چند روزی بعاریت با ماست

[illegible]

كتاب الصلوة

كتاب قواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام

قيمته تومان اعيات

دعا براى آب در هر ظرف كه بنيد
... دنيگر ... آب آورد ... بنويسد

قواعد الاحكام

١٥

بسم الله الرحمن الرحيم

ولو ان قرانا سيرت به الجبال او قطعت به
الارض او كلم به الموتى بل لله الامر جميعا
اسب اسب اسب يا اسب يا اسب يا اسب
يا اسب يا اسب يا اسب قل انه را اسب
يا اسب يا اسب يا ١١١٥ ١١هـ ١١٥ ١١١٥ .
برحمتك يا ارحم الراحمين

من منتهى المطلب

السادس لو لم تجب نية الوضوء لزم احد الامرين اما التسلسل او خرق الاجماع والتالي بقسميه باطل
قطعاً فالمقدم مثله بيان الشرطية ان الوضوء بتقدير عدم النية اما ان يكون شرطاً او لا وعلى التقدير الاول
يلزم خرق الاجماع وعلى التقدير الثاني يلزم التسلسل لان الكلي لا يمكن وجوده الا متشخصاً او قيد الخصوص
النية وعدمها فاحدهما شرط المنفي فاما ان يكون الشرط العدم فيلزم خرق الاجماع لان شرط الشرط شرط
واما الوجود فيلزم المطلوب واما ان يكون ثانياً فيتسلسل الكلام اليه وذلك يفضي الى التسلسل المحال ه

اذا جعل العتق صداقها فعل المهر فان الملك عن الرقبة او تملك رقبتها ليتبعها فعل الاول يعود النصف
وعلى الثاني هل يملك المرأة المهر بالعقد او نصفه والاخر بالدخول والموت فعلى الثاني رجع نصفها رقا وعلى الاول كذلك
لعدم استقرار الكل الا بالدخول والموت ولم يحصلا وعدمه لان العتق مبني على التغليب ه لو زوجها
المطلق ثانياً في عدتها حرمت ابداً ولو لم يعلم بها لم ينص على التحريم ه الفرق بين الوضوء بالنجس وغسل الثوب
ان الطهارة شرط وازالة النجاسة مانع ويلزم من عدم الشرط عدم المشروط والمانع شرط فيه انتفاء العلم ه
قال اصحابنا القادر على التكسب لمؤنة سنته لا يستحق الزكوة ولا يجب عليه زكوة الفطرة اورد ان هاتين
لا يجتمعان على الصدق لانهما ملزومان لطرف النقيض وكل منهما ملازمة لاحد النقيضين والاخرى ملزوم
للاخر فلو اجتمعا على الصدق لاجتمع النقيضان وبيان الملازمة ان عدم استحقاق الزكوة ملزوم للغنى لصدق كل فقير فهو مستحق الزكوة
وينعكس بعكس النقيض الى كل من ليس يستحق الزكوة فهو ليس بفقير وكل من ليس بفقير فهو غني فيتقول كل من لم يجب عليه زكوة الفطرة
فليس بغني وكل من ليس بغني فقير فقد ظهر كونهما ملزومين
للنقيضين فلو اجتمعا لاجتمع النقيضان وهو محال
والجواب انه غني من وجه وفقير من وجه آخر فزكوة الفطرة لا يجب على من هو فقير من هذا الوجه وهو كونه
لا يملك مؤونته وكونه غنياً باعتبار كونه قادراً على مؤنته فهو كاف في منع الزكوة واذا عرفت فنقول قولكم لا يخ اما ان يكون
غنياً او فقيراً ان اردتم بهما بين الغنى والفقر المطلقين اي كونه غنياً بالمال بالفعل والفقر الذي لا يكون له مال بالفعل
لا ينحصر لكونهما نقيضين ونكون مانعة الخلو التي هي اصل الفصل القسمة وان اردتم الغنى من وجه والفقر من وجه آخر منعنا الملازمة المقدمتين ه

بسم الله ...

نقلت من خط جدي الشيخ الجليل زين الملة والدين بن ادريس رحمه الله قال وجدت على ظهر كتاب
عليها خط الشهيد رحمه الله روى عن امير المؤمنين عليه السلم اذا كان لك حاجة واردت ان
تعلم انها تنجح ام لا فخذ شيئاً بعدد واقبض منه قبضة لا يقع منها شي الى الارض فخذ منه ثمانية
ثمانية تعدها اثنين فان بقي واحد فهو جيد وان بقي سبعة نجح لرجع وان بقي اربعة تقطع بعد
تعب وان بقي خمسة جيد ان شاء الله ه

من دعاء النبي صلى الله عليه وآله في السفر ه
اللهم اسعدنا بهذه الحركة وامددنا بالامن والبركة ...
وقنا سوء القدر واكفنا وعثاء السفر وانزلنا خير المنازل
واعنا على طي المراحل وقرب لنا البعيد في النوى
ويسر لنا السير والسري واجعل سفرنا الى صنع جديد
وثبتنا على مجد حميد واحفظنا واحفظ مخلفينا
واجمع بيننا وبينهم على افضل ما املناه ما لنا برحمتك
يا ارحم الراحمين ه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على سوابغ النعماء وترادف الآلاء المتفضل بارسال الانبياء لارشاد الدهماء المتطول بنصب
الاوصياء لتكميل الاولياء والمنعم على عباده بالتكليف المؤدي الى احسن الجزاء رافع درجات
العلماء ومفضل مدادهم على دماء الشهداء وجاعل اقدامهم واطئة على اجنحة ملائكة
السماء احمده على كشف البأساء ودفع الضراء واشكره في حالتي الشدة والرخاء وصلى الله على سيد
الانبياء محمد المصطفى وعترته الاصفياء صلوة تملأ اقطار الارض والسماء اما بعد
فهذا كتاب قواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام لخصت فيه لب الفتاوى خاصة وبينت
فيه قواعد احكام الخاصة اجابة لالتماس احب الناس الي واعزهم علي وهو الولد العزيز محمد
الذي ارجو من الله تعالى طول عمره بعدي وان يوسدني في لحدي وان يترحم علي بعد
مماتي كما كنت اخلص له الدعاء في خلواتي رزقه الله سعادة الدارين وتكميل الرياستين فانه
بر بي في جميع الاحوال مطيع لي في الاقوال والافعال والله المستعان وعليه التكلان وقد
رتبت هذا الكتاب على عدة كتب

كتاب الطهارة

وفيه مقاصد

الاول في المقدمات وفيه فصول

الاول في انواعها الطهارة غسل بالماء او مسح بالتراب متعلق
بالبدن على وجه له صلاحية التأثير في العبادة وهي وضوء وغسل وتيمم وكل واحد
منها اما واجب او ندب فالوضوء يجب للواجب من الصلوة والطواف ومس كتابة
القرآن ويستحب للصلوة والطواف المندوبين ولدخول المساجد ولقراءة القرآن وحمل
المصحف والنوم وصلوة الجنائز والسعي في الحاجة وزيارة المقابر ونوم الجنب وجماع
المحتلم وذكر الحائض والكون على الطهارة والتجديد والغسل يجب لما يجب له الوضوء ولدخول
المساجد وقراءة العزائم ان وجبا ولصوم الجنب مع تضيق الليل الا لفعله ولصوم المستحاضة
مع غمس القطنة ويستحب للجمعة من طلوع الفجر الى الزوال ويقضى لو فات الى آخر السبت
وكلما قرب من الزوال كان افضل وخائف الاعواز يقدمه يوم الخميس فلو وجد فيه
اعاده واول ليلة من رمضان ونصفه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث
وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وليلتي نصف رجب وشعبان ويوم المبعث والغدير
والمباهلة وعرفة ونيروز الفرس وغسل الاحرام والطواف وزيارة النبي عليه السلام والائمة
عليهم السلام وتارك الكسوف عمدا مع استيعاب الاحتراق والمولود وللسعي الى رؤية المصلوب
بعد ثلثة ايام والتوبة عن فسق او كفر وصلوة الحاجة والاستخارة ودخول المسجد الحرام و
المسجد الحرام ومكة والكعبة والمدينة ومسجد النبي عليه السلام ولا تداخل وان انضم اليها
واجب ولا يشترط فيها الطهارة من الحدثين ويقدم ما للفعل وما للزمان فيه والتيمم
يجب للصلوة والطواف الواجبين ولخروج الجنب في المسجدين والمندوب ما عداه
وقد تجب الثلثة باليمين والنذر والعهد

الفصل الثاني في اسبابها يجب الوضوء بخروج
البول والغائط والريح من المعتاد وغيره مع اعتياده والنوم المبطل للحاستين مطلقا وكلما ازال
العقل والاستحاضة القليلة ولا يستحب للنواقض كالدود الملطخ ناقض اما غيره فلا ولا
يجب بغيرها كالمذي والقيء وغيرهما ويجب الغسل بالجنابة والحيض والاستحاضة مع
القطنة والنفاس ومس الميت من الناس بعد برده قبل الغسل او ذات عظم منه وان
ابينت من حي وغسل الاموات ولا يجب بغيرها ويكفي غسل الجنابة عن غيره منها لو جامعه دون

العكس فان انضم اليه فاشكال ونية الاستباحة اقوى اشكالاً ويجب التيمم لجميع اسباب
والغسل وكل اسباب الغسل اسباب الوضوء الا الجنابة فان غسلها كاف عنه وغسل الاموات كما
عن فرضه **الفصل الثالث** في اداب الخلوة وكيفية الاستنجاء في البول غسله بالماء خاصة واقله
مثلاه وفي الغائط المتعدي كذلك حتى يزول العين والاثر ولا عبرة بالرائحة وغير المتعدي
يجزي ثلثة احجار وشبهها من خرق وخشب وجلد مزيلة للعين والماء افضل كما ان الجمع
في المتعدي افضل ويجزي ذو الجهات الثلث والتوزيع على اجزاء المحل وان لم ينق بالثلثة
وجب الزايد ويستحب الوتر ولو نقي بدونها وجب الاكمال ولا يجزي المستعمل ولا النجس ولا
ما يزلق عن النجاسة ويحرم بالروث والعظم وذي الحرمة كالمطعوم وتربة الحسين عليه السلم
ويجزي ويجب على المتخلي ستر العورة ويحرم استقبال القبلة واستدبارها مطلقا ويتحرف
في المبنى عليهما ويستحب ستر البدن وتغطية الراس والتسمية وتقديم اليسرى دخولاً و
اليمنى خروجاً والدعاء عندهما وعند الاستنجاء والفراغ منه والاستبراء في البول للرجل بان يمسح
من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى راسه ثلثا وينتره ثلثا فان وجد بللا بعده مشتبها
لم يلتفت ولو لم يستبرا عاد الطهارة ولو وجد بعد الصلوة اعاد الطهارة خاصة ومسح
ومسح بطنه عند الفراغ ويكره استقبال الشمس والقمر بفرجه في الحدثين واستقبال الريح بالبول
والبول في الصلبة وقائما ومطمحا وفي الماء جاريا وراكدا والحدث في الشوارع والمشارع ومواضع
اللعن وتحت الاشجار المثمرة وفي النزال وجحرة الحيوان والافنية ومواضع التاذي والسواك
عليه والاكل والشرب والكلام الا بالذكر وحكاية الاذان او قراءة آية الكرسي او طلب الحاجة
المضر فوتها وطول الجلوس والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله وانبيائه
او الايمة عليهم السلم او فصه من حجر زمزم فان كان حوله **فروع آ** لو توضا قبل الاستنجاء صح

وصح وعندي ان التيمم ان كان لعذر لا يمكن زواله كذلك والا صلى والحاصل هذه اعاد ثانيا
خاصة **ب** لو خرج احد الحدثين اختص مخرجه بالاستنجاء **ج** الاقرب جواز الاستنجاء
بالاحجار في الخارج من غير المعتاد اذا صار معتاداً **د** لو استجمر بالنجس تعين الماء وطوب الماء و يكفي الثلثة غيره **المقصد الثاني** في المياه وفيه فصول خمسه **الاول** في المطلق والمراد به ما
يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير قيد ويمتنع سلبه عنه وهو المطهر من الحدث والخبث خاصة
ما دام على اصل الخلقة فان خرج عنها بممازجة طاهر فهو على حكمه وان تغير احد اوصافه ما
لم يفتقر صدق اسم الماء عليه الى قيد فيصير مضافا وان خرج بممازجة النجاسة فاقسامه
ثلثة **الاول** الجاري وانما ينجس بتغير احد اوصافه الثلثه اعني اللون والطعم والرائحة التي هي
مدار الطهورية فلو الاطلاق الصفات كالحرارة بالنجاسة اذا كان كرا فصاعدا ولو
تغير بعضه نجس دون ما قبله وما بعده وماء المطر حال تقاطره كالجاري فان لاقته نجاسة
بعد انقطاع تقاطره فكالواقف وماء الحمام كالجاري ان كانت المادة هي كر فصاعداً و
الا فكالواقف **فروع آ** لو وافقت النجاسة الجاري في الصفات فالوجه عندي الحكم
بنجاسته ان كان يتغير بمثلها على تقدير المخالفة والا فلا **ب** لو اتصل الواقف القليل
بالجاري لم ينجس بالملاقاة ولو تغير بعضه بها اختص المتغير بالتنجيس **ج** الجريات
المارة على النجاسة الواقفة طاهرة وان قلت عن الكر مع التواصل **الثاني** الواقف غير البئر ان
كان كرا فصاعدا مايعا على الاشكال وهو الف ومائتا رطل بالعراقي او ثلثة اشبار ونصف
طولا في عرض في عمق لا ينجس بملاقاة النجاسة بل بتغيره بها في احد اوصافه وان نقص عنه
ينجس بالملاقاة لها وان بقيت اوصافه سواء قلت النجاسة كرؤس الابر من الدم او كثرت
وسواء كان ماء غدير او انية او حوض او غيرها والحوالة في الاشبار على المعتاد والتقدير تحقيق

لا تقرب. فروع آ لو تغير بعض الزوايا على الكر فان كان الباقي كرا فصاعدا اختص المتغير بالتنجيس والا عم الجميع ب لو اغترف ماء من الكر المتصل بالنجاسة المتميزة كان المأخوذ طاهرا والباقي نجسا ولو لم يتميز كان الباقي طاهرا ايضا ج لو وجد نجاسة في الكر وشك في وقوعها قبل بلوغ الكرية او بعدها فهو طاهر ولو شك في بلوغ الكرية فهو نجس الثالث ماء البئر ان غيرت النجاسة احد اوصافه نجس اجماعا وان لاقته من غير تغيير فقولان اقربهما البقاء على الطهارة

الفصل الثاني

في المضاف والاسآر المضاف هو ما لا يصدق اطلاق اسم الماء عليه ويمكن سلبه عنه كالمعتصر من الاجسام والممتزج بها مزجا يخرجه عن الاطلاق وهو طاهر غير مطهر فان وقعت فيه نجاسة فهو نجس قليلا كان او كثيرا فان مزج طاهره بالمطلق فان بقي الاطلاق فهو مطلق والا فمضاف وسؤر كل حيوان طاهر طاهر وسؤر النجس وهو الكلب والخنزير والكافر نجس ويكره سؤر الجلال وآكل الجيف مع طهارة الفم والحائض المتهمة والدجاج والبغال والحمير والفارة والحية وولد الزنا. فروع آ لو نجس المضاف ثم امتزج بالمطلق الكثير فغير احد اوصافه فالمطلق على طهارته فان سلبه الاطلاق خرج عن كونه مطهرا لا طاهرا ب لو لم يكفه المطلق للطهارة فتمم بالمضاف الطاهر وبقي الاسم صح الوضوء به والاقرب وجوب التتميم ج لو تغير المطلق بطول لبثه لم يخرج عن الطهورية ما لم يسلبه التغير الاطلاق

الفصل الثالث

في المستعمل اما ماء الوضوء فانه طاهر مطهر وكذا فضلته وفضلة الغسل واما ماء الغسل من الحدث الاكبر فانه طاهر اجماعا ومطهر على الاصح والمستعمل في غسل النجاسة نجس وان لم يتغير بالنجاسة عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر مطهر ما لم يتغير بالنجاسة او يقع على نجاسة من خارجة والمستعمل في الاغسال المندوبة مطهر اجماعا ويكره الطهارة بالمشمس في الآنية وتغسيل الميت بالمسخن بالنار الا مع الحاجة وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها الا مع العلم

الفصل الرابع

في تطهير المياه النجسة اما القليل فانما يطهر بالقاء كر دفعة عليه لا باتمامه كرا على الاصح ولا بالنبع من تحته واما الكثير فانما يطهر بذلك ان زال التغير والا وجب القاء كر آخر فان زال والا فآخر وهكذا ولا يطهر بزوال التغير من نفسه او بتصفيق الرياح او بوقوع اجسام طاهرة فيه غير الماء فيكفي الكر وان لم يزل به لو كان ولو تغير بعضه وكان الباقي كرا طهر بزوال التغير بتموجه والجاري يطهر بتكاثر الماء وتدافعه حتى يزول التغير والمضاف بالقاء كر دفعة وان بقي التغير ما لم يسلبه الاطلاق فيخرج عن الطهورية او يكون التغير بالنجاسة فيخرج عن الطهارة وماء البئر بالنزح حتى يزول التغير واوجب القائلون بنجاستها بالملاقاة نزح الجميع لوقوع المسكر او الفقاع والمني ودم الحيض والاستحاضة او النفاس او موت بعير فان تعذر تراوح عليها اربعة رجال يوما كل اثنين دفعة ونزح كر لموت الدابة او الحمار او البقرة وسبعين دلوا لموت الانسان وخمسين للعذرة والدم الكثير كذبح الشاة غير الدماء الثلاثة واربعين لموت الثعلب او الارنب او الخنزير او السنور او الكلب او لبول الرجل وثلثين لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلاب وعشرة للعذرة اليابسة والدم القليل كذبح الطير والرعاف اليسير القليل وسبع لموت الطير كالحمامة والنعامة وما بينهما وللفارة مع التفسخ او الانتفاخ ولبول الصبي واغتسال الجنب ولخروج الكلب منها حيا وخمس لذرق جلال الدجاج وثلث للفارة والحية ويستحب للعقرب والوزغة ودلو للعصفور وشبهه ولبول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام. فروع آ اوجب بعضهم نزح الجميع فيما لم يرد فيه نص وبعضهم اربعين ب جزء الحيوان وكله سواء وكذا صغيره وكبيره ذكره وانثاه ولا فرق بين المسلم والكافر ج الحوالة في الدلو على المعتاد ولو اتخذ آلة تسع العدد فالاقرب الاكتفاء

د لو تغيرت البئر بالجيفة حكم بالنجاسة من حين الوجدان ه لا يجب النية في النزح
فيجوز ان يتولاه الصبي والكافر مع عدم المباشرة و لو تكثرت النجاسة تداخل النزح مع
الاختلاف وعدمه ز انما يجزي العدد بعد اخراج النجاسة او استحالتها ح لو غار الماء سقط
النزح فان عاد كان طاهرا ولو اتصلت بالنهر الجاري طهرت ولو زال تغيرها بغير النزح و
الاتصال فالاقرب نزح الجميع وان زال ببعضه لو كان على اشكال **الفصل الخامس** في الاحكام
يحرم استعمال الماء النجس في الطهارة وازالة النجاسة مطلقا وفي الاكل والشرب اختيارا فان
تطهر به لم يرتفع حدثه ولو صلى اعادهما مطلقا اما لو غسل ثوبه فانه يعيد الصلاة ان سبقه
العلم مطلقا والا ففي الوقت خاصة وحكم المشتبه بالنجس حكمه ولا يجوز له التحري وان انقلب
احدهما بل يتيمم مع فقد غيرهما ولا يجب الاراقة بل يحرم عند خوف العطش ولو اشتبه
المطلق بالمضاف تطهر بكل واحد منهما طهارة ومع انقلاب احدهما فالوجه الوضوء والتيمم ولو
يصلي في الباقي من الثوبين عاريا مع احتمال الثاني خاصة ولو اشتبه بالمغصوب وجب اجتنابهما
فان تطهر بهما فالوجه البطلان ولو غسل ثوبه او بدنه من النجاسة به او بالمشتبه به طهر
وهل يقوم ظن النجاسة مقام العلم فيه نظر اقربه ذلك ان استند الى سبب والا فلا ولو شهد
عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول وان استند الى السبب ويجب قبول العدلين فان عارضهما
مثلهما فالوجه الحاقه بالمشتبه ولو اخبر الفاسق بنجاسة مائه او طهارته قبل ولو علم بالنجاسة
بعد الطهارة وشك في سبقها عليها فالاصل الصحة ولو علم سبقها وشك في بلوغ الكرية اعاد
ولو شك في نجاسة الواقع بني على الطهارة وينجس القليل بموت ذي النفس السائلة فيه دون
غيره وان كان من حيوان الماء كالتمساح ولو اشتبه استناد موت الصيد في القليل الى الجرح
او الماء احتمل العمل بالاصلين والحكم بالمنع ويستحب التباعد بين البئر والبالوعة بقدر خمس

اذرع مع صلابة الارض او فوقية البئر والا فسبع ولا يحكم بنجاسة البئر مع التقارب ما لم يعلم
وصول ماء البالوعة اليها مع التغير عندنا ومطلقا عند آخرين ويكره التداوي بالمياه الحارة
من الجبال التي يشم منها رائحة الكبريت وما مات فيه الوزغة والعقرب او خرجا منه ولا يطهر
العجين النجس بخبزه بل باستحالته رمادا ويدفن او يبيعه على مستحل الميتة او دفنه **المقصد
الثالث** في النجاسات وفيه فصلان **الاول** في انواعها وهي عشرة البول والغائط من كل حيوان
ذي نفس سائلة غير مأكول وان كان التحريم عارضا كالجلال والمني من كل حيوان ذي نفس سائلة
وان كان مأكولا والدم من ذي النفس مطلقا والميتة منه والكلب والخنزير واجزاؤهما وان لم
تحلها الحياة كالعظم والمسكرات ويلحق بها العصير اذا غلى واشتد والفقاع والكافر سواء كان
اصليا او مرتدا وسواء انتمى الى الاسلام كالخوارج والغلاة او لا ويلحق بالميتة ما قطع من ذي
النفس السائلة مطلقا حيا وميتا ولا ينجس من الميتة ما لا تحله الحياة كالعظم والشعر الا ما كان
من نجس العين كالكلب والخنزير والكافر والدم المتخلف في اللحم مما لا يقذفه المذبوح طاهر
وكذا دم ما لا نفس له سائلة كالسمك وشبهه وكذا منيه والاقرب طهارة المسوخ ومن
عدا الخوارج والغلاة والنواصب والمجسمة من المسلمين والفارة والوزغة والثعلب والارنب
وعرق الجنب من الحرام والابل الجلالة والمتولد من الكلب والشاة يتبع الاسم وكلب الماء
طاهر ويكره ذرق الدجاج وبول البغال والحمير والدواب وارواثها **فروع آ** الخمر المستحيل في
بواطن حبات العنب نجس **ب** الدود المتولد من الميتة او من العذرة طاهر **ج** الادمي ينجس
بالموت والعلقة نجسة وان كانت في البيضة **د** اللبن تابع **ه** الانفحة وهي لبن مستحيل
في جوف السخلة طاهر وان كانت ميتة **و** جلد الميتة لا يطهر بالدباغ ولو اتخذ منه حوض
لا يتسع للكر نجس فيه الماء وان احتمله فهو نجس والماء طاهر فان توضأ منه جاز ان كان الباقي

كر فصاعدًا **الفصل الثاني** في الاحكام يجب ازالة النجاسة عن البدن والثوب للصلوة و
الطواف ودخول المساجد وعن الاواني لاستعمالها لا استقرارًا سواء قلت النجاسة او كثرت
عدا الدم فقد عفي عن قليله في الثوب والبدن وهو ما نقص عن سعة الدرهم البغلي الا دم
الحيض والاستحاضة والنفاس ونجس العين وعفي ايضا عن دم القروح والجروح الدامية
وان كثر مع مشقة الازالة وعن النجاسة مطلقا فيما لا تتم الصلوة فيه منفردًا كالتكة والجورب
والخاتم والنعل وغيرها من الملابس خاصة اذا كانت في محالها ولو زاد الدم عن سعة الدرهم
مجتمعًا وجبت ازالته والاقرب في المتفرق الازالة ان بلغه لو جمع ويغسل الثوب من
النجاسات العينية حتى تزول العين واما الحكمية كالبول اليابس في الثوب فيكفي غسله مرة
ويجب العصر الا في بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه ولو اشتبه النجاسة وجب غسل جميع
ما يحتمل ملاقاتها له وكل نجاسة عينية لاقت محلا طاهرًا فان كانا يابسين لم يتغير المحل عن
حكمه الا الميت فانه ينجس الملاقي له مطلقا ويستحب رش الثوب الذي اصابه الكلب والخنزير
او الكافر يابسين ولو كان احدهما رطبا نجس المحل ولو صلى وعلى بدنه او ثوبه نجاسة مغلظة
وهي التي لم يعف عنها عالما او ناسيا اعاد مطلقا ولو جهل النجاسة اعاد في الوقت لا خارجه
ولو علم في الاثناء القى الثوب واستتر بغيره واتم ما لم يفتقر الى فعل كثير او استدبار فيستانف
وتجتزي المربية للصبي ذات الثوب الواحد او المربي بغسله في اليوم والليلة مرة ثم يصلي
فيه ان نجس الصبي لا بغيره ولو اشتبه الطاهر بالنجس وفقد غيرهما صلى في كل واحد منهما
الصلوة الواحدة ولو تعدد النجس زاد في الصلوة على عدده بواحد ومع التضيق يصلي عاريا
ولو لم يجد الا النجس يتعين نزعه وصلى عاريا ولا اعادة عليه ولو لم يتمكن من نزعه لبرد وشبهه
صلى فيه ولا اعادة وتطهر الحصر والبواري والارض والنبات والابنية بتجفيف الشمس خاصة

من نجاسة البول وشبهه كالماء النجس لا ما يبقى عين النجاسة فيه وتطهر النار ما احالته
والارض باطن النعل واسفل القدم وتطهر الارض باجراء الماء الجاري او الزائد على الكر
عليها لا بالذنوب وشبهه وتطهر الخمر بالانقلاب خلا وان طرح فيها اجسام طاهرة
ولو لاقتها نجاسة اخرى لم تطهر بالانقلاب وطين الطريق طاهر ما لم يعلم ملاقاة النجاسة
له ويستحب ازالته بعد ثلثة ايام ودخان الاعيان النجسة ورمادها طاهران وفي تطهير الكلب
والخنزير اذا وقعا في المملحة فصارا ملحا والعذرة اذا امتزجت بالتراب وتقادم عهدها
حتى استحالت ترابا نظر ويكفي ازالة العين والاثر وان بقيت الرائحة واللون لعسر الازالة
كدم الحيض ويستحب صبغه بالمشق وشبهه ويستحب الاستظهار بتثنية الغسل وتثليثه
بعد ازالة العين وانما يطهر بالغسل ما يمكن نزع الماء المغسول به عنه لا ما لا يمكن كالمايع
وان امكن ايصال الماء الى اجزائها بالضرب **فروع أ** لو جبر عظمه بعظم نجس وجب نزعه مع
الامكان **ب** لا يكفي ازالة عين النجاسة بغير الماء كالفرك ولو كان الجسم صقيلا كالسيف
لم يطهر بالمسح **ج** لو صلى حاملا لحيوان غير ماكول صحت صلوته بخلاف القارورة المصمّمة
المشتملة على النجاسة ولو كان وسطه مشدودا بطرف حبل طرفه الاخر مشدود في نجاسة
صحت صلوته وان تحركت بحركته **د** ينبغي في الغسل ورود الماء على النجس فان عكس نجس الماء
ولم يطهر المحل **ه** اللبن اذا كان ماؤه نجسا او نجاسة طهر بالطبخ على اشكال ولو كان بعض
اجزائه نجاسة كالعذرة **كلام في الآنية** واقسامه ثلثة **أ** ما يتخذ من الذهب او الفضة ويحرم
استعمالها في الاكل والشرب وغيرهما وهل يحرم اتخاذها لغير الاستعمال كتزيين المجالس فيه نظر
اقربه التحريم ويكره المفضض وقيل يجب اجتناب موضع الفضة **ب** المتخذ من الجلود ويشترط
طهارة اصلها وتذكيتها سواء اكل لحمها او لا نعم يستحب الدبغ فيما لا يؤكل لحمه اما المتخذ من العظام

فاما اشترط فيه طهارة الاصل خاصة ج المتخذ من غير هذين يجوز استعماله مع طهارته وان علا ثمنه واواني المشركين طاهرة وان كانت مستعملة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة وتغسل الآنية من ولوغ الكلب ثلث مرات اولهن بالتراب ومن ولوغ الخنزير سبع مرات بالماء ومن الخمر والجرذ ثلث مرات ويستحب السبع ومن باقي النجاسات ثلثا استحبابا والواجب الانقاء وهذا الاعتبار مع صب الماء في الانية اما لو وضعت في الجاري او الكر فانها تطهر مع زوال العين باول مرة

فروع آ لو تطهر من آنية الذهب والفضة او المغصوبة او جعلها مصبا للماء فالطهارة صحيحة وان فعل محرما بخلاف الطهارة في الدار المغصوبة ب لا يمزج التراب بالماء ج لو فقد التراب اجزأ مشابهه من الاشنان والصابون ولو فقد الجميع اكتفى بالماء ثلثا ولو خيف فساد المحل باستعمال التراب فكالفاقد ولو غسله بالماء عوض التراب لم يطهر على اشكال د لو تكرر الولوغ لم يتكرر الغسل ولو كان في الاثناء استأنف ه آنية الخمر من القرع والخشب والخزف غير المغضور كغيره

المقصد الرابع في الوضوء وفصوله ثلثة الاول في افعاله وفروضه سبعة

الاول النية وهي ارادة ايجاد الفعل على الوجه المامور به شرعا وهي شرط في كل طهارة عن حدث لا عن خبث لانها كالترك ومحلها القلب فان نطق بها مع عقد القلب صح والا فلا ولو نطق بغير ما قصده كان الاعتبار بالقصد ووقتها استحبابا عند غسل كفيه المستحب وتجوز عند ابتداء اول جزء من غسل الوجه ويجب استدامتها حكما الى اخر الوضوء ويجب في النية القصد الى رفع الحدث او استباحة فعل مشروط بالطهارة والتقرب الى الله تعالى وان يوقعه لوجوبه او ندبه او لوجههما على راي وذو الحدث الدائم كالمبطون وصاحب السلس والمستحاضة ينوي الاستباحة فان اقتصر على رفع الحدث فالاقوى البطلان

فروع آ لو ضم التبرد صح على اشكال ولو ضم الرياء بطل ب لا يفتقر الى تعيين الحدث وان تعدد فلو عينه ارتفع الباقي وكذا لو نوى استباحة معينة استباح مطلقا ولو نفاها او نفى غيرها سواء كانت فرضا او نفلا ج لا تصح الطهارة من الكافر لعدم التقرب في حقه د الحائض الطاهر تحت المسلم لاباحة الوطي ان شرطنا الغسل للضرورة فان اسلمت اعادت ولا يبطل بالارتداد بعد الكمال ولو حصل في الاثناء اعاد د لو عزبت النية في الاثناء صح الوضوء وان اقترنت بغسل الكفين نعم لو نوى التبرد في باقي الاعضاء بعد عزوب النية فالوجه البطلان ه لو نوى رفع حدث والواقع غيره فان كان غلطا صح والا بطل و لو نوى ما يستحب له كقراءة القرآن فالاقوى الصحة ز لو شك في الحدث بعد يقين الطهارة الواجبة فتوضأ احتياطا ثم تيقن الحدث فالاقوى الاعادة ح لو اغفل لمعة في الاولى فانغسلت في الثانية على قصد الندب فالاقوى البطلان وكذا لو انغسلت في تجديد الوضوء ط لو فرق النية على الاعضاء بان قصد عند غسل الوجه رفع الحدث عنه وعند غسل اليدين الرفع عنهما لم يصح اما لو نوى غسل الوجه عنده لرفع الحدث وغسل اليمنى عنده لرفع الحدث وهكذا الى الاخر فالاقوى الصحة ي لو نوى قطع الطهارة بعد الكمال لم تبطل ولو نواه في الاثناء لم يبطل فيما مضى الا ان يخرج عن الموالاة يا لو وضأه غيره لعذر تولى هو النية يب كل من عليه طهارة واجبة ينوي الوجوب وغيره ينوي الندب فان نوى الوجوب وصلى به فرضا اعاد فان تعدد مع تخلل الحدث اعاد الاولى خاصة ولو دخل الوقت في اثناء المندوبة فالاقوى الاحتمالات الاستيناف

الثاني غسل الوجه بما يحصل به مسماه وان كان كالدهن مع الجريان وحده من قصاص شعر الرأس الى المحادر الى طرف الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا ويجب الابتداء من الاعلى فان نكس بطل ولا يجب تخليل اللحية ولا تخليلها وان خفت ... وكذا لو كانت للمرأة بل يغسل الظاهر على الشعر وكذا شعر الحاجبين والاهداب والشارب

الثالث غسل اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع

فان نكس او لم يدخل المرفق بطل ويغسل الزائد مطلقا ان لم يتميز عن الاصلية والا غسلت ان كانت
تحت المرفق واللحم والاصبع الزائدان ان كانتا تحت المرفق ولو استوعب القطع محل الفرض
سقط الغسل والا غسل ما بقي **فروع آ** لو افتقر الاقطع الى من يوضيه باجرة وجب مع المكنة
وان زادت عن اجرة المثل والا سقطت اداء وقضاء **ب** لو طالت اظفاره فخرجت عن حد
اليد وجب غسلها ولو كان تحتها وسخ يمنع وصول الماء وجب ازالته مع المكنة **ج** لو
انكشطت جلدة من غير محل الفرض وتدلت منه وجب غسلها **د** ذو الراسين والبدنين
يغسل اعضاءه مطلقا **الرابع** مسح الراس والواجب اقل ما يقع عليه اسمه ويستحب بقدر
ثلاث اصابع ويكره مدبرا ومحله المقدم فلا يجزي غيره ولا يجزي الغسل عنه ولا المسح على
حائل وان كان من شعر الراس غير المقدم بل ما على البشرة او الشعر المختص بالمقدم اذا لم
يخرج عن حده فلو مسح على المسترسل او على الجعد الكائن في حد الراس اذا خرج بالمد عنه
لم يجز **الخامس** مسح الرجلين والواجب اقل ما يقع عليه اسمه ويستحب بثلاث اصابع ومحله
ظهر القدم من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما مجمع الساق والقدم ولو عكس
بكل المسح جاز ولو استوعب القطع محل الفرض سقط المسح والا مسح على الباقي ويجب المسح على
البشرة ويجوز على الحائل كالخف وشبهه للضرورة او التقية خاصة فان زال السبب ففي
الاعادة من غير حدث اشكال ولا يجزي الغسل عنه الا للتقية ويجب ان يكون مسح الراس
والرجلين ببقية نداوة الوضوء فان استانف بطل ولو جف ماء الوضوء قبله اخذ من لحيته
واشفار عينيه وحاجبيه ومسح به فان لم يبق نداوة استانف **السادس** الترتيب يبدأ
بغسل وجهه ثم بيده اليمنى ثم اليسرى ثم بمسح راسه ثم بمسح رجليه ولا ترتيب بينهما فان
اخل به اعاد مع الجفاف والا على ما يحصل معه الترتيب والنسيان ليس عذرا ولو اعتقد

للضرورة فتقلع ولم يجز **السابع** الموالاة ويجب ان يعقب كل عضو بالسابق عليه عند كماله فان
اخل وجف السابق استانف والا فلا وناذر الوضوء مواليا لو اخل بها فالاقرب الصحة
الكفارة **الفصل الثاني** في مندوباته وهي السواك وان كان بالرطب للصائم آخر النهار
وانه سواك او وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية والدعاء وغسل الكفين قبل ادخالهما
الاناء مرة من حدث النوم والبول ومرتين من الغائط وثلاثا من الجنابة والمضمضة والاستنشاق
ثلاثا ثلاثا والدعاء عندهما وعند كل فعل وبداة الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما
والمرأة بالعكس فيهما والوضوء بمد وتثنية الغسلات ولا اثم بالتحريم في الثالثة ولا تكرار في
المسح ويكره الاستعانة والتمندل ويحرم التولية اختيارا **الفصل الثالث** في احكامه
يستباح بالوضوء الصلوة والطواف للمحدث اجماعا ومس كتابة القران فيحرم عليه مسها على الاقوى
وذو الجبيرة ينزعها مع المكنة او يكرر الماء حتى يصل البشرة فان تعذر مسح عليها وان كانت
باللطخها نجسا وفي الاستيناف مع الزوال اشكال والخاتم والسير وشبههما ان منع وصول الماء
حرك وجوبا والا استحبابا وصاحب السلس والمبطون يتوضأن لكل صلوة عند الشروع
فيها ولكن يجدد حدثهما وكذا المستحاضة وغسل الاذنين ومسحهما بدعة وكذا التطوق الا للتقية
وليس مبطلا ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر دون العكس ولو تيقنهما متحدين
متعاقبين وشك في المتاخر فان لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهر والا استصحبه ولو علم ترك عضو
اتى به وبما بعده فان جف البلل استانف ولو شك في شيء من افعال الطهارة فكذلك ان كان على
حاله والا فلا التفات في الوضوء والمرتمس والمعتاد على اشكال ولو ترك غسل احد المخرجين و
صلى اعاد الصلوة خاصة وان كان ناسيا او جاهلا بالحكم ويشترط طهارة محل الافعال عن الخبث
لا غيره ولو جدد ندبا وذكر اخلال عضو من احدهما اعاد الطهارة والصلوة وان تعددت على راي

فلو توضأ وصلى واحدث ثم توضأ وصلى اخرى ثم ذكر الاخلال المجهول اعادهما مع الاختلاف
عددًا بعد الطهارة ومع الاتفاق يصلي ذلك العدد وينوي بها ما في ذمته ولو كان الشك في
صلوة يوم اعاد صبحًا ومغربًا واربعًا والمسافر يجتزي بالثنائية والمغرب ولو كان الاخلال
من طهارتين اعاد اربعًا صبحًا ومغربًا واربعًا مرتين والمسافر يجتزي بثنائيتين والمغرب بينهما
والاقرب جواز اطلاق الثنية فيهما والتعيين فياتي بثالثة ويتخير بين تعيين الظهر او العصر
او العشاء فيطلق بين الباقيتين مراعيًا للترتيب وله اطلاق الثنائي فيكتفي بالمرتين ولو
كان الترك من طهارتين في يومين فان ذكر التفريق صلى عن كل يوم ثلاث صلوات وان ذكر
جمعهما في يوم واشتبه صلى اربعًا وتظهر الفائدة في تمام احد اليومين وتقصير الاخر حتمًا او
بالتخيير فيزيد ثنائية ووجوب تقديم فائتة اليوم على حاضرته لا غير ولو جهل الجمع والتفريق
صلى عن كل يوم ثلث صلوات وكذا البحث لو توضأ خمسًا لكل صلوة طهارة عن حدث ثم ذكر
تخلل حدث بين الطهارة والصلوة ولو اشتبه ولو صلى الخمس بثلث طهارات فان جمع بين
الرباعيتين بطهارة صلى اربعًا صبحًا ومغربًا واربعًا مرتين والا اكتفى بالثلث والمسافر بثنائيتين
بينهما المغرب وتجب الطهارة بماء مملوك او مباح طاهر ولو جهل غصبية الماء صحت طهارته
وجاهل الحكم لا يعذر ولو سبق العلم فكالعالم **الفصل الخامس** في غسل الجنابة وفيه فصلان

الاول في سببه وكيفيته الجنابة تحصل للرجل والمرأة بامرين انزال المني مطلقًا وصفاته
الخاصة رائحة الطلع والتلذذ بخروجه والتدفق فان اشتبه اعتبر بالدفق وتكفي الشهوة
في المريض فان تجرد عنهما لم يجب الغسل الا مع العلم بانه مني وغيبوبة الحشفة في فرج آدمي قبل
او دبر ذكرًا او انثى حيًا او ميتًا انزل معه او لا فاعلًا او منفعلًا على رأي ولا يجب في فرج البهيمة
الا مع الانزال ولو وجد المني على ثوبه او جسده المختص به وجب بخلاف المشترك ويسقط عنهما

ولكل منهما الائتمام بالآخر على اشكال ويعيد كل صلوة لا يحتمل سبقها ولو خرج مني الرجل بعد
الغسل لم يجب الغسل الا ان يعلم خروج منيها معه ويجب الغسل بما يجب به الوضوء وواجباته
النية عند اول الاغتسال ويجوز تقديمها عند غسل الكفين مستدامة الحكم الى آخره
غسل جميع البشرة باقل اسمه بحيث يصل الماء الى منابت الشعر وان كثف وتخليل كل ما لا
يصل اليه الماء الا به وتقديم الرأس ثم جانب الايمن ثم الايسر فان عكس اعاد على ما يحصل
معه الترتيب ولا ترتيب مع الارتماس وشبهه وفي وجوب الغسل لنفسه او لغيره خلاف
ويستحب المضمضة والاستنشاق والغسل بصاع وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل
اليه الماء والاستبراء للرجل المنزل بالبول فان تعذر مسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلثًا
ومنه الى رأسه كذلك وينتره ثلثًا **الفصل الثاني** في الاحكام يحرم على الجنب قبل الغسل
الجلوس في المساجد ووضع شيء فيها والاجتياز في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله
ولو اجنب فيهما تيمم واجبًا للخروج منهما ويجب ان يقصد اقرب الابواب اليه ويحرم
عليه قراءة العزائم وابعاضها حتى البسملة اذا نواها منها ومس كتابة القرآن وما عليه اسم
الله تعالى ويكره الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق والنوم الا بعد الوضوء
والخضاب وقراءة ما زاد على سبع آيات وتشتد الكراهية فيما زاد على سبعين ويحرم
التولية اختيارًا وتكره الاستعانة ويجوز اخذ ما له في المسجد والجواز فيه **فروع آ** الكافر
الجنب يجب عليه الغسل وشرط صحته الاسلام ولا يسقط باسلامه ولو اغتسل المرتد ولو ارتد المسلم
بعد غسله لم يبطل **ب** يحرم مس المنسوخ حكمه خاصة دون المنسوخ تلاوة خاصة **ج** لو
وجد بللًا مشتبهًا بعد الغسل لم يلتفت ان كان قد بال او استبرأ والا اعاد الغسل دون الصلوة
الواقعة قبل الوجدان **د** لا موالاة هنا نعم يشترط عدم تجدد حدث اكبر او اصغر فان تجدد

احدهما في الاثناء اعاد فيهما على الاقوى ه لا يجب الغسل بغيبوبة بعض الحشفة ويجب على مقطوعها
لو غيب بقدرها وفي الملفوف نظر و لو خرج المني من ثقبة في الصلب فالاقرب اعتبار الاعتياد
وعدمه ز لا يجب نقض الضفاير اذا وصل الماء الى ما تحتها وان لم يمس الماء الشعر بجملته ح لا
يجزي غسل النجس من البدن عن غسله من الجنابة بل يجب ازالة النجاسة اولا ثم الاغتسال ثانيا
ط لو وجد المرتمس لمعة لم يصبها الماء فالاقوى الاجتزاء بغسلها لسقوط الترتيب
غسلها وغسل ما بعدها المساوى تساوى للترتيب ثم الاعادة لعدم صدق الوحدة

الفصل السادس

في الحيض وفيه فصلان الاول في ماهيته الحيض دم يقذفه الرحم اذا بلغت المرأة ثم يعتادها
في اوقات معلومة غالبا لحكمة تربية الولد فاذا حملت صرف الله تعالى ذلك الدم الى تغذيته
فاذا وضعت الحمل خلع الله تعالى عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن لاغتذاء الطفل فاذا خلت
المرأة من حمل ورضاع بقي ذلك الدم لا مصرف له فيستقر في مكان ثم يخرج في الغالب في كل شهر
ستة ايام او سبعة او اقل او اكثر بحسب قرب المزاج من الحرارة وبعده عنها وهو في الاغلب
يخرج بحرقة وحرارة فان اشتبه بالعذرة حكم لها بالتطوق وللقرح ان خرج من الايسر
قبل بلوغ تسع سنين او بعد اليأس وهو ستون للقرشية والنبطية وخمسون لغيرها
او دون ثلثة ايام او ثلثة متفرقة او زاد عن اقصى مدة الحيض او النفاس فليس حيضا
يجامع الحامل على الاقوى واقله ثلثة ايام متوالية واكثره عشرة ايام وهي اقل الطهر وكل دم يمكن
ان يكون حيضا فهو حيض وان كان اصفر او غيره فلو رأت ثلثة ثم انقطع فهو حيض
ولو استمر ثلثة وانقطع ورأته قبل العاشر فانقطع على العاشر فالدمان وما بينهما حيض
ولو لم ينقطع عليه فالحيض الاول خاصة ولو تجاوز الدم العشرة فان كانت ذات عادة مستقرة
وهي التي تساوى دمها اخذا وانقطاعا شهرين متواليين رجعت اليها وان كانت مضطربة

او مبتداة رجعت الى التميز وشروطه اختلاف لون الدم ومجاوزته العشرة وكون ما
هو بصفة الحيض لا ينقص عن الثلثة ولا يزيد على العشرة فيجعل الحيض ما شابهه والباقي استحاضة
ولو فقدتا التميز رجعت المبتداة الى عادة نسائها فان فقدن او اختلفن فالى عادة اقرانها فان
فقدن او اختلفن تحيضت هي والمضطربة في كل شهر بسبعة ايام او ثلثة من شهر وعشرة من
آخر ولها التخيير في التخصيص ولو اجتمع التميز والعادة فالاقوى العادة وان اختلفا زمانا

فروع آ لو رأت ذات العادة المستقرة العدد متقدما على العادة او متأخرا فهو حيض لتقدم
العادة تارة وتأخرها اخرى ب لو رأت العادة والطرفين او احدهما فان تجاوز العشرة
فالحيض العادة والا فالجميع ج لو ذكرت المضطربة العدد دون الوقت تخيرت في تخصيصه
وان منع الزوج التعيين وقيل تعمل في الجميع عمل المستحاضة وتغتسل لانقطاع الحيض كل وقت
يحتمله وتقضي صوم العدد ولو انعكس الفرض تحيضت بثلثة واغتسلت في كل وقت يحتمل الانقطاع
وقضت صوم عشرة احتياطا ان لم يقصر الوقت عنه وتعمل فيما تجاوز الثلثة عمل المستحاضة
د ذاكرة العدد الناسية للوقت قد يحصل لها حيض بيقين وذلك بان تعلم عددها في وقت
يقصر نصفه عنه فيكون الزائد على النصف وضعفه حيضا بيقين بان يكون الحيض ستة
في العشرة الاول فالخامس والسادس حيض ولو كان سبعة فالرابع والسابع وما بينهما حيض
ولو كان خمسة من التسعة الاول فالخامس حيض ولو ساوى النصف او قصر فلا حيض بيقين ه
لو ذكرت الناسية العادة بعد جلوسها في غير عادتها رجعت الى عادتها وقضت ما صامت من الفرض
في عادتها فلو كانت عادتها ثلثة من آخر الشهر فجلست السبعة السابقة ثم ذكرت قضت ما تركت
من الصلوة والصيام في السبعة وقضت ما صامت من الفرض في الثلثة و العادة قد تحصل من
طهر وحيض صحيحين وقد تحصل من التمييز كما اذا رأت في الشهر الاول خمسة اسود وباقي الشهر

قوله وقضاء احد عشر على راي الاشارة بذلك الى خلاف الشيخ ره حيث اوجب قضاء اثنى عشر لانها اكثر الحيض ولم يعتبر التشطير
لاصالة عدمه وحيث علم ان وجوب ذلك كله رعاية للاحتياط بحسب الممكن ظهر وجوب احد عشر بل يجب قضاء احد عشر بل لامكان كون
الحيض اول الشهر واخره مع التشطير فلو ... وصوم يومين اول وحادي عشر قضاء عن يوم وعلى ما اخترناه تضيف اليهما الثاني والثاني
عشر افتوى ... اذا ارادت ... قضاء يوم فعند الشيخ ره تصوم يومين اول وحادي عشر لعدم امكان اجتماعهما في الحيض وهذا ...
على عدم اعتبار التشطير ... اعتباره وهو الذي اشار اليه المصنف بقوله وعلى ما اخترناه الخ فيجب ان تضيف اليهما يومين آخرين الثاني
والثاني عشر الاول ... فيمتنع اجتماع الجميع في الحيض ولو مع التشطير لان الحيض ان ابتدء بالاول انتهى بالعاشر فيفسح ما بعده
او بالثاني مع الاول فانه انتهى في الاول ... ابتداؤه في الحادي عشر مع الثاني او انتهى في الثاني عشر وابتداؤه في الثاني عشر مع الحادي عشر وبهذا
بهذا الطريق يمكن قضاء تسعة ايام والعبارة عنه ان تقول اذا ارادت قضاء صوم ... يوم الى تسعة صامت المقضي مرتين ولاء
اول الشهر ثاني عشر من اول الاول وتصوم يومين بين المرتين متواليين او متفرقتين متصلتين بالمرتين او بجيرها ...
او منفصلتين عنهما ... ذلك فمرة ... لعدم امكان اجتماع المرتين في الحيض ... من ايام احديها مع ... الاخر
ومن اليومين المتوسطين ولا يكفي المرتان ... من المتوسطين لامكان انقطاع الحيض في نصف اليوم الاخر من المرة الاولى
ويعود في نظيره كان يكون ... المقضي ... خمسة فينقطع في الخامس ويعود في الخامس عشر فيفسد جميع ايام المرتين ... فيكمل
بالمتوسطين فان اشكل عليك ذلك فعليك بمراجعة هذا الجدول ... جدول ... من خلل يظهر خلله ...
التامل لما ... صور ...

ا	٥		٥	٥								٥								
ب	٥	٥		٥	٥							٥	٥							
ج	٥	٥	٥		٥	٥						٥	٥	٥						
د	٥	٥	٥	٥		٥	٥					٥	٥	٥	٥					
ه	٥	٥	٥	٥	٥		٥	٥				٥	٥	٥	٥	٥				
و	٥	٥	٥	٥	٥	٥		٥	٥			٥	٥	٥	٥	٥	٥			
ز	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥		٥	٥		٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥		
ح	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥		٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	
ط	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥

قوله ويجزيها على الثاني والحادي عشر يوم بعد الثاني وقبل الحادي عشر اشارة الى طريقة ثانية للقضاء بناء على مراعاة التشطير وهي اقل
تكليفا من الاولى بيوم الا انها اقل نفعا منها لانها انما تجزي في قضاء اربعة ايام فما دون وتلك تجزي في قضاء تسعة فما دونها وصورتها
في قضاء يوم ان تصوم الاول والحادي عشر وثاني عشر وتصوم بين الثاني والحادي عشر في الطريقة الاولى يوما واحدا تجعله بعد الثاني
وقبل الحادي عشر حذرا من اجتماع الجميع في الحيض والعبارة عنه هذه ان تقول اذا ارادت قضاء يوم فما زاد الى اربعة فقضته
تزيد على ... يوما ... الى ثلاثة عشر ايام بحيث لا تزال بين يومين لا تجعل المجموع في ازيد من عشرة ثم تصوم الثانية
متفرقة من غير زيادة يبتدأ من ثاني عشر اليوم الاول ومن عاشر ثانيه وكذا تجعل كل يوم من ايام المرة الثانية ثاني عشر نظيره من المرة
الاولى او عاشر ما يليه النظير لا ازيد ... لم يجز ... في الرتبتين ... لا ينقطع الحيض في آخر يوم ويبدأ في حادي عشر نظيره فيفسد
الجميع فعلى مثال الكتاب يمكن انتهاء الحيض في الثاني ويبتدأ في الثاني عشر فيفسد الايام الثلاثة والخامس يقع من غير زيادة يوم لامكان
انقطاع الحيض على آخر الوسط وعوده في نظيره فلا يحصل البراءة ... ويجب كونه نظير ثاني عشر نظيره او عاشر ثانيه ... ذلك

اصفر واحمر وفي الثاني كذلك فاذا استمرت للحمرة في الثالث او السواد جعلت الخمسة الاولى
حيضا والباقي استحاضة عملا بالعادة المستفادة ز الحو ... الناسية للعدد والوقت للاسود
الاحتمالات في ثمانية منع الزوج من الوطي ومنعها من المساجد وقرائة العزائم وامرها بالصلوة
والغسل عند كل صلوة وصوم جميع رمضان وقضاء احد عشر على راي وصوم يومين اول وحادي
قضاء عن يوم وعلى ما اخترنا تضيف اليهما الثاني وثاني عشر ويجزيها عن الثاني والحادي عشر
يوم واحد بعد الثاني وقبل الحادي عشر ح اذا اعتادت مقادير مختلفة متسقة ثم استحيضت
رجعت الى نوبة ذلك الشهر فان نسيتها رجعت الى الاقل فالاقل الى ان تنتهي الى الطرف الفصل

الثاني في الاحكام يحرم على الحائض كل عبادة مشروطة بالطهارة كالصلوة والطواف ومس
كتابة القران ويكره حمله ولمس هامشه ولا يرتفع حدثها لو تطهرت ولا يصح صومها ويحرم الجلوس
في المسجد ويكره الجواز فيه ولو لم تامن التلويث حرم ايضا وكذا يحرم على المستحاضة وذي السلس
والمجروح معه ويحرم قراءة العزائم وابعاضها ويكره ما عداها ولو تلت السجدة او استمعت سجدت
ويحرم على زوجها وطؤها قبلا فيعزر لو تعمد عالما وفي وجوب الكفارة قولان اقربها الاستحباب
وهي دينار في اوله ونصفه في وسطه وربعه في آخره ويختلف ذلك بحسب العادة فالثلث
اول لذات الستة ووسط لذات ... الثلثة فان كرر تكررت مع الاختلاف زمانا او سبق
التكفير والا فلا ولو كانت امة تصدق بثلثة امداد من طعام ويجوز له الاستمتاع بما عدا
القبل ولا يصح طلاقها مع الدخول وحضور الزوج او حكمه وانتفاء الحمل ويجب عليها الغسل عند
الانقطاع كالجنابة لكن يجب الوضوء سابقا او لاحقا ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة
الا ركعتي الطواف وفي الزلزلة نظر ويستحب لها الوضوء عند وقت كل صلوة والجلوس في
مصلاها ذاكرة لله تعالى بقدرها ويكره لها الخضاب وتترك ذات العادة العبادة برؤية الدم

بها والمبتداة بعد مضى ثلثة ايام على الاحوط ويجب عليها عند الانقطاع قبل العاشر الاستبراء
بالقطنة فان خرجت نقية طهرت والا صبرت المبتداة الى النقاء او مضى العشرة وذات العادة
تغتسل بعد عادتها بيوم او يومين فان انقطع على العاشر اعادت الصوم وان تجاوز اجزءها
فعلها ويجوز لزوجها الوطي قبل الغسل على كراهية وينبغي له الصبر حتى تغتسل فان غلبت الشهوة
امرها بغسل فرجها واذا حاضت بعد دخول وقت الصلوة بقدر الطهارة واداها قضتها
ولا يجب لو كان قبله ولو طهرت قبل الانقضاء بقدر الطهارة واداء ركعة وجب اداؤها فان
اهملت وجب القضاء ولو قصر الوقت عن ذلك سقط الوجوب **المقصد السابع** في الاستحاضة
وهو في الاغلب اصفر بارد رقيق ذو فتور وقيدنا بالاغلب لانه قد يكون بهذه الصفات
حيضا فان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وكل ما ليس بحيض ولا
قرح ولا جرح فهو استحاضة وان كان مع الياس ثم ان ظهر على القطنة ولم يغمسها وجب
عليها تجديد الوضوء عند كل صلوة وتغيير القطنة فان غمسها من غير سيل وجب مع ذلك تغيير
الخرقة والغسل لصلوة الغداة فان سال وجب مع ذلك غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل
للمغرب والعشاء مع الاستمرار والا فاثنان او واحد ومع الافعال تصير بحكم الطاهر ولو اخلت
بشيء من الافعال لم تصح صلوتها ولو اخلت بالاغسال لم يصح صومها وانقطاع دمها للبرء يوجب الغسل

المقصد الثامن في النفاس وهو دم الولادة فلو ولدت ولم تر دما فلا نفاس وان كان تاما
فلو رات الدم مع الولادة او بعدها وان كان مضغة فهو نفاس ولو رات قبل الولادة بعدد
ايام الحيض وتخلل النقاء عشرة فالاول حيض وما مع الولادة نفاس فان تخلل اقل من عشرة
فالاول استحاضة ولا حد لاقله فجاز ان يكون لحظة واكثره للمبتداة ومضطربة الحيض عشرة ايام
ومستقيمته ترجع لعادتها في الحيض الا ان ينقطع على العشرة فالجميع نفاس ولو ولدت

لانهما ان اجتمعا في الحيض اجزء ما بعد الاول وما قبل الثاني بخلاف ما لو جعل النظير بعد عاشر ما يليه لامكان انقطاع الحيض في اليوم الذي
في النظير الاول وعوده في حادي عشر فيجمع الثلاثة في الحيض والتام يتحقق بهذه الطريق ازيد من قضاء اربعة لان الطهر المقطوع في تسعة
ايام فاذا وزع عليها القضاء على الوجه السابق امتنع ان يتحقق ازيد من ذلك واذا اردت ان يظهر لك بالعيان فعليك بمراجعة هذا الجدول
فيه يظهر لك خلل الجدول الموضوع على هذا المحل في جميع صوره ما عدا الاول وهذه صورته

١	٥		٥								٥								
٢	٥		٥			٥					٥			٥					
٣	٥		٥			٥		٥			٥			٥		٥			
٤	٥		٥			٥		٥		٥	٥			٥		٥			٥

التوأمين على التعاقب فابتداء النفاس من الاول والعدد من الثاني ولو لم تر الا في العاشر فهو النفاس ولو رأته يوم الولادة خاصة فالعشرة نفاس ولو رأته يوم الولادة وانقطع عشرة ثم عاد فالاول نفاس والثاني حيض ان حصلت شرايطه والنفساء كالحايض في جميع الاحكام **المقصد** التاسع في غسل الاموات وفيه خمسة فصول **مقدمة** ينبغي للمريض ترك الشكاية كان يقول ابتليت بما لم يبتل به احد وشبهه ويستحب عيادته الا في وجع العين وان ياذن لهم في الدخول عليه فاذا طالت علته ترك وعياله ويستحب تخفيف العيادة الا مع حب المريض الاطالة ويجب الوصية على كل من عليه حق ويستحب الاستعداد بذكر الموت كل وقت وحسن ظنه بربه وتلقين من حضره الموت الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلم وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ان تعسر خروج روحه والاسراج ان مات ليلا وقراءة القران عنده وتغميض عينيه بعد الموت واطباق فيه ومد يديه الى جنبيه وتغطيته بثوب وتعجيل تجهيزه الا مع الاشتباه فيرجع الى الامارات او يصبر عليه ثلثة ايام وفي وجوب الاستقبال به الى القبلة حالة الاحتضار قولان وكيفيته ان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبلا ويكره طرح حديد على بطنه وحضور جنب او حايض عنده **الفصل الاول** في الغسل وفيه مطالب **الاول** الفاعل والمحل يجب على كل مسلم على الكفاية تغسيل المسلم ومن هو بحكمه وان كان سقطا له اربعة اشهر او كان بعضه اذا كان فيه عظم ولو خلا من العظم او كان للسقط اقل من اربعة اشهر لف في خرقة ودفن وحكم ما فيه الصدر او الصدر وحده حكم الميت في التغسيل والتكفين والصلوة عليه والدفن وفي الحنوط اشكال واولى الناس بالميت في احكامه اولاهم بميراثه والزوج اولى من كل احد والرجال اولى من النساء ولا يغسل الرجل الا رجل او زوجته وكذا المراة تغسلها زوجها او امراة وملك اليمين كالزوجة ولو كانت مزوجة فكالاجنبية ويغسل الخنثى المشكل محارمه من

وراء الثياب ولو فقد المسلم وذات الرحم امرت الاجنبية الكافر بان يغتسل ثم يغسل المسلم ولو كان امراة وفقدت المسلمة وذو الرحم امر الاجنبي الكافرة بالاغتسال والتغسيل وفي اعادة الغسل لو وجد المسلم بعده اشكال ولذي الرحم تغسيل ذات الرحم من وراء الثياب مع فقد المسلمة وبالعكس مع فقد المسلم ولكل من الزوجين تغسيل صاحبه اختيارا ويغسل الرجل بنت ثلث سنين الاجنبية مجردة وكذا المراة ويجب تغسيل كل مظهر للشهادتين وان كان مخالفا عدا الخوارج والغلاة والشهيد المقتول بين يدي الامام ان مات في المعركة صلي عليه من غير غسل ولا كفن فان جرد كفن خاصة ويؤمر من وجب قتله بالاغتسال قبله ثلثا على اشكال والتكفين والتحنيط ويجزي ولو فقد المسلم والكافر وذات الرحم دفن بغير غسل ولا تقربه الكافرة وكذا المراة وروي انهم يغسلون محاسنها يديها ووجهها ويكره ان يغسل مخالفا فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف **المطلب الثاني** في الكيفية ويجب ان يبدا الغاسل بازالة النجاسة عن بدنه ثم يستر عورته ثم يغسله ناويا بماء طرح فيه من السدر ما يقع عليه اسمه ولو خرج به عن الاطلاق لم يجز مرتبا كالجنابة ثم بماء الكافور كذلك ثم كذلك بالقراح ولو فقد السدر والكافور غسله ثلثا بالقراح ولو خيف تناثر جلد المحترق والمجدور لو غسله يممه مرة على اشكال وكذا لو خشي الغاسل على نفسه من استعمال الماء او فقد الغاسل ويستحب وضع الميت على ساجة مستقبل القبلة تحت الظلال وفتق قميصه من تحته وتليين اصابعه برفق وغسل راسه برغوة السدر اولا ثم فرجه بماء السدر والحرض ويديه ويوضيه والبداءة بشق راسه الايمن ثم الايسر وتثليث كل غسلة في كل عضو ومسح بطنه في الاوليين الا الحامل والوقوف على الايمن وغسل يدي الغاسل مع كل غسلة وتنشيفه بثوب بعد الفراغ صونا للكفن وصب الماء في الحفيرة ويكره الكنيف ولا باس بالبالوعة ويكره

ركوبه واقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره **فروع آ** الدلك ليس بواجب بل الواجب الغسل

امرار الماء على جميع الراس والبدن والاقرب سقوط الترتيب مع غمسه في الكثير **ب** الغريق

يجب اعادة الغسل عليه **ج** لو خرجت نجاسة بعد الغسل لم يعد ولا الوضوء بل يغسل ولو لاقت

الكفن غسلت منه ما لم يطرح في القبر فيقرض **الفصل الثاني** في التكفين وفيه مطلبان

الاول في جنسه وقدره وشرطه مما يجوز الصلوة فيه فيحرم في الحرير ويكره الكتان والممتزج

بالابريسم ويستحب القطن المحض الابيض واقل الواجب للرجل والمراة ثلثة اثواب مئزر وقميص

وازار على راي وفي الضرورة واحدة ويستحب ان يزاد الرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب

فان فقدت فلفافة اخرى وخرقة لفخذيه يربطها ثلثة اذرع ونصف في عرض شبر ونحو

الخامسة وعمامة ويعوض عنهما قناعا وتزاد لفافة اخرى لثديها ونمطا والعمامة ليست من

الكفن ولو تشاح الورثة اقتصر على الواجب ويخرج ما اوصى به من الزائد على الثلث

وللغرماء المنع منه دون الواجب ولا يجوز الزيادة على الخمسة في الرجل وعلى السبعة في المراة و

يستحب جريدتان من النخل قدر عظم الذراع فان فقد فمن السدر والا فمن الخلاف فان فقد

فمن شجر رطب **المطلب الثاني** في الكيفية ويجب ان يبدأ بالحنوط فيمسح مساجده السبعة بالكافور

باقل اسمه ويسقط مع العجز عنه والمستحب ثلثة عشر درهما وثلث ودونه اربعة دراهم وادونه

درهم ويستحب ان يقدم الغاسل غسله او وضوءه على التكفين والاقرب عدم الاكتفاء به في

الصلوة اذا لم ينو ما يتضمن رفع الحدث وان يجعل بين اليتيه قطنا وان خاف خروج شيء حشى

دبره وان يشد فخذيه من حقويه الى رجليه بالخامسة لفا شديدا بعد ان يضع عليها

قطنا وذريرة ويجب ان يؤزره ثم يلبسه القميص ثم يلفه بالازار ويستحب الحبرة فوق الازار

وجعل احدى الجريدتين مع جلده من جانبه الايمن من ترقوته والاخرى من الايسر بين القميص

والازار والتعميم محنكا ويلف وسط العمامة على راسه ويخرج طرفيها من تحت الحنك ويلقيان

على صدره ونثر الذريرة على الحبرة واللفافة والقميص وكتبة اسمه وانه يشهد الشهادتين

واسماء الائمة عليهم السلم بتربة الحسين عليه السلم ان وجد فان فقد فبالاصبع ويكره بالسواد

على الحبرة والقميص والازار والجريدتين وخياطة الكفن بخيوط منه وسحق الكافور

باليد ووضع الفاضل على الصدر وطي جانب اللفافة الايسر على الايمن وبالعكس ويكره

بل الخيوط بالريق وعمل الاكمام المبتداة وقطع الكفن بالحديد وجعل الكافور في سمعه وبصره

تتمة لا يجوز تطييب الميت بغير الكافور والذريرة ولا يجوز تقريبهما من المحرم ولا غيرهما من الطيب

في غسل وحنوط ولا يكشف راسه ولا يلحق المعتدة ولا المعتكف به وكفن المراة واجب على زوجها

وان كانت موسرة ويوخذ الكفن اولا من صلب المال ثم الديون ثم الوصايا ثم الميراث ولو لم

يخلف شيا دفن عاريا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب نعم يكفن من بيت المال ان كان

وكذا الماء والكافور والسدر وغيره ويجب طرح ما سقط من الميت من شعره او لحمه

في الكفن **الفصل الثالث** في الصلوة عليه ومطالبه خمسة **الاول** الصلوة عليه واجبة على الكفاية

على كل مظهر للشهادتين وان كان ابن ست سنين ممن له حكم الاسلام سوا الذكر والانثى

والحر والعبد ويستحب على من نقص سنه عن ذلك ان ولد حيا ولا صلوة لو سقط ميتا وان

ولجت الروح والصدر كالميت والشهيد كغيره ولا يصلى على الابعاض غير الصدر وان علم

الموت ولا على الغايب ولو امتزج قتل المسلمين بغيرهم صلى على الجميع وافرد المسلمين بالنية

الثاني في المصلي واولى الناس بها هو الاولى بالميراث فالاب اولى من الجد والاخ من الابوين اولى من

الاخ لاحدهما والاب اولى من الابن والزوج اولى من كل احد والذكر من الوارث اولى من الانثى

والحر اولى من العبد وانما يتقدم الولي مع اتصافه بشرايط الامامة والا قدم من يختاره ولو تعدد

يقدم الافقه فالاقرا فالاسن فالاصبح والفقيه العبد اولى من غيره الحر ولو فقدا او عدا قرع ولا
يجوز لجامع الشرايط التقدم بغير اذن الولي المكلف وان لم يستجمعها والامام الاصل اولى من
كل احد والهاشمي الجامع للشرايط اولى ان قدمه الولي وينبغي له تقديمه وتقف العراة في صف
صف الامام وكذا النسا خلف المراة وغيرهم يتاخرون عن الامام في صف وان اتحد تقف
النسا خلف الرجال وتنفرد الحايض بصف خارج **المطلب الثالث** في مقدماتها يستحب اعلام
المؤمنين بموت المؤمن ليتوفروا على تشييعه ومشي المشيع خلف الجنازة او الى احد جانبيها
وتربيعها والبداة بمقدم السرير الايمن ثم يدور من ورائها الى الايسر وقول الشاهد للجنازة
الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وطهارة المصلي ويجوز التيمم مع الماء ويجب تقديم
الغسل والتكفين على الصلوة فان لم يكن له كفن طرح في القبر ثم صلى عليه بعد تغسيله وستر
عورته ودفن ثم يقف الامام وراء الجنازة مستقبل القبلة وراس الميت الى يمينه غير متباعد
عنها كثيرا وجوبا في الجميع ويستحب وقوفه عند وسط الرجل وصدر المراة وجعل الرجل
مما يلي الامام ان اتفقا يحاذي بصدرها وسطه فان كان عبدا وسطهما فان جاء
خنثى اخرت عن المراة فان كان معهم صبي له اقل من ست اخر الى ما يلي القبلة فان لم
جعل بعد الرجل والصلوة في المواضع المعتادة ويجوز في المساجد **المطلب الرابع** في كيفيتها
يجب فيها القيام والنية والتكبير خمسا والدعاء بينها بان يتشهد الشهادتين عقيب الاولى
ثم يصلي على النبي وآله عليهم السلم في الثانية ويدعو للمؤمنين عقيب الثالثة ثم يترحم على
الميت في الرابعة ان كان مؤمنا ويلعنه ان كان منافقا ويدعا بدعاء المستضعفين ان
كان منهم ويسال الله ان يحشره مع من يتولاه ان جهل حاله وان يجعله ولابويه فرطا
ان كان طفلا ويستحب الجماعة ورفع يديه في التكبيرات ووقوفه حتى ترفع الجنازة ولا قراءة

فيها

فيها ولا تسليم ويكره تكرارها على الواحدة **الخامس** في الاحكام كل الاوقات صالحة لصلوة الجنازة
وان كانت احد الخمسة الا عند تضيق الحاضرة ولو اتسع وقتها وخيف على الميت لو قدمت صلى
اولا وليست الجماعة شرطا ولا العدد بل لو صلى الواحد اجزا وان كان امراة ويشترط حضور الميت
لا طهوره فلو دفن قبل الصلوة صلي عليه يوما وليلة على راي ولو قلع صلي عليه مطلقا نعم تقديم
الصلوة على الدفن واجب اجماعا والمسبوق يكبر مع الامام ثم يتدارك بعد الفراغ فان خاف
الفوات والى التكبير فان رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو على القبر ولو سبق الامام بتكبيرة فصاعدا
استحب اعادتها مع الامام واذا تعددت الجنائز تخير الامام في صلوة واحدة على الجميع وتكرار الصلوة
على كل واحد او على طايفة ولو حضرت الثانية بعد التلبس تخير بين الاتمام واستيناف الصلوة
على الثانية وبين الابطال والاستيناف عليهما والافضل تفريق الصلوة على الجنائز المتعددة و
تجزي الواحدة فينبغي ان يجعل راس الميت الابعد عند ورك الاقرب هكذا صفا مدرجا ثم يقف
الامام في وسط الصف **الفصل الرابع** في الدفن والواجب فيه على الكفاية شيان دفنه في حفيرة
تحرس الميت عن السباع وتكتم رايحته عن الناس واستقبال القبلة بان يضطجع على جانبه الايمن و
المستحب وضع الجنازة على الارض عند الوصول الى القبر واخذ الرجل من عند رجلي القبر والمراة مما يلي
القبلة وانزاله في ثلث دفعات وسبق راسه والمراة عرضا وتحفي النازل وكشف راسه وحل
ازراره وكونه اجنبيا الا المراة والدعا عند انزاله وحفر القبر قامة الى الترقوة واللحد مما يلي القبلة
وحل عقد الكفن من عند راسه ورجليه وجعل شيء من تربة الحسين عليه السلم معه وتلقينه والدعا
له وشرج اللبن والخروج من قبل رجلي القبر واهالة الحاضرين التراب بظهور الاكف مسترجعين
ورفع القبر اربع اصابع وتربيعه وصب الماء عليه من قبل راسه ثم يدور عليه وصب الفاضل على
وسطه ووضع اليد عليه والترحم وتلقين الولي بعد الانصراف مستقبلا للقبر والقبلة رافعا صوته

والتعزية واقلها الرؤية له قبل الدفن وبعده **الفصل الخامس** في اللواحق وراكب البحر مع تعذر البر
يثقل ويوضع في وعاء بعد غسله والصلوة عليه ثم يلقى في البحر ولا يدفن في مقبرة المسلمين الا
الذمية الحامل من مسلم ويستدبر بها القبلة ويكره فرش القبر بالساج لغير ضرورة واهالة ذي
الرحم وتجصيص القبور وتجديدها والمقام عندها والتظليل عليها ودفن ميتين في قبر والنقل
الا الى احد المشاهد والاستناد الى القبر والمشي عليه ويحرم نبش القبر ونقل الميت بعد دفنه وشق
الرجل الثوب على غير الاب والاخ ويشق بطن الميتة لاخراج الولد الحي ثم يخاط ولو انعكس ادخلت القابلة
يدها وقطعته واخرجته والشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان وان اصابهما الدم سوا
قتل بحديد او غيره ومقطوع الراس يبدأ في الغسل براسه ثم بيديه في كل غسلة ويوضع مع البدن
في الكفن بعد وضع القطن على الرقبة والتعصيب فاذا دفن تناول **المتولي** الراس مع البدن و
المجروح بعد غسله ربط جراحاته بالقطن والتعصيب والشهيد الصبي والمجنون كالعاقل
وحمل ميتين على جنازة بدعة ولا يترك المصلوب على خشبته اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل ويدفن بعد
تغسيله وتكفينه والصلوة عليه **تتمة** يجب الغسل على من مس ميتا من الناس بعد برده بالموت
وقبل تطهيره بالغسل وكذا القطعة ذات العظم منه ولو خلت من العظم او كان الميت من غير الناس
او منهم قبل البرد وجب غسل اليد خاصة ولا يشترط الرطوبة هنا والظاهر ان النجاسة هنا
حكمية فلو مسه بغير رطوبة ثم لمس رطبا لم ينجس ولو مس الماس بتقديم غسله بعد قتله لم يجب الغسل
بخلاف من تيمم ومن سبق موته قتله ومن غسله كافر ولو كمل غسل الراس فمسه قبل اكمال الغسل لم
يجب الغسل ولا فرق بين كون الميت مسلما او كافرا **الفصل العاشر** في التيمم وفيه فصول اربعة
الاول في مسوغاته ويجمعها شئ واحد وهو العجز عن استعمال الماء وللعجز اسباب ثلثة **الاول** عدم الماء
ويجب معه الطلب غلوة سهم في الحزنة وغلوة سهمين في السهلة من الجهات الاربع الا ان يعلم عدمه

ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت تيمم وصلى ولا اعادة وان كان مخطيا الا ان يجد الماء في رحله
او مع اصحابه فيعيد ولو حضرت اخرى جدد الطلب ما لم يحصل علم العدم بالطلب السابق ولو علم
قرب الماء منه وجب السعي اليه ما لم يخف ضررا او فوت الوقت وكذا يتيمم لو تنازع الواردون
وعلم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد فوات الوقت ولو صب الماء في الوقت تيمم واعاد ولو صب قبل
الوقت لم يعد **الثاني** الخوف على النفس او المال من لص او سبع او عطش في الحال او توقعه في المآل او
عطش رفيقه او حيوان له حرمة او مرض او شين سواء استند في معرفة ذلك الى الوجدان
او قول عارف وان كان صبيا او فاسقا ولو تألم في الحال ولم يخش العاقبة توضأ **الثالث** عدم الوصلة
بان يكون في بئر ولا آلة معه ولو وجد بثمن وجب شراؤه وان زاد عن ثمن المثل اضعافا كثيرة
ما لم يضر به في الحال فلا يجب وان قصر عن ثمن المثل ولو لم يجد الثمن فهو فاقد وكما يجب شراء الماء
يجب شراء الآلة لو احتاج اليها ولو وهب منه الماء او اعير الآلة وجب القبول بخلاف ما لو وهب
الثمن او الآلة ولو وجد بعض الماء وجب شراء الباقي فان تعذر تيمم ولا يغسل بعض الاعضاء وغسل
النجاسة العينية عن الثوب والبدن اولى من الوضوء القاصر عنهما فان خالف ففي الاجزاء نظر
الفصل الثاني فيما يتيمم به ويشترط كونه ارضا اما ترابا او حجرا او مدرا طاهرا خالصا مملوكا او في
حكمه فلا يجوز التيمم بالمعادن ولا الرماد ولا النبات المنسحق كالاشنان والدقيق ولا بالوحل ولا
النجس ولا الممتزج بما منع منه مزجا يسلبه اطلاق الاسم ويجوز بارض النورة والجص وتراب القبر والمستعمل
والاعفر والاسود والابيض والاحمر والبطحاء وبحاقة الخزف والمشوي والآجر والجص ويكره السبخ
والرمل ويستحب من العوالي ولو فقد التراب تيمم بغبار ثوبه او عرف دابته او لبد السرج ولو لم يجد
الا الوحل تيمم به ولو لم يجد الا الثلج فان تمكن من وضع يده عليه باعتماد حتى ينتقل منه من الماء ما يسمى به
غاسلا وجب وقدمه على التراب والا تيمم به بعد فقد التراب ولو لم يجد ماء ولا ترابا طاهرا فالاقوى

سقوط الصلوة اداء وقضاءً **الفصل الثالث** في كيفيته ويجب فيه النية المشتملة على الاباحة دون رفع
الحدث فيبطل معها التقرب والتقاعد لوجوبه او ندبه مستدامة الحكم حتى يفرغ ووضع اليدين على
الارض ثم مسح الجبهة بهما من القصاص الى طرف الانف مستوعبًا لها ثم ظاهر الكف الايمن من الزند
الى اطراف الاصابع مستوعبًا ثم الايسر كذلك ولو نكس استانف ما يحصل معه الترتيب ولو اخل
ببعض الفرض اعاد عليه وعلى ما بعده ويستحب نفض اليدين بعد الضرب قبل المسح ويجزيه
ضربة واحدة وفي الغسل ضربتان ويتكرر التيمم لو اجتمعا ويسقط مسح المقطوع دون الباقي
ولا بد من نقل التراب فلو تعرض لمهب الريح لم يكف ولو يممه غيره مع القدرة لم يجز ويجوز مع
العجز ولو كان على وجهه تراب فردده بالمسح لم يجز ولو نقله من ساير اعضائه جاز ولو معك
وجهه في التراب لم يجز الا مع العذر وينزع خاتمه ويخلل اصابعه **الفصل الرابع في احكامه**
لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت اجماعًا ويجوز مع التضيق وفي السعة خلاف اقربه الجواز مع العلم
باستمرار العجز وعدمه مع عدمه ويتيمم للخسوف بالخسوف وللاستسقاء بالاجتماع في الصحراء
وللفائتة بذكرها ولو تيمم لفائتة ضحوة جاز ان يؤدي الظهر في اول الوقت على اشكال ولا
يشترط طهارة البدن عن النجاسة فلو تيمم وعلى بدنه نجاسة جاز ولا يعيد ما صلاه بالتيمم
في سفر او حضر تعمد الجنابة او لا منعه زحام الجمعة او لا تعذر عليه ازالة النجاسة عن بدنه او لا
ويستباح به كل ما يستباح بالمائية وينقضه نواقضها والتمكن من استعمال الماء فلو وجده
قبل الشروع بطل فان عدم استانف ولو وجده بعد التلبس بتكبيرة الاحرام استمر وهل له
العدول الى النفل الاقرب ذلك ولو كان نافلة استمر ندبًا فان فقد بعده ففي النقض نظر وفي
تنزل الصلوة على الميت منزلة التكبير نظر فان اوجبنا الغسل ففي اعادة الصلوة اشكال ويجمع
بين الفرايض بتيمم واحد ولو تيمم ندبًا للنافلة دخل به في الفريضة ويستحب تخصيص الجنب بالماء

المباح

المباح او المبذول ويتيمم الميت ويتيمم المحدث ولو انتهوا الى ماء مباح واستووا في اثبات اليد
فالملك لهم فكل واحد اولى بملك نفسه ويعيد المجنب تيممه بدلًا من الغسل لو نقضه بحدث
اصغر ويتيمم من لا يتمكن من غسل بعض اعضائه ولا مسحه ومن يصلي على الجنازة مع وجود
الماء ندبًا ولا يدخل به في غيرها **كتاب الصلوة** ومقاصده اربعة **الاول**
في المقدمات وفيه فصول **الاول** في اعدادها الصلوة اما واجبة او مندوبة فالواجبات
الفرايض اليومية والجمعة والعيدان والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والمنذور وشبهه والمندوب ما عداه والفرايض اليومية خمس الظهر اربع ركعات ثم العصر كذلك
ثم المغرب ثلث ركعات ثم العشا كالظهر ثم الصبح ركعتان وينتصف الرباعيات خاصة
في السفر والنوافل المرتبة اربع وثلثون ركعة ثمان للظهر بعد الزوال قبلها وثمان للعصر
قبلها وللمغرب اربع بعدها وللعشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة بعدها وبعد كل
صلوة يريد فعلها وثماني ركعات صلوة الليل وركعتا الشفع وركعة واحدة للوتر وركعتا
الفجر ويسقط في السفر نوافل الظهرين والعشاء وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم عدا
الوتر وصلوة الاعرابي **الفصل الثاني** في اوقاتها وفيه مطلبان **الاول** في تعيينها لكل صلوة
وقتان اول هو وقت الرفاهية وآخر هو وقت الاجزاء فاول وقت الظهر زوال الشمس وهو
ظهور زيادة الظل لكل شخص في جانب المشرق الى ان يصير ظل كل شيء مثله فالمماثلة بين
الفيء الزايد والظل الاول على راي وللاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار ثمان ركعات واول
وقت العصر من حين مضي مقدار اداء الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه وللاجزاء الى
ان يبقى للغروب مقدار اربع واول وقت المغرب غيبوبة الشمس المعلومة بذهاب الحمرة
المشرقية الى ان يذهب الشفق وللاجزاء الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار ثلث واول وقت

العشاء من حين الفراغ من المغرب الى ثلث الليل وللاجزاء الى ان يبقى لانتصافه مقدار اربع واول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى ان تظهر الحمرة المشرقية و للاجزاء الى ان يبقى لطلوع الشمس مقدار ركعتين ووقت نافلة الظهر من الزوال الى ان يزيد الفيء قدمين ونافلة العصر الى اربع ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الشفق والوتيرة بعد العشاء وتمتد كوقتها وصلوة الليل بعد انتصافه الى طلوع الفجر وكلما قرب من الفجر كان افضل وركعتا الفجر بعد الفجر الاول الى طلوع الحمرة المشرقية ويجوز تقديمهما بعد صلوة الليل فتعاد استحبابا وتقضى فوائت الفرائض في كل وقت ما لم تتضيق الحاضرة والنوافل ما لم تدخل

المطلب الثاني في الاحكام يختص الظهر من اول الزوال بقدر ادائها ثم يشترك مع العصر الى ان يبقى للغروب قدر ادائها فتختص بالعصر ويختص المغرب من اول الغروب بقدر ثلث ثم تشترك مع العشاء الى ان يبقى للانتصاف قدر ادائها فتختص بها واول الوقت افضل الا الظهر والعشاء للمفيض من عرفات فان تاخيرهما الى المزدلفة افضل ولو تربع الليل والعشاء يستحب تاخيرها الى ذهاب الشفق والمتنفل يؤخر بقدر نافلة الظهرين والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب للجمع ويحرم تاخير الفريضة عن وقتها وتقديمها عليه فتبطل عالما او جاهلا او ناسيا فان ظن الدخول ولا طريق الى العلم صلى فان ظهر الكذب استانف ولو دخل الوقت ولما يفرغ اجزا ولا يجوز التعويل في الوقت على الظن مع امكان العلم ولو ضاق الوقت الا عن ركعة صلى واجبا مؤديا للجميع على راي ولو اهمل ح قضى ولو ادرك قبل الغروب مقدار اربع وجب العصر خاصة ولو كان مقدار خمس ركعات والطهارة وجب الفرضان وهل الاربع للظهر او للعصر فيه احتمال وتظهر الفائدة في المغرب والعشاء وترتيب الفرائض اليومية اداء وقضاء فلو ذكر سابقة في اثناء لاحقة عدل مع الامكان والا استانف ويكره ابتداء النوافل

عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها الى ان تزول الا يوم الجمعة وبعد صلوتي الصبح والعصر الا ما له سبب ويستحب تعجيل قضاء فايت النافلة فتقضى نافلة النهار ليلا وبالعكس **فروع**

الاول الصلوة تجب باول الوقت وجوبا موسعا فلو اخر حتى مضى امكان الاداء ومات لم يكن عاصيا ويقضي الولي ولو ظن التضييق عصى لو اخر ولو ظن الخروج صارت قضاء فلو كذب ظنه فالاداء باق

ب لو خرج وقت نافلة الظهر قبل الاشتغال بدا بالفرض ولو تلبس بركعة زاحم بها وكذا نافلة العصر ولو ذهب الشفق قبل اكمال نافلة المغرب بدا بالفرض ولو طلع الفجر وقد صلى اربعا زاحم بها الفجر بصلوة الليل والا بدا بركعتي الفجر الى ان تظهر الحمرة فيشتغل بالفرض ولو ظن ضيق الوقت خفف القراءة واقتصر على الحمد ولا يجوز تقديم نافلة الزوال الا يوم الجمعة ولا صلوة الليل الا للشاب والمسافر وقضاؤها افضل

ج لو عجز عن تحصيل الوقت علما وظنا صلى بالاجتهاد فان طابق فعله الوقت او تاخر عنه صح والا فلا الا ان يدخل الوقت قبل فراغه

د لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر عدل مع الذكر فان ذكر بعد فراغه صحت العصر واتى بالظهر ان كان في الوقت المشترك والا صلاهما معا

ه لو حصل حيض او جنون او اغماء في جميع الوقت سقط الفرض اداء وقضاء وان خلا اول الوقت عنه بمقدار الطهارة والفريضة كملا ثم تجدد وجب القضاء مع الاهمال ويجب لو قصر ولو زال وقد بقي مقدار الطهارة وركعة وجب الاداء

و لو بلغ الصبي في الاثناء بغير المبطل استانف ان بقي من الوقت ركعة والا اتم ندبا

الفصل الثالث في القبلة ومطالبه ثلثة **الاول** في الماهية وهي الكعبة للمشاهد وحكمه وجهتها لمن بعد والمشاهد لها والمصلي في وسطها يستقبل اي جدرانها شاء ولو صلى الى الباب المفتوح من غير عتبة ولو انهدمت الجدران والعياذ بالله استقبل الجهة والمصلي على سطحها كذلك بعد ابراز بعضها

ولا يفتقر الى نصب شيء وكذا المصلي على جبل ابي قبيس ولو خرج عن بعض بدنه عن جهة الكعبة
بطلت صلوته والصف المستطيل ان خرج بعضه عن سمت الكعبة بطل صلوة ذلك البعض
لان الجهة معتبرة مع البعد ومع المشاهدة العين والمصلي بالمدينة ينزل محراب رسول الله
صلى الله عليه وآله منزلة الكعبة واهل كل اقليم يتوجهون الى ركنهم فالعراقي هو الذي فيه
الحجر لاهل العراق ومن والاهم وعلامتهم جعل الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي
بحذاء المنكب الايمن وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف وتجب
للعلم التياسر قليلا الى يسار المصلي والشامي لاهل الشام وعلامتهم جعل بنات نعش حال
غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف اليسرى اذا طلع ومغيب سهيل على
العين اليمنى وطلوعه بين العينين والصبا على الخد الايسر والشمال على الكتف الايمن و
الغربي لاهل الغرب وعلامتهم جعل الثريا على اليمين والعيوق على اليسار والجدي على
صفحة الخد الايسر واليماني لاهل اليمن وعلامتهم جعل الجدي وقت طلوعه بين
العينين وسهيل وقت غيبوبته بين الكتفين والجنوب على مرجع الكتف اليمنى **المطلب**
الثاني في المستقبل له يجب الاستقبال في فرايض الصلوات مع القدرة وفي الندب قولان
وعند الذبح وفي احواله السابقة ويستحب للجلوس للقضاء والدعاء ولا يجوز الفريضة على الراحلة
اختيارا وان تمكن من استيفاء الافعال على اشكال ولا صلوة جنازة لان الركن الاظهر فيها القيام
وفي صحة الفريضة على بعير معقول او ارجوحة معلقة بالحبال نظر ويجوز في السفينة السايرة و
الواقفة ويجوز النوافل سفرا وحضرا على الراحلة وان انحرفت الدابة ولا فرق بين راكب التعاسيف
وغيره ولو اضطر في الفريضة والدابة الى القبلة فحرفها عمدا لا لحاجة بطلت صلوته وان كان
لجماح الدابة لم تبطل وان طال الانحراف اذا لم يتمكن من الاستقبال ويستقبل بتكبيرة الافتتاح

وتجزي مع المكنة وكذا الماشي لو كان مطلقا يقتضي الاستدبار ويؤمي بالركوع والسجود و
يجعل السجود اخفض والماشي كالراكب ويسقط الاستقبال مع التعذر كالمطارد والدابة
الصايلة والمتردية **المطلب الثالث** في المستقبل يجب الاستقبال مع العلم بالجهة فان جهلها
عول على ما وضعه الشرع امارة والقادر على العلم لا يكفيه الاجتهاد المفيد للظن والقادر على الاجتهاد
لا يكفيه التقليد ولو تعارض الاجتهاد واخبار العارف رجع الى الاجتهاد والاعمى يقلد المسلم العارف
بادلة القبلة ولو فقد البصير العلم والظن قلد كالاعمى مع احتمال تعدد الصلوة ويعول على قبلة
البلد مع انتفاء علم الغلط ولو فقد المقلد فان اتسع الوقت صلى كل صلوة اربع مرات الى اربع
جهات فان ضاق الوقت صلى المحتمل ويتخير في الساقطة والباقي بها **فروع آ** لو وجد الاعمى
رايح وجد المبصر لامارة فحصل له صحت صلوته والا اعاد وان اصاب **ب** لو صلى
بالظن او لضيق الوقت ثم تبين الخطا اجزا ان كان الانحراف يسيرا والا اعاد في الوقت و
لو بان الاستدبار اعاد مطلقا **ج** لا يتكرر الاجتهاد بتعدد الصلوة الا مع تجدد شك
لو ظهر خطا الاجتهاد بالاجتهاد ففي القضاء اشكال **د** لو تضاد اجتهاد اثنين لم يأتم احدهما
بالاخر بل يعمل كل باجتهاده ويجتزي بصلوته على الميت ولا يكمل عدد به في الجمعة ويصليان
جمعتين بخطبة واحدة اتفقا او سبق احدهما ويقلد العامي والاعمى الاعلم منهما **الفصل**
الرابع في اللباس وفيه مطلبان **الاول** في جنسه انما تجوز الصلوة في الثياب المتخذة من النبات
او جلد ما يؤكل لحمه مع التذكية او صوفه او شعره او وبره او ريشه او الخز الخالص والممتزج
بالابريسم لا وبر الثعالب والارانب وفي السنجاب قولان وتصح الصلوة في صوف ما يؤكل
لحمه وشعره ووبره وريشه وان كانت ميتة مع الجز او غسل موضع الاتصال ولا تجوز الصلوة
في جلد الميتة وان كان ماكول اللحم دبغ او لا ولا في جلد ما لا يؤكل لحمه وان ذكي ودبغ ولا في

شعره ولا في صوفه وريشه وهل يفتقر استعمال جلده في غير الصلوة مع التذكية الى الدبغ قولان
قولان والحرير المحض محرم على الرجال خاصة ويجوز الممتزج كالسدا او اللحمة وان كان اكثر
وللنساء مطلقا وللمحارب والمضطر والركوب عليه والافتراش له والكف به ويشترط في الثوب
اذن المالك وحكمه فلو صلى في المغصوب عالما بطلت صلوته وان جهل الحكم ولا يعيد الجاهل
الناسي ويستصحب غيره به ولو اذن المالك للغاصب او لغيره صحت ولو اذن مطلقا جاز
لغير الغاصب عملا بالظاهر وقد سبق **المطلب الثاني** ستر العورة وهو واجب في الصلوة
وغيرها ولا عن المخلوق الا في الصلوة وهو شرط فيها فلو تركه مع القدرة بطلت صلوته سواء
كان منفردا اولا وعورة الرجل قبله ودبره خاصة ويتأكد استحباب ستر ما بين السرة والركبة
وافضل منه ستر جميع البدن ويكفيه ثوب واحد يحول بين الناظر ولون البشرة ولو وجد
ساتر احدهما فالاولى القبل وبدن المرأة كله عورة يجب عليها ستره الا الوجه والكفين
وظهر القدمين ويجب على الحرة ستر رأسها الا الصبية والامة فان اعتقت في الاثناء
استترت فان افتقرت الى المنافي استأنفت والصبية تستأنف ولو فقد الثوب ستر بغيره من
ورق الشجر والطين وغيرها ولو فقد الجميع صلى قائما موميا مع امن المطلع والا جالسا موميا
ولو ستر العورتين وفقد الثوب استحب ان يجعل على عاتقه ولو خيطا وليس الستر شرطا
في صلوة الجنازة ولو كان الثوب واسع الجيب تنكشف عورته عند الركوع بطلت ح لا قبله ولو تعلم
القائمة في المأموم **خاتمة** لا تجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك ويجوز فيما له ساق
كالخف ويستحب في العربية ويكره الصلوة في الثياب السود عدا العمامة والخف وفي الرقيق
فان حكى لم يجز واشتمال الصماء واللثام والنقاب للمرأة فان منعا القراءة حرما والقباء المشدود
في غير الحرب وترك التحنك وترك الرداء للامام واستصحاب الحديد ظاهرا وفي ثوب المتهم

والخلخال المصوت للمرأة والصلوة في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة **الفصل الخامس**
في المكان وفيه مطالب **الاول** كل مكان مملوك او في حكمه خال من نجاسة متعدية تصح الصلوة فيه
ولو صلى في المغصوب عالما بالغصب اختيارا بطلت وان جهل الحكم ولو جهل الغصب صحت صلوته
وفي الناسي اشكال ولو امر المالك الآذن بالخروج تشاغل به فان ضاق الوقت خرج مصليا
ولو صلى من غير خروج لم يصح وكذا الغاصب ولو امره بعد التلبس مع الاتساع احتمل الاتمام
والقطع والخروج مصليا ولو كان الاذن بالصلوة فالاتمام وفي جواز صلوته والى جانبه او
امامه امرأة تصلي قولان سواء صلت بصلوته او منفردة وسواء كانت زوجته او مملوكة
او محرما او اجنبية والاقرب الكراهية وينتفي التحريم او الكراهية مع الحائل او بعد عشرة اذرع
ولو كانت وراءه صحت صلوته ولو ضاق المكان عنهما صلى الرجل اولا ولا قرب شرط الصحة
صلوة المرأة لولاه في بطلان الصلوتين فلو صلت الحائض او غير المتطهرة وان كان ناسيا
لم تبطل صلوته وفي الرجوع اليها حينئذ نظر ولو لم تتعد نجاسة المكان الى ثوبه او بدنه
صحت صلوته اذا كان موضع الجبهة طاهرا على راي وتكره الصلوة في الحمام لا المسلخ وبيوت
الغائط والنيران والخمر مع عدم التعدي والمجوس ولا بأس بالبيع والكنائس ويكره معاطن
الابل ومرابط الخيل والبغال والحمير وقرى النمل ومجرى الماء وارض السبخة والثلج وبين
المقابر من غير حائل ولو عنزة او بعد عشرة اذرع وجواد الطرق دون الظواهر وجوف الكعبة
في الفريضة وسطحها وفي بيت فيه مجوسي وبين يديه نار مضرمة او تصاوير او مصحف
او باب مفتوحان او انسان مواجه او حائط ينز من بالوعة البول **المطلب الثالث** في المساجد
يستحب اتخاذ المساجد استحبابا مؤكدا قال الصادق عليه السلم من بنى مسجدا كمفحص قطاة
بنى الله له بيتا في الجنة وقصدها مستحب قال امير المؤمنين عليه السلم من اختلف الى المسجد

احدى الثاني اتخاذ مسجدًا فى انه او علما مستطرفا او آية محكمة او حجة منتظرة او كلمة ترد من
ردى او يسمع كلمة تدل على هدى او يترك ذنبا خشية او حياء ويستحب الاسراج فيها ليلا
وتعاهد النعل وتقديم اليمنى وقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم
صل على محمد وال محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك واذا خرج
قدم اليسرى وقال اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا باب فضلك وصلاة المكتوبة فى المسجد
افضل من المنزل والنافلة بالعكس خصوصا نافلة الليل والصلاة فى بيت المقدس تعدل الف
صلاة وفى المسجد الاعظم مائة وفى مسجد القبيلة خمسا وعشرين وفى مسجد السوق اثنى عشر وفى البيت
واحدة ويكره تعلية المساجد بل تبنى وسطا وتظليلها بل تكون مكشوفة والشرف بل تبنى
جما وجعل المنارة فى وسطها بل مع الحائط وتعليتها وجعلها طريقا والمحاريب الداخلة فى الحائط
وجعل الميضاة فى وسطها بل خارجها والنوم فيها خصوصا فى المسجدين واخراج الحصى منها فيعاد
اليها او الى غيرها والبصاق فيها والتنخم فيغطيه بالتراب وقصع القمل فيدفنه وسل السيف وبرى
النبل وسائر الصناعات فيها وكشف العورة ورمي الحصى خذفا والبيع والشرا وتمكين المجانين
والصبيان وانفاذ الاحكام وتعريف الضالة واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الصوت و
الدخول مع رائحة الثوم والبصل وشبهه والتنعل قائما بل قاعدا ويحرم الزخرفة ونقشها بالذهب
او بشى من الصور وبيع آلتها واتخاذها او بعضها فى ملك او طريق واتخاذ البيع والكنائس فيها
وادخال النجاسة اليها وازالتها فيها والدفن فيها ويجوز نقض المستهدم ويستحب اعادته ويجوز
استعمال آلته فى غيره من المساجد ويجوز نقض البيع والكنائس مع اندراس اهلها او اذا كانت فى
دار الحرب وتبنى مساجد حينئذ ومن اتخذ لنفسه فى منزله مسجدا لنفسه واهله جاز له توسيعه و
تضييقه وتغييره ولا يثبت له الحرمة ولم يخرج عن ملكه ما لم يجعله وقفا فلا يختص به ويجوز بناء

المساجد على بئر الغائط اذا طمت وانقطعت رائحته **المطلب الثالث** فيما يسجد عليه وانما يصح على
الارض او النابت منها غير المأكول عادة ولا الملبوس اذا لم يخرج بالاستحالة عنها فلا يجوز السجود
على الجلود والصوف والشعر والمعادن كالعقيق والذهب والملح والقير اختيارا او معتادا
الاكل كالفاكهة والنبات ولا على الوحل لعدم تمكن الجبهة عليه فان اضطر اومأ ولا على ثوب الا
مع الحر ولا ثوب معه ولا على النجس وان لم يتعد اليه ولا يشترط طهارة مساقط باقى الاعضاء
مع عدم التعدى على رأي ولا يشترط الملك او حكمه ويجوز على القرطاس اذا اتخذ من النبات فان
كان مكتوبا كره ويجتنب كل موضع فيه اشتباه النجس ان كان محصورا كالبيت والا فلا
الفصل السابع فى الاذان والاقامة وفيه اربعة مطالب **الاول** المحل يستحب الاذان والاقامة فى
المفروضة اليومية خاصة اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمرأة بشرط ان تسر ويتأكدان
فى الجهرية خصوصا الغداة والمغرب ولا اذان فى غيرها كالكسوف والعيد والنافلة بل يقول
المؤذن فى المفروض غير اليومية الصلاة ثلاثا ويصلى عصر الجمعة والعصر فى عرفة باقامة
والقاضى ان اذن للاولى وحدها واقام للبواقى كان ادون فضلا ويكره للجماعة الثانية الاذان
والاقامة ان لم تتفرق الاولى والا استحبا ويعيدهما المنفرد لو اراد الجماعة ولا يصح الا بعد
دخول الوقت وقد رخص فى الصبح تقديمه لكن يستحب اعادته عنده **المطلب الثانى** فى المؤذن
وشرطه الاسلام والعقل مطلقا والذكورة الا ان تؤذن المرأة لمثلها او للمحارم ويكتفى باذان
المميز ويستحب كون المؤذن عدلا مبصرا بصيرا بالاوقات صيتا متطهرا قائما على علو ويحرم الاجرة عليه
ويجوز الرزق من بيت المال مع عدم المتطوع ولا اعتبار باذان المجنون والسكران ولو تعددوا
اذنوا جميعا ولو اتسع الوقت ترتبوا ويكره التراسل ولو تشاحوا قدم الاعلم ومع التساوى القرعة
ويعتد باذان من ارتد بعده وفى الاثناء يستأنف ولو نام او اغمى عليه استحب له الاستئناف

ويجزيه البناء. **المطلب الثالث** في الاحكام يستحب الحكاية وقول ما يتركه المؤذن ويجزي الامام باذان
المنفرد لو سمعه والمحدث في اثناء الاذان او الاقامة يبني والافضل اعادة الاقامة ولو احدث
في الصلوة لم يعد الاقامة الا ان يتكلم والمصلي خلف من لا يقتدى به يؤذن لنفسه ويقيم فان
خشي فوات الصلوة اجتزا بالتكبيرتين وقد قامت ويكره الالتفات يمينا وشمالا والكلام بعد
قد قامت بغير ما يتعلق بمصلحة الصلوة والساكت في خلاله لا يعيد الا ان خرج عن كونه مؤذنا والا
فلا والاقامة افضل من التأذين والمتعمد لترك الاذان والاقامة يمضي في صلوته والناسي
يرجع مستحبا ما لم يركع وقيل العكس. **المقصد الثاني** في افعال الصلوة وتروكها وفيه فصول أ
القيام وهو ركن في الصلوة الواجبة لو اخل به عمدا او سهوا مع القدرة بطلت صلوته وحده الانتصاب
مع الاقلال فان عجز عن الاقلال انتصب معتمدا على شيء فان عجز عن الانتصاب قام منحنيا ولو الى
حد الركوع ولا يجوز الاعتماد مع القدرة على رواية ولو قدر على القيام في بعض الصلوة وجب بقدر
مكنته ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام قام واومى بهما ولو عجز عن القيام اصلا صلى
قاعدا فان تمكن حينئذ من الركوع وجب والا ركع جالسا ويقعد كيف شاء لكن الافضل التربع
قارئا وثني الرجلين راكعا والتورك متشهدا ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا على الجانب الايمن
مستقبلا بمقاديم بدنه القبلة كالموضوع في اللحد فان عجز صلى مستلقيا يجعل وجهه وباطن
رجليه الى القبلة ويكبر ناويا قائما ثم يجعل ركوعه تغميض عينيه ورفعه فتحهما وسجوده تغميضهما
ورفعه فتحهما وسجوده الثاني تغميضهما ورفعه فتحهما ويجري الافعال على قلبه والاذكار
على لسانه فان عجز اخطرها بالبال والاعمى او وجع العين يكتفي بالاذكار ويستحب وضع
اليدين على فخذيه بحذاء ركبتيه والنظر الى موضع سجوده. **فروع** أ لو كان به رمد لا يبرأ الا
بالاضطجاع اضطجع وان قدر على القيام للضرورة. ب ينتقل كل من العاجز اذا تجدد تخفيفه

والقادر اذا تجدد عجزه الى الطرفين وكذا المراتب بينهما. ج لو تجدد الخف حال القراءة
قام تاركا لها فاذا استقل اتم القراءة وبالعكس يقرا في هويه ولو خف بعد القراءة وجب
القيام دون الطمانينة للهوي الى الركوع ولو خف في الركوع قبل الطمانينة كفاه ان يرتفع
منحنيا الى حد الراكع. د لا يجب القيام في النافلة فيجوز ان يصليها قاعدا لكن الافضل القيام
ثم احتساب ركعتين بركعة وفي جواز الاضطجاع نظر ومعه الاقرب جواز الايماء للركوع
والسجود. **الفصل الثاني** النية وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا في الفرض والنفل
وهي القصد الى ايقاع الصلوة المعينة كالظهر مثلا او غيرها لوجوبها او ندبها اداء او قضاء قربة
الى الله وتبطل لو اخل باحدى هذه والواجب القصد لا اللفظ ويجب انتهاء النية مع ابتداء
التكبير بحيث لا يتخللهما زمان وان قل واحضار ذات الصلوة وصفاتها الواجبة فيقصد
ايقاع هذا الحاضر على الوجوه المذكورة بشرط العلم بوجه كل فعل اما بالدليل والتقليد
لاهله وان يستديم القصد حكما الى الفراغ بحيث لا يقصد ببعض الافعال غيرها فلو نوى
الخروج في الحال او تردد فيه كالشاك بطلت ولو نوى في الاولى الخروج في الثانية فالوجه
عدم البطلان ان رفض القصد قبل البلوغ الى الثانية وكذا لو علق الخروج بامر ممكن كدخول
شخص وان دخل فالاقرب البطلان ولو نوى ان يفعل المنافي لم تبطل الا مع فعله على اشكال
وتبطل لو نوى الرياء او ببعضها او به غير الصلوة وان ذكرها ندبا اما زيادة على الواجب
الهيئات كزيادة الطمانينة فالوجه البطلان مع الكثرة ويجوز نقل النية في مواضع
كالنقل الى الفائتة والى النافلة لناسي الجمعة والاذان ولطالب الجماعة. **فروع** أ لو شك في
ايقاع النية بعد الانتقال لم يلتفت وفي الحال يستأنف ولو شك فيما نواه بعد الانتقال بنى على
ما هو فيه ولو لم يعلم شيئا بطلت صلوته. ب النوافل المسببة لا بد في النية من التعرض لسببها

كالبعيد المندوب والاستسقاء ج لا يجب في النية التعرض للاستقبال ولا عدد الركعات ولا
التمام ولا القصر وان تخير د المحبوس اذا نوى مع غلبة الظن ببقاء الوقت الاداء فبان الخروج
اجزا ولو بان عدم الدخول اعاد ولو ظن الخروج فنوى القضاء ثم ظهر البقاء فالاقرب الاجزاء
مع خروج الوقت ه لو عزبت النية في الاثناء صحت صلوته و لو اوقع الواجب من الافعال
بنية الندب بطلت الصلوة وكذا لو عكس ان كان ذكرا او فعلا كثيرا **الفصل الثالث**
تكبيرة الاحرام وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا وصورتها الله اكبر فلو عرّف اكبر
او عكس الترتيب او اخل بحرف او قال الله الجليل اكبر او كبر بغير العربية اختيارا او اضافه
الى اي شيء كان او قرنه بمن كذلك وان عمم كقوله اكبر من كل شيء وان كان هو المقصود
بطلت ويجب على الاعجمي التعلم مع سعة الوقت فان ضاق الوقت احرم بلغته والاخرس يعقد
قلبه بمعناها مع الاشارة وتحريك اللسان ويتخير في تعيينها من السبع ولو كبر للافتتاح
ثم كبر له بطلت صلوته ان لم ينو الخروج قبله ولو كبر ثالثا صحت ويجب التكبير قائما فلو تشاغل
بها دفعة او ركع قبل انتهائه بطلت واسماع نفسه تحقيقا او تقديرا ويستحب ترك المد في
لفظ الجلالة واكبر واسماع الامام المأمومين ورفع اليدين بها الى شحمتي الاذنين والتوجه
بست تكبيرات غير تكبيرة الاحرام بينها ثلثة ادعية **الفصل الرابع** القراءة وليست ركنا
بل واجبة تبطل الصلوة بتركها عمدا ويجب الحمد وسورة كاملة في ركعتي الثنائية والاوليين
من غيرها والبسملة اية منها ومن كل سورة ولو اخل بحرف منها عمدا او من السورة او ترك اعرابا
او تشديدا او موالاة او بدل حرفا بغيره وان كان في الضاد والظاء او اتى بالترجمة مع امكان
التعلم وسعة الوقت او غير الترتيب او قرأ في الفريضة عزيمة او ما يفوت الوقت به او قرن
بين السورتين او خافت في الصبح واوليي المغرب والعشاء عمدا بطلت او جهر في البواقي كذلك ولو

ابن

آمين اخر الحمد لغير التقية بطلت صلوته ولو خالف ترتيب الايات ناسيا استأنف القراءة ان لم
يركع فان ذكر بعده لم يلتفت والجاهل بالحمد مع ضيق الوقت يقرأ منها ما تيسر فان جهل الجميع قرأ
من غيرها بقدرها ثم يجب عليه التعلم ويجوز ان يقرأ من المصحف وهل يكفي مع امكان التعلم
فيه نظر فان لم يعلم شيئا كبر الله سبحانه وهلله وسبحه بقدرها ثم يتعلم ولو جهل بعض
السورة قرأ ما يحسنه منها فان جهل لم يعوض بالتسبيح والاخرس يحرك لسانه بها ويعقد
قلبه ولو قدم السورة على الحمد عمدا اعاد ونسيانا يستأنف القراءة ولا يجوز الزيادة على الحمد في
الثالثة والرابعة ويتخير فيهما بينها وبين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرة و
يستحب ثلثا وللامام القراءة ويجزي المستعجل والمريض في الاوليين الحمد واقل الجهر اسماع
القريب تحقيقا او تقديرا وحد الاخفات اسماع نفسه كذلك ولا جهر على المرأة ويعذر فيه
الناسي والجاهل والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف ويجب البسملة بينهما
على رأي والمعوذتان من القرآن ولو قرأ عزيمة في الفريضة ناسيا اتمها وقضى السجدة و
الاقرب وجوب العدول ان لم يتجاوز السجدة وفي النافلة يجب السجود وان تعمد وكذا
ان استمع ثم ينهض ويتم القراءة وان كان السجود اخيرا استحب قراءة الحمد ليركع عن قراءة
ولو اخل بالموالاة فقرأ بينهما من غيرها ناسيا او قطع القراءة وسكت استأنف القراءة وعمدا تبطل
ولو سكت لا بنية القطع او نواه ولم يفعل صحت ويستحب الجهر بالبسملة في اول الحمد والسورة في
الاخفاتية وبالقراءة مطلقا في الجمعة وظهرها على رأي والترتيل والوقوف في محله والتوجه
امام القراءة والتعوذ بعده في اول ركعة وقراءة سورة مع الحمد في النوافل وقصار المفصل في الظهرين
والمغرب ونوافل النهار ومتوسطاته في العشاء ومطولاته في الصبح ونوافل الليل وفي صبح الاثنين
والخميس بهل اتى وفي عشاء الجمعة بالجمعة والاعلى وفي صبحها بها وبالتوحيد وفيها وفي ظهريها

وبالمنافقين والجهر في نوافل الليل والاخفات في النهار وقراءة الجحد في اولى ركعتي الزوال واول
نوافل المغرب والليل والغداة اذا اصبح والفجر والاحرام والطواف وفي ثوانيها بالتوحيد وفي
العكس والتوحيد ثلثين مرة في اولتي صلوة الليل وفي البواقي السور الطوال وسؤال الرحمة عند
آيتها والفصل بين الحمد والسورة بسكتة خفيفة وكذا بين السورة وتكبير الركوع ويجوز الانتقال
من سورة الى اخرى بعد التلبس ما لم يتجاوز النصف الا في الجحد والاخلاص الا الى الجمعة والمنافقين
ولو تعسر الاتيان بالباقي للنسيان انتقل مطلقاً ومع الانتقال يعيد البسملة وكذا لو سمى بعد الحمد
من غير قصد سورة معينة ومريد التقدم خطوة او اثنتين يسكت حالة التخطي **الفصل الخامس**
في الركوع وهو ركن في الصلوة تبطل بتركه عمداً وسهواً ويجب في كل ركعة مرة الا الكسوف وشبهه
ويجب فيه الانحناء بقدر وضع يديه على ركبتيه والطمأنينة فيه بقدر الذكر الواجب والذكر
من تسبيح وشبهه على رأي والرفع منه والطمأنينة فيه وطويل اليدين ينحني كالمستوي
والعاجز عن الانحناء يأتي بالممكن فان عجز اصلاً اومأ برأسه والقائم على هيئة الراكع لكبر
او مرض يزيد انحناءه يسيراً للفرق ولو شرع في الذكر الواجب قبل انتهاء الركوع او شرع في
النهوض قبل اكماله عامداً ولم يعده بطلت صلوته ولو عجز عن الطمأنينة سقطت وكذا لو عجز
عن الرفع فان افتقر الى ما يعتمد عليه وجب ويستحب التكبير قبله رافعاً يديه بحذاء اذنيه
وكذا عند كل تكبيرة وسمع الله لمن حمده ناهضاً والتسبيح سبعاً او خمساً او ثلثاً صورته سبحان ربي
العظيم وبحمده والدعاء المنقول قبل التسبيح ورد ركبتيه الى خلفه وتسوية ظهره ومد عنقه
موازياً بظهره ورفع الامام صوته بالذكر والتجافي ووضع اليدين على ركبتيه مفرجات الاصابع
وتختص ذات العذر بتركه ويكره جعلهما تحت ثيابه **الفصل السادس** السجود وهو واجب في كل
ركعة سجدتان هما معاً ركن لو اخل بهما معاً عمداً او سهواً بطلت صلوته لا بالواحدة سهواً ويجب فيه

الانحناء بحيث يساوي موضع جبهته موقفه او يزيد بقدر لبنة لا غير ووضعها على ما يصح السجود
عليه والسجود عليها وعلى الكفين والركبتين وابهامي الرجلين والذكر كالركوع وقيل يجب سبحان
ربي الاعلى وبحمده والطمأنينة بقدره ورفع الراس من الاولى والطمأنينة قاعداً ويكفي في وضع الجبهة
الاسم فان عجز عن الانحناء رفع ما يسجد عليه فان تعذر اومأ ولو تعذر الدمل يضع السليم بان يحفر
حفيرة ليقع السليم على الارض فان استوعب سجد على احد الجبينين فان تعذر فعلى ذقنه
فان تعذر اومأ فان عجز عن الطمأنينة سقطت ويستحب التكبير قائماً وعند انتصابه منه
لرفعه مرة وللثانية اخرى وعند انتصابه من الثانية ويلقى الارض بيديه والارغام بالانف
والدعاء بالمنقول قبل التسبيح والتسبيح ثلثاً او خمساً او سبعاً فما زاد والتخوية للرجل والدعاء
بين السجدتين والتورك وجلسة الاستراحة على رأي وقول بحول الله وقوته اقوم واقعد
عند القيام وان يعتمد على يديه سابقاً برفع ركبتيه ومساواة موضع الجبهة للموقف او خفضه
عنه ووضع اليدين ساجداً بحذاء اذنيه وجالساً على فخذيه والنظر ساجداً الى طرف انفه
جالساً الى حجره ويكره الاقعاء **تتمة** يستحب سجود التلاوة على القاري والمستمع والسامع في
احد عشر في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل
وص والانشقاق ويجب على الاولين في العزائم ولا يجب فيها تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا طهارة
ولا استقبال ويقضيها الناسي وسجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب
الصلوة ويعفر بينهما **الفصل السابع** في التشهد ويجب في آخر الصلوة مطلقاً وعقيب الثانية
في الثلاثية والرباعية والواجب اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً رسول الله اللهم صل على
محمد وآل محمد ولو اسقط الواو في الثاني او اكتفى بها او اضاف الآل او الرسول الى المضمر فالوجه الاجزاء
ويجب فيه الجلوس مطمئناً بقدره فلو شرع فيه او في الرفع او نهض قبل اكماله بطل والجاهل يأتي

لو وقعت جبهته في موضع مرتفع جاز له ان يرفع رأسه ويسجد على المساوي

منه بقدر ما يعلمه مع التضيق ثم يجب التعلم مع السعة ويستحب التورك وزيادة التحميد والدعاء
والتحيات ولا يجزي الترجمة فان جهل العربية فكالجاهل ويجوز الدعاء بغير العربية مع القدرة
اما الاذكار الواجبة فلا **خاتمة** الاقوى عندي استحباب التسليم بعد التشهد وصورته
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته او السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويجوز الجمع ويسلم المنفرد
الى القبلة مرة ويومي بمؤخر عينه الى يمينه والامام بصفحة وجهه وكذا المأموم ولو كان
على يساره احد سلم ثانية وينوي بالسلام على من على ذلك الجانب من الملائكة ومسلمي الانس
والجن والمأموم ينوي باحدهما الامام ثم يكبر ثلاثا رافعا يديه بها ويستحب القنوت في كل
ثانية قبل الركوع وبعد القراءة والناسي يقضيه بعد الركوع واكده في الغداة والمغرب والجهرية
منه الجهرية ثم الفريضة مطلقا ولا دعائية بالمنقول ويجوز الدعاء فيه وفي جميع احوال
الصلاة بالمباح للدين والدنيا ما لم يخرج به عن اسم المصلي وفي الجمعة قنوتان في الاولى
قبل الركوع وفي الثانية بعده ورفع اليدين تلقاء وجهه مكبرا والنظر الى باطن كفيه
فيه وهو تابع في الجهر والاخفات والتعقيب بعد الفراغ من الصلاة بالمنقول وافضله تسبيح
الزهراء عليها السلام **الفصل الثامن** في التروك يبطل الصلاة عمدا وسهوا فعل كل ما ينقض
الطهارة وعمدا الكلام بحرفين فصاعدا ليس بقرآن ولا دعاء وفي الحرف الواحد المفهم والحرف
بعده مدة وكلام المكره عليه نظر ولو قال ادخلوها بسلام آمنين على قصد القراءة جاز وان
قصد التفهيم ولم يقصد سواه بطل والا فلا والتكفير وهو وضع اليمين على الشمال وبالعكس
والالتفات الى ما وراءه والقهقهة والدعاء بالمحرم وفعل الكثير عادة مما ليس من الصلاة والبكاء
لامور الدنيا والاكل والشرب الا في الوتر لمريد الصوم من غير استدبار ولا يجوز التطبيق
وهو وضع احدى الراحتين على الاخرى في الركوع بين رجليه ولا العقص للرجل على قول

التحميد ان عطس وتسميت العاطس ونزع الخف الضيق ويجوز رد السلام بمثل عليكم السلام ويحرم
قطع الصلاة الواجبة اختيارا ويجوز لحفظ المال والغريم والطفل وشبهه وعد الركعات كما
بالحصى والتبسم وقتل الحية والعقرب والاشارة باليد والتصفيق والقرآن ويكره الالتفات
يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي والعبث والتنخم والبصاق والفرقعة والتأوه بحرف والانين
ومدافعة الاخبثين والريح ونفخ موضع السجود **فائدة** المرأة كالرجل في الصلاة الا انها في حال
القيام تجمع بين قدميها وتضم ثدييها الى صدرها واذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها
على فخذيها لئلا تتطأطأ كثيرا فاذا جلست فعلى اليتيها لا كالرجل فاذا سقطت للسجود بدأت
بالقعود ثم تسجد لاطية بالارض فاذا جلست في تشهدها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها
واذا نهضت انسلت انسلالا **المقصد الثالث** في باقي الصلوات وفيه فصول **الاول** في الجمعة
وفيه مطالب **الاول** الشرائط وهي ستة زائدة على شرائط اليومية **الاول** الوقت واوله زوال
الشمس وآخره اذا صار ظل كل شيء مثله فحينئذ يجب الظهر ولو خرج الوقت متلبسا بها
ولو بالتكبير اتمها جمعة اماما كان او مأموما ولا تقضى مع الفوات ولا تسقط عن صلى الظهر
فان ادركها وجبت والا اعاد ظهره ولو علم اتساع الوقت لها وللخطبتين مخففة وجبت
والا سقطت ووجبت الظهر **الثاني** السلطان العادل او من يأمره ويشترط في النائب البلوغ
والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ولا يشترط الحرية على رأي وفي الابرص
والاجذم والاعمى قولان وهل يجوز في حال الغيبة والتمكن من الاجتماع بالشرائط الجمعة قولان
ولو مات الامام بعد الدخول لم تبطل صلاة المتلبس ويقدم من يتم الجمعة وكذا لو احدث او
اغمي عليه اما غيره فيصلي الظهر ويحتمل الدخول معهم لانها جمعة مشروعة **الثالث** العدد وهو خمسة
نفر على رأي احدهم الامام فلا ينعقد باقل وهو شرط الابتداء لا الدوام ولا ينعقد بالمرأة ولا

بالجنون ولا بالطفل ولا بالكافر وان وجبت عليه وينعقد بالمسافر وبالاعمى والمريض والاعرج
والهم ومن هو على راس ازيد من فرسخين وان لم يجب عليهم السعي وفي انعقادها بالعبد اشكال
ولو انفض العدد قبل التلبس ولو بعد الخطبتين سقطت لا بعده ولو بالتكبير وان بقي واحد ولو
انفضوا في خلال الخطبة اعادها بعد عودهم ان لم يسمعوا اولا الواجب منها **الرابع** الخطبتان
ووقتهما من زوال الشمس لا قبله على راي ويجب تقديمهما على الصلوة فلو عكس بطلت واشتمال
كل واحدة على الحمد لله وتعيين هذه اللفظة وعلى الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ويتعين لفظ الصلوة وعلى الوعظ ولا يتعين لفظه وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزي الآية
التامة الفائدة ويجب قيام الخطيب فيهما والفصل بينهما بجلسة خفيفة ورفع الصوت بحيث
يسمعه العدد فصاعدا والاقرب عدم اشتراط الطهارة وعدم وجوب الاصغاء اليه وانتفاء
تحريم الكلام وليس مبطلا لو فعل ويستحب بلاغة الخطيب ومواظبته على الفرائض حافظا
لمواقيتها والتعمم شتاء وصيفا والارتداء ببرد يمنية والاعتماد والتسليم اولا والجلوس قبل
الخطبة ويكره الكلام في اثنائها بغيرها **الخامس** الجماعة فلا تصح فرادى وهي شرط الابتداء
لا الانتهاء ويجب تقدم الامام العادل فان عجز استناب ولو انعقدت ودخل المسبوق لحق
الركعة وان كان الامام راكعا وتدرك الجمعة لو ادركه راكعا في الثانية ثم يتم بعد فراغ الامام ولو
شك هل كان الامام رافعا او راكعا رجح الاحتياط على الاستصحاب ويجوز استخلاف المسبوق
وان لم يحضر الخطبة **السادس** الوحدة فلو كان هناك اخرى بينهما اقل من فرسخ بطلتا ان اقترنتا
او اشتبه وتصح السابقة خاصة ولو بتكبيرة الاحرام فيصلي الثانية الظهر ولا اعتبار بتقديم
التسليم ولا الخطبة ولا كونها جمعة السلطان بل بتقدم التكبير ومع الاقتران يعيد وزجمعة
ومع اشتباه السابق بعد تعيينه اولا بعده او اشتباه السبق الاجود اعادة جمعة وظهر في الاخير

وظهر في الاولين **المطلب الثاني** في المكلف ويشترط فيه البلوغ والعقل والذكورة والاسلام والحرية
والحضر وانتفاء العمى والمرض والعرج والشيخوخة البالغة حد العجز والزيادة على فرسخين
بينها وبين موطنه وبعض هذه شروط في الصحة وبعضها في الوجوب والكافر تجب عليه ولا
تصح منه وكلهم لو حضر وا وجبت عليهم وانعقدت بهم الا غير المكلف والمراة والعبد على
راي ويجب على اهل السواد وسكان الخيم مع الاستيطان ومن بعد بقدر فرسخين فما
دون يجب عليه الحضور او صلوتها في موطنه اذا بعد بفرسخ ولو نقص عن فرسخ وجب الحضور
ولو زاد على الفرسخين وحصلت الشرايط صلاها في موطنه او حضر ولو فقد احدها
والمسافر ان وجب عليه التمام وجبت والا فلا ويحرم السفر بعد الزوال قبلها ويكره بعد الفجر
وتسقط عن المدبر والمكاتب والمعتق بعضه وان اتفقت في يومه ويصلي من سقطت عنه
الظهر في وقت الجمعة فان حضرها بعد صلوته لم تجب عليه وان زال المانع لعتق العبد
نية الاقامة اما الصبي فتجب عليه **المطلب الثالث** في ماهيتها وآدابها وهي ركعتان عوض الظهر
ويستحب فيهما الجهر اجماعا والاذان الثاني بدعة ويحرم البيع بعد الاذان وينعقد على راي
وكذا ما يشبه البيع على اشكال ولو سقطت عن احدهما فهو تابع له خاصة ولو زوحم المأموم
في سجود الاولى لحق بعد قيام الامام ان امكن والا وقف حتى يسجد في الثانية فيتابعه
من غير ركوع وينوبهما للاولى فان نوى بهما الثانية او اهمل بطلت صلوته ولو سجد ولحق الامام
راكعا في الثانية تابعه ولو وجده رافعا فالاقرب جلوسه حتى يسجد الامام ويسلم ثم ينهض الى
الثانية وله ان يعدل الى الانفراد وعلى التقديرين يلحق الجمعة ولو تابع الامام في ركوع الثانية
قبل سجوده بطلت صلوته ولو لم يتمكن من السجود في ثانية الامام ايضا حتى قعد الامام للتشهد
فالاقوى فوات الجمعة وهل يقلب نيته الى الظهر او يستانف الاقرب الثاني ولو زوحم في ركوع

للاولى ثم نال الزحام والامام راكعا في الثانية لحقه وتمت جمعته ويأتي بالثانية بعد تسليم الامام ويستحب
الغسل والتنفل بعشرين ركعة قبل الزوال ويجوز بعده والتفريق ست عند انبساط الشمس وست عند
الارتفاع وست قبل الزوال وركعتان عنده ويجوز ست بين الفرضين ونافلة الظهرين منها والمباكرة
الى المسجد بعد حلق الراس وقص الاظفار واخذ الشارب والسكينة والوقار والتطيب ولبس
الفاخر والدعاء عند التوجه وايقاع الظهر في الجامع لمن لا تجب عليه الجمعة ويقدم المأموم الظهر
مع غير المرضي ويجوز ان يصلي معه الركعتين ثم يتم ظهره **الفصل الخامس** في صلاة العيدين وفيه
مطلبان **الاول** الماهية وهي ركعتان يقرأ في الاولى منهما الحمد وسورة ثم يكبر خمسا يقنت عقيب كل
تكبير ثم يكبر ويركع ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة ثم يكبر اربعا ويقنت عقيب كل تكبير
ثم يكبر ويركع ويسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم ويجب الخطبتان بعدها وليستا شرطا ويستحب
الاصحار الا بمكة ومع المطر وشبهه وخروج الامام حافيا ماشيا بسكينة ووقار ذاكرا وقراءة الاعلى
في الاولى والشمس في الثانية والسجود على الارض وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى
مما يضحي به والتكبير في الفطر عقيب اربع اولها المغرب ليلة الفطر وآخرها العيد ويقول الله اكبر ثلاثا
لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى عقيب خمس عشرة اولها الظهر
العيد ان كان بمنى وعقيب عشر ان كان بغيرها ويزيد ورزقنا من بهيمة الانعام ووقتهما من طلوع الشمس الى
الزوال فان فات سقطت **المطلب الثاني** في الاحكام شرايط العيد هي شرايط الجمعة الا الخطبتين
ومع اختلال بعضها تستحب جماعة وفرادى وتجب على كل من تجب عليه والاقرب وجوب التكبيرات الزائدة
والقنوت بينها ويحرم السفر بعد طلوع الشمس قبلها على المكلف بها ويكره بعد الفجر والخروج بالسلاح
لغير حاجة والتنفل قبلها وبعدها الا في مسجد النبي عليه السلام فانه يصلي قبلها فيه ركعتين ولا ينقل المنبر
بل يعمل من طين وتقديم الخطبتين بدعة واستماعهما مستحب ويتخير حاضر العيد في حضور الجمعة لو

اتفاقا وعلى الامام الحضور والاعلام ولو ادرك الامام راكعا تابعه ويسقط التكبير وكذا يسقط
الفايت لو ادرك البعض ويحتمل التكبير ولاء من غير قنوت ان امكن ويبني الشاك في العدد على
الاقل واقل ما يكون بين فرضي العيدين ثلثة اميال كالجمعة على اشكال **الفصل السادس**
في الكسوف وفيه مطلبان **الاول** الماهية وهي ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان
يكبر للافتتاح ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ويقوم فيقرأ الحمد وسورة هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين
ثم يصنع في الثانية كذلك ويتشهد ويسلم ولو قرأ بعد الحمد بعض السورة ويركع قام فاتم السورة
او بعضها من غير فاتحة وتستحب الجماعة والاطالة بقدره واعادة الصلوة مع بقائه ومساواة
الركوع للقراءة زمانا وطوالا والسور الطوال مع السعة والتكبير عند الانتصاب من الركوع الا في
الخامس والعاشر فيقول سمع الله لمن حمده والقنوت بعد القراءة من كل مزدوج ولو ادرك الامام
في ركعات الاولى فالوجه الصبر حتى يبتدي بالثانية ويحتمل المتابعة فلا يسجد مع الامام
فاذا انتهى الى الخامس بالنسبة اليه سجد ثم لحق الامام ويتم الركعات قبل سجود الثانية **الثاني**
الموجب وهو كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة والريح المظلمة واخاويف السماء ووقت
في الكسوف من الابتداء فيه الى ابتداء الانجلاء وفي الرياح الصفر والظلمة الشديدة مدتها وفي
الزلزلة طول العمر فانها اداء وان سكنت ولو قصر زمان الموقتة عن الواجب سقط فلو
اشتغل احد المكلفين في الابتداء وخرج الوقت وقد اكمل ركعة فالاقرب عدم وجوب الاتمام اما
الاخر فلا يجب عليه القضاء على التقديرين وجاهل الكسوف لو علم بعد انقضائه يسقط عنه الا مع
استيعاب الاحتراق ولا يجب على جاهل غيره والناسي والمفرط عمدا يقضيان وتقدم الحاضرة
استحبابا ان اتسع الوقتان ووجوبا ان ضاقا ولا قدم المضيق والكسوف اولى من صلوة الليل
وان خرج وقتها ثم يقضي ندبا ولا يصلي على الراحلة وماشيا اختيارا **الفصل الرابع** فصلوة

النذر ومن ثم لو نذر صلوة شرط فيها ما شرط في الفرايض اليومية ومن زيد الصفات التي جعلها في نذره ان
قيده اما الزمان كيوم الجمعة او المكان بشرط المزية كالمسجد او غيرهما فلو اوقعها في غير ذلك الزمان
لم يجزه ووجب عليه كفارة النذر ان لم يكرر ذلك الزمان ولو اوقعها في غير المكان فكذلك الا
ان يخلو عن القيد المزية فالوجه الاجزاء ولو فعل فيما هو ازيد مزية ففي الاجزاء نظر ولو قيده بعدد
وجب والاقرب الحجاب التسليم بين كل ركعتين ولو شرط اربعة بتسليمة وجب ولو شرط خمسا
ففي انعقاده نظر فلو اطلق ففي اجزاء الواحدة اشكال اقربه ذلك ولو قيده بقراءة سور معينة
او آيات مخصوصة او تسبيح معلوم تعين فيعيد مع المخالفة ولو نذر صلوة العيد او الاستسقاء
في وقتها وجب والا فلا ولو نذر احدى المرغبات وجب ولو نذر الفريضة اليومية فالوجه انعقاده
ولو نذر صلوة الليل وجب الثمان ولا يجب الدعاء ولو نذر النافلة على الراحلة انعقد المطلق لا
المقيد ولو فعله معه صح وكذا لو نذرها جالسا او مستدبرا ان لم يوجب الضد واليمين كالنذر
والعهد في ذلك كله **الفصل الخامس** في النوافل اما اليومية فقد سلفت وغيرها اقسام **الاول**
صلوة الاستسقاء وكيفيتها كالعيد الا القنوت فانه هنا باستعطاف الله تعالى وسؤاله الماء ويجب
الدعاء بالمنقول والصوم ثلاث ايام متواليات اخرها الجمعة او الاثنين والخروج الى الصحراء في الثالث
حفاة بسكينة ووقار واخراج الشيوخ والاطفال والعجائز والتفريق بين الاطفال وامهاتهم وتحويل
الرداء للامام بعدها والتكبير له مستقبل القبلة مائة مرة رافعا صوته والتسبيح مائة عن يمينه والتهليل
عن يساره مائة والتحميد مائة مستقبل الناس ومتابعتهم له في الاذكار كلها ثم يخطب بالمنقول في النفل
ويكره الخروج لو لم يجابوا ووقتها وقت العيد وسببها قلة المطر بغور الانهار والآبار وقلة الامطار
ويكره اخراج اهل الذمة **الثاني** نافلة رمضان وهي الف ركعة يصلي كل ليلة عشرين ركعة منها ثمان
للظهر بعد المغرب وفي العشر الاواخر زيادة عشر ماية لكل ليلة ولو اقتصر على المائة في الافراد يصلي في كل جمعة

يزيد في ليالي الافراد زيادة

عشر ركعات بصلاة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام وفي اخر جمعة عشرين بصلاة علي عليه السلم وفي عشية
تلك الجمعة عشرين بصلاة فاطمة عليها السلم **الثالث** صلوة ليلة الفطر ركعتان في الاولى الحمد مرة والف
مرة قل هو الله احد وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة وصلوة الغدير ركعتان قبل الزوال بنصف ساعة
يقرأ في كل منهما الحمد مرة وكلا من القدر والتوحيد وآية الكرسي الى قوله هم فيها خالدون عشرا
جماعة في الصحراء بعد ان يخطب الامام بهم ويعرفهم فضل اليوم فاذا انقضت الخطبة تصافحوا
وتهانوا وصلوة ليلة نصف شعبان اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص مائة
ثم يعقب ويعفر وصلوة ليلة نصف رجب والمبعث ويومه وهي اثنتا عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد
ويس وصلوة فاطمة عليها السلم في اول ذي الحجة وصلوة يوم الغدير في الرابع والعشرين منه يوم
صدقة امير المؤمنين عليه السلم بالخاتم فيه **الرابع** يستحب صلوة امير المؤمنين عليه السلم وهي اربع ركعات
بتسليمتين في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد خمسين مرة وصلوة فاطمة عليها السلم ركعتان يقرأ في الاولى
الحمد والقدر مائة مرة وفي الثانية بعد الحمد الاخلاص مائة مرة وصلوة الحبوة وهي صلوة جعفر عليه السلم
اربع ركعات بتسليمتين في الاولى الحمد واذا زلزلت ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
خمس عشرة مرة ثم يركع ويقولها عشرا ثم يقوم ويقولها عشرا ثم يسجد الاولى ويقولها عشرا ثم يجلس ويقولها عشرا
ثم يسجد الثانية ويقولها عشرا ثم يجلس ويقولها عشرا ثم يقوم الى الثانية فيقرأ بعد الحمد العاديات ثم
يصنع كما صنع في الاولى ويتشهد ويسلم ثم يقوم بنية واستفتاح الى الثالثة فيقرأ بعد الحمد النصر ويصنع
كما فعل اولا ثم يقوم الى الرابعة فيقرأ بعد الحمد الاخلاص ويصنع كما صنع اولا ويدعو في اخر سجدة بالمأثور
ولا اختصاص لهذه الصلوات بوقت وافضل اوقاتها الجمعة ويستحب بين المغرب والعشاء صلوة ركعتين
يقرأ في الاولى الحمد وقوله وذا النون الى آخر الآية وفي الثانية الحمد وقوله وعنده مفاتح الغيب الى آخرها
ثم يرفع يديه فيقول اللهم اني اسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وآل محمد وان

تفعل بي كذا اللهم انت وليي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسئلك بحق محمد وآله عليه وعليهم السلام
لما قضيتها لي ويأل الحاجة وصلوة ركعتين في الاولى الحمد مرة والزلزلة ثلث عشرة مرة وفي الثانية الحمد مرة
والتوحيد خمس عشرة مرة **الخامس** يستحب يوم الجمعة الصلوة الكاملة وهي اربع قبل الصلوة يقرا في كل
ركعة الحمد عشرا والمعوذتين والاخلاص والجحد واية الكرسي عشرا عشرا وصلوة الاعرابي عند ارتفاع
النهار وهي عشر ركعات يصلي ركعتين بتسليمة يقرا في الاولى الحمد مرة والفلق سبع مرات وفي الثانية
الحمد مرة والناس سبع مرات ثم يسلم ويقرا اية الكرسي سبعا ثم يصلي ثماني ركعات بتسليمتين يقرا
في كل ركعة الحمد مرة والنصر مرة والتوحيد خمسا وعشرين مرة ثم يقول بعدها سبحان الله رب العرش
الكريم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة وصلوة الحاجة ركعتان بعد صوم ثلثة اخرها
الجمعة **السادس** يستحب صلوة الشكر عند تجدد النعم وهي ركعتان يقرا في الاولى الحمد والاخلاص وفي
الثانية الحمد والجحد وصلوة الاستخارة يكتب في ثلث رقاع بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم
لفلان بن فلانة افعل وفي ثلث رقاع بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة
لا تفعل ثم يضعها تحت مصلاه ثم يصلي ركعتين ثم يسجد بعد التسليم ويقول فيها استخير الله برحمته خيرة
في عافية مائة مرة ثم ويقول اللهم خر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم يشوش الرقاع و
يخرج واحدة فان خرج ثلث متواليات افعل فليفعل وان خرج ثلث متواليات لا تفعل فليترك
وان خرج واحدة افعل والاخرى لا تفعل فليخرج من الرقاع الى خمس ويعمل على الاكثر ويستحب صلوة الزيارة
والتحية عند اسبابها والاحرام **الفصل الرابع** في التوابع وفيه فصول **الاول** في السهو وفيه مطالب
الاول ما يوجب الاعادة كل من اخل بشيء من واجبات الصلوة عمدا بطلت صلوته سواء كان الواجب
او ركنا فعلا او كيفية او شرطا ولو كان ركنا بطلت بتركه عمدا وسهوا وكذا لو اخل بنية الاربعة اللباس سهوا ام الجاهل
عالما الا في الجهر وغصبية الماء والثوب والمكان ونجاستهما ونجاسة البدن ونقل كيفية الجاهل الماخوذ عن مسلم

ويعيد

ويعيد لو لم يعلم انه من جنس ما يصلي فيه او من جنسه اذا وجده مطروحا او في يد كافر او مستحل
الميتة او سها عن ركن ولم يذكر الا بعد انتقاله ولو ذكر في محله اتى به او زاد في الصلوة ركعة او ركوعا
او نقص ركعة وذكر بعد المبطل عمدا وسهوا كالحدث لا بعد المبطل عمدا كالكلام او ترك سجدتين من ركعة او لم يدر انها من ركعة
او ركعتين او شك في عدد الثنائية كالصبح والعيدين والكسوف والثلاثية او الاولتين من
الرباعية او لم يحصل شيئا او شك في ركوعه وهو قائم فركع فذكر قبل انتصابه انه كان قد ركع على راي بطلت
ولو شك في عدد ركوع الكسوف بنى على الاقل **المطلب الثاني** فيما اوجب التلافي كل من سها عن شيء او
شك فيه وان كان ركنا وهو في محله فعله وهو قسمان **الاول** ما يجب معه سجدتا السهو وهو ترك
سجدة ساهيا او ترك التشهد ساهيا فلم يذكر حتى يركع فانه يقضيهما بعد الصلوة ويسجد سجدتي السهو
الثاني ما لا يجب معه شيء وهو نسيان قراءة الحمد حتى يقرا السورة فانه يستانف الحمد ويعيدها او
غيرها ونسيان الركوع ثم يذكر قبل السجود فانه يقوم ويركع ثم يسجد ونسيان السجدتين او احديهما
او التشهد ثم يذكر قبل الركوع فانه يقعد ويفعل ما نسيه ثم يقوم فيقرا ويقضي بعد التسليم الصلوة على
النبي وآله عليهم السلام لو نسيها ثم ذكر بعد التسليم وقيل بوجوب سجدتي السهو في هذه المواضع ايضا
وهو الاقوى عندي **المطلب الثالث** فيما لا حكم له من نسي القراءة حتى ركع او الجهر او الاخفات او قراءة
الحمد او السورة حتى ركع او الذكر في الركوع حتى ينتصب او الطمانينة فيه كذلك او الرفع او الطمانينة فيه
حتى سجد او ذكر السجود او بعض الاعضاء او طمانينته حتى رفع او اكمال الرفع او طمانينته حتى سجد ثانيا
او ذكر الثاني او احد الاعضاء او طمانينته حتى رفع او شك في شيء بعد الانتقال عنه او سها في سهو او كثر
سهوه عادة او سها الامام مع حفظ الماموم وبالعكس فانه لا يلتفت في ذلك كله والشاك في عدد النافلة يتخير
ويستحب البناء على الاقل **المطلب الرابع** فيما يوجب الاحتياط من شك بين الاثنين والثلاث او بين
الثلث والاربع بنى على الاكثر وصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس ولو شك بين الاثنين والاربع

سلم وصلى ركعتين من قيام ولو شك بين الاثنين والثلث والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين

من جلوس او ثلث بتسليمتين ولو ذكر بعد الاحتياط النقصان لم يلتفت مطلقا ولو ذكره قبله اكمل

الصلوة وسجد للسهو ما لم يحدث ولو ذكره في اثنائه استانف الصلوة ولو ذكر الاخير بعد الركعتين

من جلوس انها ثلث صحت وسقط الباقي من الاحتياط ولو ذكر انها اثنتان بطلت ولو بدأ بالركعتين

من قيام انعكس الحكم ولو قال لا ادري قيامي لثانية او ثالثة بطلت صلوته ولو قال لثالثة او رابعة

فهو شك بين الاثنين والثلث ولو قال لرابعة او خامسة قعد وسلم وصلى ركعتين من جلوس او ركعة

من قيام وسجد للسهو ولو قال لثالثة او خامسة قعد وسلم وصلى ركعتين من قيام وسجد للسهو ولو قال

لا ادري قيامي من الركوع لثانية او ثالثة قبل السجود او لرابعة او خامسة او لثالثة او خامسة

او شك بينهما بطلت صلوته ولو قال لثالثة او رابعة فالحكم ما تقدم بعد اكمال الركعة ولو شك بين الاربع

والخمس سلم وسجد للسهو ولو ترجح احد طرفي الشك ظنا بني عليه **فروع آ** لا يتدارك الاخلال بشيء

من واجبات الصلوة ناسيا الا بعد الاتيان بالقراءة وتكبيرة الافتتاح والفاتحة خاصة وحدها للجهة المشتبهة ويشترط تقدم تدارك المحل على رأي

وفي السجدة المنسية او التشهد او الصلوة على النبي واله عليهم السلم الكلام **ب** لو زاد ركعة فان كان

قد جلس في اخر الصلوة بقدر التشهد صحت صلوته وسجد للسهو والا فلا ولو ذكر قبل الركوع قعد وسلم

وسجد للسهو مطلقا ولو كان قبل السجود فكذلك ان كان قعد بقدر التشهد والا بطلت **ج** لو شك

في عدد الثنائية ثم ذكر اعاد ان كان فعل المبطل والا فلا **د** لو اشتركت السهو بين الامام والماموم

اشتركا في الموجب ولو انفرد احدهما اختص ولو اشتركوا في نسيان التشهد جلوسا لم يركع فان

نسي الامام بعد ركوعه لم يتبعه الماموم ولو ركع الماموم الا حج الامام وتبعه الماموم ان نسي بعد

الركوع واستمر ان تهد **ه** يجب سجدتا السهو على من ذكرنا وعلى من تكلم ناسيا او سلم في غير موضعه ناسيا

وقيل في كل زيادة ونقيصة غير مبطلتين وهو الوجه عندي **و** يجب في سجدتي السهو النية والتجد

على الاعضاء السبعة والجلوس مطمئنا بينهما والتشهد ولا تكبير فيهما وفي اشتراط الطهارة والاستقبال

والذكر وهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته نظر

ز محلهما بعد التسليم للزيادة كان او للنقصان على رأي ولو نسي السجدتين سجدهما مع الذكر وان

تكلم او طال الزمان **ح** لا تداخل في السهو وان اتفق السبب على رأي **ط** السجدة المنسية شرطها

الطهارة والاستقبال والاداء في الوقت فان فات سهوا نوى القضاء وتاخر حينئذ عن الفائتة ان

الفصل الثاني في القضاء وفيه مطلبان **الاول** في سببه وهو فوات الصلوة الواجبة او النافلة على

المكلف فلا قضاء على الصغير والمجنون والمغمى عليه والحائض والنفساء وغير المتمكن من المطهر وضيق

الوقت عنهما ويسقط عن الكافر الاصلي وان وجبت عليه لا عن المرتد اذا استوعب العذر الوقت او قصر

بقدر لا يتمكن فيه من الطهارة واداء ركعة في اخره ويجب القضاء على كل من اخل بالفريضة غير من ذكرناه

عمدا كان تركه او سهوا او بنوم وان استوعب او بارتداد عن فطرة وغيرها او شرب مسكر او مرقد

لا باكل الغذاء المؤدي الى الاغماء ولو ترك الصلوة او شرطا مجمعا عليه مستحلا قتل ان كان قد ولد

على الفطرة والا استتيب فان امتنع قتل وتقبل دعوى الشبهة الممكنة وغير المستحل يعزر ثلثا ويقتل في الرابعة

المطلب الثاني في الاحكام القضاء تابع للاصل في وجوبه وندبيته ولا يتأكد استحباب قضاء النافلة

بمرض ويستحب الصدقة فيه عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل يوم ووقت قضاء الفائتة الذكر ما لم

تتضيق فريضة حاضرة وهل تتعين الفائتة مع السعة قولان ويجب المساواة فيقضي القصر قصرا ولو

في الحضر والحضر تماما ولو في السفر والجهرية جهرا والاخفاتية اخفاتا ليلا ونهارا الا في كيفية الخوف

اما الكمية فان استوعب الخوف الوقت فقصر والافتمام والترتيب فيتقدم سابق الفائتة على

لاحقه وجوبا لا تقدم سابق الحاضرة على لاحقها وجوبا فلو فاته مغرب يوم ثم صبح اخر قدم المغرب

وكذا اليوم الواحد يقدم صبحه على ظهره ولو صلى الحاضرة في اول الوقت فذكر الفائتة عدل بنيته

ان امكن استحبابا عندنا ووجوبا عند آخرين ويجب لو كان في فائتة فذكر اسبق ولو لم يذكر حتى

فرغ صحت وصلى السابقة ولو ذكر في اثناء النافلة استانف اجماعا فروع آ لو نسي الترتيب ففي تحريم سقوطه

نظر ولا حوط فعله فيصلى من فاتته الظهران الظهر مرتين بينهما العصر او بالعكس ولو كان معهما المغرب

صلى الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر ب لا ترتيب بين الفرايض اليومية

وغيرها من الواجبات ولا بين الواجبات انفسها ويترتب الاحتياط لو تعدد المجبورات بترتيبها وكذا

الاجزاء المنسية كالسجدة والتشهد بالنسبة الى صلوة واحدة او صلوات ج لا تنعقد النافلة لمن عليه

فريضة فائتة د لو نسي تعيين الفائتة صلى ثلثا واثنتين واربعا ينوي بها ما في ذمته ويسقط الجهر

والاخفات والمسافر يصلي ثلثا واثنتين ولو فاته صلوات سفر وحضر وجهل التعيين صلى مع كل

رباعية صلوة قصر ولو اتحدت احتمل ما ولو ذكر التعيين ونسي العدد كرر تلك الصلوة حتى يغلب

الوفاء ولو نسيهما معا صلى اياما يغلب معها الوفا ولو علم عدد الفائت واتحاده دون عدده

صلى ثلثا واربعا واثنتين الى ان يظن الوفاء لو سكر ثم جن لم يقض ايام جنونه وكذا لو ارتد ثم

جن ولو ارتدت او سكرت ثم حاضت لم تقض ايام الحيض و يستحب تمرين الصبي بالصلوة اذا

بلغ ست سنين ويطالب بها اذا بلغ تسعا وتجب عليه اذا كمل مكلفا الفصل الثاني في الجماعة

ومطالبه ثلثة الاول الشرايط وهي ثمانية الاول العدد واقله اثنان احدهما الامام في كل الصلوة

الا الجمعة والعيدين فيشترط خمسة سواء ذكورا او اناثا او بالتفريق او ذكور وخناثى او اناثا او

خنثى ولا يجوز ان يكونوا خناثى اجمع الثاني اتصاف الامام بالبلوغ والعقل وطهارة المولد والايمان

والعدالة والذكورة ان كان المأموم ذكرا او خنثى وانتفاء الافعال ان كان المأموم سليما والقيام

ان كان المأموم قائما وفي اشتراط الحرية قولان والمرأة والخنثى ان يؤما المرأة خاصة ولا يجوز

امامة الصغير وان كان مميزا على رأي الا في النفل ولا امامة المجنون ويكره بمن يعتوره حال

الافاقة ولا امامة ولد الزنا ويجوز ولد الشبهة ولا امامة المخالف وان كان المأموم مثله سواء

استند في مذهبه الى شبهة او تقليد ولا امامة الفاسق ولا امامة من يلحن في قرائته بالمتقن ولا

من يبدل حرفا بمتقن ولا من يعجز عن حرف ويجوز ان يؤما مثلهما ولا امامة الاخرس بالفصيح

الثالث عدم تقدم المأموم في الموقف على الامام فلو تقدمه المأموم بطلت صلوته ويستحب ان يقف

عن يمين الامام ان كان رجلا وخلفه ان كانوا جماعة او امرأة وفي الصف ان كان الامام امرأة

لمثلها قياما او عاريا لمثله ويصلون ايما جلوسا امامهم في الوسط بارزا بركبتيه وتقف الخنثى خلف

الرجل والمرأة خلف الخنثى استحبابا على رأي ويكره لغير المرأة وخايف الزحام الانفراد بصف

ولو تقدمت سفينة المأموم فان استصحب نية الايتمام بطلت ولو صليا داخل الكعبة

او خارجها مشاهدين لها فالاقرب اتحاد الجهة الرابع الاجتماع في الموقف فلو تباعدا بما

يكثر في العادة لم يصح الا مع اتصال الصفوف وان كانا في جامع ويستحب ان يكون بين الصفوف

مربض عنز ويجوز في السفن المتعددة مع التباعد اليسير الخامس عدم الحيلولة بما يمنع المشاهدة

الا المرأة ولو تعددت الصفوف صحت ولو صلى الامام في محراب داخل صحت صلوة من شاهده

ولو كان الحائل مخرما صح من الصف الاول خاصة وصلوة الصفوف الباقية اجمع لانهم يشاهدون

من شاهده ولو كان الحائل مخرما صح وكذا القصير المانع حالة الجلوس والحيلولة بالنهر وشبهه السادس

عدم علو الامام على موضع المأموم بما يعتد به فتبطل صلوة المأموم لو كان اخفض ويجوز ان

يقف الامام في اعلى المنحدرة ووقوف المأموم اعلى بالمعتد السابع نية الاقتداء فلو تابع

بغير نية بطلت صلوته ولا يشترط نية الامام للامامة وان ام النساء ويشترط تعيين الامام

فلو نوى الايتمام باثنين او باحدهما لا بعينه او بالمأموم او بمن ظهر انه غير الامام لم يصح

ولو نوى كل من الاثنين الامامة لصاحبه صحت صلوتهما ولو نويا الايتمام او شكا فيما اضمراه

بطلت ولو صلى منفرداً ثم نوى الائتمام لم يجز ولو نوى المأموم الانفراد جاز ولو احرم مأموماً ثم صار اماماً او نقل الى الائتمام بآخر صح في موضع واحد وهو الاستخلاف ولو تعدد المسبوق او اتم غير المسافر جاز لهم الائتمام باحدهم بعد تسليم الامام **الثامن** توافق نظم الصلاتين فلا يقتدي في اليومية بالجنازة والكسوف والعيد ولا يشترط توافقهما في النوع ولا العدد فللمفترض الاقتداء بالمتنفل وبالعكس والمتنفل بمثله في مواضع ولمن يصلي العصر او المغرب او الصبح الاقتداء بمن يصلي الظهر وبالعكس ثم يتخير مع نقص عدد صلوته بين التسليم والانتظار فلو قام الامام الى الخامسة سهواً لم يكن للمسبوق الائتمام فيها ويستحب للمنفرد اعادة صلوته مع الجماعة اماماً او مأموماً

المطلب الثاني في الاحكام الجماعة مستحبة في الفرائض خصوصاً اليومية ولا تجب في غير الجمعة والعيدين ولا تجوز في النوافل الا الاستسقاء والعيدين المندوبين وتحصل بادراك الامام راكعاً ويدرك تلك الركعة فان كانت آخر الصلوة بنى عليها بعد تسليم الامام واتمها ويجعل ما يدركه اول صلوته ولو ادركه بعد رفعه فاتته تلك الركعة وانتظره حتى يقوم الى ما بعدها فيدخل معه ولو ادركه في التشهد الاخير تابعه في التشهد فاذا سلم استأنف بتكبيرة الافتتاح على رأي ولو ادركه بعد رفعه من السجدة الاخيرة كبر ناوياً وجلس معه ثم يقوم بعد سلام الامام فيتم من غير استيناف تكبيرة وفي ادراكه فضيلة الجماعة في هذين نظر ولو وجده راكعاً وخاف الفوات كبر وركع ومشى في ركوعه الى الصف او سجد موضعه فاذا قام الى الثانية التحق ولو احس بداخل طول استحباباً ولا يفرق بين داخل وداخل ولا يقرأ خلف المرضي الا في الجهرية مع عدم سماع الهمهمة ويستحب في الاخفاتية ويقرأ وجوباً مع غيره ولو سراً في الجهرية ويجب المتابعة فلو رفع او سجد قبله عامداً استمر الى ان يلحقه الامام والناسي يعود ويستحب ان يسبح لو اكمل القراءة قبل الامام الى ان يركع وابقاء آية يقرأها حينئذ وتقدم الفضلاء في الصف الاول والقيام الى الصلوة عند قد

قامت

قامت الصلوة واسماع الامام من خلفه الشهادتين وقطع النافلة لو احرم الامام في الاثناء ان خاف الفوات والاتمام ركعتين ونقل نية الفريضة اليها واكمالها ركعتين والدخول في الجماعة وقطع الفريضة مع امام الاصل واستنابة من شهد الاقامة لو فعل ما يوجب وملازمة الامام موضعه حتى يتم المسبوق ويكره تمكين الصبيان من الصف الاول والتنفل بعد الاقامة وان يأتم حاضر بمسافر في رباعية وبالابرص مطلقاً او الاجذم او المحدود تائب ومفلوج واغلف ومن يكرهه المأموم والمهاجر بالاعرابي والمتطهر بالمتيمم وان يستناب المسبوق فيومي بالتسليم ويتم لو حصل وصاحب المسجد والمنزل والامارة والهاشمي مع الشرائط ومن يقدمه المأمومون مع التشاح والاقرأ لو اختلفوا فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح اولى من غيرهم ويستنيب الامام مع الضرورة وغيرها فلو مات او اغمي عليه استناب المأمومون ولو علموا الفسق او الكفر او الحدث بعد الصلوة فلا اعادة وفي الاثناء ينفردون ولا تجوز المفارقة لغير عذر الا مع نية الانفراد وله ان يسلم قبل الامام وينصرف اختياراً **فروع آ** لو اقتدى بخنثى اعاد وان ظهر بعد ذلك انه رجل **ب** الاقرب جواز تجدد الائتمام للمنفرد ومنع امامة الاخرس في حالات القيام للاعلى كالمضطجع للقاعد ومنع امامة العاجز عن ركن للقادر **ج** لو كانا اميين لكن يعرف احدهما سبع آيات دون الآخر جاز الائتمام للجاهل بالعارف دون العكس والاقرب وجوب الائتمام على الامي بالعارف وعدم الاكتفاء بالائتمام مع امكان التعلم **د** لو جهلت الامة عتقها فصلت بغير خمار جاز للعالمة به الائتمام بها وفي انسحابه على العالم بنجاسة ثوب الامام نظر اقربه ذلك ان لم نوجب الاعادة مع تجدد العلم في الوقت **ه** الصلوة لا تقتضي الحكم بالاسلام

الفصل الرابع في صلوة الخوف وفيه مطلبان **الاول** الكيفية وهي انواع **الاول** صلوة ذات الرقاع وشروطها اربعة **الاول** كون الخصم في غير جهة القبلة او الحيلولة بينهم وبين المسلمين مانع من رؤيتهم لو هجموا **ب** قوة بحيث يخاف هجومه على المسلمين **ج** كثرة المسلمين بحيث يفترقون

فرقتين يقاوم كل فرقة العدو د عدم الاحتياج الى زيادة التفريق فيحتاز الامام بطائفة حيث لا يبلغهم سهام العدو فيصلي بهم ركعة فاذا قام الى الثانية انفردوا واتموا وتولوا الى الاخرى تحرسهم ثم تاخذ الاولى مكان الثانية وتنحاز الثانية الى الامام وهو ينتظرهم فيقتدون به في الثانية فاذا جلس في الثانية قاموا فاتموا ولحقوا به وسلم بهم ويطول الامام القراءة في انتظار الثانية والتشهد في انتظار فراغها وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة او بالعكس والاول اجود لئلا يكلف الثانية زيادة جلوس وللامام الانتظار في التشهد او في القيام الثالث ويخالف هذه الصلوة غيرها في انفراد المؤتم وانتظار الامام اتمام المأموم وائتمام القائم بالقاعد الثاني صلوة بطن النخل وهي ان لا يكون العدو في وجه القبلة فيفرقهم فرقتين يصلي باحدهما ركعتين ويسلم بهم ثم بالثانية تحرسهم ثم يصلي بالثانية ركعتين نافلة له وهي لهم فريضة ولا يشترط في هذه الخوف الثالث صلوة عسفان بان يكون العدو في جهة القبلة فيرتبهم الامام صفين ويحرم بهم جميعا ويركع بهم ويسجد بالاول خاصة وتقوم الثانية للحراسة فاذا قام الامام بالاول سجد الثاني ثم ينتقل كل من الصفين الى مكان صاحبه فيركع الامام بهما ثم يسجد بالذي يليه ويقوم الثاني الذي كان اولا للحراسة فاذا جلس بهم سجدوا وسلم بهم جميعا الرابع صلوة شدة الخوف وذلك عند التحام القتال وعدم التمكن من تركه فيصلي على حسب الامكان وان كان راكبا مستدبرا ولو تمكن من الاستقبال وجب والا فبالتكبير والا سقط ويسجد على قربوس سرجه ان لم يمكن النزول ولو عجز عنه اومأ ولو اشتد الحال عن ذلك صلى بالتسبيح عوض كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويسقط الركوع والسجود ولا بد من النية وتكبيرة الاحرام والتشهد المطلب الثاني في الاحكام صلوة الخوف مقصورة سفرا وحضرا ان صليت جماعة وفرادى على اقوى القولين ولو شرطنا في القصر السفر صلى بالاولى ركعتين فاتموا وبالثانية ركعتين وانتظار الثانية في الثالث والتشهد الثاني ولو فرقهم اربعا

قوله ويغتفر التعدد جواب عن سؤال مقدر وهو ان كيف يجوز ان يصلي الجمعة على صفة ذات الرقاع وهم فرقتان فكانتا جمعتين في موضع واحد وهو غير جائز والجواب ان تعدد المأمومين غير قادح في الصحيح وحدة صلوة الامام كما لو تلبس الامام بالصلوة تقدم ثم جاء آخرون وامّا قوله انه يجوز ان يصليها بهم جميعا صلوة عسفان بل يجوز فيه اولى لانهم فرقة واحدة وان انفصل بعضهم عن مكان بعض عميد

جاز فيجوز التثليث في المغرب سفرا ويجوز ان تكون الفرقة واحدا فاذا عرض الخوف الموجب للايماء في الاثناء اتم مومئا وبالعكس استدبر او لا ولو ظن سوادا عدوا فلم يعلم الحائل او خاف لصا او سبعا او هرب من حرق او غرق او مطالب يعين عاجز عنه او كان محرما خاف فوت الوقوف فقصر او اومأ لم يعد ويجوز ان تصلى الجمعة على صفة ذات الرقاع دون بطن النخل بشرط الحضر والخطبة للاولى وكونها كمال العدد وان قصرت الثانية ويغتفر التعدد لوحدة صلوة الامام وكذا صلوة العيد والآيات والاستسقاء والموحل والغريق يوميان مع الفرض ولا يقصران لغير خوف او سفر والحكم لسهو المأمومين حال المتابعة بل حالة الانفراد ومبدأه رفع الامام من سجوده الاول مع احتمال الاعتدال في قيام الثانية والاقرب افتقار نية الانفراد ولو سهى الامام في الاولى لم تتابعه الثانية في سجوده ويجب اخذ السلاح في الصلوة ويجوز مع النجاسة ولو منع واجبا لم يجز اختيارا الفصل الخامس في صلوة السفر وفيه مطالب الاول محل القصر وهو من الفرائض الرباعية اليومية خاصة ونوافل النهار والوتيرة مع الاداء في السفر فلا قصر في فوايت الحضر ولو سافر في اثناء الوقت اتم على راي وكذا لو حضر من السفر في الاثناء والقضاء تابع ولا قصر في غير العدد وهو واجب الا في مسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والحاير فان الاتمام فيها افضل فان فات احتمل وجوب قصر القضاء مطلقا وفي غيرها والتخيير مطلقا ولو بقي للغروب مقدار اربع احتمل تحتم القصر فيهما وفي الظهر ويضعف قضاؤه ولو شك بين الاثنين والاربع لم يجب الاحتياط بخلاف ما لو شك بين الاثنين والثلث ويستحب جبر كل مقصورة بقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة عقيبها ولو اتم مسافرا عامدا لم يتم معه ولو سافر بعد الزوال قبل التنفل استحب قضاؤه ولو سفرا المطلب الثاني الشرائط وهي خمسة الاول قصد المسافة وهي ثمانية فراسخ كل فرسخ اثنى عشر الف ذراع كل ذراع اربعة وعشرون

إصبعا فلو قصد الاول لم يجز القصر ولو قصد مضي اربعة والرجوع ليومه وجب القصر ولو قصد التردد

ثلثا في ثلثة فراسخ لم يجز القصر ولو سلك ابعد الطريقين وهو مسافة قصر وان قصر الاخر وان كان ميلا

الى الترخص ويقصر في البلد والرجوع وان كان بالاقرب ولو سلك الاقصر اتم وان قصد الرجوع بعد

الا في الرجوع ولو انتفى القصد فلا قصر فالهايم لا يترخص وكذا طالب الابق وشبهه وقاصد الاقل

اذا قصد مساويه وهكذا ولو زاد المجموع على المسافة الا في الرجوع ولو قصد ثانيا مسافة ترخص

لا قبله ومنتظر الرفقة اذا خفي عنه الجدران والاذان قصر الى شهر ان جزم بالسفر دونها والا اشترط

المسافة الثاني الضرب في الارض فلا يكفي القصد من دونه ولا يشترط الانتهاء الى المسافة بل ابتداء

بحيث يخفى عليه الجدران والاذان فلو ادرك احدهما لم يجز القصر وهو نهاية السفر ولو منع بعد

خروجه قصر مع خفائهما واستمرار النية ولو ردته الريح فادرك احدهما اتم الثالث استمرار القصد

فلو نوى الاقامة في الاثناء عشرة ايام اتم وان بقي العزم وكذا لو كان له في الاثناء ملك قد استوطنه

ستة اشهر متوالية او متفرقة ولا يشترط استيطان الملك بل البلد الذي هو فيه ولا كون الملك

صالحا للسكنى بل لو كان له منزل عقار اتم ولو خرج الملك عنه ساوى غيره ولو كان بين الابتداء والملك

او ما نوى الاقامة فيه مسافة قصر في الطريق خاصة ثم يعتبر ما بين الملك والمنتهى فان قصر عن المسافة

اتم ولو تعددت المواطن قصر بين كل موطنين بينهما مسافة خاصة ولو اتخذ بلدا دار اقامة كان

حكمه حكم الملك الرابع عدم زيادة السفر على الحضر كالمكاري والملاح والتاجر والبدوي والقابط

ان لا يقيم احدهم في بلده عشرة ايام فلو اقام عشرة في بلده مطلقا او في غيره مع النية قصر اذا سافر

والا فلا والمعتبر صدق اسم المكاري ومشاركيه في الحكم الخامس اباحة السفر فلا يقصر العاصي كالتابع

للجائر لا لمقصد لهو دون المتصيد للقوت او للتجارة على راي ولا يشترط انتفاء المعصية ولو قصد

المعصية بسفره في الاثناء انقطع الترخص ويعود لو عادت النية ان كان الباقي مسافة وسالك الحق في

مع انتفاء التحريم عاص المطلب الثالث في الاحكام الشرايط واحدة في الصلوة والصوم وكذا الحكم

مطلقا على راي اذا نوى المسافر الاقامة في بلد عشرة ايام اتم فان رجع عن نيته قصر ما لم يصل تماما

ولو فريضة ولو رجع في الاثناء فان تجاوز فرض التقصير فكالناوي والا فكالراجع ولو لم يصل حتى خرج الوقت لعذر مسقط فمع رجوعه والا فلا وفي الناسي اشكال والاقرب الرجوع

في الصوم كالاتمام ولو احرم بنية القصر ثم عن له المقام اتم ولو لم ينو المقام عشرة قصر الى ثلثين

يوما ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو عزم العشرة في غير بلده ثم خرج الى ما دون المسافة عازما على العود

والاقامة اتم ذاهبا وعايدا وفي البلد والا قصر ولو قصر في ابتداء السفر ثم رجع عنه لم يعد

ولا اعتبار باعلام البلدان ولا المزارع والبساتين وان كان ساكن قرية ولو خرج سور قرية لم

يشترط مجاوزة ذلك السور ولو كانت القرية في وهدة اعتبرت بنسبة الظاهرة وفي المرتفعة

اشكال ولو رجع لاخذ شي نسيه في طريقه ان كان مسافة والا فلا ولو اتم المقصر عامدا اعاد

مطلقا والجاهل بوجوب التقصير معذور لا يعيد مطلقا والناسي يعيد في الوقت خاصة

ولو قصر المسافر اتفاقا اعاد قصرا

كتاب الزكوة

وفيه ابواب الاول في

زكوة المال وفيه مقاصد الاول في الشرايط وفيه فصلان الاول في الشرايط العامة وهي اربعة الاول

البلوغ فلا تجب على الطفل نعم لو اتجر له الولي استحب ولو ضمن واتجر لنفسه وكان مليا ملك الربح

واستحب له الزكوة ولو انتفى احدهما ضمن والربح لليتيم ولا زكوة ويستحب في غلات الطفل

ومواشيه على راي ويتناول التكليف الولي الثاني العقل فلا زكوة على المجنون وحكمه حكم الطفل فيهما

ولو كان يعتوره اشترط الكمال طول الحول الثالث الحرية فلا زكوة على المملوك سواء ملكه مولاه

النصاب وقلنا بالملك او منعناه نعم تجب الزكوة على المولى ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد

والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا ولو ادى وتحرر منه شي وبلغ نصيبه النصاب وجبت

قوله والدين على المعسر والموسر على راي الخلاف انما هو في الدين على الموسر والمختار عنده الاول وهو مذهب السيد المرتضى وابن الجنيد وابن ادريس ... مطلقا ... الزكوة ... التجارة ... الكلية والدين في الغنم ... النصاب ... الزكوة ... فيه الزكوة ... تصانيف

فيها الزكوة لحاصة ولا فلا **الرابع** كمالية الملك واسباب النقص ثلثة **الاول** منع التصرف فلا تجب في المغصوب ولا الضال ولا المجحود بغير بينة ولا الدين على المعسر والموسر على راي ولا المبيع قبل القبض اذا كان المنع من قبل البايع ولو اشترى نصابا جرى في الحول حين العقد على راي وكذا لو شرط خيارا زايدا ولا تجب في الغايب اذا لم يكن في يد وكيله ولم يتمكن منه ولو مضى على المفقود سنون ثم عاد زكاه لسنة استحبابا **الثاني** تسلط الغير عليه فلا تجب في المرهون وان كان في يده ولا الوقف لعدم الاختصاص ولا منذور التصدق به واقوى في السقوط ما لو جعله الانعام ضحايا او هذا المال صدقة بنذر وشبهه اما لو نذر الصدقة باربعين شاة ولم يعين لم يمنع الزكوة اذ الدين لا يمنع الزكوة وفي الكفارة المشروطة نظر ولو استطاع بالنصاب وجب الحج ثم مضى الحول على النصاب فالاقرب عدم منع الحج من الزكوة واذا اجتمع الزكوة والدين في التركة قدمت الزكوة فلو حجر الحاكم على المفلس ثم حال الحول فلا زكوة ولو استقرض الفقير النصاب وتركه حولا وجبت الزكوة عليه ولو شرطها على المالك لم تصح على راي والنفقة مع غيبة المالك لا زكوة فيها لانها في معرض الاتلاف وتجب مع حضوره **الثالث** عدم قرار الملك فلو وهب له نصاب لم يجر في الحول الا بعد القبول والقبض ولو اوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول ولو استقرض نصابا جرى في الحول حين القبض ولا تجري الغنيمة في الحول الا بعد القسمة ولا يكفي عزل الامام بغير قبض الغانم ولو قبض الغنيمة اجرة المسكن حولين وجب عند كل حول زكوة الجميع وان كان في معرض التشطير وكذا على المراة لو كمل الحول قبل الدخول فان طلقها اخذ الزوج النصف كملا وكان حق الفقراء عليها اجمع ولو تلف النصف بتفريطها تعلق حق الساعي بالعين وضمنت للزوج **تنبيه** امكان الاداء شرط في الضمان فلو لم يتمكن المسلم من اخراجها بعد الحول حتى تلفت لم يضمن ولو تلف بعض النصاب سقط من الفريضة بقدره ولو تمكن من الاداء بعد الحول واهمل الاخراج ضمن والكافر

وان وجبت عليه لكنها تسقط عنه بعد اسلامه ولا يصح منه اداؤها قبله ... الاسلام ولو هلكت بتفريطه حال كفره فلا ضمان **الفصل الثاني** في الشرايط الخاصة اما الانعام فشروطها اربعة **آ** النصاب **ب** الحول وهو مضي احد عشر شهرا كاملة فاذا دخل الثاني عشر وجبت ان استمرت شرايط الوجوب طول الحول فلو اختل بعضها قبل كماله ثم عاد استونف الحول من حين العود وفي احتساب الثاني عشر من الحول الاول او الثاني اشكال والنتاج ينعقد حوله من حين سومها ولا يبنى على حول الامهات فلو كان عنده اربع ثم نتجت وجبت الشاة اذا استغنت بالرعي حولا ولو تلف بعض النصاب قبل الحول فلا زكوة وبعده يجب الجميع ان فرط والا فالنسبة ولو ملك خمسا من الابل نصف حول ثم ملك اخرى ففي كل واحدة عند كمال حولها شاة ولو تغير الفرض بالثاني بان ملك احدى وعشرين فالشاة عند تمام حول نصابها واحد وعشرون جزءا من ستة وعشرين جزءا من بنت مخاض عند حول الزيادة ولو ملك اربعين شاة ثم اربعين فلا شيء في الزايد ولو ملك ثلثين بقرة وعشرا بعد ستة اشهر فعند تمام حول الثلثين تبيع او تبيعة وعند تمام حول العشر ربع مسنة فاذا تم حول آخر على الثلثين فعليه ثلثة ارباع مسنة فاذا حال الاخر على العشر فربع مسنة وهكذا ويحتمل التبيع وربع المسنة دائما وابتداء حول الاربعين عند تمام حول الثلثين ولو ارتد فطريا استانف ورثته الحول ويتم لو كان عن غيرها **ج** السوم فلا زكوة في المعلوفة ولو يوما في اثناء الحول بل يستانف الحول من حين العود الى السوم ولا اعتبار باللحظة وسواء علفها مالكها او غيره باذنه او بغير اذنه من مال المالك وسواء كان العلف لعذر كالثلج او لا ولا زكوة في السخال حتى تستغني عن الامهات وتسوم حولا **د** ان لا تكون عوامل فلا زكوة في العوامل السايمة وفي اشتراط الانوثة قولان واما الغلات فشروطها ثلثة **آ** النصاب **ب** بدو الصلاح وهو اشتداد الحب واحمرار التمر او اصفراره وانعقاد الحصرم على راي **ج** تملك

بالزراعة لا بغيرها كالابتياع والاتهاب نعم لو اشترى الزرع او ثمرة النخل قبل بدوّ الصلاح ثم بدا
صلاحها في ملكه وجبت عليه ولو انتقلت اليه بعد بدوّ الصلاح فالزكوة على الناقل ولو مات
وعليه دين مستوعب وجبت الزكوة ان مات بعد بدوّ صلاحها والا فلا ولو لم تستوعب [illegible]
وعامل المساقاة والمزارعة تجب عليه في نصيبه ان بلغ النصاب واما النقدان فشروطها
ثلثة آ النصاب ب حول الانعام ج كونهما منقوشين مضروبين بسكة المعاملة او ما كان
يتعامل بها **تتمة** يشترط في الانعام والنقدين بقاء عين النصاب طول الحول فلو عارض في
اثنائه بغيره سقطت سواء كانت بالجنس او بغيره وسواء قصد الفرار او لا وكذا لو صاغ النقد
حليًا محرمًا او محللًا اما لو عارض او صاغ بعد الحول فان الزكوة تجب ولو باع في الاثناء وبطل
الحول فاذا عاد بفسخ او عيب استوقف حين العود ولو مات استانف الوارث الحول ان كان قبله
والا وجبت **المقصد الثاني** في المحل انما تجب الزكوة في تسعة اجناس الابل والبقر والغنم والحنطة و
الشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والمتولد بين الزكوي وغيره يتبع الاسم فهنا فصول
الاول في النعم وفيه مطالب **الاول** مقادير النصب والفرائض اما الابل فنصبها اثنى عشر خمس في كل واحدة
هو خمس شاة ثم ست وعشرون وفيه بنت مخاض وهي ما دخل في الثانية فان عدمها
ويجزي عنها ابن اللبون ويتخير في الاخراج لو كانا عنده وفي الشراء لو فقدهما ثم ست وثلثون
وفيه بنت لبون وهي ما دخل في الثالثة فصار امها لبن ولا يجزي الحق الا بالقيمة ثم ست واربعون
وفيه حقة وهي ما دخلت في الرابعة فاستحقت الحمل او الفحل ثم احدى وستون وفيه جذعة
وهي ما دخل في الخامسة ثم ست وسبعون وفيه بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيه حقتان
ثم مائة واحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهكذا دائما
يتخير المالك لو اجتمعا ولا يجزي في مائتين حقتان وبنتا لبون ونصف ويجزي في اربعمائة اربع

حقاق وخمس بنات لبون وفي اجزاء بنت المخاض عن خمس شياه مع قصور القيمة عنها اشكال وفي شاة
في الخمس مع قصور القيمة نظر **واما البقر** فنصبها اثنان ثلثون وفيه تبيع او تبيعة وهو ما
كمل له حول واربعون وفيه مسنة وهي ما كمل لها حولان ولا يجزي المسن ويجزي عن التبيعة **واما**
الغنم فنصبها خمسة اربعون وفيه شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيه شاتان ثم مائتان
وواحدة ففيه ثلث ثم ثلثمائة وواحدة ففيه اربع على راي ثم اربعمائة ففي كل مائة شاة وهكذا
دائما وقيل بل يؤخذ من كل مائة شاة في الرابع وتظهر الفائدة في الوجوب والضمان **المطلب**
الثاني في الاشناق كلما نقص عن النصاب يسمى في الابل شنقا وفي البقر وقصا وفي الغنم
وباقي الاجناس عفوا فالتسع من الابل نصاب وشنق وهو اربعة ولا شيء فيه فلو تلف بعد الحول قبل
امكان الاداء لم يسقط من الفريضة شيء وكذا باقي النصب مع الاشناق ولا يضم مال شخص
وان وجدت شرايط الخلطة كما لا يفرق بين مالي شخص واحد وان تباعدا **المطلب الثالث** في
صفة الفريضة الشاة المأخوذة في الابل والغنم اقلها الجذع من الضان وهو ما كمل سبعة اشهر ومن
المعز الثني وهو ما كمل سنة والخيار للمالك في اخراج ايهما شاء ولا يؤخذ مريضة ولا هرمة
ولا ذات عوار ولا الربى وهي الوالد الى خمسة عشر يوما ولا الاكولة وهي المعدة للاكل ولا فحل الضراب
ولو كان النصاب مريضا او معيبا لم يكلف الصحيح ويجزي الذكر والانثى في الغنم ومن غير غنم البلد
وان قصرت قيمتها ولا خيار للساعي في التعيين بل للمالك والعراب والبخاتي من الابل جنس والعراب
البقر والجاموس جنس والضان والمعز جنس والخيار الى المالك في الاخراج من اي الصنفين في
جميع المراتب ويجزي اخراج القيمة في الاجناس التسعة والعين افضل ولو فقد بنت المخاض دفع
بنت اللبون واسترد شاتين او عشرين درهما ولا اعتبار هنا بالقيمة السوقية قلت عنه او زادت عليه
ولو انعكس الفرض دفع بنت المخاض وشاتين او عشرين درهما وكذا الجبران بين بنت اللبون والحقة

حقاق

وبين الحقة والجذعة ولو وجد الاعلى او الادون فالخيار اليه ولو تضاعفت الدرجة فالقيمة السوقية على راي ويكفي

ما زاد على الجذع عن [illegible] الابل **الفصل الثاني** في النقدين للذهب نصابان عشرون مثقالا ففيه نصف

دينار ثم اربعة فيها قيراطان وهكذا دائما ولا زكوة فيما نقص عنهما وان نخرج بالتمام وللفضة نصابان

مائتا درهم فيه خمسة دراهم ثم اربعون فيها درهم ولا زكوة فيما نقص عنهما ولو حبة والدرهم ستة دوانق

والدانق ثمان حبات من اوسط حب الشعير والمثقال لم يختلف في جاهلية ولا اسلام اما الدراهم فانها

مختلفة الاوزان واستقر الامر في الاسلام على ان وزن الدرهم ستة دوانق كل عشرة منها سبعة مثاقيل

من ذهب ولو نقص في اثنا الحول او بادل بجنسه او بغيره او اجتمع النصاب من النقدين او كان

حليا محرما او محللا او آنية او آلة او سبائك او نقارا او تبرا او ان فعل ذلك قبل الحول فلا زكوة وبعده

تجب **فروع أ** يضم جيد النقرة برديها كالناعم والخشن ثم يخرج من كل جنس بقدره **ب** لا زكوة في

المغشوشة ما لم يبلغ قدر الخالص نصابا وان كان الغش اقل ولو جهل مقدار الغش لزم التصفية او اكثر

مع علم النصاب لا بدونه ولو علم النصاب وفقد الغش اخرج عن الخالصة مثلها وعن المغشوشة منها

ج لا يجزي المغشوشة عن الجياد وان قل **د** لو كان الغش مما تجب فيه الزكوة وجبت عنهما فان اشكل

الاكثر منهما ولم يمكن التميز اخرج ما يجب في الاكثر مرتين فلو كان قدر احد النقدين ستمائة والاخر

اربعمائة اخرج زكوة ستمائة ذهبا و ستمائة فضة ويجزي ستمائة من الاكثر قيمة و اربعمائة من الاقل

ه لو تساوى العيار واختلفت القيمة كالرضوية والراضية استحب التقسيط ويجوز التخيير **الفصل الثالث**

في الغلات ولها نصاب واحد بلوغ خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا كل صاع اربعة امداد كل مد رطلان وهو م

وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني ولا زكوة في الناقص فاذا بلغت النصاب وجب العشر ان سقيت

سيحا او بعلا او عذيا ونصف العشر ان سقيت بالغرب والدوالي والنواضح فان اجتمعا حكم للاكثر

ونسقط مع التساوي ثم كلما زادت وجب بالحساب وتتعلق الزكوة عند بدو صلاحها والاخراج وقت

النصاب

النصاب عند الجفاف حالة كونها تمرا او زبيبا وفي الغلة بعد التصفية من التبن والقشر وانما تجب

الزكوة بعد المؤن اجمع كالبذر وثمن الثمرة وغيره لا ثمن اصل النخل وبعد حصة السلطان ولا تتكرر الزكوة

فيها بعد الاخراج وان بقيت احوالا ولا يجزي اخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب ولو اخذ

الساعي رجع بما نقص عند الجفاف **فروع أ** تضم الزروع المتباعدة والثمار المتفرقة في الحكم سواء اتفقت

في الايناع او اختلفت وما يطلع مرتين في الحول يضم السابق الى اللاحق **ب** الحنطة والشعير جنسان

هنا لا يضم احدهما الى الآخر **ج** العلس حنطة حبتان في كمام واحد على راي والسلت يضم الى الشعير

ويحتمل الى الحنطة لاتفاقهما طبعا وعدم الانضمام **د** لا يسقط العشر بالخراج في الخراجية **ه** لو اشكل الاكثر

في السقي بهما الاستواء وهل الاعتبار في الاغلبية بالاكثر عددا او نفعا او نموا الاقرب الثاني **و** مع اتحاد

الجنس يؤخذ منه ومع الاختلاف ان ما كثر فقسط **ز** يجوز للساعي الخرص فيضمن المالك حصة

الفقراء او الساعي حصة المالك او يجعل حصة الفقراء امانة في يد المالك فليس له الاكل حينئذ مع

التضمين لو تلف من الثمرة شيء بغير تفريط او اخذه ظالم سقط الضمان عن المتعهد ويجوز تخفيف

الثمرة بعد الخرص مع الحاجة فيسقط بحسابه ويجوز القسمة على رؤوس النخل والبيع ولو ادعى المالك

النقص المحتمل قبل دون غيره ويقبل قوله لو ادعى الجائحة او غلط الخارص او التلف من غير سبب

لا كذب الخارص عمدا **ح** الرطب الذي لا يصير تمرا يجب فيه الزكوة ويعتبر بالخرص على تقدير الجفاف

ان بلغ النصاب وجب ويخرج منه عند بلوغه رطبا وكذا العنب **ط** يكفي الخارص الواحد **ي** لو

باع الثمرة بعد الخرص والضمان صح البيع ولو كان قبله بطل في حصة الفقراء ما لم يضمن القيمة **مسائل**

الزكوة تجب في العين لا في الذمة فان فرط ضمن والتاخير مع امكان التفرقة او الدفع الى الساعي او الامام

تفريط ولو اهمل المالك الاخراج من النصاب الواحد حتى تكرر الحول فزكوة واحدة فلو كان اكثر من

نصاب جبر النقص الاول بالزيادة فلو حال على [illegible] حولان فثانيان وهكذا الى ان ينقص عن النصاب فلا

يجب شيء ويصدق المالك في عدم الحول وفي الاخراج من غير بينة ولا يمين ويحكم عليه لو شهد عليه عدلان
المقصد الثالث فيما يستحب فيه الزكوة وفيه مطلبان الاول مال التجارة وهو المملوك بعقد معاوضة
للاكتساب عند التملك فلا يستحب في الميراث ولا الهبة ولا ما يقصد به القنية ابتداء او انتهاء
ولا ما يرجع بالعيب ولا عوض الخلع ولا النكاح ولا ما قصد به الاكتساب بعد التملك ولو اشترى عرضا
للقنية بمثله ثم رد ما اشتراه بعيب او رد عليه ما باعه به فاخذه على قصد التجارة لم ينعقد حولها ولو
اشترى عرضا للتجارة بعرض قنية فرد عليه بالعيب انقطع حول التجارة ولو كان عنده عرض للتجارة
فباعه باخر للقنية ثم رد عليه لم يكن مال تجارة لانقطاع التجارة بقصد القنية ولا بد من استمرار
نصاب احد النقدين طول الحول فلو نقص في الاثناء ولو حبة فلا زكوة ومن عدم الخسران فلو طلب بنقيصة
من راس المال ولو حبة سقطت الا ان يمضي احوال كذلك فتستحب زكوة سنة ولو طلب في اثناء الحول
بزيادة فحول الاصل من حين الانتقال والزيادة من حين ظهورها ولو اشترى بنصاب زكوة اثمانا
لحول متاع التجارة استانف حولها من حين الشراء على راي ولو كان اقل من نصاب استانف اذا
بلغه والزكوة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ويقوم باحد النقدين ويستحب لو بلغ باحدهما دون
الآخر والمخرج ربع عشر القيمة وان شاء اخرج من العين فروع آ لو ملك اربعين شاة للتجارة فحال الحول
وجبت المالية وسقطت الاخرى ولو عاوض اربعين سائمة بمثلها للتجارة استانف حول المالية على راي
ب لو ظهر في المضاربة الربح ضمت حصة المالك منه الى الاصل وتخرج منه الزكوة ومن حصة العامل ان
بلغت نصابا وان لم ينض المال على راي لان الاستحقاق اخرجه عن الوقاية والاقرب عدم المنافاة بين
الاستحقاق والوقاية فيضمن العامل الزكوة لو تم بها المال ج الدين لا يمنع الزكوتين وان فقد غيره د
عبد التجارة يخرج عنه الفطرة وزكوة التجارة ولو اشترى معلوفة للتجارة ثم اسامها فالاقرب استحباب
زكوة التجارة في السنة الاولى ه في كون نتاج مال التجارة منها نظر فعلى تقديره لو اشترى نخلا للتجارة فاثمر

فالعشر المخرج لا يمنع من انعقاد حول التجارة على الثمرة ولا على الاصل ولو اشترى ارضا للتجارة وزرعها
ببذر القنية وجبت المالية في الزرع ولم يسقط استحباب التجارة عن الارض المطلب الثاني في باقي
الانواع الاول كلما عدا ما ذكرنا من الغلات يستحب فيه الزكوة كالعدس والماش والارز وغيرها مما انبتته
الارض من مكيل او موزون وحكمه في قدر النصاب واعتبار السقي وقدر المخرج واسقاط المؤن حكم
الواجب ولا زكوة في الخضروات وفي ضم ما ينبع في السنة كالذرة بعضه مع بعض نظر الثاني الخيل مرتين
يستحب فيها الزكوة بشرط الانوثة والسوم والحول فعن كل فرس عتيق ديناران في كل حول وعن
البرذون دينار الثالث العقار المتخذ للنماء يستحب الزكوة في حاصله فان بلغ نصابا وحال عليه الحول
وجبت ولا يستحب في شيء غير ذلك المقصد الرابع في المستحق وفيه فصلان الاول الاصناف وهم ثمانية
الاول والثاني الفقراء والمساكين ويشملهما من قصر ماله عن مؤنة سنة له ولعياله واختلف في ايهما
اسوأ حالا فقيل الفقير للابتداء بذكره الدال على الاهتمام وقوله اما السفينة فكانت لمساكين ولتعوذ
النبي عليه السلام منه وسؤال المسكنة وقيل المسكين للتاكيد به لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة ويمنع
القادر على تكسب المؤنة بصنعة وغيرها وصاحب الخمسين اذا قدر على الاكتفاء بالمعاش بها و
يعطى صاحب الثلثماية مع عجزه وصاحب دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب وثياب التجمل
ولو قصر التكسب جاز ان يعطى اكثر من التتمة على راي ويصدق مدعي الفقر فيه من غير يمين وان كان
قويا او ذا مال قدم الا مع علم كذبه فان ظهر استعيد منه ومع التعذر فلا ضمان على الدافع مالكا
كان او اماما او ساعيا او وكيلا وكذا لو بان كافرا او واجب النفقة او هاشميا ولا يجب اعلامه انها
زكوة الثالث العاملون وهم السعاة في جباية الصدقة ويتخير الامام بين الجعالة والاجرة مع
معينة الرابع المؤلفة وهم قسمان كفار يستمالون الى الجهاد او الى الاسلام ومسلمون اما من سادات
لهم نظراء من المشركين اذا اعطوا رغب النظراء في الاسلام واما سادات مطاعون يرجى بعطائهم قوة

منعوا الكفار من الدخول والمسلمون اذا اعطوا

ايمانهم ومساعدة قومهم في الجهاد واما مسلموا الاطراف اذا اعطوا اخذوا الزكوة من مانعيها وقيل
المؤلفة الكفار خاصة الخامس في الرقاب وهم ثلثة المكاتبون والعبيد تحت الشدة والعبيد يشترى للعتق
مع عدم المستحق ويعطى مدعي الكتابة من غير بينة ولا يمين مع انتفاء الكذب ويجوز الدفع قبل النجم
ولو صرفه في غيره ارتجع الا ان يدفع اليه من سهم الفقراء او يدفع السيد الزكوة الى المكاتب ثم يدفعها
اليه ويجوز اعطاء سيد المكاتب والاقرب جواز الاعتاق من الزكوة وشرى الاب منها السادس الغارمون
وهم المدينون في غير معصية والاولى في المجهول حاله الاستحقاق وله ان يدفع الى من انفق في
معصية من سهم الفقراء ثم يقضي هو ويجوز المقاصة ولو كان الغارم ميتا جاز القضاء عنه والمقاصة
وان كان واجب النفقة جاز القضاء عنه حيا وميتا والمقاصة ولو صرف ما اخذ في غير القضاء
ارتجع ويقبل قوله في الغرم من غير يمين اذا تجرد عن تكذيب الغريم السابع في سبيل الله وهو كل مصلحة
كبناء القناطر وعمارة المساجد واعانة الزائرين والحاج ومساعدة المجاهدين وقيل يختص الاخير
ولو اعطى الغازي فيه فصرفه في غيره استعيد ويسقط سهم المؤلفة والساعي والغازي حال الغيبة الا مع
الحاجة الى الجهاد ولا يشترط في الغازي والعامل الفقر الثامن ابن السبيل وهو المنقطع به وان كان
غنيا في بلده وكذا الضيف ولا يزاد على قدر الكفاية فان فضل اعاده الفصل الثاني في الاوصاف وشرط
في الاصناف السبعة غير المؤلفة الايمان فلا يعطى كافر ولا مخالف الحق والاولاد تبع الاباء في الايمان
وعدمه ويعيد المخالف ما اعطى مثله وفي اعتبار العدالة قولان ويشترط ان لا يكون هاشميا الا ان
يكون المعطي منهم او يقصر ما يصل اليه من الخمس عن كفايته مع حاجته او تكون مندوبة وهم الان
اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب ويجوز اعطاء مواليهم ويشترط في الفقراء والمساكين انه لا يجب نفقتهم
على المعطي بالنسب والملك والزوجية ويجوز الدفع الى غيرهم وان قرب كالاخ ولو كان عاملا او
غازيا او مكاتبا او ابن سبيل جاز اعطاؤه مطلقا الا ابن السبيل فيعطى الزائد عن النفقة مع الحاجة او نادما

اليه كالحوالة ويشترط في العامل بعد الايمان العدالة والفقه في الزكوة والحرية على اشكال وفي الاكتفاء
بعلم ما يصرفه في الكتابة سوى ما يعطى وفي ابن السبيل والضيف اباحة سفرهما القسم الثاني في
كيفية الاخراج وفيه مطالب الاول في الوقت ويتعين على الفور مع المكنة ووجود المستحق ولا يكفي العزم
على رأي فيضمن لو تلف ويضمن الاثم وكذا الموصى بالتفريق او بالدفع الى غيره او المستودع مع مطالبة
المالك ولو لم يوجد مستحقا وحصل مانع من التعجيل جاز التربص ولا ضمان ح ولا يجوز تقديمها
فان فعل كان قرضا لا زكوة معجلة على رأي فان تم بها النصاب سقطت والا احتسبها عند الحول منها
مع بقاء الاخذ على الاستحقاق والمال على الوجوب وله استعادتها والصرف الى غيره او صرف
غيرها اليه او الى الغير وللقابض دفع العوض مثلا او قيمة ان كانت ذات قيمة قبل القبض و
ان كره المالك ولو خرج عن الاستحقاق وتعذرت الاستعادة غرم المالك ولو قال المالك هذه
الزكوة معجلة فله الرجوع وان لم يصرح بالرجوع والقول قول المالك في دعوى قصد التعجيل
او ذكره مع اليمين على اشكال ينشأ من ان المرجع الى نيته وهو اعرف ومن اصالة عدم الاشتراط
واغلبية الاداء في الوقت ولو لم يذكر التعجيل وعلم الفقير ذلك وجب الرد مع الطلب ولو انتفى العلم
فالاقرب عدم الرجوع ولو تلفت في يد القابض ضمن المثل ان كان مثليا والا القيمة المطلب الثاني
في المخرج يتخير المالك بين الصرف الى الامام والى المساكين والى العامل والى الوكيل والافضل الامام
خصوصا في الظاهرة فان طلبها تعين فان فرقها المالك حينئذ اثم وفي الاجزاء قولان وولي
الطفل والمجنون كالمالك ويجب ان ينصب الامام عاملا ويجب الدفع اليه لو طلبه وليس له التوكيل
بغير اذن الامام فان اذن جاز ان ياخذ نصيبه ويصدق المالك في الاخراج من غير بينة
ويمين ويستحب دفعها الى الفقيه المامون حال غيبة الامام وبسطها على الاصناف واعطاء جماعة
من كل صنف وصرفها في بلد المال وفي الفطرة في بلده والعزل مع عدم المستحق ودعاء الامام عند

التنصيف على راي ويوسم النعم في اقوى المنكشف وكتبة ما يفيد التخصيص ويجوز تخصيص صنف بها وا
بالجميع ولا يجوز العدول بها الى الغايب مع وجود المستحق ولا النقل عن بلد المال فمعه ان كان الى
بلد المالك فيضمن ويأثم ولو فقد المستحق جاز النقل ولا ضمان به ولو عين الفطرة من غايب ضمن
بنقله مع وجود المستحق فيه المطلب الثالث في النية وهي القصد الى اخراج الزكوة المفروضة او
النافلة لوجوبها او ندبها قربة الى الله ويشترط تعيين كونها زكوة مال او فطرة ولا يشترط القصد
ولا تعيين الجنس المخرج عنه فلو نوى عن احد ماليه ولم يعين جاز ولو قال ان كان مالي الغايب
باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فهي نفل اجزأ ولو قال ان كان باقيا فهذه زكوته او نفل او قال هذه
زكوته او نفل او نوى عن مال مترقب التملك وان حصل لم يجز ولو قال ان كان الغايب سالما فهذه
زكوته فبان تالفا ففي النقل الى غيره اشكال ووقت النية عند اعطاء المالك للفقراء او الساعي او الامام
سواء نوى الامام حالة الدفع الى الفقراء اولا ولو لم ينو المالك ونوى الامام او الساعي حالة الدفع
فان كان اخذها كرها اجزأت لانه اخذ الواجب ويسقط اعتبار نية المالك لمنعه وان اخذها
طوعا لم يجز فيجب على الامام النية في الاول خاصة ولو دفع الى وكيله ونوى صح ونوى الوكيل حال
الدفع اجزأ ولو فقدت نية احدهما لم يجز على اشكال اقربه الاكتفاء بنية الوكيل وولي الطفل و
المجنون يتولى النية هو او الساعي او الامام المطلب الرابع في بقايا مباحث هذا الباب أ اذا
تلفت الزكوة بعد قبض الساعي او الامام او الفقيه لم يضمن المالك وتبرأ ذمته حين القبض ومع
عدم هؤلاء والمستحق وادراك الوفاة يجب الوصية بها واقل ما يعطى الفقير عشرة قراريط او خمسة
دراهم على راي استحبابا ولا حد للاكثر مع اتحاد الدفع ويشترط في الكثرة عدم الاستغناء ولو دفع
قرضا قبل الحول جاز الاحتساب بعده وان استغنى به لا بغيره ولو تعدد سبب الاستحقاق
جاز تعدد الدفع ولو فقد وارث المشتري من الزكوة ورثه الامام على راي واجرة الكيال والوزان

على المالك على راي ويكره تملك ما تصدق به اختيارا لا بميراث وشبهه وفي تعلق الزكوة بالعين
احتمال الشركة لاخذ الامام منها قهرا لو امتنع وعدمها لجواز اخراج القيمة فيحتمل حينئذ تعلق الدين
بالرهن اذ مع امتناع المالك من اداء المال الواجب يبيع الامام من عين النصاب اذا لم يشتر
الواجب كما يباع الرهن وتعلق ارش الجناية برقبة العبد لسقوطها بتلف النصاب كسقوط الارش
بتلف العبد فلو باع قبل الاداء صح ويتبع الساعي المال ان لم يود المالك فينفسخ البيع فيه ويتخير المشتري
في الباقي ولو لم يود المالك من غيره ولم ياخذ الساعي من العين فللمشتري الخيار لتزلزل ملكه فلو
ادى المالك من غيره فلا خيار لزوال العيب ويحتمل ثبوته لاحتمال استحقاق المدفوع فيتبع الساعي
المال الباب الثاني في زكوة الفطرة وفيه مطالب الاول المكلف وهو كل كامل حر غني فلا تجب على
الطفل ولا المجنون ولا من اهل شوال وهو مغمى عليه ولا العبد قنا كان او مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا
لم يؤد شيئا فان تحرر بعضه سقطت الفطرة عنه وعن المولى بالحصص الا ان يختص المولى بالعيلة
فيختص بها ولا على الفقير وهو من لا يملك قوت سنة له ولعياله نعم يستحب له اخراجها وان اخذها
فيدير صاعا على عياله ثم يخرجها ولو بلغ قبل الهلال او اسلم او زال جنونه او استغنى او ملك عبدا او ولد له
وجبت والا استحبت ان لم يصل العيد والكافر يجب عليه ويسقط باسلامه ولا يصح اداؤها منه قبله
ولا تسقط عن المرتد فرضا او نفلا صغيرا كان للعالة او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا فروع أ الزوجة
بالاسلام ويجب ان يخرجها عنه ومن كل من يعوله صح
والمملوك يجب عليه فطرتهما وان لم يعلهما اذا لم يعلهما غيره سواء كانا حاضرين او غايبين ولو عالهما غيره
وجبت على العايل ب زكوة المشترك على اربابه بالحصص فان اختص احدهم بالعيلولة اختص بها
ج لو اجتمع الدين وفطرة العبد على الميت بعد الهلال قسمت التركة عليهما بالحصص مع القصور ولو
مات قبل الهلال فلا زكوة على الوارث ولا على غيره الا ان يعوله احدهم والاقرب الوجوب على الوارث
د لو قبل الوصية بالعبد من الميت قبل الهلال فالزكوة عليه ولو قبل بعده سقطت وفي الوجوب على

الوارث أشكال ه لا تجب الزكوة على الموهوب له الا بعد القبض فلو مات الواهب قبله بطلت الهبة وجبت
على الوارث ولو مات المتهب قبل القبض بطلت د كل من وجبت زكوته على غيره سقطت عنه كالزوجة والضيف
الموسرين ولو كان الزوج معسرًا وجبت نفقتها دون فطرتها والاقرب وجوبها عليها ز الامة المزوجة
للمعسر فطرتها على مولاها ان لم يعلها الزوج ح لو اخرجت زوجة المعسر عن نفسها باذن الزوج اجزأ
وبدونه اشكال ينشأ من التحمل والاصالة ط المطلقة الحامل البائن فطرتها عليه ان جعلنا النفقة لها
والا فلا ي لو وقعت مهاياة بين المحرر بعضه وبين مولاه فوقع الهلال في نوبة احدهما ففي اختصاصها
بالنوبة أشكال يا لا يسقط وجوب النفقة بالاباق فتجب الفطرة وكذا المرهون والمغصوب
والضال وان انقطع خبره ما لم يغلب ظن الموت يب نفقة زوجة العبد وفطرتها على مولاه المطلب الثاني
في وقتها وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر ولا يجوز تقديمها على الهلال الا قرضًا ويجوز تأخيرها الى
قبل صلوة العيد ويحرم بعده ثم ان عزلها وخرج الوقت اخرجها واجبًا بنية الاداء والا قضاها
على راي ولو اخر مع الامكان والعزل ضمن ومع انتفاء الامكان ينتفي الضمان والتحريم والحكم كالثاني
ولو اخر العزل مع عدم المستحق فلا اثم ويقضي ومستحقها هو مستحق زكوة المال ويستحب اختصاص القرابة
ثم الجيران واقل ما يعطى الفقير صاع الا مع الاجتماع والقصور ولا حد للكثرة ويتولى التفريق المالك و
يستحب الامام او نائبه ومع الغيبة الفقيه وتجب النية فان اخل بها لم يجزه ويشترط قصد التعيين والوجوب
او الندب والتقرب الى الله تعالى المطلب الثالث في الواجب وهو صاع مما يقتات غالبًا كالحنطة والشعير
والتمر والزبيب والارز واللبن والاقط والدقيق والخبز اصلان ويخرج من غيرها بالقيمة السوقية من
غير تقدير على راي ان شاء والافضل التمر ثم الزبيب ثم غالب القوت ويجزي من اللبن اربعة ارطال
بالعراقي على راي والاقرب في الجبن والمخيض والسمن القيمة ولا يجزي العنب والرطب والمعيب والمسوس
ولو اختلف قوت مالكي عبد جاز اختلاف النوع على راي والاقرب اجزاء المختلف مطلقًا الباب

الثالث في الخمس وفيه مطالب اربعة الاول المحل انما يجب الخمس في سبعة اشياء آ غنائم دار الحرب وان قل سوآء
حواها العسكر او لا مما ينقل ويحول كالامتعة او لا كالارض ب المعادن جامدة منطبعة كانت كالذهب
والفضة والرصاص او لا كالياقوت والزبرجد والكحل او سائلة كالقير والنفط والكبريت ج الكنز وهو
المال المذخور تحت الارض في دار الحرب مطلقًا او دار الاسلام ولا اثر له فللواجد وعليه الخمس سوآء كان
الواجد حرًا او عبدًا صغيرًا او كبيرًا وكذا المعادن والغوص ويلحق به ما يوجد في ملك مبتاع او جوف
الدابة مع انتفاء معرفة البائع فان عرف فهو له من غير يمين وما يوجد في جوف السمكة من
غير احتياج الى التعريف والاقرب اشتراط عدم اثر الاسلام ولو وجد في دار الاسلام واثره عليه فلقطة
وان كان مواتًا على راي ولو اختلف مستاجر الدار ومالكها في ملكية الكنز قدم قول المالك مع اليمين
على اشكال ولو اختلفا في القدر قدم قول المستاجر مع اليمين ولو اختلف البائع والمشتري او المعير
والمستعير قدم قول صاحب اليد د ما يخرج من البحر كالجواهر واللآلي والمرجان ه ارباح التجارات
والصناعات والزراعات و ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم سوآء كانت مما فيه الخمس كالمفتوحة
عنوة او لا كالتي اسلم اهلها عليها طوعًا ز الحلال الممتزج بالحرام المطلب الثاني الشرائط ويشترط في الغنائم
انتفاء الغصبية من مسلم او معاهد وفي المعادن اخراج المؤنة من حفر وسبك وغيره والنصاب على
راي وهو عشرون دينارًا وفي الكنز هذان الشرطان وفي الماخوذ من البحر بالغوص بلوغ القيمة
دينارًا فلو اخذ منه بغير غوص او نقصت قيمته عن الدينار سقط الخمس ولا يشترط اتحاد الغوص في
الدينار بل لو اخرج ما قيمته دينار في عدة ايام وان تباعدت وجب الخمس والعنبر ان اخرج بالغوص
اعتبر الدينار وان اخذ من وجه الماء فمعدن وفي الارباح كونها فاضلة عن مؤنة السنة له ولعياله
من غير اسراف ولا تقتير ولا حول وفي الممتزج بالحرام مع الاشتباه في القدر والمالك فلو عرفهما سقط ولو
عرف المالك خاصة صالحه والمقدار خاصة اخرجه ولا يعتبر الحول فيما يجب فيه الخمس لكن يجب

في الارباح احتياطا للمكلف **المطلب الثالث** في مستحقيه وهم ستة الله تعالى ورسوله عليه السلم وذو القربى
وهو الامام فهذه الثلثة كانت للنبي عليه السلم وهي بعده للامام واليتامى والمساكين وابنا السبيل
ويشترط انتساب الثلثة الى عبد المطلب وهم الآن اولاد ابي طالب والعباس والحرث وابي لهب سوآء
الذكر والانثى ويعطى من انتسب لابيه خاصة دون امه على رأي وايمانهم او حكمه وحاجة ابن السبيل
في بلد التسليم لا في بلده وفقر اليتيم على رأي ولا يعتبر العدالة ولا التعميم وان استحبا وينتقل ما
قبضه النبي او الامام بعده الى وارثه وللامام فاضل القسمة على الكفاية للطوائف مع الاقتصاد وعليه
المعونة على رأي ولا يجوز النقل مع وجود المستحق فيضمن ولا ضمان مع عدمه **المطلب الرابع** في الانفال
وهي المختصة بالامام عليه السلم وهي عشرة الارض المملوكة من غير قتال انجلا اربابها عنها او سلموها طوعا
والموات بعد الملك اولا ورؤس الجبال وبطون الاودية وما بها والآجام وصوافي الملوك وقطائعهم
غير المغصوبة من مسلم او معاهد وغنيمة من قاتل بغير اذنه وميراث من لا وارث له وله ان يصطفى
من الغنيمة ما شاء كثوب وفرس وجارية وغيرها من غير اجحاف ولا يجوز التصرف في حقه بغير اذنه
والغاية حينئذ له وعليه الوفاء بما قاطع وحلل الافاضل وابيح لنا خاصة حال الغيبة المناكح والمساكن
والمتاجر وهي ان يشترى الانسان ما فيه حقهم عليهم السلم ويجوز الا اسقاط الخمس من ربح ذلك
المتجر ومع حضوره عليه السلم يجب دفع الخمس اليه ومع الغيبة يتخير المكلف بين الحفظ بالوصية
الى ان يسلم اليه وبين صرف النصف الى اربابه وحفظ الباقي وبين قسمة حقه على الاصناف وانما
يتولى قسمة حقه عليه السلم الحاكم **كتاب الصوم** وفيه مقاصد **الاول** في ماهيته وهو
لغة الامساك وشرعا توطين النفس على الامتناع عن المفطرات مع النية فهنا فصول **الاول** النية وهي
القصد الى الصوم في يوم معين لوجوبه او ندبه متقربا الى الله تعالى به ويكفي ذلك ان كان الصوم
متعينا كرمضان والنذر المعين على رأي ولو نوى الصوم غدا عن قضاء رمضان ففي الاكتفاء بالاطلاق

نظر ولابد في النذر من التعيين وهو القصد الى ايقاع الصوم عن الكفارة او النذر المطلق او غيرهما ويبطل الصوم
بترك النية ولو سهوا وكذا بترك بعض صفاتها كالتعيين في المطلق ويشترط فيها الجزم فلو ردد بين
الواجب والندب او نوى الوجوب يوم الشك او نوى ليلة الشك صوم غد ان كان من رمضان لم
يجز والجزم ممن لا يعتقد كون اليوم من رمضان لغو وان ظن ذلك بقول عدل او امارة صالحة عنده
ووقت النية مع الذكر من اول الليل الى آخره مستدامة الحكم فلا يجزي ان يصبح لا ناويا ومع
النسيان الى الزوال وفي النفل يمتد الى الغروب ولو اقترنت النية باول النهار اجزأ ولو تقدمت
على الغروب لم تجز ولا يجب تجديدها بعد الاكل ولا بعد الانتباه ولا يتعين لرمضان هذه السنة
والمحبوس الجاهل بالاهلة يتوخى شهرا فيصومه متتابعا فان افطر في اثنائه استانف على اشكال
ولا كفارة وان غلط بالتاخير لم يقض وبالتقديم يقضي الذي لم يدركه ولو نذر صوم الدهر مطلقا
وسافر مع الاشتباه لم يتوخ في افطار شهر رمضان ولا العيدين ويقضي رمضان ولو كان
رمضان ثلثين لم يكفه شهر ناقص هلالي ولو قدم النية على الشهر ونسي عنده لم يجزه على رأي ولا
بد في كل ليلة من نية على رأي ولو نوى غير رمضان فيه فرضا او نفلا ففي الاجزاء عن رمضان نظر
ولا يجزي عما نواه ولو نوى الندب ليلة الشك على انه من شعبان اجزأ وان كان عن رمضان ولو
نوى الوجوب ان كان من رمضان والندب ان كان من شعبان لم يجزه ولو نوى الافطار ثم
ظهر انه من رمضان قبل الزوال ولم يتناول وجب الامساك وجدد النية واجزأه ولو كان قد
تناول او علم بعد الزوال وان لم يتناول وجب الامساك والقضاء ولو نواه عن قضاء رمضان و
افطر بعد الزوال عمدا ثم ظهر انه من رمضان ففي الكفارة اشكال ومعه ففي تعيينها اشكال ولو نوى
الافطار في يوم من رمضان ثم جدد نية الصوم قبل الزوال لم ينعقد على رأي ولو عقد نية
الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم عاد الى نية الصوم صح الصوم على اشكال **الفصل الثاني**

في الإمساك وفيه مطالب **الأول** فيما يمسك عنه ويجب عن كل مأكول وإن لم يكن معتاداً وعن كل مشروب ولو
وعن الجماع قبلاً أو دبراً ويفسد الصوم وإن كان في فرج الدابة وصوم المفعول به وإن كان غلاماً
وعن إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق وعن البقاء على الجنابة عمداً حتى يطلع الفجر اختياراً وعن الحقنة بالمائع
وفي الإفساد تقطر بالجامد قول بالجواز وعن الارتماس في الماء وعن الكذب على الله وعلى رسوله والأئمة
عليهم السلام وفي الإفساد بها نظر ولو أجنب فنام ناوياً للغسل صح صومه وإن لم ينتبه حتى يطلع الفجر ولو
لم ينو حتى طلع الفجر فسد ولو أمنى عقيب الاستمناء أو لمس امرأة فسد صومه ولو احتلم نهاراً أو أمنى عقيب
النظر إلى امرأة أو الاستماع لم يفسد والناسي والمكره معذوران بخلاف الجاهل بالحكم والناسي [illegible]
يستحب السواك للصائم ولو بعد العصر بالرطب وغيره ويجوز مص الخاتم وشبهه ومضغ الطعام وذوق
المرق للطابخ والمضمضة للتبرد واستنقاع الرجل في الماء ويكره للمرأة والخنثى **المطلب الثاني** فيما يجب
بالإفطار وهو فعل ما أوجبنا الإمساك عنه عمداً اختياراً عدا الكذب على الله تعالى ورسوله والأئمة عليهم السلام
والارتماس على رأي فيهما والغلط بعدم طلوع الفجر مع القدرة على المراعاة ويكون طالعاً وقت تناوله
وترك تقليد المخبر بالطلوع لظن كذبه حالة التناول وفيهما القضاء فقط ولو ظن لم يفطر والحقنة بالمائع و
دخول ماء المضمضة للتبرد الحلق دون الصلاة وإن كان نفلاً ومعاودة الجنب النوم ثانياً حتى
يطلع الفجر مع نية الغسل وعدمها وفي الإفطار بالإمناء عقيب النظر إلى المحرمة إشكال وابتلاع بقايا
الغذاء بين الأسنان عمداً وفي إلحاق العابث بالمضمضة أو طرح الخرزة وشبهه في الفم مع ابتلاعه من
غير قصد بالمتبرد إشكال وفي إلحاق وصول الماء إلى الجوف من الإحليل بالحقنة بالمائع نظر أما لو وصل
بغيره كالطعن بالرمح فلا والسعوط بما يتعدى الحلق كالابتلاع ولا يفطر بالوصول إلى الدماغ خاصة
ولا يفطر بالاكتحال وإن وجد منه طعماً في الحلق ولا بالتقطير في الأذن ما لم يصل الجوف ولا بالفصد
والحجامة نعم يكرهان للضعف بهما ولا بشرب الدماغ الدهن بالمسام حتى يصل إلى الجوف ولا بدخول الذباب

بالذهب للتطهير أو للظهر الموهمة ولو ظن لم يفطر والتقليد في عدم الطلوع مع القدرة على المراعاة ٣٣

من غير قصد ولا بابتلاع الريق وإن جمعه بالعلك وتغير طعمه في الفم ما لم ينفصل عنه وكذا المجتمع على اللسان
إذا أخرجه معه ولو تفتت العلك ووصل منه إلى الجوف أفطر والنخامة ما لم تحصل في حد الظاهر من
الفم لم يفطر بابتلاعها وكذا لو انصب من الدماغ في الثقبة النافذة إلى أقصى الفم ولم يقدر على مجها
نزلت إلى الجوف ولو ابتلعها بعد حصولها في فضاء الفم اختياراً بطل صومه ولو قدر على قطعها من
مجراها فتركها حتى نزلت فالأقرب عدم الإفطار ولو استنشق فدخل الماء دماغه لم يفطر ولو جرى
ببقية الطعام في خلل الأسنان فإن قصر في التخليل فالأقرب القضاء خاصة وإلا فلا شيء ولو تعمد
الابتلاع فالقضاء والكفارة ويكره تقبيل النساء واللمس والملاعبة والاكتحال بما فيه صبر أو مسك
وإخراج الدم ودخول الحمام المضعفات والسعوط بما لا يتعدى إلى الحلق وشم الرياحين ويتأكد النرجس
والحقنة بالجامد وبل الثوب على الجسد **المطلب الثالث** فيما يجب بالإفطار يجب القضاء والكفارة بالأكل
والشرب المعتاد وغيره والجماع الموجب للغسل وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر والنوم عقيبها
حتى يطلع الفجر من غير نية الغسل والاستمناء وإيصال الغبار الغليظ إلى الحلق متعمداً ومعاودة الجنب
النوم ثالثاً عقيب انتباهتين مع تمكنه من الغسل فيهما مع نية الغسل حتى يطلع الفجر وما عداه يجب
القضاء خاصة وإنما تجب الكفارة في الصوم المتعين كرمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين
والاعتكاف الواجب دون ما عداه كالنذر المطلق والكفارة وإن فسد الصوم وتتكرر الكفارة بتكرر
الموجب في يومين مطلقاً وفي يوم مع التغاير أو مع تخلل التكفير ويعزر مع العلم والتحريم فإن تخلل
التعزير مرتين قتل في الثالثة ولو أكره زوجته على الجماع فعليه كفارتان ولا يفسد صومها ويفسد لو
طاوعته ولا تتحمل الكفارة حينئذ ويعزر كل منهما بخمسة وعشرين سوطاً والأقرب إلحاق الأجنبية
والأمة المكرهتين ولو تبرع بالتكفير عن الميت أجزأ عنه لا الحي ولو ظن الأكل ناسياً الإفساد فتعمده وجبت
الكفارة ولا يفسد صوم الناسي ولا من وجر في حلقه ومن أكره حتى تناول بنفسه أو خوفاً على إشكال **فروع**

لو طلع الفجر لفظ ما في فيه من الطعام فان ابتلعه كفّر ب يجوز الجماع الى ان يبقى للطلوع مقدار فعله والغسل
فان علم التضييق فواقع وجبت الكفارة ولو ظن السعة فان راعى فلا شئ والا فالقضاء خاصة ج لو
افطر المنفرد برؤية هلال رمضان وجب القضاء والكفارة عليه د لو سقط فرض الصوم بعد افساده فالاقرب
سقوط الكفارة فلو اعتقت ثم حاضت فالاقرب بطلانه ه لو وجب شهران متتابعان فعجز صام ثمانية
عشر يوما فان عجز استغفر الله تعالى ولو قدر على اكثر من ثمانية عشر يوما او على الاقل فالوجه عدم الوجوب
اما لو قدر على العدد دون الوصف فالوجه وجوب المقدور ولو صام شهرا فعجز احتمل وجوب تسعة والسقوط
و لو اجنب ليلا وتعذر الماء بعد تمكنه من الغسل حتى اصبح فالقضاء على اشكال المقصد الرابع في بقايا
مباحث موجبات الافطار يجب بالافطار اربعة آ القضاء وهو واجب على كل تارك عمدا او ردة او سفر او مرض
او نوم او حيض او نفاس او بغير عذر مع وجوبه عليه والمرتد عن فطرة وغيرها سواء ولا يجب على فائته بجنون
او صغر او كفر اصلي او اغماء وان لم ينو قبله او عولج بالمغذي ويستحب التتابع ب الامساك تشبها بالصائمين
وهو واجب على كل متعمد بالافطار في رمضان وان كان افطاره للشك ولا يجب على من ابيح له الافطار
كالمسافر والمريض بعد القدوم والصحة اذا افطرا بل يستحب لهما وللحائض والنفساء اذا طهرتا بعد
طلوع الفجر والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وفي معناه المغمى عليه ج الكفارة وهي
مخيرة في رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ويجب الثلث
بالافطار بالمحرم على رأي وكفارة قضائه بعد الزوال اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان عجز صام
ثلثة ايام وكفارة الاعتكاف كرمضان وفي كفارة النذر المعين قولان فروع آ المجنون اذا اكره زوجته
لا يتحمل عنها الكفارة ولا شئ عليها ب المسافر اذا اكره زوجته وجبت الكفارة عليه عنها لانه يتحمل
السقوط لكونه مباحا له غير مفطرة لها ج المكرهة المطاوعة يجب عليها الصوم والمكره يتحمل عنها الاثم
وهل يقبل الصوم التحمل الظاهر من فتاوى علمائنا ذلك د لو جامع ثم انشأ سفرا اختيارا لم يسقط الكفارة

ولو كان اضطرارا سقطت على رأي الرابع الفدية وهي مد من طعام عن كل يوم ويصرفها من وجبت
بافطار نهار رمضان بامور ثلثة آ تجبر فضيلة الاداء مع تدارك اصل الصوم بالقضاء في الحامل المقرب
والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا على الولد جاز لهما الافطار في رمضان ويجب عليهما القضاء
والفدية ولو خافتا على انفسهما فالحاقهما بالخوف على الولد او بالمريض اشكال ويجب الفدية في غير
رمضان ان تعين على اشكال ويجوز لهما استئجار الغير من الجانبين مع افتقاره الى الافطار والاقرب
العدم ب تاخير القضاء فمن اخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان السنة القابلة فان كان مريضا
او مسافرا او عازما على القضاء غير متهاون به فلا فدية عليه بل القضاء خاصة ولو تهاون به
فعليه مع القضاء عن كل يوم فدية فلو استمر المرض من رمضان الاول الى الثاني سقط قضاء الاول
ووجبت الفدية عن كل يوم مد ولو استمر الى ان بقي نصف الغايت مثلا تعين القضاء فيه وسقط
المتخلف مع الفدية ولو فاته رمضان او بعضه لمرض واستمر حتى مات لم يجب القضاء عنه بل
يستحب ولا فدية وكل صوم واجب رمضان او غيره فات وتمكن من قضائه ولم يقضه حتى مات وجب
على وليه وهو اكبر اولاده الذكور القضاء عنه سواء مات بمرض او سفر او غيرهما ولو فات بالسفر ومات
قبل التمكن من قضائه ففي وجوبه على الولي قضاؤه فلو كان الاكبر انثى لم يجب عليها القضاء
وحينئذ يسقط القضاء وقيل يتصدق عنه من تركته عن كل يوم بمد وكذا لو لم يكن له ولي ولو كان
وليان فما زاد تساووا في القضاء بالتقسيط وان اتحد الزمان وان كان في كفارة يجب التتابع فان تبرع
بعضهم سقط عن الباقين ولو انكسر يوم فكالواجب على الكفاية فان صاماه وافطراه بعد الزوال
دفعة او على التعاقب او احدهما ففي الكفارة وجوبا ومحلا اشكال وفي القضاء عن المرأة والعبد اشكال
ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق عنه من مال الميت عن شهر ج العجز
عن الاداء في الشيخ والشيخة وذوي العطاش فانهم يفطرون رمضان ويفدون عن كل يوم فان امكن

بعد ذلك القضاء وجب والا فلا **فروع آ** المريض والمسافر اذا برئا وقدما قبل الزوال ولم يتناولا
شيئا وجب عليهما الصوم واجزأهما ولو كان بعد الزوال استحب الامساك ووجب القضاء **ب** لو نسي
غسل الجنابة حتى مضى عليه الشهر او بعضه قضى الصلوة والصوم على رواية وقيل الصلوة خاصة
ج يجوز الافطار في قضاء رمضان قبل الزوال ويحرم بعده والاقرب الاختصاص بقضاء رمضان
د النائم ان سبقت منه النية صح صومه والا وجب القضاء ان لم يدرك النية قبل الزوال **الفصل**
الثالث في وقت الامساك وشرائطه وهو من اول طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس فلا يصح صوم الليل
ولو نذره لم ينعقد وان ضمه الى النهار ولا يصح في الايام التي حرم صومها كالعيدين وايام التشريق
لمن كان بمنى ناسكا ولو نذر هذه الايام لم ينعقد ولو نذر يوما فاتفق احدهما افطر ولا قضاء على
ولو نذر ايام التشريق بغير منى صح وانما يصح من العاقل المسلم الطاهر من الحيض والنفاس المقيم حقيقة
او حكما الطاهر من الجنابة في اوله السليم من المرض فلا ينعقد صوم المجنون ولا المغمى عليه وان
سبقت منه النية ولا الكافر وان كان واجبا عليه لكن يسقط باسلامه وصوم الصبي المميز صحيح على
اشكال ولا يصح من الحائض والنفساء اذا حصل المانع قبل الغروب بلحظة او انقطع بعد الفجر و
يصح من المستحاضة فان اخلت بالغسل او غسلي النهار مع وجوبهما لم يصح ووجب القضاء ولا يصح من
المسافر الذي يجب عليه قصر الصلوة كل صوم واجب الا بدل الهدي والثمانية عشر بدل البدنة في المفيض
من عرفة قبل الغروب والنذر المقيد به والاقرب في المندوب الكراهية ولا يصح من الجنب ليلا مع تمكنه من الغسل
قبل الفجر فان لم يعلم بالجنابة في رمضان والمعين خاصة او لم يتمكن من الغسل مطلقا صح الصوم وكذا يصح
لو احتلم في اثناء النهار مطلقا ولو استيقظ جنبا في اول النهار في غير رمضان والنذر المعين كالمطلق
وقضاء رمضان والنفل بطل الصوم وكذا في الكفارة على اشكال ولا يبطل به التتابع ولا يصح من المريض المتضرر
به اما بالزيادة في المرض او بعدم البرء او بطوئه ويحال في ذلك على علمه بالوجدان او ظنه بقول عارف او شبهه

فان

فان صام حينئذ وجب القضاء **تتمة** يستحب تمرين الصبي والصبية بالصوم ويشدد عليهما لسبع
مع القدرة ويلزمان به تماما عند البلوغ وهو يحصل بالاحتلام او الانبات او بلوغ الصبي خمس عشرة سنة والانثى
تسعا ولو صام المسافر مع وجوب القصر عالما وجب القضاء والا فلا وشرائط قصر الصلوة والصوم واحد
ويزيد اشتراط الخروج قبل الزوال على راي وقيل يشترط التبييت ولو افطر قبل خفاء الجدران و
الاذان كفر ويكره لمن يسوغ له الافطار الجماع والتملي من الطعام والشراب نهارا **المقصد الثاني** في اقسامه
وفيه مطلبان **الاول** اقسام الصوم اربعة واجب وهو ستة رمضان والكفارات وبدل الهدي و
النذر وشبهه والاعتكاف الواجب وقضاء الواجب ومندوب وهو جميع ايام السنة الا ما استثني و
المؤكد اول خميس من كل شهر وآخر خميس منه واول اربعاء من العشر الثاني ويقضي مع الفوات ويجوز التأخير
الى الشتاء ويستحب التصدق عن كل يوم بمد لو عجز مع العجز وايام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر وستة ايام بعد الفطر ويوم الغدير ومولد النبي عليه السلام ومبعثه ودحو الارض وعرفة لا
مع الضعف عن الدعاء او شك الهلال وعاشوراء حزنا والمباهلة وكل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة رجب
كله وشعبان كله ولا يجب بالشروع لكن يكره الافطار بعد الزوال ولا يشترط خلو الذمة من صوم
واجب على اشكال ومكروه وهو خمسة صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ومع شك الهلال والنافلة
سفرا الا ثلاثة ايام للحاجة بالمدينة والضيف نافلة بدون اذن المضيف والولد بدون اذن والده
والمدعو الى طعام ومحرم وهو تسعة صوم العيدين مطلقا وايام التشريق لمن كان بمنى حاجا او معتمرا و
يوم الشك بنية رمضان وصوم نذر المعصية والصمت والوصال والمرأة ندبا مع نهي الزوج او عدم
اذنه والمملوك بدون اذن مولاه والواجب سفرا عدا ما استثني **فرع** لو قيد ناذر الدهر السفر
ففي جواز سفره في رمضان اختيارا اشكال اقربه ذلك والا دار فان سوغنا فاتفق في رمضان وجب
الافطار ويقضي لانه مستثنى كالاصل وفي وجوب التأخير الى شعبان اشكال والواجب اما مضيق

كرمضان وبيّنها مع تعين قضائه والنذر والاعتكاف واما المخير فكصوم اذى الحلق وكفارة رمضان وقضا
بعد الزوال على راي وخلف النذر والعهد والاعتكاف الواجب وجزاء الصيد على راي واما المرتب فهو
صوم كفارة اليمين وقتل الخطأ والظهار وبدل الهدي والافاضة من عرفات قبل الغروب عامدا والمرتب
على غيره مخير بينه وبين غيره وهو كفارة الواطي امته المحرمة باذنه وايضا الواجب اما ان يشترط فيه
التتابع اولا فالاول صوم كفارة اليمين والاعتكاف وكفارة قضاء رمضان وهذه الثلثة متى اخل فيها
بالتتابع مطلقا اعاد وصوم كفارة قتل الخطأ والظهار وافطار رمضان او النذر المعين او نذر
شهرين متتابعين غير معين وهذه الخمسة متى افطر في الشهر الاول او بعده وقبل ان يصوم من الثاني
شيئا لعذر بنى وهل تجب المبادرة بعد زواله فيه نظر واذا اكمل مع الاول شهرا ويوما جاز التفريق
وان كان لغير عذر استانف فلو تمكن من الرقبة من العتق وجب ان كان قبل التلبس في الاشتغال
والا فلا وان كان بعد صوم يوم فصاعدا من الثاني بنى وفي اباحته قولان وكذا لو نذر شهرا فصام
خمسة عشر يوما او كان عبدا فقتل خطأ او ظاهر فلو صام اقل من خمسة عشر استانف الا مع العذر والثلثة
في بدل هدي التمتع ان صام يوم التروية وعرفة صام الثالث بعد ايام التشريق ولو صام غيرهما
وافطر الثالث استانف والثاني السبعة في بدل المتعة والنذر المطلق وجزاء الصيد وقضاء
رمضان ولا يجزي لمن عليه شهران متتابعان صوم ما لا يسلم فيه التتابع كشعبان خاصة ولو
اضاف اليه يوما من رجب صح وكذا من وجب عليه شهر اذا ابتدأ بسابع عشر شعبان ولو كان بسادس عشر
وكان تاما صح والا استانف **المطلب الثاني** في شهر رمضان ويعلم دخوله برؤية هلاله وان انفرد
ورُدّت شهادته وبعد ثلثين من شعبان وبشياع الرؤية وبشهادة عدلين مطلقا على رأي ولا
يشترط اختلاف زمان الرؤية مع اتحاد الليلة ومع التعدد وتعدد الشهادة ان شهدا بالرؤية فالاقرب
وجوب الاستفصال والقبول ان اسنداها اليها او صدقت راي الحاكم ولو غم شعبان عد رجب ثلثين

ولو غمت الشهور فالاقرب العمل بالعدد ولا تثبت بشهادة الواحد على راي ولا بشهادة النساء ولا عبرة
بالجدول والعدد وغيبوبة الهلال بعد الشفق ورؤيته يوم الثلثين قبل الزوال وتطوقه وعد خمسة
من الماضية وحكم المتقاربة واحد بخلاف المتباعدة فلو سافر الى موضع بعيد لم ير الهلال في ليلة
الثلثين تابعهم ولو اصبح معيدا وسار به المركب الى موضع لم ير فيه الهلال فالاقرب المبيح ففي وجوب
الامساك نظر ولو راى هلال رمضان ثم سار الى موضع لم ير فيه فالاقرب وجوب الصوم يوم
احد وثلثين وبالعكس يفطر التاسع والعشرين ولو ثبت هلال شوال قبل الزوال افطر وصلى العيد
وبعده يفطر ولا صلاة ويستحب تاخير الافطار حتى يصلي المغرب الا مع شدة الشوق او حصول المنتظر
والتسحر واكثار الصدقة فيه وكثرة الذكر وكف اللسان عن الهذر والاعتكاف في العشر الاواخر وطلب
ليلة القدر **المقصد الثالث** في الاعتكاف وفيه مطالب **الاول** الاعتكاف هو اللبث الطويل للعبادة
وهو مستحب خصوصا في العشر الاخير من رمضان لطلب ليلة القدر وانما يجب بالنذر وشبهه
او بمضي يومين فيجب الثالث على قول ويتعين الواجب بالشروع فيه ولو شرط في نذره الرجوع
متى شاء كان له ذلك ولا قضاء وبدون الشرط لو رجع استانف ولا يجب المندوب بالشروع الا
ان يمضي يومان على قول بل له الرجوع ولا اعتكاف اقل من ثلثة ايام ولا حد لاكثره ولو عين زمانه
بالنذر فخرج قبل الاكمال فان شرط التتابع استانف متتابعا وكفر ولو لم يشرط كفر وقضى متوالية
ثلثة او متتاليا **المطلب الثاني** في شرايطه وهي سبعة أ النية ويشترط فيها القصد الى الفعل على وجهه
لوجوبه او ندبه متقربا به الى الله تعالى وينوي الوجوب في الثالث بعد نية الندب في الاولين ان قلنا
بوجوبه **ب** الصوم فلا يصح بدونه فيشترط قبول الزمان والمكلف له فلا يصح في العيدين ولا
من الحائض والنفساء ولا يشترط اصالة الصوم بل يكفي التبعية فلو اعتكف في رمضان او النذر
المعين اجزا ولو كان عليه قضاء صوم او صوم منذور غير معين واعتكاف كذلك فنوى بالصوم القضاء

النذر فالاقرب الاجزاء عنه وعن صوم الاعتكاف **الثاني** الزمان فلا يصح اقل من ثلثة ايام فلو نذر
اعتكافا وجبت الثلثة ولو وجب قضاء يوم اقتصر الى آخرين وينوي فيهما الوجوب ايضا ويتخير في نية
القضاء ليلا ولو اعتكف خمسة قيل وجب السادس ولا يجب الخامس ولو اعتكف قبل العيد بيوم او يومين
لم يصح ويشترط التوالي فلو خرج لسلام لم يصح وان نذر نهارا الثلثة ولو نذر النهار خاصة بطل
النذر ولو اعتكف ثلثة متفرقة لم يصح **الرابع** تكليف المعتكف واسلامه فلو اعتكف المجنون او
الكافر لم يصح ويصح من المميز تمرينا **الخامس** المكان وانما يصح في اربعة مساجد مكة والمدينة وجامع
الكوفة والبصرة على راي والضابط ما جمع فيه نبي او وصي له جماعة او جمعة على راي سواء الرجل والمرأة
السادس استدامة اللبث فلو خرج لا لضرورة بطل ولو كرها او لو خرج لضرورة كقضاء الحاجة والغسل
وصلاة الجنازة وتشييعها والصلاة وعيادة مريض وتشييع مؤمن واقامة شهادة او تحملها بطل ويحرم عليه
الجلوس والمشي تحت الظلال اختيارا والصلاة خارج المسجد الا بمكة فانه يصلي بها اين شاء **السابع**
انتفاء الولاية باذن الولي فلو اعتكف العبد او الزوجة لم يصح الا مع اذن المولى والزوج ومع الاذن
يجوز الرجوع مع الندبية لا الوجوب فلو اعتقه بعد الاذن لم يجب الاتمام مع الندبية ولو هاياه فله
ان يعتكف في ايامه وان لم ياذن مولاه **المطلب الثالث** في احكامه يحرم عليه النساء لمسا وتقبيلا و
جماعا وشم الطيب والاستمناء وعقد البيع ايجابا وقبولا والمماراة نهارا وليلا ولا افطارا نهارا ولا
يحرم المخيط ولا التزويج ولا النظر في المعاش والخوض في المباح ويفسد كلما يفسد الصوم فان افسده
مع وجوبه كفر وقضى ان كان بالجماع ولو ليلا في رمضان وغيره او كان معينا والا فالقضاء ولو جامع
في نهار رمضان فكفارتان فان اكره المعتكفة فاربع على راي ولو ارتد بطل اعتكافه ولو خرج فان
علم استانف مع الوجوب وتخرج المطلقة رجعيا الى منزلها مع عدم التعيين وتقضيه بعد العدة
ولو باع واشترى اثم والاقرب الانعقاد ولو مات قبل قضاء الواجب وجب على الولي قضاؤه عنه **المطلب**

الرابع في النذر لا يجب التتالي في المنذور الا ان يشترطه لفظا او معنى فلو نذر ان يعتكف ستة جاز
ان يعتكف ثلثة ثم يترك ثم ياتي بالباقي والاقرب صحة اتيانه بيوم من النذر وآخرين من غيره وكذا
ست مرات نعم لا يجوز تفريق الساعات على الايام ولو نذر المكان تعين وكذا الزمان والهيئة فلو
نذر ان يعتكف مصليا او يصوم معتكفا وجب الجمع ولو لم يشترط التتابع في المتعين فخرج في اثنائه
صح ما فعل ان كان ثلثة فما زاد واتم ما بقي وقضى ما اهمل وكذا لو شرطه وقيل يستانف وكفر فيهما
فلو عين شهرا واخل به كفر وقضى ولا يجب التتابع في قضائه الا ان يشترط التتابع لفظا على اشكال ولو نذر شهرا
متتابعا من غير تعيين وافطر في اثنائه استانف ولا كفارة الا بالوقاع ولو نذر اعتكاف شهر كفاه عدة
بين هلالين وكذا لو نذر العشر الاخير فنقص اكتفى بالتسعة ولو خرج لقضاء حاجة لم يجب قضاؤه ولا
اعادة النية بعد العود والحائض والمريض يخرجان ثم يقضيان مع الوجوب لا بدونه ولا بناء ولو
عين زمانا ولم يعلم به حتى خرج كالناسي والمحبوس قضاه وحكمه في الوجوب كرمضان ولو نذر اعتكاف
اربعة فاعتكف ثلثة قضى الرابع وضم اليه آخرين وجوبا فان افطر الاول كفر وكذا في احد الاخرين
ان اخرهما والا فلا ولو نذر اعتكاف يوم لا ازيد بطل ولو نذر اعتكاف يوم صح واعتكف ثلثة فلو ظهر
يوم الثالث العيد فالاقرب البطلان

كتاب الحج

وفيه مقاصد **الاول** في
المقدمات وفيه مطالب **الاول** في حقيقته الحج لغة القصد وشرعا القصد الى بيت الله بمكة مع
اداء مناسك مخصوصة عنده وهو من اعظم اركان الاسلام وهو واجب وندب فالواجب اما
باصل الشرع وهو حجة الاسلام مرة واحدة في العمر على الفور واما بسبب كالنذر وشبهه او بالافساد
او الاستيجار ويتكرر بتكرر السبب والمندوب ما عداه كفاقد الشروط والمتبرع به وانما يجب
بشروط وهي خمسة في حجة الاسلام التكليف والحرية والاستطاعة ومؤنة عياله وامكان المسير
وشرائط النذر وشبهه اربعة التكليف والحرية والاسلام واذن الزوج وشرائط النيابة ثلثة

الاسلام والتكليف وان لا يكون عليه حج واجب بالاصالة او بالنذر المضيق او الافساد او الاستيجار
المضيق ولو عجز من استقر عليه وجوب الحج عنه ولو مشيا صحت نيابته وشرط المندوب ان
لا يكون عليه حج واجب واذن الولي على من عليه ولاية كالزوج والمولى والاب **المطلب الثاني** في
انواع الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد اما التمتع فهو فرض من نأى عن مكة باثني عشر ميلا من كل جانب
وصورته ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها في وقته ثم يطوف لها ثم يصلي ركعتيه ثم يسعى ثم ثم يقصر
يحرم من مكة للحج ثم يمضي الى عرفات فيقف بها الى الغروب يوم عرفة ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد
الفجر ثم يمضي الى منى فيرمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يذبح هديه ثم يحلق ثم يمضي فيه او في غده الى مكة
فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ويسعى للحج ويطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم يمضي الى منى فيبيت بها ليالي
التشريق وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ويرمي في هذه الايام الجمار الثلث ولمن اتقى
النساء والصيد ان ينفر في الثاني عشر فيسقط رمي الثالث واما القران والافراد فهما فرض اهل مكة
وحاضريها وهو من كان بينه وبين مكة دون اثني عشر ميلا من كل جانب وصورتهما واحدة وانما يفترقان
بسياق الهدي وعدمه وصورة الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث يجوز له ثم يمضي الى عرفة ثم
ثم يقضي مناسكه يوم النحر بمنى ثم ياتي مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يطوف للنساء ويصلي
ركعتيه ثم ياتي بعمرة مفردة بعد الاحلال من ادنى الحل وان لم يكن في اشهر الحج ولو احرم بها من دون
ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزئه الاحرام الاول واستانفه ولو عدل هؤلاء الى التمتع اختيارا لم يجز
ويجوز اضطرارا وكذا من فرضه التمتع يعدل الى الافراد اضطرارا لضيق الوقت وحصول الحيض او
النفاس ولو طافت اربعا فحاضت سعت وقصرت وصحت متعتها وقضت باقي المناسك و
اتمت بعد الطهر ولو كان اقل فحكمها حكم من لم يطف تنتظر الطهر فان حضر وقت الوقوف ولم تطهر
خرجت الى عرفة وصارت حجتها مفردة وان طهرت وتمكنت من طواف العمرة وافعالها صحت متعتها

والا صارت مفردة **المطلب الثالث** في شرايط انواع الحج شروط التمتع اربعة النية ووقوعه في اشهر الحج
وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة على راي واتيان الحج والعمرة في سنة واحدة والاحرام بالحج من بطن
مكة وافضلها المسجد وافضله المقام ولا يجوز الاحرام لعمرة التمتع قبل اشهر الحج ولا للحج من غير مكة فلو
احرم بها قبل الاشهر لم يصح له التمتع بها وان وقع بعض افعالها في الاشهر ولو احرم بحجه من غير مكة لم
يجزئه وان دخل به مكة ويجب عليه استينافه منها فان تعذر استانفه من حيث امكن ولو
بعرفة ان لم يتعمد ولا يسقط الدم واذا احرم بعمرة التمتع ارتبط بالحج فلا يجوز له الخروج من مكة
الى حيث يفتقر الى تجديد عمرة قبله ولو جدد تمتع بالاخيرة والتمتع يكفي عن المفردة ويحصل التمتع
بادراك مناسك العمرة وتجديد احرام الحج وان كان بعد الزوال يوم عرفة اذا علم ادراكها وشروط
الافراد ثلثة النية ووقوع الحج في اشهره وعقد الاحرام من ميقاته او من دويرة اهله ان كانت
اقرب وكذا القارن ويستحب له بعد التلبية الاشعار بشق الايمن من سنام البدنة وتلطيخ صفحتها
بالدم ولو تكثرت دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا او التقليد بان يعلق في رقبته نعلا صلى فيه وهو
مشترك بين البدن وغيره وللقارن والمفرد الطواف اذا دخلا مكة لكنهما يجددان التلبية استحبابا
عقيب صلوة الطواف ولا يحلان لو تركاها على راي وقيل المفرد خاصة والحق شرط النية وللمفرد
بعد دخول مكة العدول الى التمتع لا القارن ولا يخرج المجاور عن فرضه بل يخرج الى الميقات فيحرم
لتمتع حجة الاسلام فان تعذر خرج الى خارج الحرم فان تعذر احرم من موضعه الا اذا اقام ثلث
سنين فتصير الثالثة كالمقيم في نوع الحج ويحتمل العهد فلا تشترط الاستطاعة وذو المنزلين بمكة
وناى يلحق باغلبهما اقامة فان تساويا تخير والمكي المسافر اذا جاء على ميقات احرم منه للاسلام
وجوبا ولا هدي على القارن والمفرد وجوبا ويستحب الاضحية ويحرم قران النسكين بنية واحدة
وادخال احدهما على الاخر بين حجتين او عمرتين **المطلب الرابع** في تفصيل شرائط الحج وفيه مباحث **الاول**

البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي ولا المجنون الحج ولو حج عنهما او بهما الولي صح ولم يجز عن حجة الاسلام
بل يجب عليهما مع الكمال الاستيناف ولو ادركا المشعر كاملين اجزاهما ويصح من المميز مباشرة الحج وان
لم يجزه وللولي ان يحج عن الذي لا يميز ويحضره المواقف كل ما امكن الصبي من فعله فعله وعنه ما عجز عنه
ويلبيه ان ينوبه فيه ويستحب له ترك الحصا في كف غير المميز ثم يرمي الولي ولو اتم المحظورات على الهدي
الولي القضاء الا لو جامع في الفرج قبل الوقوف فان الوجوب عليه دون الولي ولا يصح في الصبا
بل بعد بلوغه واداء حجة الاسلام مع وجوبها ويجب ان يذبح عن الصبي المتمتع الصغير ويجوز
امر الكبير بالصيام فان لم يوجد هدي ولا قدر الصبي على الصوم وجب على الولي الصوم عنه
والولي هو ولي المال وقيل للام ولاية الاحرام بالطفل والنفقة الزايدة على الولي **الثاني**
الحرية فالعبد لا يجب عليه وان اذن مولاه ولو تكلفه باذنه لم يجز عن حجة الاسلام الا ان
يدرك عرفة او المشعر معتقا ولو افسد واعتق بعد الموقفين وجب البدنة والاكمال والقضاء
وحجة الاسلام وتقديمها فلو قدم القضاء لم يجز عن احديهما ولو اعتق قبل المشعر فكذلك الا ان
القضا يجزي عن حجة الاسلام وللمولى الرجوع في الاذن قبل التلبس لا بعده فلو لم يعلم العبد صح حجه
وللمولى ان يحلله على اشكال والفايدة تظهر في العتق قبل المشعر وباحد التحلل للمولى وحكم المدبر
والمكاتب والمعتق بعضه وام الولد حكم القن وللزوج والمولى معا منع الامة المزوجة عن الحج
ولو هاياه فاحرم في نوبته فالاقوى الصحة وللمولى التحليل مع قصورها عن افعال الحج ولا اجزاء عن حجة
الاسلام ان اعتق قبل احد الموقفين ولو احرم القن بدون اذن واعتق قبل المشعر وجب تجديد
الاحرام من الميقات فان تعذر فمن موضعه ولو افسد غير الماذون لم يتعلق به حكم ولو افسد الماذون
وجب القضا وعلى السيد التمكين على اشكال ولو تطيب الماذون او لبس فعليه الصوم وللمولى منعه
ولم يلزمه فيما لا بد له الهدي فليس له منعه **الثالث** الاستطاعة والمراد بها الزاد والراحلة اما

الزاد فهو ان يملك ما يمونه من القوت والمشروب بقدر حاله الى الحج والى الاياب الى وطنه وان لم
يكن له اهل فاضلا عن حاجته من المسكن وعبد الخدمة وثياب البذلة والتجمل ونفقة عياله الى الاياب
واما الراحلة فتعتبر في حق من يفتقر الى قطع المسافة وان قصرت عن مسافة القصر ويشترط راحلة
مثله وان قدر على المشي والمحمل ان افتقر اليه او شق محمل مع شريك ولو تعذر الشريك سقط
ان تعذر الركوب بدونه ولو كان من عادة امثاله الركوب به ولم يشق تركه ويمكن من الركوب بعقد او
ولو لم يجد الزاد والراحلة وامكنه الشرا وجب وان زاد على ثمن المثل على راي ولو منع من دينه لم يجب
غيره فعاجز ولا قضاء والمديون يجب عليه الحج ان فضل ماله عما عليه وان كان مؤجلا بقدر
الاستطاعة والا فلا ويصرف المال الى الحج لا الى النكاح وان احتاج اليه وشق تركه ويصرف راس
ماله الذي لا يقدر على التجارة الا به الى الحج ولا يجب الاقتراض للحج الا ان ماله يفضل بقدر الحاجة المستثناة
عن الفرض وفاقد الاستطاعة لو قدر على التكسب او وهب قدرها او بعضها وبيده الباقي لم يجب الا
مع القبول ولو بذلت له او استوجر للمعونة بها او شرطت له في الاجارة او بعضها وبيده الباقي
وجب ولو حج الفاقد نايبا لم يجز عنه لو استطاع وليس الرجوع الى كفاية من صناعة او حرفة شرطا
على راي واوعية الزاد والماء داخلة في الاستطاعة فان تعذرت مع الحاجة سقط الوجوب ويجب
شراوها مع وجود الثمن وان كثر وعلف البهايم المملوكة وشربها كالزاد والراحلة وليس ملك عين
الراحلة شرطا بل يملك منافعها ولو وجد الزاد والراحلة وقصر ماله عن نفقة عياله الواجبي النفقة
والمحتاج اليهم ذهابا وعودا سقط الحج ولو تكلف الحج مع فقد الاستطاعة وحج عنه من يطيق
الحج مع الاستطاعة او بعضها لم يجزه ولا يجب على الولد بذل الاستطاعة للاب **البحث الرابع**
امكان المسير ويشتمل على مباحث **أ** الصحة فلا يجب على المريض المتضرر بالركوب والسفر ولو لم يتضرر
وجب وهل يجب على المتضرر الاستنابة الاقرب العدم والاولى في حق غير المتضرر مع الحاجة اليه كالزاد

ويجب على الأعمى فإن افتقر إلى قائد وتعذر لفقده أو فقد مؤونته سقط وإلا فلا ويجب على المحجور عليه المبذر
وعلى الولي أن يبعث معه حافظاً والنفقة الزائدة في مال المبذر وأجرة الحافظ جزء من الاستطاعة إن لم
يجد متبرعاً ب الثبات على الراحلة فالمعضوب غير المستمسك عليها والمحتاج إلى الزميل مع فقده لا حج
عليه ولو لم يستمسك خلقة لم يجب الاستنابة على رأي ولو احتاج إلى حركة عنيفة فعجز عنها سقط
في عامه فإن مات قبل التمكن سقط ج أمن الطريق في النفس والبضع والمال فيسقط الحج مع الخوف على
النفس من عدو أو سبع ولا يجب الاستنابة على رأي ولو كان هناك طريق غيره سلكه واجباً وإن كان أبعد
مع سعة النفقة والبحر كالبر إن ظن السلامة به وجب وإلا فلا والمرأة كالرجل في الاستطاعة ولو خافت المكابرة
أو احتاجت إلى المحرم وتعذر سقط وليس المحرم مع الغنا شرطاً ولو تعذر إلا بالمحرم مع الحاجة وجب مع المكنة
ولو خاف على ماله سقط ولو كان العدو لا يندفع إلا بمال وتمكن من التحمل ففي سقوط الحج نظر ولو بذل له باذل
وجب ولا يجب لو قال اقبل المال وادفع أنت ولو وجد بذرقة بأجرة وتمكن منها فالأقرب الوجوب ولو افتقر
إلى القتال فالأقرب السقوط مع ظن السلامة ولو تعددت الطرق تخير مع التساوي في الأمن وإلا تعين المختص
وإن بعد ولو تساوت في الخوف سقط ولو افتقر إلى الرفقة وتعذرت سقط د اتساع الوقت لقطع المسافة
فلو استطاع وقد بقي من الوقت ما لا يتسع لإدراك المناسك سقط في عامه فلو مات حينئذ لم يقض عنه
وكذا لو علم الإدراك لكن بعد طي المنازل وعجز عن ذلك ولو قدر وجب مسائل أ إذا اجتمعت الشرائط وأهمل
أثم واستقر الحج في ذمته ويجب عليه قضاؤه متى تمكن فيه على الفور ولو مشياً فإن مات حينئذ وجب
أن يحج عنه من صلب تركته من أقرب الأماكن إلى الميقات على رأي ولو لم يكن له مال استحب لوليه
فلو ضاقت التركة عن الدين وأجرة المثل من أقرب الأماكن قسطت عليهما بالنسبة فإن قصر نصيب الحج
صرف في الدين ب لو مات الحاج بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ عنه ولو كان نائباً وبرئ ذمة المنوب
ولو مات قبل ذلك قضيت عنه إن كانت قد استقرت وإلا فلا ولا استقرار بالإهمال بعد اجتماع الشرائط

ومضي زمان جميع أفعال الحج أو دخول الحرم على إشكال د الكافر يجب عليه ولا يصح منه فإن أسلم وجب
الإتيان به إن استمرت الاستطاعة وإلا فلا ولو فقد الاستطاعة بعد الإسلام ومات قبل عودها
لم يقض عنه ولو مات حال كفره لم يعتد به وأعاده بعد الإسلام فإن تعذر الميقات أحرم من موضعه
ولو بالمشعر ه لو ارتد بعد إحرامه لم يجدده لو عاد وكذا الحج ولو استطاع في حال الردة وجب عليه وصح
منه إن تاب ولو مات أخرج من صلب تركته وإن لم يتب على إشكال و المخالف لا يعيد حجه بعد
استبصاره واجباً إلا أن يخل بركن بل يستحب ز ليس للمرأة ولا للعبد الحج تطوعاً بدون إذن الزوج
والمولى ولا يشترط إذن الزوج في الواجب وفي حكم الزوجة المطلقة رجعياً لا بائنة ح المشي للحج
أفضل من الركوب مع عدم الضعف ومعه الركوب أفضل المطلب الخامس في شرائط النذر وشبهه
قد بينا اشتراط التكليف والحرية والإسلام وإذن الزوج خاصة فلا ينعقد نذر الصبي ولا
المجنون ولا السكران ولا المغمى عليه ولا الساهي ولا الغافل ولا النائم ولا العبد إلا بإذن المولى ومعه
ليس له منعه وكذا الزوجة وللأب حل يمين الولد وحكم النذر واليمين والعهد في الوجوب والشرط
واحد ولو نذر الكافر لم ينعقد ومع صحة النذر يجب الوفاء به عند وقته إن قيده بوقت وإلا لم يجب
الفور نعم لو تمكن بعد وجوبه ومات لم يأثم ويقضى من صلب التركة ولو كان عليه حجة الإسلام قسمت
التركة بينهما ولو لم تتسع لأحدهما خاصة قدمت حجة الإسلام ولو لم يتمكن ومات سقط فلو قيده
بالوقت وأخل به مع القدرة قضي عنه ولا مع المرض وعدو وشبههما يسقط ولو نذر أو أفسد وهو
معضوب قيل وجبت الاستنابة ولو قيد النذر بالمشي وجب ويقف موضع العبور فإن ركب
طريقه قضاه ولو ركب البعض فكذلك على رأي ولو عجز فإن كان مطلقاً توقع المكنة وإلا سقط
على رأي ولو نذر حجة الإسلام لم يجب غيرها ولو نذر غيرها لم يتداخلا ولو أطلق فكذلك على رأي
المطلب السادس في شرائط النيابة وهي ثلاثة كمال النائب وإسلامهما وعدم شغل ذمته بحج واجب فلا تصح

نيابة المجنون ولا الصبي غير المميز ولا المميز على رأي ولا الكافر ولا نيابة المسلم عنه ولا عن المخالف الا ان
يكون اب النايب والاقرب اشتراط العدالة لا بمعنى عدم الاجزاء لو حج الفاسق ولا نيابة من عليه حج
واجب من اي انواع الحج كان مع تمكنه فان حج عن غيره لم يجز عن احدهما ويجوز لمن عليه حج ان يعتمر عن غيره
ولمن عليه عمرة ان يحج نيابة اذا لم يجب عليه النسك الاخر ولو استاجره اثنان فاتفق زمان الايقاع
والعقد بطلا ولو اختلف زمان العقد خاصة بطل المتاخر ولو انعكس صحا وشرطية النيابة تعيين
الاكمل قصدا ويستحب لفظا عند كل فعل وتصح نيابة فاقد شرائط حجة الاسلام وان كان صرورة او
امراة عن رجل وبالعكس ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزا وقبلهما يعيد مقابل الباقي والمروي
وكذا الوصية قبل دخول الحرم محرما ولا يجب اجابته لو ضمنه في المستقبل ولا اكمال الاجرة ولو قصرت ولا
دفع الفاضل الى المستاجر لو فضلت عن النفقة ويستحب تبرع الحي عن الميت ويجب امتثال الشرط وان كان
طريقا مع الغرض وعليه النقصان لا معه ولو عدل الى التمتع عن قسيميه وتعلق الغرض اجزا والا فلا ويستحق
اجرا ويجوز النيابة في الطواف عن الغايب والمعذور ولا المغمى عليه والمبطون لا عن من انتفى عنه الوصفان
والحامل والمحمول وان تعدد يجتنبان وان كان الحامل اجيرا على الحمل وكفارة الجناية والهدي في
التمتع والقران على النايب ولو احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه وان كانت الاجرة مطلقة على اشكال
وان كان الحج ندبا عن المستاجر تخيره ولا يجب الاستيجار وعلى الاجير رد الباقي من الطريق ولمن عليه حجة
الاسلام ومنذورة وغيرهما ان يستاجر اثنين لهما في عام واحد مع العذر ولو نقل النايب بعد التلبس
عن المنوب النية الى نفسه لم يجز عن احدهما ولا اجرة له مسائل أ لو اوصى بحج واجب اخرج من الاصل
فان لم يعين القدر اخرج اقل ما يستاجر به من اقرب الاماكن وان كان ندبا فكذلك من الثلث ولو عين
فان زاد اخرج الزائد من الثلث في الواجب والجميع منه في الندب ولو اتسع المعين للحج من بلده وجب والا
فمن اقرب الاماكن ولو قصر عن الفعل عاد ميراثا على راي ب يستحق الاجير الاجرة بالعقد فان خالف ما شرط فلا

اجرة ج لو اوصى بحج وغيره قدم الواجب ولو وجب الكل قسمت التركة بالحصص مع القصور د لو لم يذكر
الموصي العدد اكتفى بالمرة ولو علم قصد التكرار كرر حتى يستوفي الثلث ولو نص على التكرار والقدر فقصر
جعل ما للسنتين وازيد لسنة ه للمستودع بعد موت المودع المشغول بحجة واجبة اقتطاع الاجرة
ويستاجر مع علمه بمنع الوارث و يجوز الاستنابة في جميع انواع الحج الواجب مع العجز بموت او مرض
وفي التطوع مع القدرة ولا يجوز الحج عن المعضوب بغير اذنه ويجوز عن الميت من غير وصية ز
يشترط قدرة الاجير وعلمه بافعال الحج واتساع الوقت ولا يلزمه المبادرة وحمل بلا مع اول رفقة
ح لو عقد بصيغة الجعالة كمن حج عني فله كذا صح وليس للاجير زيادة ولو قال حج عني بما شئت فله
اجرة المثل ولو قال حج او اعتمر عني بمائة صح جعالة ط لو لم يحج في المعينة انفسخت الاجارة ولو كانت في
الذمة لم تنفسخ ي لو استاجره للحج خاصة فاحرم من الميقات بعمرة عن نفسه واكملها ثم احرم بحج عن
المستاجر من الميقات اجزا ولو لم يعد الى الميقات لم يجز مع المكنة ولو لم يتمكن احرم من مكة وفي
احتساب المسافة نظر بنا على صرفها الى نفسه فيحط من اجرته قدر التفاوت بين حجة من بلده و
حجة من مكة ومن انه قصد بالمسافة الحج الملتزم الا انها لما اتى بحج في سفر وعمرة فتوزع الاجرة على
حجة من بلده احرامها من الميقات وعلى حجة من بلده احرامها من مكة فيسقط من المسمى نسبة
التفاوت وهو الوجه ان قصد بقطع المسافة الحج وان قصد الاعتمار فالاول يا لو فاته الحج
بتفريط تحلل بعمرة عن نفسه لا انقلابا اليه ولا اجرة ولو كان بغير تفريط فله اجرة مثله الى حين الفوات
قال الشيخ والاقرب ان له من المسمى نسبة ما فعل يب لو افسد النايب الحج فعليه القضاء عن
نفسه فان كانت معينة انفسخت وعلى المستاجر استيجاره او غيره وان كانت مطلقة في الذمة
لم تنفسخ وعليه بعد القضاء حجة النيابة وليس للمستاجر الفسخ يج انه يعين للمستاجر الزمان في
العقد تعين فان فات انفسخت ولو اطلق اقتضى التعجيل فان اهمل لم ينفسخ ولو شرط التاجيل جاز

الا ان يجيز الوارث ب لو عين الموصي النايب والقدر تعينا فان زاد عن المثل او كان الحج ندبا ولم يخرج من الثلث
اخرج ما يحتمله الثلث فان رضي النايب به والا استوجر به غيره ويحتمل باجرة المثل ولو اطلق القدر
استوجر بقدر ما يوجد من يحج عنه مثله ان لم يزد على الثلث فان لم يرض استوجر غيره يه لو نص
المستاجر على المباشرة او اطلق لم يجز للنايب الاستنابة ولو فوض اليه جازت **المقصد الثاني** في
افعال عمرة التمتع وفيه فصول مقدمة الواجب منها ستة عشر الاحرام والطواف وركعتاه والسعي
والتقصير والاحرام للحج والوقوف بعرفات وبالمشعر وبمنى والرمي والذبح والحلق بها او
التقصير والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه ثم القارن والمفرد يعتمران عمرة مفردة
متاخرة والمتمتع يقدم عمرة التمتع ويستحب امام التوجه الصدقة وصلوة ركعتين والوقوف
على الباب داعيا قاريا فاتحة الكتاب امامه وعن جانبيه واية الكرسي كذلك وكلمات الفرج وغيرها
من الماثور والبسملة عند وضع رجله في الركاب والدعاء بالماثور عند الاستواء على الراحلة
الفصل الاول في الاحرام وفيه مطالب **الاول** في تعيين المواقيت انما يجوز الاحرام من المواقيت وهي
ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ ثم غمرة ثم ذات عرق فلا يجوز الخروج منها بغير احرام
ولاهل المدينة مسجد الشجرة اختيارا واضطرارا الجحفة وهي المهيعة وهي ميقات اهل الشام
اختيارا ولليمن جبل يلملم وللطائف قرن المنازل ومن منزله اقرب من الميقات منزله وقت
لحج التمتع مكة وهذه المواقيت للحج والعمرة المتمتع بها والمفردة وتجرد الصبيان من فخ ان حجوا بهم
طريق المدينة والا ففي موضع الاحرام والقارن والمفرد اذا اعتمرا بعد الحج وجب ان يخرجا الى خارج
الحرم ويحرما منه ويستحب من الجعرانة او الحديبية وهو اسم بئر خارج الحرم بتخفيف وتثقيل او التنعيم
فان احرما من مكة لم يجزئهما ومن حج على ميقات وجب ان يحرم منه وان لم يكن من اهله ولو لم يؤد الطريق
الى احرم عند محاذاة اقرب المواقيت الى مكة وكذا من حج في البحر ولو لم يؤد الى المحاذاة فالاقرب انشاء

الاحرام من ادنى الحل ويحتمل مساواة اقرب المواقيت الى مكة وكذا من حج في البحر ولا يجوز الاحرام قبل
هذه المواقيت الا الناذر ان توقع الحج في اشهره والمعتمر مفردا في رجب مع خوف تقضيه ولو احرم غيرهما
لم ينعقد وان مر بالميقات ثم لم يجدده فيه ولا يجوز تاخيره عنها الا لعذر فيجب الرجوع مع المكنة
ولا معها يحرم حيث زال المانع ولو دخل مكة خرج الى الميقات فان تعذر فالى خارج الحرم فان
تعذر فمنها وكذا الناسي ومن لا يريد النسك والمجاور بمكة مع وجوب التمتع عليه ولو تعمد التاخير
لم يصح احرامه الا من الميقات وان تعذر وناسي الاحرام اذا اكمل المناسك يجزيه على راي ولو لم
يتمكن من الاحرام لمرض وغيره احرم عنه وليه وجنبه ما يجتنبه المحرم والحيض والنفاس لا يمنعان الاحرام
لكن لا غسله **المطلب الثاني** في مقدمات الاحرام يستحب توفير شعر الراس من اول ذي القعدة للمتمتع ويتاكد
عند هلال ذي الحجة وتنظيف الجسد عند الاحرام وقص الاظفار واخذ الشارب والاطلاء ولو تقدم
باقل من خمسة عشر يوما اجزا والغسل فان تعذر فالتيمم ولو اكل بعده او لبس ما يمنع منه اعاد الغسل
استحبابا ويقدم لو خاف فقد الماء فان وجده استحب اعادته ويجزي غسل اول النهار ليومه وكذا
اول الليلة لاخرها ما لم ينم ولو احدث فاشكال ينشا من التنبيه بالادنى على الاعلى ومن عدم النص
ولو احرم من غير غسل وصلوة ناسيا تدارك فيعيد الاحرام وايهما المعتبر اشكال ويجب الكفارة بالمتخلل
بينهما والاحرام عقيب فريضة الظهر والا فريضة والا فست ركعات والا فركعتان عقيب الغسل
ويقدم نافلة الاحرام على الفريضة مع السعة **المطلب الثالث** في كيفيته يجب فيه ثلثة **آ** النية وهي القصد الى
ما يحرم له من حج الاسلام او غيره متمتعا او غيره لوجوبه او ندبه قربة الى الله تعالى ويبطل الاحرام لو اخل بها
عمدا او سهوا ولا اعتبار بالنطق فلو نوى نوعا ونطق بغيره عمل على نيته ولو نوى الاحرام ولم يعين مع القدرة ولو نطق من غير نية ٢
لم يصح احرامه ولو نوى الاحرام ولم يعين
لا حجا ولا عمرة ونواهما معا فالاقرب البطلان وان كان في اشهر الحج ولو نسي ما عينه تخير اذا لم يلزمه
احدهما وكذا لو شك هل احرم بهما او باحدهما ولو قال كاحرام فلان صح ان علم حال النية صفته

ما لا فلا ب التلبيات الاربع وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك ولا ينعقد احرام المتمتع والمفرد الا بها والاخرس يشير مع عقد قلبه بها ويتخير القارن في عقد احرامه بها او بالاشعار المختص بالبدن او التقليد المشترك بينها ولو جمع بين التلبية واحدهما كان الثاني مستحبا ولو نوى ولبس الثوبين من غير تلبية لم يلزمه كفارة بفعل المحرم وكذا القارن اذا لم يلب ولم يشعر ولم يقلد ج لبس ثوبي الاحرام يأتزر باحدهما ويتوشح بالآخر او يرتدي به ويجوز الزيادة والابدال لكن الافضل الطواف فيما احرم فيه وشرطهما جواز الصلوة في جنسهما والاقرب جواز الحرير للنساء ولبس القباء منكوسا لو فقدهما المطلب الرابع في المندوبات والمكروهات و يستحب رفع الصوت بالتلبية للرجل وتجديدها عند كل صعود وهبوط وحدوث حادث كنوم واستيقاظ وملاقات غيره وغير ذلك الى الزوال يوم عرفة للحاج ومشاهدة بيوت مكة للمتمتع ومشاهدة الكعبة للمعتمر افرادا ان كان قد خرج من مكة والا فعند دخول الحرم والجهر بالتلبية للحاج ج
على طريق المدينة حيث يحرم للراجل وعند علو راحلته البيداء للراكب وللحاج من مكة اذا اشرف على الابطح والتلفظ بالمنوي والاشتراط بان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة والاحرام في القطن خصوصا الابيض ويكره الاحرام بالمصبوغة بالسواد والمعصفر وشبهه والنوم عليها والوسخة والمعلم والنقاب للمرأة والحناء قبله بما يبقى معه والحمام ودلك الجسد فيه وتلبية المنادي بل يقول يا سعد وشم الرياحين المطلب الخامس في احكامه يجب على كل داخل مكة الاحرام الا المتكرر كالحطاب ومن سبق له احرام قبل مضي شهر من احرامه او احلاله على اشكال والداخل لقتال مباح ولو تركه الحائض ظنا انه لا يجوز رجعت الى الميقات واحرمت فان تعذر فمن موضعها فان دخلت مكة خرجت الى ادنى الحل فان تعذر فمن مكة ولا يجوز للمحرم انشاء احرام آخر قبل اكمال الاول ويجب اكمال ما احرم له من حج او عمرة ولا يكمل عمرة التمتع المندوبة ففي وجوب الحج اشكال ويجوز لمن نوى الافراد مع دخول مكة الطواف

والسعي والتقصير وجعلها عمرة التمتع ما لم يلب فان لبى انعقد احرامه وقيل انما الاعتبار بالقصد لا بالتلبية والمشترط مع الحصر يتحلل بالهدي وفايدة الشرط جواز التحلل على راي وانما يصح الشرط مع الفايدة مثل ان مرضت او منعني عدو او قلت نفقتي او ضاق الوقت ولو قال ان يحلني حيث شئت فليس بشرط ولا مع العذر ولا يسقط الحج المحصور مع وجوبه ويسقط مع ندبه المطلب السادس في تروكه والمحرم عشرون آ الصيد وهو الحيوان الممتنع بالاصالة اصطيادا واكلا وان ذبحه وصاده المحل واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا فيكون ميتة يحرم على المحل والمحرم والصلوة في جلده والفرخ والبيض كالاصل والجراد صيد وما يبيض ويفرخ في البر ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه لا الدجاج الحبشي ولا فرق بين المستانس والوحشي ولا يحرم الانسي بتوحشه ولا بين المملوك والمباح ولا بين الجميع وابعاضه ولا يختص تحريمه بالاحرام بل يحرم في الحرم ايضا والاعتبار في المتولد بالاسم ولو انتفى الاسمان فان امتنع جنسه حرم والا فلا ب النساء وطيا ولمسا بشهوة لا بدونها وعقدا له ولغيره والاقرب جواز توكيله المحل المحرم محلا وشهادة عليه واقامة على اشكال وان تحملها محلا ويجوز بعد الاحلال وان تحمل محرما وتقبيلا ونظرا بشهوة وفي معناه الاستمناء ويقدم انكار ايقاع العقد حالة الاحرام على دعاء فان كان المنكر المرأة فالاقرب وجوب المهر كملا وليس لها توابع الزوجية وبالعكس ليس لها المطالبة مع عدم القبض ولا له المطالبة معه ولو وكل محرم محلا فاوقع العقد فيه بطل وبعده صح ويجوز الرجعة للرجعية وشراء الاماء وان قصد التسري ومفارقة النساء ويكره للمحرم الخطبة ولو كانت المرأة محرمة والرجل محلا فالحكم كما تقدم ج الطيب مطلقا على رأي اكلا ولو مع الممازجة مع بقاء كيفيته ولمسا وتطيبا وان كان الحرم مطيبا الا خلوق الكعبة و اضطرارا ويقبض على انفه ويتأكد المسك والعنبر والكافور والزعفران والعود ويجوز السعوط مع الضرورة والاجتياز في موضع يباع فيه ويقبض على انفه ولا يقبض من الكريهة ويزيل ما اصاب

الثوب منه يه د الاكتحال بالسواد على رأي وبما فيه طيب ه النظر في المرآة على رأي و الادهان

بالدهن مطلقا اختيارا وبما فيه طيب وان كان قبل الاحرام اذا كانت رائحته تبقى الى بعد الاحرام

ولو لم تبق جاز ويجوز اكل ما ليس بطيب منه كالسمن والشيرج ز اخراج الدم اختيارا على رأي

وان كان بحك الجلد او السواك ح قص الاظفار ط ازالة الشعر وان قل ويجوز مع الضرورة كما

اذا احتاج الى الحجامة المفتقرة اليه ى قطع الشجر والحشيش الا ان ينبت في ملكه الا شجر الفواكه

والاذخر والنخل وعودي المحالة يا الفسوق وهو الكذب يب الجدال وهو قول لا والله وبلى والله

والاقرب اختصاص المنع بهذه الصيغة وفي دفع الدعوى الكاذبة اشكال يج قتل هوام الجسد

كالقمل وغيره ويجوز النقل ولا الالقاء ولا القراد والحلم يد لبس المخيط للرجال الا السراويل لفاقد

الازار والا الطيلسان المزرر ولا يزره يه لبس الخفين وما يستر ظهر القدم اختيارا فلا يشقهما

لو اضطر على رأي يو لبس الخاتم للزينة لا للسنة ولبس الحلي للمرأة غير المعتاد او للزينة ويجوز المعتاد

ويحرم اظهاره للزوج يز الحنا للزينة على رأي يح تغطية الراس للرجل ولو بالارتماس فان غطى

وجب الالقاء واستحب تجديد التلبية ويجوز للمرأة وعليها ان تسفر عن وجهها ويجوز لها اسدال

القناع عن راسها الى طرف انفها اذا لم يصب وجهها يط التظليل للرجل سائرا اختيارا ويجوز

للمريض وللمرأة بدونهما ويجوز المشي تحت الظلال والتظليل جالسا ك لبس السلاح اختيارا

على رأي ويجوز لبس المنطقة وشد الهميان على الوسط الفصل الثاني في الطواف قد بينا ان المتمتع يقدم

عمرته فاذا احرم من الميقات دخل مكة لطواف العمرة واجبا اما القارن والمفرد فيقدمان الوقوف

عليه وفي الطواف مطالب الاول في واجباته وهي احدى عشر ا طهارة الحدث والخبث عن الثوب و

البدن وستر العورة وانما يشترط طهارة الحدث في الواجب ويستحب في الندب فلو ذكر في الاثناء عدم

الطهارة استانف معها ويعيد الصلوة واجبا مع وجوبه ومستحبا مع ندبه ولو طاف الواجب مع العلم

بنجاسة الثوب اعاده ولو علم في الاثناء ازاله واتم ولو لم يعلم الا بعده اجزا ب الختان وهو شرط في

الرجل المتمكن خاصة ج النية وهي ان يقصد الى ايقاع طواف عمرة التمتع او غيرها لوجوبه او ندبه

قربة الى الله عند الشروع فلو اخل بها او بشيء منها بطل د البداة بالحجر الاسود فلو بدأ بغيره لم يعتد

بذلك الشوط الى ان ينتهي الى اول الحجر فمنه يبتدئ الاحتساب ان جدد النية عنده لا الاتمام

مع احتمال البطلان ولو حاذى اخر الحجر ببعض بدنه في ابتداء الطواف لم يصح ه الختم بالحجر فلو

ابقى من الشوط شيئا وان قل لم يصح بل يجب ان ينتهي من حيث ابتدأ منه و جعل البيت على يساره

فلو جعله على يمينه او استقبله بوجهه لم يصح ز خروجه بجميع بدنه عن البيت فلو مشى على شاذ روان

الكعبة لم يصح ولو كان يمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان صح ح ادخال الحجر في الطواف فلو

مشى على حائطه او طاف بينه وبين البيت لم يصح ط الطواف بين البيت والمقام فلو ادخل المقام

فيه لم يصح ي رعاية العدد فلو نقص من سبعة ولو شوطا او بعضه ولو خطوة لم يصح ولو زاد

على الطواف الفريضة عمدا بطل ولو كان سهوا قطع ان ذكر قبل بلوغه الركن ولو كان بعده استحب

اكمال اسبوعين وصلى الفريضة اولا وللنافلة بعد السعي ويكره الزيادة عمدا في النافلة فان فعل

استحب الانصراف على الوتر ولو نقص من طوافه ناسيا اتمه ان كان في الحال وان انصرف فان

كان قد تجاوز النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله استناب ولو كان دون النصف استأنف

وكذا لو قطع طوافه لدخول البيت او للسعي في حاجة او مرض في اثنائه فان استمر مرضه وتعذر

الطواف به طيف عنه وكذا لو احدث في طواف الفريضة يتم مع تجاوز النصف ثم يتم بعد

الطهارة والا استانف ولو شرع في السعي فذكر نقصان الطواف رجع اليه فاتمه مع تجاوز النصف

ثم اتم السعي ولو لم يتجاوز استانف الطواف ثم استانف السعي ولو شك في العدد بعد الانصراف لم

يلتفت وكذا في الاثناء ان كان في الزيادة ويقطع وان كان في النقصان اعاد كمن شك بين الستة

والسبعة وفي الثالثة يبني على الاقل ويجوز الاخلاد الى الغير في العدد فان شكا معًا فالحكم ما سبق يا
الركعتان وجوبًا في الواجب بعده في مقام ابرهيم عليه السلم حيث هو الآن ولا يجوز في غيره فان زوحم
صلى وراءه او في احد جانبيه ولو نسيهما وجب الرجوع فان شق قضاهما موضع الذكر ولو مات قضاهما
الولي **المطلب الثاني** في سننه ويستحب الغسل لدخول مكة ولو تعذر فبعده والافضل من بئر ميمون الحرم
بابطح مكة او فخ وهو على راس فرسخ من مكة للقادم من المدينة والا ففي منزله ومضغ الاذخر ودخول
مكة من اعلاها حافيا بسكينة ووقار والغسل لدخول المسجد الحرام ودخوله من باب بني شيبة بعد الوقوف
عنده والدعا بالماثور والوقوف عند الحجر والدعاء رافعا يديه به واستلامه بيديه واجمع وتقبيله فان
فان تعذر فبعضه فان تعذر فبيده ويستلم المقطوع بموضع القطع وفاقد اليد يشير والدعاء في
اثنائه والذكر والمشي والاقتصاد فيه بالسكينة على رأي ويرمل ثلثا ويمشي اربعا في طواف القدوم على
رأي والتزام المستجار في السابع وبسط اليدين على حائطه والصاق البطن به والخد والدعا فان
تجاوزه رجع والتزام الاركان خصوصًا العراقي واليماني وطواف ثلثمائة وستين طوافا فان
عجز جعل العدة اشواطا فالاخيرة عشرة والتداني من البيت ويكره الكلام بغير الدعاء والقرآن
المطلب الثالث في الاحكام من ترك الطواف عمدًا بطل حجه وناسيا يقضيه ولو بعد المناسك ويستنيب
لو تعذر العود ولو نسي طواف الزيارة وواقع بعد رجوعه الى اهله فعليه بدنة والرجوع لاجله وقيل
لا كفارة الا على من واقع بعد الذكر ولو نسي طواف النساء استناب فان مات قضاه وليه والواجب
على المتمتع ثلث طوافات طواف عمرة التمتع وطواف الحج وطواف النساء وعلى المفرد والقارن اربعة
طواف الحج وطواف النسا وطواف العمرة المفردة وطواف النسا فيها وطواف النسا واجب في الحج والعمرة
المبتولة دون عمرة التمتع على الرجال والنساء والصبيان والخناثى والخصيان وهو متاخر عن السعي
للمتمتع وغيره فان قدمه ساهيا اجزا والا فلا الا مع الضرورة كالمرض وخوف الحيض وغير طواف

النساء مقدم على السعي فان عكس اعاد سعيه ويجب على المتمتع تاخير طواف الحج وسعيه عن الموقفين
ومناسك منى يوم النحر ولا يجوز له تقديمهما الا لعذر كالمرض وخوف الحيض والزحام والشيخ العاجز و
يكره للقارن والمفرد ولمن طاف تاخير السعي ساعة ولا يجوز الى الغد مع القدرة ولا يجوز لبس البرطلة
في طواف العمرة ولا في طواف الحج مع تقديمه ولو نذر الطواف على اربع فالاقوى بطلان النذر **الفصل الثالث** في
السعي وفيه مطلبان **الاول** في افعاله ويجب فيه النية المشتملة على الفعل ووجهه وكونه سعي حج الاسلام
او غيره والتقرب الى الله تعالى والبداءة بالصفا بحيث يلصق كعبيه بما لاصقاه والختم بالمروة بحيث
يلصق اصابع قدميه بها والسعي سبعة اشواط من الصفا اليه شوطان ويستحب الطهارة واستلام
الحجر والشرب من زمزم والصب منها عليه من الدلو المقابل للحجر والخروج من الباب المقابل له والصعود
على الصفا واستقبال ركن الحجر وحمد الله والثناء عليه واطالة الوقوف والتكبير سبعا والتهليل كذلك
والدعاء بالماثور والمشي فيه والرمل للرجال خاصة بين المنارة وزقاق العطارين والهينة في الطرفين
والراكب يحرك دابته ولو نسي الرمل رجع القهقرى ورمل في موضعه والدعاء فيه **المطلب الثاني** في
احكام السعي وهو ركن ان تركه عمدا بطل حجه وسهوا ياتي به ولو خرج رجع فان تعذر استناب ويحرم
الزيادة على السبع عمدا فيعيد لا سهوا فيتخير بين اهدار الثامن وبين تكميل اسبوعين ولو لم يحصل
العدد او حصل وشك في المبدا وهو في المزدوج على المروة او قدمه على الطواف اعاد ولو تيقن النقص
اكمله ولو ظن المتمتع اكماله في العمرة فاحل وواقع ثم ذكر النقص اتمه وكفر ببقرة على رواية وكذا لو قلم او قص شعره
ويجوز الجلوس خلاله للراحة وقطعه لحاجة له ولغيره ثم يتمه ولو دخل وقت الفريضة قطعه ثم اتمه
بعد الصلاة **الفصل الرابع** في التقصير فاذا فرغ من السعي قصر واجبا وبه يحل من احرام العمرة المتمتع بها واقله
قص بعض الاظفار او قليل من الشعر ولا يجوز ان يحلق فيجب عليه شاة مع العمد ويمر يوم النحر الموسى على
راسه وجوبا والاصلع استحبابا ويأخذ من لحيته او اظفاره ولو حلق بعض راسه جاز ولو ترك

التقصير حتى اهل بالحج سهواً صحت متعته ولا شي عليه وروى شاة وعمدا تصير حجته مفردة على راي ويبطل

الثاني على راي ولو جامع قبل التقصير عامدا وجب عليه بدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر ويستحب

له بعد التقصير التشبه بالمحرمين في ترك المخيط **الفصل الخامس** في احرام الحج والوقوف وفيه مطالب **٣** — الاول في احرام الحج والنظر في امور ثلثة

في وقته ومحله اما وقته اذا فرغ الحاج من عمرة التمتع احرم بالحج وافضل اوقاته يوم التروية عند الزوال

بعد ان يصلي الظهر او ست ركعات ان وقع في غيره واقله ركعتان ويجوز تاخيره الى ان يعلم

وقت غروبه فيجب ايقاعه حينئذ واما المحل فمكة فلا يجوز ايقاعه في غيرها وافضل المواطن المسجد تحت

الميزاب او في المقام ولو نسيه حتى يخرج الى منى رجع الى مكة وجوبا مع المكنة فان تعذر احرم من موضعه

ولو من عرفات **الثاني** الكيفية ويجب فيه النية المشتملة على قصد حج التمتع خاصة من غير ذكر العمرة

فانها قد سبقت ولو نسي واحرم بها بنى على قصده من احرام الحج على الوجوب او الندب لوجههما

والتقرب الى الله تعالى ولبس الثوبين والتلبيات الاربع كما تقدم في احرام العمرة من الواجب والمستحب

يلبي الماشي في الموضع الذي صلى فيه والراكب اذا نهض به بعيره ويرفع صوته اذا اشرف على الابطح ثم

يخرج الى منى ملبيا ويستحب استمراره عليها الى زوال الشمس يوم عرفة **الثالث** في احكامه ويحرم بما

قدمناه في محظورات احرام العمرة ويكره ما يكره فيه وتاركه عمدا يبطل حجه لا ناسيا على راي فيجب عليه

ما يجب على المحرم من الكفارة على اشكال ولا يجوز له الطواف بعد الاحرام حتى يرجع من منى فان طاف

ساهيا لم ينتقض احرامه قيل ويجدد التلبية ليعقد بها الاحرام **المطلب الثاني** في نزول منى يستحب

للحاج بعد الاحرام يوم التروية الخروج الى منى من مكة بعد صلوة الظهر والاقامة بها الى الفجر من يوم عرفة وقطع

وادي محسر بعد طلوع الشمس وللعليل والكبير وخائف الزحام قبل الظهر وكذا الامام يستحب له ان يصلي

الظهرين بمنى والاقامة بها الى طلوع الشمس ويكره الخروج منها قبل الفجر لغير عذر ويستحب الدعاء

عند دخولها والخروج منها واليها بالمنقول وحدها من العقبة الى وادي محسر والمبيت بمنى ليلة عرفة مستحب

للترفه

للترفه لا فرض **المطلب الثالث** في الوقوف بعرفة ومباحثه ثلثة **الاول** الوقت والمحل لعرفة وقتان اختياري

من زوال الشمس يوم التاسع الى غروبها اي وقت حضر منه ادرك الحج واضطراري الى فجر النحر والمحل عرفة

وحدها من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز فلا يجوز الوقوف بغيرها كالاراك ولا بهذه

الحدود ويجوز عند الضرورة الوقوف على الجبل والمستحب ان يقف في السفح في ميسرة الجبل ويسد

الخلل بنفسه ورحله وان يضرب خباءه بنمرة وهي بطن عرنة **الثاني** الكيفية ويجب فيه النية والكون

بها الى الغروب فلو وقف بالحدود او تحت الاراك بطل حجه ولو افاض قبل الغروب عامدا عالما

فعليه بدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ولا شي لو فقد احد الوصفين او عاد قبل الغروب

ويستحب الجمع بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين والشروع في الدعاء بالمنقول لنفسه و

لوالديه وللمؤمنين والوقوف في السهل والدعاء قائما ويكره الوقوف في اعلى الجبل وراكبا وقاعدا

الثالث الاحكام الوقوف الاختياري بعرفة ركن من تركه عمدا بطل حجه والناسي يتدارك ولو قبل

الفجر فان فاته نهارا وليلا اجتزا بالمشعر والواجب ما يطلق عليه اسم الحضور وان سارت به

دابته مع النية وناسي الوقوف يرجع ولو الى طلوع الفجر اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس

فان ظن الفوات اقتصر على المشعر قبل طلوع الشمس ويصح حجه وكذا لو لم يذكر وقوف عرفة حتى

وقف بالمشعر قبل طلوع الشمس ولا اعتبار بوقوف المغمى عليه والنائم اما لو تجدد الاغماء بعد الشروع فيه

في وقته صح ويستحب للامام ان يخطب في اربعة ايام يوم السابع بمعرفة والنحر بمنى والنفر الاول

لاعلام الناس مناسكهم **المطلب الرابع** في الوقوف بالمشعر ومباحثه ثلثة **الاول** الوقت والمحل

وللمزدلفة وقتان اختياري من طلوع الفجر الى طلوع الشمس يوم النحر واضطراري الى الزوال والمحل

المشعر وحده ما بين المازمين الى الحياض الى وادي محسر فلو وقف بغير المشعر لم يجز ويجوز مع الزحام

الارتفاع الى الجبل **الثاني** الكيفية ويجب فيه النية والكون بالمشعر ولو جن او نام او اغمي عليه بعد النية

في الوقت صح حجه ولو كان قبل النية لم يصح والوقوف بعد طلوع الفجر فلو افاض قبله عامدًا بعد ان
وقف به ليلاً ولو قليلاً صح حجه ان كان قد وقف بعرفة وجبره بشاة والمرأة والخائف الافاضة
قبل الفجر من غير جبر وكذا الناسي ويستحب الوقوف بعد ان يصلي الفجر والدعاء ووطء الصرورة
المشعر برجله والصعود على قزح وذكر الله تعالى عليه وفي احكامه **الثالث** يستحب للمفيض من عرفة الاقتصاد
في السير والدعاء اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق وتاخير المغرب والعشاء الى المزدلفة ويجمع
بينهما باذان واحد واقامتين ولو تربع الليل فان منع صلى في الطريق وتاخير نوافل المغرب الى بعد
العشاء والوقوف بالمشعر ركن من تركه عمدًا بطل حجه لا ناسيًا ان كان قد وقف بعرفة ولو تركهما معًا بطل
حجه وان كان ناسيًا ولو ادرك عرفة اختيارًا والمزدلفة اضطرارًا او بالعكس او احدهما اختيارًا
صح حجه ولو ادرك الاضطراريين فالاقرب الصحة ولو ادرك احد الاضطراريين خاصة بطل ويتحلل
من فاته الحج بعمرة مفردة ثم يقضيه واجبًا مع وجوبه كما فاته والا ندبًا ويسقط باقي الافعال عنه لكن
يستحب له الاقامة بمنى ايام التشريق ثم يعتمر للتحلل ويستحب التقاط حصى الجمار من المشعر ويجوز من غيره
لكن من الحرم عدا المساجد ويستحب لغير الامام الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل لكن لا يجوز وادي
محسر الا بعد الطلوع وللامام بعده والهرولة في وادي محسر داعيًا ولو تركها استحب الرجوع لها
الفصل السادس في مناسك منى وفيه مطالب **الاول** اذا افاض من المشعر وجب عليه المضي الى منى لقضاء
المناسك بها يوم النحر وهي ثلثه رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق مرتبًا فان اخل به اثم واجزأه و
يجب في الرمي النية ورمي سبع حصيات بما يسمى رميًا واصابة الجمرة بها بفعله بما يسمى حجرًا ومن الحرم
وابكارًا ويستحب البرش الرخوة المنقطة الكحلية الملتقطة بقدر الانملة والطهارة والدعاء وتباعد
عشر اذرع الى خمس عشرة ذراعًا والرمي خذفًا راجلا والدعاء مع كل حصاة واستقبال الجمرة وفي غيرها
واستدبار القبلة وفي غيرها يستقبلها ويكره الصلبة والمكسرة ويجوز الرمي راكبًا **فروع آ** لو وقعت على شيء

واستقرت على الجمرة صح ولو تممها حركة غيره لم تجز **ب** لو شك هل اصابت الجمرة ام لا لم يجز **ج** لو طرحها
من غير رمي لم تجز **د** لو كانت الاحجار نجسة اجزأت والافضل تطهيرها **ه** لو وقعت في غير المرمى على
حصاة فارتفعت الى المرمى لم تجز **و** يجب التفريق في الرمي لا الوقوع فلو رمى حجرين دفعة و
ان كانا بيديه فرمية واحدة وان تلاحقا في الوقوع ولو اتبع احدهما الآخر فرميتان وان اتفقا في
الاصابة **المطلب الثاني** في الذبح ومباحثه اربعة **الاول** في اصنافه الدماء المراقة اما واجب او ندب
فالاول هدي التمتع والكفارات والمنذور وشبهه ودم التحلل والثاني هدي القران والاضحيه
وما يتقرب به تبرعًا فهدي التمتع يجب على كل متمتع مكيًا كان او غيره متطوعًا بالحج او مفترضًا
ولا يجب على غيره ويتخير مولى المأذون فيه بين الاهداء عنه وبين امره بالصوم فان اعتق
قبل الصوم تعين عليه الهدي ولا يجزي الواحد الواجب الا عن واحد ومع الضرورة على راي
وفي الندب يجزي عن سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد ولو فقد الهدي ووجد ثمنه خلفه عند
ثقة ليشتري عنه ويذبح طول ذي الحجة فان لم يوجد ففي العام المقبل في ذي الحجة فلو عجز عن
الثمن تعين البدل وهو صوم عشرة ايام ثلثة في الحج متوالية آخرها عرفة فان اخر صام يوم التروية
وعرفة وصام الثالث بعد النحر ولو فاته يوم التروية اخر الجميع الى بعد النفر ويجوز تقديمها
من اول ذي الحجة لا قبله بعد التلبس بالمتعة فان وجد وقت الذبح فالاقرب وجوبه ويجوز
ايقاعها في ذي الحجة فان خرج ولم يصمها وجب الهدي ولو وجده بعدها قبل التلبس بالسبعة
ذبحه استحبابًا والسبعة اذا رجع الى اهله فان اقام بمكة انتظر الاسبق من مضي شهر ووصول
اصحابه بلده ثم صامها ولو مات من وجب عليه الصوم قبله صام الولي عنه وجوبًا العشرة على راي
وان لم يصل بلده ولو مات من وجب عليه الهدي اخرج من صلب المال ولا يجب بيع ثياب التجمل
في الهدي ومن وجب عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجد فعليه سبع شياه **البحث الثاني** في صفات

الهدي وكيفية الذبح يجب ان يكون من النعم الابل او البقر او الغنم ثنيا فمن الابل وهو ما كمل خمس سنين
ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية ويجزي الجذع من الضان لسنة تاما فلا يجزي العوراء ولا العرجاء
البين عرجها ولا المكسورة القرن الداخل ولا مقطوعة الاذن ولا الخصي ولا المهزولة وهي التي ليس على
كليتيها شحم الا ان يكون اشتراها على انها سمينة ولو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم يجز
ويستحب ان تكون سمينة تنظر في سواد وتمشي في مثله وتبرك فيه قد عرف بها اناثا من الابل
والبقر وذكرانا من الضان والمعز وقسمته اثلاثا بين الاكل والهدي والصدقة والاقوى وجوب
الاكل ويكره التضحية بالجاموس والثور والموجوء ويجب في الذبح النية ويجوز ان يتولاها عند الذبح
ويستحب نحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة وطعنها من الجانب الايمن والدعا عند الذبح
والمباشرة فان لم يحسن فجعل اليد مع يد الذابح ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه وباقي
الدماء الواجبة تاتي في اماكنها **البحث الثالث** في هدي القران والاضحية وهما استحبابان ولا يخرج هدي
عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره ولا
يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر ولو هلك لم يجب بدله والمضمون كالكفارات يجب البدل
فيه ولو عجز هدي السياق ذبح او نحر مكانه وعلم بما يدل على انه صدقة ويجوز بيعه لو انكسر
فتستحب الصدقة بثمنه او شراء بدله ولو سرق من غير تفريط لم يضمن وان كان معينا بالنذر
لو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزا ولو اقام بدله ثم وجد الاول ذبحه ولا يجب ذبح الاخير ولو ذبح
الاخير استحب ذبح الاول ويجب مع النذر ويجوز ركوبه وشرب لبنه مع عدم الضرر به وبولده
ولا يجوز اعطا الجزار من الواجب شيئا ولا من جلودها ولا الاكل فان اكل ضمن الماكول ويستحب ان ياكل
من هدي السياق ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كالمتمتع وكذا الاضحية ويجزي الهدي الواجب عن
الاضحية والجمع افضل فان تعذرت تصدق بثمنها فان اختلفت الاثمان تصدق بثلث الاعلى والاوسط والادون

ويكره التضحية بما يربيه واخذ شي من جلودها واعطاؤها الجزار بل تستحب الصدقة بها **البحث الرابع**
في مكان اراقة الدماء وزمانها اما دم التحلل فان كان عن صد فمكانه موضعه وزمانه من
حين الصد الى ضيق الوقت فيتعين التحلل بالعمرة فان منع منها تحلل بالهدي فان عجز صام
وان كان عن حصر فمكانه منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا وزمانه يوم النحر وايام التشريق ومكان
الكفارات الحج منى ان كان حاجا والا فمكة وزمانها وقت حصول سببها ومكان هدي التمتع منى ويجب
اخراج ما يذبح الى مصرفه بها وزمانه يوم النحر قبل الحلق ولو اخره اثم واجزا وكذا يجزي لو ذبحه في بقية
ذي الحجة ومكان هدي السياق منى ان كان الاحرام للحج وان كان للعمرة ففنا الكعبة بالحزورة
وزمانه كهدي التمتع ومن نذر نحر بدنة وعين موضعا تعين والا نحرها بمكة ولا يتعين للاضحية مكان
وزمانها بمنى اربعة يوم النحر وثلاثة بعده وفي الامصار ثلاثة ويجوز ادخار لحمها ويكره ان يخرج به من منى
ويجوز اخراج ما ضحاه غيره **المطلب الثالث** في الحلق والتقصير ويجب بعد الذبح اما الحلق او التقصير
والحلق افضل خصوصا للملبد والصرورة ولا يتعين عليهما على راي ويجب على المراة التقصير ويحرم الحلق وفي
اجزائه نظر ويجزي في التقصير قدر الانملة ولو رحل عن منى قبل الحلق رجع فحلق بها فان تعذر حلق او
قصر مكانه وجوبا وبعث شعره ليدفن بها ندبا ولو تعذر لم يكن عليه شي ويمر على من لا شعر على راسه
الموسى عليه ويجب تقديم الحلق او التقصير على طواف الحج وسعيه فان اخر عامدا جبره بشاة ولا
شي على الناسي ويعيد الطواف ويستحب ان يبدا في الحلق بناصيته من قرنه الايمن ويحلق الى
العظمين ويدعو فاذا حلق او قصر احل من كل شي الا الطيب والنساء والصيد على اشكال وهو التحلل
الاول للمتمتع اما غيره فيحل له الطيب ايضا فاذا طاف للحج حل له الطيب وهو التحلل الثاني فاذا طاف
للنساء حللن له وهو التحلل الثالث ولا تحل النساء الا به ويحرم على المراة الرجل لو تركته على اشكال وان
وجب عليها قضاؤه ولو تركه الحاج متعمدا وجب عليه الرجوع الى مكة والاتيان به ليحل له النساء فان تعذر

مل

استناب فاذا طاف النايب حل له النساء ويشترط مغايرته لما ياتي به من طواف النساء في احرام آخر لتكرار
ويحرم على المميز النساء بعد بلوغه لو تركه على اشكال ويحرم على العبد لما ذون النساء وانما يحرم بتركه الوطي
دون العقد ويكره لبس المخيط قبل طواف الزيارة والطيب قبل طواف النساء فاذا قضى مناسك منى يمضي
الى مكة للطوافين والسعي ليومه ولا يؤخر خصوصا المتمتع فان اخر اثم واجزا ويجوز للقارن والمفرد تاخير
ذلك طول ذي الحجة على كراهية **الفصل الرابع** في باقي المناسك وفيه مطالب **الاول** في زيارة البيت فاذا فرغ
من الحلق والتقصير مضى الى مكة لطواف الزيارة ويستحب الغسل لدخول المسجد وتقليم الاظفار واخذ الشارب
ولو اغتسل بمنى جاز ولو اغتسل نهارا وطاف ليلا او بالعكس فان نام او احدث قبل الطواف استحب اعادة الغسل
ويقف على باب المسجد ويدعو ثم يطوف للزيارة سبعة اشواط كما تقدم على هيئته الا انه هنا ينوي هنا
طواف الحج ثم يصلي ركعتيه عند مقام ابرهيم ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط كما تقدم وينوي
به سعي الحج ثم يرجع الى البيت فيطوف للنساء سبعة اشواط كالاول الا انه ينوي طواف النساء ثم يصلي ركعتيه
في المقام **المطلب الثاني** في العود الى منى فاذا طاف طواف النساء فليرجع الى منى ولا يبيت ليالي التشريق
الا بها وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ويجوز لمن اتقى النساء والصيد النفر يوم الثاني عشر ولو
بات الليلتين بغير منى وجب عليه عن كل ليلة شاة وكذا غير المتقي لو بات الثالثة بغيرها الا ان يبيتا
بمكة مشتغلين بالعبادة او يخرجا من منى بعد نصف الليل ولو غربت الشمس يوم الثاني عشر بمنى وجب على
المتقي المبيت ايضا فان اخل فشاة ويجب ان يرمي الجمار الثلث في كل يوم من الحادي عشر والثاني عشر ولو
اقام ليلة الثالث عشر وجب الرمي فيه ايضا كل جمرة في كل يوم بسبع حصيات على الترتيب يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم
جمرة العقبة فان نكس اعاد على الوسطى ثم جمرة العقبة ولو رمى اللاحقة بعد اربع حصيات ناسيا حصل
بالترتيب ولا يحصل بدونها ولو ذكر في اثناء اللاحقة اكمل السابقة اولا وجوبا ثم كمل اللاحقة مطلقا
ووقته للاجزاء من طلوع الشمس والفضيلة من الزوال ويمتد الى الغروب فاذا غربت قبل رميه اخره وقضا

من الغد

من الغد ويجوز للمعذور كالراعي والخايف والعبد والمريض الرمي ليلا لا لغيره وشرايط الرمي هنا كما تقدم
يوم النحر ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد يبدا بالفايت ويستحب ان يوقعه بكرة ثم الحاضر ويستحب عند
الزوال ولو نسي الرمي حتى وصل مكة رجع فرمى فان فات زمانه فلا شي وتعيد في القابل او يستنيب
ان لم يحج ويجوز الرمي عن المعذور كالمريض اذا لم يزل عذره في وقت الرمي فلو اغمي عليه لم ينعزل
نايبه لانه زيادة في العجز ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق ورمي الاولى عن يساره من بطن المسيل
مستقبل القبلة والتكبير مع كل حصاة والوقوف عندها ثم القيام عن يسار الطريق واستقبال القبلة والدعا والتقدم
قليلا والدعاء ثم رمي الثانية كالاولى والوقوف والدعاء عندها والدعاء ثم رمي الثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها
ولا يقف عندها ولو رمى الثالثة ناقصة اكملها مطلقا اما الاوليان فكذلك ان رمى اربعا ناسيا
والا اعاد على ما بعدها بعد الاكمال ولو ضاعت واحدة اعاد على جمرتها بحصاة ولو من الغد فان اشتبه
اعاد على الثلث ويجوز النفر الاول لمن اجتنب النساء والصيد بعد الزوال لا قبله ويجوز في الثاني قبله
ويستحب للامام الخطبة واعلام الناس ذلك **المطلب الثالث** في الرجوع الى مكة فاذا فرغ من الرمي والمبيت بمنى
فان كان قد بقي عليه شي من مناسك مكة كطواف او بعضه او سعي عاد اليها واجبا لفعله والا استحب
العود لطواف الوداع ويستحب له صلاة ست ركعات بمسجد الخيف عند المنارة التي في وسطه
وفوقها الى جهة القبلة نحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها وشمالها كذلك فانه مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
كذلك التحصيب للنافر في الاخير والاستلقاء فيه ودخول الكعبة حافيا خصوصا الصرورة بعد الغسل
والدعاء والصلوة ركعتين في الاولى بعد الحمد حم السجدة وفي الثانية بعدها بين الاسطوانتين على الرخامة
الحمراء والصلوة في زواياها والدعاء واستلام الاركان خصوصا اليماني قبل الخروج والدعاء عند
الحطيم بعده وهو اشرف البقاع بين الباب والحجر وطواف سبعة اشواط واستلام الاركان والمستجار
والدعاء واتيان زمزم والشرب من مائها والدعاء خارجا من باب الحناطين بازاء الركن الشامي والسجود

واستقبال القبلة والدعاء والصدقة بتمر يشتريه بدرهم والعزم على العود **المطلب الرابع** في المضي إلى المدينة
ويستحب زيارة النبي عليه السلام استحباباً مؤكداً ويجبر الإمام الناس عليها لو تركوها ويستحب تقديمها على مكة
خوفاً من ترك العود والنزول بالمعرس على طريق المدينة وصلاة ركعتين به والغسل عند دخولها وزيارة
فاطمة عليها السلام في الروضة وبينها وبالبقيع والأئمة عليهم السلام به والصلوة في الروضة وصوم أيام للحاجة
والصلوة ليلة الأربعاء عند اسطوانة أبي لبابة وليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله عليه السلام
وإتيان المساجد بها كمسجد الأحزاب والفتح والفضيخ وقبا ومشربة أم إبرهيم وقبور الشهداء خصوصاً
حمزة عليه السلام ويكره الحج والعمرة على الإبل الجلالة ورفع بناء فوق الكعبة على رأي ومنع الحاج دور مكة
على رأي والنوم في المساجد خصوصاً مسجد النبي عليه السلام وصيد ما بين الحرتين وعضد شجر المدينة
وحده من عاير إلى وعير والمجاورة بمكة وتستحب بالمدينة **تتمة** من التجأ إلى الحرم وعليه حد أو تعزير أو
قصاص ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو فعل ما يوجب ذلك في الحرم فعل به فيه مثل فعله
والأيام المعلومات عشر ذي الحجة والمعدودات أيام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وليلة
العاشر ليلة النحر والحادي عشر يوم القر لاستقرارهم بمنى والثاني عشر يوم النفر الأول والثالث عشر النفر الثاني
المقصد الثالث في التوابع وفيه فصول **الفصل الأول** في العمرة وهي واجبة على الفور كالحج بشرائطه ولو استطاع
للحج مفرداً دون عمرة فالأقرب وجوبه خاصة وهي قسمان متمتع بها وهي فرض من نأى عن مكة وقد سبق
وصفها ومفردة وهي فرض أهل مكة وحاضريها بعد انقضاء الحج إن شاء أو بعد أيام التشريق أو في استقبال
المحرم ويجوز نقلها إلى عمرة التمتع لو وقعت في أشهر الحج وإلا فلا دون العكس إلا الضرورة ولو كان محرماً
أو الندب ففي النقل إشكال ولا يختص فعلها بزمان وأفضلها رجب فإنها تلي الحج في الفضل وصفتها الإحرام
من الميقات والطواف وصلوة ركعتيه والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه وتجب بأصل الشرع
مرة في العمر وقد تجب بالنذر وشبهه والاستيجار والإفساد والفوات والدخول إلى مكة مع انتفاء العذر

والتكرار

والتكرار فيتعدد بحسب تعدد السبب وليس في المتمتع بها طواف النساء ويجب في المفردة على كل معتمر
إن كان صبياً أو خصياً فيحرم عليه النساء بتركه والعقد على إشكال ولو اعتمر متمتعاً لم يجز له الخروج
من مكة قبل الحج ولو اعتمر مفرداً في أشهر الحج استحب له الإقامة ليحج ويجعلها متعة فإن خرج ورجع قبل شهر
جاز أن يتمتع بها أيضاً وإن كان بعد شهر وجب الإحرام للدخول ولا يجوز أن يتمتع بالأولى بل بالأخيرة
ويحل من المفردة بالتقصير والحلق أفضل ولو حلق في المتمتع بها لزمه دم ومع التقصير أو الحلق في المفردة
يحل من كل شيء إلا النساء ويحللن بطوافهن ويستحب تكرار العمرة واختلف في الزمان بين العمرتين فقيل
سنة وقيل شهراً وقيل عشرة أيام وقيل بالتوالي ولو نذر عمرة التمتع وجب حجه وبالعكس دون الإفراد
ولو أفسد حج الإفراد وجب إتمامه والقضاء دون العمرة ولو كان حج الإسلام كفاه عمرة واحدة **الفصل**
الثاني في الحصر والصد وفيه مطلبان **الأول** المصدود هو الممنوع بالعدو فإذا تلبس بالإحرام بحج أو عمرة
ثم صد عن الدخول إلى مكة إن كان معتمراً أو الموقفين إن كان حاجاً فإن لم يكن له طريق سوى موضع
الصد أو كان وقصرت نفقته تحلل بنحر هديه الذي ساقه والتقصير وبنية التحلل عند النحر في موضع الصد
سواء كان في الحرم أو خارجه من النساء وغيرها وإن كان الحج فرضاً ولا يجب بعث الهدي وهل يكفي هدي
السياق عن هدي التحلل الأقوى ذلك ولو لم يكن ساق وجب هدي التحلل فلا يحل بدونه ولا
بدله على إشكال فيبقى على إحرامه مع عجزه عنه وعن ثمنه ولو تحلل لم يحل ولا يراعي زماناً ولا مكاناً في التحلل
ولو كان له طريق غير موضع الصد وجب سلوكه إن كان مساوياً وكذا لو كان أطول والنفقة
وافية به وإن خاف الفوت فلا يتحلل لأن التحلل إنما يجوز بالصد أو بعلم الفوات على إشكال لا بخوف
الفوت فحينئذ يمضي في إحرامه في ذلك الطريق فإن أدرك الحج وإلا تحلل بعمرة ثم يقضي في القابل واجباً
مع وجوبه وإلا ندباً ولا يتحقق الصد بالمنع من رمي الجمار ومبيت منى بل يصح الحج ويستنيب في الرمي
ويجوز التحلل من غير هدي مع الاشتراط على رأي **فروع** أ لو حبس على مال مستحق وهو متمكن منه فليس

بصدّ ولو كان غير مستحق او عجز عن الثمن تحلل ب لو صدّ عن مكة بعد الموقفين فان لحق للطواف والسعي
للحج في ذي الحجة صح حجه والا وجب عليه العود من قابل لاداء باقي المناسك ولو لم يدرك سوى الموقفين
فاشكال ولو صدّ عن الموقفين او عن احدهما مع فوات الاخر جاز له التحلل فان لم يتحلل واقام على
احرامه حتى فاته الوقوف فقد فاته الحج ويتحلل بعمرة ولا دم عليه لفوات الحج ويقضي مع الوجوب ج
لو ظن انكشاف العدو قبل الفوات جاز له التحلل والافضل الصبر فان انكشف اتم فان فات احلّ بعمرة
ولو تحلل فانكشف العدو والوقت متسع وجب الاتيان بحج الاسلام مع بقاء الشرائط ولا يشترط الاستطاعة
من بلده حينئذ د لو افسد فصُدّ فتحلل وجبت بدنة الافساد ودم التحلل والحج من قابل فان قلنا
الاولى حجة الاسلام لم تكف الواحدة والا فاشكال فان انكشف العدو والوقت باق وجب القضاء وهو
حج يقضي لسنته على اشكال ولو لم يكن تحلل مضى في الفاسد وقضاه في القابل واجبًا وان كان الفائت
ندبًا فان فاته تحلل بعمرة وقضى واجبًا من قابل وعليه دم التحلل وبدنة الافساد وعليه قضاء واحد
ولو صدّ فافسد جاز التحلل ايضا وعليه البدنة والدم والقضاء ه لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب
وان ظن السلامة ولو طلب مالا لم يجب بذله ولو تمكن منه على اشكال و لو صدّ المعتمر عن مكة تحلل بالهدي
وحكمه حكم الحاج المصدود المطلب الثاني في المحصر وهو الممنوع بالمرض عن الوصول الى مكة او الموقفين
فاذا تلبس بالاحرام واحصر بعث ما ساقه ولو لم يكن ساق بعث هديًا او ثمنه وبقي على احرامه الى ان يبلغ
الهدي محله وهو منى يوم النحر ان كان حاجًا ومكة ان كان معتمرًا فاذا بلغ قصّر واحلّ من كل شيء الا
النساء ثم ان كان الحج واجبًا قضاه في القابل والا استحب له ولكن يحرم عليه النساء الى ان يطوف في
القابل مع وجوب الحج او يطاف عنه مع ندبه او عجزه ولا يبطل تحلله لو بان عدم ذبح هديه وعليه
الذبح في القابل ولو زال المرض لحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين صح حجه والا تحلل بعمرة وان
كان قد ذبحوا وقضى في القابل مع الوجوب ولو علم الفوات بعد البعث وزال العذر قبل التقصير ففي

وعليه بدنة الافساد ودم الفوات ولو كان العدو باقيا فله التحلل صح صح

وجوب

وجوب لقاء مكة بالعمرة اشكال ولو زال عذر المتمتع بعد تحلله تقضي العمرة حينئذ واجبًا مع الوجوب
والا ندبًا وقيل في الشهر الداخل ولو تحلل القارن اتى في القابل بالواجب وقيل بالقران ولو كان
ندبًا تخير والافضل الاتيان بمثل ما خرج منه وهل يسقط الهدي مع الاشتراط في المحصور والمصدود
قولان ولو كان قد اشعره او قلده بعث به قولًا واحدًا وروي ان من بعث هديًا من افق من الافاق تطوعا
يواعد اصحابه وقت ذبحه او نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم ولا يلبي فاذا حضر وقت الوعد احلّ
ولو فعل ما يحرم على المحرم كفّر استحبابًا الفصل الثالث في كفارات الاحرام وفيه مطالب الاول الصيد
وفيه مباحث الاول يحرم الحرم والاحرام الصيد البري ولا كفارة في قتل السباع ماشية وطائرة
وروي في الاسد كبش اذا لم يرده ويجوز قتل الافعى والعقرب والبرغوث والفارة ورمي الحداة
والغراب مطلقا وشراء القماري والدباسي واخراجها من مكة للمحل وفي المحرم اشكال ويحرم
قتلهما واكلهما ويكفر في قتل الزنبور عمدا بكف من طعام وشبهه ولا شيء في الخطأ فيه واقسام ما عدا
ذلك عشرة ا في قتل النعامة بدنة فان عجز قوم البدنة وفض ثمنها على البر واطعم كل مسكين نصف
صاع ولا يجب الزيادة على الستين ولا الاتمام لو نقص فان عجز صام عن كل نصف صاع يوما فان
انكسر اكمل ولا يصام عن الزائد لو كان ولا قرب الصوم عن الستين وان نقص البدل فان عجز صام
ثمانية عشر يوما وفي وجوب الاكثر لو امكن اشكال ولو عجز بعد صيام شهر فالاقوى الاحتمالات وجوب تسعة
ثم تاديته السقوط وفي فرخ النعامة صغير من الابل على راي ومع العجز يساوي بدل الكبير ب في كل من
بقر الوحش وحماره بقرة اهلية فان عجز قوم البقرة وفض ثمنها على البر واطعم كل مسكين نصف صاع
والزائد على ثلثين مسكينا له ولا يجب الاكمال لو نقص فلو عجز صام عن كل نصف صاع يوما فان عجز
فتسعة ايام ج في الظبي شاة فان عجز قومها وفض ثمنها على البر واطعم كل مسكين مدين ولا يجب الزائد
عن عشرة فان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثلاثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة وقيل كالظبي

والابدال على الترتيب على رأي د في كسر كل بيضة من النعام بكرة من الابل اذا تحرك فيها الفرخ وان لم
يتحرك ارسل فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فالناتج هدي فان عجز فعن كل بيضة شاة فان
عجز اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام ه في كسر كل بيضة من القطا والقبج والدراج
من صغار الغنم وقيل مخاض من الغنم وهو ما من شأنه ان يكون حاملا الا ان كان قد تحرك فيه الفرخ
والا ارسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فالناتج هدي فان عجز فكبيض النعام قيل معناه يجب
عن كل بيضة شاة وهذه الخمسة تشترك في انها ابدال على التنصيص واما الاخر النعم و الحمام كل مطوق وما
يهدر اي يرجع صوته او يعب اي يشرب كرعا وفي كل حمامة شاة على المحرم في الحل ودرهم على المحل في الحرم و
يجتمعان على المحرم في الحرم وفي فرخها حمل على المحرم في الحل ونصف درهم على المحل في الحرم ويجتمعان على
المحرم في الحرم ز في كسر كل بيضة بعد التحرك حمل وقبله درهم على المحرم في الحل وربع على المحل في الحرم و
يجتمعان على المحرم في الحرم ح في قتل كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى الشجر ط في
قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي ي في كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة مد
من طعام يا في الجرادة والقملة يرميها عنه كف من طعام وفي كثير الجراد شاة وهذه الخمسة لا ابدال لها على
الخصوص فروع آ يجزي عن الصغير مثله والافضل مثل الكبير وعن المعيب مثله بعيبه لا بغيره ولا
يجزي الاعور عن الاعرج ويجزي اعور اليمين عن اعور اليسار والافضل الصحيح والمريض من مثله و
الذكر عن الانثى وبالعكس والمماثل افضل ولا شيء في البيض المارق ولا في الحيوان الميت ب يستوي
من الحلام والحرمي في القيمة اذا قتل في الحرم لكن يشتري بقيمة الحرمي علف لحمامه ج يخرج عن الحامل حاملا
مثل حامل فان تعذر قوم الجزاء حاملا د لو ضرب الحامل فالقته ميتا ضمن تفاوت ما بين قيمتها
حاملا ومجهضا ولو القته حيا ثم ماتا فداء كلا منهما بمثله ولو عاشا من غير عيب فلا شيء ومعه الارش
ولو مات احدهما فداه خاصة ولو ضرب ظبيا فنقص عشر قيمته احتمل وجوب عشر الشاة لوجوبها في الجميع

وهو يقتضي التقسيط وعشر ثمنها والاقرب ان وجد المشارك في الذبح فالعين والا فالقيمة ولو ازمن صيدا
او ابطل امتناعه احتمل كمال الجزاء لانه كالهالك والارش ولو قتله اخر فقيمته معيبا ولو ابطل احد امتناعي
النعامة والدراج ضمن الارش ه لو قتل ما لا تقدير لفديته فعليه القيمة وكذا البيوض وقيل
في البطة والاوزة والكركي شاة و العبرة بتقويم الجزاء وقت الاخراج وما لا تقدير لفديته وقت
الاتلاف والعبرة في قيمة الصيد بمحل الاتلاف وفي قيمة النعم بمنى ان كانت الجناية في احرام الحج
وبمكة في احرام العمرة لانها محل الذبح ز لو شك في كون المقتول صيدا لم يضمن ح يجب ان يحكم في
التقويم عدلان عارفان ولو كان احدهما القاتل او كلاهما فان كان عمدا لم يجز والا جاز ط لو فقد
العاجز عن البدنة البر دون القيمة فاقوى الاحتمالات التعديل عند ثقة ثم شراء غيره فيه لم يكتفا
بالستين لو اراد الاشكال فان تعذر احتمل التخيير والاقرب اليه ثم الانتقال الى الصوم والاولى في
المعدل بالركوة البحث الثاني فيما به يتحقق الضمان وهو ثلثة المباشرة والسبب واليد اما الاول
فمن قتل صيدا ضمنه فان اكله تضاعف الفداء والاقرب انه يفدي القتيل ويضمن قيمة المأكول
وسواء الحرم ذبح المحرم وان كان في الحل او ذبح المحل في الحرم ويكون ميتة بالنسبة الى كل واحد حتى
المحل وجلده ميتة ولو صاد المحرم وذبحه المحل في الحل حل عليه خاصة ولو ذبح المحل في الحل وادخله
المحرم حل على المحل فيه دون المحرم ولو باشر القتل جماعة ضمن كل منهم فداء كاملا ولو ضرب بطير على الارض
فمات فعليه دم وقيمتان احدهما للحرم والاخرى لاستصغاره ولو شرب لبن ظبية في الحرم فعليه
دم وقيمة اللبن ويجب في غيرها ولو رمى محلا فقتل محرما او جعل في راسه ما يقتل القمل محلا فقتله
محرما لم يضمن وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد الربع وفي عينيه القيمة وفي كسر كل يد
او كل رجل نصف القيمة فروع آ لو صال عليه صيد فدفعه فادى دفعه الى القتل او الجرح فلا ضمان
ولو تجاوز الى القتل مع الاندفاع بالاخف ضمن ب لو اكله في مخمصة ضمن ولو كان عنده ميتة فان

نمكن من الفداء اكل الصيد وفداه ولا ياكل الميتة ج لو عم الجراد المسالك لم ياثم بقتله في التخطي د لو
رمى صيداً فاصابه ولم يعثر فلا ضمان ولو جرحه ثم راه سوياً ضمن ارشه وقيل ربع القيمة ولو
جهل حاله لم يعلم اثره فبلغ لا ضمن الفداء واما السبب ففعل ما يحصل معه التلف ولو نادراً وان
قصد الحفظ فلو وقع الصيد بشبكة فخلصه فعاب او تلف او خلص صيداً من فم هرة او سبع
ليداويه فمات ففي ضمنه اشكال والدال ومغري الكلب في الحل او الحرم وسائق الدابة والواقف
بها راكباً والمغلق على الحمام وموقد النار ضمناء ولو نفر الحمام فعاد فلا شيء وان لم يعد فعن كل حمامة
شاة ولو عاد البعض فعنه شاة وعن غيره لكل حمامة شاة والاقرب ان لا شيء في الواحدة مع الرجوع ع
ولو اصاب احد الراميين خاصة ضمن كل منهما فداء كاملاً ولو رمى صيداً فتعثر فقتل فرخاً اوقد
جماعة ناراً فوقع طاير ضمنوا فداء واحداً وان لم يقصدوا الصيد والا فعلى كل واحد فداء كاملاً ولو
رمى صيداً فتعثر فقتل فرخاً او اخر ضمن الجميع ولو سار على الدابة او قادها ضمن ما تجنيه بيديها
ولو امسك صيداً في الحرم فمات ولده فيه بامساكه ضمنه وكذا المحل لو امسك الام في الحل فمات الطفل في
الحرم ولا يضمن الام ولو امسك المحل الام في الحرم فمات الولد في الحل ففي ضمانه نظر ينشأ من كون الاتلاف
بسبب في الحرم فصار كما لو رمى من الحل في الحرم ولو نفر صيداً فهلك بمصادمة شيء او اخذه اخر ضمن الى ان
يعود الصيد الى السكون فان تلف بعد ذلك فلا ضمان ولو هلك ذلك بافة سماوية فالاقرب
الضمان ولو اغلق باباً على حمام الحرم وفرخ وبيض فان ارسلها سليمة فلا ضمان والا ضمن المحرم
الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم والمحل الحمامة بدرهم والفرخ بنصفه والبيضة بربعه
وقيل يضمن بنفس الاغلاق ويحمل على جهل الحال كالرمي ولو نصب شبكة في ملكه او غيره وهو محرم
او نصبها المحل في الحرم فتعقل بها صيداً فهلك ضمن ولو حل الكلب المربوط فقتل صيداً ضمن
وكذا الصيد على اشكال ولو انحل الرباط لتقصيره في الربط فكذلك والا فلا ولو حفر بئراً في محل عدوان

فتردى فيها صيد ضمن فلو كان في ملكه او موات لم يضمن ولو حفر في ملكه في الحرم فالاقرب الضمان
لان حرمة الحرم شاملة فصار كما لو نصب شبكة في ملكه في الحرم ولو ارسل الكلب او حل رباطه ولا
صيد فعرض صيد ضمن واما اليد فان اثباتها على الصيد حرام على المحرم وهي سبب الضمان ولا
يستفيد به الملك واذا اخذ صيداً ضمنه ولو كان معه قبل الاحرام زال ملكه عنه به ووجب ارساله
فان اهمل ضمن ولو كان الصيد نائياً عنه لم يزل ملكه ولو ارسل الصيد غير المالك او قتله فليس
للمالك عليه شيء لزوال ملكه عنه ولو اخذه في الحل وقد ارسله المحرم مطلقاً او المحل في الحرم ملكه ولو
لم يرسله حتى حل لم يجب عليه الارسال ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا اتهاب
ولا غير ذلك من ميراث وشبهه ان كان معه والا ملك وقيل يملك وعليه ارساله وليس له قبضه
فان قبض وتلف فعليه الجزاء لله تعالى والقيمة للمالك واذا احل دخل الموروث في ملكه ولو احرم بعد
بيع الصيد وافلس المشتري لم يكن له حالة الاحرام اخذ العين ولو استودع صيداً محلاً ثم احرم
سلمه الى الحاكم ان تعذر المالك فان تعذر فالى ثقة محل فان تعذر فاشكال الاقرب الارسال مع
الضمان ولو امسك المحرم صيداً فذبحه محرم فعلى كل منهما فداء كامل ولو كانا في الحرم تضاعف
الفداء ما لم يبلغ بدنة ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف ولو كان احدهما محرماً في الحرم والآخر
محلاً تضاعف في حق المحرم خاصة ولو امسكه المحرم في الحل فذبحه محل فلا شيء على المحل ويضمن
المحرم الفداء ولو نقل بيضاً عن موضعه ففسد ضمن ولو احضنه وخرج الفرخ سليماً فلا ضمان ولو
كسره فخرج فاسداً فالاقرب عدم الضمان **البحث الثالث** في اللواحق يحرم من الصيد على المحل في الحرم
كما يحرم على المحرم في الحل ويكره له ما يؤم الحرم فان اصابه فدخل الحرم ومات فيه ضمنه على اشكال
ويكره صيد ما بين البريد والحرم ويستحب ان يتصدق عنه بشيء لو فقأ عينه او كسر قرنه ولو
قتل صيداً في الحرم فعليه فداه ولو قتله جماعة فعلى كل واحد فداء ولو رمى المحل من الحل صيداً في الحرم

فقتله او رمى من الحرم صيداً في الحل فقتله او اصاب الصيد وبعضه في الحرم او كان على شجرة في الحل اذا كان
اصلها في الحرم او بالعكس فعليه الفدآء ولو ربط صيداً في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه ولو دخل بصيد الى
الحرم وجب ارساله فان اخرجه ضمنه وان تلف بغير سببه ولو كان مقصوصاً وجب حفظه
الى ان يكمل ريشه ثم يرسله وعليه الارش بين كونه منتوفاً وصحيحاً ولو اخرج صيداً من الحرم وجب
اعادته فان تلف قبلها ضمنه ولو نتف ريشة من حمام الحرم تصدق بشي وجوباً باليد الجانية وفي غيرها
اشكال ولو رمى بسهم في الحل فدخل في الحرم ثم خرج فقتل في الحل فلا ضمان وفي تحريم صيد حمام
الحرم في الحل على المحل نظر **مسائل** يجب على المحرم في الحل الفدآء وعلى المحل في الحرم القيمة ويجتمعان على
المحرم في الحرم حتى يبلغ بدنة فلا يتضاعف ح ولو قتله اثنان في الحرم واحدهما محرم فعليه الفدآء والقيمة
وعلى المحل القيمة وفدآ المملوك لصاحبه وان زاد على القيمة على اشكال وعليه النقص وغيره يتصدق به
وتتكرر الكفارة بتكرر القتل سهواً وعمداً على الاقوى ويضمن الصيد بقتله عمداً وسهواً وخطاً فلو رمى غرضاً
فاصاب صيداً ضمنه ولو رمى صيداً ثم قتل آخر ضمنهما ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله فعلى
المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم وروي ان كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد
عجز فعليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام في الحج وتتضاعف ما لا دم كالعصفور بتضعيف
القيمة وما يلزم المعتمر في غير كفارة الصيد يجوز نحره بمنى والطعام المخرج عوضاً عن المذبوح تابع له
في محل الاخراج ولا يتعين الصوم بمكان ولو كسر المحرم بيضاً جاز اكله للمحل ولو امر المحرم مملوكه بقتل الصيد
فقتل ضمن المولى وان كان المملوك محلاً الا ان يكون محلاً في الحل على اشكال **المطلب الثاني** الاستمتاع
بالنسآء من جامع زوجته عامداً عالماً بالتحريم قبل الوقوف بالمشعر وان وقف بعرفة فسد حجه ووجب
اتمامه والحج من قابل وبدنة سوآء القبل والدبر وسوآء كان فرضاً او نفلاً وسواء انزل او لا اذا غيب الحشفة
ولو استمنى بيده من غير جماع فالاقرب البدنة خاصة وقيل كالجماع والوجه شمول الزوجة المستمتع بها

كزوجته والاقرب شمول الحكم للاجنبية بزنا وشبهة وللغلام ولا شي على الناسي ولا الجاهل بالتحريم
وعليه بدنة لو جامع زوجته مع الوصفين بعد المشعر وان كان قبل التحلل او كان قد طاف من
طواف النسآء ثلثة اشواط او جامع زوجته في غير الفرجين وان كان قبل المشعر وعرفة ولو كانت
الزوجة محرمة مطاوعة فعليها بدنة واتمام حجها الفاسد والقضاء وعليهما ان يفترقا اذا وصلا
موضع الخطيئة الى ان يقضيا المناسك بمعنى عدم انفرادهما عن ثالث محترم ولو اكرهها لم يفسد حجها
وعليه بدنة اخرى عنها ولو افسد فقضى الفاسد في القابل لزمه ما لزمه في العام الاول ولو جامع المحل
امته المحرمة باذنه فعليه بدنة او بقرة او شاة فان عجز فشاة او صيام وعليها مع المطاوعة الاتمام
والحج من قابل والصوم عوض البدنة ولو جامع زوجته المحرمة تعلقت بها الاحكام مع المطاوعة
ولا شي عليه فلو اكرهها فعليه بدنة على اشكال ولو كان الغلام محرماً وطاوع ففي الحاق الحكم به اشكال
ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة فبدنة فان عجز فبقرة او شاة ولو جامع قبل طواف النسآء
او بعد طواف ثلثة اشواط فبدنة ولو كان بعد خمسة فلا شي واتم طوافه ولو جامع في احرام العمرة
المفردة او المتمتع بها على اشكال قبل السعي عامداً عالماً بالتحريم بطلت عمرته ووجب اكمالها وقضاؤها
وبدنة ويستحب ان يكون القضاء في الشهر الداخل ولو نظر الى غير اهله فامنى فبدنة ان كان موسراً
وبقرة ان كان متوسطاً وشاة ان كان معسراً ولو كان الى اهله فلا شي وان امنى الا ان يكون
بشهوة فيمني فبدنة ولو مسها بغير شهوة فلا شي وان امنى وبشهوة شاة وان لم يمن ولو قبلها بغير شهوة
فشاة وبشهوة جزور ولو استمع على من يجامع او سمع كلام امراة فامنى من غير نظر فلا شي ولو امنى
عن ملاعبة فجزور ولو عقد المحرم لمثله على امراة فدخل فعلى كل منهما كفارة وكذا لو كان العاقد محلاً على
راي ولو افسد التطوع ثم احصر فيه فبدنة للافساد ودم للاحصار ويكفيه قضاء واحد ولو
جامع في الفاسد فبدنة اخرى خاصة ويتادى بالقضاء ما يتادى بالاداء من حجة الاسلام او غيره

ولا التقصا على الفرودان كان الفاسد كذلك **المطلب الثالث** في باقي المحظورات في لبس المخيط دم شاة و
كان مضطرا لكن ينتفي التحريم في حقه خاصة وكذا لو لبس القفازين او الشمشك مضطرا وفي استعمال
الطيب مطلقا اكلا وصبغا وبخورا واطلاء ابتداء واستدامة شاة ولا باس بخلوق الكعبة و
ان كان فيه زعفران وبالفواكه كالاترج والتفاح والرياحين كالورد وفي قلم كل ظفر مد طعام و
في اظفار يديه او رجليه او هما في مجلس واحد دم وفي اليد الناقصة او الزائدة اصبعا او اليدين
الزائدتين اشكال ولو قلم يديه في مجلس ورجليه في آخر فدمان وعلى المفتي لو قلم المستفتي ظفره فادمى
اصبعه شاة ويتعدد لو تعدد المفتي وفي حلق الشعر شاة او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد او صيام
ثلثة ايام ولو وقع شيء من شعر راسه او لحيته بلمسه في غير الوضوء فكف طعام وفيه لا شيء وفي نتف
الابطين شاة وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين وفي تغطية الراس بثوب او طين ساتر او بارتماس ماء
او حمل ساتر شاة وكذا في التظليل سائرا ولا شيء لو غطاه بيده او شعره وفي الجدال ثلث مرات صادقا
شاة ولا شيء فيما دونها وفي الثلث كاذبا بدنة وفي الاثنين بقرة وفي الواحدة شاة وفي قطع الشجرة الكبيرة
في الحرم بقرة وان كان محلا وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمة ويضمن قيمة الحشيش لو قلعه
ولا يأثم ولو قلع شجرة منه وغرسها في غيره اعادها ولو جفت قبل ضمنها ولا كفارة وفي استعمال الادهان
المطيب شاة وان كان مضطرا ظاهرا او باطنا كالحقنة والسعوط به وفي قلع الضرس شاة ويجوز اكل
ما ليس بطيب من الادهان كالسمن والشيرج ولا يجوز الادهان به **مسائل** لا كفارة على الجاهل والناسي
والساهي والمجنون في جميع ما تقدم الا الصيد فان الكفارة تجب على الساهي والمجنون ولو تعددت
الاسباب تعددت الكفارة اتحد الوقت او اختلف كفر عن السابق اولا ولو تكرر الوطي تعددت الكفارة
ولو تكرر الحلق تعددت الكفارة ان تغاير الوقت والا فلا وكل محرم لبس او اكل ما لا يحل له اكله
فعليه شاة ويكره التعوذ عند العطار المباشر للطيب وعند الرجل المطيب اذا قصده لذلك فلم يشمه ولا

فدية ويجوز شراء الطيب لانه والشاة تجب في الحلق بمسماه وان كان اقل تصدق بشيء ولو حلق المحرم
لا المحل حلق راس المحرم ولا فدية عليهما لو خالفا ولو اذن الحالق لزم الفداء والمحرم حلق المحل ويجوز
ان يخلي ابله لترعى الحشيش في الحرم والتحريم في المخيط متعلق باللبس فلو توشح به فلا كفارة على اشكال

كتاب الجهاد وفيه مقاصد **الاول** من يجب عليه وهو واجب في كل سنة
مرة الا الضرورة على الكفاية ويراعي الامام النصفة في المناوبة بين الناس وفروض الكفايات كثيرة
مذكورة في مواضع وهو كل مهم ديني يتعلق غرض الشرع بحصوله ولا يقصد عين من يتولاه ومن
جملته اقامة الحجج العلمية ودفع الشبهات وحل المشكلات والامر بالمعروف والصناعات المهمة التي بها
قوام المعاش حتى الكنس والحجامة ولو امتنع الكل منها لحقهم الاثم ودفع الضرر عن المسلمين وازالة
فاقتهم كاطعام الجائعين وستر العراة واعانة المستغيثين في النائبات على ذوي اليسار مع قصور
الصدقات الواجبة والقضاء وتحمل الشهادة وانما يجب الجهاد على كل مكلف حر ذكر غير هم ولا اعمى
ولا مقعد ولا مريض يعجز عن الركوب والعدو ولا فقير يعجز عن نفقة عياله وطريقه وثمن سلاحه
فلا يجب على الصبي ولا المجنون ولا العبد فان العتق بعضه او امره سيده اذا احتيج له في بعض ولا
يجب عليه الذب عن سيده عند الخوف ولا المراة ولا الخنثى المشكل ولا الشيخ الهم ولا على الاعمى
ان وجد قائدا ولا الزمن كالمقعد وان وجد مطية ولا المريض ولا الفقير ويختلف بحسب الاحوال
والاشخاص وللمدين المعسر فقير وليس لصاحب الدين منعه لو اراده وان كان حالا وكذا المؤسر قبل
الاجل وله منعه بعده حتى يقبض وكذا ليس له منعه عن سائر الاسفار قبل الاجل وللابوين المنع مع
عدم التعيين وفي المديين نظر وانما يجب بشرط الامام او نايبه وانما يتعين بتعيين الامام او
النايب لمصلحة او لعجز القائمين عن الدفع بدونه او بالنذر وشبهه او بالخوف على نفسه مطلقا
وان كان بين اهل حرب اذا صدمهم عدو يخشى منه على نفسه ويقصد بمساعدتهم الدفع عن نفسه

لا عن اهل الحرب ولا يكون جهاداً واذا وطئ الكفار دار الاسلام وجب على كل ذي قوة قتالهم حتى العبد والمرأة وانحل الحجر عن العبد مع الحاجة اليه ويستحب للعاجز الموسر الاستيجار له على راي ويجوز القتال ويسقط عنه ما لم يتعين ولو تجدد العذر الذي هو العمى والمرض والزمن والفقر بعد الشروع في القتال لم يسقط على اشكال فان عجز سقط ولو بذل للفقير كفاية وجب ولا يجب ان يوجر نفسه بالكفاية ويحرم القتال في اشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب الا ان يبدا العدو بالقتال او لا يرى لها حرمة ويجوز في الحرم ويحرم المقام في بلاد الشرك على من يضعف عن اظهار شعائر الاسلام مع القدرة على المهاجرة وفي الرباط فضل كثير وهو الاقامة في الثغر لتقوية المسلمين على الكفار ولا يشترط فيه الامام لانه لا يتضمن قتالاً بل حفظاً واعلاماً ولا حد في قلة وهو ثلثة ايام وكثرة وهو اربعون فان زاد فله ثواب المجاهدين ولو عجز عن المباشرة للرباط فربط فرسه لاعانة المرابطين او غلامه او اعانهم بشيء فله فيه فضل كثير ولو نذر المرابطة وجب عليه الوفاء سواء كان الامام ظاهراً او مستوراً وكذا لو استوجر وافضل الرباط الاقامة باشد الثغور خطراً ويكره نقل الاهل والذرية اليه **المقصد الثاني** فيمن يجب قتاله وهم ثلثة الحربي وهو من عدا اليهود والنصارى والمجوس من سائر اصناف الكفار سواء اعتقد معبوداً غير الله كالشمس والوثن والنجوم او لم يعتقد كالدهري وهو لا يقبل منه الا الاسلام فان امتنع قوتلوا الى ان يسلموا او يقتلوا ولا يقبل منهم بذل الجزية **الثاني** الذمي وهو من كان من اليهود والنصارى والمجوس اذا خرجوا عن شرائط الذمة الاتية فان التزموا بها لم يجز قتالهم **الثالث** البغاة والواجب قتال هؤلاء الاصناف مع دعاء الامام او نائبه الى التقدم اما لكفهم او لنقلهم الى الاسلام ولو اقتضت المصلحة المهادنة جازت لكن لا يتولاها غير الامام او نائبه ولا فرق بين ان يكون الوثني ومن في معناه عربياً او عجمياً وشرائط الذمة احد عشر **ا** بذل الجزية **ب** التزام احكام المسلمين وهذان لا يتم عقد الذمة الا بهما فان اخل باحدهما بطل العقد وفي معناه ترك قتال

المسلمين

المسلمين **ج** ترك الزنا بالمسلمة **د** ترك اصابتها باسم نكاح وكذا الصبيان من المسلمين **ه** ترك فتن مسلم عن دينه **و** قطع الطريق عليه **ز** ايواء جاسوس المشركين **ح** المعاونة على المسلمين بدلالة المشركين على عوراتهم او مكاتبتهم وهذه الستة ان شرطت في عقد الذمة انتقض العهد بمخالفتها احدها والا فلا نعم يحد او يعزر بحسب الجناية ولو اراد احدهم فعل ذلك منع منه فان مانع بالقتال نقض عهده **ط** ما فيه غضاضة على المسلمين وهو ذكر ربهم او نبيه عليه السلام بسب ويجب به القتل على فاعله وينتقض العهد ولو ذكرهما بما دون السب او ذكر دينه او كتابه بما لا ينبغي نقض العهد ان شرط عليه الكف عنه والا فلا ويعزر **ي** اظهار منكر في دار الاسلام ولا ضرر فيه على المسلمين كادخال الخنازير واظهار شرب الخمر في دار الاسلام ونكاح المحرمات وروى اصحابنا انه ينقض العهد **يا** احداث البيع والكنائس واطالة البنيان وضرب الناقوس ويجب الكف عنه سواء شرط في العقد او لا فان خالفوا لم ينتقض العهد وان شرط لكن يعزر فاعله وكل موضع حكم فيه بنقض العهد فانه يستوفي ما يوجبه الجرم ثم يتخير الامام بين القتل والاسترقاق والمن والفداء وينبغي للامام ان يشترط في العقد التمييز عن المسلمين بامور اربعة في اللباس والشعر والركوب والكنى اما الثوب فيلبسون ما يخالف لونه لون غيره ويشد الزنار فوق ثوبه ان كان نصرانياً ويجعل لغيره خرقة في عمامته او يختم في رقبته خاتم رصاص او حديد او جلجل ولا يمنعون من فاخر الثياب ولا العمائم واما الشعر فانهم يحذفون مقاديم شعورهم ولا يفرقون شعورهم واما الركوب فيمنعون من الخيل خاصة ولا يركبون السروج ويركبون عرضاً رجلاهم الى جانب واحد ويمنعون تقليد السيوف ولبس السلاح واتخاذه واما الكنى فلا يتكنوا بكنى المسلمين **المقصد الثالث** في كيفية القتال والنظر في تصرف الامام فيهم بالقتال والاسترقاق والاغتنام وفيه فصول **الاول** في القتال وينبغي ان يبدا بقتال الاقرب ثم القريب ثم البعيد ثم الابعد فان كان الابعد اشد خطراً قدم وكذا لو كان الاقرب مهادناً ومع ضعف المسلمين عن

المقاومة يجب الصبر فاذا حصلت الكثرة المقاومة وجب التقدم وانما يجوز القتال بعد دعاء الكفار
او من ابوا الى محاسن الاسلام الا فيمن عرف الدعوة واذا التقى الصفان لم يجز الفرار اذا كان المشركون ضعف
المسلمين او اقل الا المتحرف لقتال كطالب السعة واستدبار الشمس وموارد المياه وتسوية لامة الحرب
ونزع شيء او لبسه او متحيز الى فئة يستنجد بها في القتال بشرط صلاحيتها للاستنجاد على اشكال قليلة
كانت او كثيرة قريبة كانت او بعيدة على اشكال فان بدا له عن القتال مع الفئة البعيدة فالوجه الجواز
مع عدم التعيين ولا يشارك فيما غنم بعد مفارقته ويشارك في السابق وكذا يشارك مع القريبة بعد
فوات الاستنجاد به ولو زاد الضعف على المسلمين جاز الهرب وفي جواز انهزام مائة بطل عن مائتي ضعيف وواحد
نظر ينشا من صورة العدد والمعنى والاقرب المنع اذ العدد معتبر مع تقارب الاوصاف فيجوز هرب مائة
ضعيف من المسلمين من مائتي بطل مع ظن العجز على راي ولو زاد الكفار عن الضعف وظن السلامة استحب
الثبات على راي ولو ظن العطب وجب الانصراف ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات
على راي ويجوز مواراة الشهيد دون الحربي فان اشتبها فليوارى من كان كميش الذكر ويجوز المحاربة
بكل ما يرجى فيه الفتح كنصب المناجيق وان كان فيهم نسوة وصبيان وهدم الحصون والبيوت
والحصار ومنع السابلة من الدخول والخروج ويكره بارسال الماء واضرام النار وقطع الاشجار الا مع الضرورة
والقاء السم على راي مسائل لا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم وان اعن الا مع الحاجة
ولا الشيخ الفاني ولا الخنثى المشكل ويقتل الراهب والكبير ان كان ذا راي او قتال ولو تترسوا
بالنساء او الصبيان او آحاد المسلمين جاز رمي الترس في حال القتال ولو كانوا يدفعون من القسم وقت
احتمال الحال تركهم فالاولى تجنب رمي الترس غير المسلم ولو امكن التحرز عن الترس المسلم فقصده الغازي
وجب القود والكفارة ولو لم يكن التحرز فلا قود ولا دية ويجب الكفارة ويكره التبييت والقتال قبل
الزوال لغير حاجة وتعرقب الدابة وان وقفت به وقتل فرس الكافر الا مع نكاية الكفار والمبارزة من

دون اذن الامام على راي ويحرم لو منع ويجب لو الزم ولو طلبها مشرك استحب الخروج اليه للقوي
الواثق من نفسه بالنهوض ويحرم على الضعيف على اشكال فان شرط الا نفراد لم يجز المعاونة الا اذا فر
المسلم وطلبه الحربي فيجوز دفعه فلو لم يطلبه فالاقوى المنع من محاربته فان استنجد اصحابه فنقض
امانه فان تبرعوا بالاعانة فمنعهم فهو على عهدة الشرط وان لم يمنعهم جاز قتاله معهم ولو لم يشرط الانفراد
جاز اعانة المسلم ويجوز الخدعة في الحرب للمبارز وغيره ويحرم الغدر بالكفار والغلول منهم والتمثيل
بهم ولا ينبغي ان يخرج الامام معه المخذل كمن يزهد في الخروج ويعتذر بالحر وشبهه ولا المرجف
وهو من يقول هلكت سرية المسلمين ولا من يوقع العداوة بين المسلمين ولا يسهم له لو خرج ويجوز له
الاستعانة باهل الذمة والمشرك الذي يؤمن غائلته والعبد الماذون له فيه والمراهق ويجوز
استيجار المسلم للجهاد من الامام وغيره وان يبذل الامام من بيت المال ما يستعين به المحارب ولو
اخرجه الامام قهرا لم يستحق اجرة وان لم يتعين عليه لتعينه بالالزام وان كان عبدا او ذميا ولو
عين شخصا لدفن الميت وغسله فلا اجرة له وان كان للميت تركة او في بيت المال اتساع ولو ركب
للجهاد في سبيله قبل المواقفة استحق اجرة الذهاب ولو وقفوا من غير قتال ففي استحقاق كمال الاجرة
نظر ينشا من مساواة الوقوف للجهاد ولهذا يسهم له ويكره للغازي ان يتولى قتل ابيه الكافر ولا
يجوز له قتل صبيان الكفار ولا نسائهم مع عدم الحاجة الفصل الثاني في الاسترقاق والاسارى ان
كانوا اناثا او اطفالا ملكوا بالسبي وان كانت الحرب قائمة والذكور البالغون ان اخذوا حال
المقاتلة حرم ابقاؤهم ما لم يسلموا ويتخير الامام بين ضرب رقابهم وقطع ايديهم وارجلهم وتركهم حتى
ينزفوا ويموتوا وان اخذوا بعد انقضاء الحرب حرم قتلهم ويتخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق
ومال الفداء ورقابهم مع الاسترقاق كالغنيمة ولا يسقط هذا التخيير باسلامهم بعد الاسر ويجوز
استرقاق امراة كل كافر اسلم قبل الظفر به ولا يمنع من ذلك كونها حاملا بولد مسلم سواء وطئها المسلم الكافر

اسلم زوجها لكن لا يرق الولد وينفسخ النكاح باسر الزوجة مطلقا وان كانت كبيرة وباسر الزوج الصغير
مطلقا وباسر الزوجين وان كانا كبيرين وباسترقاق الزوج الكبير لا باسره خاصة ولو كانا مملوكين
تخير الغانم ولو صولح اهل الحرب على اطلاقها باطلاق اسير مسلم في ايديهم فاطلقوه لم تجب اعادة المراة ولو
اطلقت بعوض جاز ما لم يكن قد استولدها مسلم ويجوز سبي منكوحة الذمي فينفسخ النكاح ومعتقه
ومعتق المسلم ولا تنقطع اجارة المسلم في العبد المسبي ولا الدار المغنومة ولا يسقط الدين للمسلم والذمي عن
الحربي بالسبي والاسترقاق الا ان يكون الدين للسابي فيسقط كما لو اشترى من له عليه دين ويقضى الدين
من ماله المغنوم ان سبق الاغتنام الرق على اشكال وقدم حق الدين على الغنيمة وان زال ملكه بالرق
كما يقضى دين المرتد ولو استرق بعد الاغتنام تبع بالدين بعد العتق وقدم حق الغنيمة في ماله ولو اقترنا
فاقوى الاحتمالين تقديم حق الغنيمة المتعلق بالعين ولو كان الدين لحربي فاسترق المديون فالاقرب سقوطه
ولو اسلما او اسلم المالك فهو باق الا ان يكون خمرا هذا اذا كان قرضا او ثمنا وشبهه اما لو كان اتلافا
او غصبا فالاقرب السقوط باسلام المديون ولو سبيت امراة وولدها الصغير كره التفريق بينهما ولو عجز
الاسير عن المشي لم يجب قتله لجهل حكم الامام فيه فان قتله مسلم فهدر ويجب اطعامه وسقيه وان
اريد قتله بعد لحظة ويكره قتله صبرا وحكم الطفل المسبي تابع لحكم ابويه فان اسلم احدهما تبعه ولو سبي منفردا
ففي تبعيته للسابي في الاسلام اشكال اقربه ذلك في الطهارة لاصالتها السالمة عن معارضة يقين النجاسة
وكل حربي اسلم في دار الحرب قبل الظفر به فانه يحقن دمه ويعصم ماله المنقول دون الارضين والعقارات
فانها للمسلمين ويتبعه ولده الاصاغر وان كان فيهم حمل دون زوجاته واولاده الكبار ولو وقع الشك في
بلوغ الاسير اعتبر بالشعر الخشن على العانة فان ادعى استعجاله بالدواء ففي القبول اشكال ويعول على انبات
الشعر الخشن تحت الابط لا باخضرار الشارب والخنثى ان بال من فرج الذكور او سبق او انقطع منه اخيرا
فذكر وبالعكس امراة ولو اشتبه لم يجز قتله ولو اسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه فان قهر مولاه

بالخروج

بالخروج الينا قبله تحرر والا فلا **الفصل الثالث** في الاغتنام ومطالبه ثلاثة **الاول** المراد بالغنيمة هنا كل ما
اخذته الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة دون المختلس والمسروق فانه لاخذه دون ما ينجلي عنه الكفار
بغير قتال فانه للامام ودون اللقطة فانها لاخذها ولو اخذ من الحربي على جهة السوم ثم هرب
ملكه واقسام الغنيمة ثلاثة ما ينقل ويحول من الامتعة وغيرها وما لا ينقل ولا يحول كالاراضي وما
هو سبي كالنساء والاطفال فالاول ان لم يصح للمسلم تملكه فليس غنيمة بل ينبغي اتلافه كالخنزير او
يجوز ابقاؤه للتخليل كالخمر وان صح كالذهب والفضة والاقمشة وغيرها اخرج منه الخمس والجعائل
وما يصطفيه الامام لنفسه والباقي للغانمين خاصة سواء حواه العسكر او لا وليس لغيرهم فيه شيء
ولا لبعضهم الاختصاص بشيء نعم لبعضهم التخصيص بما يحتاج اليه من المأكول وعلف الدواب
قدر الكفاية سواء كان غنيا او فقيرا وسواء كان هناك سوق او لا وسواء كان المأكول من الطعام
او مثل السكر والفاكهة الرطبة او اليابسة ولو احتاج الغانم الى ذبح البهيمة المأكولة اكل اللحم ورد
الجلد الى المغنم ولو عمل منه شيئا رده وعليه اجرته وليس له لبس الثياب ولا استعمال الدواب والدهن الا
مع الضمان ويباح الاخذ لمن معه طعام ومن ليس معه لكن قدر الحاجة ما داموا في دار الحرب و
ليس لهم ان يضيف من ليس من الغانمين ولو فضل من الطعام شيء بعد الدخول الى دار الاسلام رده و
لو اقرض غانم مثله شيئا من الغنيمة او علف لدابته جاز ولا يكون قرضا لانتفاء ملك الاول فكل منهما
احق باليد وليس للاول مطالبته فان رده عليه صار اولى باليد المتجددة ولو خرج به من دار الحرب
يجب رده على المقرض بل على الغنيمة ولو باعه من الغنيمة بشيء منها فكل منهما احق باليد فيما صار اليه
وليس بيعا فلا يجري فيه الربا ولو كان الثمن من غير الغنيمة لم يملكه البائع ورده على المشتري بل غرم الغانم
لم يصح اقرار الدين عليه بل يرده الى الغنيمة والثاني ما لا ينقل يخرج منه الخمس اما لو فرض بعضها وما يخرج
خمس حاصله والباقي للمسلمين قاطبة ولا يختص به الغانمون مثل الارض فان فتحت عنوة فان كانت

حياة فهي للمسلمين قاطبة لا يختص بها الغانمون والنظر فيها الى الامام ولا يصح بيعها ولا وقفها ولا هبتها
ولا يملكها المتصرف فيها على الخصوص ويقبلها الامام لمن يراه بما يراه حظا للمسلمين ويصرف حاصلها
في مصالحهم كسد الثغور وبناء القناطر ومعونة الغزاة وارزاق الولاة والقضاة وما اشبه ذلك ولو
ماتت لم يصح احياؤها لان المالك لها معروف وهو المسلمون كافة وما كان منها مواتا حال الفتح
فللامام خاصة لا يجوز احياؤها الا باذنه فان تصرف فيها احد بغير اذنه فعليه طسقها له وفي
حال الغيبة يملكها المحيي من غير اذن واما ارض الصلح فلاربابها ان صولحوا على انها للمسلمين و
لهم السكنى وعليهم الجزية فالعامر للمسلمين قاطبة والموات للامام خاصة وعليهم ما يصالحهم
الامام اذا شرطت الارض لهم ويملكونها على الخصوص ويتصرفون بالبيع وغيره فان باع احدهم
ارضه على مسلم صح وانتقل مال الصلح عن الارض الى رقبة الذمي ولو اسلم الذمي ملك ارضه وسقط
مال الصلح عنه واما ارض من اسلم اهلها عليها فهي لهم خاصة وليس عليهم سوى الزكاة مع الشرائط
وكل ارض ترك اهلها عمارتها فللامام ان يقبلها ممن يعمرها وياخذ منه طسقها لاربابها وكل من احيى
ارضا ميتة لم يسبقه غيره اليها فهو اولى فان كان لها مالك معروف فعليه طسقها له وله انتزاعها
زمانه **الثالث** السبايا والذراري وهي من الغنائم يخرج منها الخمس والباقي للغانمين خاصة **فروع آ**
المباح بالاصل كالصيد والشجر لا يختص احدا فان كان عليه اثر ملك كالشجر المقطوع والطير المقصوص
فغنيمة **ب** لو وجد شيء في دار الحرب يصلح للمسلمين والكفار فلقطة **ج** الغانم هل يملك حصته من الغنيمة
بمجرد الاغتنام او يتملك ان يملك فيه احتمال فعلى الثاني يسقط حقه منها بالاعراض قبل القسمة اذ
الغرض الاقصى في الجهاد حفظ الملة والغنيمة تابعة فيسقط بالاعراض والاقرب عدم صحة الاعراض
بعد قوله اخترت الغنيمة وينفرض المعرض كالمعدوم ولو اعرض الجميع ففي نقلها الى ارباب الخمس خاصة نظر
اقربه انها للامام والاقرب صحة اعراض المفلس دون السفيه والصبي الا ان يبلغ قبل القسمة ولا اعراض

صولحوا على ان الارض لهم

للعبد المرضخ بل لسيده ويصح اعراض السالب عن سلبه ولو مات قبل الاعراض فللوارث ان يعرض **د**
هل يملك الغنيمة بالاستيلاء او القسمة او يظهر الملك بالاستيلاء مع القسمة وانتفاؤه مع الاعراض
والتلف فيه نظر اقربه الاول **ه** لو كان في المغنم من ينعتق على بعضهم انعتق على الاول نصيبه وقوم
عليه ان قلنا بالتقويم في مثله ولا ينعتق على الثاني الا ان يخصه الامام به فينعتق ولو خص
جماعة هو احدهم ورضي عتق عليه ولزمه نصيب الشركاء **و** لو وطي الغانم جارية المغنم عالما
سقط من الحد بقدر حقه واقيم عليه بقدر الباقين فان احبلها فله منه بقدر حقه والاقرب وجوب
العشر مع البكارة ونصفه مع عدمها ويسقط منه قدر نصيبه ويلحق الولد به وتصير ام ولد و
تقوم الجارية عليه وولدها يوم سقوطه حيا الا ان كانت قومت قبل الوضع فلا يقوم الولد **ز**
يجوز اتلاف ما يحتاج الى اتلافه من اموال الكفار للظفر بهم كقطع الاشجار وقتل الحيوان لا
مع عدم الحاجة والكتب ان كانت مباحة كالطب والادب لم يجز اتلافها وهي غنيمة وغيرها كالزندقة
والكفر لا يجوز ابقاؤها وكذا التورية والانجيل وكلب الصيد والماشية والزرع والحائط غنيمة بخلاف غيره
المطلب الثاني في قسمة الغنيمة يجب البداءة بالمشروط كالجعائل والسلب والرضخ ثم ما يحتاج
اليه الغنيمة من النفقة مدة بقائها حتى تقسم كاجرة الراعي والحافظ ثم الخمس ويقسم اربعة الاخماس
الباقية بين المقاتلة ومن حضر القتال وان لم يقاتل حتى المولود بعد الحيازة قبل القسمة والمدد
المتصل بهم بعد الغنيمة قبل القسمة والمهاجر كغيره في التسوية لا يفضل لحداثة بلائه للراجل سهم
وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلثة سواء قاتلوا في البر او في البحر استغنوا عن الخيل او لا ولا
يسهم للعبيد ولا للنساء ولا للكفار ولا الاعراب وهم من اظهر الاسلام ولم يصفه وان قاتلوا مع المسلمين
على راي بل يرضخ الامام للجميع بحسب المصلحة وينبغي المفاضلة في الرضخ بسبب شدة القتال وضعفه
ولا يسهم للمخذل ولا للمرجف ولا يرضخ لهم ولا لغير الخيل من الابل والبغال والحمير وفي الاسهام للحطم وهو

للذي يكر والقحم وهو الكبير الهرم والضرع وهو الصغير والاعجف وهو المهزول والرازح وهو الذي لا
حراك به نظر ينشأ من عموم الاسم ومن عدم الانتفاع ولا اعتبار بكونه فارسا عند الحيازة فلو دخل المعركة
راجلا ثم ملك فرسا بعد انقضاء الحرب قبل القسمة اسهم لها ولو قاتل فارسا ثم نفقت فرسه او باعها
او اخذها المشركون بعد الحيازة قبل القسمة لم يسهم له ولا يسهم للمغصوب مع غيبة المالك وله
الاجرة على الغاصب ومع حضوره السهم له وللمقاتل سهم الراجل والاقرب احتساب الاجرة منه
فان قصر وجب الاكمال ولو كان ذا افراس فالوجه التقسيط فياخذ المالك حصته مع حضوره
ولو تعددت افراس المالك خاصة او افراسهما معا فاشكال ويسهم المستاجر والمستعار للمقاتل
وارباب الصنايع كالبقال والبيطار والخياط والبزازين ان قاتلوا اسهم لهم والا فان حضروا للجهاد
فكذلك والا لم يسهم لهم ولو غنمت السرية شاركها الجيش الصادرة هي عنه لا من جيش البلد ولا بين
الجيشين الخارجين الى جهتين ويكره تاخير القسمة في دار الحرب لغير عذر واقامة الحدود
فيها ولو غنم المشركون اموال المسلمين لم يملكوها فلو ارتجعت فلا سبيل على الاحرار واما الاموال
والعبيد فلاربابها قبل القسمة ولو عرفت بعدها استعيدت ورجع الغانم على الامام مع تفرق
الغانمين والمرصد للجهاد انما يملك رزقه بقبضه من بيت المال فلو مات قبله لم يطالب الوارث
وان كان قد حل ولا يستحق احد سلبا ولا نفلا الا بالشرط **المطلب الثالث** في اللواحق **آ** السلب المستحق
للقاتل كل ما يد المقتول عليه وهو جنة للقتال او سلاح كالسيف والرمح والدرقة والثياب التي عليه
والفرس والبيضة والجوشن وما لا يد له عليه كالجنايب التي تساق خلفه والرحل فغنيمة اما
ما يده عليه وليس جنة كالمنطقة والخاتم والنفقة التي معه ففي كونها سلبا او غنيمة نظر **ب** انما
يستحق السلب بشروط ان يشرطه الامام له وان يقتل حالة الحرب فلو قتله بعدها او ولى الدبر فلا سهم
بل غنيمة وان تغرر بنفسه فلو رمى سهما من صف المسلمين الى صف المشركين فقتل فلا سلب وان لا

يكون

يكون المقتول مثخنا بل يكون قادرا على القتال وان لا يكون القاتل كافرا ولا مخذلا وان لا يكون
القتل محرما فلو قتل المراة غير معاونة فلا سلب **ج** لا ينقص ذو السهم عن سهمه شيئا لاجل السلب بل
يجتمعان له ويأخذ السلب الصبي والمراة والمجنون مع الشرايط **د** لو تعدد القاتل فالسلب
بينهما ولو جرحه الاول فصيره مثخنا فالسلب للاول والا فللثاني **ه** النفل هو ما يجعله الامام لبعض
المجاهدين من الغنيمة بشرط مثل ان يقول من دلني على القلعة او من قتل فلانا او من يتولى السرية
او من يحمل الراية فله كذا وانما يكون مع الحاجة بان يقل المسلمون ويكثر العدو فيحتاج الى سرية
او كمين من المسلمين ولا تقدير له الا بحسب نظره وجعل النبي عليه السلام في البدأة وهي السرية التي تنفذ
اولا الربع وفي الرجعة الثلث وهي المنفذة الثانية بعد رجوع الاولى ليس عاما **و** يجوز جعل
النفل من سهمه ومن اصل الغنيمة ومن اربعة الاخماس ولو قال قبل لقاء العدو من اخذ شيئا من
الغنيمة فهو له صح **ز** يجوز ان يجعل من ماله دينا بشرط ان يكون معلوما قدرا ووصفا وعينا
بشرط العلم بالوصف او المشاهدة ولو كانت من مال الغنيمة جاز ان تكون مجهولة كعبد **ح** لو
عينها منها فتح البلد صلحا فان اتفق المجعول له واربابها على الاخذ او دفع القيمة جاز والا فسخ
الصلح ورد الى مامنهم الا ان يصلح منع الوفاء بما وجب بشرط قبله على اشكال ولو كانت جارية
فاسلمت قبل الفتح مطلقا او بعده ان كان المجعول له كافرا فالقيمة ولو ماتت قبل الفتح او بعده او
لم يكن فيها جارية فلا شيء ولو جعل الجارية للدال فعجز عن الفتح او تجاوزنا عنها مع القدرة فلا شيء
وان اتم الدلالة الا اذا رجعنا الى الفتح بدلالته ولو فتحها طايفة اخرى لم يسمعوا الدلالة فلا شيء
عليهم اذا لم يجر الشرط معهم ولو ماتت قبل التسليم مع المكنة احتمل اجرة المثل والقيمة ولو لم يحصل
للغانمين سوى الجارية ففي وجوب تسليمها اشكال **ط** لو جعل المشرك فدية عن اسارى المسلمين لم
يجب الوفاء لانه لا عوض للحر **المقصد الرابع** في ترك القتال وفيه فصلان **الاول** في الامان وفيه مطلبان

الاول في اركانه وهي اربعة الاول العاقد ولا يصح عاما ولا لاهل اقليم ولا البلد ولا القرية وحصن الا من
الامام او من نصبه عاما ولو نصبه للنظر في جهة جاز ان يؤمن اهلها ويصح من آحاد المسلمين لآحاد
الكفار ويشترط في العاقد عاما او خاصا البلوغ والعقل والاختيار فلا يصح من الصبي وان راهق
ولا من المجنون ولا من المكره ويصح من العبد والمراة والسفيه والشيخ الهرم الثاني المعقود له وهو كل
من يجب جهاده من حربي او ذمي خارق للذمة وسياتي البحث فيه وانما يصح مع المصلحة اما
لاستمالة الكافر ليرغب في الاسلام او لترفيه الجند او لترتيب امورهم او لقلتهم او ليدخلوا دارنا او
ندخل دارهم فنطلع على عوراتهم الثالث العقد وشرطه انتفاء المفسدة فلو امن جاسوسا او من فيه
مضرة لم ينعقد ويحصل باللفظ والكتابة والاشارة المفهمة فاللفظ كل ما يدل عليه صريحا مثل امنتك او
اجرتك او انت في ذمة الاسلام وما اشبهه وكذا الكتابة والاشارة الدالتان عليه اما لو قال لا
تخف او لا باس عليك فان انضم اليه ما يدل على الامان كان امانا والا فلا لاحتمال الاشكال اذ مفهوم
ذلك ولا بد من قبول الحربي اما نطقا او اشارة او سكوتا اما لو رده لم ينعقد ولو قال الوالي آمنت
من قصد التجارة صح ولو قال غيره لم ينعقد فان توهمه الحربي امانا رد الى مامنه ولا يغتال الرابع
الوقت وانما يصح قبل الاسر فلو اذم المسلم بعد ان استوسر الحربي لم يصح ويصح قبله ولو اشرف جيش
الاسلام على الظفر مع المصلحة ولو اقر المسلم قبل الاسر بالذمام قبل لا بعده اذ لا يصح منه حينئذ
انشاؤه ولو ادعاه الحربي فانكر المسلم قدم قول المسلم من غير يمين ولو مات المسلم او جن قبل الجواب لم
يلتفت الى الدعوى الا بالبينة وفي الموضعين يرد الى مامنه ثم يصير حربا ولا يعقد اكثر من سنة الا
للحاجة المطلب الثاني في الاحكام كل حربي عقد لنفسه الامان وجب الوفاء له بما شرطه من وقت وغيره
ما لم يخالف المشروع ويكون معصوما من القتل والسبي في نفسه وماله ويلزم من طرف المسلم فلا يحل
نبذه الا مع ظهور خيانة ولا يلزم من طرف الكافر بل له نبذه متى شاء فيصير حربا ولو مع حفظ العهد لو قتله

مسلم كان اثما ولا ضمان نعم لو اتلف عليه مالا ضمنه ولو عقد الحربي لنفسه الامان ليسكن في
دار الاسلام دخل ماله تبعا فان التحق بدار الحرب للاستيطان وخلف عندنا مالا او وديعة او
غيرها انتقض امانه لنفسه دون ماله فان مات انتقل الى وارثه فان كان مسلما ملكه
مستقرا وان كان كافرا انتقض الامان في المال وصار فيئا للامام خاصة حيث لم يوجف عليه وكذا لو
مات في دار الاسلام ولو استرق بعد رجوعه الى داره ملك ماله تبعا له ولا يختص به من خصصه
الامام برقه بل الامام وان عتق ولو اذن له الامام في الخروج في رسالة او تجارة او حاجة فهو
على امانه وكل موضع حكم فيه بانتفاء الامان اما لصغر العاقد او جنونه او لغير ذلك فان الحربي
لا يغتال بل يرد الى مامنه ثم يصير حربا وكذا لو دخل بشبهة الامان مثل ان يسمع لفظا فيعتقده
امانا او يصحب رفقة او يدخل في تجارة او يستذم فيقال له لا نذمك فيتوهم انا ذممناه ولو
دخل ليسمع كلام الله او لسفارة فهو امن لقصده ولو دخل مسلم دارهم مستامنا فسرق وجب عليه
اعادته الى مالكه سواء كان المالك في دار الاسلام او دار الحرب ولو استاسروا مسلما فاطلقوه بشرط
الاقامة عندهم والامن منه مدة لزم الثاني خاصة فان اطلقوه على مال لم يجب دفعه ولو تبعه قوم
عند الخروج فله دفعهم وقتلهم دون غيرهم ولو شرطوا العود عليه بعد دخول دار الاسلام لم يجز
له العود ولو اشترى منهم شيئا فلزمه الثمن وجب انفاذه ولو اكره على الشراء فعليه رد العين ولو
اقترض الحربي من مثله ثم دخل بالامان وجب رد ما عليه وكذا لو تزوج امراة وامهرها واسلما
الزم الزوج المهر ان كان مما يملك والا القيمة ولو اسلم الحربي لم يكن لزوجته الكافرة مطالبته بالمهر
الذي في ذمته ولا لوارثها ولو ماتت قبل اسلامه او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم لا
الحربي ولو امن الاسير فاق من استاسره فهو فاسد لانه كالمكره ولو امن غيره صح ولو تجسس مسلم لاهل
الحرب واطلعهم على عورات المسلمين لم يحل قتله بل يعزر ان شاء الامام ولو دخل الحربي بامان فقال

الامام

لا الامام ان اقمت حكمت عليك حكم اهل الذمة فاقام سنة جاز اخذ الجزية منه خاتمة اذا حاصر
بلدا او قلعة فنزلوا على حكمه صح وكذا ان نزلوا على حكم غيره بشرط ان يكون كامل العقل مسلما عدلا
بصيرا بمصالح القتال والاقرب اشتراط الحرية والذكورة ومن يختاره الفريقان او الامام خاصة
دون اختيارهم خاصة ويجوز تعدده فان مات احدهم بطل حكم الباقين وكذا لو مات الواحد
قبل الحكم ويردون الى مأمنهم ويشترط في كل من المتعددين ما شرط في الواحد فيلزم ما يحكم به
الحاكم اذا لم يكن منافيا للمشروع فان حكم بقتل الرجال وسبي الذراري والنساء وغنيمة المال نفذ
وكذا اذا حكم باسترقاق الرجال او بالمن عليهم ويجب ان يكون ما يحكم به ما فيه الحظ للمسلمين ولو
حكم بالجزية او باسترقاق من يسلم وقتل الباقي على الكفر جاز فلا يجوز حينئذ استرقاق من اقام على الكفر
ويجوز المن عليه ولو من الامام على بعض من حكم بقتلهم جاز فان اسلموا قبل ان يحكم الحاكم عصموا انفسهم
واموالهم واهاليهم ولو اسلموا بعد الحكم بقتل الرجال وسبي الذرية والنساء والمال سقط القتل خاصة
ولو اراد الامام استرقاق الرجال لم يجز ويسترق الذرية ويغنم المال ويخرج منه الخمس والباقي غنيمة لانه
اخذ قهرا ولو جعل للزعيم امان مائة صح ويعين من شاء فان عد مائة واغفل نفسه جاز قتله

الفصل الثاني في عقد الجزية وفيه مطالب **الاول** المعقود له وهو كل ذمي بالغ عاقل حر ذكر متأهب
للقتال ملتزم بشرائط الذمة الآتية فالذمي من له كتاب كاليهود والنصارى ومن له شبهة
كتاب كالمجوس والصبي والمجنون والعبد والمرأة اتباع لا جزية وتسقط عن الهم على رأي وتؤخذ
من غيرهم وان كانوا رهبانا او مقعدين ولا تسقط عن الفقير بل ينظر بها حتى يوسر كالدين
وللرجل ان يستتبع من شاء من الاقارب وان لم يكن محارم مع الشرط فان اطلق لم يتبعه الا صغار
اولاده وزوجاته واذا بلغ الصبي او افاق المجنون او اعتق العبد فعليهم الجزية ويستأنف العقد معهم
او يسلموا فان امتنعوا صاروا حربا ولو افاق المجنون حولا وجبت عليه وان جن بعد ذلك ولو كان

يجن ويفيق قيل يحكم للاغلب وقيل يلفق ايام الافاقة فاذا بلغت حولا فالجزية ولو بعثت امرأة من
دار الحرب تطلب ان يعقد لها الذمة لتصير الى دار الاسلام عقد لها بشرط ان يجري عليها احكامنا
سواء جاءت منفردة او معها غيرها ولا يشترط عليها الجزية فان بذلتها عرفها الامام سقوطها فان
بذلتها حينئذ كانت هبة لا جزية ولو حاصرنا بلدا فسأل اهله الصلح بوضع الجزية على النساء والصبيان
لم يصح لانهم مال فلا يثبت عليهم شيء فان طلبت النساء ان يبذلن الجزية ليكون الرجال في امان
لم يصح ولو قتلنا الرجال وسألت النساء ان يعقد لهن الامان ليقمن في دار الاسلام عقد لهن بشرط
ان يجري عليهن احكامنا ولو بذلن الجزية لم يصح اخذها جزية ولا فرق بين قتل الرجال قبل عقد
الجزية او بعدها في عدم اقرارها على النساء ولو حاصرنا بلدا ولم نجد فيه سوى النساء فسألن بذل الجزية
ليسلمن من الرق لم يجب ولو بلغ الصبي سفيها لم يقر الا بجزية فان اتفق مع وليه على جزية عقد له
صح فان اختلفا قدرنا اختياره لتعلقه بحقن دمه وتؤخذ الجزية من اهل الذمة عربا كانوا او
عجما ولو ادعى اهل حرب انهم منهم قبل بذلهم للجزية لم يكلفوا البينة فان ظهر كذبهم انتقض العهد
وجاز اغتيالهم لتلبيسهم ولو ظهر قوم زعموا انهم اهل الزبور ففي تقريرهم اشكال وانما يقر اليهود و
النصارى والمجوس لو دخل اباؤهم في هذه الاديان قبل مبعث النبي عليه السلام فلو دخل جماعة من عباد
الاوثان فيها بعد المبعث لم يقروا ولو دخلوا بعد التبديل قبل المبعث احتمل التقرير مطلقا
لا غلاظ درجة المجوس المقرين على دينهم عنهم والتقرير ان تمسكوا بغير المحرف والصابئون من
النصارى والسامرة من اليهود ان كفروهم لم يقروا وان جعلوهم مبتدعة اقروا والاقرب تقرير المتولد
بين الوثني والنصراني بالجزية بعد بلوغه ان كان ابوه نصرانيا والا فلا ولو توثن نصراني وله
ولد صغير ففي زوال الحكم التنصر عنه نظر فان قلنا بالزوال لم يقبل منه بعد بلوغه الا الاسلام وان
قلنا بالبقاء جاز اقراره بالجزية ولو تنصر الوثني وله ابن صغير وكبير فاقاما على التوثن ثم بلغ الصغير

بعد البعثة جاز اقراره على النصرانية ولو طلبه بالجزية دون الكتب ولا بد من التزام الذمي بجري احكام
المسلمين عليه الثاني العاقد وهو الامام او من نصبه ويجب عليه القبول اذا بذلوه الا اذا خاف غائلتهم
ولا يقبل من الجاسوس ولو عقد مسلم لم يصح وان كان لواحد لكن لا يغتال بل يرد الى مأمنه فان اقام
سنة لم يطالب عنها وصورة العقد ان يقول العاقد اقررتكم بشرط الجزية والتزام احكام الاسلام
او ما يؤدي هذا المعنى فيقول الذمي قبلت وهذان الشرطان لا بد منهما والباقي ان شرطت صح
ويصح العقد موقتا على اشكال من حيث انه ليس للامام الابتداء به ثم انه يبقى لا الاسلام فلا يصح فيه
التوقيت كالمبذول ولا يصح تعليقه بمشية الامام على اشكال من حيث انه ليس للامام الابتداء بالنقض من
حيث الشرط ولو قال ما شاء الله او ما اقركم الله فكالتعليق بمشية الكافر لانه تعالى امر بالتقرير ما
دام باذلا للجزية ويصح مؤبدا ولو قال ما شئت صح ولا تقدير للجزية بل يجب ما يراه الامام ويجوز
وضعها على رؤسهم وعلى ارضهم وله الجمع على راي وتؤخذ عند انتهاء كل حول فان اسلم قبل الحول
سقطت وان كان بعد الحول على راي نعم لو باعها الامام اخذت منه ولو مات بعد الحول قبل الاداء
اخذت من صلب تركته واذا افسد العقد لم يغتلهم بل الحقهم بمأمنهم فان اقاموا سنة عندنا اخذنا
الجزية ولو دخل الكافر دارنا بغير امان لم نأخذ منه شيئا لانه لم يسلم لكن نغتاله ولو قال دخلت لسماع
كلام الله او لسفارة صدقناه ولا نغتاله وان لم يكن معه كتاب ويجوز ان يشترط عليهم ضيافة من
يمر بهم من المسلمين ويشترط ان يكون زائدا على اقل ما يجب عليهم من الجزية لو اقتصر على الضيافة
وان يكون معلوم المقدار بان يعين عدد الايام وعدد من يضاف وعدد القوت والادم وعلف
الدواب وجنسه وينبغي ان يكون النزول في فاضل بيوتهم وكنائسهم ومنازلهم ولا يجوز اخراج
ارباب المنازل وان ضاقت عنا وحينئذ من سبق الى منزل فهو اولى به فروع أ وضع على اهل السلم
على الفقير في كل حول اثنى عشر درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين وعلى الغني ثمانية واربعين والى ذلك

لانها

لانها بل يجب ما يراه الامام في كل وقت فلو قرر على الغني قدرا ثم علم انه غير واجب لم يكن له الرجوع الا ان
ينبذ العهد ثم يرجع الى نقض الاول فيجوز مع المصلحة ولو ماكس الامام بالزيادة فامتنع ونبذ لها وجب
القبول بالاقل ب لو اجتمع عليه جزية سنتين لم تتداخل ولو مات في اثناء السنة فالاقرب السقوط
بالكلية وتقدم الجزية على الوصايا وتقسط التركة بينها وبين الديون ج ينبغي ان يكون عدد الضيفان
على الغني اكثر ولا يفرق بينه وبين الفقير في جنس الطعام ولا يجب الضيافة من الدينار ويختص الادم
باهل الفيء والضيافة مشتركة بين الطارقين من المسلمين وان لم يجاهدوا د الصغار ان يجعلها
عدم علمه بالمقدار لم تجب الاهانة والا فالاقرب الوجوب فلو وكل مسلما بالاداء لم يجز وتؤخذ منه
قائما والمسلم قاعدا ويأمره باخراج يده من جيبه ويطأطئ راسه ه لو طلبوا اداء الجزية باسم الصدقة
ويزيدون في القدر جازت الاجابة مع المصلحة والاقرب في اجرائهم مراعاة مصلحة المسلمين في القدر
والتقدير الشرعي و لو خرقوا الذمة في دار الاسلام ردهم الى مأمنهم وهل له قتلهم واسترقاقهم
ومفاداتهم فيه نظر ولو اسلموا قبل الحكم سقط الجميع الا القود والحد والمال ولو اسلم بعد الاسترقاق
والمفاداة لم يسقط ما حكم عليهم ز يمضي الامام الثاني ما قدره الاول اذا لم يخرج مدة تقديره فلو شرط
الدوام في الجزية لم يغيره الثاني ولو اطلق الاول جاز له التغيير بحسب المصلحة ح يكره ان يبدأ الذمي
بالسلام ويستحب ان يضطر الى اضيق الطرق ويمنع من جادة الطريق المطلب الثالث في حكم العقد ويجب لهم
بعقد الذمة وجوب الكف عنهم وان يعصمهم بالضمان نفسا ومالا ولا يتعرض لكنائسهم ولا
خمورهم وخنازيرهم بشرط عدم التظاهر فمن اراق خمرهم او قتل خنزيرهم مع الستر ضمنه بقيمته عندهم
ولا شيء مع التظاهر ولو غصبهم وجب رده ولو ترافعوا الينا في خصوماتهم تخير الحاكم بين الحكم بشرع
الاسلام وردهم الى اهل نحلتهم ليحكموا بمقتضى شرعهم ويجب دفع الكفار عنهم ولو انفردوا ببلدة
بعيدة عن بلاد الاسلام ففي وجوب دفع من يقصدهم من الكفار اشكال ولو شرطناه وجب ولو

ولو شرطا فيهم الشيئان في خصوص ما تم تخيير الحاكم بين الحكم بشرع الاسلام ورد هم شرطنا عليهم التزام بحكم العقود

عليهم باشياء ا الكنايس فلا يكونون منها كنيسة في بلدة مصرها المسلمون ولا في بلدة ملكنا ها منهم

قهرا او صلحا فان احدثوا شيئا ولم يلزم الاستمرار على ما كان في الجميع ويهدم المستهدم منها ويكره للمسلم الجا

الاجر ولو وجد في بلد المسلمين كنيسة ولم يعلم سبقها ولا تاخرها لم تنقض لاحتمال ان يكون في برية

اتصلت بعمارة المسلمين ولو صالحونا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى وابقاء الكنايس جاز ولو

شرطنا النقض جاز ولو اطلقوا احتمل النقض لانا ملكنا الارض بالصلح وهو يقتضي صيرورة الجميع

لنا وعدمه عملا بقرينة حالهم لافتقارهم الى مجتمع لعبادتهم ولو صالحناهم على ان الارض لهم و

يؤدون الخراج فلهم تجديد الكنايس فيها وكل موضع منعنا من الاحداث لم يمنع من اصلاح القديم

نعم لو انهدمت ففي الاعادة نظر ولا يجوز لهم توسيع خطتها ب علو ابنية المسلمين على ابنيتهم

المسلم وان كان دار جاره في غاية الانخفاض وفي المساواة اشكال ولا يجب ان ينقص عن بناء

جميع المسلمين في البلد بل بناء محلته ولو كانوا في موضع منفرد فلا حجر ولا يمنع من شراء دار مرتفعة

ولا تهدم لو ملكها منهم لو شراها من ذمي ظلم بالارتفاع هدم المرتفع ولو شراها المسلم من هذا الظالم

لم تهدم فلو باعها المسلم فالاقرب اقراره على العلو ولو انهدمت المرتفعة مطلقا لم يجز له ان يعلو في

الاعادة ولا يلزمهم اخفاء العمارة ج عدم دخول المساجد لا للاستيطان ولا للاجتياز سواء

اذن لهم مسلم او لا د عدم استيطان الحجاز والمراد به مكة والمدينة وهي داخلة في جزيرة العرب

حدها من عدن الى ريف عبادان طولا ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضا ويجوز لهم

الاجتياز بالحجاز والامتيار منه ولا يمكن من الاقامة ازيد من ثلثة ايام على موضع سوى يوم الدخول

والخروج ويمنع من الاجتياز بالحرم فلو جاء برسالة خرج اليه من يسمعها ولو دفن به نبش قبره واخرج

ولو مرض وخيف موته بنقله نقل ه التزام جميع ما تقدم من الشرايط نكتة حكم انتقاض العهد

بالقتال الاغتيال وما عقداه يرد الى مأمنه ولو نبذ ابناء العهد الحق بالمأمن ايضا ولو كذب بعد اسلامه

على رسول الله صلى الله عليه وآله عزر فان كذبه فهو مرتد فان اسلم لم يلزمه شيء ويحتمل القتل لان حق

قذف النبي القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة مع وجوب ثمانين لان قذف النبي ارتداد وقد سقط

حكمه بالتوبة وبقي حد القذف المطلب الرابع في المهادنة وهي المعاهدة على ترك الحرب مدة من غير

عوض وهي جائزة مع المصلحة للمسلمين وواجبة مع حاجتهم اليها اما لقلتهم او لرجاء اسلامهم مع

الصبر او ما يحصل به الاستظهار فان لم يكن حاجة ولا مضرة لم تجب الاجابة بل ينظر الى الاصلح

فان كان في طرفا الترك لم تجز المهادنة وانما يتولاها الامام او من نصبه لذلك ويفسدها

عن شرط فاسد كشرط ترك مسلم او ماله في ايديهم او شرط دفع مال اليهم الا مع الخوف والتظاهر

بالمنكر او اعادة المهاجرات ثم ان لم يكن الامام مستظهرا لضعف المسلمين وقوة شوكة العدو لم

تتقدر المدة بل بحسب ما يراه ولو عشر سنين ولو انعكس الحال لم يجز الزيادة على سنة لقوله تعالى فاذا

انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين ويجوز الى اربعة اشهر لقوله فسيحوا في الارض اربعة اشهر

فيما بينهما خلاف اقربه اعتبار الاصلح ولو عقد مع الضعف على ازيد من عشر سنين بطل الزايد ولا

بد من تعيين المدة فلو شرط مدة مجهولة لم يصح ولو اطلقها بطلت الهدنة الا ان يشرط الخيار

لنفسه في النقض متى شاء وحكم العقد الصحيح وجوب الوفاء به الى اخر المدة او الى ان يصدر منه

خيانة ويعلموها فان لم يعلموا انه خيانة فينذرهم ولا يقاتل ولو استشعر الامام خيانة جاز له ان ينبذ

العهد اليهم وينذرهم ولا يجوز نبذ الجزية بمجرد التهمة ولو شرط مع الضعف عشر سنين ثم زال الضعف

وجب الوفاء بالشرط الصحيح والفاسد ان يشترط رد من جاءنا منهم عليهم وهو سائغ الا في المراة

اذا جاءت مسلمة ومن لا يؤمن ان يفتتن عن دينه اذا جاء مسلما لقلة عشيرته ولو امنا ان يفتتن

عن دينه لكثرة رهطه جاز رده فاذا هاجرت منهم امراة مسلمة لم نخرجها وان كانت ذات عشيرة

اذ هي لا يمنعها عن التزويج بالكافر بخلاف الرجل فاذا هاجرت واسلمت لم ترد على زوجها فان طلبها
زوجها دفع اليه ما سلمه اليها من مهر خاصة دون غيره من نفقة وهبة ولو كان المهر الذي دفعه
اليها محرما كالخمر وشبهه او لم يكن قد دفع اليها شيئا لم يدفع اليه شيء ولا قيمة المحرم وان كانت قبضته
كافرة ولو جاء ابو الزوج او اخوه لم يدفع اليه شيء ايضا والدافع في موضعه انما هو الامام من بيت المال لانه
من المصالح هذا اذا قدمت الى بلد الامام او خليفته ومنعت من ردها ولو قدمت غير بلدهما فانتهى الى غير
الامام او غير خليفته لم يدفع اليه شيء سواء كان المانع العامة او رجال الامام فروع آ لو قدمت مجنونة
او عاقلة فجنت لم يجب الرد لجواز تقدم اسلامها ثم ان علم تقدم الاسلام دفع اليه مهرها وان اشتبه
لم يجب فان افاقت واعترفت بتقدم اسلامها اعيد عليه وان قالت لم ازل كافرة ردت عليه ب
لو قدمت صغيرة ووصفت الاسلام لم ترد لجواز الافتتان ولا المهر الى ان تبلغ فان بلغت واقامت على الاسلام
رد المهر ولا ترد هي ج لو قدمت مسلمة فجاء زوجها فطلبها فارتدت لم ترد لانها بحكم المسلمة فيجب ان
تتوب او تحبس ويرد عليه المهر د لو جاء زوجها يطلبها فمات قبله او ماتت كذلك فلا شيء له وان
مات احدهما بعد المطالبة اعيد عليه او على وارثه ه لو قدمت مسلمة وطلقها بائنا او خالعها قبل المطالبة
لم يكن له المطالبة لزوال الزوجية فتزول الحيلولة ولو كان رجعيا فراجعها عادت المطالبة و لو
قدمت مسلمة فجاء زوجها واسلم في العدة الرجعية ردت اليه فان كان قد اخذ منها المهر استعيد
المهر للحيلولة ولم تحل بينهما وان اسلم بعدها لم ترد عليه فان كان طالب بالمهر قبل انقضاء العدة
فمنعناه كان له المطالبة لحصول الحيلولة ولو طالب بعد الانقضاء لم يكن له لانه التزم حكم الاسلام
وليس من حكمه المطالبة بعد البينونة ز لو قدمت امة مسلمة ذات زوج لم ترد عليه لان اسلامها يمنع
من ردها ويحكم بحريتها فان كان الزوج حرا فله المطالبة بمهرها والا فلسيده وان اتى سيدها فلا يرد
ولا قيمتها ح لو قدمت مسلمة فادعى زوجيتها مشرك لم يحكم له الا باعترافها او بشاهدين عدلين ولو

ادعى دفع المهر قبل فيه شاهد وامرأتان وشاهد ويمين ط لا اعتبار بالمهر الذي وقع عليه العقد بل
بالمقبوض منه فلو اختلفا قدم قولها مع اليمين فان اقام بينة بالزائد اعطي ي لو شرط اعادة الرجال
مطلقا بطل الصلح لنا ولمن يؤمن افتتانه لكثرة عشيرته او لقوته ومن لا يؤمن فكل من وجب رده
لا يجب حمله بل يخلى بينه وبينهم واذا رد من له عشيرة لم يكره عليه ولا يمنعه ان اختار ولا يمنع
عنه من جاء ليرده ونصيحته ان يهرب فاذا هرب منهم ولم يكن في قبضة الامام لم يتعرض له خاتمة
ما يؤخذ من اموال المشركين في حال الحرب فهو للمقاتلة بعد الخمس وما تأخذه سرية بغير اذن الامام
فهو للامام وما يتركه الكفار فزعا ويفارقونه من غير حرب فهو للامام وما يؤخذ صلحا او جزية
فهو للمجاهدين ومع عدمهم لفقراء المسلمين وما يؤخذ سرقة من اهل الحرب في زمان الهدنة يعاد
عليهم وفي غيرها انها لآخذه وفيه الخمس ومن مات من اهل الحرب وخلف مالا ولا وارث له فهو
للامام واذا نقض الذمي العهد ولحق بدار الحرب فامان امواله باق فان مات ولا وارث له مسلم ورثه
الذمي والحربي فاذا انتقل الى الحربي زال الامان عنه وصغار اولاده باقون على الذمة فان بلغوا خيروا
بين عقد الذمة باداء الجزية وبين الانصراف الى مأمنهم تتمة اذا انتقل الذمي الى دين لا يقر اهله
عليه الزم بالاسلام او قتل ولو انتقل الى ما يقر اهله عليه ففي القبول خلاف ينشأ من كون الكفر ملة
واحدة ومن قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فان عاد ففي قبوله قولان فان اصر فقتل قيل لا يملك
اطفاله للاستصحاب ولو فعل الذمي السائغ عندهم خاصة لم يعترض له الا ان يتجاهر فيعمل معه
بمقتضى شرع الاسلام ولو فعل ما ليس بسائغ عندهم ايضا فالحكم فيه كالمسلم وللحاكم دفعه الى اهل ملته
ليقيموا الحد بمقتضى شرعهم ولا يصح للكافر شراء المصحف ان كان ذميا والاقرب كراهية كتب الاحاديث
ولا يصح وصيته ببناء بيعة او كنيسة او بصرف شيء في كتابة التوراة والانجيل ولو اوصى للراهب
جاز ومانع الزكاة مستحلا مرتد وغيره يقاتل حتى يدفعها المطلب الخامس في احكام البغاة كل من خرج

على امام عادل فهو باغ يجب قتاله على كل من يستنفره الامام او من نصبه عموماً او خصوصاً على الكفاية
فمن امتنع فهو كبيرة ان عينه الامام او لم يقم به من فيه كفاية والفرار هنا كالفرار في حرب المشركين
يجب الثبات لهم الى ان يفيئوا او يقتلوا وهم قسمان من له فئة يرجع اليها فيجوز ان يجهز على جريحهم
ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم ومن لا فئة له فلا يتبع لهم مدبر ولا يقتل لهم اسير ولا يجهز على جريحهم
ولا تسبى ذراري الفريقين ولا نساؤهم ولا تملك اموالهم الغائبة وان كانت مما ينقل ويحول وفي
قسمة ما حواه العسكر من الباغين قولان اقربهما المنع وعلى الجواز يقسم للراجل سهم وللفارس سهمان
ولذي الافراس ثلثة وسابّ الامام العادل يقتل واذا عاون الذمي البغاة خرق الذمة وللامام
الاستعانة باهل الذمة وقتل البغاة ولو اتلف الباغي مال العادل او نفسه حال الحرب ضمن ولو فعل ما
يوجب حداً واعتصم بدار الحرب اقيم عليه مع الظفر **المقصد الخامس** في الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر ولا خلاف في وجوبهما في وجوب المعروف وانما الخلاف في مقامين احدهما انهما واجبان
على الكفاية او على الاعيان والثاني انهما واجبان عقلاً وسمعاً والاول في المقامين اقوى ثم الامر بالمعروف
ينقسم بانقسام متعلقه الى واجب والى ندب باعتبار وجوب متعلقه وندبيته ولما لم يقع المنكر
الا على وجه القبح كان النهي عنه كله واجباً وانما يجبان بشروط اربعة آ علم الامر والناهي وجه الفعل
لئلا يامر بالمنكر وينهى عن المعروف ب تجويز التاثير فلو عرف عدم المطاوعة سقط ج اصرار
المامور والمنهي على ما يستحق بسببه احدهما فلو ظهر الاقلاع سقط د انتفاء المفسدة عن الامر والناهي
فلو ظن ضرراً في نفسه او ماله او بعض المؤمنين سقط الوجوب ويجبان بالقلب مطلقاً وهو
اعتقاد وجوب ما تركه وتحريم ما فعله وعدم الرضا به وكالاعلام الطاعة بضرب من الاعراض و
اظهار الكراهية او الهجران فيجب باللسان بان يعرف عدم الاكتفاء بذلك فيامر نطقاً وينهاه
كذلك بالايسر من القول فالايسر مع عدم القبول الى الاخشن منه وباليد مع الحاجة بنوع من

الضرب والاهانة فلو افتقر الى الجراح او القتل ففي الوجوب مطلقاً او باذن الامام قولان واما اقامة
الحدود فانها الى الامام خاصة او لمن ياذن له ولفقهاء الشيعة في حال الغيبة ذلك وللمولى في حال
الغيبة اقامة الحد على مملوكه وفي اقامته على ولده وزوجته قول بالجواز ولو ولي من قبل الجائر عالماً
بتمكنه من وضع الاشياء في مظانها ففي جواز اقامته الحد له بنية انه نايب عن سلطان الحق نظر
فان الزمه السلطان بها جاز ما لم يكن قتلاً ظلماً فلا تقية وان بلغ حد تلف نفسه وللفقهاء الحكم
بين الناس مع الامن من الظالمين وقسمة الزكوات والاخماس والافتاء بشرط استجماعهم لصفات
المفتي وهي الايمان والعدالة ومعرفة الاحكام بالدليل والقدرة على استنباط المتجددات من
الفروع من اصولها ويفتقر في معرفة الاحكام الى الايات المتعلقة بالشرع وهي نحو من خمسمائة
والى ما يتعلق بالاحكام من الاحاديث ومعرفة الرواة واقاويل الفقهاء لئلا يخرج عن الاجماع
ومعرفة اصول الفقه والكلام وشرايط البرهان وما يتعلق بالاخبار من النحو واللغة والتصريف
ولا يشترط حفظ الآيات والاحاديث بل قدرته على الرجوع اليها من [illegible] مظانها والى اصل الاخلاد
مصحح يرويها عن عدل باسناد متصل كذلك الى امام ويجب على الناس مساعدتهم والترافع اليهم
في الاحكام فمن امتنع على خصمه واثر المضي الى حكام الجور كان ماثوماً ولا يحل لفاقد الشرائط
او بعضها الحكم ولا الافتاء ولا ينفذ حكمه ولا يكفيه فتوى العلماء ولا تقليد المتقدمين فان الميت
لا قول له وان كان مجتهداً ولا يقدح في العدالة تولية القضاء من قبل الظالمين بالاكراه ويعتمد
الحق ما امكن فان اكره على الحكم بمذاهب اهل الخلاف جاز ما لم يكن قتلاً ظلماً فلا يجوز ارتكابه
وان خاف التلف **كتاب المتاجر** وفيه مقاصد **الاول** في المقدمات وفيه
فصلان **الاول** في اقسامها وهي تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة فمنها واجب وهو ما يحتاج الانسان
اليه لقوته وقوت عياله ولا وجه له سوى المتجر ومندوب وهو ما يقصد به التوسعة على العيال

أو نفع الحاويج مع حصول قدر الحاجة بغيره فمباح وهو ما يقصد به الزيادة في المال لا غير مع الغنا
عنه ومكروه وهو ما اشتمل على وجه نهى الشرع عنه نهي تنزيه كالصرف وبيع الأكفان والطعام و
الرقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعة والحياكة والنساجة والحجامة مع الشرط والقابلة معه وأجرة
الضراب وكسب الصبيان وغير المجتنب للحرام وأجرة تعليم القرآن وتعشير المصحف بالذهب و
الصياغة والقصابة وركوب البحر للتجارة وخصاء الحيوان ومعاملة الظالمين والسفلة والأدنين
والمحارفين وذوي العاهات والأكراد ومجالستهم ومناكحتهم وأهل الذمة ومخالطتهم وهو ما اشتمل
على وجه قبح وهو أقسام آ كل نجس لا يقبل التطهير سواء كانت نجاسته ذاتية كالخمر والنبيذ والفقاع
والميتة والدم والأبوال والأرواث مما لا يؤكل لحمه والكلب والخنزير وأجزائهما أو عارضة كالمائعات
النجسة التي لا تقبل التطهير إلا الدهن النجس لغاية الاستصباح تحت السماء خاصة ولو كانت
نجاسة الدهن ذاتية كالألية المقطوعة من الميتة أو من الحية لم يجز الاستصباح به ولا تحت السماء
ويجوز بيع الماء النجس لقبوله الطهارة والأقرب في أبوال ما يؤكل لحمه التحريم للاستخباث إلا أبوال الإبل
للاستشفاء والأقرب جواز بيع كلب الصيد والماشية والزرع والحائط وإجارتها واقتنائها فيها و
إن هلكت الماشية والتربية ويحرم اقتناء المؤذيات كالحيات والسباع ب كل ما يكون المقصود
منه حراما كآلات اللهو كالعود وآلات القمار كالشطرنج وهياكل العبادة كالصنم والصليب وبيع
السلاح لأعداء الدين وإن كانوا مسلمين وإجارة السفن والمساكن للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا و
الخشب ليعمل صنما ويكره بيعهما على من يعمله من غير شرط والتوكيل في بيع الخمر وإن كان الوكيل ذميا و
ليس للمسلم منع الذمي المستأجر داره من بيع الخمر فيها سرا ولو آجره لذلك حرم ولو استأجر دابة لحمل
الخمر جاز إن كان للتخليل أو الإراقة وإلا حرم ولا بأس ببيع ما يكن من آلة السلاح ج بيع ما لا
ينتفع به كالحشرات كالفأرة والحيات والخنافس والعقارب والسباع مما لا يصلح للصيد كالأسد

والذئب

كالذئب والرخم والحدأة والغراب وبيضها والمسوخ برية كالقردة وإن قصد به حفظ المتاع والدب
أو بحرية كالجري والسلاحف والتمساح ولو قيل بجواز بيع السباع أجمع لغاية الانتفاع بذكاتها
إن كانت مما يقع عليها الذكاة كان حسنا ويجوز بيع الفيل والهر وما يصلح للصيد كالفهد وفي
القرد وبيع النحل مع المشاهدة وإمكان التسليم وبيع الماء والتراب والحجارة وإن كثر وجودها ويحرم
بيع الترياق لاشتماله على الخمر ولحم الأفاعي ولا يجوز شربه للتداوي إلا مع خوف التلف لقتال السم من
الحشائش والنبات يجوز بيعه إن كان مما ينتفع به وإلا فلا وفي جواز بيع لبن الآدميات نظر أقربه
الجواز ولو باعه دابة لا طريق إليها ولا مجاز جاز مع علم المشتري ولا تخيير د ما نص الشرع على تحريمه عينا
كعمل الصور المجسمة والغناء وتعليمه واستماعه وأجر المغنية وقد وردت رخصة في إباحة أجرها
في العرس إذا لم تتكلم بالباطل ولم تلعب بالملاهي ولم يدخل الرجال عليها ويحرم أجر النائحة بالباطل ويجوز
بالحق والقمار حرام وما يؤخذ به حتى لعب الصبيان بالخاتم والجوز والغش بما يخفى كمزج اللبن بالماء
وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بالحرام ومعونة الظالمين في الظلم وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير
النقض أو الحجة ونسخ التوراة والإنجيل وتعليمهما وأخذ الأجرة عليهما وهجاء المؤمنين والغيبة والكذب
عليهم والنميمة وسب المؤمنين ومدح من يستحق الذم وبالعكس والتشبيب بالمرأة المعروفة المؤمنة
وتعلم السحر وتعليمه وهو كلام يتكلم به أو يكتبه أو رقية أو يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله
من غير مباشرة والأقرب أنه لا حقيقة له وإنما هو تخييل وعلى تقدير لو استحله قتل ويجوز حل السحر بشيء
من القرآن أو الذكر أو بشيء من الأقسام لا بشيء منه وتعلم الكهانة حرام والكاهن هو الذي له رئي
من الجن يأتيه بالأخبار ويقتل ما لم يتب والتنجيم حرام وكذا تعلم النجوم مع اعتقاد تأثيرها
بالاستقلال أو لها مدخل فيه والشعبذة حرام وهي الحركات السريعة جدا بحيث يخفى على الحس الفرق
بين الشيء وشبهه لسرعة انتقاله من الشيء إلى شبهه والقيافة حرام ويحرم بيع المصحف بل يباع الجلد والورق

ولو اشتراه الكافر فالاقرب البطلان ويجوز اخذ الاجرة على كتابة القرآن ويحرم السرقة والخيانة
وبيعها ولو وجد عنده سرقة ضمنها الا ان يقيم البينة بشرائها فيرجع على بايعها مع جهله ولو اشترى
بمالها جارية او ضيعة فان كان بالعين بطل البيع والا حل له وطي الجارية وعليه وزر المال ولا يحج به
وجوب الحج بدونه برئت ذمته الا في الهدي ولو طاف او سعى في الثوب المغصوب او على الدابة
المغصوبة بطلا والتطفيف حرام في الكيل والوزن ويحرم الرشوة في الحكم وان حكم على الباذل بحق او باطل
ه ما يجب على الانسان فعله يحرم الاجر عليه كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم نعم لو اخذ الاجر على المستحب منها
فالاقرب جوازه ويحرم الاجر على الاذان وعلى القضاء ويجوز اخذ الرزق عليهما من بيت المال ويجوز اخذ
الاجرة على عقد النكاح والخطبة في الاملاك ويحرم الاجر على الامامة والشهادة واداتها **خاتمة**
تشتمل على احكام تسعة **أ** تلقي الركبان مكروه على راي وهو الخروج الى الركب القاصد الى البلد للشراء منهم
من غير شعور منهم بسعر البلد وينعقد ومع الغبن الفاحش يتخير المغبون على الفور على راي ولا فرق
بين الشراء منهم والبيع عليهم ولا يكره لو وقع اتفاقا وانما يكون الخروج لغير المعاملة وحده اربع
فراسخ فان زاد لم يكن تلقيا والنجش حرام وهو الزيادة لزيادة من واطاه البايع ومع الغبن الفاحش يتخير
المغبون على الفور على راي **ب** يحرم الاحتكار على راي وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح
بشرطين الاستبقاء للزيادة وتعذر غيره فلو استبقاها لحاجته او وجد غيره لم يمنع وقيل ان يستبقيها
ثلثة ايام في الغلاء واربعين في الرخص ويجبر على البيع لا التسعير على راي **ج** لو دفع اليه مالا لينفقه
في قبيل وكان منهم فان عين اقتصر عليه فان خالف ضمن وان اطلق فالاقرب تحريم اخذه منه
ويجوز ان يدفع الى عياله ان كانوا منهم **د** يجوز اكل ما ينثر في الاعراس مع علم الاباحة اما لفظا او
بشاهد الحال ويكره انتهابه فان لم يعلم قصد الاباحة حرم **ه** الولاية من قبل العادل مستحبة وقد
تجب ان الزم او افتقر في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اليها ويحرم من الجائر الا مع التمكن من الامر بالمعروف

كالنهي عن المنكر ومع الاكراه بالخوف على النفس او المال او الاهل او بعض المؤمنين فانه فيجوز حينئذ
اعتماد ما يامره الا القتل الظلم ولو خاف ضررا يسيرا بترك الولاية كره له الولاية حينئذ **و** جوايز الجائر
تحل الا غصبا حرمت وتعاد على المالك ان قبضها فان جهله تصدق بها عنه ولا يجب اعادتها الى
الظالم اختيارا والذي ياخذه الجائر من الغلات باسم المقاسمة ومن الاموال باسم الخراج عن الارض
ومن الانعام باسم الزكوة يجوز شراؤه واتهابه ولا تجب اعادته على اصحابه وان عرفوا **ز** اذا اختلط
الحلال بالحرام ولا تميز يصالح الارباب فان جهلهم اخرج خمسه ان جهل المقدار وحل الباقي **ح** لا
يحل للاجير الخاص العمل لغيره الا باذنه ويجوز للمطلق **ط** لو مر بثمرة النخل او الفواكه او
قصدا قيل جاز الاكل دون الاخذ والمنع احوط ولا يجوز مع الافساد اجماعا ولا اخذ شيء منها
ولو اذن المالك مطلقا جاز **ي** يحل ثمن الكفن وماء تغسيل الميت واجرة البدرقة يحرم على
الرجل ان ياخذ من مال ولده البالغ شيئا الا باذنه الا مع الضرورة المخوف معها التلف مع غنائه
او انفاقه على ولده عليه ولو كان صغيرا او مجنونا فالولاية له فله الاقتراض مع العسر واليسر ويجوز له
ان يشتري من مال ولده الصغير لنفسه بثمن المثل فيكون موجبا قابلا وان يقوم جارية
عليه ويطاها حينئذ وللاب المعسر التناول من مال ولده الموسر قدر مؤنته ويحرم على الولد
ان ياخذ من مال والده شيئا الا باذنه ويحرم على الام ان تاخذ من مال ولدها شيئا وبالعكس الا
مع الاذن وليس لها ان تقترض من مال ولدها الصغير ويحرم على الزوجة ان تاخذ من مال
زوجها شيئا بغير اذنه وان قل ويجوز لها ان تاخذ المادوم وتتصدق به ما لم يجحف الا ان تعلم
فيحرم وليس للبنت ولا للام ولا للاخت ولا للامة تناول المادوم الا مع الاذن ويحرم على الزوج
ان ياخذ من مال زوجته شيئا الا باذنها ولو دفعت اليه مالا لينتفع به كره له ان يشتري به
جارية يطاها الا مع الاذن **الفصل الثاني** في الاداب يستحب لطالب التجارة ان يتفقه فيها اولا

ولا قالة المستقيل واعطاء الراجح واخذ الناقص والتسوية وترك الربح للموعود بالاحسان والتكسب
الا اليسير مع الحاجة والتسامح في البيع والشراء والقضاء والاقتضاء والتعاهد دخول السوق وسؤال
الله ان يبارك له فيما يشتريه ويخيره فيما يبيعه والتكبير والشهادتان عند الشراء ويكره الدخول
اولا الى السوق ومدح البائع وذم المشتري وكتمان العيب والحلف على البيع والسوم ما بين طلوع
الفجر والشمس وتزيين المتاع والبيع في الظلمة والتعرض للكيل والوزن مع عدم المعرفة والاستحطاط
بعد العقد والزيادة وقت النداء والدخول في سوم المؤمن وان يتوكل حاضر لباد ونهى النبي صلى الله عليه وآله
عن بيع حبل الحبلة وهو البيع بثمن مؤجل الى نتاج نتاج الناقة وعن المجر وهو بيع ما في الارحام و
عن بيع عسيب الفحل وهو نطفته وعن بيع الملاقيح وهو ما في بطون الامهات والمضامين
وهي ما في اصلاب الفحول وعن الملامسة وهو ان يبيعه غير مشاهد على انه متى لمسه وجب البيع
وعن المنابذة وهو ان يقول اذا نبذته اليّ فقد اشتريته بكذا وعن بيع الحصاة وهو ان يقول
ارم هذه الحصاة فعلى اي ثوب وقعت فهو لك بكذا وقال لا يبع بعضكم على بعض ومعناه ان لا
يقول الرجل للمشتري في مدة الخيار انا ابيعك مثل هذه السلعة باقل من هذا الثمن وخير منها بالثمن
او اقل وكذا لا ينبغي ان يقول للبائع في مدة خيار انا ازيدك في الثمن وبيع التلجئة باطل وهو المواطاة
على الاعتراف بالبيع من غير بيع خوفا من ظالم **المقصد الثاني** في البيع واركانه ثلثة الصيغة والمتعاقدان
والعوضان **الفصل الاول** الصيغة البيع انتقال عين مملوكة من شخص الى غيره بعوض مقدر على وجه
التراضي فلا ينعقد على المنافع ولا على ما لا يصح تملكه ولا مع خلوه من العوض ولا مع جهالته ولا
مع الاكراه ولا بد من الصيغة الدالة على الرضا الباطن وهي الايجاب كقوله بعت وشريت وملكت والقبول
وهو اشتريت او تملكت او قبلت ولا يكفي المعاطاة وان كان في المحقرات ولا الاستيجاب والايجاب
وهو ان يقول المشتري بعني فيقول البائع بعتك من غير ان يرد المشتري ولا بد من صيغة الماضي فلو قال

اشتر او ابتع او ابيعك لم ينعقد وان قبل ولا يكفي الاشارة الا مع العجز وفي اشتراط تقديم الايجاب نظر
ولا بد من التطابق بين الايجاب والقبول فلو قال بعتك هذين بالف فقال قبلت احدهما بخمسمائة
او قبلت نصفهما بنصف الثمن او قال بعتكما هذا بالف فقال احدهما قبلت نصفه بنصف الثمن
لم يقع ولو قبض المشتري بالعقد الفاسد لم يملك وضمن **الفصل الثاني** المتعاقدان ويشترط
فيهما البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا عبرة بعقد الصبي وان بلغ عشرا ولا المجنون سواء
اذن لهما الولي او لا ولا المغمى عليه ولا المكره ولا السكران ولا الغافل والنائم والهازل سواء اجاز
كل منهم ما فعله بعد زوال العذر او لا الا المكره فان عقده ينفذ لو رضي بعد الاختيار ولا
يشترط الاسلام فيهما نعم يشترط اسلام المشتري اذا اشترى مسلما الا اباه ومن ينعتق عليه او اذا
اشترى مصحفا وهل يصح له استيجار المسلم او ارتهانه الاقرب جوازه لا اتكاع له ولا اعارته
ولو اسلم عبد الذمي طولب ببيعه او عتقه ويملك الثمن والكسب المتجدد قبل بيعه او عتقه
فلو باعه من مسلم بثوب ووجد في الثمن عيبا جاز له رد الثمن وهل يسترد العبد او القيمة فيه نظر
ينشأ من كون الاسترداد تملكا للمسلم اختيارا ومن كون الرد بالعيب موضوعا على القهر كالارث
فعلى الاول يسترد القيمة كالهالك وعلى الثاني يجبره الحاكم على بيعه ثانيا وكذا البحث لو وجد
المشتري به عيبا وبأي وجه ازال الملك من البيع والعتق والهبة حصل الغرض ولا يكفي الرهن
ولا الاجارة والتزويج ولا الكتابة المشروطة اما المطلقة فالاقرب الحاقها بالبيع لقطع السلطنة
عنه ولا يكفي الحيلولة ولو اسلمت ام ولده لم يجبر على العتق لانه تخيير وفي البيع نظر فان منعناه
استكسبت بعد الحيلولة في يد الغير ولو امتنع الكافر من البيع حيث يؤمر باع الحاكم بثمن المثل فان
لم يجد راغبا صبر حتى يوجد فتثبت الحيلولة ولو مات قبل بيعه فان ورثه الكافر فحكمه حكم المورث
والا استقر ملكه وهل يباع الطفل باسلام ابيه الحر او المبعض فيه اشكال فاسلام الجد اقوى اشكالا

وليس للمملوك ان يبيع او يشتري الا باذن مولاه فان وكله غيره في شراء نفسه من مولاه صح على رأي
ويشترط كون البايع مالكا او وليا عنه كالاب والجد له والحاكم وامينه والوصي او وكيلا فبيع الفضولي
موقوف على الاجازة على رأي وكذا الغاصب وان كثرت تصرفاته في الثمن بان يبيع المغصوب ويتصرف
في ثمنه مرة بعد اخرى وللمالك تتبع العقود ورعاية مصلحته ومع علم المشتري اشكال والاقرب
اشتراط كون العقد له مجيز في الحال فلو باع مال الطفل فبلغ واجاز لم ينفذ على اشكال وكذا لو
باع مال غيره ثم ملكه واجاز وفي وقت الانتقال اشكال وترتب النماء ولو باع مال ابيه بظن الحيوة
وانه فضولي فبان ميتا حينئذ وان المبيع ملكه فالوجه الصحة ولا يكفي في الاجازة السكوت
مع العلم ولا مع حضور العقد ولو فسخ العقد رجع على المشتري بالعين ويرجع المشتري على البايع
بما دفعه ثمنا وبما اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة او نماء مع جهله او ادعاء البايع اذن المالك
وان لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترم ولا بالثمن مع علم الغصب الا ان يكون الثمن باقيا فالاقوى
الرجوع به ولا يبطل رجوع المشتري الجاهل في رجوعه على البايع بالزيادة على الثمن اشكال ولو باع
ملكه وملك غيره صفقة صح فيما يملك ووقف الاخر على اجازة المالك فان اجاز البيع نفذ وقسط الثمن عليهما
بنسبة المالين بان يقوما جميعا ثم يقوم احدهما هذا اذا كان من ذوات القيم وان كان من ذوات
الامثال قسط على الاجزاء سواء اتحدت العين او تكثرت ولو فسخ تخير المشتري بين فسخ المملوك
والامضاء فيرجع من الثمن بقسط غيره ولو باع مالك النصف النصف انصرف الى نصيبه ويحتمل الاشاعة
فيقف في نصف نصيب الاخر على الاجازة اما الاقرار فيبنى على الاشاعة قطعا فلو قال نصف الدار
[...] ذلك النصف الاخر لي ولشريكي وكذبه الشريك فللمقر له ثلثا ما في يده ولو قال له النصف الاخير
لي الدار بيني وبينك نصفان اخذ نصف ما في يده ولو ضم الى المملوك حرا او خنزيرا او خمرا صح في
المملوك وبطل في الباقي ويقسط الثمن على المملوك وعلى الحر لو كان مملوكا وعلى قيمة الخمر عند مستحليه

ولو باع جملة الثمرة وفيها عشر الصدقة صح فيما يخصه دون حصة الفقراء الا مع الضمان ولو باع اربعين
شاة وفيها الزكوة مع عدم الضمان لم يصح في نصيبه اذ حصته مجهول على اشكال ولو باع اثنان
عبدين غير مشتركين صفقة قسط الثمن على القيمتين اتفقتا او اختلفتا وللاب والجد له ولاية التصرف
ما دام الولد غير رشيد فان بلغ ورشد زالت ولايتهما عنه ولهما ان يتوليا طرفي العقد وللحاكم وامينه
انما يليان المحجور عليه لصغر او جنون او فلس او سفه او الغايب وللوصي انما ينفذ تصرفه بعد الموت
مع صغر الموصى عليه او جنونه وله ان يقترض مع الملاءة وان يقوم على نفسه والوكيل انما يمضي تصرفه
ما دام الموكل حيا جايز التصرف فلو مات او جن او اغمي عليه بطلت الوكالة وله ان يتولى
طرفي العقد مع الاعلام على راي وكذا الوصي تولاهما وانما يصح بيع من له الولاية مع المصلحة للمولى عليه
ولو اتفق عقدا الوكيلين على الجمع والتفرق في الزمان بطلا ولو سبق احدهما صح خاصة ويحتمل التنصيف
في الاول فيتخيران ولو باع على نفسه وكيلا او على وكيله دفعة فان اتفق الثمن صح وقدم [...]
وان اختلفا فالاقرب البطلان ولو اختلف الجنس فالاقرب مساواته لاختلاف الثمن الا ان يجعله مشتركا
بينهما

الفصل الثالث

العوضان وشرط المعقود عليه الطهارة فعلا او قوة وصلاحية التملك فلا يصح
العقد على حبة حنطة لقلته والمغايرة للمتعاقدين فلو باعه نفسه فالاقرب البطلان وان كان
الثمن مؤجلا بخلاف الكتابة والانتفاع به فلا يصح على ما اسقط الشرع منفعته كالات الملاهي
ولا على ما لا منفعة له كرطوبات الانسان وشعره وظفره عدا اللبن والقدرة على التسليم فلا يصح
الطير في الهواء اذا لم تقض العادة بعوده ولا السمك في الماء الا اذا كان محصورا ولا الابق منفردا الا
على من هو في يده والعلم فلا يصح بيع المجهول ولا الشراء به ولا تكفي المشاهدة في المكيل والموزون والمعدود
سواء كان عوضا او مثمنا بل لا بد من الاعتبار بالمعتاد ولا يكفي الاعتبار بمكيال مجهول ولو تعذر وزنه او كيله
او عده اعتبر وعاء واخذ الباقي بالحساب وتكفي المشاهدة في الارض والثوب وان لم يمسحا ولو عين واحدا

بالكيل او الوزن واختبار الاخر صح فان نقص او زاد تخير المغبون ولو كان المراد الطعم او الريح افتقر الى معرفته
بالذوق والشم ويجوز شراؤه من غير اختبار بالوصف فان طابق صح والا تخير والاقرب صحة بيعه من غير
اختبار ولا وصف بناء على الاصل من السلامة فان خرج معيبا فله الارش ان تصرف والا الارش او الرد
ولا يعتبر المسمى والمبصر رؤيته ولو ادى اختباره الى فساده كالبطيخ والجوز والبيض جاز بيعه بشرط الصحة
فان كسره المشتري فخرج معيبا فله الارش خاصة ان كان لمكسوره قيمة والثمن باجمعه ان لم يكن كالبيض
الفاسد ويجوز بيع المسك في فاره وان لم يفتق وفتقه احوط ولا يجوز بيع المباحات بالاصالة قبل الحيازة
كالكلاء والماء والسمك والوحش ولا بيع الارض الخراجية الا تبعا لآثار المتصرف والاقرب جواز بيع
بيوت مكة ولو حفر بئرا في ارض مملوكة او مباحة ملك ماءها بالوصول اليه وكذا لو حفر نهرا واجرى
الماء المباح فيه فانه للحافر خاصة وكذا لو حفر فظهر معدن في ارض مباحة او مملوكة ويشترط في
الملك التمامية فلا يصح بيع الوقف الا ان يؤدي بقاؤه الى خرابه لخلف اربابه ويكون البيع اعود
ولا بيع ام الولد ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها مع اعسار المولى عنه وفي اشتراط موت المولى نظر
ولا بيع الرهن بدون اذن المرتهن ويجوز بيع الجاني وان كان عمدا وعتقه ولا يسقط حق المجني عليه
عن رقبته في العمد ويكون في الخطأ التزاما للفداء فيضمن المولى اقل الامرين من القيمة وارش الجناية
على راي ثم للمجني عليه خيار الفسخ ان عجز عن اخذ الفداء ما لم يجز البيع اولا **فروع آ** لو باع الآبق منضما
الى غيره ولم يظفر به لم يكن له رجوع على البائع بشيء وكان الثمن في مقابلة المنضم وفيه اشكال فيمكن
حمله على الآبق لثبوت المقتضي وهو تعذر التسليم والعدم لوجود المقتضي لصحة البيع وهو العقد
فعلى الاول يفتقر الى الضميمة ولو تعذر تسليمه كان الثمن في مقابلة الضميمة وعلى الثاني لا يفتقر ويكون
في ضمان البائع الى ان يسلمه الا مع الاسقاط **ب** لو باع المغصوب وتعذر تسليمه لم يصح ولو قدر
المشتري على انتزاعه دون البائع فالاقرب الجواز فان عجز تخير وكذا لو اشترى ما يتعذر تسليمه الا

بعد مدة ولم يعلم المشتري كان له الخيار ولو باع ما يعجز عن تسليمه شرعا كالمرهون لم يصح الا مع
اجازة المرتهن **ج** لو باع شاة من قطيع او عبدا من عبيد ولم يعين بطل ولو قال بعتك صاعا من
هذه الصيعان مما تماثل اجزاؤه صح ولو فرق الصيعان وقال بعتك احدها لم يصح وكذا يبطل
بعتك هذه العبيد الا واحدا ولم يعين او بعتك عبدا على ان تختار منهم من شئت ولو باع ذراعا
من ارض او ثوب يعلمان ذرعانهما صح ان قصدا الاشاعة وان قصدا معينا بطل ويجوز ابتياع
جزء معلوم النسبة مشاعا من معلوم تساوت اجزاؤه او اختلفت كنصف هذه الدار او هذه
الصبرة مع علمهما قدرا ويجوز بيع الصاع من الصبرة وان كانت مجهولة الصيعان اذا عرف
وجود المبيع فيها وهل ينزل على الاشاعة فيه نظر فان جعلنا المبيع صاعا من الجملة غير شائع
بقي المبيع ما بقي صاع وعلى تقدير الاشاعة يتلف من المبيع بالنسبة **د** ابهام الطريق كابهام
المبيع فلو باع ارضا محفوفة بملكه وشرط الممر من جهة معينة صح البيع وان ابهم بطل ولو
قال بعتكها بحقوقها صح فيثبت للمشتري السلوك من جميع الجوانب وان كانت الى شارع او
ملك المشتري على اشكال **ه** لو باع بحكم احدهما او ثالث من غير تعيين قدر الثمن او وصفه
بطل فيضمن المشتري العين لو قبضها بالمثل او القيمة يوم القبض او باعلى القيم من حين القبض
الى حين التلف على الخلاف وعليه ارش النقص والاجرة ان كان ذا اجرة انتفع او لا
وله الزيادة ان كانت من فعله عينا او صفة والا فللبائع وان كانت منفصلة **و** تكفي
المشاهدة عن الوصف ان تقدمت بمدة لا تتغير عادة ولو احتمل التغير صح للاستصحاب
فان ثبت التغير تخير المشتري والقول قوله لو ادعاه على اشكال ولا يصح بيع السمك في
الآجام وان ضم اليه القصب وكذا اللبن في الضرع مع المحلوب منه وكذا الجلد والصوف على
ظهر الغنم وان ضم اليه غيره وكذا ما في بطونها وكذا لو ضمها ويجوز بيع الصوف على الظهر منفردا

على راي وكل ما يجري مقصوده بالبيع لا يصح بيعه وان انضم الى معلوم ويجوز مع الانضمام الى

معلوم اذا كان باقيا ز رؤية بعض المبيع كافية ان دلت على الباقي بكونه من جنسه كظاهر

صبرة الحنطة ثم ان وجد الباطن بخلافه تخير في الفسخ ولا يكفي رؤية ظاهر صبرة البطيخ و

رأس سلة العنب والفاكهة ولو اراه انموذجا وقال بعتك من هذا النوع كذا بطل لانه لم يعين

مالا ولا وصف ولو قال بعتك الحنطة التي في البيت وهذا الانموذج منها صح ان ادخل الانموذج

لرؤية بعض المبيع وان لم يدخل على اشكال ينشأ من كون المبيع غير مرئي ولا موصوف اذ لا يكفي

الرجوع اليه عند الاشكال بان يفقد ح لو باع عينا غير مشاهدة افتقر الى ذكر الجنس والنوع

فلو قال بعتك ما في كمي لم يصح ما لم يذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة اتحد الوصف او تعدد

ولا يفتقر معها الى الرؤية من المتعاقدين فلو وصف للبائع او للمشتري او لهما صح البيع فان

خرج على الوصف لزم والا تخير من لم يشاهده ففي طرف الزيادة يتخير البائع وفي طرف النقصان

المشتري ولو اختار صاحب الخيار اللزوم لم يكن للآخر فسخه ولو زاد و نقص باعتبارين تخيرا

معا سواء بيع بثمن المثل او لا ولو بلى بعض الضيعة ووصف له الباقي تخير فيها كلها مع الخروج

على الخلاف وخيار الرؤية على الفور ط يجوز للانسان الطرف ما يحتمل الزيادة والنقيصة لا ما

يزيد الا بالتراضي ويجوز ضم الظرف في البيع من غير اندار ي لو باعه بدينار غير درهم نسيه

فما يتعامل به وقت الاجل او نقدا مع جهله بالنسبة او بما يتجدد من النقد بطل ولو قدره بالمال

من الدينار صح ولو باعه بعشرين درهما من صرف العشرين بالدينار بطل مع تعدد الصرف والنسبة

المذكورة او جهله ولو باعه بنصف دينار لزمه شق دينار ولا يلزمه صحيح الا مع ارادته عرفا

يا لو باعه الصبرة كل قفيز بدينار او طاقة بقيراط صح والا بطل الجميع يب يجوز استثناء الجزء المعلوم

في احد العوضين فيكون الآخر في مقابلة الباقي ولو قال اهل هذه السلعة ابايعنيها لاما باو فيه

بسعر اليوم فالشيخ يبطل للجهالة والوجه ذلك الا ان يعلما سعر اليوم ولو قال الا ما يخص واحدا

يصح في ثلثة ارباعها بجميع الثمن والاقرب عندي البطلان لثبوت الدور المفضي الى الجهالة

فان علماه بالجبر والمقابلة او غيرها صح البيع في اربعة اخماسها بجميع الثمن ولو باعه بعشرة وثلث الثمن

فهو خمسة عشر لان الثمن شيء يعدل عشرة وثلث شيء فالعشرة تعدل ثلثي الثمن ولو قال وربع الثمن فهو

ثلثة عشر وثلث ولو قال الا ثلث الثمن فهو سبعة ونصف المقصد الثاني في انواع المبيع وفيه

فصول الاول الحيوان وفيه مطلبان الاول الاناسي من انواع الحيوان انما يملكون بسبب الكفر

الاصلي اذا لم يكن ذا عهد ثم يسري الرق الى ذريتهم وان اسلموا ما لم يعتقوا ولو التقط في

دار الحرب ملك ولا يملك من دار الاسلام وكذا من دار الحرب اذا كان فيها مسلم فان اقر بعد

بلوغه بالرقية حكم عليه بها ما لم يكن معروف النسب وكذا كل من اقر بها بالغا رشيدا مجهول

وان كان المقر له كافرا ولا يقبل رجوعه ولو اشترى عبدا يباع في الاسواق فادعى الحرية لم يقبل

الا بالبينة ويملك الرجل كل احد سوى احد عشر الاب والام والجد والجدات لهما وان علوا

والولد ذكرا او انثى وولد الولد كذلك وان نزل والاخت والعمة والخالة وان علتا وبنت الاخ

وبنت الاخت وان نزلتا فمن ملك احدهم عتق عليه وتملك المراة كل احد سوى الآباء وان علوا

والاولاد وان نزلوا والرضاع كالنسب على راي ويكره ملك القريب غير من ذكرنا ويبطل ملك

كل من الزوجين صاحبه فيبطل النكاح وان ملك البعض وما يوخذ من دار الحرب بغير اذن الامام

فهو للامام خاصة لكن رخصوا لشيعتهم في حال الغيبة والتملك والوطي وان كانت للامام او

بعضها ولا يجب اخراج حصة غير الامام منها ولا فرق بين ان يسبيهم المسلم والكافر وكل

حربي قهر حربيا فباعه صح وان كان اخاه او زوجته او من ينعتق عليه كابنه من كانت ونيته

وابويه على اشكال ينشأ من دوام القهر المبطل للعتق لو فرض وعدم القرابة الرافعة للملك بالقهر والتجوز

مرض الشراء الى الاستنقاذ وثبوت الملك للمشتري بالتسلط ففي لحوق احكام البيع حينئذ نظر المطلب

الثامن في الاحكام يجوز ابتياع بعض الحيوان بشرطين الاشاعة وعلم النسبة فلو باع عينه او رجله
او نصفه الذي فيه راسه او الآخر بطل ولو باع شيئا منه او جزءا او نصيبا او قسطا بطل ولو باعه
نصفه او ثلثه وتحمل اطلاقه على التصحيح ولو استثنى البائع الراس والجلد فالاقرب بطلان البيع
والصحة في المذبوح ولو اشتركا في الشراء وشرط احدهما الراس والجلد لم يصح وكان له بقدر
ماله ولو قال له الربح بيننا ولا خسران عليك فالاقرب بطلان الشرط ولو وطئها احدهما لشبهة فلا
حد ويسقط بقدر نصيبه خاصة فان حملت قوم عليه حصة الشريك وانعقد الولد
حرا وعلى ابيه قيمة حصة الشريك منه يوم الولادة ولا تقوم بنفس الوطي على راي ويتخير المشتري لو
تجدد العيب في الحيوان بعد العقد وقبل القبض في الفسخ والامساك مجانا وبالارش على راي ولو
تلف بعد قبضه في الثلاثة فمن البائع ان لم يحدث فيه المشتري حدثا ولو تجدد فيه عيب من غير
جهة المشتري فان كان في الثلاثة تخير كالاولى وبعدها ليس له رد ولا يمنع من الرد بالعيب السابق ولو كان
بعدها او احدث المشتري فيه حدثا منع من الرد بالعيب السابق والحمل [illegible] للبائع على راي
الا ان يشترط المشتري فيثبت له معه فان سقط قبل قبضه او في الثلاثة من غير فعله فوت في
الحالين واخذ من الثمن بنسبة التفاوت ولو قال اشتر حيوانا بشركتي او بيننا صح البيع لهما وعلى
كل منهما نصف الثمن فان ادى احدهما الجميع باذن صاحبه في الاداء عنه رجع عليه والا فلا فان
تلف فهو منهما ويرجع على الامر بما نقد عنه باذنه والعبد لا يملك مطلقا على راي فلو كان له
مال فهو للبائع وان علم به فان شرطه المشتري صح ان لم يكن ربويا او كان واختلفا او تساويا
وزاد الثمن ولو قال للعبد اشترني ولك علي كذا لم يلزم على راي ولو دفع الى ماذون مالا ليشتري نسمة
ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه الباقي فحج ثم ادعى كل من الماذون ومولى الاب [illegible]

وورثة الدافع كون الثمن من ماله فالقول قول مولى الماذون مع اليمين وعدم البينة ويحمل الرواية
بالدفع الى مولى الاب بغير بينة كما كان على انكار البيع فان اقام احدهما بينة حكم له ولو اقام كل من
الثلاثة بينة فان رجحنا بينة ذي اليد فالحكم كالاول والا فالاقرب ترجيح بينة الدافع على
مقتضى صحة البيع مع احتمال تقديم بينة مولى الاب لادعائه ما ينافي الاصل وهو الفساد ولو
اشترى كل من الماذونين صاحبه فالعقد للسابق فان اتفقا بطلا الا مع الاجازة ولو كانا
وكيلين صحا معا ولو اشترى مسروقة من ارض الصلح ردها على البائع ويستعيد الثمن
فان مات فمن ورثته فان فقدوا استسعيت والاقرب تسليمها الى الحاكم من غير سعي ولو دفع
بائع عبد موصوف في الذمة عبدين ليتخير المشتري فابق احدهما ضمنه بقيمته ويطالب بما
اشتراه ولو اشترى عبدا من عبدين لم يصح ويجب على البائع استبراء الموطوءة بحيضة
او خمسة واربعين يوما قبل بيعها ان كانت من ذوات الحيض وكذا يجب على المشتري قبل
وطئها لو جهل حالها ويسقط لو اخبر الثقة بالاستبراء او كانت لامرأة او صغيرة او يائسة
او حاملا او حائضا ويحرم وطي الحامل قبلا قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام ويكره بعده
ان كان عن زنا وفي غيره اشكال فان وطئها عزل استحبابا فان لم يعزل كره بيع ولدها
ويستحب ان يعزل له من ميراثه قسطا ويكره وطي من ولدت من الزنا بالملك والعقد فان فعل فلا يطلب
الولد منها ورؤية المملوك ثمنه في الميزان والتفرقة بين الطفل وامه قبل الاستغناء ببلوغ سبع
سنين او مدة الرضاع على خلاف وقيل يحرم ولو ظهر استحقاق الموطوءة غرم العقر مع
البكارة ونصفه لا معها والولد حر وعلى الاب قيمته للمولى يوم سقوطه حيا ويرجع على البائع
بما دفعه ثمنا وغرما عن الولد وفي الرجوع بالعقر واجرة الخدمة نظر ينشأ من اباحة البائع
له بغير عوض ومن استيفاء عوضه ويستحب لمن اشترى مملوكا تغيير اسمه واطعامه حلوا و[illegible]

الصدقة عنه بشئ ويصح بيع الحامل بحر والمرتد وان كان عن فطرة على اشكال والمريض للاكل
من برئه ولو باع امة واستثنى وطئها مدة معلومة لم يصح **الفصل الثاني** في الثمار وفيه مطالب
في انواعها يجوز بيع ثمرة النخل بشرط الظهور عامًا واحدًا وازيد ولا يجوز قبله مطلقًا
على رأي ولا يشترط بدو الصلاح وهو الحمرة او الصفرة الضميمة ولا زيادة على العام ولا شرط
القطع اجماعًا وهل يشترط احدها فيما لم يبد صلاحه وان افردها الحاقة بالاوراق
نعت على مالك الاصل وباع الاصل واستثنى الثمرة فلا شرط اجماعًا واما ثمرة الشجر فيجوز
بيعها مع الظهور وحين انعقاد الحب ولا يشترط الزيادة على رأي ولا يجوز قبل الظهور عامًا
ولا اثنين على رأي ولا فرق بين البارزة كالمشمش والخفي كالجوز واما الخضر فيجوز بيعها بعد ظهورها
وانعقادها لا قبله لقطة ولقطات والزرع يجوز بيعه سواء انعقد السنبل فيه او لا قائمًا وحصيدًا
منفردًا ومع اصوله بارزًا كان كالشعير او مستترًا كالحنطة والعدس والحمص والباقلاء ولو كان
مما يستخلف بالقطع كالكراث والرطبة وشبههما جاز بيعه جزة وجزات وكذا ما يخرط كالحناء
والتوت خرطة وخرطات منفردة ومع الاصول بشرط الظهور في ذلك كله ولو باع الزرع بشرط
القصل وجب قطعه على المشتري فان لم يفعل فللبائع قطعه وتركه بالاجرة وكذا لو باع الثمرة
بشرط القطع **المطلب الثاني** في الاحكام ليس للبائع تكليف مشتري الثمرة القطع قبل صلاحها الا ان شرطه
بل يجب عليه تبقيتها الى اوان اخذها عرفًا بالنسبة الى جنس الثمرة فما قضت العادة باخذه بسرًا
اقتصر على بلوغه ذلك وما قضت باخذه رطبًا او قسبًا اخر الى وقته وكذا لو باع الاصل واستثنى
الثمرة واطلق وجب على المشتري ابقاؤها ولكل من مشتري الثمرة وصاحب الاصل سقي الشجر مع
انتفاء الضرر ولو تضررا منعا ولو تقابل ضرر احدهما ونفع الاخر رجحنا مصلحة المشتري ولا يزيد
عن الحاجة ويرجع فيه الى اهل الخبرة ولو انقطع الماء لم يجب قطع الثمرة وان تضرر الاصل بمص الرطوبة

ولو اعتاد قوم قطع الثمار قبل انتهاء الصلاح كقطع الحصرم فالاقرب حمل الاطلاق عليه ولو ظهر
بعض الثمرة فباعه مع المتجدد في تلك السنة صح سواء اتحدت الشجرة او تكثرت وسواء
اختلف الجنس او اتحد ويجوز ان يستثني ثمرة شجرة او نخلة معينتين ولو ابهم او شرط
الاجود بطل البيع وان يستثني حصة مشاعة او ارطالًا معلومة فان اجتيحت الثمرة سقط
من المستثنى بالنسبة ولو اجتيحت الثمرة بعد الاقباض وهو التخلية هنا او سرقت فهي من
مال المشتري ولو كان قبل القبض فمن البائع ولو تلف البعض اخذ الباقي بحصته من الثمن
وله الفسخ ولو اتلفه اجنبي تخير المشتري بين الفسخ والزام المتلف والاقرب الحاق البائع
واتلاف المشتري كالقبض ولا يجب على البائع السقي بل التمكين منه مع الحاجة ولو تلف بترك
السقي فان لم يكن قد منع فلا ضمان عليه وان منع ضمن وكذا لو تعيبت ويجوز بيع الثمرة والزرع
بالاثمان والعروض الا بيع الثمرة بالتمر وهي المزابنة ولا الزرع بالحب وهي المحاقلة ولو اختلف
الجنس جاز كما لو باع زرع حنطة بشعير وهل يسري المنع الى ثمر الشجر الاقرب ذلك للنطق والنهي
على اشكال ولا صح عدم اشتراط كون الثمن من المثمن واستثني من الاول العرايا فانه يجوز بيع
العرية وهي النخلة تكون في دار الانسان او بستانه بخرصها تمرًا لا منها ولا يجوز ما زاد على واحدة
مع اتحاد المكان ويجوز مع تعدده ولا يشترط التقابض في بيع العرية قبل التفرق بل الحلول فلا
يجوز اسلاف احدهما في الاخر **فروع** آ لا يجب التماثل في الخرص بين ثمرتها عند الجفاف و
ثمنها ولا يجوز التفاضل عند القبض ب لا تثبت العرية في غير النخل ان منعنا بيع ثمر الشجر بالثمر
ج يجوز بيع العرية وان زادت على خمسة اوسق د انما يجوز بيعها على مالك الدار او البستان
او مستاجرها او مشتري ثمرة البستان على اشكال ه لو قال بعتك هذه الصبرة من الغلة او التمر
بهذه الصبرة سواء بسواء فان عرف المقدار صح والا بطل وان تساويا عند الاعتبار سواء اتحد

الجنسان او اختلفا د يجوز ان يتقبل احد الشريكين بحصة شريكه من الثمرة بشيء معلوم منها
لا على سبيل البيع وان يبيع الثمرة مشتريها بزيادة ونقصان قبل القبض وبعده ولو اشترى لقطة
من الخضراوات فامتزجت بالمتجددة من غير تمييز فالاقرب مع ما كحة البايع ثبوت الخيار للمشتري
بين الفسخ والشركة ولا خيار لو وهب البايع على اشكال ز يشترط في الثمر الذي يشترى بالرؤية العلم بالكيل
او الوزن ولا تكفي المشاهدة ح لا يجوز بيع ما المقصود منه مستور كالجزر والثوم والبصل قبل قلعه
ولو اشترى الزرع قصيلا مع اصوله فقطعه فنبت فهو له اما لو لم يشترط الاصل فهو للبايع ولو سقط
من الحب المحصود فنبت من القابل فهو لصاحب البذر لا الارض **الفصل الثالث** في الصرف
وهو بيع الاثمان بمثلها وشرطه التقابض في المجلس وان كانا موصوفين غير معينين والتقابض
قدرا مع اتفاق الجنس فلو افترقا قبله بطل ولا يتحقق الافتراق مع مفارقة المجلس مصطحبين ولو
قبض الوكيل قبل تفرقهما صح لا بعده ولو قبض البعض صح فيه خاصة ولو اشترى منه دراهم ثم اشترى
بها دنانير قبل القبض للدراهم بطل الثاني فان افترقا بطلا ولو كان له دنانير فامره ان يحولها الى دراهم
او بالعكس بعد المساعرة على جهة التوكيل صح وان تفرقا قبل القبض لان النقدين من واحد على اشكال
ولو تفرقا قبل الوزن والنقد صح مع اشتمال المقبوض على الحق والجودة والرداءة والصياغة والكسر
توجب الاثنينية ويجوز التفاضل مع اختلاف الجنس والمغشوش يباع بغير جنسه ان جهل قدره ولا
جاز بجنسه بشرط زيادة السليم في مقابلة الغش ولا يجوز انفاقه الا اذا كان معلوم الصرف بين
الناس فان جهل وجب ابانته وتراب معدن احد النقدين يباع بالاخر احتياطا ولو جمعا
بيعا بهما ولا اعتبار بالذهب اليسير في جوهر الصفر ولا بالفضة في جوهر الرصاص والمصاغ من النقدين
ان جهل قدر كل والخليط بهما او بغيرهما او بالاقل ان تفاوتا وان علم بيع بايهما شاء مع زيادة الثمن على
جنسه ولو بيع بهما او بغيرهما جاز مطلقا وتراب الصياغة يباع بالجوهرين معا او بغيرهما لا باحدهما

ثم يتصدق به مع جهل اربابه والمحلى باحد النقدين يباع مع جهل قدره بالاخر وبغيرهما او بالجنس
مع الضميمة ومع علمه يباع بالاخر وبغيرهما مطلقا وبجنسه مع زيادة الثمن او اتهاب المحلى من
غير شرط ولو تخصص الثمن تعين فليس له دفع المساوي **فروع** أ لو عينا الثمن والمثمن وتقابضا
ووجد احدهما بما اخذه عيبا فان كان من غير الجنس بطل الصرف كان يجد الذهب نحاسا او
الفضة رصاصا وكذا في غير الصرف لو باعه ثوبا كتانا فبان صوفا بطل وان كان البعض من غير
الجنس بطل فيه خاصة وتخير من انتقل اليه في الفسخ والاخذ بحصته من الثمن وان كان من
الجنس كخشونة الجوهر واضطراب السكة وسواد الفضة تخير بين الرد والامساك وليس له
البدل في الموضعين ولو اختلف الجنسان فله الارش ما داما في المجلس فان فارقاه فان اخذ الارش
من جنس السليم بطل فيه وان كان مخالفا صح ولو كانا غير معينين فظهر العيب من غير الجنس فان
تفرقا بطل والا كان له المطالبة في البدل ولو اختص العيب بالبعض اختص بالحكم ولو كان
من الجنس فله الرد والامساك مع الارش مع اختلاف الجنس ومجانا مع اتفاقه والمطالبة بالبدل
وان تفرقا على اشكال وفي اشتراط اخذ البدل في مجلس الرد اشكال ب نقص السعر وزيادته
لا يمنع الرد فلو صارفه وهي تساوي عشرة بدينار فردها وقد صارت تسعة بدينار صح قطعا
وكذا لو صارت احد عشر ج لو تلف احدهما قبل التقابض ثم ظهر في التالف عيب من غير
الجنس بطل الصرف ويرد الباقي ويضمن التالف بالمثل او القيمة ولو كان من الجنس كان له اخذ
الارش مع اختلاف الجنس والا فلا د لو اخبره بالوزن ثم وجد نقصا بعد العقد بطل الصرف مع اتحاد
الجنس وتخير مع الاختلاف بين الرد والاخذ بالحصة وان وجد زيادة فان كان قال بعتك
هذا الدينار بهذا الدينار بطل وان قال بعتك دينارا بدينار صح وكانت الزيادة في يده امانة
ويحتمل ان تكون مضمونة لانه قبضه على انه عوض ما له اما لو دفع اليه ازيد من الثمن ليكون وكيله في الزائد

اولم يرد اخذه منه وفي قول آخر فان الزيادة هنا امانة قطعا وان كانت الزيادة لاختلاف الموازين
فهي للقابض ولا تأخذ الزيادة الفسخ للتعييب بالشركة ان منعنا الابدال مع التفرق وكذا لا افعما اذ لا
يجب عليه اخذ العوض نعم لو لم يفترقا رد الزايد وطالب بالبدل **ه** لو كان لاحدهما على الآخر ذهب
وللآخر على الواحد دراهم فتصارفا بما في ذمتيهما جاز من غير تقابض على اشكال منشاؤه اشتمال البيع كذا
بدين اما لو تباريا او اصطلحا جاز ويجوز اقتضاء احد النقدين من الآخر ويكون صرفا بعين
وذمة ولو دفع القضاء على التعاقب من غير محاسبة كان له الابدال بسعر وقت القبض وان كان بطلا
و لو اشترى دينارا بعشرة ومعه خمسة جاز ان يدفعها عن الثمن ثم يقترضها ويدفعها عن تمام الثمن
ليصح الصرف وان كان حيلة **ز** لو اشترى من المودع وديعة عنده صح اذا دفع اليه الثمن في المجلس
سواء علما وجوده او ظنا او شكا فيه فان ظهر عدمه بطل الصرف **ح** روي جواز ابتياع درهم بدرهم
ويشترط صياغة خاتم ولا يجوز التعدية **المقصد الرابع** في انواع البيع وهي بالنسبة الى الاجل
اربعة والى الاخبار براس المال اربعة والى مساواة الثمن للعوض قسمان فهنا فصول ثلثة **الفصل الاول**
العوضان ان كانا حالين فهو النقد وان كانا مؤجلين فهو بيع الكالي بالكالي وهو منهي عنه
وان كان المعوض حالا خاصة فهو النسيئة وبالعكس السلف **الفصل الثاني** في النقد والنسيئة
الحلول والعقد واشتراط التعجيل يقتضيان تعجيل الثمن واشتراط التاجيل في نفس العقد يوجب [illegible]
الضبط فلو شرط اجلا من غير تعيين او عينا مجهولا كقدوم الحاج بطل ولو باعه بثمن ناقص في
مقابلة الحلول او قلة الاجل والزيادة في مقابلة الاجل او كثرته بطل على راي ولو باع نسيئة ثم اشتراه
قبل الاجل بزيادة او نقيصة حالا او مؤجلا جاز ان لم يكن شرط في العقد ولو حل فابتاعه بغير الجنس
جاز مطلقا ولا قربان الجنس كذلك وقيل يجب المساواة ويجوز البيع نسيئة بزيادة عن قيمته او نقصان
مع علم المشتري وكذا النقد ولو شرط خيار الفسخ ان لم ينقده في مدة معينة صح ولو شرط ان لا يبيع

لم يات بعينها ففي صحة البيع نظر فان قلنا به بطل الشرط على اشكال **الفصل الثالث** في السلف وفيه
مطلبان **الاول** في شرايطه وهي سبعة **الاول** العقد ولا بد فيه من ايجاب كقوله بعتك كذا
صفته كذا الى كذا بهذه الدراهم وينعقد سلما لا بيعا بمجرده فيثبت له وجوب قبض راس المال
قبل التفرق نظرا الى المعنى لا اللفظ او اسلمت او اسلفت او ما ادى المعنى والاقرب انعقاد
البيع بلفظ السلم فيقول اسلمت اليك هذا الثوب في هذا الدينار وكذا لو قال بعتك بلا ثمن
او على ان لا ثمن عليك فقال قبلت ففي انعقاده نظر ينشأ من الالتفات الى المعنى واختلال
اللفظ فهل يكون مضمونا على القابض فيه اشكال ينشأ من كون البيع الفاسد مضمونا او
دلالة لفظه على اسقاطه اما لو قال بعت ولم يتعرض للثمن فانه لا يكون تمليكا ويجب القيمة
الثاني معرفة وصفه ويجب ان يذكر اللفظ الدال على الحقيقة كالحنطة مثلا ثم يذكر كل
وصف يختلف به القيمة اختلافا ظاهرا لا يتغابن الناس بمثله في السلم بلفظ ظاهر الدلالة
عند اهل اللغة حتى يرجعان اليه عند الاختلاف ولا يجب في الاوصاف الاستقصاء
الى ان يبلغ الغاية لعسر الوجود بل يقتصر على ما يتناوله الاسم فلو اقتضى الاطناب الى عزة الوجود
كاللالي الكبار التي تفتقر الى التعرض للحجم والشكل والوزن والصفا واليواقيت والجارية
الحسناء مع ولدها او اختها او ابنتها لم يصح وان كان مما يجوز السلم فيه لاداية الى عسر التسليم ولو اسلم
جاز في اللالي الصغار مع ضبط وزنها ووصفها لكثرتها ويجوز اشتراط الجيد والردي
والاردى على اشكال ينشأ من عدم ضبطه ووجوب قبض الجيد لا يقتضي تعيينه عند العقد
لا الاجود وكل ما يمكن ضبط اوصافه المطلوبة يصح السلم وان كان مما تمسه النار ويجوز
في عين ان النبل قبل نحتها لا المعمول والخضر والفواكه وما تنبته الارض والبيض والجوز
واللوز وكل انواع الحيوان والاناسي واللبن والسمن والشحم والطيب والملبوس والاشربة والادوية

وان كانت مركبة اذا عرفت بسايطها او في جنسين مختلفين فيضبط كل منهما باوصافه وفي شاة
لبون ولا يجب في ذات لبن بل ما من شانها وفي شاة ذات ولد او جارية كذلك حامل اي او حائل على
اشكال ينشا من الجهل بالحمل والمخالطة المقصودة اركان اذا امكن ضبطها كالعتابي والخز النسج
من الابريسم والوبر والشهد اذا مزج الشمع كالنوى وكذا كل ما لا يقصد خليطه كالجبن وخبز الانفحة
ودهن البنفسج والبان والخل وفيه الماء والصفر والحديد والرصاص والنحاس والزيبق والكحل
والكبريت وكل ما لا يمكن ضبطه بالوصف لا يصح السلم فيه كاللحم مطبوخه ونيه والخبز والجلود
والجواهر التي يعسر ضبطها **فروع** آ يجب ان يذكر في الحيوان النوع واللون والذكورة والانوثة
والسن وفي الاناسي زيادة القد كرباعي اي اربعة اشبار وخماسي فيقول عبد تركي ابن ست
سبع طويل او قصير او ربع وينزل كل شيء على اول الدرجات ولا يجوز وصف كل عضو للعسر والاقرب
جواز اشتراط ما لا يعسر وجوده وان كان استقصا كالسمن والجعودة ويرجع في السن الى الغلام
مع بلوغه ومع صغره السيد فان جهل فالى ظن اهل الخبرة ولو اختلف النوع الواحد في الرفق
ذكر الصنف ولو اتحد لونه كفى نوعه عنه **ب** يذكر في الابل الذكورة والانوثة والسن كبنت مخاض
واللون كالحمرة والنوع كنعم بني فلان او نتاجهم بختي وعربي وان كثر نتاجهم في نتاج ولا
بطل كنسبة الثمرة الى بستان وكذا الخيل السن واللون كوبي او بخبي ولا يجب التعرض للشيات كالاغر
والمحجل وفي البغال النوع والكبر والصغر من حيث الجثة ولا نتاج البغال والحمير ليذكر عن نسب
الى البلد **ج** يذكر في التمر اربعة اوصاف النوع كالبرني والبلد ان اختلف الوصف كالبصري او
والقد كالكبار والحداثة او العتق وفي البر وغيره من الحبوب البلد والحداثة او العتق والصلابة او
ضدها والعسل البلد كالمكي والزمان كالربيعي واللون ويشترط الاصفى من الشمع وفي السمن النوع
كالبقري واللون كالاصفر والمرعى والحداثة او ضدها وفي الزبد ذلك ولو زبد يومه او امسه وفي

اللبن وحموضته النوع والمرعى ومع الاطلاق يلزم حلب يومه **د** يذكر في الثياب ثمانية النوع
كالكتان والبلد واللون والطول والعرض والصفاقة والرقة والنعومة او اضدادها
ولو ذكر الوزن بطل لعزته ولو انه الخام الا ان يشترط المقصور ويذكر في الغزل النوع كالقطن
والبلد واللون والغلظ والنعومة او اضدادها ولو ذكر الوزن بطل لعزته وفي القطن كذلك
الا الغلظ وضده وان شرط منزوع الحب فله ولو كان له بحبه مع الاطلاق كالتمر يحمله
على الكمال ويذكر في الصوف البلد والنوع واللون والطول والقصر والزمان وفي اشتراط
الانوثة او الذكورة نظر وعليه تسليمه نقيا من الشوك والبعر **ه** يذكر في الرصاص النوع
كالقلعي والاسرب والنعومة والخشونة واللون ويزيد في الحديد ذكرا او انثى ولو انضبطت
الاواني جاز السلف فيها فيضبط الطشت جنسه وقدره وسمكه ودوره وطوله وفي الخشب
النوع واليبس والرطوبة والطول والعرض والسمك ويلزمه ان يدفع من طرفه الى طرفه بذلك
السمك والدور ولو كان احد طرفيه اغلظ من الشرط فقد زاد خيرا ولا يلزمه القبول ولو كان
ادق وله سمح خال من العقد **و** الصفات اذا لم تكن مشهورة عند الناس لقلة معرفتها
كالادوية والعقاقير او لغرابة لفظها فلا بد وان يعرفها المتعاقدان وغيرهما وهل يعتبر
الاستفاضة او يكفي معرفة عدلين الاقرب الثاني **الشرط الثالث** الكيل والوزن في المكيل او
الموزون ولا يكفي العد في المعدود بل لا بد من الوزن في البطيخ والباذنجان والبيض
والرمان ولهذا اكتفي في البيع بعدها للمعاينة اما السلم فلا للتفاوت ولا يجوز الكيل في
في هذه لتجافيها في المكيال اما الجوز واللوز فيجوز كيلا ووزنا وعدا لقلة التفاوت وفي
جواز تقدير المكيل بالوزن وبالعكس نظر ويشترط في المكيل العمومية فلو عين الايقاع كجرة
او كوزة بطل ولو اعتيد فسد الشرط وصح البيع وكذا صنجة الوزن فلو عينا صخرة مجهولة

بطل ولو كانت مشاهدة ويجوز في المذروع ذرعًا ولا يجوز في القصب اطنانًا ولا الحطب
حزمًا ولا الماء قربًا ولا المجزوز جززًا وكذا يشترط في الثمن علم مقداره بالكيل او الوزن او العدد
ولا يكفي المشاهدة مع تقديره باحدهما ولو كان من الاعواض غير المتقدر باحدها جاز
كثوب معلوم ودابة مشاهدة وجارية موصوفة فانه يجوز اسلاف الاعواض في الاعواض
وفي الاثمان والاثمان في الاعواض ولا يجوز في الاثمان بالاثمان **الرابع** قبض الثمن في المجلس
فلو تفرقا قبله بطل ولو تفرقا بعد قبض البعض صح فيه خاصة وللبائع الامتناع من
قبض البعض للتعيب بخلاف الدين ولو كان الثمن خدمة عبد او سكنى دار سنة مثلًا
صح وتسليمها بتسليم العين ولا يشترط التعيين فلو قال اسلمت اليك دينارًا في ذمتي كذا
ثم عين وسلم في المجلس جاز ولو اسلم مائة في حنطة ومثلها في شعير ثم دفع مائتين قبل التفرق
ووجد بعضها زيوفا من غير الجنس وزع بالنسبة وبطل من كل جنس بنسبة حصته من
الزيوف ولو احاله بالثمن فقبضه البائع من المحال عليه في المجلس فالاقوى عندي الصحة ولو
جعل الثمن في العقد ما يستحقه في ذمة البائع بطل لانه بيع دين بدين على اشكال ولو لم يعينه
ثم حاسبه بعد العقد من دينه عليه فالوجه الجواز ولو شرط تعجيل نصف الثمن وتاخير
الباقي لم يصح اما في غير المقبوض فلانتفاء القبض واما في المقبوض فلزيادته على المؤجل فيستدعي
ان يكون في مقابلته اكثر مما في مقابلة المؤجل والزيادة مجهولة **الخامس** كون المسلم فيه
دينًا فلا ينعقد في عين نعم ينعقد بيعًا سواء كانت العين مشاهدة او موصوفة **السادس**
الاجل المضبوط بما لا يقبل التفاوت فلو شرط اداء المسلم فيه عند ادراك الغلات او
دخول القوافل بطل وكذا لو قال متى اردت او متى اليسرت ويجوز التاقيت بشهور
الفرس والروم وبالنيروز والمهرجان لانهما يطلقان على وقت انتهاء الشمس الى اول برج الحمل

والميزان ويجوز بفصح النصارى وفطر اليهود ان عرفه المسلمون ولو اجل الى نفر الحجيج احتمل
البطلان والحمل على الاول وكذا الى ربيع او جمادى ويحمل السنون والشهور على الهلالية
ويعتبر الشهور بالاهلة فان عقدا اولها اعتبر الجميع بالاهلة وان عقدا في خلاله اعتبر
الشهور بعده بالاهلة ثم تمم المنكسر ثلثين على راي ويحتمل انكسار الجميع بكسر الاول
فيعتبر الكل بالعدد ولو قال الى الجمعة او رمضان حمل على الاقرب ويحل باول جزء منهما ولو
قال محله في الجمعة او في رمضان فالاقرب البطلان ولو قال الى اول الشهر او آخره احتمل
البطلان لانه يعبر به عن جميع النصف الاول والنصف الاخير والصحة فيحمل على الجزء الاول
والاقرب عدم اشتراط الاجل فيصح السلم في الحال لكن يصرح بالحلول فان اطلق حمل على
الاجل واشترط ضبطه ولو اطلق ولم يضبطه ثم ضبطه قبل التفرق بطل ولو قال الى شهر
واتهم اقتضى اتصاله بالعقد فالاجل آخره وكذا الى شهرين او ثلثة فيحل باوله كما تقدم　اما المعين
ولا يشترط في الاجل ان يكون له وقع في الثمن فلو قال الى نصف يوم صح **السابع** امكان وجود
المسلم فيه عند الحلول ليصح التسليم وان كان معدومًا وقت العقد او قبل الحلول ولا
يكفي الوجود في قطر آخر لا يعتاد نقله اليه في غرض المعاملة ولو احتاج تحصيله الى مشقة
شديدة كما اذا اسلم في وقت الباكورة في قدر كثير فالاقرب الصحة ولو ظن الانقطاع بعد
انقضاء السلم كما لو اسلم فيما يعم وجوده وانقطع لجايحة او وجد وقت الحلول عامًا ثم اخر
التسليم لعارض ثم طالب بعد انقطاعه تخير المشتري بين الفسخ والصبر ولو قبض البعض
تخير في الفسخ في الجميع والمتخلف والصبر ولو تبين العجز قبل المحل احتمل تخيره الخيار وتاخيره
البحث الثاني في احكامه لا يشترط ذكر موضع التسليم على اشكال وان كان في حمله مؤنة
فلو شرطاه تعين ولو اتفقا على التسليم في غيره جاز ومع الاطلاق ينصرف وجوب

التسليم الى موضع العقد فلو كان في برية او بلد غربة وقصدهما مفارقته قبل الحلول فالاقرب
عندي وجوب تعيين المكان ويجب ان يدفع الموصوف فلو دفع غير الجنس لم يجب القبول
وكذا الاردى ولو كان من الجنس مساويا او اجود وجب ولو اتفقا على ان يعطيه الجيد
منه ويزيد فان كان ربويا لم يجز على اشكال والا جاز وليس له الا اقل ما يتناوله الوصف
وله اخذ الحنطة خالية من التبن والزايد على العادة من التراب واخذ التمر جافا ولا
يجب تناهي جفافه ولا يقبض المكيل والموزون جزافا وله ملء المكيال وما يحتمله ولا
يكون ممسوحا من غير دق ولا هز ولا يجوز بيع السلم قبل حلوله ويجوز بعده قبل قبضه
على الغريم وغيره على كراهية ويجوز بيع بعضه وتوليته وتولية بعضه ويجوز ان يسلف في
شيء ويشترط السايغ كالقرض والبيع والاسلاف والرهن والضمين ولو اسلف في غنم وشرط
اصواف نعجات معينة صح ولو شرط كون الثوب من غزل امراة معينة او الثمرة من نخلة
بعينها لم يلزم البيع اما لو استند الثمرة الى ما لا يخيل عادة كالبصرة جاز **فروع آ** لو اسلف
عرضا في عرض موصوف بصفاته فدفعه عند الاجل وجب القبول فلو كان الثمن جارية
صغيرة والمثمن كبيرة فجاء الاجل وهي على صفة المثمن وجب القبول وان كان البايع قد وطيها
ولا عقر عليه وان كان حيلة **ب** لو اختلفا في المسلم فيه فقال احدهما في حنطة ثم قال الآخر
في شعير تحالفا وانفسخ العقد ولو اختلفا في اشتراط الاجل فالاقرب ان القول قول مدعيه
ان كان العقد بلفظ السلم على اشكال وعلى قولنا بصحة الحال فالاشكال اقوى اما لو
اختلفا في الزيادة فالقول قول نافيها ولو اختلفا في الحلول فالقول قول المسلم اليه لانه
منكر ولو اختلفا في اداء المسلم فيه فالقول قول المنكر ولو اختلفا في قبض الثمن فالقول قول
البايع وان تفرقا لانه منكر ولو اختلفا بعد اتفاقهما على القبض في وقوعه قبل التفرق او بعده

قدم قول مدعي الصحة وكذا لو اقاما بينة لانها تقدم الى التصحيح والاثبات ولو قال البايع قبضته
ثم رددته اليك قبل التفرق قدم قوله رعاية للصحة **ج** يجب قبول المثل وقت الحلول والابراء
فان امتنع قبضه الحاكم ان ساله البايع ولو دفع اكثر لم يجب القبول بخلاف الاجود ولو دفع
من غير الجنس جاز مع التراضي وكذا يجوز لو دفع بعضه او اردى قبل الاجل لم يجب القبول
سواء تعلق للبايع غرض كتخليص الرهن او الضامن او خوف الانقطاع في المحل او لم يكن غرض
سوى البراءة وسواء كان للممتنع غرض بان يكون في زمن نهب او كانت دابة يحتاج علفها
او لم يكن ولو اسلم نصراني الى نصراني في خمر فاسلم احدهما قبل القبض بطل وللمشتري اخذ
دراهمه ويحتمل السقوط والقيمة عند مستحليه **د** اذا قبضه تعين وبرئ المسلم اليه فان
وجد معيبا فرده زال ملكه عنه وعاد حقه الى الذمة سليما ولو وجد في الثمن عيبا
فان كان من غير الجنس بطل ان تفرقا قبل التعويض او كان معينا وان كان من
الجنس رجع بالارش وله البدل مع عدم التعيين وان تفرقا على اشكال وان تعين
تخير بين الارش والرد فيبطل السلم ولو كان الثمن مستحقا فان كان معينا بطل والا
بطل ان تفرقا قبل قبض عوضه **ه** لو اسلم في شيئين صفقة بثمن واحد صح تخالفا
او تماثلا ولو شرط الاداء في اوقات متفرقة صح ان عين ما يؤديه في كل وقت ولو اسلف او
شرط رهنا او ضمينا ثم تقايلا او رد الثمن لعيب بطل الرهن وبرئ الضمين ولو صالحه
بعد الحلول على مال آخر عن مال السلم بطل الرهن لتعلقه بعوض مال الصلح لا به **و**
الفصل الثاني في المرابحة وتوابعها المرابحة هي البيع مع الاخبار براس المال مع الزيادة
عليه وايجابها كالبيع ويزيد بربح كذا ويجب العلم براس المال والربح فلو قال بعتك بما
اشتريت وربح كذا ولم يعلم قدر الثمن لم يصح وكذا لو علما قدر راس المال وجهلا الربح و

وان شرط التعجيل ولو بعد قبل الاجل

يجب ذكر الصرف والوزن مع الاختلاف ويكره نسبة الربح الى المال فيقول راس مالي ماية
وبعتك بربح كل عشرة واحدًا فان قال فالثمن ماية وعشرة بل ينبغي ان يقول راس مالي ماية و
بعتك بما اشتريت والربح عشرة ثم ان كان البائع لم يعمل فيه شيًا صح ان يقول اشتريته بكذا
او هو علي او ابتعته او تقوم علي او راس مالي ولو عمل فيه ماله زيادة عوض قال اشتريته
بكذا او عملت فيه بكذا فلو استاجر في ذلك العمل صح ان يقول تقوم علي او هو علي ويضم الاجرة
ولو قال بعتك بما قام علي استحق مع الثمن جميع المؤن التي يقصد بالتزامها الاسترباح
مثل ما بذله من دلالة واجرة البيت والكيال والحارس والحمال والقصار والصباغ مع
علم قدر ذلك كله ولا يستحق المطالبة بالمؤن التي فيها بقا الملك كنفقة العبد وكسوته
وعلف الدابة وليس له الرجوع بما عمل بنفسه كما لو قصر الثوب او تطوع به متطوع ولا اجرة البيت
اذا كان ملكه ويخبر بعد اخذ الارش من العيب السابق بالباقي ولو جنى على العبد فاخذ
ارشه لم يضعه ولو جنى العبد في يده ففداه لم يضم الفداء ولا يضع قيمة النماء المتجدد و
يجب على البائع حفظ الامانة بالصدق في قدر الثمن وفي الاخبار عما طرا في يده من عيب
نقص او جناية ولا يجب الاخبار بالغبن ولا بالبائع وان كان ولده او غلامه ويجب ذكر
تاجيل الثمن ولو اسقط عنه البعض جاز ان يخبر بالاصل سواء كان الاسقاط في مدة الخيار
او بعده وليس له الاخبار بالشرا في الابعاض مع تقسيط الثمن عليها الا ان يخبر بصورة الحال
اتفقت او اختلفت ساوى بينهما او لا باع خيارها بالاقل او لا وكذا الحامل اذا ولدت
فاراد بيعها منفردة ولا يخبر الدلال بالشرا عن تقويم التاجر مجردا عن البيع سواء ابتداه
او لا **واما التولية** فهي اعطا المتاع براس المال فيقول وليتك او بعتك وشبهه فيقول
قبلت التولية او البيع وهو بيع يلحقه احكام البيع من الشفعة والتقابض في المجلس ان كان

صرفًا وشرطه العلم براس المال لا ذكره ويلزمه مثل الثمن الاول جنسًا ووصفًا وقدرًا
واما المواضعة فهي ماخوذة من الوضع وهي ان يخبر براس المال ثم يقول بعتك به
ووضيعة كذا ويكره لو قال بوضيعة درهم من كل عشرة فلو كان الثمن ماية لزم تسعون
ولو قال من كل احد عشر درهم كان الحط تسعة دراهم وجزء من احد عشر جزء من درهم فيكون
الثمن احدا وتسعين الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم وكذا لو قال بوضيعة درهم لكل عشرة
فروع آ يجوز لبائع المتاع شراؤه بزيادة ونقيصة حالا او مؤجلا بعد القبض ويكره قبله
ان كان مكيلا او موزونا على راي ولو شرط الابتياع حال البيع لم يجز ويكره لو كان قصدهما
ذلك ولم يشترطاه فلو باع غلامه سلعة ثم اشتراها بزيادة قصدا للاخبار بالزايد جاز
ان لم يكن شرط الابتياع **ب** لو ظهر كذب البائع في اخباره تخير المشتري في الامضا بالمسمى والفسخ
وليس له قدر التفاوت سواء كان الكذب في قدر الثمن او جنسه او وصفه او حلوله وهل
يسقط الخيار بالتلف فيه نظر ولا خيار لو علم بكذبه ولا تقبل بينة البائع لو ادعى كثرة الثمن
وله الاحلاف ان ادعى العلم ولو صدقه المشتري تخير البائع بين الفسخ والامضاء **ج** لو اشترى
ثوبا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة جاز ان يخبر بعشرة ولا يجب حط الربح ولو اشتريا
ثوبا بعشرين ثم اشترى احدهما نصيب صاحبه باحد عشر اخبر باحد وعشرين ولو اشترى احدهما
نصفه بعشرة والاخر بعشرين ثم باعاه صفقة مرابحة فالثمن بينهما نصفان **د** لو باعه تولية
فحط البائع الاول عنه البعض فله الجميع ولو كان الحط قبل التولية فله الباقي ان كان بما ادى
ولو حط الجميع قبل التولية لم تصح التولية ان كان بما ادى او بما قام **الفصل الثالث** في الربا
وفيه مطلبان **الاول** في محله وله شرطان **الاول** التماثل في الجنس الثمن والمثمن ان اختلفا
جنسا جاز اختلافهما قدرا نقدا ونسية الا الصرف فانه لا يصح فيه النسية وان اتفقا وجب

اتفاقهما قدرا نقدا ان دخلهما الكيل والوزن اجماعا والا فلا ولا يشترط التقابض في المجلس
قبل التفرق ويكره بيع احد المختلفين بالآخر نسيئة وان تساويا قدرا اذا دخلهما احد التقديرين
على رأي ولا يثبت الربا في غير البيع وضابط الاتفاق في الجنس شمول اللفظ الخاص لهما كالحنطة
والارز لا كالمطعوم المختلفة افراده والحنطة والشعير هنا جنس واحد على رأي وثمرة النخل كلها
جنس وان اختلفت اصنافه كرديّ الدقل وجيد النوع وثمرة الكرم جنس واحد واصل كل شيء
وفرعه جنس كالحنطة والدقيق والخبز والدبس والتمر والخل والعنب ودبسه جنس واللبن والزبد
والاقط والكشك والسمن جنس والسمسم والشيرج جنس والمصنوع من جنسين يباع بهما او باحدهما
مع زيادة على مماثله واللحوم تابعة لأصولها فلحم البقر عرابه وجاموسه جنس ولحم الابل عرابها
وبخاتيها جنس ولحم الغنم ضأنها وماعزها جنس والوحشي والانسي جنسان والحمام جنس على اشكال
والسمك جنس واللبن والدهن تابعان وكذا الخل والدهن مما يتخذ منه جنس كالشيرج ودهن
البنفسج والجيد والردي جنس والصحيح والمكسور والتبر والمضروب جنس **الشرط الثاني** الكيل والوزن
فلا ربا الا فيما يكال او يوزن مع التفاوت ولو تساويا قدرا صح البيع نقدا ولو انتفى الكيل والوزن
معا جاز التفاضل نقدا ونسيئة كثوب بثوبين وبيضة ببيضتين ولا فرق بين اختلاف القيمة
واتفاقها والحوالة في التقدير على عادة الشرع فما ثبت انه مكيل او موزون في زمانه عليه السلام
حكم بدخولها فيه فان لم يعلم العادة الشرعية فعادة البلد فان اختلفت البلدان فلكل بلد حكم
نفسه على رأي فلا يثبت الربا في الماء ولا الطين الا الارمني والملح كهنا جنس الكيل والموزون وان
لم يدخلاه لقلته كالحبة والحبتين او لكثرته كالزبرة **فروع أ** اذا خرج بالصنعة عن الوزن جاز
التفاضل فيه كالثوب بالثوبين والآنية الحديد والصفر اذا لم تجر العادة بوزنها **ب** لا يجوز بيع
الموزون بجنسه جزافا ولا كيلا ولا المكيل جزافا ولا موزونا **ج** لو كانا في حكم الجنس الواحد واختلفا

في التقدير كالحنطة المقدرة بالكيل والدقيق المقدر بالوزن احتمل تحريم البيع بالكيل او بالوزن
للاختلاف قدرا او تسويغه بالوزن **د** يجوز بيع الخبز بمثله وان احتمل اختلافهما في الاجزاء
المائية وكذا الخل بمثله **الشرط الثالث** في الاحكام كل ماله حالتا رطوبة وجفاف يجوز بيع بعضه
ببعض مع تساوي الحالين فيباع الرطب بمثله والعنب بمثله والفواكه الرطبة بمثلها واللحم الطري
بمثله والحنطة المبلولة بمثلها والتمر والزبيب والفاكهة الجافة والمقددة والحنطة اليابسة كل واحد
بمثله ولا يجوز مع الاختلاف في الحالين فلا يباع الرطب بالتمر ولا العنب بالزبيب وكذا كل رطب
مع يابسه سواء قضت العادة بضبط الناقص او لا ولو اشتمل احد العوضين على جنسين ربويين
صح بيعهما باحدهما مع الزيادة كمد تمر ودرهم بمدين او بدرهمين او بمدين ودرهمين فان تلف
الدرهم المعين او استحق احتمل البطلان في الجميع وفي المخالف والتقسيط ولو كان احد العوضين
مشتملا على الآخر غير مقصود صح مطلقا كبيع دار مموهة بالذهب بالذهب ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان
ان تماثلا جنسا على اشكال ويجوز مع الاختلاف وكذا يجوز بيع دجاجة فيها بيضة ببيضة او
دجاجة وشاة في ضرعها لبن بمثلها او بخالية او بلبن وان كان من غير جنسها ومكوك حنطة
بمثله وان اشتمل احدهما على عقد التبن او زوان او تراب يجري العادة بمثله ولو اراد المعاوضة
على المتفاضلين المتفقين جنسا باع احدهما سلعته بجنس غيرهما ثم اشترى به الاخرى او باع المماثل
ووهب الزائد او اقرضه اياه وتباريا ولا ربا بين الولد ووالده فلكل منهما اخذ الفضل ولا بين السيد
ومملوكه المختص ولا بين الزوج والزوجة ولا بين المسلم واهل الحرب فللمسلم اخذ الفضل في دار
الحرب او الاسلام دون العكس ويثبت بين المسلم والذمي على رأي والقسمة تمييز وليست بيعا فتجوز
فيما يثبت فيه الربا وان تفاضلا وزنا وخرصا ولو اخذ احدهما الرطب والآخر التمر جاز ويجب على
من اخذ الربا رده الى مالكه ان عرفه او الى ورثته ان فقد ويتصدق به ان جهله سواء استحلّ

التحريم او جهلها على راي **المقصد الثالث** في لزوم البيع الاصل في البيع اللزوم وانما يخرج عن اصله بامرين
ثبوت خيار وظهور عيب فهنا فصلان **الاول** في الخيار وفيه مطلبان **الاول** خيار المجلس ويختص
بالبيع ويثبت بعد العقد في كل بيع لم يشترط فيه سقوطه فان شرط سقط ولو شرط لاحدهما سقوطه
عنه سقط بالنسبة اليه خاصة وهو ثابت للبائع والمشتري ما داما في المجلس فان ضرب بينهما حائل
او فرقا كرها اما بالضرب او الحمل ولم يتمكنا من الاختيار او فارقا مصطحبين ولو فارق احدهما الآخر
ولو بخطوة اختيارا عالمين او جاهلين بالتفرق او هرب احدهما كذلك او التزما به او اوجبه
احدهما ورضي الآخر سقط ولو التزم به احدهما سقط خياره خاصة ولو قال له اختر فسكت فخيارهما معا
باق على راي وخيار العاقد عن اثنين باق اليهما ما لم يشترط سقوطه او يلتزم به عنهما بعد العقد
او يفارق المجلس على قول ويحتمل سقوط الخيار وثبوته دائما ما لم يسقطه بتصرف او اسقاط ولو كان
الشرا لمن ينعتق عليه فلا خيار وكذا في شرا العبد نفسه ان جوزناه ولو مات احدهما احتمل
سقوط الخيار لان مفارقة الدنيا اولى من مفارقة المجلس في الاسقاط وثبوته دائما ما لم يسقطه
تصرف فينتقل الى الوارث فان كان حاضرا امتد الخيار بينه وبين الآخر ما داما لم يتفرقا وفي
المجلس وان كان غائبا امتد الى ان يصل اليه الخبر ان اسقطنا اعتبار الميت وهل يمتد بامتداد
المجلس الذي وصل فيه الخبر نظر هذا كله اذا لم يفارق الآخر ولو حمل احدهما ومنع من الاختيار لم
يسقط خياره على اشكال اما الثاني فان منع من التخاير او المصاحبة لم يسقط والا فالاقرب سقوطه
فيسقط خيار الاول ولو جن احدهما او اغمي عليه لم يسقط الخيار وقام الولي بما فيه الحظ ولو جا آخر
فقال احدهما تفرقنا ولزم البيع وانكر الآخر فعلى المدعي البينة ان لم يطل الوقت والا طال فيحتمل
ترجيحا للاصل على الظاهر مع التعارض وتقديم قوله ترجيحا للظاهر اما لو اتفقا على التفرق واختلفا
في الفسخ فالقول قول منكره مع احتمال الآخر لانه اعرف بنيته **الثاني** خيار الحيوان ويمتد الى ثلاثة ايام

من حين العقد على راي ويثبت للمشتري خاصة على راي وان كان الثمن حيوانا او يسقط باشتراط
سقوطه في العقد وبالتزامه بعده وبتصرفه فيه وان لم يكن لازما كالهبة قبل القبض والوصية
الثالث خيار الشرط ولا يتقدر بحد بل بحسب ما يشترطانه بشرط الضبط وذكره في صلب العقد
فلو شرطا غيره كقدوم الحاج بطل العقد ولو شرطا مدة قبل العقد او بعده لم يلزم ويجوز جعل
الخيار لهما او لاحدهما او لثالث ولهما وللثالث او لاحدهما مع الثالث واختلاف المدة او تعددها حصصا
وعدم اتصالها واشتراط المؤامرة ان عين المدة ورد المبيع في مدة معينة برد البائع فيها الثمن
واول وقته عند الاطلاق من حين العقد لا التفرق ولا خروج الثلاثة في الحيوان ولا يتوقف
الفسخ به على حضور الخصم ولا قضاء القاضي ولو ابهم الخيار في احد العينين او احد المتبايعين
بطل العقد فيهما ولا يصح اشتراطه فيما استعقب العتق وفي ثبوته في الصرف اشكال **الرابع**
المغبون يثبت له الخيار بشرطين عدم العلم بالقيمة وقت العقد والزيادة او النقيصة الفاحشة
التي لا تغابن بمثلها وقت العقد فيتخير المغبون خاصة في الفسخ والامضاء بما وقع عليه العقد ولو
دفع الغابن التفاوت فلا خيار على اشكال ولا يسقط بالتصرف الا ان يخرج عن الملك بالبيع
وشبهه او يمنع مانع من رده كاستيلاد الامة او عتقها ولا يثبت به ارش **الخامس** من باع ولم
يسلم المبيع ولا قبض الثمن ولا شرط تاخير الثمن لزم البيع ثلاثة ايام فان جا المشتري بالثمن فهو
احق والا تخير البائع في الفسخ والصبر والمطالبة بالثمن ولا خيار لو احضر الثمن قبل الفسخ مطلقا
ولا يسقط بطلب الثمن بعدها فان تلف في الثلاثة فمن البائع على راي وكذا بعدها اجماعا ولو
اشترى ما يفسد ليومه فالخيار فيه الى الليل فان تلف فيها احتمل الخلاف ولو قبض بعض الثمن او
سلم بعض المبيع فكالاول في الجميع ولو شرط نقد بعض الثمن وتاجيل الباقي ففي ثبوت الخيار
مع تاخير النقد اشكال اقربه عدم الثبوت ولو شرط تاجيل الثمن فاخره عن الاجل لم يكن للبائع خيار

السادس خيار الرؤية فمن اشترى عينا موصوفة شخصية تخير مع عدم المطابقة بين الفسخ والامضا
ويجب في هذا البيع ذكر اللفظ الدال على الجنس والاوصاف التي تختلف الجهالة برفع احدها ولا يشترط
رؤية البائع فلو باع بوصف الوكيل ثم ظهر اجود تخير البائع ولو شاهد بعض الضيعة ووصف له
الباقي ثبت له الخيار في الجميع مع عدم المطابقة ولو نسج بعض الثوب فاشتراه على ان ينسج الباقي
كالاول بطل **السابع** خيار العيب وسيجي ان شاء الله **المطلب الثاني** في الاحكام يثبت خيار الشرط في
كل عقد سوى الوقف والنكاح فلا يثبت في الطلاق ولا العتق والابراء ويسقط بالتصرف فان
كان مشتركا اختص السقوط بمن يختص بالتصرف ولو اذن احدهما للاخر في التصرف فتصرف
سقط الخياران والاخيار للاذن والخيار موروث بالحصص كالمال من اي انواعه كان الا الزوجة
غير ذات الولد في الارض على اشكال اقربه ذلك ان اشترى بخيار الميت من الثمن وهل للورثة
التفريق نظر اقربه المنع وان جوزناه مع تعدد المشتري ولو زال العذر المجنون العاقد حالة العقل
لم ينقض تصرف الولي في الخيار اذا لم يخالف المصلحة ولو كان الميت مملوكا ماذونا فالخيار لمولاه ولو
شرط المتعاقدان الخيار لعبد احدهما ملك المولى الخيار ولو كان لاجنبي لم يملك مولاه ولا
يتوقف على رضاه اذا لم يمنع حقا للمولى فلو مات لم ينتقل الى مولاه وكذا لو مات الاجنبي المشروط
له الخيار والمبيع يملك بالعقد على راي فالنما المتجدد بعد العقد للمشتري وان كان في مدة
الخيار فان فسخ العقد رجع بالثمن واسترد البائع الاصل دون النما واذا تلف المبيع قبل قبضه
فهو من مال بايعه فيرجع المشتري بالثمن لا غير فان تلف بعد قبضه وانقضا الخيار فهو من مال
المشتري وان كان في مدة الخيار من غير تفريط فمن المشتري ان كان الخيار للبائع او لهما او للاجنبي
وان كان للمشتري خاصة فمن البائع ويحصل الفسخ بوطي البائع وبيعه وعتقه وهبته وان كان
من ولده والاقرب صحة العقود ولا تحصل الاجازة بسكوته على وطي المشتري والمجهول فسخا من البائع

اجازة من المشتري لو اوقفه والاجارة والتزويج في معنى البيع والعرض على البيع والاذن فيه
كالبيع على اشكال ولو باع المشتري او وقف او وهب في مدة خيار البائع او خيارهما لم ينفذ الا
باذن البائع وكذا العتق على اشكال نعم له الاستخدام والمنافع والوطي فان حبلت فالاقرب
الانتقال الى القيمة مع الفسخ البائع ولو اشترى عبدا بجارية ثم اعتقهما معا فان كان الخيار له
بطل العتقان لان عتق الجارية مبطل للبيع وعتق العبد ملتزم به وعتق كل منهما يمنع عتق
الاخر فيتدافعان ويحتمل عتق الجارية لان العتق فيها فسخ وفي العبد اجازة واذا اجتمع الفسخ
والاجازة قدم الفسخ كالفسخ احد المتعاقدين واجازة الاخر فان الفسخ يقدم وعتق العبد
لان الاجازة ابقا للعقد والاصل فيه الاستمرار وان كان الخيار للبائع العبد لم ينفذ عتق
الجارية ولا العبد الا مع الاجازة على اشكال ولو اشترط الخيار صح عتق الجارية خاصة لان
اعتاق البايع مع تضمنه الفسخ يكون نافذا على راي ولا يعتق العبد وان كان للمالك فيه
للمشتري لما فيه من ابطال الحق الاخر **فروع** **آ** لا يبطل الخيار بتلف العين فان كان مثليا طالب صاحبه
بمثله والا القيمة **ب** لو قبلت الجارية المشتري فالاقرب انه ليس بتصرف وان كان مع شهوة
اذا لم يامرها ولو انعكس الفرض فهو تصرف وان لم يكن عن شهوة **ج** للبائع الوطي في مدة
الخيار المشترك او المختص بالبائع على اشكال فان فعل لم يحد ولو حملت فلا قيمة عليه فان فسخ
البائع رجع بقيمة الام خاصة وتصير ام ولد ولو وطي البائع كان فسخا ولا يكون تحليلا **د**
لا يكون نقد الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار **هـ** البيع بالوصف قسمان بيع عين شخصية موصوفة وبيع
السلم وهو تحت برته على البائع ولو تلف قبل قبضه ويجوز التفرق قبل قبض عينه وفيه وبيع عين موصوفة
بصفات السلم غير معينة فاذا سلم اليه عينا وصف فردة طالب بالبدل ولا يبطل وكذا لو كان على
الوصف فردة فابدله صح ايضا وهل يجب قبض الثمن في المجلس او قبضه نظر **و** لو شرط للاجنبي كان
تحكيما

الفسخ اليه لا الى المشترط الا ان نقول ان شرط الخيار للاجنبي شرطه وتوكيل للاجنبي ز لو شرط
الخيار لهما مثلا بعد مضي مدة معينة احتمل بطلان الشرط لان الواجب لا ينقلب جائزا والصحة
عملا بالشرط فلا يتخير قبل انقضا المدة لو فسخ المشتري بخياره فالعين في يده مضمونة ولو فسخ البايع
فهي في يد المشتري امانة على اشكال الفصل الثاني في العيب وفيه مطالب الاول في حقيقته وهو
الخروج عن المجرى الطبيعي لزيادة او نقصان موجب لنقص المالية كالجنون والجذام والبرص والعمى
والعور والعرج والقرن والفتق والرتق والقرع والصمم والخرس وانواع المرض سوا استمر كما في المحموم
او كان عارضا ولو حمى يوم والاصبع الزايدة والحوص والحول والسبل وهو زيادة في الاجفان
والتخنيث وكونه خنثى والجب والخصا وان زادت بها قيمته وبول الكبير في الفراش والاباق وانقطاع
الحيض ستة اشهر وهي في سن من تحيض والثفل الخارج عن العادة في الزيت او البزر واعتياد الزنا
والسرقة والبخر والصنان الذي لا يقبل العلاج وكون الضيعة منزل الجنود وثقيل الخراج واستحقاق
القتل بالردة او القصاص والقطع بالسرقة او الجناية والاستسعا بالدين وعدم الختان في الكبير دون
الصغير والامة والمجلوب من بلاد الشرك مع علم المشتري بجلبه والثيوبة ليست عيبا ولا الصيام
والاحرام ولا الاعتداد ولا التزويج ولا معرفة الغنا والنوح ولا العسر على اشكال ولا الكفر ولا كونه
ولد زنا وان كان جارية وعدم المعرفة بالطبخ والخبز وغيرهما المطلب الثاني في الاحكام كل ما شرطه
المشتري من الصفات المقصودة مما لا يعد فقده عيبا ثبت الخيار عند عدمه كاشتراط الاسلام
او البكارة او الجعودة في الشعر او الزجج في الحواجب او معرفة الطبخ او غيره من الصنايع او كونها
ذات لبن او كون الفهد صيودا ولو شرط غير المقصود فظهر الخلاف فلا خيار كما لو شرط السبط
او الجهل اما لو شرط الكفر او الثيوبة فظهر الضد تخير لكثرة طالب الكافرة من المسلمين وغيرهم وعدم
تعلقها بالعبادات وصعوبتها مجرى البكر ولو شرط الحلب كل يوم شيئا معلوما او طحن الدابة قدرا معينا

لم يصح

لم يصح ولو شرط الحمل صح ولو شرط كونها حايلا فبانت حاملا فان كانت امة تخير وان كانت
دابة احتمل ذلك لامكان ارادة ما يعجز عنه حينئذ وعدمه للزيادة ان قلنا بدخول الحمل
كالشيخ واطلاق العقد واشتراط الصحة يقتضيان السلامة من العيب فلو وجد المشتري عيبا
سابقا على العقد ولم يكن عالما به تخير بين الفسخ والارش ولو تبرا البايع من العيوب في العقد
وان كانت مجملة او علم المشتري به قبله او اسقطه بعده سقط الرد والارش ولو احدث فيه
حدثا قبل العلم بالعيب او بعده او حدث فيه عيب اخر بعد قبضه من جهته مطلقا او من
غير جهته اذا لم يكن حيوانا في مدة الخيار فله الارش خاصة ولو كان العيب الحادث قبل
القبض لم يمنع الرد مطلقا وينبغي اعلام المشتري بالعيب او التبري منه مفصلا فان اجمل جاز و
لو باع شيئين صفقة ووجد باحدهما عيبا سابقا تخير في رد الجميع او اخذ الارش وليس
له تخصيص الرد بالمعيب فان كان قد تصرف في احدهما كان سقط الرد خاصة وليس للمشتريين
صفقة الاختلاف فيطلب احدهما الارش والاخر الرد بل يتفقان على اشكال اما لو ورثا
خيار عيب فلا اشكال في وجوب التوافق ولا اشكال في جواز التفريق لو باعهما في عقدين
ولو اشترى من اثنين جاز له الرد على احدهما والارش من الآخر سوا اتحد العقد او تعدد
والارش جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة نقص قيمة المعيب عن الصحيح وطريقه ان يقوم في
الحالين فيحتمل قيمته حين العقد والقبض والاقل منهما ويؤخذ من الثمن بنسبة التفاوت
بينهما فيؤخذ الاوسط ان اختلف المقومون ولو ظهرت الامة حاملا قبل العقد كان له الرد
وان تصرف بالوطي خاصة ويرد معها نصف عشر قيمتها فان تصرف بغيره فلا رد وكذا لا رد لو
وطي وكان العيب غير الحبل فروع آ لو قتل بردة سابقة فللمشتري الارش وهو نسبة ما بين
قيمته مستحقا للقتل وغير مستحق من الثمن وكذا لو قطع في قصاص او سرقة فله ارش ما بين كونه مستحقا

وغير مستحق القطع ب لو جاءت من المستحق فوطئها المشتري بكرا فالاقرب ان عليه عشر قيمتها او
نصف العشر وعدم الرد وكذا الاشكال في وطي الدبر ونصف العشر فيها اقرب ج لو كان المبيع غير
الامة فحبلت عند المشتري من غير تصرف فالاقرب ان للمشتري الرد بالعيب السابق لان الحمل زيادة
ولو كانت حاملا ثم ولدت عنده ثم ردها رد الولد د لو كان كاتبا او صانعا فنسيه عند المشتري
لم يكن له الرد بالسابق هـ لو باع المعيب سقط رده وان عاد اليه بالعيب لا يسقط الارش وان خرج
عن ملكه وكذا لو مات او اعتقه او وقفه وله الارش بعد العتق و لو باع الجاني خطأ ضمن اقل الامرين
على رأي والارش على رأي وصح البيع ان كان موسرا والا تخير المجني عليه ولو كان عمدا وقف على الاجازة
المجني عليه ويضمن الاقل من الارش والقيمة لا الثمن معها وللمشتري الفسخ مع الجهل فيرجع بالثمن او
الارش فان استوعبت الجناية القيمة فالارش ثمنه ايضا والا فبقدر الارش ولا يرجع لو كان
عالما وله ان يفديه كالمالك ولا يرجع به ولو اقتص منه فلا رد وله الارش وهو نسبة تفاوت ما
بين كونه جانيا وغير جان من الثمن ز لو باعه من ينعتق عليه ولما يعلم عتق عليه ولا شيء له ولو
اشترى زوجته بطل النكاح ولو ظهر تحريم الجارية بسبب عليه فلا فسخ ولا ارش وان
نقص انتفاعه لبقاء القيمة محفوظة بالنسبة الى غيره المطلب الثالث في التدليس التدليس بما
يختلف الثمن بسببه يثبت به الخيار بين الفسخ والامضاء مع عدم التصرف ومعه لا شيء ولا ارش
اذا لم يكن عيبا وذلك كتحمير الوجه ووصل الشعر واشباه ذلك والتصرية في الشاة تدليس اجماعا ويرد
معها مثل اللبن دون المتجدد على اشكال مع فقده ولو زال وصفه حتى الطراوة فالارش وان
تعذر فالقيمة السوقية وقت الرد مع التصرف فيه لا هنا وفي الجارية والحامل مع الوطي والاقرب ثبوت
التصرية في البقرة والناقة اما الاتان والامة مع الاطلاق فلا ولو تحفلت الشاة من نفسها
فالاقرب سقوط الخيار وتختبر المصراة بثلثة ايام فان زالت التصرية قبل انقضائها فلا خيار له

ويثبت لو زالت بعدها ولو كان المشتري عالما بالتصرية فلا خيار له ولو علم بالتصرية قبل الثلثة
تخير على الفور ولو رضي التصرية ثم ظهر عيب آخر فان كان حلبها فلا رد والا فله ذلك ولو شرط كثرة
اللبن في الامة والفرس والاتان فظهر الخلاف فله الفسخ اما لو اشبع الشاة فامتلأت خواصرها
فظنها المشتري حبلى او سود انامل العبد او ثوبه فظنه كاتبا او كانت الشاة عظيمة الضرع خلقة
فظنها كثيرة اللبن فلا خيار له لانه لا يتعين في الجهة التي ظنها ولو ماتت الشاة المصراة او الامة
المدلسة فلا شيء له وكذا لو تعيب عنده قبل علمه بالتدليس المطلب الرابع في اللواحق لو ادعى البايع
التبري من العيب قدم قول المشتري مع اليمين وعدم البينة وشهادة الحال ولو ادعى المشتري سبق
العيب فالخيار ليس على الفور فلا يسقط الا بالاسقاط ولو علم بالعيب وتطاول زمان السكوت ولا
يفتقر في الفسخ الى حضور الغريم ولا الحاكم ويتخير المشتري بين الرد والارش لو تجدد العيب قبل القبض
بعد العقد على رأي ولو قبض البعض وحدث في الباقي عيب فله الارش ورد الجميع دون المعيب على
اشكال وكل عيب يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار فانه لا يمنع الرد في الثلاثة ويرد
الجارية والعبد من الجنون والجذام والبرص وان تجددت ما بين العقد والسنة وان كانت
بعد القبض ما لم يتصرف المشتري فان تصرف وتجدد احدها على راس السنة فله الارش ولو ولد
المبيع ثم علم بالعيب السابق فله الرد والزيادة المنفصلة له والمتصلة للبايع ولو باع الوكيل فالمشتري يرد
بالعيب على الموكل ولا يقبل اقراره على موكله في تصديق المشتري على تقدم العيب مع امكان حدوثه فان رد
المشتري على الوكيل لجهله بالوكالة لم يملك الوكيل رده على الموكل لانه اقر عليه بالعيب باليمين ولو انكر الوكيل فحلف
فان نكل فرد على المشتري فحلف لم يرد على الموكل لانه يجري مجرى الاقرار وثبوته لرجوعه قهرا كالبينة ولو ادعى
بطلانها فادعى التبري حكم بشهادة اربع النساء الثقات ولو رد المشتري السلعة بعيب فانكر البايع
انها سلعته قدم قوله مع اليمين ولو ردها بخيار فانكر البايع انها سلعته احتمل المساواة وتقديم قول

المشتري مع اليمين لأنهما على استحقاق الفسخ بخلاف العيب ولو كان المبيع حليا من أحد النقدين فحدث
جنسا وقدرا فوجد المشتري عيبا قديما وتجدد عنده آخر لم يكن له الأرش ولا الرد مجانا ولا مع الأرش
ولا يجب الصبر على العيب مجانا فالطريق الفسخ وإلزام المشتري بقيمته من غير الجنس معيبا بالعيب القديم سليما عن
الجديد ويحتمل الفسخ مع رضا البائع ويرد المشتري العين وأرشها ولا ربا فإن الحلي في مقابلة الثمن
والأرش للعيب المضمون كالمأخوذ بالسوم **المقصد الثاني** في أحكام العقد وفيه فصول **الأول** ما يندرج
في المبيع وضابطه الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغة وعرفا والألفاظ ستة **الأول** الأرض وفي معناها
البقعة والعرصة والساحة فلا يندرج فيها الأشجار ولا البناء ولا الزرع ولا أصل البقل ولا
البذور وإن كان كامنا ولا يمنع صحة بيع الأرض لكن للمشتري مع الجهل الخيار بين الفسخ والإمضاء
مجانا ولو قال بحقوقها أو ما أغلق عليه بابها أو ما هو فيها أو ما اشتملت عليه حدوده دخل الجميع
وتدخل العلم ينتقل في ضمان المشتري ويبرأ بالتسليم إليه وإن تعذر انتفاعه ولا الأحجار إلا كانت مخلوقة
أو مندرجة في البناء دخلت فإن كانت مدفونة لم تدخل فإن كان المشتري عالما فلا خيار له وله
إجبار البائع على القلع ولا أجرة له عن مدة القلع وإن طالت وعلى البائع تسوية الحفر وإن كان جاهلا
تخير في الفسخ والإمضاء والأقرب عدم ثبوت الأجرة عن مدة القلع أو مدة الزرع لأنها مستثناة كمدة
نقل المتاع وللوارث التعجيل مع التحويل ولو ترك البائع الحجارة للمشتري ولم يكن بقاؤها مضرا سقط خيار
المشتري ولا يملكها المشتري بمجرد الإعراض بل لا بد من عقد **الثاني** البستان والباغ وتدخل فيه الشجر
والأرض والحيطان وفي دخول البناء إشكال أقربه عدم الدخول ويدخل فيه العريش الذي يوضع
عليه القضبان على إشكال ويدخل المجاز والشرب على إشكال **الثالث** الدار ويدخل فيه الأرض والبناء على
اختلافه حتى الحمام المعهود من مرافقها والأعلى والأسفل إلا أن تشهد العادة باستقلال الأعلى
والمثبت من أجزاء الدار كالسقوف والأبواب المنصوبة والحلق والمغاليق بل الأرفاف كالسلم

البئر والرفوف المثبتة على الأوتاد المغروزة فيه ودونه الترجح المثبت والدنان والإجانات المثبتة
وخشبة القصارين والخوابي المدفونة ولا ما لم يتصل كالفرش والستور والرفوف الموضوعة
على الأوتاد من غير سمر والحبل والدلو والبكرة والقفل إلا المفاتيح فإنها تدخل وفي ألواح الدكاكين
إشكال من حيث إنها تنقل وتحول فصارت كالفرش ومن حيث إنها أبواب ويدخل فيه المجاز لو
قال بحقوقها وتعدد دخل الجميع ولو لم يقل فإشكال فإن قلنا بدخول الجميع فلا بحث وإلا
وجب التعيين **الرابع** القرية والدسكرة ويدخل فيها الأبنية والساحات التي يحيط بها والطرق المسلوكة
فيها وفي دخول الأشجار النابتة وسطها إشكال أقربه عدم الدخول ولا تدخل المزارع حول القرية
وإن قال بحقوقها إلا مع القرينة كالمساومة عليها وعلى مزارعها بثمن ويشتريها به أو يبذل ثمنا لا
يصلح إلا للجميع **الخامس** الشجر ويندرج تحته الأغصان الرطبة والأوراق والعروق دون الفراخ
ولو تجددت فالأرض لا للزرع عند صلاحية الأخذ ويستحق الإبقاء مغروسا إلا الغرس فلو
انقلعت سقط حقه ولو اشترى الشجرة بحقوقها لم يستحق الأرض أيضا بل الإبقاء وليس له غرسها
في الغرس مستقلا إلا أن يتخلف عوضا من فراخها المشترطة ولا يندرج الثمرة المؤبرة فيها إلا
أن يشترطه المشتري سواء أبرها البائع أو تشققت بنفسها فأبرتها اللواقح وعلى المشتري التبقية
إلى بلوغ الصلاح مجانا ويرجع في الصلاح إلى العادة فما يؤخذ بسرا إذا تناهت حلاوته وما
يؤخذ رطبا إذا تناهى ترطيبه وما يؤخذ تمرا إذا نشف نشافا تاما وكذا لو اشترى ثمرة كان له
إبقاؤها ولو لم يكن مؤبرا دخل بشرط أن تكون من النخل فلو اشترى شجرة غير النخل وقد ظهرت
ثمرتها لم تدخل سواء كانت في كمام وقد تفتح عنها أو لم يكن قد تفتح أو كانت بارزة **الثاني** لا انتقال النخل
انتقل النخل بغيره من صلح بعوض أو غيره أو هبة بعوض وغيره أو إجارة أو إصداق أو غير ذلك لم
يدخل **فرع آ** إذا ظهرت الثمرة بعد البيع فهي للمشتري إذا لم يكن موجودا حال العقد إلا أن يشترطها

والكنز المدفون والأحجار المدفونة

البائع ب لو كان المقصود من الشجر الورد فان كان موجوداً حال العقد فهو للبائع والا فلم يكن ج
انما يعتبر التأبير في الاناث من النخل لان التأبير هو شق طلع النخل الاناث وذر طلع الفحل فيه فحينئذ كان ثمره
للمشتري في طلع الفحول ان كان موجوداً حال البيع د لو ابّر البعض فثمرته للبائع وثمرة غير المؤبر للمشتري
سواء اتحد النوع او اختلف وسواء اتحد البستان او تعدد اما لو كان بعض طلع النخلة مؤبراً وبعضه
غير مؤبر احتمل دخول غير المؤبر خاصة وعدم الدخول مطلقاً لعسر التمييز ه لا يدخل الغصن اليابس ولا
السعف اليابس على اشكال وفي ورق التوت نظر و لو خيف على الاصول مع تبقية الثمرة ضرراً
يسيراً لم يجب القطع ولو خيف الضرر الكثير فالاقرب جواز القطع وفي دفع الارش نظر ز لو كانت
الثمرة مؤبرة فهي للبائع فلو تجددت اخرى فهي للمشتري فان لم يتميزا فهما شريكان فان لم يعلما قدر
ما لكل منهما اصطلحا ولا فسخ لامكان التسليم وكذا لو اشترى طعاماً فامتزج بطعام البائع قبل
القبض فله الفسخ ح لو باع ارضاً وفيها زرع فهو للبائع سواء ظهر او لا الا ان يشترطه المشتري فيصح
ظهر او لا ولا تضر الجهالة لانه تابع وللبائع التبقية الى حين الحصاد مجاناً فلو قلعه قبله ليزرع غيره
لم يكن له ذلك وان قصرت مدة الثاني عن ادراك الاول وعلى البائع قلع العروق اذا كان مضراً
كعروق القطن والذرة وتسوية الحفر ولو كان للزرع اصل ثابت يجز مرة بعد اخرى فعليه تفريغ الارض
منه بعد الجزة الاولى على اشكال اقربه تبقيته حتى يستقلع والاقرب عدم دخول المعادن في البيع ولو لم يعلم
البائع تخير ان قلنا به ط يدخل في الارض البئر والعين وماؤهما ي لو استثنى نخلة كان له الممر اليها
والمخرج ومدى جرائدها من الارض فلو انقلعت لم يكن له غرس اخرى الا ان يستثني الارض وكذا لو باع
ارضاً وفيها نخل او شجر يا العبد لا يتناول ماله الذي ملكه مولاه الا ان يستثنيه المشتري ان قلنا ان
العبد يملك وقلنا ينتقل الى المشتري مع العبد وكان جعله للمشتري ابقاء له على العبد فيجوز ان
يكون مجهولاً وغائباً اما اذا احلنا تملكه وباعه وما معه صار جزءاً من المبيع فيعتبر فيه شرائط البيع وهل

تدخل الثياب التي عليه اقربه دخول ما يقتضي العرف دخوله معه **الفصل الثاني** في التسليم وفيه
مطلبان الاول في حقيقته وهو التخلية مطلقاً على رأي وفيما لا ينقل ولا يحول كالاراضي والابنية
والاشجار والنقل في المنقول والكيل والوزن فيما يكال او يوزن على رأي فحينئذ لو اشترى مكايلة
لابد لكل بيع من كيل جديد ليتم القبض ويتم القبض بتسليم البائع او غيره وله ان يتولى القبض لنفسه
كما يتولى الوالد الطرفين فيقبض لولده من نفسه ولنفسه من ولده ويجب التسليم مفرغاً فلو كان
في الدار متاع وجب نقله ولو كان في الارض زرع قد قلع وجب نقله وكذا يجب نقل العروق المضرة بلغ ٤
كالذرة والحجارة المدفونة المضرة وعلى البائع تسوية الارض ولو احتاج الى هدم شيء هدم وعلى
البائع الارش ويصح القبض قبل نقد الثمن وبعده باختيار البائع وبغير اختياره واجرة الكيال
ووزان المتاع وعادّه وبائع الامتعة على البائع واجرة ناقد الثمن ووزانه ومشتري الامتعة فاجرتها
على المشتري ولا اجرة للمتبرع وان اجاز المالك ولا يتولاهما الواحد بل له اجرة ما يبيعه على الآمر
بالبيع وما يشتريه على الآمر بالشراء ولو هلك المتاع في يد الدلال من غير تفريط فلا ضمان ويضمن لو
فرط ويقدم قوله مع اليمين مع عدم البينة في عدم التفريط وفي القيمة لو ثبت بالاقرار او البينة **المطلب**
الثاني في حكمه ووجوبه حكم القبض انتقال الضمان الى المشتري والتسلط على التصرف مطلقاً على
رأي والنهي عن بيع ما لم يقبض خصوصاً الطعام والاقوى الكراهية وله بيع ما انتقل اليه بغير بيع قبل
قبضه كالميراث والصداق وعوض الخلع ولو احال من له عليه طعام من سلم بقبضه على من له عليه
مثله من سلم فالاقوى الكراهية وعلى التحريم يبطل لانه قبضه عوضاً عن ماله قبل ان يقبضه صاحبه
وكذا لو دفع اليه مالاً وامره بشراء طعام له لم يصح الشراء ولا يتعين له بالقبض اما لو قال اشتر به طعاماً
واقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء وفي القبض قولان ولو كان المالان او المحال به قرضاً صح
وكذا يصح بيعه على من هو عليه وبالمال الوديعة والقراض ومال الشركة في اليد وفي يد المستودع والعامل

والشريك وكذا كل امانة هي في يد الغير كالمرتهن والوكيل ولو باع ما ورثه صح الا ان يكون الميت قد اشتراه
ولم يقبضه فخلاف وكذا الاشكال في الاصداق وشبهه ولو قبض احد المتبايعين فباع ما قبضه
ثم تلف الاخرى قبل القبض بطل الاول وعلى البائع الثاني قيمة ما باعه والاطلاق يقتضي تسليم الثمن والمثمن
فان امتنعا اجبرا او يجبر احدهما لو امتنع سواء كان الثمن عينا او دينا ولو اشترط احدهما تاخيرها
عليه صح وكذا لو اشترط البائع سكنى الدار سنة او الركوب مدة واذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال
البائع وينفسخ العقد وان اتلفه المشتري فهو قبض وان اتلفه الاجنبي لا يوجب الانفساخ على الاقوى بل يتخير
ذو الخيار وان اتلفه البائع كاتلاف الاجنبي على الاقوى ولو تعيب بجناية اجنبي فللمشتري الفسخ و
مطالبة الجاني بالارش وعلى الاقوى ان جناية البائع كذلك ولو كان بآفة سماوية فللمشتري الخيار
بين الرد والارش على اشكال ولو تلف احد العبدين انفسخ البيع فيه ويسقط قسطه من الثمن وكذا
كل جملة تلف بعضها وله قسط من الثمن ولو لم يكن له قسط من الثمن كقطع يد العبد فللمشتري الرد وفي الارش
نظر ولو سقف من الدار كاحد العبدين لا كالوصف ولو اشترى بدينار فدفعه فزاد زيادة لا
تكون الا غلطا او تعمدا فالزيادة في يد البائع امانة وهي للمشتري في الدينار مشاعة ولو ادعى المشتري
النقصان قدم قوله مع اليمين وعدم البينة ان لم يكن حضر الكيل والوزن والا فالقول قول
البائع مع يمينه بخلاف ما لو ادعى اقباض الجميع ولو اسلفه طعاما بالعراق لم يجب الدفع في غيره فان
طالبه بالقيمة لم يجز على راي لانه بيع طعام قبل قبضه ولو كان قرضا جاز اخذ السعر العراقي ولو كان
غصبا فله المثل حيث كان فان تعذر فالقيمة الحاضرة عند الاعواز **فروع آ** النماء قبل القبض اذا
تجدد بعد العقد للمشتري فان تلف الاصل قبل القبض بطل البيع ولا ثمن على المشتري وله النماء فان
تلف النماء من غير تفريط لم يضمن البائع **ب** لو امتزج المبيع بغيره قبل القبض تخير المشتري بين الفسخ والشركة
ج لو غصب قبل القبض وامكن استعادته بسرعة لم يتخير المشتري والا تخير ولا يلزم البائع بالاجرة عن مدة

الغصب

الغصب نظر ولو منعه البائع عن التسليم ثم سلم فعليه اجرة مدة المنع **الفصل الثالث** في الشرط عقد
البيع قابل للشروط التي لا تنافيه وهي اما ان يقتضيها العقد كالتسليم وخيار المجلس والتقابض
وخيار الحيوان فوجود هذه الشروط كعدمها واما ان لا يقتضيها فاما ان تتعلق بمصلحة
المتعاقدين كالاجل والخيار والرهن والضمين والشهادة وصفة مقصودة في السلعة كالصناعة
والكتابة وهو جائز اجماعا واما ان لا تتعلق فاما ان لا ينافي مقتضى العقد كاشتراط
منفعة البائع كخياطة الثوب وصياغة الفضة او اشتراط عقد في عقد كان يبيعه بشرط
ان يشتري منه او يبيعه شيئا آخر او يزوجه او يسلفه او يقرضه او يستقرض منه او يؤجره
او يستاجر منه او يشترط ما بني على التغليب والسراية كشرط عتق العبد فهذه الشروط كلها سائغة
واما ان ينافي مقتضى العقد كما لو شرط ان لا يبيعه او لا يعتقه او لا يطأها او لا يهب او ان
غصبه غاصب رجع عليه بالثمن او ان يعتقه والولاء للبائع فهذه الشروط باطلة والضابط
ان كل ما ينافي المشروع او يؤدي الى جهالة الثمن او المثمن فانه باطل والاقوى بطلان البيع
ويجوز اشتراط ما يدخل تحت القدرة من منافع البائع دون غيره كجعل الزرع سنبلا والبسر
تمرا ولو شرط التبقية صح ولو شرط الكتابة او التدبير صح ولو شرط [illegible] لم يصح **فروع آ** لو
شرط اجلا يعلمان عدمهما قبله كما لو شرط تاخير الثمن الف سنة او الانتفاع بالمبيع ذلك فالاقرب
الصحة على اشكال ولو شرط اجلا مجهولا بطل البيع لاشتماله على جهالة في احد العوضين **ب**
الاقرب وجوب تعيين الرهن المشروط اما بالوصف او المشاهدة وتعيين الكفيل اما بالاسم
والنسب او المشاهدة او الوصف كرجل موسر ثقة ولا يفتقر الى تعيين الشهود بل الضابط
العدالة فلو عينهم فالاقرب تعيينهم وهل يشترط مغايرة الثمن للمبيع نظر ثم يشترط المغايرة
في المبيع فلو قال بعتك هذا بشرط ان تبيعنيه لم يصح ولو شرطا ان يبيع فلانا صح ولو تخلل

المشترى بالرهن او الكفيل تخير البايع فان اجاز فلا خيار للمشتري ولو امتنع الشاهدان الاداء
عنا من التحمل تخير البايع ايضا ولو هلك الرهن وتعيب قبل القبض او وجد به عيبا قديما تخير
البايع ايضا ولو تعيب بعد القبض فلا خيار **ج** لو باعه العبد بشرط العتق مطلقا او عن المشترى
يصح ولا قربة انه حق للبايع لا لله تعالى فله المطالبة به ولو امتنع المشترى تخير البايع في الفسخ
ولا مضا لا اجبار المشترى فان تعيب فاجبار المشترى اعتق واجزاه لبقاء الرق وان استعمله
او اخذ من كسبه فهو له ولو مات او تعيب بما يوجب العتق رجع البايع بما يقتضيه شرط العتق
فيقال كم قيمته لو بيع مطلقا وبشرط العتق فيرجع بالنسبة من الثمن وله الفسخ فيطالب بالقيمة وفي
اعتبارها اشكال وفي التنكيل اشكال ولو باعه او وقفه او كاتبه تخير البايع بين الفسخ والامضا
ولو اعتق المشترى فالولاء له ولو شرطه البايع لم يصح **د** لو شرط ان الامة حامل او الدابة
كذلك صح اما لو باع الدابة وحملها او الجارية وحملها بطل لانه كما لا يصح بيعه منفردا كذا لا يصح
بيعه جزءا من المقصود ويصح تابعا **ه** لو باعه متساوي الاجزاء على انه قدر معين فزاد فالزيادة
للبايع ولا خيار للمشتري ولو نقص تخير المشتري بين الفسخ والامضا بقدر حصته من الثمن على
راي ولو كان للبايع بجنب تلك الارض لم يكن للمشتري الاخذ منها على راي ولو زاد احتمل البطلان
والصحة فالزيادة للبايع وله جملة الثمن ويتخير المشتري حينئذ للعيب بالشركة فان دفع البايع الجميع
سقط خياره والاقرب ان للبايع الخيار في طرف الزيادة بين الفسخ والامضا في الجميع في متساوي
الاجزاء ومختلفها وللمشتري الخيار في طرف النقصان فيهما بين الفسخ والامضا بالجميع ولو باعه
عشرة اذرع من هنا الى هنا صح ولو قال من هنا الى حيث ينتهي الذرع لم يصح لعدم العلم بالمنتهى
ولو قال بعتك نصيبي من هذه الدار ولا يعلمانه او بعتك نصف داري مما يلي دار زيد لم يصح لعدم العلم
بالمنتهى **و** كل شرط يقتضي تجهيل احد العوضين فان البيع يبطل به وما لا يقتضيه لكنه فاسد

فان

فان الاقوى بطلان البيع ولا يحصل به ملك للمشتري سوا اتصل به قبض او لا ولا ينفذ تصرف
المشتري فيه ببيع او هبة او غيرهما وعليه رده مع نمائه المتصل والمنفصل واجرة مثله وارش
نقصه وقيمته لو تلف يوم التلف ويحتمل اعلى القيم ولو وطئها الزم الحد وعليه المهر وارش البكارة
والولد حر وعلى ابيه قيمته يوم سقط حيا ولا شي لو سقط ميتا وارش ما نقص بالولادة ولو باع
المشتري فاسدا لم يصح وللمالك اخذه من الثاني ويرجع على الاول مع جهله فان تلف في يد الثاني
تخير البايع في الرجوع فان زادت القيمة على الثمن ورجع المالك على الثاني لم يرجع بالفضل على
الاول لاستقرار التلف في يده وان رجع على الاول رجع بالفضل على الثاني ولو زاد في يد المشتري
الاول ثم نقص في يده الى ما كان احتمل رجوع المالك عليه بتلك الزيادة لانها نائية في ضمنه
وعدمه لدخوله على انتفا العوض في مقابلة الزيادة فحينئذ ان تلفت بتفريطه ضمن والا فلا
ولو تلف البايع فاسدا الثمن ثم افلس رجع في العين والمشتري اسوة مع الغرما **ز** لو قال بع عبدك
من فلان على ان علي خمسماية فباعه بهذا الشرط بطل لوجوب الثمن باجمعه على المشتري فليس له
ان يملك العين والثمن على غيره بخلاف اعتق عبدك وعلي خمسماية او طلق امرأتك وعلي مائة
لانه عوض في مقابلة فك ولو كان على وجه الضمان صح البيع والشرط **ح** يجوز ان يجمع بين شيئين
مختلفين فما زاد في عقد كبيع وسلف او اجارة وبيع او نكاح واجارة وبيع ويقسط العوض على
قيمة المبيع واجرة المثل ومهر المثل من غير حصر على اشكال ولو كان احد الاعواض مؤجلا قسط
عليه كذلك ويجوز بيع السمن بظروفه وان يقول بعتك هذا الزيت بظروفه كل رطل بدرهم **الفصل**
الرابع في الاختلاف اطلاق العقد يقتضي نقد البلد فان تعدد فالغالب فان تساوت النقود
افتقر الى التعيين لفظا فان ابهماه بطل وكذا لو وزن فلو اختلفا في قدر ما عيناه او وصفه
بعد اتفاقهما على ذكره في العقد ولا بينة فالقول قول البايع مع يمينه ان كانت السلعة قايمة

وقيل ان كانت في يده وقول المشتري مع يمينه ان كانت السلعة تالفة وقيل ان كانت في يد المشتري
تقديم قول المشتري لانه منكر ويحتمل التحالف وبطلان البيع ويحتمل استحبابا تقديم البايع في الاختلاف
لو ملك الثاني المبيع فجانبه اقوى والمشتري لانه منكر الزيادة والتساوي لان كلا منهما مدع ومدعى عليه
فان البايع يدعي الزيادة وينكر تملك المبيع بدونها والمشتري بالعكس فيقع ثم يحتمل ان يحلف كل منهما
يمينا واحدة جامعة بين النفي والاثبات فيقول البايع ما بعت بعشرة بل بعشرين ويقول المشتري ما
اشتريت بعشرين بل بعشرة او يمينا على النفي فان نكل احدهما بعد يمين صاحبه الجامعة بين النفي والاثبات
قضي عليه وبعد المنفردة بالنفي يعاد عليه يمين الاثبات فان نكل فهو كما لو تحالفا لان نكول المردود
عليه عن يمين الرد كحلف صاحبه ولو كان المبيع تالفا وجبت القيمة عند التحالف يوم التلف
ويحتمل يوم القبض ولو تلف بعضه او تعيب او كاتبه المشتري او رهنه او ابق او اجره رجع بقيمة
التالف وارش العيب وقيمة المكاتب والمرهون والابق وللمستاجر وللبايع استرجاع المستاجر
لكنه يترك عند المستاجر مدة الاجارة والاجرة المسماة للمشتري وعليه اجرة المثل للبايع ولو زالت
الموانع بان عاد الابق او فك الرهن او بطلت الكتابة بعد دفع القيمة فالاقرب عود ملك البايع
الى العين فيسترد المشتري القيمة والنماء المنفصل للمشتري على اشكال ولو اختلفا في تاجيل الثمن
او في قدر الاجل او في اشتراط رهن من البايع على الدرك او ضمين عنه او في المبيع فقال بعتك ثوبا
فقال بل ثوبين ولا بينة قدم قول البايع مع اليمين ولو قال بعتك العبد بماية فقال بل الجارية تحالفا
وبطل البيع ولو قال بعتك بعبد فقال بل بحر او قال فسخت قبل التفرق وانكر الاخر قدم قول مدعي
الصحة مع اليمين واختلاف الورثة كالمتعاقدين **فروع** آ لو قلنا بالتحالف فاختلفا في قيمة
السلعة التالفة رجعا الى قيمة مثلها موصوفا بصفاتها فان اختلفا في الصفة قدم قول المشتري
مع يمينه **ب** لو تقايلا البيع او رد بعيب بعد قبض الثمن ثم اختلفا في قدر الثمن قدم قول البايع مع يمينه

لانه منكر لما يدعيه المشتري بعد الفسخ **ج** لو قال بعتك وانا صبي احتمل تقديم قول مدعي الصحة مع يمينه
وتقديم قول البايع لاصالة البقاء ولو قال كنت مجنونا ولم يعلم له سبقه قدم قول المشتري مع يمينه
والا فكالصبي **د** لو قال وهبت مني فقال بل بعت بالف احتمل ان يحلف كل منهما على نفي ما
يدعيه الاخر ويرد الى المالك وتقديم قول مدعي الهبة مع اليمين **ه** لو قال البايع بعتك
العبد المؤجل ثمنه فقال بل المعجل مع اتفاق الثمنين جنسا وقدرا فالقول قول البايع مع اليمين
ومع اختلافهما يتحالفان ويبطل البيع **خاتمة** الاقالة فسخ لا بيع في حق المتعاقدين وغيرهما
وشرطها عدم الزيادة والنقصان في الثمن فيبطل بدونه ويرجع كل عوض الى مالكه ان كان
موجودا ومثله او قيمته على التفصيل مع عدمه ولا يثبت بها شفعة ولا يسقط اجرة الدلال بها
على البيع ويصح في الكل والبعض والسلم وغيره ولو اختلفا في قيمة التالف فالقول قول منكر
الزيادة مع اليمين

كتاب الدين

وتوابعه وفيه مقاصد **الاول** في الدين وفيه مطالب
الاول تكره الاستدانة اختيارا وتخف الكراهية لو كان له ما يرجع اليه لقضائه وترتفع
مع الاضطرار اليه فيقتصر على كفايته ومؤنة عياله على الاقتصاد ويجب العزم على القضاء ويكره
لصاحب الدين النزول عليه فان فعل فلا يقيم اكثر من ثلثة ايام وينبغي له احتساب ما يهديه
اليه مما لم تجر له به عادة من الدين والافضل للمحتاج قبول الصدقة ولا يتعرض للدين ولو التجا
المديون الى الحرم لم تجز مطالبته اما لو استدان فيه فالوجه الجواز ويجب على المديون السعي في
قضاء الدين وترك الاسراف في النفقة بل يقنع بالقليل ولا يجب ان يضيق على نفسه ولو طولب
وجب دفع ما يملكه اجمع عدا دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب وقوت يوم وليلة له ولعياله
ان كان حالا وعند حلول الاجل مع المطالبة ان كان موجلا ولا تصح صلوته في اول وقتها
ولا شي من الواجبات الموسعة المنافية في اول اوقاتها قبل القضاء مع المطالبة وكذا غير الدين

من الحقوق كالوكالة والخمس وتباع دار الغلة وفاضل دار السكنى ان كانت هنا ولو غاب المدين وجب
على المديون نية القضاء والعزل عند وفاته والوصية به ليوصل الى مالكه او وارثه ولو جهل اجتهد
في طلبه فان ايس منه قيل تصدق به عنه والمعسر لا يحل مطالبته ولا حبسه ويجوز له الانكار
والحلف ان خشي الحبس مع الاعتراف ويوري وينوي القضاء مع المكنة ولو استدانت الزوجة
النفقة الواجبة وجب على الزوج دفع عوضه ولا تصح المضاربة بالدين قبل قبضه لان
تعيينه بقبضه فان فعل فالربح باجمعه للمديون ان كان هو العامل والا فللمالك وعليه الاجرة ويصح
بيع الدين على من هو عليه وعلى غيره فيجب على المديون دفع الجميع الى المشتري وان كان الثمن اقل
على راي ولو باع الذمي على مثله خمرا او خنزيرا جاز اخذ الثمن في الجزية والدين ولو كان البائع
مسلما لم يحل ولا يصح قسمة الدين فلو اقتسما ما في الذمم كان الحاصل لهما والتالف منهما ثم لو احال
كل منهما صاحبه بحصته وقبل المديونان صح ولا يصح بيع الدين بدين اخر ولا بيعه نسيئة ولو
كان الثمن والمثمن من الربويات اشترط في بيعه بجنسه التساوي قدرا والحلول والارزاق السلطانية
لا يصح بيعها الا بعد قبضها وكذا السهم من الزكوة والخمس **المطلب الثاني** في القرض وفيه فضل كثير وهو
افضل من الصدقة بمثله في الثواب ولا بد فيه من ايجاب صادر عن اهله كقوله اقرضتك او تصرف فيه او
انتفع به او ملكتك وعليك رد عوضه وشبهه وقبول وهو ما يدل على الرضا قولا او فعلا وشرطه
عدم الزيادة في القدر والصفة فلو شرطها فسد ولم يفد جواز التصرف وان لم يكن ربويا ولو تبرع
المقترض بالزيادة جاز ولو شرط رد المكسرة عوض الصحيحة او الانقص او تاخير القضاء لغى الشرط و
صح القرض لانه عليه لا له ولو شرط رهنا او كفيلا به جاز لانه احكام ماله اما لو شرط رهنا بدين
اخر فالاقرب الجواز وكذا يجوز لو اقرضه بشرط ان يقترض منه او يقرضه اخر او يبيعه بثمن المثل او بدونه
او يسلفه او يستسلف منه ولو قال اقرضتك بشرط ان اقرضك غيره صح ولم يجب الوفاء بخلاف البيع

يصح قرض كل ما يضبط وصفه وقدره فان كان مثليا ثبت في الذمة مثله كالذهب والفضة وزنا
والحنطة والشعير كيلا او وزنا او عددا للعرف وغير المثلي تثبت قيمته وقت القرض لا يوم المطالبة ولو
تعذر المثل في المثلي وجبت القيمة يوم المطالبة ويجوز اقراض الجواري والاولى الحاقها بضمان
القيمة ويملك المقترض القرض بالقبض فليس للمقرض ارتجاعه بل للمقترض دفع المثل مع وجود العين
فلو اقترض من ينعتق عليه انعتق بالقبض ولو شرط الاجل في القرض لم يلزم نعم يصح ان يجعل اجل
شرطا في عقد لازم فيلزم وكذا لا يلزم لو اجل الحال بزيادة فيه ولا تثبت الزيادة ولا تعجيل المؤجل
باسقاط بعضه مع التراضي **فروع** ا لو قال ملكتك وعليك رد عوضه فهو قرض ولو قال ملكتك
واطلق ولم يوجد قرينة دالة على القرض كسبق الوعد به فهو هبة فان اختلفا احتمل تقديم
قول الواهب لانه ابصر بنيته وتقديم المتهب قضية للظاهر من ان التمليك من غير عوض هبة
ب لو رد المقترض العين في المثلي وجب القبول وان رخصت وكذا في القيمي على اشكال منشاؤه ايجاب
قضاء القيمة ج للمقرض مطالبة المقترض حالا بالجميع وان اقرضه جملة فدفع اليه تفاريق وجب القبول (تفاريق ولو اقرضه)
د لو اقرض جارية كان له وطؤها وردها اذا لم تنقص على المالك مجانا ولو حملت صارت ام ولد ووجب
دفع قيمتها فان دفعها جاهلا بحملها ثم ظهر استردها وفي الرجوع بمنافعها اشكال ويدفع قيمتها يوم
القرض لا يوم الاسترداد ه لو اقرض دراهم او دنانير غير معلومة الكيل او قدرها بمكيال معين (من صبرة الطعام او قبضة من طعام)
او صنجة معينة غير معروفين عند الناس لم يصح لتعذر رد المثل و ينصرف اطلاق القرض الى اداء
المثل في مكانه فلو شرط القضاء في بلد آخر جاز سواء كان في حمله مؤنة او لا ولو طالب المقرض من غير شرط
في غير البلد او فيه مع شرط غيره وجب الدفع مع مصلحة المقترض ولو دفع في غير بلد الاطلاق او الشرط وجب
القبول مع مصلحة المقرض ز لو اقترض نصف دينار فدفع دينارا صحيحا وقال نصفه قضاء ونصفه
امانة جاز ولم يجب القبول اما لو كان له نصف آخر فدفعه عنهما وجب القبول ح لو دفع ما اقرضه

ثمنا عن حقه اشتراها من المقرض فخرج الثمن زيوفا فان كان المقرض عالما وكان الشراء بالعين صح البيع وعلى
المقترض دفع مثل الزيوف وان كان في الذمة طالبه بالثمن سليما وللمشتري احتساب ما دفع ثمنا عن القرض
ولو لم يكن عالما وكان الشراء بالعين كان له فسخ البيع ط لو قال للمقترض لو مت فانت في حل كان وصية
ولو قال ان مت كان ابراء باطلا لتعلقه على الشرط ي لو اقترض ذمي من ذمي خمرا ثم اسلم احدهما سقط القرض ولو
كان خنزيرا فالقيمة يا لو دفع المديون اعواضا على انها قضاء من غير جنس الدين ثم تغيرت الاسعار
كان له سعر يوم الدفع لا وقت المحاسبة وان كان مثليا او لا فالقيمة وقت الدفع لا وقت المحاسبة في البابين
معا يب يجوز بيع الدين بعد حلوله على الغريم وغيره بحاضر او مضمون حال لا بمؤجل يج لا يجب دفع
المؤجل سواء كان دينا او ثمنا او قرضا او غيرها قبل الاجل فان تبرع لم يجب اخذه وان انتفى الضرر باخذه
ومع الحلول يجب قبضه ولو امتنع دفعه الى الحاكم ويكون من ضمان صاحبه وكذا البائع سلما اذا دفع الى
الحاكم مع الحلول وهو من ضمان المشتري وكذا كل من عليه حق حال او مؤجل فحل فامتنع صاحبه من اخذه
فالاقرب ان هلاكه من المديون يد لو اسقط المديون اجل الدين الذي عليه لم يسقط وليس
لصاحبه المطالبة في الحال يه لو اقترض دراهم ثم اسقطها السلطان وجاء بدراهم غيرها لم يكن عليه الا الدراهم
الاولى فان تعذرت فقيمتها وقت التعذر ويحتمل وقت القرض من غير الجنس لا من الدراهم الثانية
حذرا من التفاضل المتحد في الجنس وكذا لو جعل قيمتها اقل ولو ضارب فالاقرب ان رأس المال الدراهم
الساقطة مع احتمال جبر النقص بالربح ولو سقطت او نقصت بعد البيع لم يكن للبائع الا النقد الاول ولو
تعاملا بعد النقص مع العلم فلا خيار وان كان قبل العلم فالوجه ثبوت الخيار للبائع سواء تبايعا في بلد
السلطان او غيره المقصد الثاني في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن واركانه اربعة الصيغة والمحل
والعاقد والحق فهنا فصول الاول الصيغة ولا بد فيه من ايجاب كقوله رهنتك او هذا وثيقة عندك
على كذا او ما ادى معناه من الالفاظ ويكفي الاشارة مع العجز كالكتابة وشبهها وقبول كقوله قبلت او ما يدل

ولو كان الدفع قرضا لا قضاء كان له المثل ان كان مثليا

على الرضا وهل يقوم شرط الرهن في عقد البيع مقام القبول نظر ولو شرط ما هو من قضايا الرهن
كقوله على ان يباع في الدين او يتقدم به على الغرماء ولو شرط ما ينافي العقد بطل كالمنع من بيعه في حقه
اما لو شرط في البيع اذن فلان او بيعه بكذا فالاقرب الصحة وكذا يصح لو شرط ان ينتفع به المرتهن
او ان يكون النماء المتجدد رهنا ولو شرط عليه رهنا في بيع فاسد فظن اللزوم فرهن فله الرجوع
ويصح الرهن حضرا وسفرا وهو عقد لازم من جهة الراهن خاصة فان ادى او ابرأ او اسقط المرتهن حقه
من الرهن كان له اخذه ولا يجب على المرتهن دفعه مع خروجه عن الرهانة الا بعد المطالبة ويبقى امانة
في يده الثاني المحل وشرطه ان يكون عينا مملوكة يصح قبضها للمرتهن ويمكن بيعها فلا يصح رهن
المنافع ورهن المدبر ابطال للتدبير على رأي ولو شرط رهن الخدمة فيه بطل على رأي ولا رهن الدين ولا
ما لا يملك فيقف على الاجازة ولو ضمه مع المملوك مضى فيه ووقف الاخر على اجازة المالك ولا رهن
ما لا يصح تملكه كالحشرات ولا ما لا يملكه المسلم ان كان احدهما مسلما كالخمر وان كان المرتهن ذميا
او الرهن عند المسلم وان وضعها على يد ذمي على رأي ولا الارض المفتوحة عنوة ويصح رهن الابنية
والاشجار فيها ولا رهن الطير في الهواء ولا السمك في الماء ولا العبد المسلم ولا المصحف عند الكافر فان
وضعا على يد مسلم فالاقرب الجواز وكذا يجوز رهن الحسناء عند الفاسق لكنه يكره ولا رهن الوقف
ولا المكاتب وان كان مشروطا وفي رهن ام الولد في ثمن رقبتها مع اعسار المولى اشكال ومع
يساره اشكل وفي غير الثمن اشد اشكالا ويصح رهن ذي الخيار لايهما كان ورهن الام دون ولدها
الصغير وان حرمنا التفرقة وحينئذ اما ان تباع الام خاصة ويقال التفرقة ضرورية او نقول يباعان
ثم يختص المرتهن بقيمة الام فتقوم منفردة فاذا قيل مائة ومضمومة فيقال مائة وعشرون فقيمة الولد
السدس ويحتمل تقدير قيمة الولد منفردا حتى تكمل قيمته فاذا قيل عشرة فهو جزء من احد عشر فرع ا
يصح رهن المشاع وبعضه على الشريك ويكون على المهاياة كالشريكين ب يصح رهن المرتد وان كان عن فطرة

على اشكال ولو جنى عمداً او خطأً ولا يبطل الحق بل يقدم على الرهن فان كان عالماً بالعيب او فات بالفداء مولاه ثم
علم فلا خيار لزوال العيب ولا يتخير في فسخ البيع المشروط به لان الشرط اقتضاه سليماً فان اختار امساكه
فليس له ارش وكذا لا ارش لو قتل قبل علمه ولا يجبر السيد على فداء الجاني وان رهنه وما عداه تسلط
المجني عليه فان استوعب الارش القيمة بطل الرهن والا ففي المقابل ج لو رهن ما يسرع اليه الفساد
قبل الاجل فان شرط بيعه وجعل الثمن رهناً صح وان شرط منعه بطل وان اطلق فالاقرب الحمل على البيع
فيباع ويجعل الثمن رهناً ولو طرأ ما عرضه للفساد فكذلك د لو نذر العتق عند شرط ففي صحة رهنه قبله
نظر ه لو رهن عصيراً فصار خمراً في يد المرتهن زال الملك فان اريق بطل الرهن ولا يتخير المرتهن
لحصول التلف في يده فان عاد خلاً عاد الملك والرهن ولو استحال قبل القبض تخير المرتهن في البيع
المشروط فيه فان عاد خلاً تعلق حق المرتهن به ان لم يشترط القبض في الرهن ولو جمع خمراً اراقه فتخلل
في يده ملكه ولو غصب خمراً فتخلل في يده فالاقرب انه كذلك اما لو غصب عصيراً فصار خمراً في يده ثم تخلل
فانه يرجع الى المالك و يجوز ان يستعير مالاً ليرهنه فيذكر قدر الدين وجنسه ومدة الرهن فان تخالف
فللمالك فسخه والا فلا ولو رهن على اقل صح وعلى اكثر يحتمل البطلان مطلقاً وفيما زاد ولو لم يعين
الراهن في رهنه بما شاء عند من شاء الى اي وقت شاء وللمالك مطالبته بالفك عند الحلول وقبله
اشكال وللمرتهن البيع لو لم يقبضه الغرم فيرجع المالك على الراهن بالاكثر من القيمة وما بيعت به وله
الرجوع في الاذن قبل العقد وبعده قبل القبض ان جعلنا القبض شرطاً ولو تلف في يد المرتهن فالاقرب
سقوط الضمان عنه ويضمنه المستعير وان لم يفرط بقيمته وكذا ان تعدى المعتاد فيه ولو لم يرهن ففي الضمان
اشكال ز لو قال اذنت في رهنه بعشرة فقال بل بخمسة قدم قول المالك مع اليمين ح لا يصح رهن المجهول
ط لو غصب عيناً ثم باعها او رهنها او وهبها او آجرها ثم ظهر مصادفة التصرف الملك بميراث وشبهه
وكيل وشبهه صح التصرف ي لو رهن ماله الرجوع فيه قبله لم يصح على اشكال كمن له الرجوع في الهبة وكالبائع

مع افلاس المشتري اما لو رهن الزوج قبل الدخول الصداق فانه باطل يا لو رهن الوارث التركة
وهناك دين فالاقرب الصحة وان استوعب ثم ان قضى الحق والا قدم حق الديان

الفصل الثالث

في العاقد ويشترط كماليه للموجب والقابل وغلات الموجب كالمستعير وولي الطفل مع المصلحة
كالاقتراض في نفقته واصلاح عقاره ولو استدانا ورهنا ثم قضى احدهما صارت حصته
طلقاً ان لم يشترط المرتهن رهنه على كل جزء من الدين ولو تعدد المرتهن واتحد العقد او الراهن
فكل منهما مرتهن للنصف خاصة وفي التقسيط مع اختلاف الدين اشكال فان وفى احدهما
صار النصف طلقاً فان طلب قسمة المفكوك ولا ضرر على الآخر اجيب والا فلا بل يقر في يد المرتهن
نصفه رهناً ونصفه امانة والراهن والمرتهن ليس لاحدهما التصرف الا باذن الآخر فلو بادر
احدهما بالتصرف لم يقع باطلاً بل موقوفاً الا عتق المرتهن فانه يبطل وان اجازه الراهن ولو سبق
اذنه صح فلو افتك الرهن ففي لزوم العقود نظر والاقرب اللزوم من جهة الراهن قبل الفك ولو اجاز
الرهانة الثانية ففي كونه رهناً فسخاً لرهنه مطلقاً او فيما قابل الدين الثاني او العدم مطلقاً نظر
ويترتب حكم اسقاط الثاني حقه ولو لم يعلم الاول حتى مات الراهن ففي تخصيص الثاني بالفاضل عن
دين الاول ان جوزنا الرهن الثاني دون الاول اشكال ولا حكم لاجازة الاول ولا فسخه بعد موت الراهن ولو اعتق الراهن
باذن المرتهن وبالعكس سقط الرهن ولو اذن في الهبة فوهب فرجع قبل الاقباض صح الرجوع على
اشكال نشأ من سقوط حقه بالاذن وعدمه ولو احبلها الراهن لم يبطل الرهن وان كان باذن
المرتهن وان صارت ام ولد وفي بيعها اشكال ولو ماتت في الطلق فعليه القيمة وكذا لو وطئها غيره
لشبهة ولا تضمن زوجته ولا المزني بها الحرة المختارة لان الاستيلاد باثبات اليد والحرة لا تدخل تحت
اليد وفي اعتبار القيمة يوم التلف او الاحبال او الاعلى نظر ولو باع الراهن باذن المرتهن صح ولا يجب جعل
الثمن رهناً الا ان يشترطه ولو قال اردت بالاطلاق ان يكون الثمن رهناً لم يقبل ولو ادعى شرط جعل الثمن

رهنا حلف المنكر ولو اذن له لم يكن للمرتهن التصرف في الثمن قبل الاجل ولو باع الراهن فطلب المرتهن الشفعة
ففي كونه اجازة اشكال فان قلنا به فلا شفعة ولو اسقط حق الرهانة فله الشفعة ان قلنا بالرفع ويجوز
ان يشترط للمرتهن في العقد الوكالة لنفسه او لغيره او وضعه على يد عدل وليس للراهن فسخ الوكالة نعم
لو مات بطلت دون الرهانة فلو مات المرتهن فان شرط في العقد انتقال الوكالة الى الوارث فله والا لم
ينتقل اما الرهنية فتنتقل بالميراث كالمال بين الورثة ولو شرط للمرتهن البيع انتقل الى الرهينة دون الوكالة
والوصية واذا امتنع الراهن من الاداء وقت الحلول باع المرتهن ان كان وكيلا والا فالحاكم وله حبسه
حتى يبيع بنفسه **الفصل الرابع** في الحق وشروطه ثلثه ان يكون دينا لازما او ايلا اليه يمكن استيفاؤه منه
فلا يصح الرهن على الاعيان وان كانت مضمونة كالغصب والمستعار مع الضمان والمقبوض بالسوم على
اشكال ولا على ما ليس بثابت حالة الرهن كما لو رهن على ما يستدينه او على ثمن ما يشتريه منه فلو دفع الرهن ثم
اقرضه لم يصر ذلك رهنا ولو شرك بين الرهن وسبب الدين في عقد ففي الجواز اشكال ينشأ من جواز اشتراطه
في العقد فتركه في متنه اكد ومن توقف الرهن على ثبات الملك لكن يقدم السبب فيقول بعتك هذا العبد
وارتهنت الدار به فيقول اشتريت ورهنت ولو قدم الارتهان لم يصح ولو رهن على الثمن في مدة الخيار او على
مال الجعالة بعد الرد او على النفقة الماضية او على الحاضرة لا على المستقبلة والاقرب جواز الرهن على مال
الكتابة ولا يصح على مال الجعالة قبل الرد ولا على الدية قبل استقرار الجناية ويصح على كل قسط بعد حلوله في
الخطأ على العاقلة ومطلقا في غيره ومع فسخ المشروط يبطل الرهن ان جوزناه ولو رهن على الاجارة
المتعلقة بعين المؤجر كخدمته لم يصح لعدم تمكن الاستيفاء وحينئذ يصح على العمل المطلق الثابت في الذمة ولا
يشترط كون الدين خاليا عن رهن بل يجوز الزيادة في الرهن بدين واحد وكذا يجوز زيادة الدين على الرهن
واحد **الفصل الخامس** في القبض وليس شرطا على رأي وهل له المطالبة به اشكال فان شرط فيجب اذن
الراهن فيه ولو قبض من غير اذن او اذن ثم رجع قبله او جن او اغمي عليه او مات قبله بطل على الاشتراط لا الاستدامة فلو رهن

صح ويكفي الاستدامة فلو كان في يد المرتهن لم يفتقر الى تجديد قبض ولا مضي زمان يمكن فيه القبض ولو باع
من المستودع دخل في ضمانه بمجرد البيع ولا الاقرب زوال الضمان بالعقد لو كان غصبا ويحتمل الضمان لان الابتدا
اضعف من الاستدامة ويمكن اجتماعه مع الرهن كما لو تعدى المرتهن فلان لا يرفع ابتداء الرهن دوام
الضمان اولى ولو اودع الغاصب او اجره فالاقرب زوال الضمان وفي العارية والتوكيل بالبيع
والاعتاق نظر ولو ابرا الغاصب عن ضمان الغصب والمال في يده فاشكال ينشأ من الابراء مما لم يجب ووجود
سبب وجوبه لان الغصب سبب وجوب القيمة عند التلف والاقرب انه لا يبرأ الا بتصريح بالابراء اما
اما المستعير المفرط او المشروط عليه الضمان او القابض بالسوم او الشراء الفاسد فالاقرب زوال الضمان
عنهم بالارتهان لان ضمانهم اخف من ضمان الغاصب ولا يجبر الراهن على الاقباض فلو رهن ولم
يسلم لم يجبر عليه نعم لو كان شرطا في بيع فللبائع الخيار وكيفيته كما تقدم وانما يصح القبض من كامل
التصرف ويجري فيه النيابة كالعقد لكن لا يجوز للمرتهن استنابة الراهن وهل له استنابة عبده
ومستولدته اشكال ينشأ من ان ايديهم يده ويستنيب مكاتبه وكل تصرف يزيل الملك قبل القبض فهو
رجوع كالبيع والعتق والاصداق والرهن من آخر مع القبض والكتابة ولا رجوع بالاحبال وان لم يزل
كالوطي من دون احبال والتزويج والاجارة والتدبير ولو انقلب خمرا قبل القبض فالاقرب الخروج ولو عاد
افتقر الى تجديد عقد بخلاف ما لو انقلب خمرا بعد القبض فانه يخرج عن الرهن ثم يعود اليه بعوده خلا
ولا يجوز اقباضه وهو خمر ولا يحرم الامساك ولا العلاج ولا النقل الى الشمس ولو رهن الغائب لم يصر
رهنا حتى يقبضه هو او وكيله ويحكم على الراهن لو اقر بالاقباض ما لم يعلم كذبه فان ادعى المواطاة فله الاحلاف
ولا يجوز تسليم المشاع الا باذن الشريك فلو سلم بغيره ففي الاكتفاء به في الانعقاد نظر اقربه ذلك للقبض وان
تعدى في غير الرهن ولو رضي الراهن والمرتهن بكونها في يد الشريك جاز وناب عنه في القبض ولو تنازع
الشريك والمرتهن نصب الحاكم عدلا يكون في يده لهما فيكون قبضا عن المرتهن ولو تنازع الشريك والمرتهن

في ايساكه انتزعه الحاكم واجره ان كان له اجرة ثم قبضها والا اسكنه من شاء ولو حجر عليه لفلس لم يكن له
الاقباض لاشتماله على تخصيص بعض الغرماء ولو كانا ساكنين في الرهن فخلى بينه وبينها صح القبض مع خروج
الراهن ولو اختلفا في القبض قدم قول من هو في يده ولو اختلفا في الاذن احتمل ذلك وتصديق الراهن
مع اليمين ولو تلف بعض الرهن قبل القبض وكان الرهن شرطا في البيع تخير البائع بين الفسخ والقبول بالباقي
فليس له المطالبة ببدل التالف ويكون الباقي رهنا بجميع الثمن ولا خيار لو تلف بعد القبض وكذا يتخير البائع
لو تعيبت العين قبل القبض كانهدام الدار وهذه الفروع كلها ساقطة عندنا لعدم اشتراط القبض
لو شرط وجب فرع آ لو شرطا وضعه على يد غيرهما لزم ويشترط فيه كونه ممن يجوز توكيله وهو الجائز
التصرف فان كان كافرا او فاسقا او مكاتبا لكن يجعل لا صبيا ولا عبدا الا باذن مولاه ب لو جعلاه على
يد عدلين جاز وليس لاحدهما التفرد به ولا ببعضه ولو سلم احدهما الى الاخر ضمن النصف ويحتمل الكل
كل منهما الجميع ففي استقراره على ايهما اشكال ج ليس لاحدهما ولا للحاكم نقله عن العدل الذي اتفقا عليه
ما دام على العدالة ولم يحدث له عداوة ولو اتفقا على النقل جاز فان تغيرت حاله اجيب طالب النقل
فان اتفقا على غيره والا وضعه الحاكم عند ثقة ولو اختلفا في التغير عمل الحاكم على ما يظهر بعد البحث
ولو كان في يد المرتهن فتغيرت حاله في الثقة او الحفظ نقله الحاكم الى ثقة ولو مات العدل نقلاه الى من
يتفقان عليه فان اختلفا نقله الحاكم ولو كان المرتهن اثنين فمات احدهما ضم الحاكم الى الاخر عدلا للحفظ
د للعدل رده عليهما لا على احدهما الا باتفاق الاخر او الى من يتفقان عليه ويجب عليهما قبوله ولو سلمه الى
الحاكم او الى امين مع وجودهما وقبولهما القبض من غير اذن ضمن فان اختفيا عنه سلمه الى الحاكم ولو كانا
غائبين فاحدهما لم يجز له تسليمه الى الحاكم ولا غيره من غير ضرورة فيضمن ومع الضرورة يسلمه الى الحاكم او
الى من يأذن له فان سلمه الى الثقة من غير اذن الحاكم ضمن ولو تعذر الحاكم وافتقر الى الايداع اودع من ثقة
ولا ضمان ه لو لم يمتنعا من القبض فدفعه الى عدل بغير اذنهما ضمن ولو اذن له الحاكم ضمن ايضا لانتفاء

غير الممتنع ويضمن القابض ايضا ولو امتنعا لم يضمن بالدفع الى العدل مع الحاجة وتعذر الحاكم فان امتنع
احدهما فدفعه الى الاخر ضمن والفرق ان العدل يقبض لهما والاخر يقبض لنفسه و لو امر العدل بالبيع
عند الحلول فله ذلك وللراهن فسخ الوكالة الا ان يكون شرطا في عقد الرهن وليس للمرتهن عزله
لان العدل وكيل الراهن لكن ليس له البيع الا باذنه ولو لم يعزله لم يبع عند الحلول الا بتجديد اذن
المرتهن لان البيع لحقه فلم يجز حتى ياذن فيه ولا يفتقر الى تجديد اذن الراهن ولو اتلفه اجنبي
اجنبي فعليه القيمة تكون رهنا في يد العدل وله المطالبة بها وهل له بيعها بالاذن في بيع الاصل الاقرب
المنع ز لو عينا له ثمنا لم يجز التعدي فان اختلفا لم يلتفت اليهما اذ للراهن ملكية الثمن وللمرتهن
حق الوثيقة فيبيعه بامر الحاكم بنقد البلد وافق الحق او قول احدهما او لا فان تعدد فبالاغلب فان تساويا
فبمساوي الحق ولو باينهما عين له الحاكم ولو باعه نسيئة لم يصح الا باذن ح كل موضع يحكم فيه ببطلان
البيع يجب رد المبيع فان تلف تخير المرتهن في الرجوع على من شاء من العدل والمشتري بالاقل من الدين والقيمة
لانه يقبض قيمة الرهن مستوفيا لحقه لا رهنا فان فضل من القيمة عن الدين فللراهن الرجوع به على من شاء من العدل
والمشتري ولو استوفى المرتهن من الراهن دينه رجع الراهن بالقيمة على من شاء ومن ضمن العدل رجع به على المشتري
ولا يرجع المشتري عليه لو ضمن ط لو عينا له قدرا لم يجز نقصه بالاقل ولو اطلقا باعه بثمن المثل او زيادة خاصة
ولو باع باقل مما لا يتغابن الناس بمثله بطل البيع وضمن ولو كان مما يتغابن به صح ولا ضمان ي لو تلف الثمن
في يد العدل من غير تفريط فلا ضمان والاقرب انه من ضمان الراهن لانه وكيله ويحتمل المرتهن لان البيع لاجله وقيل
قول العدل مع اليمين لو ادعى التلف ولو ادعى قبضه من المشتري وخالفاه احتمل المساواة لانه امين فيه
دون المشتري وتقديم قولهما لانهما منكران يا لو خرج الرهن مستحقا فالعهدة على الراهن ان كان العدل اعلم
المشتري انه وكيل فان علم خاصة بعد تلف الثمن في يده رجع على الراهن ولو علم بعد دفع الثمن الى المرتهن
رجع المشتري عليه او على العدل ولو رد بعيب رجع على الراهن خاصة لان العدل وكيل المرتهن قبض

ولو لم يعلم المشتري ثم يمكن ان يكون هذا من اقسام شق العيب كما يقتضيه باقي الكلام لاختصاص ما قبله بالعيب لكن بعده الاولى انه عادل لقوله ثم المشتري
مطلقا يرجع الثمن لولا انه يقتضيه اول الكلام لا بعده فلكل من المسئلتين فالى الاولى بقرينة المعادلة والى الثانية بمقتضى اول الكلام

ولو لم يعلم المشتري بوكالة العدل حالة البيع فله الرجوع على العدل ويرجع العدل على الراهن ان اعترف بالعيب
او قامت بينة فان انكر فالقول قول العدل مع يمينه فان نكل حلف المشتري ويرجع على العدل ولا يرجع
العدل على الراهن لاعترافه بالظلم يب لو تلف العبد في يد المشتري ثم بان مستحقا قبل اداء الثمن يرجع المالك
على من شاء من الغاصب والعدل والمرتهن القابض والمشتري ويستقر الضمان على المشتري للتلف في يده
ولو لم يعلم بالغصب استقر الضمان على الغاصب يج لو ادعى العدل دفع الثمن الى المرتهن قبل قوله في حق
الراهن لانه وكيله على اشكال ولا يقبل في حق المرتهن لانه وكيله في الحفظ خاصة فلا يقبل في غيره كما لو وكل
في قضاء دين فادعى تسليمه الى صاحب الدين ويحتمل قبول قوله على المرتهن في اسقاط الضمان عن نفسه لا عن غيره
فعلى هذا ان حلف العدل سقط الضمان عنه ولم يثبت على المرتهن انه قبضه وعلى الاول يحلف المرتهن ويرجع على
من شاء فان رجع على العدل لم يرجع العدل على الراهن لاعترافه بالظلم وان رجع على الراهن لم يرجع على العدل
ان كان دفع بحضرته او ببينة ماتت او غابت لعدم التفريط في القضاء والا رجع على اشكال اقربه السقوط
لكونه امينا له الا ان يكذبه يد لو غصب الرهن من العدل ثم اعاده لم يبرأ الغاصب من الضمان

الفصل الثالث في اللواحق لو مات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن فان كان
وكيلا فالاقرب جواز بيعه من نفسه بثمن المثل وحق المرتهن اقدم في حق الحي والميت فان قصر الثمن ضرب بالفاضل
مع الغرماء والرهن امانة في يده لا يضمنه الا بالتفريط ولا يسقط من دينه شيء فان تصرف بركوب او سكنى او
لبن او شبهه فعليه الاجرة والمثل ويتقاص في المؤونة فان تلف ضمن قيمته ان لم يكن مثليا قيل يوم قبضه وقيل
يوم هلاكه وقيل الارفع ولو علم جحود الوارث استقل بالاستيفاء ولو اعترف بالرهن لم يصدق في الدين
الا بالبينة وله احلاف الوارث على عدم العلم ويجب على المرتهن بالوطي العقر او نصفه ولو طاوعت فلا شيء ويكون الولد
رهنا ... لا ادعى ... الرهن
وان دخل فيه ان كانت موجودة والاقرب عدم دخول المتجددة الا مع الشرط او كانت متصلة ولو ادعى الخمس احد الرهنين

يصدق كما لو باع رهنه صح بيعه عند الاجل وبيعه كما لو باع سوى عند الاجل صح رهنه وهنا لا يصح بيعه عند الاجل
ما اضافه الى الصحة ويكون حكمه حكم الاملاك المختلفة وسوا القول عند بعضهم

يجز مساكه بالاخرة والخالي ويقدم قول الدافع ولا تدخل الثمرة غير المؤبرة في رهن النخل ولا الشجرة في
الارض وان قال بحقوقها الا مع الشرط وكذا ما ينبت بعد الرهن سوا انبته الله تعالى او الراهن او اجنبي
الا ان يكون الغرس من الشجر المرهون وفي دخول الاس تحت الجدار والمغرس تحت الشجرة نظر والفرع
الصوف والشعر على ظهر الحيوان واغصان الشجر نظر والاقرب جواز اجبار الراهن على ازالة الزرع عن
... كلقطة من الباذنجان صح ان كان الحق يحل قبل تجدد الثانية او بعدها وان لم يتميز
على راي ويقدم حق الجني عليه وان تأخر على حق المرتهن فيقتص في العمد او يسترق الجميع ان ساوى الجناية
فالباقي رهن وفي الخطا ان فكه مولاه فالرهن بحاله وان سلمه فللجني عليه استرقاقه وبيعه او بيع ما يساوي
حقه فالباقي رهن ولو جرح مولاه عمدا اقتص منه ولا يخرج عن الرهن وان قتله فللوارث قتله والعفو
فيبقى رهنا ولو جرح خطا لم يثبت للمولى عليه شيء فيبقى الرهن بحاله ولو جنى على مورث المالك فله
القصاص والافتكاك من الرهن فيه وفي الخطا مع الاستيعاب والمقابل مع عدمه كالباقي رهن ولو
جنى على عبد مولاه فكمولاه الا ان يكون رهنا من غير المرتهن فله قتله فيبطل حق المرتهنين والعفو على مال
فيتعلق به حق المرتهن الآخر ولو جنى على غيره مما فكفك المجني عليه ولو اوجب مالا في ... الرهن فيما
الدين فله بيعه وجعل ثمنه رهنا بالدين الآخر وفي الخطا مع الاستيعاب والمقابل مع عدمه والباقي
رهن ويتعلق الرهن بالقيمة لو اتلفه المرتهن او اجنبي ولا يتعلق بها الوكالة ولو صارت البيضة فرخا
والخمر خلا فالرهن بحاله واذا لزم الرهن استحق المرتهن ادامة اليد على الراهن ومؤونة المرهون على
الراهن كاصطبل وعلف الدابة وسقي الاشجار ومؤونة الجداد من خاص ماله ولا يمنع من الفصد والحجامة و
الختان ويمنع من قطع السلع ولو رهن الغاصب فللمالك تضمين من شاء ويستقر على الغاصب كذا
الودع والمستاجر والمستعير من الغاصب هذا ان جهلوا ولو علموا لم يرجعوا عليه واحكام الوثيقة كما
تثبت في الرهن تثبت في بدله الواجب بالجناية على المرهون والخصم في بدل الرهن الراهن فان امتنع

قاله

الرهن تعويلاً على كتاب وكيله فخرج مزوراً او كذبته بالقول وظننت الاكتفاء قدم قول المرتهن مع

اليمين وكذا لو قال تعمدت الكذب اقامة لرسم القبالة اما لو اقر في مجلس القضا بعد توجه دعواه

فالوجه انه لا يلتفت اليه وكذا لو شهدت البينة بمشاهدة القبض ولو اعترف الجاني الجناية على الرهن

فصدقه الراهن خاصة اخذ الارش ولو كان رهنا الى قضا الدين فاذا قضى من مال آخر فهو

مال ضايع لا يختص به احد ولو جنى العبد فاعترف المرتهن خاصة قدم قول الراهن مع اليمين ولو اعترف

الراهن خاصة قدم قول المرتهن مع اليمين فان بيع في الدين فلا شي للمقر له ولا يضمن الراهن بحيلولة الضمان

مع تمكنه من الفك هنا غنى في دينه ولو قال الراهن اعتقته او غصبته او جنى على فلان قبل ان

رهنت حلف المرتهن على نفي العلم وغرم الراهن للمقر له الحيلولة ولو نكل فالاقرب احلاف المقر له لا

الراهن فيباع العبد في الجناية والفاضل رهن او العبد كله يعتق ولو نكل المقر له احتمل الضمان لاعترافه

بالحيلولة وعدمه لتقصيره بالنكول مع تمكين المقر باقراره والمرتهن بنكوله له وغرامته للعبد يفكه من

الرهن عند الحلول وان تعذر بيع وجب فكه بالقيمة مع البدل او بالارش على اشكال فان اعتق فلا

اشكال في ضمانه الا في المنافع التي استوفاها المشتري لا قرارها اذ منافع الحر لا تضمن بالفوات وقبل نقضها

لا يتبع بعد العتق كالجناية وان كوتب بالقيمة او بالادون او بالارش مع عدم التخلص اعتبر

على المقر تخليصه فان سعى العبد ضمن الاجرة خاصة على الاقوى بخلاف الميراث وان اعتق من الزكاة

فلا ضمان فيه وكذا لو ابراه السيد ولو عجز عن ادا النجم وجب دفع ما يتمكن منه ولو كان مشروطاً فدفع

القيمة فعجز عن تمام مال الكتابة ثم استرق رجع بما دفعه في التخليص ولو جنى على عبد المقر او نفسه او جنى

وكان عبداً او مكاتباً خلص منه بقدرها ولو اوصى لشخص بخدمته دائماً ولآخر برقبته فاعتقه ضمن الرجوع

المثل لكل خدمة مستوفاة ولو مات عبداً ضمن لوارثه الحراجة منافعه المستوفاة وما وصل الى مولاه من

كسبه ولو اعتقه فاخذ كسبه بالوصية للامام ولو انتقل الى موروث المفلس فاعتقه في كفارة او نذر

ويهلكه

الزكاة او بعضها خرج الكفارة او النذر ولا يزاحم الديون والوصايا مع التكذيب ولو استولدها

المشتري لم يحتسب على الولد نصيب المقر لو كان وارثاً ولا يحتسب من مال المشتري بالنسبة الى المقر فلا

يخرج ما اوصى له المشتري به منه الا في اخذه من دينه لو دفع اليه فيعتق عليه ولو اعترفا بقبض

العدل الرهن لم يضمن الحاكم في الذمم ان شرطناه ولو اعترف احدهما خاصة فالقول قول المنكر

ولا تقبل شهادة العدل عليه ولو قال المالك بعتك السلعة بالف فقال بل رهنتها عندي بها

فالقول قول كل منهما في العقد الذي ينكره بعد اليمين ويأخذ المالك سلعته **الفصل الثالث**

في الحجر وهو المنع من التصرف واسبابه ستة الصغر والجنون والرق والمرض والسفه والفلس

فهنا فصول **الاول** الصغير يحجر عليه في جميع التصرفات ويعتد باختياره من الاذن في فتح الباب والملك

عند ايصال الهدية وانما يزول الحجر عنه بامرين البلوغ والرشد اما البلوغ فيحصل بامور **ا** الانبات

للشعر الخشن على العانة سواء كان مسلماً او كافراً ذكراً او انثى ولا اقرب انه امارة ولا اعتبار بالزغب

ولا الشعر الضعيف ولا شعر الابط **ب** خروج المني الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد سواء

الذكر والانثى **ج** السن وهو بلوغ خمس عشرة سنة في الذكر هلالية وتسع في الانثى وفي رواية اذا

بلغ الصبي عشراً بصيراً جازت وصيته وصدقته واقيمت عليه الحدود التامة وفي اخرى خمسة

اشبار **د** الحيض والحمل دليلان على سبقه ولا يعرف الحمل الا بالوضع فيحكم حينئذ بالبلوغ قبل الوضع

بستة اشهر وشيء والخنثى المشكل ان امنى من الفرجين او حاض من فرج النساء وامنى من الآخر

حكم ببلوغه والا فلا واما الرشد فهو كيفية نفسانية تمنع من افساد المال وصرفه في غير الوجوه

اللايقة بافعال العقلاء ولا يعتبر العدالة ويعلم باختباره بما يناسبه من التصرفات فالمعرفة في جودة

المعاملة وعدم المغابنة ان كانت تاجراً والمحافظة على ما يكتسبه والملازمة ان كان صانعاً او

اشباه ذلك في الذكر والاستغزال والاستنساج في الانثى ان كانت من اهلها واشباه ذلك حكم بالرشد

وفي صحة العقد حينئذ اشكال ولا يزول الحجر بفقد احد الوصفين وان طعن في السن ويثبت الرشد
في الرجال بشهادتهم وفي النساء بها وبشهادتهن وصرف المال الى وجوه الخيرات ليس بتبذير وصرفه
الى الاطعمة النفيسة التي لا تليق بحاله تبذير وولي الصبي ابوه او جده لابيه وان علا ويشتركان
في الولاية فان فقدا فان فقد فالحاكم ولا ولاية للام ولا لغيرها من الاخوة والاعمام وغيرهم عدا من فالوصي
ذكرنا وانما يتصرف الولي بالغبطة ولو اشترى لاحدهما المبيع ويكون الملك باقيا للبائع والوجه ان
له استيفاء القصاص والعفو على مال لا مطلقا ولا يعفو عنه الا مع الضرورة كالخلاص من نفقة الكبير
العاجز فلا يطلق عنه بعوض ولا غيره ولا يعفو عن الشفعة الا لمصلحة ولا يسقط مالا في ذمة الغير
وله ان ياكل المعروف مع فقره وان يستعفف مع الغنى والوجه انه لا يتجاوز اجرة المثل ويجب حفظ
مال الطفل واستنماؤه قدر ما لا تاكله النفقة على اشكال فان تبرم الولي به فله ان يستاجر من يعمل
ويستحب له البيع اذا طلب متاعه بزيادة مع الغبطة وكذا يستحب الشرا الرخيص واذا تبرع الاجنبي بحفظ
مال الطفل لم يكن للاب اخذ الاجرة على اشكال وله ان يرهن ماله عند ثقة لحاجة الطفل والقاضي
بماله وللعامل ما شرطه له وهل للوصي ان يتجر بنفسه مضاربة فيه اشكال ينشا من ان له الدفع الى
غيره فجاز لنفسه ومن ان الربح نماء مال اليتيم فلا يستحق عليه الا بعقد ولا يجوز ان يعقد الولي
المضاربة مع نفسه ويجوز ابضاع ماله وهو ان يدفع الى غيره والربح كله لليتيم وان يبني له عقارا
ويشتريه ولا يجوز له بيع عقاره الا لحاجة ويجوز كتابة رقيقه وعتقه على مال مع الغبطة وخلطه مع
عياله في النفقة وينبغي ان يحسب عليه اقل وجعله في المكتب باجرة او في صنعة وقرض ماله اذا خشي
تلفه من غرق او نهب وشبهه فياخذ عليه رهنا لحفظ قيمته فان تعذر اقرضه من الثقة ولا يجوز
قرضه مع الامن ولو احتاج الى نقله جاز اقراضه خوفا من الطريق وكذا لو خاف تلفه ببطالة
ولم يتمكن من بيعه او تعيبه كتسويس التمر وعفن الحنطة ولو اراد الولي السفر كان له اقراضه فان تمكن

اخذ

اخذ الرهن ان امكن وليس للاب الاستنابة فيما يتولى مثله فعله والاقرب ان للوصي ذلك وتقبل قول الولي في
الانفاق بالمعروف على الصبي او ماله والبيع للمصلحة والقرض لها والتلف من غير تفريط سواء كان
ابا او غيره على اشكال وهل يصح بيع المميز وشراؤه مع اذن الولي نظر **الفصل الثاني** في المجنون
والسفيه اما المجنون فهو ممنوع التصرفات جميع المالية وغيرها فامره الى الاب والجد له وان علا فان
فقدا فالوصي فان فقد فالحاكم وللولي التصرف في ماله بالغبطة وحكمه حكم الصبي فيما تقدم الا انه
فان للولي ان يطلق عنه ولا البيع فانه لا ينفذ وان اذن له الولي وله ان يزوجه مع الحاجة
لا بدونها واما السفيه فهو الذي يصرف امواله على غير الوجه الملائم لافعال العقلاء ويمنع من
التصرفات المالية وان ناسبت افعال العقلاء كالبيع والشرا بالعين او الذمة والوقف و
الهبة والاقرار بالدين والعين والنكاح فان عقد لم يمض وهل يتوقف الحجر عليه على حكم الحاكم ويكفي
ظهور السفه الاقرب الاول ولا يزول الا بحكمه فان اشترى بعد الحجر فهو باطل ويسترد البائع
سلعته ان وجدها والا فهي ضائعة ان قبضها باذنه عالما كان البائع او جاهلا وان فك
حجره وكذا لو اقترض واتلف المال ولو اذن له الولي صح ان عين والا فلا وكذا يجوز لو باع
فاجاز الولي ولو اتلف ما اودع قبل الحجر او غصب بعده او اتلف مال غيره مطلقا ضمن ولو اقر
بدين لم ينفذ سواء اسنده الى ما قبل الحجر او لا وكذا لو اقر باتلاف مال او بجناية توجب المال ويصح
طلاقه ولعانه وظهاره ورجعته وخلعه فلا يسلم مال الخلع اليه ولو اقر بالنسب ينفق على
المستلحق من بيت المال وبما يوجب القصاص ولو صولح فيه على مال فالاقرب ثبوت المال ولو
وكله غيره في بيع او هبة جاز لبقاء اهلية التصرف وللولي ان يشتري له جارية ينكحها مع المصلحة
فان تبرم بها ابدلت وهو في العبادات كالرشيد الا انه لا يفرق الزكاة بنفسه وينعقد احرامه
في الواجب مطلقا وفي التطوع ان استوت نفقته سفرا وحضرا او امكنه تكسب الزائد والا

حلّه الولي بالصوم وينعقد يمينه فان حنث كفّر بالصوم وله ان يعفو عن القصاص لا الدية وتثبت
والولاية في ماله للحاكم خاصة ولو فك حجره ثم عاد التبذير اعيد الحجر وهكذا **الفصل الثالث** في
المملوك المملوك ممنوع من التصرف في نفسه وما في يده ببيع واجارة واستدانة وغير ذلك من جميع
العقود الا باذن مولاه عدا الطلاق فان له ايقاعه وان كره المولى والاقرب انه لا يملك شيئا سواء
كان فاضل الضريبة او ارش الجناية على بدنه او غيرهما مما ملكه مولاه على راي او لا ولا يصح له الاستدانة
فان استدان بدون اذن مولاه استعيد فان تلف فهو في ذمته ان اعتق اتبع به وان ضاع سواء كان
المدين جاهلا بعبوديته او لا ولو اذن له مولاه في الاستدانة لزم المولى ان استبقاه او باعه
ولو اعتقه فالاقوى الزام المولى وكذا ان مات غرم المولى في التركة القاصرة على النسبة ولو اذن
له في التجارة لم يجز التعدي عما حده وينصرف الاذن في الابتياع الى النقد وله النسية ان اذن
فيها فيثبت الثمن في ذمة المولى ولو تلف الثمن قبل التسليم فعلى المولى عوضه وليس له الاستدانة الا
مع ضرورة التجارة المأذون فيها له فيلزم المولى وغيره يتبع به بعد العتق والايسار ولا يشتري
على راي ولا يتعدى الاذن الى مملوك المأذون ولو اخذ المولى ما استدانه وتلف في يده تخير المقرض
بين اتباع العبد بعد العتق والزام المولى معجلا ويستعيد المقرض والبائع العين لو لم ياذن
المولى فيهما فان تلف طولب بعد العتق ولو اذن له المولى في الشراء لنفسه ففي تملكه اشكال وهل
وهل يستتبع العبد البضع الاقرب ذلك لا من حيث الملك بل الاستلزام للاذن واذا اذن له في
التجارة جاز كل ما يندرج تحت اسمها او استلزمته كحمل المتاع الى الحرز والرد بالعيب وليس له ان ينكح
ولا يؤاجر نفسه والاقرب ان له ان يؤجر اموال التجارة ولو قصر الاذن في نوع او مدة لم يعم ولا يتصدق
ولا ينفق على نفسه من مال التجارة ولا يعامل سيده بيعا ولا شراء خلافا للمكاتب ولا ينضم ما اكتسبه
بالاحتطاب والاصطياد الى مال التجارة وهل ينعزل بالاباق نظر ولا يصير ماذونا بالسكوت عند مشاهدة

بيعه

بيعه وشرائه ولذا ركبته الديون لم يزل ملك سيده عما في يده ويقبل اقراره بديون المعاملة فيقضيها مما
اذن له لا من غيره سواء اقر لاجنبي او لابيه او لابنه ولا يجوز معاملته بمجرد دعواه الاذن ما لم يسمع من
السيد او يقوم به بينة عادلة والاقرب قبول الشياع ولو عرف كونه ماذونا ثم قال حجر علي السيد
لم يعامل فان قال السيد لم احجر عليه احتمل ان لا يعامل لانه العاقد والعقد باطل بزعمه و
المعاملة اخذا بقول السيد ولو ظهر استحقاق ما باعه الماذون بعد تلف الثمن في يده رجع
المشتري على السيد ولا يقبل اقرار غير الماذون بمال ولا حد وهل تتعلق بذمته نظر ولا
يقبل اقرار الماذون وغيره بالجناية سواء اوجبت قصاصا او مالا ولا بالحد ولو صدقه
المولى في ذلك فالاقرب النفوذ **الفصل الرابع** في المريض ويحجر على المريض في التبرعات كالوقف
الهبة والصدقة والمحاباة فلا تمضي الا من ثلث تركته وان كانت منجزة على راي بشرط موته
في ذلك المرض واقراره كذلك ان كان متهما والا فمن الاصل سواء كان لاجنبي او لوارث على راي واذا مات حل ما عليه من الديون دون ماله على راي م
احتمال والاقرب الحاق مال السلم والجناية به ولا يحل المؤجل بالحجر وديون المتوفى متعلقة بتركته
وهل هو كتعلق الارش برقبة الجاني او كتعلق الدين بالرهن احتمال ويظهر الخلاف فيما لو اعتق
الوارث او باع فتقدم على الاول دون الثاني وهل يشترط استغراق الدين اشكال الاقرب ذلك
فينفذ تصرف الوارث في الزائد عن الدين فان تلف الباقي قبل القضاء ضمن الوارث فالاقرب
فالوجه ان للديان الفسخ وعلى القول ببطلان تصرف الوارث لو لم يكن في التركة دين ظاهر
فتصرف ثم ظهر دين بان كان قد باع متاعا واكل ثمنه فرد بالعيب او تردى في بير حفرها عدوانا
او سرت جنايته بعد موته احتمل فساد التصرف لتقدم سبب الدين فاشبه الدين المقارن
وعدمه فان ادى الوارث الدين والا فسخ التصرف وعلى كل حال فللوارث امساك عين التركة
واداء الدين من خالص ماله وهل يتعلق حق الغرماء بزوائد التركة كالكسب والنتاج والثمرة الاقرب

المنع ويجب من الزكاة الدية في الخطأ والعمد ان قبلها الوارث ولا يلزمه ذلك وان لم يضمن الدية
باي كتاب المفلس وفيه مطالب الاول المفلس من ذهب جيد ماله ونفى رديه وصار ماله كلا شي
وزيوفا وشرعا من عليه ديون ولا مال له يفي بها وهو شامل لمن قصر ماله ومن لا مال له فيحجر عليه في
المتجدد باحتطاب وشبهه والفلس سبب في الحجر بشروط خمسة المديونية وثبوت الديون عند
الحاكم وحلولها وقصور ما في يده عنها والتماس الغرما الحجر او بعضهم ويجب من جملة ماله معوضات
الديون ولو حجر الحاكم لظهور امارة الفلس او لسؤال المديون لم ينفذ نعم يحجر الحاكم لديون المجانين برما
والايتام دون الغياب ولو كان بعض الديون مؤجلا فان كانت الحالة تحيط بالمال حجر
مع سؤال اربابها والا فلا ثم يقسم في ارباب الحالة خاصة ولا يدخر للمؤجلة شي ولا يدام الحجر عليه
لاربابها كما لا يحجر بها ابتداء ولو سأل بعض ارباب الديون الحالة حجر عليه ان كان ذلك الحجر به البعض بحجر
ثم يعم الحجر الجميع ولو ساوى المال الديون والمديون كسوب ينفق من كسبه فلا حجر بل يكلف القضا
وان امتنع حبسه الحاكم او باع عليه وكذا غير الكسوب الى ان يقسم المال وان قل التفاوت و
يستحب اظهار الحجر لئلا يستضر معاملوه ثم للحجر احكام اربعة منعه من التصرف وبيع ماله والقسمة
والاختصاص والحبس المطلب الثاني في المنع من التصرف ويمنع من كل تصرف مبتدأ في المال الموجود
عند الحجر بعوض او غيره ساوى العوض او زاد او قصر ولا يمنع مما لا يصادف المال كالنكاح
والطلاق واستيفاء القصاص والعفو واستلحاق النسب ونفيه باللعان والخلع وكذا ما
يصادف المال بالتحصيل كالاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية ولا ما يصادف المال الا بعد
الموت كالتدبير والوصية ولا ضرر فيه على الغرما اما لو صادف المال في الحال فان كان
مورده عين مال كالبيع والهبة والرهن والعتق احتمل البطلان من راس والايقاف فان فضل
تلك العين من الدين لارتفاع القيمة او الابراء او غيرهما نفذ فحينئذ يجب تأخير ما تصرف فيه فان قصر الباقي

الدين

ابطل

ابطل الاضعف كالرهن والهبة ثم البيع والكتابة ثم العتق وان كان المورد في الذمة فيصح
كما لو اشترى في الذمة او باع سلما او اقترض وليس للبائع الفسخ وان كان جاهلا ويتعلق
بالمتجدد كالثمن والمبيع والمتهب وغيرها الحجر ولو باع عبدا بثمن في ذمته بشرط الاعتاق فان
ابطلنا التصرفات فالاقوى بطلان البيع والعتق ويكون موقوفا فان قصر المال
احتمل صرفه في الدين لا رجوعه الى البائع والاقوى صحة عتقه في الحال ولو وهب بشرط الثواب
ثم افلس لم يكن له اسقاط الثواب ولو اقر بدين سابق لزمه وهل ينفذ على الغرما اشكال ينشا
من تعلق حقهم بماله كالمرتهن ومن مساواة الاقرار للبينة والتهمة فيه ولو اسنده الى ما بعد الحجر
فان قال عن معاملة لزمه خاصة لا في حق الغرما ولو قال عن اتلاف مال او جناية فكالاشكال
السابق وكذا الاشكال لو اقر بعين لكن هنا مع القبول يسلم الى المقر له وان قصر الباقي ولو كذبه
المقر له قسمت ومع عدم القبول ان فضلت دفعت الى المقر له قطعا بخلاف البيع فان فيه اشكالا وكذا
الاشكال لو ادعى اجنبي شرا عين في يده منه قبل الحجر فصدقه ولو قال هذا مضاربة لغايب قيل
يقر في يده ولو قال لحاضر دفع اليه ولا قسم ويصح ممن باعه بعد الحجر بالثمن ان كان عالما وكذا ويصدقه
في الجاهل الضرب والاختصاص بعين ماله فالضرب وكذا المقرض ويضرب المجني عليه بعد الحجر بالارش بالحجر
وقيمة المتلف واجرة الكيال والوزان والحمال وما يتعلق بمصلحة الحجر تقديم على ساير الديون وله
الرد بالعيب مع الغبطة لا بدونها وله الفسخ بالخيار والامضا من غير تقييد بشرط الغبطة ويمنع من قبض
بعض حقه ولا يمنع من وطي مستولدته وفي وطي غيرها من الاماء نظر فان احبل فهي ام ولد ولا
يبطل حق الغرما منها مع القصور دونها ولو اقر بمال واطلق لم يشارك المقر له لاحتمال كونه بعد
يقتضي الضرب ولو اقام شاهدا بدين حلف معه وجعل في سائر امواله فان نكل ففي احلاف الغرما
اشكال وكذا لو كان الدين لميت ونكل الوارث ويمنع صاحب الدين الحال من السفر قبل الايفاء

الى المؤجل ولا يطالب بكفيل ولا اشهاد وان كان الدين يحل قبل الرجوع ولا يمنع المالك من السفر معه
ليطالبه عند الاجل لكن له ملازمته ملازمة الرقيب **المطلب الثالث** في بيع ماله وقسمته ينبغي للحاكم المبادرة
الى بيع ماله لئلا تطول مدة الحجر واحضار كل متاع الى سوقه واحضار الغرماء والبداءة بالمخوف تلفه ثم
بالرهن والجاني والتعويل على مناد مرضي عند الغرماء والمفلس فان تعاسروا عين الحاكم واجرته
على المفلس ولا يسلم المبيع قبل قبض الثمن بل متاخرا او معا وانما يبيع بثمن المثل بنقد البلد حالا فان
خالف جنس الحق يصرف اليه ثم يقسم الثمن على نسبة الديون الحالة خاصة ولا يكلف الغرماء حجة على
انتفاء غيرهم بل يكتفى باشاعة حال الحجر ولو كان ثم غريم فان اقتضت المصلحة تاخير القسمة جعل في ذمة
ملي احتياطا فان تعذر اودع ولا يباع دار السكنى ولا الخادم ويباع فاضلهما ويجري عليه نفقته ونفقة
الحر ونفقة من يجب عليه نفقته بالمعروف وكسوته جارية على عادة امثاله الى يوم القسمة فيعطى نفقتهم
ذلك اليوم خاصة ولو انفق في طريق سفره فالاقرب الاجراء الى يوم وصوله ويقدم كفنه الواجب
فان ظهر بعد القسمة غريم رجع على كل واحد بحصة يقتضيها الحساب ويحتمل النقض في الشركة في
النماء المتجدد اشكال ولو تلف المال بعد النقض فحصته احتسابه على الغرماء اشكال ولو خرج المبيع مستحقا
رجع على كل واحد بجزء من الثمن ان كان قد تلف ويحتمل الضرب لانه دين لزم المفلس والاقرب
التقديم لانه من مصالح الحجر لئلا يرغب الناس عن الشراء ولو بذلت زيادة بعد الشراء استحب
الفسخ فان بقي من الدين شي لم يستكسب ولم يؤجر ام ولده من غير رهن نظر فان منفعتها في مؤجر
ومؤاجرة الضيعة الموقوفة نظر ينشأ من كون المنافع اموالا كالاعيان ومن كونها لا تعد مالا
ظاهرا والاول اقوى واذا لم يبق له مال واعترف الغرماء فك حجره ولا يحتاج الى اذن الحاكم وكذا
لو اتفقوا على رفع حجره ولو باع من غير الغرماء باذن فالاقرب الصحة ولو باع من الغريم بالدين ولا دين
سواه صح على الاقوى لان سقوط الدين يسقط الحجر والمحجي عليه او لعيبه من الغريم فان طلب فكه

فللغير منعه ولو تلف من المال المودع قبل القسمة فهو من مال المفلس سواء كان التالف الثمن او العين
المطلب الرابع في الاختصاص من وجد من الغرماء عين ماله كان احق بها من غيره وان لم يكن سواها اوله
الضرب بالدين والخيار على الفور على اشكال سواء كان هناك وفاء او لا ويفتقر الرجوع الى اركان ثلثة الاول
العوض والمعاوضة اما العوض فهو الثمن وشرطه امران تعذر الاستيفاء بالافلاس فلو وفى المال
به فلا رجوع ولا يسقط الرجوع بدفع الغرماء الثمن ويحتمل ظهور غريم ولو امتنع المشتري الموسر من
الدفع فلا رجوع ويستوفيه القاضي **الثاني** الحلول ولا رجوع لو كان مؤجلا ولو حل الاجل قبل فك
الحجر ففي الرجوع اشكال واما المعاوضة فلها شرطان كونها معاوضة محضة فلا يثبت الفسخ في النكاح ح
والخلع والعفو عن القصاص على مال فليس للزوجة فسخ النكاح ولا للزوج فسخ الخلع ولا للعافي فسخ
العفو بتعذر الاعواض ويثبت في الاجارة والسلم فيرجع الى راس المال مع بقائه او يضرب بقيمة المسلم فيه
مع تلفه وراس المال على اشكال الثاني تقدمه والوصول الى حقه فيتمكن من فسخ السلم ولو افلس مستاجر الدابة
او الارض قبل المدة فللمؤجر فسخ الاجارة تنزيلا للمنافع منزلة الاعيان وله الضرب فيؤجر الحاكم
الدابة او الارض ويدفع الى الغرماء ولو بذل له الاجرة لم يجب عليه الامضاء ولو حجر عليه وهو في بادية
ففسخ المؤجر نقلت الى مامن باجرة المثل مقدمة على حق الغرماء ولو كان قد زرع الارض
ترك الزرع بعد الفسخ باجرة مقدمة على الغرماء اذ فيه مصلحة الزرع الذي هو حق الغرماء ولو افلس
المؤجر بعد تعيين الدابة فلا فسخ بل يقدم المستاجر بالمنفعة كما يقدم المرتهن ولو كانت الاجارة
على الذمة فله الرجوع الى الاجرة ان كانت باقية او الضرب بقيمة المنفعة **الثالث** سبق المعاوضة على
الحجر والاقرب عدم تعلقه بعين مال لو باعها عليه بعد الحجر ولو فسخ المستاجر للانهدام بعد القسمة احتمل
مزاحمة الغرماء بالباقي لاستناده الى عقد سابق على الحجر والمنع لانه دين حدث بعد القسمة ولو باع
عينا باخرى وتقابضا ثم افلس المشتري وتلفت العين في يده ثم وجد البائع بعينه عيبا فرده فله

قيمته ما باعه ويضرب مع الغرماء ويحتمل التقديم لانه ادخل في مقابلتها عينا في مال المفلس وما للغرماء

فلاشتراط ان بقاؤه في ملكه فلو تلف او باعه او رهنه او اعتقه او كاتبه ضارب بالثمن سواء زادت

القيمة عن الثمن او لا فلو عاد الى ملكه بلا عوض كالهبة والوصية احتمل الرجوع لانه وجد متاعه وعدمه

لتلقي الملك من غيره ومعه فان عاد بعوض كالشرا فان وفى البايع الثاني الثمن فكالاول والا

احتمل عوده الى الاول لسبق حقه والى الثاني لقرب حقه وتساويهما فيضرب كل بنصف الثمن

التخيير فان طرا عيب بفعله او من قبل الله تعالى فليس له الا الرضا به او يضارب بالثمن ان كان العيب لا

يفرد بالعقد ولا يتقسط عليه الثمن وهو نقصان الصفة وان كان بجناية اجنبي اخذه البايع

وضرب بجزء من الثمن على نسبة نقصان القيمة لا بارش الجناية اذ قد يكون كل الثمن كما لو اشترى عبدا

بمائة يساوي مائتين فقطعت يده فيأخذ العبد والثمن وهو باطل هنا ان نقص الثمن عن القيمة والا

فبنقصان القيمة ولو كان للتالف قسط من الثمن كعبد من عبدين فللبايع اخذ الباقي بحصته من الثمن

والضرب بثمن التالف ولو قبض نصف الثمن وتساوى العبدان قيمة وتلف احدهما احتمل جعل

المقبوض في مقابلة التالف فيضرب بالباقي ويأخذ العبد الباقي وعدم الرجوع اصلا بل يضرب

بالباقي خاصة لا التقسيط للتضرر بالشركة ولو تغير بالزيادة المتصلة كالسمن والنمو وتعلم الصنعة

فللبايع الرجوع مجانا وبالمنفصلة كالولد والثمرة يرجع في الاصل خاصة بجميع الثمن ولو صار الزرع حبا

والبيضة فرخا لم يرجع في العين ولو حبلت بعد البيع او حملت النخلة بعده لم يكن له الرجوع في الحمل

وان لم تؤبر ولا في الولد وان كان جنينا وعلى البايع ابقاؤها الى الجذاذ وكذا ابقاء الزرع من غير اجرة

لو فسخ بيع الارض وقد شغلها المالك او آجر ارضا فزرع المستاجر وافلس ففسخ المؤجر ترك الزرع الى

الحصاد باجرة المثل لان مورد المعاوضة هناك الرقبة وقد اخذها وهنا المنفعة لم يتمكن من استيفائها

ولو افلس بعد الغرس او البناء فليس للبايع الازالة ولا مع الارش على راي بل يباعان فللبايع مقابل الارض

ولو امتنع

ولو امتنع بيع الغروس والابنية منفردة ولو افلس بثمن الغرس فلصاحبه قلعه مع عدم الزيادة

وعليه تسوية الحفر ولو افلس بثمن الغرس وثمن الارض فلكل منهما قلع الغرس اذا لم يرد ولكن لو قلع صاحب

الارض لم يكن عليه ارش لان صاحب الغرس رضي فيه مقلوعا وان قلع صاحب الغرس ضمن طم الحفر

لانه لتخليص ماله ولصاحب الزيت الرجوع ان خلطه بمثله او بالاردأ لا بالاجود ويحتمل الرجوع فيباع

ويرجع بنسبة عينه من القيمة فلو كانت قيمة العين درهما والممزوج بها درهمين بيعتا واخذ

ثلث الثمن ولو كانت الزيادة صفة محضة كطحن الحنطة وخبز الطحين وقصارة الثوب ورياضة

الدابة ومما يستاجر على تحصيله سلمت الى البايع مجانا لانها كالمتصلة من السمن وغيره ويحتمل الركن

لانها زيادة حصلت بفعل متقوم محترم فلا يضيع عليه بخلاف الغاصب فانه عدوان محض فيباع

المقصود فللمفلس من الثمن بنسبة ما زاد من قيمته فلو كانت قيمة الثوب خمسة وبلغ بالقصارة

ستة فله سدس الثمن ولو لم تزد القيمة فلا شركة فان الحقنا الصفة بالاعيان كان للاجير على

الطحن او القصارة حبس الدقيق او الثوب لاستيفاء الاجرة كما ان للبايع حبس المبيع لاستيفاء الثمن

والا فلا فان تلف الثوب في يده فان الحقنا الصفة بالعين لم يستحق الاجرة قبل التسليم كالبايع تلف

العين في يده قبل التسليم فانه يسقط ثمنه والا استحق كانه صار مسلما بالفراغ ولو كانت الزيادة

عينا من وجه وصفة من وجه كصبغ الثوب فان لم تزد القيمة فلا شركة وان زادت بقدر قيمة

الصبغ كما لو كانت قيمة الثوب اربعة والصبغ درهمين وللمصبوغ ستة فللمفلس ثلث الثمن وان زاد

اقل كما لو كان مصبوغا خمسة فالنقصان على الصبغ لهلاكه وقيام الثوب ولو ساوى ثمانية فان الحقنا

الصفة بالاعيان فالزيادة للمفلس فله من الثمن نصفان والا احتمل تخصيص البايع كالسمن في الثمن اربعة او

البسط فالثمن اثلاثا ولا فرق بين عمل المفلس بنفسه او بالاجرة في الشركة ولو افلس قبل ايفاء

الاجير اجرة القصارة فان الحقناها بالاعيان فان لم تزد قيمته مقصورا على ما كان فهو فاقد

خمسة

عين ماله وان زادت فلكل من البائع والاجير الرجوع الى عين ماله فلو ساوى قبل القصارة عشرة
والقصارة خمسة والاجرة درهم قدم الاجير بدرهم والبائع بعشرة والاربعة للغرماء وللبائع الجارية [illegible]
وان حبلت منه مع الافلاس بالثمن لا الولد ويتعلق حق الغرماء بعوض الجناية ان خطأ لا عمداً الا اذا رضي
به ولا يجب عليه ويجب ان يواجر الدابة والدار والمملوك وان كانت ام ولد لا نفسه ويتساوى
غرماء الميت مع عدم الوفاء ومعه لصاحب العين الاختصاص **المطلب الخامس** في حبسه لا يجوز
حبسه مع ظهور فقره ويثبت باقرار الغريم او البينة المطلعة على باطنه ولو فقد الامران فلو
عرف له مال ظاهر الزم التسليم او الحبس او بيع الحاكم عنه ويوفي وان لم يظهر له مال ولا بينة على
دعوى الاعسار حبس حتى يظهر اعساره ان عرف له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا والا
قبل قوله ولا يكلف البينة بعد اليمين ولو شهد عدلان بتلف ماله قبل بغير يمين وان لم يكن
مطلعة على باطنه ولو شهدا بالاعسار مطلقا لم تقبل الا مع الصحبة المؤكدة وللغرماء احلافه مع
البينة ومع قسمة ماله يجب اطلاقه ويزول الحجر بالاداء لا بحكم الحاكم ويجوز الحبس في دين الولد
ولا يمنع الاجارة المتعلقة بعين المؤجر من حبسه **المطلب السادس** في بقايا مباحث هذا الباب
افلس المشتري بعد جناية العبد فالاقرب ان للبائع الرجوع ناقصاً بارش الجناية او الضرب بثمنه
مع الغرماء ولا يسقط حق المجني عليه من اخذ العين والاقرب تقديم حق الشفيع على البائع لتاكده
حيث ياخذ من المشتري وممن نقله اليه وسبقه ويحتمل تقديم البائع لانتفاء الضرر بالشفعة
لعود الحق كما كان واخذ الثمن من الشفيع فيختص به البائع جمعاً بين الحقين وليس للمحرم الرجوع في
الصيد والرجوع فسخ فلا يفتقر الى معرفة المبيع ولا القدرة على التسليم فلو رجع في الغائب بعد
مضي مدة يتغير فيها ثم وجد على حاله صح وان تغير فله الخيار ولو رجع في العبد بعد اباقه صح فان قدر
عليه والا انفسخ ولو ظهر تلفه قبل الرجوع ضرب بالثمن وبطل الرجوع ويحتمل امانته على اشكال ولو تنازعا

في تعيين المبيع بعد الرجوع قدم قول المفلس لانه منكر فيضرب بالثمن خاصة وكل ما يفعله قبل الحجر ماض
الفصل الرابع في الضمان وهو عقد شرع للتعهد بنفس او مال ممن عليه مثله او لا فهنا فصول ثلثة
الاول الضمان بالمال ممن ليس عليه شيء ويسمى ضماناً بقول مطلق وفيه مطلبان **الاول** في اركانه وهي
خمسة الصيغة وهي ضمنت وتحملت وتكفلت وما ادى معناه ولو قال اؤدي او احضر لم يكن ضامناً
ولا يكفي الكتابة مع القدرة ويكفي مع عدمها مع الاشارة الدالة على الرضا لامكان العبث وشرطه
التنجيز فلو علقه بمجيء الشهر او شرط الخيار في الضمان فسد ولا ابراء للضمان في انتفاء التعليق فيه
ولو شرط تاجيل الحال صح والاقرب جواز العكس فيحل مع السؤال على اشكال **الثاني** الضامن وشرطه
البلوغ والرشد وجواز التصرف والملاءة حين الضمان او علم المستحق بالاعسار ولا يشترط استمرار
الملاءة فلو تجدد لم يكن له فسخ الضمان اما لو لم يعلم كان له الفسخ ويصح ضمان الزوجة بدون اذن
الزوج وفي صحة ضمان المملوك بدون اذن السيد اشكال ينشأ من انه اثبات مال في الذمة بعقد
فاشبه النكاح وانتفاء الضرر على مولاه فان جوزناه تبع به بعد العتق ولو اذن احتمل تعلقه
بكسبه وبذمته فيتبع به بعد العتق ~~ولو اذن احتمل تعلقه بكسبه وبذمته فيتبع به بعد العتق~~
اما لو شرطه في الضمان باذن السيد صح كما لو شرط الاداء من العين والسفيه بعد الحجر كالمملوك
وقبله كالحر وكذا المفلس كالحر لكن لا يشارك ولا يصح من الصبي وان اذن الولي فان اختلفا قدم
قول الضامن لاصالة براءة الذمة وعدم البلوغ وليس لمدعي الاهلية اصل يستند اليه ولا ظاهر
يرجع اليه بخلاف ما لو ادعى شرطاً فاسداً لان الظاهر انهما لا يتصرفان باطلا وكذا البحث فيمن
عرف له حالة جنون اما غيره فلا والمكاتب كالعبد والمريض يمضي من الثلث والاخرس ان عرفت
اشارته صح ضمانه والا فلا **الثالث** المضمون عنه وهو الاصيل ولا يعتبر رضاه في صحة الضمان
لانه كالاداء فيصح ضمان المتبرع ولو انكر بعد الضمان لم يبطل على راي ويصح الضمان عن الميت وان

كان منقشا ولا يشترط معرفة المضمون عنه نعم لابد من امتيازه عن غيره عند الضامن ليمكن
القصد معه الى الضمان عنه **الرابع** المضمون له وهو مستحق الدين ولا يشترط علم الضامن له
رضاه وفي اشتراط قبوله احتمال فان شرط اعتبر فيه التواصل المعهود بين الايجاب والقبول في
العقود **الخامس** الحق المضمون به وشرطه المالية والثبوت في الذمة وان كان متزلزلا كالثمن
في مدة الخيار والمهر قبل الدخول او لم يكن لازما لكن يؤول اليه كمال الجعالة قبل الفعل ومال السبق
والرماية والاقرب صحة ضمان مال الكتابة وان كانت مشروطة ويصح ضمان النفقة الماضية و
الحاضرة (زوجة) لا المستقبلة والحاضرة للقريب دونهما ولو ضمن ما سيلزمه ببيع او قرض بعده لم يصح ولا
ضمان الامانة كالوديعة والمضاربة ويصح ضمان ارش الجناية وان كان حيوانا ومال السلم
والاعيان المضمونة كالغصب والعارية المضمونة والامانة مع التعدي على اشكال وضمان العهدة
للبايع عن المشتري بان يضمن الثمن الواجب بالبيع قبل تسليمه وضمان عهدته ان ظهر عيبا او
استحق وللمشتري عن البايع بان يضمن عن البايع الثمن بعد قبضه متى خرج المبيع مستحقا او رد
بعيب على اشكال او ارش العيب ويصح ضمان نقصان الصنجة في الثمن للبايع وفي السلعة للمشتري
ورداءة الجنس في الثمن والمثمن والاقرب انه لا يصح ضمان درك الثمن لو خرج المبيع معيبا او بعضه
لو بان فساده بغير الاستحقاق كفوات شرط معتبر في البيع او اقتران شرط فاسد به والاقرب
صحة ضمان المجهول كما في ذمته فيلزمه ما تقوم البينة على ثبوته وقت الضمان لا ما يتجدد ولا ما
يوجد في دفتر وكتاب او يقر به المضمون عنه او يحلف عليه المالك برد اليمين من المديون ولو ضمن ما
تقوم به البينة لم يصح لعدم العلم بثبوته حينئذ ولا ضمنت شيئا مما لك عليه ويصح الابراء من المجهول
ولو قال ضمنت من واحد الى عشرة احتمل لزوم العشرة وثمانية وتسعة باعتبار الطرفين **المطلب**
الثاني في احكام الضمان انما يصح وان لم يرض المديون فلو ابراه المستحق برئ لم يبرأ الضامن ولو ابرا الضامن

بري معا ولو ضمن الحال مؤجلا (تاجيله) فليس للضامن مطالبة المديون قبل الاداء فان مات الضامن حل
ولورثته مطالبة المضمون عنه قبل الاجل ولو كان الاصل مؤجلا لم يكن لهم ذلك ولو مات الاصيل
حينئذ خاصة حجر الحاكم من التركة بقدر الدين فان تلف فمن الوارث كما ان النماء له ثم الضامن
ان تبرع لم يرجع على المديون وان اذن له في الاداء والا رجع بالاقل من الحق وما اداه ولو ابرا
فلو ابرا من الجميع فلا رجوع وان لم ياذن له في الاداء ويصح ترامي الضمان ودوره واشتراط
الاداء من مال بعينه فان تلف بغير تفريط الضامن ففي بطلان الضمان اشكال ومع عدمه
يتعلق به تعلق الدين بالرهن لا الارش بالجاني فيرجع على الضامن وعلى الثاني يرجع على المضمون عنه
وكذا لو ضمن مطلقا ومات معسرا على اشكال ولو بيع متعلق الضمان باقل من قيمته لعدم الراغب
رجع الضامن بتمام القيمة لانه يرجع بما ادى ويحتمل بالثمن خاصة لانه الذي قضاه وللضامن
مطالبة الاصيل ان طولب كما انه يغرمه اذا غرم على اشكال وليس له المطالبة بالتخليص قبل المطالبة
ومن ادى دين غيره من غير ضمان ولا اذنه لم يرجع وان اداه باذنه بشرط الرجوع رجع ولو لم
يشرط الرجوع احتمل عدمه اذ ليس من ضرورة الاداء الرجوع وثبوته للعادة ولو صالح المأذون في
الاداء بشرط الرجوع على غير جنس الدين احتمل الرجوع ان قال ادّ ديني او ما علي بخلاف اد ما
علي من الدراهم ان علق الاداء وعدمه لانه اذن في الاداء لا الصلح ولو صالح الضامن عن مائة
بما يساوي تسعين رجع بالتسعين وكذا لو صالح بحط قدر او نقص صفة ولو صالح بالازيد رجع
بالدين ويرجع على ضامن عهدة الثمن في كل موضع يبطل فيه البيع من راس لا ما يتجدد له الفسخ
بالتقايل والعيب السابق او تلفه قبل قبضه بل يرجع على البايع ولو طالب بالارش فالاقرب مطالبة
الضامن ولو فسخ لاستحقاق بعضه رجع على الضامن بما قابل المستحق وعلى البايع بالاخر ولو اخذ بالشفعة
رجع على الشفيع دون البايع والضامن ولو باع او اقرض بشرط رهن عينا او مطلقا فضمن تسليم الرهن

لم يصح لان الاصيل لا يلزمه ذلك ولو ضمن درك ما يحدثه المشتري من بناء او غرس لم يصح لانه ضمان
ما لم يجب وفي ضمان البائع ذلك اشكال ولو ضمن اثنان طولب السابق ومع الاقتران اشكال ولو ضمن
كل من المديونين ما على صاحبه تعاكست الاصالة والفرعية فيهما الا اجازتهما وتساقطان فلو شرط
احدهما الضمان من مال بعينه وحجر عليه لفلس قبل الاداء رجع على الموسر بما ادى ويضرب المعسر
مع الغرماء ولا طولب من اجيز ضمانه بالجميع خاصة فان دفع النصف انصرف الى ما قصده ويقبل
قوله مع اليمين فان اطلق فالوجه التقسيط وينصرف الابراء الى ما قصده المبرئ فان اطلق
ولو ادعى الاصيل قصده ففي توجه اليمين عليه او على الضامن اشكال ينشأ من عدم توجه اليمين لحق الغير
وخفاء القصد ولو ضمن الثالث المتبرع بسؤاله رجع عليه دون الاصيل وان اذن له الاصيل في الضمان
والاداء ولو دفع الاصيل الى الضامن او المستحق فقد برئ وان لم يأذن الضامن في الدفع وعلى الضامن
البينة بالاذن ولو انكر الدين ولو انكر الضامن الضمان فاستوفى المستحق بالبينة لم يرجع على الاصيل
ان انكر الدين ايضا او الاذن ولا يرجع اقتصاصا الا ان ينكر الاصيل الاذن ولا بينة ولو انكر
المستحق دفع الضامن بسؤال قدم انكاره فان شهد الاصيل ولا تهمة قبلت ومعها يغرم ثانيا و
يرجع على الاصيل بالاول مع مساواته الحق او قصوره ولو لم يشهد رجع بالاقل من الثاني والاول
والحق ولو ادعى القضاء المأذون له فيه فانكر المستحق فان كان في غيبته الاذن فهو مقصر بترك
الاشهاد اذ كان من حقه الاحتياط وتمهيد طريق الاثبات فلا يرجع عليه ان كذبه وان صدقه
احتمل ذلك حيث لم ينتفع به الاصيل والرجوع لاعترافه ببراءة ذمته وفعل ما اذن فيه ولا يخرج
استحقاق المأذون بظلم المستحق وهل له احلاف الاصيل لو كذبه ان قلنا بالرجوع مع التصديق
حلف على نفي العلم بالاداء وان قلنا بعدمه فان قلنا اليمين المردودة كالاقرار لم يحلفه لان غاية النكول
فيحلف الضامن فيبر كتصديق الاصيل وان قلنا كالبينة حلف فلعله ينكل فيحلف ولو جحد الاصيل

وصدقه المستحق احتمل الرجوع لسقوط المطالبة باقراره الذي هو اقوى من البينة وعدمه اذ قول
المستحق ليس حجة على الاصيل ولو كان الدفع بحضرة الاصيل فلا ضمان اذ التقصير منسوب اليه
ولا تفريط لو اشهد رجلا او مستورين وفي رجل واحد ليحلف معه نظر ولو اتفقا على الاشهاد و
موت الشهود او غيبتهم فلا ضمان ولو ادعاه الدافع فانكر الاصيل الاشهاد تعارض اصلا عدم
الاشهاد وعدم التقصير لكن تايد الاول باصالة براءة ذمته عن حق الدافع **الفصل الثاني** في
الحوالة وهي عقد شرع لتحويل المال من ذمة الى اخرى وشروطها ثلثة رضى الثلثة وعلمهم بالقدر
ولزوم الدين او كونه صائرا اليه وعلم المحتال باعسار المحال عليه لو كان او رضاه به شرط اللزوم
وهل يشترط شغل ذمة المحال عليه بمثل الحق للمحيل الاقرب عدمه لكنه اشبه بالضمان ولا يجب
قبولها وان كانت على ملي فان قبل لزم وليس له الرجوع وان افتقر ولو ظهر له فقره حال الحوالة
تخير في الفسخ وهل يتخير لو تجدد اليسار والعلم بسبق الفقر اشكال وهي ناقلة فيبرأ المحيل من
دين المحتال وان لم يبرئه المحتال على رأي ويتحول حقه الى ذمة المحال عليه ويبرأ المحال عليه عن دين
المحيل ويصح على من ليس عليه حق او عليه مخالف على رأي ويصح ترامي الحوالات ودورها والحوالة
بما لا مثل له وبالثمن في مدة الخيار وبمال الكتابة بعد حلول النجم وقبله على اشكال ولو احال المكاتب
سيده بثمن ما باعه جاز ولو كان له على اجنبي دين واحال عليه بمال الكتابة صح لانه يجب تسليمه
ولو قضى المحيل الدين بمسألة المحال عليه رجع عليه فان تبرع لم يرجع وبرئ المحال عليه ولو طالب
المحال عليه المحيل بما قبضه المحتال فادعى شغل ذمته قدم قول المنكر مع اليمين ولو احال البائع
ثم ردت السلعة بعيب سابق فان قلنا الحوالة استيفاء بطلت لانها نوع ارفاق فاذا بطل الاصل بطلت
هيئة الارفاق كما لو اشترى بدراهم مكسرة فاعطاه المشتري صحاحا ثم فسخ فانه يرجع بالصحاح وان
قلنا انها اعتياض لم تبطل كما لو استبدل عن الثمن ثوبا ثم رد بالعيب فانه يرجع بالثمن لا الثوب فللمشتري

الرجوع على البائع خاصة ان قبض ولا يتعين المقبوض وان لم يقبض فله قبضه وهل للمشتري الرجوع
قبل قبضه فيه اشكال ينشأ من ان الحوالة كالقبض ولهذا لا يحبس البائع السلعة بعدها ومن ان التغريم
للمقبوض ولم يحصل حقيقة فان منعنا الرجوع فهل للمشتري مطالبته بتحصيل الحوالة ليرجع اشكال
وعلى تقدير البطلان لا يبرأ البائع الى المحال عليه بل الى المشتري ويتعين حقه فيما قبضه فان تلف فعليه
بدله وان لم يقبض فلا يقبضه فان قبضه فهل يقع عن المشتري يحتمل ذلك لانه كان مأذونا في
القبض بجهة فاذا بطلت بقي اصل الاذن والاصح العدم لان الاذن الذي كان ضمنا لا يتقوم بنفسه
والوكالة عقد مخالف للحوالة بخلاف ما لو فسدت الشركة والوكالة فان الاذن الضمني سقط وبقي العام
لان المحال يقبض لنفسه بالاستحقاق لا للمحيل بالاذن وهما مختلفان فبطلان احدهما لا يفيد
حصول الآخر وفي الشركة يتصرف بالاذن فاذا بطل خصوص الاذن بقي عمومه ولو احال البائع رجلا
على المشتري فالاقرب عدم بطلان الحوالة بتجدد الفسخ لتعلق الحوالة بغير المتعاقدين سواء قبض او لا
ولو فسد البيع من اصله بطلت الحوالة في الصورتين ورجع المشتري على من شاء من المحتال والبائع
لو احال بثمن العبد على المشتري وصدق الجميع العبد على الحرية بطلت الحوالة ويرد المحتال ما اخذ على
المشتري ويبقى حقه على البائع وان كذبهما المحتال واقام العبد بينة او قامت بينة الحسبة فكذلك
وليس للمتبايعين اقامتها لتكذيبهما بالمبايعة الا مع امكان الجمع كادعاء البائع عتق وكيله او ادعاء
المشتري عتق البائع مع جهله ولو فقدت البينة فلهما احلافه على نفي العلم فيأخذ المال من المشتري
وفي رجوع المشتري على البائع اشكال ينشأ من ان المظلوم يرجع على من ظلمه ومن انه قضى دينه باذنه
ولو صدقهما المحتال وادعى ان الحوالة بغير الثمن صدق مع اليمين لان الاصل صحة الحوالة فان اقاما
بينة ان الحوالة بالثمن قبلت لانهما لم يكذباها **ب** لو جرى لفظ الحوالة واختلفا بعد القبض فقال
المحتال وادعى المحيل قصد الوكالة فالاقرب تقديم قول المحيل لانه اعرف بلفظه وقصده واعتضاده بالاصل

من بقاء حق المحيل على المحال عليه وحق المحتال على المحيل ويحتمل تقديم مدعي الحوالة لشهادة اللفظ له
ولو لم يقبض قدم قول المحيل قطعا ولو انعكس الفرض قدم قول المحتال ولو لم يتفقا على جريان
اللفظ بل قال المستحق احلتني وقال المديون وكلتك في استيفاء ديني صدق المديون فان لم يكن
قبض فليس له ذلك لاندفاع الحوالة بانكاره والوكالة بانكار المستحق وله مطالبة المديون بالمال اولا ببقاء حقه ويحتمل العدم
لاعترافه ببرائته بدعوى الحوالة اما لو قال المستحق وكلتني فقال بل احلتك صدق منكر الحوالة
باليمين وليس للمستحق القبض لان انكار الوكالة يتضمن العزل وان كان قبض فالاقرب انه يتملكه لانه
جنس حقه وصاحبه يزعم انه ملكه ويحتمل ان تلف احتمال عدم الضمان لان الوكيل امين وثبوته لان
الاصل ضمان مال الغير في يد الآخر ولا يلزم من تصديقه في نفي الحوالة تصديقه في اثبات الوكالة
ليسقط عنه الضمان **ج** لو شرط في الحوالة القبض بعد شهر مثلا فالاقرب الصحة وان كان حالا
لو احال البريء على مشغول الذمة فهي وكالة يثبت فيها احكامها وجازت بلفظ الحوالة لاشتراكهما في
المقصود وهو استحقاق المطالبة ولو انعكس الفرض فان شرطنا الشغل فهو اقتراض فان قبض
المحتال رجع على المحيل وان ابراه لم يصح لانه ابرأ من لا دين عليه وان قبض منه ثم وهبه اياه
رجع المحال عليه على المحيل لانه غرم عنه ولو احال من لا دين عليه فهي وكالة في اقتراض على من لا دين عليه **الفصل
الثالث** في الكفالة وهي عقد شرع للتعهد بالنفس ويعتبر فيها رضا الكفيل والمكفول له دون المكفول وتعيين
المكفول ولو قال كفلت احدهما او زيدا فان لم آت به فعمرو او بزيد او عمرو بطلت بتنجيز الكفالة فلو
ان جئت فانا كفيل به لم يصح على اشكال ولو قال انا احضره او اؤدي ما عليه لم يكن كفالة وتصح
حالة ومؤجلة على كل من يجب عليه الحضور الى مجلس الحكم من زوجة يدعي الغريم زوجيتها او كفيل
يدعي عليه الكفالة او صبي او مجنون اذ قد يجب احضارهما للشهادة عليهما بالاتلاف وبدن المحبوس
لامكان تسليمه بامر من حبسه ثم يعيده الى الحبس او عبد آبق او من عليه حق لادمي من مال او عقوبة

قصاص ولا يشترط العلم بقدر المال فان الكفالة بالبدن لا به ولا يصح على حد لله تعالى والاقرب
صحة كفالة المكاتب ومن في يده مال مضمون كالغصب والمستام وضمان عين المغصوب والمستام
يردهما على مالكهما فان رد برى من الضمان وان تلفت ففي الزامه بالقيمة وجهان الاقرب العدم
كموت المكفول دون الوديعة والامانة ويصح كفالة من ادعى عليه وان لم تقم البينة عليه باليمين وان
جحد لاستحقاق الحضور عليه والكفالة ببدن الميت اذ قد يستحق احضاره لاداء الشهادة على
صورته والاطلاق يقتضي التعجيل فان شرط اجلا وجب ضبطه والتسليم الكامل في بلد العقد ولو
عين غيره لزم وللمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول في الحال مع التعجيل والاطلاق وعند الاجل في
المؤجلة ويخرج الكفيل عن العهدة بتسليمه تاما في المكان الذي شرطه او في بلد الكفالة لو
اطلق او اداء المستحق او كرهه وبموت المكفول في غير الشهادة على عينه او فيها بعد الدفن او حرمنا
النبش لاخذ المال وبتسليمه نفسه وبابراء المستحق لاحدهما ولا يبرا بالتسليم ودون يد عادية مانعة
ولا بتسليمه قبل الاجل او في غير المكان المشترط وان انتفى فيهما الضرر على راي ولا بتسليمه في حبس الظالم
بخلاف حبس الحاكم ويلزم الكفيل اتباعه في غيبته ان عرف مكانه وينظر في احضاره بمقدار ما
يمكنه الذهاب اليه والعود به ولو كانت مؤجلة اخر بعد الحلول بقدر ذلك ولو امتنع الكفيل من
احضاره حبس حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال فالمال لازم له احضاره الحالية فانه فهما
ان لم احضره كان علي كذا لزمه الاحضار خاصة ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره وجب عليه ما شرط
من المال ولو مات المكفول له فالاقرب انتقال الحق الى ورثته ولو اطلق غريما من يد صاحب الحق
قهرا ضمن احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا لزمه احضاره او الدية فان دفعها ثم حضر الغريم
تسلط الوارث على قتله فيدفع ما اخذ وجوبا وان لم يقتل ولا تسلط الكفيل او رضي هو والوارث
بالمدفوع على المكفول برئ ولا قصاص فروع آ لو قال الكفيل لا حق لك على المكفول قدم قول المكفول له

لاستدعاء الكفالة ثبوت حق فان اخذ منه المال لتعذر المكفول لم يكن له الرجوع لاعترافه بالظلم
ب لو تكفل اثنان برجل فسلمه احدهما فالاقرب براءة الاخر ولو تكفل لاثنين فسلمه الى احدهما
لم يبرا من الاخر ج لو ادعى ابراء المكفول فرد المكفول له اليمين حلف وبرئ من الكفالة دون
المكفول من المال د لو ترامت الكفالات صح فان ابرا الاصيل برئ الجميع ه لو قال انا كفيل
بفلان او بنفسه او ببدنه او بوجهه او براسه صح اذ قد يعبر به عن الجملة اما لو قال كفلت
كبده او غيره مما لا يمكن الحيوة بدونه او ثلثه او ما شابهه من الشاعة ففي الصحة نظر ينشا من عدم
السريان كالبيع ومن عدم امكان احضار الجزء الا بالجملة فيسرى وكذا لو كان جزءا يمكن الحيوة
مع انفصاله كيده ورجله و لو هرب المكفول او غاب غيبة منقطعة فالاقرب الزام الكفيل
بالمال او احضاره مع احتمال برائته وتحمل الصبر ز يجب على المكفول الحضور مع الكفيل
ان طلبه المكفول له منه والا فلا ان كان متبرعا والا فكالاول ح لو اسلم الكفيل على الخصم
برئ من الكفالة ولو اسلم احد الغريمين برئ الكفيل والمكفول على اشكال فيهما اما لو كان ضامنا
فانه لا يسقط باسلام المضمون عنه وفي رجوع الضامن الماذون عليه بالقيمة نظر ط لو خيف على
السفينة الغرق فالقى بعض الركبان متاعه لتخفيفها لم يرجع به على احد وان قصد الرجوع به او قال
له بعضهم القه فالقاه اما لو قال له القه وعلي ضمانه فالقاه فعلى القايل الضمان للحاجة ولو قال
علي وعلى ركبان السفينة ضمانه فامتنعوا فان قال اردت التساوي لزمه قدر نصيبه ولو قال
وعلى ضمانه وعلى الركبان فقد اذنوا لي فانكروا بعد الالقاء ضمن الجميع بعد اليمين على اشكال ينشا
من استناد التفريط الى المالك ولو لم يكن خوف فالاقرب بطلان الضمان وكذا مزق ثوبك
وعلى ضمانه او اجرح نفسك وعلي ضمانه بخلاف طلق زوجتك وعلي كذا ي الاقرب انتقال حق
الكفالة الى الوارث ولو انتقل الحق عن المستحق ببيع او احالة او غيرهما برئ الكفيل وكذا لو احال

المكفول المستحق لانه كالقضا يا ولو ادّى الكفيل لتعذر احضار المكفول كان له مطالبة المكفول بما
اداه عنه سواء كفل باذنه او لا ولو ظهر بعد الاداء سبق موت المكفول رجع الكفيل على المكفول له المقصد
الخامس في الصلح وفصوله ثلثة الاول الصلح عقد سائغ شرع لقطع التجاذب الا ما احل حراما او حرم حلالا
كالصلح على استرقاق حر او استباحة بضع او صالحه بخمر او خنزير او صالحه مع انكاره ظاهرا على
بعض ما عليه سواء عرف المالك قدر حقه او لا فان الصلح في مثل ذلك لا يثمر ملكا ولا ابراء الا ان يعرف
المالك ما عليه ويرضى باطنا وكذا لو كان المدعي كاذبا فصالحه المنكر فانه غير مباح له الا مع الرضا
الباطن وهو اصل في نفسه ليس فرعا على غيره وان افاد فايدته ويصح على الاقرار والانكار من غير
سبق خصومة ومع سبقها سواء علما بقدر ما تنازعا عليه او جهلاه دينا كان او عينا وهو لازم
من الطرفين لا يبطل الا باتفاقهما على فسخه ولا بد من متعاقدين كاملين وما يتصالحان به وعليه
ويشترط فيهما التملك ولو صالح على عين باخرى في الربويات ففي الحاقه بالبيع نظر وكذا في الدين
بمثله فان الحقناه فسد لو صالح من الف مؤجل بخمسماية حال ولو صالح من الف حال بخمسماية مؤجل
فهو ابراء على اشكال ولم يلزم التاجيل وليس طلب الصلح اقرارا بخلاف بعني او ملكني ولو اصطلح الشريكان
على ان لاحدهما راس ماله وللاخر الربح والخسران صح ولو صالح عن الدنانير بدراهم او بالعكس صح
ولم يكن صرفا ولو ظهر استحقاق احد العوضين بطل الصلح ويصح على كل من العين والمنفعة بجنسه
او بمخالفه ولو صالح على ثوب اتلفه بدرهم على تعيين درهم الفصل الثاني في تزاحم الحقوق يجوز
اخراج الرواشن والاجنحة ووضع الساباط واستجداد الابواب ونصب الميازيب في الطرق النافذة
مع انتفاء الضرر بالمارة وان عارض مسلم اما لو كانت مضرة او اظلم بها الدرب على الاقوى او كانت في
المرفوعة فانه لا يجوز ولو اذن ارباب الدرب المرفوع او فتح روزنة او شباكا جاز وان لهم ازالة يجوز
الرجوع فيه ومنع من استجداد باب في المرفوعة لغير الاستطراق قطعا للشبهة ويجوز الصلح بينه وبين الكل

المرفوع على احداث روشن وشبهه على راي وليس لغيرهم مع رضاهم الاعتراض ولكل من اهل الاستطراق في
فيه ازالة ما احدثه بغير اذن ولو كان الداران المتلاصقتين في دربين مرفوعين فتح باب بينهما
وفي استحقاقها الشفعة نظر ويتفرد الداخل بما بين البابين ويتشاركان في الطرفين ولكل منهما
الخروج بابه مع سد الاول وعدمه فان سده فله العود اليه وليس لاحدهما الدخول ويحتمله
اذ قد كان له ذلك في ابتداء الوضع ورفع الحايط اجمع وليس للمحاذي في النافذة منع مقابلة
وضع الروشن ولو استوعب الدرب فان خرب جاز لمقابله المبادرة وليس للاول منعه ويجوز
جعل الدار اثنتين وبفتح في المرفوع آخر في موضع له استطراقه وفتح باب في النافذة لدار المرفوع
دون العكس على الاحتمال وللجار الحايط المختص ليس للجار التصرف فيه بتسقيف وطرح خشب وغير ذلك
فلا يجب عليه الاعارة لو استعاره الجار بل يستحب ولو اذن جاز الرجوع قبل الوضع وبعده على الاقوى
لكن مع الارش على اشكال ولو انهدم افتقر في تجديد الوضع الى تجديد الاذن ويجوز الصلح على
ابتداء بشرط عدد الخشب ووزنه ولو كان مشتركا لم يكن لاحدهما التصرف فيه بتسقيف وغيره الا
باذن شريكه ولا يجبر احدهما الشريك على عمارته ولو انهدم ولو هدمه فالاقوى الارش وكذا لا اجبار
على الشركة في عمارة الدولاب والبير وغيرهما ولو انفرد بها احدهما لم يمنع ولا يجبر صاحب السفل ولا
العلو على عمارة الجدار الحامل للعلو ولو طلبا قسمته طولا او عرضا جاز ولا يجبر احدهما لو امتنع عن
القسمة في كل الطول ونصف العرض وكذا في نصف الطول وكل العرض وتصح القرعة في الثاني دون
الاول ليختص كل واحد بصاحبه ولو تعاونا على اعادة المشترك او اعادة احدهما بالآلة المشتركة فهو
على الشركة ولو طلب صاحب العلو عمارة السفل بنقض صاحبه كان له المنع ولو اعاده بآلة من عنده
فله ذلك والمعاد ملكه ولا يمنع صاحب السفل من الانتفاع بسفله لكن يمنع من فتح كوة او ضرب وتد
ولو انفرد احد الشريكين بالانفاق على البئر والقناة لم يكن له منع الآخر من الانتفاع بالماء ولا يمنع على
يجب

يستحق اجراء الماء في ملك غيره شاركه المالك في عمارة سقف المجرى وان خرب من الله ولا على المالك اصلاح
القناه لو خربت بغير سببه ويجوز لصاحب العلو الجلوس على السقف الحايل بينه وبين السفل لو كان
مشتركا ووضع ما جرت العادة بوضعه للضرورة ولصاحب السفل الاستكنان وتعليق ما لا يثقل
السقف المشترك كالثوب اما ضرب الوتد في السقف فلا فروع آ اذا استحق وضع خشبة على حائط
فسقطت او وقع الحائط استحق بعد عوده الوضع بخلاف الاعارة ولو خيف على الحائط السقوط ففي
جواز الابقا نظر ب لو وجد بناء او خشبة او مجرى ماء في ملك غيره ولم يعلم سببه فالاقرب
تقديم قول مالك الارض والجدار في عدم الاستحقاق ج لا يجوز بيع حق الهوا ولا مسيل الماء ولا
الاستطراق **الفصل الثالث** في التنازع لو صالح المتشبث المصدق لاحد المدعيين بسبب يقتضي
التشريك كالارث على شئ شاركه الآخر ان كان باذنه والا صح في الربع ولا شركة ولو تغاير السبب
صح الصلح في حصته اجمع ولا شركة ويعطى مدعي الدرهمين احدهما ونصف الآخر ومدعي احدهما
الباقي مع التشبث وكذا لو استودع من اثنين ثلثة ثم تلف واحد من غير تفريط واشتبه بخلاف
ممتزج الاجزاء ويباع الثوبان مع الاشتباه معا ان لم يمكن الانفراد ويقسط الثمن على القيمتين مع التساوي
فان بيعا منفردين فان تساويا في الثمن فلكل مثل صاحبه وان تفاوتا فالاقل لصاحبه ولو كان يعز
الصلح سقي الزرع او الشجر عنه فالاقرب الجواز مع الضبط كما في بيع الماء وكذا لو صالحه على اجراء الماء
الى سطحه او ساحته صح بعد العلم بالموضع الذي يجري الماء منه ويصح جعل الخدمة المضبوطة بالعمل
او الزمان عوضا فان اعتقه صح وفي رجوع العبد اشكال ينشأ من ان اعتاقه لم يصادف للمالك
سوى الرقبة فلا يؤثر الا فيه كما لو اوصى لرجل برقبته ولآخر بخدمته فاعتق الاول ومن اقتضاء
العتق زوال الملك عن الرقبة والمنفعة وقد حال بين العبد والمنفعة حيث لم يحصل المنفعة
للعبد فالراكب اولى من قابض اللجام على راي وذو الحمل على الدابة اولى من غيره ويتساويان في الثوب في

ايديهما

ايديهما وان كان في يد احدهما اكثره وفي العبد وان كان لاحدهما عليه ثياب ولذي الاسفل لو تنازعا
في الغرفة بسبب فتح الباب اليه ومع التصرف اشكال ولو صالح اجنبي عن المنكر صح فان كان
عن دين باذنه كان توكيلا ولا تبرعا في القضا وان كان عن عين باذنه فكالاول وبغير اذنه
افتدا للمنكر من الخصومة وابراء له من الدعوى ويرجع بما اداه ان صالح باذنه ولو صالح الاجنبي
المدعي لنفسه لتكون المطالبة له صح دينا كانت الدعوى او عينا ولو خرجت اغصان الجار
اليه فله قطعها من حد ملكه ان لم يمكن العطف وان لم ياذن الحاكم فان صالحه على الابقا على الجدار
صح مع تقدير الزيادة او انتهائها والمدة وكذا على الابقا في الهوا على الاقوى وكذا البحث في العروق الممتدة
والحائط المايل الى هوا غيره والخشبة الواقعة على ملك غيره ويصح الصلح على المجهول دينا كان او
عينا اذا لم يمكن معرفته كما لو اختلط قفيزي حنطة وشعير ممتزجين ولو علم احدهما المدعى به لم يحل الا ان يعلم
صاحبه ويصح الصلح عن كل ما يصح اخذ العوض عنه وان لم يجز بيعه كدم العمد وسكنى الدار ولو صالح عن القصاص بعبد فخرج مستحقا او حرا فالاقرب الرجوع بالقصاص ولو صالح
عن القصاص بحر يعلمان حريته او عبد يعلمان استحقاقه ففي بطلان استحقاق القصاص او جواز
الانتقال الى الدية نظر ولا يصح الصلح على ما لا يجوز اخذ العوض عنه كالصلح مع امراة لتقر له بالزوجية
او مع شاهد ليمتنع من اقامة الشهادة او عن حد القذف ولو تداعيا جدارا بين ملكيهما فهو في ايديهما
فيحكم لذي البينة فان فقدت فلمن اتصل به بناؤه مع اليمين او لمن جذعه عليه على راي او بناؤه
او عقده او قبته او سترته ولو كان متصلا بهما او منفصلا عنهما فلا طرح لاحدهما ولا غيره فمن حلف
فهو له مع نكول صاحبه فان حلفا او نكلا قضي لهما به ولا ترجيح بالدواخل كالطاقات والمحاريب ولا
بالخوارج كالصور والكتابات بجص او آجر ولا بالروازن والشبابيك وفي رواية يرجح في الخص بمعاقد
القمط ولو شهدت البينة لاحدهما بالملك صار صاحب يد في الاس ويحكم لصاحب السفل بجدار
البيت مع اليمين ولصاحب العلو بجدار الغرفة اما السقف فان لم يكن احداثه بعد بناء العلو كالازج

فله

الذي لا يمكن عقده على وسط الجدار بعد امتداد من العلو فهو لصاحب السفل لا تصاله ببنائه بلا
الترصيف وان كان بحيث يمكن احداثه كجذع يثقب له في وسط الجدار ويجعل البيت بيتين فهما بينهما
فيه ويحتمل التسوية لا تناد من لصاحب العلو وما لصاحب السفل واختصاص الاول والثاني ولو
تنازع صاحب البيوت السفلى وصاحب العليا في العرصة فان كان المرقى في صدر الخان تساويا
في المسلك الى العلو واختص الاسفل بالباقي ولو كان في الدهليز او في اول الباب فمن اول الباب الى مسألة
المرقى بينهما والباقي للاسفل ولو خرج المرقى عن خطة الخان فالعرصة باجمعها للاسفل ويقضى
بالدرج لصاحب العلو ويتساويان في الخزانة تحتها كما في التنازع مع اليمين والسقف بين المالكين كالجدار

كتاب الامانات وتوابعها وفيه مقاصد **الاول** الوديعة وفيه فصول **الاول** في
حقيقتها وهي عقد يفيد الاستنابة في الحفظ جائزة من الطرفين ولا بد فيها من ايجاب وهو كل لفظ
دال على الاستنابة باي عبارة كان وقبول فعلا او قولا دالا على الرضا ولا بد من صدوره ممن هو مكلف
جائز التصرف فلو استودع من صبي او مجنون ضمن الا اذا خاف تلفه فالاقرب سقوط الضمان
ولا يبرأ بالرد اليهما في الصورتين بل الى الولي ولا يصح ان يستودعا فان اودعا لم يضمنا بالاهمال
اما لو اكلها الصبي او اتلفها فالاقرب الضمان ولو استودع العبد فاتلف فالاقرب انه يتبع بها
بعد العتق ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه الحفظ اذا لم يقبلها وكذا لو اكره على قبضها ولا يضمن لو
تلفت وان اهمل اما لو استودع مختارا فانه يجب عليه الحفظ وتبطل بموت كل واحد منهما وبجنونه
واغمائه وبعزله نفسه واذا انفسخت بقيت امانة شرعية في يده فلا يقبل قوله في الرد كالثوب تطيره
الريح الى داره ويجب عليه اعلام صاحبه به فان اخر متمكنا ضمن **الفصل الثاني** في موجبات الضمان
وينظمها شيء واحد وهو التقصير واسبابه ستة **الاول** الانتفاع فلو لبس الثوب او ركب الدابة لا ان
يركب لدفع الجموح عند السقي ولبس لدفع الدود عند الحر وكذا يضمن لو اخرج الدراهم من كيس

لينتفع بها وان كان الكيس ملكه واعادها اليه ولو نوى الاخذ للانتفاع ولم ياخذ لم يضمن بخلاف
الملتقط الضامن بمجرد النية لان سبب امانته مجرد النية وكذا لو جحد الامساك لنفسه او نوى الاخذ
من المالك للانتفاع وكذا في اخراج الدابة من حرزها للانتفاع وان لم ينتفع ولا تعود امانته
لو ترك الخيانة فلو رد الوديعة الى الحرز لم يزل الضمان ما لم يجدد الاستيمان ولو مزجها بماله
بحيث لا يتميز ضمن ولو اتلف بعض الوديعة المتصل ضمن الباقي كما لو قطع يد العبد او بعض الثوب
ولو كان منفصلا او المودع مختلطا ضمنه خاصة كما لو اخرج بعض الدراهم فان اعادها بعينها
ومزجها فكذلك ولو اعاد مثلها ومزجها ضمن الجميع وكذا يضمن الجميع لو فتح الكيس المختوم سواء اخذ
منه شيئا او لا بخلاف ما لو ختمه هو ولو مزج الوديعتين بحيث لا يمتاز ضمن الجميع فان اتحد المالك
ولو خرج باذن احدهما ضمن الاخرى ولو مزج غيره ضمنهما المازج والشد كالختم ان كان من المالك
ضمن ان حله بنفس الحل وان لم يتصرف والا ضمن بالاخذ ولو اذن له المالك في اخذ البعض ولم
ياذن في رد البدل فرده ضمن الجميع **الثاني** الايداع فلو اودعها عند زوجته او ولده او
عبده او اجنبي وان كان ثقة من غير ضرورة ولا اذن ضمن وكذا لو سافر بها مختارا مع امن الطريق
اما لو سافر بها مع خوف تلفها مع الاقامة فانه لا يضمن وكذا لو اودعه حال السفر واذا اراد السفر
ردها على المالك فان تعذر فعلى الحاكم فان تعذر اودعها من الثقة ولا ضمان وكذا لو تعذر
ردها على مالكها فانه يعيدها الى الحاكم فان تعذر فالثقة مع الحاجة ولو خالف هذا الترتيب في
الموضعين مع القدرة ضمن والاقرب وجوب القبض على الحاكم فكذا المديون والغاصب اذا حملا
الدين او الغصب اليه ولو اراد السفر فدفنها ضمن الا ان يخاف المعاجلة ومن حضرته الوفاة وجب
عليه الوصية بما عنده من الوديعة وان اهمل ضمن الا ان يموت فجاة على اشكال ولو اوصى الى فاسق
او اجمل كقوله عندي ثوب وله اثواب ضمن اما لو قال عندي ثوب ولم يوجد في التركة ثوب لم يضمن

تنزيلا على التلف قبل الموت على اشكال ولو وجد على كيس مختوم انه وديعة فلان لم يسلم اليه وكذا لو
وجده في دستوره الا بالبينة **الثالث** التقصير في دفع المهلكات فلو ترك علف الدابة او سقيها مدة
لا تصبر عليه عادة ضمن سواء امره المالك اولا ويرجع على المالك وان نهاه على اشكال اذا لم يتبرع فهلكت م
اما لو نهاه عن العلف والسقي فتركه عصى ولا ضمان ويضمن لو ترك نشر الثوب المفتقر اليه او طرح
الاقمشة في المواضع التي تعفنها او لم يعرض الثوب الذي يفسده الدود للريح ولو لم يندفع الا باللبس
وجب الا مع نهي المالك ولو امر خادمه بالسقي او العلف لم يضمن لاعتياده ولو اخرجها من منزله
للسقي مع امن الطريق او خوفه ضمن الا مع الضرورة كعدم التمكن من سقيها او علفها فيه وشبهه **الرابع**
المخالفة في كيفية الحفظ فلو عين له موضعا للاحتفاظ وجب الاقتصار عليه فيضمن لو نقلها
الى ما هو احرز او مساو على راي فان تلفت بالنقل اليه كانهدامه ضمن ولا يجوز نقلها الى الادون
وان كان حرزا الا مع الخوف في ابقائها في الاول وعدم تمكنه من المساوي ولو نهاه عن النقل عن
حرز معين ضمن بالنقل الى الاحرز والمساوي الا ان يخاف [illegible]ها فيه ولو قال الا ان تلتفت الى
عين احرزا بعيدا عنه وجبت المبادرة اليه بما جرت العادة فان اخر متمكنا ضمن ولو عين موضعها
فيما عينه له فخاف من غرق او حرق او نهب وجب نقلها الى حرز غيره فان تركها والحال هذه
ضمنها سواء تلفت بالامر المخوف او بغيره ولو قال لا تنقلها وان خفت فنقلها من غير خوف ضمن ولو
نقلها مع الخوف او تركها لم يضمن كما لو [illegible] تلفها ولو ادعى النقل من العين بسبب كالغرق فانكر المالك
احتمل تقديم قول المالك لامكان اقامة البينة وقول الودعي لانه امينه ولو امره بالوضع في المنزل
فوضعها في ثيابه ضمن ولو قال ضعها في كمك فجعلها في جيبه لم يضمن لانه احرز ويضمن بالعكس ولو قال اربطها
في ثوبك فجعلها في يده احتمل الضمان لكثرة السقوط من اليد وعدمه لانها احفظ من الطرار
بالبط اما لو استرخى بنوم او نسيان فانه يضمن فان ربطها تشاكلا له وجعل الخيط الرابط من خارج

الكم ضمن لانه اغرى الطرار ولا يضمن لو جعله من داخل ولو نقل من صندوق الى صندوق [illegible]
للمالك ضمن ولو كانت للمودع فهي كالبيوت ولو امره بجعلها في صندوق من غير قفل فقفل عليها لم يضمن
ولو قال اجعلها في هذا البيت ولا تدخله احدا فادخل قوما ضمن سواء سرقت حال الادخال او
بعده سرقها من دخل البيت او غيره ولو قال اجعل الخاتم في الخنصر فوضعه في البنصر لم يضمن بخلاف
العكس ولو لم يعين موضعا حفظها في حرز مثلها او اعلى ولا يضمن بالنقل عنه وان كان الى ادون
ولو كانت في بيت صاحبها فقال له احفظها في موضعها من غير قفل فنقلها من غير خوف ضمن الا مع الخوف **الخامس**
التضييع بان يلقيها في مضيعة او يدل سارقا او يقر بها لظالم او يسعى بها الى من يصادر المالك
فيضمن ولو ضيع بالنسيان فالاقرب الضمان ولو سلمها الى ظالم مكرها استقر الضمان على الظالم
والاقرب انتفاؤه عنه وهل يجب عليه الاختفاء لو طلبه الظالم الاقرب ذلك ويجوز له الحلف كاذبا
للمصلحة ويجب التورية على العارف ولو اكرهه على التسليم او اليمين فسلم ضمن ولو اكرهه على التسليم
لم يضمن به فان تمكن من الدفع [illegible] فان اهمل ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع **السادس**
الجحود وهو موجب للضمان ان كان مع المالك بعد مطالبته لا مع مطالبة غيره وفي سؤال المالك
اشكال فان لم تقم بينة او لم يعترف فالقول قوله مع اليمين فان اقيمت عليه البينة فادعى الرد او
التلف من قبل فان كان صيغة جحوده انكار اصل الوديعة لم يقبل قوله بغير بينة ولا معها على الاقوى
لتناقض كلاميه وان كان صيغة الجحود لا يلزمني شيء قبل قوله في الرد والتلف مع البينة وبدونها
في الاخير وفي الاول على راي ولو اقر بها له بتلفها قبل الجحود [illegible] فلا ضمان وفي سماع بينته بذلك
اشكال نعم يقبل لو شهدت بالاقرار **الفصل الثالث** في الاحكام يجب على المستودع حفظ الوديعة
بمجرى العادة كالثوب في الصندوق والدابة في الاصطبل والشاة في المراح ويجب عليه ردها متى
طالب المالك وان كان كافرا فان اخر لغير عذر ضمن ومعه لا ضمان وليس لاستتمام غرض النفس كمن

كان في حمام او على طعام عندنا ولو قال رد علي وكيلي وطلب الوكيل فامتنع ضمن ولو لم يطلب وتمكن من الرد
ففي الضمان اشكال وكذا كل امانة كالثوب تطيره الريح في داره وان رد على الوكيل ولم يشهد فلا
ضمان ولو انكر بخلاف التقصير في ترك الاشهاد على قضاء الدين لان مبنى الوديعة على الاخفاء واجرة
المسكن ان احتاجت ومؤنة الرد على المالك وان قلت نعم لو سافر بها بغير اذنه او بغير ضرورة كانت
مؤنة الرد عليه ولو كان المودع غاصبا لم يجز رد الوديعة اليه بل الى مالكها ان عرف ولو جهله عرفت
سنة ثم يتصدق بها عن المالك مع الضمان وان شاء ابقاها امانة ابدا من غير ضمان وليس له التملك
مع الضمان على اشكال ولو مزجها الغاصب بماله فان تميزت وجب ردها على مالكها دون المودع
والا رد الجميع على المودع على اشكال ولا يبرأ المفرط بالرد الى الحرز بل الى المالك او بابرائه ولو انكر
الوديعة او ادعى التلف وان كان بسبب ظاهر او نقص القيمة او عدم التفريط فالقول قوله مع
اليمين وفي الرد نظر اما لو ادعى الاذن في التسليم الى غير المالك فالمصدق المالك مع اليمين فان
صدق الاذن وانكر التسليم فكدعوى الرد ولو مات المستودع ووجد الوديعة في تركته فهي
والدين سواء على اشكال هذا ان اقر ان عنده وديعة او عليه وديعة او ثبت انه مات وعنده
وديعة اما لو كانت عنده وديعة في حياته ولم توجد بعينها ولم يعلم بقاؤها ففي الضمان اشكال
ويصدق المستودع مع اليمين في تعيين المدعيين فان نكل غرم للآخر وفي نفي العلم ويقر في يده
حتى يثبت المالك فان ادعيا علمه احلفناه على نفي العلم يمينا واحدة ويحتمل التعدد فان نكل احلفنا
على علمه فيغرم القيمة فتجعل مع العين في ايديهما او يسلم العين بحجة الى احدهما ونصف القيمة الى الآخر
ولم يجب على الثاني الرد لانه استحق بيمينه ولم يضمن مع التفريط او التعدي وليس كذلك اذ يحتمل
تلفها من غير تفريط ونمنع عموم قوله عليه السلم على اليد ما اخذت حتى تؤدي لجعل البدل ولو مات المالك سلمها الى
الوارث من غير تخصيص فيضمن معه **المقصد الثاني** في العارية وفيه فصلان **الاول** في الاركان وهي خمسة

العقد وهو كل لفظ دال على تسويغ الانتفاع بالعين مع بقائها مطلقا او مدة معينة وثمرته التبرع
بالمنفعة ولا يختص لفظا ولا يشترط القبول نطقا **ب** المعير ويشترط كونه مالكا للمنفعة جائز التصرف
فلا تصح عارية الغاصب ولا المستعير ولا الصبي ولا المجنون ولا المحجور عليه لسفه او فلس ويصح
من المستاجر ويجوز استيفاء المنفعة بنفسه او بوكيله **ج** المستعير وشرطه ان يكون معينا اهلا للتبرع
عليه بعقد يشتمل على ايجاب وقبول فلا يصح استعارة الصبي ولا المجنون **د** المستعار وشرطه ان
يكون منتفعا به مع بقائه كالثوب للبس والدابة للركوب والارض للزرع والغرس والبناء دون
الاطعمة فان منفعتها في استهلاكها والاقرب جواز اعارة الدراهم والدنانير ان فرضت لها منفعة
حكمية كالتزين بها او الضرب على طبعها **ه** اباحة المنفعة فليس للمحرم استعارة الصيد من محرم ولا محل
فان امسكه ضمنه للمحل وان لم يشترط عليه ولو كان في يد محرم فاستعاره محل جاز لزوال ملك المحرم
عنه بالاحرام كما يخرج الصيد عما ليس بملك ولا يجوز استعارة الجواري للاستمتاع ويجوز للخدمة
وان كان المستعير اجنبيا ويكره استعارة الابوين لخدمته ويستحب للترفه ويحرم اعارة العبد المسلم
من الكافر **فروع آ** لو تلف الصيد عند المحل المستعير من المحرم لم يضمنه المحل لزوال ملك المحرم
وعلى المحرم الضمان لانه تعدى بالاعارة اذ يجب ارساله **ب** لو قال اعرتك حماري لتعيرني فرسك
فالاقرب الجواز لكن لا يجب وليس على واحد منهما اجرة اما لو لم يعر الثاني فالاقرب الاجرة ولو قال
اعرتك الدابة بعلفها فهي اجارة فاسدة تقتضي اجرة المثل وكذا اعرتك الدابة بعشرة دراهم **ج** لو اذن
الولي للصبي في الاعارة جاز مع المصلحة **د** يجوز استعارة الفحل للضراب والكلب للصيد والسنور و
الفهد واستعارة الشاة للحلب وهي المنحة وله الرجوع في اللبن مع وجوده عنده وكذا غيرها **الفصل الثاني**
في الاحكام وهي اربعة **الاول** الرجوع العارية عقد جائز من الطرفين الا اذا اعار للدفن ميت فيمتنع نبش
القبر الى ان يندرس اثر المدفون فلو رجع في اذن البناء او الغرس قبلهما وجب الامتناع فان غرس ثم

فللمالك القلع مجانا وله المطالبة بالاجرة وطم الحفر ولو رجع بعد البنا او الغرس او الزرع فالاقرب اجابته
لكن بشرط دفع ارش الغرس والزرع ولو قبل زاد ذلك وللاقرب توقف تملك الغرس بالقيمة او الابقا بالاجرة
على التراضي منهما ولو رجع في عارية الجدار لوضع الخشب قبله جاز وبعده على الاقوى فيستفيد التخيير
بين طلب الاجرة للمستقبل مع رضا المستعير وبين القلع مع دفع ارش النقص وان ادى الى خراب
المستعير لكون الاطراف الاخر مثبتة عليه على اشكال ولو انهدم الحائط او ازال المستعير الخشب
باختيار او باكراه او انقلعت الشجرة لم يملك اعادته سوا بني الحائط بالته او بغيرها الا بتجدد الاذن
فروع آ لو رجع في الاعارة للدفن بعد وضع الميت في القبر قبل الطم جاز ب لو رجع قبل الزرع فلم يعلم
حتى زرع جاز له القلع مجانا على اشكال وفي استحقاق الاجرة قبله نظر ولو حمل السيل نواه فنبت في
ارض غيره اجبر المالك على القلع والاقرب ان عليه تسوية الارض لانه قلعه لتخليص ملكه ولصاحب
الارض ازالته مجانا ج لو رجع في اذن الزرع وقد بلغ القصيل وجب قصله مجانا لانتفا الضرر
ومع الضرر الارش د لو شرط القلع عند الرجوع مجانا او تسوية الحفر لزم الوفا فلا ارش وان شرط الحق
لم يكلف المستعير التسوية ه لو لم يشرط القلع فاراده المستعير فله ذلك وهل عليه التسوية اشكال ينشأ
من انه كالماذون في القلع باصل الاعارة ومن انه قلع باختياره فيرد الارض كما كانت ز يجوز للمعير
دخول الارض والانتفاع بها وللاستظلال بالبناء والشجر وكل ما لا يضر البناء والغرس وللمستعير الدخول
لسقي الشجر ومرمة البناء دون التفرج ح لكل من المعير والمستعير بيع ملكه من صاحبه ومن اجنبي ط
لو اعار للغرس مدة معينة فله الرجوع قبله وقبل انقضائها مع الارش وهو التفاوت بين كونها
قائمة الى المدة ومقلوعة قبل انقضائها وله الرجوع بعدها والالزام بالقلع مجانا فلا فرق بين الغرس
والزرع على اشكال ينشأ من ان الغرس والبنا للتأبيد وللزرع مدة ينتظر فليس له الرجوع قبلها الثاني
الضمان العارية امانة لا يضمنها المستعير الا بالتفريط في الحفظ او التعدي او اشتراط الضمان او كانت

ذهبا

ذهبا او فضة وان لم يشرط الضمان الا ان يشترط سقوطه وفي دخول المصوغ نظر ولو استعار من
المستعير او صيد في الحرم او كان محرما فيضمن ويجب ضمانه بالمثل ان كان مثليا والا فالقيمة يوم التلف
ويحتمل اعلى القيم من حين الضمان الى حين التلف ويجب رد العين مع المطالبة والمكنة فان اهمل
معها ضمن ولو تلف بالاستعمال كالثوب انمحق باللبس فاشكال ينشأ من استناد التلف الى ماذون فيه
ومن انصراف الاذن غالبا الى استعمال غير متلف فان اوجبناه ضمن بالقيمة اخر حالات التقويم
وكذا لو شرط الضمان فنقصت بالاستعمال ثم تلفت او استعملها ثم فرط فانه يضمن القيمة يوم التلف
لان النقص غير مضمون على اشكال وللمستعير الانتفاع بما جرت العادة فلو نقص من العين شي او
تلف بالاستعمال فلا ضمان الا ان يشرط ذلك في العارية والمستعير من المستاجر والموصى له بالمنفعة
كالمستعير من المالك ولو استعار من الغاصب عالما بالغصب فللمالك الرجوع على من شا بالاجرة و
ارش النقص والقيمة لو تلفت ويستقر الضمان على المستعير ومع الجهل يضمن الغاصب الجميع الا ان
يكون ذهبا او فضة فان الاقرب الضمان على المستعير خاصة ولو جحد العارية بطل استيمانه وضمن ولو ادعى الاذن ضمن
ولو امر رسوله بالاستعارة الى قرية او اخبر المعير بطلب المستعير الى اخرى فخرج بها المستعير الى كذا فكذب الرسول
الرسول فتلفت لم يضمن لان صاحبها اعارها اليه ولو خرج بها الى ما قاله المستعير لرسوله فتلفت
ضمن ولا شي على الرسول وانما يبرأ الضامن ان ردها على المالك او وكيله لا الى الحرز ولو جاوز المسافة
المشترطة لم يبرأ بالرد اليها الثالث التسلط على الانتفاع ويتقدر بقدر التسليط وينتفع بما جرت
العادة به فلو اعاره الدابة لحمل معين لم يجز له الزيادة ويجوز النقصان ولو اطلق فله حمل المعتاد
على مثلها ولو اذن في زرع الحنطة تخطى الى المساوي والادون لا الاضر ولو نهاه حرم التخطي
وعليه الاجرة لو فعله والاقرب عدم اسقاط التفاوت مع النهي لا الاطلاق بخلاف حمل الاكثر ولا يعير
المستعير الا ان يوجب ولو اعار للغرس لم يكن له البناء وبالعكس وله الزرع ولا يجب في العارية

التعرض بجهة الانتفاع وان تعددت ولو استعار الدابة لركوب او حمل ولو استعار ارضا فللبناء
او الغراس او الزرع وكذا لو قال انتفع كيف شئت ولو استعار للزرع والطلق يستعار لزرع مهما شاء
التابع فلو ادعى العارية والمالك الاجارة في الابتدا صدق المستعير ولو انتفع جميع المدة او بعضها
احتمل تصديقه بيمينه لاتفاقهما على اباحة المنفعة والاصل برائة الذمة من الاجرة وتصديق المالك
بيمينه لان الاصل ملوكيته له فكذا المنفعة فيحلف على نفي العارية ويثبت له الاقل من اجرة المثل والمدعى
ولو ادعى المالك الغصب صدق مع اليمين ويثبت له اجرة المثل ولو ادعى استيجار الدابة في شغله
بعد التلف وادعى المالك الاعارة فان اتفقت الاجرة والقيمة اخذها المالك من غير يمين والا فاكثر
القيمة اخذها باليمين وقبل التلف للمالك الانتزاع باليمين ويصدق المستعير في ادعاء التلف لا
الرد وفي القيمة مع التفريط والتضمين على راي وفي عدم التفريط **فروع ا** ولا العارية المضمونة
مضمونة **ب** مونة الرد على المستعير **ج** لو رد الى من جرت العادة بالقبض كالدابة الى سايسها لم يبرأ
د لو اعار المستعير فللمالك الرجوع باجرة المثل على من شاء ويستقر الضمان على الثاني ان علم
وكذا العين **ه** لو اذن المالك في الاجارة او الرهن لزمه الصبر الى انقضاء المدة على اشكال في فكه
المتفق في الاجارة ويضمن المستعير في المضمونة دون المستأجر والمرتهن **المقصد الثالث** في اللقطة
وفيه فصول **الاول** في الملقوط وفيه مطلبان **الاول** الملقوط اما انسان او حيوان او غيرهما ويسمى الاول
لقيطا وملقوطا ومنبوذا وهو كل صبي ضايع لا كافل له وان كان مميزا فان كان له من يجبر على نفقته
اجبر على اخذه ولو تعاقب الالتقاط اجبر الاول والالتقاط واجب على الكفاية ولا يجب الاشهاد ولا
يلتقط الا البالغ العاقل ولو ازدحم ملتقطان قدم السابق فان تساويا فالاقرب تقديم البلدي على القروي والقروي على
البدوي والموسر على المعسر وظاهر العدالة على المستور نظر وان تساويا اقرع او شرك في الحضانة
ولو ترك احدهما للآخر صح ولو تساويا كانا موسرين او احدهما حاضرين او احدهما الا ان كان احدهما كافرا

مع كفر اللقيط ولا يحكم لاحدهما بوصف العلائم ولو ترا ميا بنوته ولا بينة اقرع ولا ترجيح بالالتقاط
الا اليد لا توثر في النسب وكذا لو اقاما بينة ويحكم للمختص بها وفي ترجيح دعوى المسلم او الحر على
الكافر والعبد نظر ولو انفردت دعوى البنوة حكم بها من غير بينة حرا كان المدعي للبنوة او
عبدا مسلما او كافرا ولا يحكم برقه ولا كفره اذا وجد في دار الاسلام الا مع بينة البنوة وللاقرب افتقار
الام الى البينة او التصديق بعد بلوغه ولو كان اللقيط مملوكا وجب ايصاله الى مالكه ولو ابق
او ضاع من غير تفريط فلا ضمان ويصدق في عدم التفريط مع اليمين ويبيعه في النفقة بالاذن
مع تعذر استيفائها فان اعترف المولى بعتقه فالوجه القبول فيرجع الملتقط عليه بما انفق ان كان
العتق بعد قبل البيع ولو كان بالغا او مراهقا فالاقرب المنع من اخذه لانه كالضالة الممتنعة وان
كان صغيرا كان له التملك بعد التعريف ولا يثبت الالتقاط الا لكل حر بالغ عاقل مسلم عدل فلا يصح
التقاط العبد فان اذن المولى صح وانتقل الحكم اليه ولا المكاتب ولا حكم لالتقاط الصبي والمجنون
بل ينتزع من يديهما فلا يصح التقاط الكافر للمسلم ويصح لمثله ولا الفاسق لان الحضانة استيمان و
لا يليق به والاقرب ثبوت الولاية للبلدي والبدوي ومنشئ السفر ويجب على الملتقط الحضانة فان عجز
سلمه الى القاضي وهل له ذلك مع التبرم والقدرة نظر ينشأ من شروعه في فرض كفاية فلزمه والاقرب
ان له السفر به والاستيطان به في غير بلد الالتقاط ولا يجب انتزاعه منه حينئذ ونفقته في
ماله وهو ما وقف على اللقطا او وهب لهم او اوصي لهم ويقبله القاضي او ما يده عليه عند الالتقاط
كالملفوف عليه والمشدود على ثوبه والموضوع تحته والدابة تحته والخيمة والفسطاط الموجود
فيهما والدار التي لا مالك لها وما في هذه الثلاثة من الاقمشة ولا يحكم له بما يوجد قريبا منه او بين يديه
او على دكة هو عليها او بالكنز تحته وان كان معه رقعة انه له على اشكال فان لم يكن له مال استعان
الملتقط بالسلطان فان تعذر استعان بالمسلمين ويجب عليهم بذل النفقة على الكفاية فان تعذر

على القروي

البتة الا بالاجبار

انفق الملتقط فان نوى الرجوع رجع والا فلا ولو ترك الاستعانة مع امكانها فلا رجوع ولو ظهر رقه
رجع مع عدم التبرع على سيده وعليه مع الحرية ان كان موسرا او كسوبا والا فمن سهم الفقراء والغارمين
وليس للملتقط الانفاق من مال اللقيط بدون اذن الحاكم فان بادر بدونه ضمن لا مع التعذر ولا
يفتقر في احتفاظه الى الاذن ولو اختلفا في قدر الانفاق قدم قول الملتقط مع يمينه في قدر
المعروف وكذا في اصل الانفاق وان كان الملقوط مال **المطلب الثاني** في الاحكام وهي اربعة **الاول**
النسب فان ادعاه ملتقطه او غيره لحق به ولا يلتفت الى انكاره بعد بلوغه وان استلحقه [illegible]
ويثبت **الثاني** الاسلام وانما يحصل الاستقلال بمباشرة البالغ العاقل دون الصبي وان كان مميزا
نعم يفرق بينه وبين ابويه خوف الاستزلال وغير المميز والمجنون لا يتصور اسلامهما الا بالتبعية وهي
تحصل بامور ثلثة **آ** اسلام احد الابوين فكل من انفصل من مسلم او مسلمة فهو مسلم ولو طرأ اسلام احد
الابوين حكم بالاسلام في الحال وكذا احد الاجداد والجدات وان كان علا على اشكال **ب**
تبعية السابي المسلم على رأي ان سبي منفردا ولو كان معه احد ابويه الكافرين لم يحكم باسلامه
ولو سباه الذمي لم يحكم باسلامه وان باعه من مسلم **ج** تبعية الدار وهي المراد فيحكم باسلام كل
لقيط في دار الاسلام الا ان يملكها الكفار ولم يوجد فيها مسلم واحد فيحكم بكفره ويحكم بكفر كل لقيط في
دار الحرب الا اذا كان فيها مسلم واحد تاجر او اسير فان بلغ واعرب عن نفسه الكفر ففي الحكم بردته
تردد ينشأ من تبعية الدار **الثالث** الجناية وعاقلة اللقيط الامام اذا فقد النسب ولم يتوال احدا فان
الملتقط فان جنى عمدا اقتص منه وخطأ يعقله الامام وشبيه العمد في ماله فان قتل عمدا فللامام
القصاص وخطأ الدية ولو جنى على طرفه فالاقرب مع صغره جواز استيفاء القصاص او الدية ولا
يتولى الملتقط ذلك بل الحاكم ولو اخذ الحاكم الارش في الجهة فبلغ وطلب القصاص فاشكال ينشأ من
ان اخذ المال للحيلولة او لاسقاط القصاص **الرابع** الحرية فان لم يدع احد رقه فالاصل الحرية ويحكم

بماله كل ما لا يلزم غيره شيئا فيملكه المال ويغرم من اتلف عليه شيئا وميراثه لبيت المال وان قتله عبد قتل
وان قتله حر فالاقرب سقوط القود للشبهة واحتمال الرق فحينئذ يجب الدية او اقل الامرين منها
ومن القيمة على اشكال وان ادعى رقه لم يقبل من غير صاحب اليد ولا منه اذا استندت الى الالتقاط
وان استندت الى غيره حكم ظاهرا على اشكال فان بلغ وانكر ففي زوال الرق اشكال ولو اقام بينة
حكم بها سواء اطلقت او استندت الى سبب كالارث او شراء ولو شهدت بانه ولدته امته ففي الحكم اشكال
ينشأ من انها قد تلد حرا ولو بلغ واقر بالعبودية حكم عليه ان جهلت حريته ولم يقر بها اولا ولو
ولو اقر اولا بالحرية ثم بالعبودية فالاقرب القبول ولو اقر اولا بالعبودية لواحد فانكر فاقر لغيره فاشكال
ينشأ من الحكم بحريته برد الاول اقراره ومن عموم قبول اقرار العاقل ولو سبق منه تصرف فان
اقيم بينة على الرق جعلت التصرفات كانها صدرت من عبد غير ماذون ولو عرف رقه باقراره لم
يقبل فيما يضر بالغير فيستمر النكاح لو كانت امراة ويثبت للسيد اقل الامرين من المسمى ومهر المثل والاولاد
احرار وعدتها ثلثة اقراء وفي الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام ولو قذفه قاذف فادعى رقه وادعى
هو الحرية تقابل اصلا برائة الذمة والحرية فيثبت التعزير ولو قطع حر يده تقابلا ايضا لكن الحكم
هنا القصاص لان العدول الى القيمة مشكوك فيه ايضا بخلاف التعزير المعدول اليه فانه متيقن
ولا ولاية بل هو سائبة يتولى من شاء **الفصل الثاني** في الحيوان وتسمى ضالة ويجوز لكل بالغ عاقل — للملتقط عليه
على كراهية الا مع تحقق تلفه وان كان عبدا او كافرا او فاسقا التقاط كل حيوان مملوك ضائع
لا يد لاحد عليه في الفلاة فالبعير لا يؤخذ ان كان صحيحا او كان في كلاء وماء فان اخذه حينئذ ضمنه
ويبرأ بتسليمه الى المالك والحاكم مع فقده لا بارساله في موضعه ويرسله الحاكم في الحمى فان لم يكن باعه
وحفظ ثمنه للمالك ولو تركه من جهد في غير كلاء ولا ماء جاز اخذه ويملكه الواجد ولا ضمان وفي رد العين
مع طلب المالك اشكال وكذا التفصيل في الدابة والبقرة والحمار اما الشاة فتؤخذ ويتخير الاخذ بين

حفظها لمالكها او دفعها الى الحاكم ولا ضمان فيها وبين تملكها والضمان على اشكال وكذا صغار الابل
والبقر وغيرهما ولا توخذ الغزلان المملوكة وشبهها مما يمتنع بعدوه اما العمران فلا يحل اخذ شي من
الضوال فيها فان لم تكن ممتنعة كاطفال الابل والبقر وان اخذها تخير بين حفظها لمالكها
وعليه نفقتها من غير رجوع وبين دفعها الى الحاكم فان تعذر انفق ولم يرجع ولو كانت شاة حبسها
ثلثة ايام فان جاء المالك والا باعها وفي اشتراط اذن الحاكم اشكال وتصدق بثمنها وضمن او احتفظ
ولا ضمان وفي الصدقة بعينها او قبل الحول بثمنها اشكال ويجوز التقاط الكلاب المملوكة ويلزم
تعريفها سنة ثم ينتفع بها ان شاء ويضمن قيمة السوقية ويستحب الاشهاد على اخذ الضالة ولو التقط
الصبي او المجنون الضالة انتزعها الولي وعرفها سنة فان لم يات المالك تخير مع الغبطة في ابقائها
امانة وتملكها مع التضمين واذا وجد الاخذ سلطانا ينفق انفق ورجع على اشكال ويتقاص مع
المالك لو انتفع بالظهر وشبهه والضالة امانة مدة حول التعريف فان قصد بعده التملك ملك
وضمن والا فلا الا مع التفريط ولو قصد التملك ثم نوى الحفظ او قصد الحفظ ثم نوى التملك ضمن وبعد
التملك فيهما **الفصل الثالث** في لقطة الاموال وفيه مطلبان **الاول** في الاركان وهي ثلثة الالتقاط
وهو اخذ المال الضايع للتملك بعد التعريف حولا او الحفظ على المالك وهو مكروه وان وثق من نفسه
ان كان في غير الحرم وفيه يحرم على راي ولا يحل تملكه وان عرف طويلا ويستحب الاشهاد فيعرف
الشهود بعض الاوصاف لتحصل فايدة الاشهاد ولو علم الخيانة حرم الالتقاط ولو خاف ففي الجواز نظر
ويحصل الالتقاط بالاخذ لا بالروية وان اختص بغير الملتقط اذا اعلم بها او لو قال ناولنيها فانوى
الاخذ لنفسه فهي له والا فللامر على اشكال **الثاني** الملتقط وهو كل من له اهلية الكسب وان خرج عن
التكليف او كان عبدا او كافرا او فاسقا نعم يشترط في لقطة الحرم العدالة ثم للعدل ان يحفظ اللقطة
بنفسه او يدفع الى الحاكم وغيره يتخير الحاكم بين انتزاعه منه وبين نصب رقيب الى ان تمضي مدة التعريف ثم

عبارة عن

ان اختار الفاسق والكافر التملك دفعه الحاكم اليه والا فالخيار للملتقط ان شاء ابقاها امانة
في يد الحاكم او غيره وليس للحاكم مطالبة الفاسق بعد الحول بكفيل اما الصبي والمجنون فالولي
ينتزعه من يدهما وتمليكه اياهما بعد مدة التعريف ويتولاه الولي او احدهما ولو اتلفه الصبي ضمن ولو
تلف في يده فالاقرب ذلك لانه ليس اهلا للامانة ولم يسلطه المالك عليه بخلاف الايداع ولو
قصر الولي فلم ينتزعه حتى اتلفه الصبي او تلف فالاقرب تضمين الولي وللعبد اخذ اللقطتين
فان عرف حولا ثم اتلفها تعلق الضمان برقبته يتبع به بعد العتق وكذا لو لم يعرف ولو علم المولى
ولم ينتزعها ففي تضمينه اشكال ينشا من تفريطه بالاهمال اذا لم يكن امينا ومن عدم الوجوب عليه
ولو اذن له المولى في التملك بعد التعريف او انتزعها بعده للتملك ضمن السيد ولو انتزعها السيد
قبل مدة التعريف لزمه اكماله فان تملك او تصدق ضمن وان حفظها لمالكها فلا ضمان ولو
اعتقه المولى قال الشيخ للسيد اخذها لانه من كسبه والوجه ذلك بعد الحول **الثالث** اللقطة
وهي كل مال ضايع اخذ ولا يد لاحد عليه فان كان في الحرم وجب تعريفه حولا فان لم يوجد
المالك تخير بين الصدقة به وفي الضمان قولان وبين الاحتفاظ ولا ضمان وان كان في غير
الحرم فان كان دون الدرهم ملكه من غير تعريف ولو وجد المالك فالاقرب الضمان وان
كان ازيد من ذلك وجب تعريفها حولا ثم ان شاء تملك او تصدق وضمن فيهما وان شاء
احتفظها للمالك ولا ضمان ويكره التقاط ما تقل قيمته ويكثر منفعته كالعصا والشظاظ
والوتد والحبل والعقال وشبهها واخذ اللقطة مطلقا مكروه ويتاكد للفاسق والمعسر ويستحب
الاشهاد **المطلب الثاني** في الاحكام وهي اربعة **الاول** التعريف وهو واجب وان لم ينو التملك سنة
من حين الالتقاط وزمانه النهار دون الليل ولا يجب التوالي بل يعرف كل يوم في الابتداء ثم كل
اسبوع ثم كل شهر بحيث لا يخفى انه تكرار لما مضى وايقاعه عند اجتماع الناس وظهورهم كالاعياد

والغشيان وايام المواسم والمجتمعات كالاعياد وايام الجمع ودخول القوافل ومكانه الاسواق وابواب المساجد
والجوامع ومجامع الناس ويتولاه بنفسه ونايبه والجبره والاجرة عليه وان نوى الحفظ والاقرب
الاكتفا بقول العدل في وجوب الاجرة حينئذ نظر ويذكر في التعريف الجنس كالذهب والفضة
وان اوعل في الابهام كان احوط بان يقول من ضاع له مال او شي وينبغي ان يعرفها في موضع
الالتقاط ولا يجوز ان يسافر بها فيعرفها في بلد اخر في بلد الغربة جاز ان يسافر بها الى بلده
بعد التعريف في بلد اللقطة ثم يكمل الحول في بلده ولو التقط في الصحرا عرف في اي بلد شا ومالا
بقاء له كالطعام يقوم على نفسه وينتفع به مع الضمان او يبيعه ويحفظ ثمنه ولا ضمان ولو دفع
الى الحاكم ولو افتقر بقاوها الى العلاج كالرطب المفتقر الى التجفيف باع الحاكم الجميع او البعض لاصلاح
الباقي ولو اخر الحول الاول عرف في الثاني وله التملك بعده على اشكال الثاني الضمان وهي امانة
في يد الملتقط ابدا ما لم ينو التملك او يفرط ولو نوى التعريف والتملك بعد الحول فهي امانة في الحول
مضمونة بعده ولو قصد الخيانة بعد قصد الامانة ضمن بالقصد وان لم يخرج بخلاف المودع لتسليط المالك
هناك ولو نوى التملك ثم عرف سنة فالاقرب جواز التملك وبنية التملك يحصل الضمان وان لم
يطالب المالك على راي الثالث التملك وانما يحصل بعد التعريف حولا او نية التملك على راي ولو قدم
قصد التملك بعد الحول ملك بعده وان لم يجدد قصدا ولا يفتقر الى اللفظ ولا الى التصرف سوا
كان غنيا او فقيرا مسلما او كافرا اما العبد فيتملك المولى ولو نوى التملك دون المولى لم يملك
نعم له التصرف ويتبع به بعد العتق ومن انعتق بعضه حكمه حكم الحر في قدر الحرية وحكم العبد في الباقي
ولو نوى احد الملتقطين اختص بملك نصيبه وهل يملكها مجانا او يتجدد وجوب العوض بمجي المالك
او بعوض يثبت في ذمته اشكال والفايدة وجوب عزلها من تركته واستحقاق الزكوة بسبب الغرم
ووجوب الوصية بها ومنع وجوب الخمس بسبب الدين على التقدير الثاني ويملك العروض كالاثمان

ولو التقط

ولا يجوز التملك الا بعد التعريف وان بقيت في يده احوالا ويكفي تعريف العبد في تملك المولى لو
اراده وما يوجد في المفاوز او في خربة قد باد اهلها فهو لواجده من غير تعريف ان لم يكن عليه اثر
الاسلام والا فلقطة على اشكال وكذا المدفون في ارض لا مالك لها او لو كان لها مالك فهو له
ولو انتقلت عنه بالبيع اليه عرف فان عرفه فهو احق به والا فهو لواجده ولو تحته دفينة ولو وجد
في صندوقه او داره مالا ولا يعرفه فهو له ان لم يشاركه في الدخول غيره والا فلقطة ولو دفع اللقطة
الى الحاكم فباعها ادى الثمن على المالك فان لم يعرف بعد الحول ردها على الملتقط لان له التملك
والصدقة ولو وجد عوض ثيابه او مداسه لم يكن له اخذه فان اخذه عرفه سنة ثم ملكه ان شا
الا ان يعلم بشاهد الحال انه تركه عوضا فيجوز اخذه حينئذ من غير تعريف ولو مات الملتقط
عرفها الوارث حولا وملكها او البعض فيه كالمورث ولو مات بعد الحول ونية التملك فهي موروثه
ولو لم ينو كان للوارث التملك والحفظ ولو فقدت من التركة في اثنا الحول او بعده من غير
نية التملك احتمل الرجوع في مال الميت وعدمه الرابع الرد ويجب مع قيام البينة ولا يكفي الاوصاف
ولا الوصف وان ظن صدقه الا ان يطابقه فيه نعم يجوز فان امتنع لم يجبر عليه فلو دفع الى الواصف
فظهرت البينة لغيره انتزعها الغير فان تلفت رجع على من شا ويستقر الضمان على الواصف الا
ان يعترف الدافع له بالملك فلا يرجع عليه لو رجع عليه المالك ولو اقام كل منهما بينة بعد الدفع
الى الاول فلا ترجيح اقرع فان خرج الثاني انتزعت من الاول ولو تلفت لم يضمن الملتقط ان كان
قد دفع بحكم الحاكم وان دفع باجتهاده ضمن ولو تملك بعد الحول فقامت البينة لم يجب دفع
العين بل المثل او القيمة ان لم تكن مثلية فان رد العين وجب على المالك القبول وكذا لو عابت
بعد التملك مع الارش على اشكال والزيادة المنفصلة والمتصلة في الحول للمالك وفي التبعية للقطة
نظر اقربه ذلك وبعده للملتقط ان تجددت بعد نية التملك والا فكالاول فلو رد العين وجب

فهل يجب تتبع من سبقه من الملاك اشكال
وكذا المنفصل لو وجد في جوف دابة
اما لو وجد في جوف سمكة فهو لواجده

رد الثاني فلو دفع العوض لمن قامت له البينة ضمن للثاني مع البينة لان المدفوع ليس نفس العين ويرجع
على الاول لتحقق بطلان الحكم **الفصل الرابع** في الجعالة وفيه مطلبان **الاول** في الاركان وهي اربعة
الاول الصيغة كقوله من رد عبدي او ضالتي او فعل كذا وما اشبهه من اللفظ الدال على العمل فله كذا
فلو رد انسان ابتداء فهو متبرع لا شيء له وكذا لو رد من لم يسمع الجعالة على قصد التبرع ولا اشكال
ولو كذب المخبر فقال ان فلانا قال من رد ضالتي فله كذا لم يستحق الراد على المالك ولا المخبر لانه لم يضمن
ولو تبرع المخبر وقال من رد عبد فلان فله درهم لزمه لانه ضامن ولو قال من رد عبدي من العراق
فيهم فله كذا او من خاط ثوبي في يوم فله كذا صح بخلاف الاجرة للزومها بخلاف الجعالة **الثاني** الجاعل
وشرطه ان يكون اهلا للاستيجار وفي العامل امكان تحصيل العمل ولا يشترط تعيينه ولا القبول
نطقا ولو عين فرده غيره فهو متبرع **الثالث** العمل وهو كل ما يصح الاستيجار عليه وهو كل عمل مقصود
محلل وان كان مجهولا ولا يشترط الجعل فلو قال من خاط ثوبي او حج عني فله دينار صح لان جوازه
مع الجهل يستلزمها اولوية جوازه مع العلم **الرابع** الجعل وشرطه ان يكون معلوما بالكيل او الوزن
او العدد ولو كان مجهولا كثوب غير معين او دابة مطلقة ثبت بالرد اجرة المثل ولو قيل بجواز
الجهالة اذا لم يمنع من التسليم كان حسنا كقوله من رد عبدي فله نصفه ومن خاط ثوبي فله ثلثه **المطلب الثاني**
في احكام الجعالة جائزة من الطرفين فللعامل الفسخ قبل اتمام العمل ولا شيء له لانه اسقط حقه وكذا
للجاعل قبل التلبس في العمل مطلقا او بعده فيدفع اجرة ما عمل ويستحق العامل الجعل بالتسليم فلو جاء به
الى باب منزله فهرب او مات لم يستحق شيئا ويحتمل الاستحقاق مع الموت بالنسبة ويحمل المتاخر
من الجعالتين سواء زادت او نقصت قبل التلبس وبعده فبالنسبة ولو حصلت الضالة في يد انسان
قبل الجعل وجب دفعها الى مالكها ولا شيء له وكذا المتبرع سواء عرف برد الاباق او لا ولو جعل المالك
وقصد العامل التبرع او لم يجعل وان لم يقصد التبرع ولو بذل جعلا غير معين كقوله من رد عبدي فله شيء

لزمه اجرة المثل الا في رد الآبق او البعير فمن رده من المصر دينار ومن غيره اربعة دنانير وان نقصت
قيمة العبد والبعير فاشكال ولو استدعى الرد ولم يبذل اجرة فالراد متبرع على اشكال الاقرب فيه
ان استدعى مجانا ولو جعل للعمل فقصده عن جماعة تشاركوا فيه ولو قصده عن كل منهم فعمل لم
فلكل منهم جعل كامل ولو جعل لكل من ثلاثة على الرد جعلا متفاوتا فجاء به منهم فله ما عين له
ولو جاء به اثنان فلكل نصف جعله ولو جاء الثلاثة فلكل ثلث جعله ولو كل او عين لاحدهم وجهل الاخر
لعين فللمعين نسبة عمله من المسمى وللاخر نسبة عمله من اجرة المثل فلو عين للواحد فتبرع الاخر فللمعين
النصف ولا شيء للمتبرع ولو قصد الثاني اعانة العامل فللعامل الجميع ولو قصد اجرة لنفسه فهو متبرع
ولو جعل للرد من مسافة فرده من بعضها فله من الجعل نسبة المسافة ولو رده من ابعد لم يستحق الزائد
بل المسمى ان دخل الاول دون ضد الجهة على الاقوى ولو لم يجده في المعين فاشكال والقول قول
المالك مع اليمين في شرط اصل الجعل او شرطه في عبد معين وسعي العامل في الرجحان قال المالك
حصل العبد في يدك قبل الجعل تمسكا بالاصل ولو اختلفا في قدر الجعل او جنسه تحالفا واوجبت
اقل الامرين من الاجرة والمدعى الا ان يزيد ما ادعاه المالك على اجرة المثل فتثبت الزيادة ويحتمل
تقديم قول المالك كالاصل ولو قال جعلت للرد من نصف فقال العامل بل من البصرة قدم
قول المالك ولو قال من رد عبدي فله دينار فرد احدهما استحق نصف الجعل ان تساوى القيمتان ولا فبالنسبة
ولو مات الجاعل بعد الرد اخذ الجعل من التركة ولو مات قبله فان لم يكن العامل قد عمل بطلت وان
كان قد عمل لكن يؤخذ من التركة بنسبة عمله **كتاب الغصب** وتوابعه وفيه مقاصد
الاول في الغصب وفيه مطلبان **الاول** في الضمان واركانه ثلاثة **الاول** الموجب وهو ثلاثة **الاول** التفويت
بالمباشرة وهو ايجاد علة التلف كالقتل والاكل والاحراق **الثاني** التسبيب وهو ايجاد ما يحصل التلف
عنده لكن بعلة اخرى اذا كان السبب مما يقصد لتوقع تلك العلة كحافر وفاتح راس الظرف ومالكه

على الاتلاف الثالث اثبات اليد فاذا كان بغير حق فهو غصب وهو الاستقلال باثبات اليد على مال
الغير عدوانا ولا يكفي رفع يد المالك ما لم تثبت يد الغاصب والمودع اذا جحد او عزم على المنع
وقت الجحود او العزم غاصب ويتحقق اثبات اليد في المنقول بالنقل الا في الدابة فيكفي الركوب والفراش
الجلوس عليه وفي العقار بالدخول وازعاج المالك فان ازعج ولم يدخل او دخل لا بقصد الاستيلاء
ولم يزعج لم يضمن وان قصد فهو غاصب للنصف ولو دخل الضعيف على القوي في داره وقصد
الاستيلاء لم يضمن ويضمن لو كان القوي نائيا والحوالة على المباشر لو جامع السبب الا مع ضعف المباشر
كمن قدم طعام غيره الى آكل جاهل فالضمان يستقر على الآمر ولو دفع غيره في بئر حفرها ثالث فالضمان
على الدافع ولو فتح راس زق فقلبته الريح الحادثة فسقط او ذاب بالشمس ففي الضمان اشكال ينشأ
من ضعف المباشر ومن انه لا يقصد بفتح الزق تحصيل الهبوب ولو فتح قيد الدابة فشردت او
عن المجنون فابق او فتح قفصا عن طاير فطار في الحال او بعد مكث او ازال وكاء الظرف فسال
ما فيه ولا يحبسه الا الوكاء او فتح راسه فتقاطر قطرات وابتل اسفله وسقط او قبض بالبيع
الفاسد او بالسوم على اشكال او استوفى منفعة الاجارة الفاسدة او لو حبس صبيا في مسبعة او
حيوانا يضعف عن الفرار فقتله السبع ضمن ولو فتح بابا على مال فسرق او دل سارقا او ازال
قيدا عن عبد عاقل فابق لم يضمن ولو حفر بيرا في غير ملكه او طرح المعاثر في المسالك او اتلف
منفعة كسكنى الدار وركوب الدابة ضمن وان لم يكن هناك غصب ضمن ولو ارسل ماء في ملكه فاغرق
مال غيره او اجج نارا فاحترق لم يضمن ما لم يتجاوز قدر الحاجة اختيارا مع علمه او غلبة ظنه بالتعدي
الى الاضرار فيضمن ولو غصب شاة فمات ولدها جوعا او حبس المالك عن حراسة ماشيته فاتفق
تلفها او غصب دابة فتبعها الولد ففي الضمان نظر ولو منع غيره من امساك دابته المرسلة فتلفت
او من القعود على بساطه او منعه من بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية او تلفت عينه لم يضمن ولو

من قعود دابة فقادها ضمن الا ان يكون المالك راكبا قادرا ويضمن حمل المغصوب كحمل المبيع
بالفاسد والسوم والحر لا يضمن بالغصب وان كان صغيرا ولو تلف الصغير في يد الغاصب
بسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط ضمن على راي ولو استخدم الحر فعليه الاجرة ولو استاجره
لعمل فاعتقله ولم يستعمله ففي استقرار الاجرة نظر ولو حبس صانعا ولم ينتفع به لم يضمن اجرته ولو
استاجر دابة او عبدا فحبسه بقدر الانتفاع ضمن ولو غصب خمرا من مسلم او متظاهر لم يضمن وان
كان كافرا ويضمن من الكافر المستتر وان كان مسلما بالقيمة عند مستحليه لا بالمثل وان اتلف الكافر
على اشكال ولو نقل صبيا حرا الى مضيعة فافترسه سبع ففي الضمان اشكال ولو فتح الزق عن جامد فقرب غيره
النار منه حتى ذاب فالضمان على الثاني والايدي المترتبة على يد الغاصب ايدي ضمان فيتخير
المالك بين ان يطالب الغاصب عند التلف ومن ترتب يده على يده سواء علم الغصب او لا وسواء
كانت ايديهم يد غصب للغاصب او لا وسواء استعاده الغاصب غصبا او لا وللمالك ان يرجع
بالجميع ببدل واحد لكن الثاني ان علم بالغصب طولب بكل ما يطالب به الغاصب ويستقر الضمان
عليه اذا تلف عنده فلا يرجع على الاول ولو رجع عليه رجع الاول عليه ولو رجع على الاول هنا اذا
تساوت القيمة او كانت في يد الثاني اكثر ولو زادت في يد الاول طولب بالزيادة دون الثاني ولو
جهل الثاني الغصب فان كان وضع يده يد ضمان كالعارية المضمونة والمقبوض بالسوم والبيع
الفاسد فقرار الضمان على الثاني والا فعلى الاول كالوديعة والرهن والوكالة ومهما اتلف الآخذ من
الغاصب فقرار الضمان عليه الا مع الغرور كما لو اضافه به ولو كان المغرور المالك فالضمان على الغاصب
وكذا لو اودعه المالك او آجره اياه ولو وهبه الغاصب من آخر فرجع المالك عليه احتمل رجوعه على
الغاصب لغروره وعدمه لان الهبة لا تستعقب الضمان ولو زوج الجارية من المالك فاستولدها
مع الجهل نفذ الاستيلاد وتضمن الغاصب وفي الارش اشكال وكذا لو وهبه ولو قال هو عبدي

فاعتقه فاعتقه فالاقوى النفوذ وفي اللزوم اشكال ينشأ من الغرور ومن زوال الملك بازالته والصرف
الى مصلحته ولو قال اعتقه عني ففعل ففي وقوعه عن الغاصب اشكال ولو امر المالك بذبح الشاة فذبحها جاهلا
بها ضمن الغاصب ولو امره بالاكل فباع او بالعكس او عمم الانتفاع فالاقرب زوال الضمان الا في الاخير على
اشكال **الركن الثاني المحل** المغصوب اما عين او منفعة والاعيان اما حيوان او غيره والحيوان يضمن
نفسه حتى العبد بالجناية وباليد العادية باقصى القيمة وما لا تقدير فيه من الحر يجب من الرقيق ما
ينقص من قيمته حصل بالجناية او تحت اليد العادية من اجنبي او من قبله تعالى والمقدر الاقرب
الاكثر من المقدر والارش ولو تجاوزت قيمته دية الحر فالاقوى تضمين الغاصب الزايد دون الجاني
ولو جني عليه بما فيه القيمة فالاقوى وجوب دفعه مع القيمة سواء باشر الغاصب او الاجنبي بخلاف
الجاني على غير المغصوب وان رجع على الاجنبي دفع اليه العبد ورجع بقيمته على الغاصب وان رجع على
الغاصب بها فالاقوى رجوع الغاصب على الجاني بالقيمة مجانا ويضمن البقرة والفرس وشبههما
بالارش ولو مات في يده ضمن القيمة وان تجاوزت دية الحر لو كان عبدا وغير الحيوان يضمن بالمثل
ان كان مثليا وهو ما يتساوى قيمة اجزائه فان تعذر فالقيمة يوم الاقباض لا الاعواز وان حكم الحاكم بها
يوم الاعواز وغير المثلي يضمن بالقيمة يوم الغصب على راي ويحتمل اعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف
على راي ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها بعد ذلك ولو ذاكرت الملاهي فلا ضمان وان احرق ضمن
قيمة الرضاض وكذا الصليب والصنم والمستولدة والمدبر والمكاتب المشروط وغير المودي كالعبد في
الضمان والمنافع المباحة مضمونة بالفوات تحت اليد والتفويت ولو تعددت المنافع كالعبد الخياط
الحايك لزم اجرة اعلاها اجرة ولا يجب اجرة الكل ومنفعة البضع لا تضمن بالفوات ويضمن بالتفويت
ولو وطي وجب مهر المثل ويضمن منفعة كلب الصيد وما اصاده به للغاصب ولو اصاد بالمغصوب فهو للمالك
وفي دخول الاجرة تحته نظر اقربه العدم ولو انتقصت قيمة العبد بسقوط عضو مثلا بآفة سماوية ضمن الارش وفي

لما قابل النقص ليما والمابعده معيبا وان كان بالاستعمال كنقص الثوب باللبس فالاقرب المساواة للاول
فيثبت الاجرة والارش ويحتمل وجوب الاكثر من الارش والاجرة ولو غرم قيمة العبد الابق ضمن الاجرة
للمدة السابقة على الغرم وفي اللاحقة اشكال **الركن الثالث** الواجب وهو المثل في المثلي والقيمة العليا في غيره
على راي ولو تلف المثلي في يد الغاصب والمثل موجود فلم يغرم حتى فقد ففي القيمة المعتبرة احتمالات
آ اقصى قيمته من يوم الغصب الى التلف ولا اعتبار بزيادة قيمة الامثال ب اقصى قيمته من وقت تلف
المغصوب الى الاعواز ج اقصى القيم من وقت الغصب الى الاعواز د اقصى القيم من وقت الغصب الى
دفع القيمة ه القيمة يوم الاقباض ولو غرم القيمة ثم قدر على المثل فلا يرد القيمة بخلاف القدرة على
العين ولو اتلف مثليا فظفر به في غير المكان فالوجه الزامه بالمثل فيه ولو خرج المثل باختلاف
الزمان او المكان عن التقويم بان اتلف عليه ماء في مفازة ثم اجتمعا على نهر او اتلفه جمدا في الصيف ثم
اجتمعا في الشتاء احتمل المثل وقيمة المثل في مثل تلك المفازة او الصيف ولو اتلف آنية الذهب ففي
ضمان الزايد بالصنعة اشكال ينشأ من مساواة الغاصب غيره وعدمها فان اوجبناه ففي
التضمين بالمثل اشكال ينشأ من تطرق الربا وعدمه لاختصاصه بالبيع ولو اتخذ من السمسم الشيرج
تخير بين المطالبة بالسمسم او الشيرج والكسب والارش ان نقصت قيمتهما او بالشيرج والناقص من التمر
ولو تعذر المثل الا باكثر من ثمن مثله ففي وجوب الشراء نظر ولو ابق العبد ضمن في الحال القيمة للحيلولة
فان عاد رده او للغاصب حبس العبد الى ان ترد القيمة عليه على اشكال فان تلف العبد محبوسا فالاقرب
ضمان قيمته الآن واسترجاع الاولى ولو تنازعا في عيب يؤثر في القيمة ففي تقديم احد الاصلين نظر
والذهب والفضة يضمنان بالمثل لا بنقد البلد على راي فان تعذر واختلف المضمون والنقد في
الجنس ضمنه بالنقد وان اتفقا فيه وفي الوزن ضمنه به وان اختلفا في الوزن قوم بغير جنسه حذرا
من الربا **المطلب الثاني** في الاحكام وفصوله ثلثة **الاول** في النقصان ولا عبرة بالنقص لتغير السعر مع بقاء

العين على صفاتها فلو ساوى يوم الغصب عشرة ويوم الرد واحدا فلا شيء عليه فان تلف وجب العشرة
ولو تلف بعضه حتى عاد الى نصف درهم بعد رد الاصل الى درهم وجب قدر التالف وهو النصف بنصف
اقصى القيمة وهي خمسة مع الباقي ولو عادت قيمته بالابلاء الى خمسة ثم انخفض السوق فعادت قيمته الى
درهم لزمه مع الرد الخمسة الناقصة بالابلاء ولا يغرم ما نقص بالسوق من الباقي ولو كانت القيمة عشرة
فابلاه حتى ساوى خمسة ثم ارتفعت السوق فبلغت مع الابلاء عشرة احتمل رده مع العشرة لان التالف
لو بقي كله لساوى عشرين ورده مع الخمسة الناقصة بالاستعمال ولا عبرة بالزيادة بعد التلف كما لو تلف كله
ثم زادت القيمة وهو اقوى ولو قطع الثوب قطعا لم يملكه بل يرده القاطع مع الارش ولو كان العيب غير
مستقر كما لو بل الحنطة حتى تعفنت او اتخذ منها هريسة او من التمر والسمن حلوا فان مصيره الى الهلاك
لن لا يرد ولا اقوى رد العين مع الارش وكلما انقص شيئا ضمنه على اشكال ينشأ من حصول البراءة بدفع العين
والارش النقص فيجوز ان يمانع المالك بعدم التصرف فيه الى ان يتلف ومن استناد النقص الى
السبب الموجود في يد الغاصب ولو غصب شيئين ينقصهما التفريق كزوجي خف ومصراعي باب فتلف
احدهما وقيمة الجميع عشرة والواحد ثلاثة ضمن سبعة وهي قيمة التالف مجتمعا ونقصان الباقي وكذا لو شق
ثوبا نصفين فنقصت قيمة كل واحد منهما بالشق ثم تلف احدهما اما لو غصب احدهما وحده ثم تلف او اتلف
احدهما فانه يضمن قيمة التالف مجتمعا خاصة وهي خمسة ويحتمل سبعة لانه اتلف احدهما وادخل النقص على
الباقي بتعديه ويحتمل ثلثه لانه قيمة المتلف ولو لم ينقص الثوب بالشق رده بغير شيء ويجب رد العين
ما دامت باقية فان تعذر دفع الغاصب البدل ويملكه المغصوب منه ولا يملك الغاصب العين
المغصوبة فان عادت فلكل منهما الرجوع وهل يجبر المالك على اعادة البدل لو طلب الغاصب اشكال
ولا يجب اجرة النماء المتصل وعلى الغاصب الاجرة ان كان ذا اجرة من حين الغصب الى حين دفع البدل والنماء
المنفصل فيما بينهما للمالك وكذا المتصل فيضمنه الغاصب لو تلف وكذا المتصل والمنفصل على اشكال لو تجدد بعد

دفع البدل ويضمن الاجرة وان لم ينتفع باجرة المثل عن عمل مطلق مدة الغصب ولو انتفع بالازيد ضمن الازيد
وان انتفع بالانقص ضمن اجرة المطلق ولو جنى العبد المغصوب فقتل قصاصا فعلى الغاصب اعلى القيم ولو
جنى على الطرف فاقتص ضمن الغاصب الارش وهو ما ينقص من العبد بذلك دون ارش اليد لانها ذهبت
بسبب غير مضمون ويحتمل ارش اليد والاكثر الاقرب وكذا لو اقتص منه بعد رده الى السيد وكذا لو ارتد في
يد الغاصب فقتل في يد المالك فانه يضمن القيمة ولو غصبه مرتدا او سارقا فقتل او قطع في يده ففي الضمان
على الغاصب نظر فان منعنا ضمن النقص الزائد على القدر المستحق وكذا الاشكال لو انعكس ولو ارتد في
يده ثم مات في يد مالكه من غير قتل ضمن الارش خاصة وكذا لو اشترى مرتدا او سارقا فقتل او قطع في يد
المشتري ففي كونه من ضمان البائع نظر ولو طلب الولي الدية في النفس او المجني عليه في الطرف لزم الغاصب اقل
الامرين من قيمته ودية الجناية فان زادت جناية العبد على قيمته ثم مات فعلى الغاصب قيمته تدفع الى
السيد فاذا اخذها السيد تعلق بها ارش الجناية فاذا اخذها الولي من السيد فللسيد الرجوع على
الغاصب بقيمة اخرى لاستحقاق المدفوع اولا بسبب في يده وضمنها ولو كان العبد وديعة فجنى على شخص
ثم قتله المودع فعليه قيمته ويتعلق بها ارش الجناية فاذا اخذها الولي لم يجب قيمة اخرى على المستودع
لانه جنى وهو غير مضمون ولو جنى في يد سيده بالمستوعب ثم [illegible] غصب فجنى اخرى بالمستوعب وبيع في الحكم
بدو الاوليين فيهما ورجع المالك على الغاصب بما اخذه الثاني منهما لان الجناية وقعت في يده وكان للمجني عليه
اولا ان ياخذه دون الثاني لان الذي ياخذه المالك من الغاصب هو عوض ما اخذ المجني عليه ثانيا فلا
يتعلق به حقه فان مات في يد الغاصب فعليه قيمته تقسم بينهما ويرجع المالك على الغاصب بنصف القيمة
ويكون للمجني عليه اولا ان ياخذه ولو جنى على سيده فالضمان على الغاصب كالاجنبي على اشكال ولو خصي العبد
فعليه كمال القيمة ورده على راي فان سقط ذلك العضو بآفة فلا شيء لانه يرد بقيمته على اشكال وكذا لو
اتلف السمن المفرط فلم ينقص القيمة وكذا الاصبع الزائدة ولو مثل به لم ينعتق على راي ولو ساوى بعد الغصب الضعف

لزيادة السوق فقطع يده فعادت الاولى ترد العبد وساويه ولو نقص الزايد نصف الاصل واوجبنا الاكثر
لزمه المجموع والا الزايد وان نقص الربع فان اوجبنا الارش لزمه الربع والا النصف ولو غصب عبدا فقطع
اخر يده تخير فيضمن الجاني النصف خاصة ولا يرجع على احد والغاصب الزايد ان نقص اكثر من النصف ولا
يرجع على احد ولو لم يحصل زيادة استقر الضمان على الجاني ولو غصب شاة فمات ضمن اللحم وكذا
لو كان ام ولد فغبت الحجة على اشكال ولو نقصت الارض لترك الزرع كارض البصرة ضمن على اشكال ولو نقل التراب
رده بعينه فان تعذر فالمثل وعليه الارش وتسوية الحفر للباني اذا قلع احجاره فعليه التسوية دون
الارش ولو حفر بيرا فله طمها الا ان ينهاه المالك فيزول ضمان التردي ولو ذهب نصف الزيت بالاغلاء
ضمن مثل الذاهب وان لم ينقص القيمة وكذا في اغلاء العصير على راي ولا يجبر المتجدد من الصفات
خالف من التالف وان تساويا قيمة بخلاف ما لو اتفقا جنسا فلو غصب عصيرا فصار خمرا ضمن المثل وفي
وجوب الدفع اشكال فان اوجبناه فصار خلا في يد المالك ففي وجوب رد المثل اشكال وان
صار خلا في يد الغاصب رده مع ارش النقصان ان قصرت قيمة الخل ولو غصب خمرا فتخللت ففيه حكم
بها الغاصب فيحتمل للمالك والبذر والبيض اذا زرع او فرخ فهو للمالك الفصل الثاني في الزيادة لو
غصب حنطة فطحنها او ثوبا فقصره او خاطه لم يملك العين بل يرده مع الزيادة وارش النقص ان نقصت
القيمة من ذلك ولا شيء له عن الزيادة ولو صاغ النقرة حليا ردها كذلك فلو كسر ضمن الصنعة وان كانت
جهته وللمالك اجباره على ردها نقرة ولا يضمن ارش الصنعة ويضمن ما نقص من قيمة اصل النقرة بالكسر ولو
صبغه بما يساوي قيمته تشاركا والفاضل بينهما بالنسبة والناقص من الصبغ فلو نقص المجموع عن قيمة
الثوب رده مصبوغا مع ارش النقص وكذا تثبت الشركة لو طارت الريح الثوب الى اجانة صباغ
او غصب الصبغ من اخر ولو قبل الصبغ للزوال اجبر الغاصب على فصله وان استضر بعدم الصبغ او
نقص قيمته ولو طلب الغاصب الازالة اجيب اليها سواء هلك الصبغ بالقلع على اشكال والا فان تعيب الثوب

ضمن ارشه ولو طلب احدهما من الصاحب القيمة لم يجب القبول وكذا لو وهبه اياه ولصاحب الثوب الامتناع
من البيع لو طلبه الغاصب دون العكس ولو كانت قيمة كل منهما خمسة وساوى المصبوغ عشرة الا ان قيمة
الثوب انتقصت للسوق الى اربعة وانحطت قيمة الصبغ الى ثلثه فللمالك سبعة ولو ساوى اثني عشر
فللمالك نصفها وخمسها وللغاصب خمسها وعشرها وبالعكس اذا انتقص السوقي غير مضمون ولو مزج
الزيت بزيته المساوي او الاجود تشاركا وبالاردى تخير المالك في المثل والعين مع الارش ولو مزجه
بالشيرج فهو اتلاف فعليه المثل ومزج الحنطة بالشعير ليس باتلاف بل الزم بالفصل لا بالالتقاط
ولو استدخل الخشبة المغصوبة في بنائه الزم بالعين وان ادى الى الهدم ولو رقع باللوح المغصوب
سفينته وجب قلعه ان كانت على الساحل او كان اللوح في اعلاها بحيث لا تغرق بقلعه ولو كانت
في اللجة وخيف الغرق بقلعه فالاقرب الرجوع الى القيمة الى ان يخرج الى الساحل ان كان في السفينة
حيوان له حرمة او مال لغير الغاصب ولو كان له فالاقرب العين ولو خاط ثوبه بخيوط مغصوبة
وجب نزعها مع الامكان ولو خيف تلفها لضعفها فالقيمة وكذا تجب القيمة لو خاط بها جرح حيوان
له حرمة الا مع امن التلف والشين ولو مات المجروح او ارتد ففي النزع اشكال من حيث المثلة ولو ادخل
فصيلا في بيته او دينارا في محبرته فعسر اخراجه كسر عليه وان نقصت قيمته عنها ولو لم يكن بتفريط
صاحب الفصيل والدينار فالارش سواء كانت بفعله اولا ولو نقصت قيمة الدينار عن قيمة المحبرة وامكن
اخراجه بكسره هو كسر ولو ادخلت دابة راسها في قدر واحتيج الى الكسر فان كانت يد المالك الدابة
عليها او فرط في حفظها ضمن وان لم يكن يد عليها فان فرط صاحب القدر بان جعلها في الطريق
كسرت ولا شيء له ولو انتفى التفريط عنهما كسرت وضمن صاحب الدابة لان ذلك لمصلحته ولو نقصت قيمته
لعيب ثم زال العيب في يد الغاصب فلا ضمان مع بقاء القيمة الفصل الثالث في تصرفات الغاصب ويحرم عليه
كل تصرف سوى الرد ولو وطئ الجارية جاهلين بالتحريم فعليه مهر امثالها او عشر قيمتها مع البكارة ونصفه

مع الثيوبة على الخلاف ويحتمل مع البكارة اكثر الامرين من الارش والعشر ومع العقد جاهلين اكثر من الارش والعشر
ومهر المثل ولو اقتضها باصبعه فعليه دية البكارة فان وطئها مع ذلك لزمه الامران وعليه اجرة مثلها
من حين غصبها الى حين عودها فان احبلها الحق به الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا وما نقص من الام
بالولادة ولو سقط ميتا فاشكال ينشأ من عدم العلم بحيوته ومن تضمين الاجنبي لو وقع بجناية فالاقرب
الضمان ولو ضربها اجنبي فسقط فعلى الضارب للغاصب دية جنين حر وعلى الغاصب للمالك دية
جنين امة ولو كانا عالمين بالتحريم فان اكرهها فللمولى المهر والولد والارش بالولادة والاجرة وعلى
الغاصب الحد ولو طاوعته حدا وفي عوض الوطي اشكال ينشأ من النهي عن مهر البغي ومن كونه حقا للمالك
اما لو كانت بكرا فعليه ارش البكارة ولا يلحق به الولد فان مات في يد الغاصب ضمنه وان وضعته ميتا
فالاشكال كما تقدم ولو كان بجناية جان ضمن جنين امة ولو كان الغاصب عالما دونها لم يلحق به الولد
ووجب الحد والمهر عليه وبالعكس تحد هي دونه ولا مهر على اشكال ويلحق به الولد ولو باعها الغاصب فوطئها
المشتري عالما بالغصب فكالغاصب في مطالبة الغاصب بمثل المهر ينشأ من ان منافع البضع هل تدخل
تحت الغصب ولا يجب الا مهر واحد بوطيات اذا اتحدت الشبهة وفي تعدده بتعدده مع الاكراه نظر
ومع الجهل ينعقد حرا ويضمن المشتري اجرة المنفعة التي فاتت تحت يده القيمة ويرجع بها على الغاصب
فالاقرب الا رجوع بضمان الولد ويضمن المشتري اجرة المنفعة التي فاتت تحت يده ومهر المثل عند الوطي
قيمة الولد عند انعقاده حرا ويرجع بكل ذلك على الغاصب مع جهله ويغرم قيمة العين اذا تلفت ولا
يرجع وكذا المتزوج من الغاصب يرجع بالمهر وفي رجوع المشتري بقيمة منفعة استوفاها خلاف ولو
بنى فقلع بناءه فالاقرب الرجوع بارش النقص ولو تعيب في يده احتمل الرجوع لان العقد لا يوجب ضمان الاجزاء
بخلاف الجملة وعدمه ونقصان الولادة لا يجبر بالولد لانه زيادة جديدة ولو غصب فحلا فانزاه على الانثى
فالولد لصاحبها وان كانت للغاصب وعليه الاجرة على راي والارش لو نقص بالضراب ولا تتداخل الاجرة

والارش

والارش ولو هزلت الدابة لزمه الامران وان كان النقص بغير الاستعمال وفوايد المغصوب للمالك
اعيانا كانت كالولد والثمرة او منافع كسكنى الدار مضمونة على الغاصب ولا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع
الفاسد ويضمنه وما يتجدد من منافعه الاعيان وغيرها مع جهل البايع او علمه مع الاستيفاء وبدونه
اشكال بما يزداد من قيمته لزيادة صفة فيه فان تلف في يده ضمن العين باعلى القيم من حين القبض
الى حين التلف ان لم يكن مثليا ولو اشترى من الغاصب عالما فاستعاد المالك العين لم يكن له الرجوع
بالثمن وقيل يرجع مع وجود عين الثمن كان حسنا وللمالك الرجوع على من شاء مع تلف العين ويستقر
الضمان على المشتري ومع الجهل على الغاصب فيرجع المشتري الجاهل على الغاصب بما يغترمه مما لم يحصل
مقابلته نفع كالنفقة والعمارة وقيمة الولد لو غرمها المالك وفي رجوعه بما حصل له نفع في مقابلته
كسكنى الدار وثمرة الشجرة وقيمة اللبن نظر ينشأ من ضعف المباشرة بالغرور ومن المباشرة ولو زرع
الارض المغصوبة او غرسها فللمالك القلع مجانا وان قرب الحصاد ولا يملكه المالك بل هو للغاصب وكذا
النماء وعليه اجرة الارض وطم الحفر والارش ولو بذل صاحب الارض قيمة الغرس او بالعكس لم يجب القبول
ولو رضي المالك بتبقيته في موضعه بخلاف النقل وقيل لو خيف سقوط حائط استند بجذع الغير ولو نقل المغصوب
فعليه الرد وان استوعبت اجرته اضعاف قيمته ولو طلب المالك تحمله لم يجب القبول ولو رضي
المالك ببقيته في موضعه بخلاف النقل ولو بنى الارض بتراب فيها وآلات المغصوب لزمه اجرة الارض
مبنية ولو كانت الآلات للغاصب لزمه اجرة الارض خرابا ولو غصب دارا فنقضها فعليه الارش واجرة
دار الى حين نقضها واجرة مهدومة من حين نقضها الى حين ردها وكذا لو بناها بالته اما لو بناها
بالته فعليه اجرة عرصة من حين النقض الى حين البنا واجرتها دارا قبل ذلك وبعده ولا يجوز لغير
الغاصب رعي الكلا النابت في الارض المغصوبة ولا الدفن فيها ولو وهب الغاصب فاتلفها المتهب
رجع المالك على ايهما شاء فان رجع على المتهب الجاهل احتمل رجوعه على الغاصب بقيمة العين والاجرة

وعليه ولو اتجر بالمال المغصوب فان اشترى بالعين فالربح للمالك ان اجاز البيع وان اشترى في الذمة
فللغاصب فان ضارب به فالربح للمالك وعلى الغاصب اجرة العامل الجاهل ولو اقر بائع العبد بغصبه من آخر
وكذبه المشتري اغرم البائع الاكثر من الثمن والقيمة للمالك ثم ان كان قد قبض الثمن لم يكن للمشتري مطالبته
به وان لم يكن قبضه فليس له طلبه بل اقل الامرين من القيمة والثمن فان عاد العبد اليه بفسخ اخذه ووجب رده
على المالك واسترجع ما دفعه ولو كان اقراره في مدة خيار انفسخ البيع لانه يملك فسخه فيقبل اقراره بما
فسخه ولو اقر المشتري خاصة لزمه رد العبد الى المقر له ويدفع الثمن الى البائع ولو اعتق المشتري العبد
ينفذ اقرارهما عليه وكذا لو باعه على ثالث ولو صدقهما العبد فالاقرب القبول مع تجويز عدمه لان العتق
حق لله تعالى كما لو اتفق العبد والسيد على الرق وشهد عدلان بالعتق **خاتمة** التنازع لو اختلفا
في تلف المغصوب قدم قول الغاصب مع يمينه لانه قد يصدق ولا بينة فاذا حلف طولب بالبدل
ان كانت العين باقية بزعم الطالب للعجز بالحلف وكذا لو تنازعا في القيمة على راي ما لم يدع ما يعلم
كذبه كالدرهم في قيمة العبد وكذا لو ادعى المالك صفة تزيد بها القيمة كتعلم صنعة او تنازعا في الثوب
الذي على العبد او الخاتم الذي في اصبعه او ادعى الغاصب عيبا تنقص به القيمة كالعور او ادعى
رد العبد قبل موته والمالك بعده او ادعى رد المغصوب او دفع ثمنه او مثله قدم قول المالك مع اليمين
ولو اختلفا بعد زيادة قيمة المغصوب في وقتها فادعى المالك الزيادة قبل التلف والغاصب بعده
او ادعى المالك تجدد العيب المشاهد في يد الغاصب والغاصب سبقه على اشكال او غصبه خمرا او ادعى
المالك تخلله عند الغاصب وانكر الغاصب قدم قول الغاصب ولو باع الغاصب شيئا او وهبه ثم
انتقل اليه بسبب صحيح فقال للمشتري بعتك ما لا املك واقام بينة فالاقرب انه ان اقتصر على لفظ
البيع ولم يضم اليه ما يتضمن ادعاء الملكية سمعت بينته والا فلا كان يقول بعتك ملكي وهذا ملكي او قبضت
ثمن ملكي او اقبضته ملكي **المقصد الثاني** في الشفعة وهي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة

عنه بالبيع وليست بيعا فلا يثبت خيار المجلس وفيه فصول **الاول** المحل وهو كل عقار ثابت مشترك
بين اثنين قابل للقسمة فلا يثبت في المنقولات على راي ولا في البناء والغرس اذا بيعا منفردين ولو
بيعا منضمين الى الارض دخلا في الشفعة تبعا وفي دخول الدولاب نظر وكذا من جريان العادة
بعدم نقله ولا تدخل الحبال التي تركب عليها الدلاء ولا في الثمرة وان بيعت على شجرها مع الارض
واحترزنا بالثابت عن حجرة عالية مبنية على سقف لصاحب السفل فانه لا ثبات لها اذ لا ارض لها
ولو كان السقف لهما فاشكال من حيث انه في الهواء فليس بثابت واحترز بالمشترك عن غيره فلا تثبت
بالجوار ولا فيما قسم وميز الا مع الشركة في الطريق او النهر اذا ضمهما البيع واحترزنا بقبول القسمة عن
الطاحونة والحمام وبئر الماء والاماكن الضيقة وما اشبهها مما لا يقبل القسمة لحصول الضرر بها او هو
ابطال المنفعة المقصودة منه فلا شفعة فيها على راي ولو انتفى الضرر بقسمة الحمام ثبت الشفعة وكذا
لو كان مع البئر بياض ارض بحيث يسلم البئر لاحدهما او كان في الرحى اربعة احجار دائرة يمكن ان ينفرد
كل منهما بحجرين او كان الطريق واسعا لا تبطل منفعته بالقسمة ولو ضم المقسوم او ما لا شفعة فيه الى
ما فيه الشفعة ثبت في الثاني بنسبة قيمته من الثمن وانما تثبت لو انتقلت الحصة بالبيع فلو جعل
الشقص عوض اجارة او صداقا او عوضا عن صلح او غير ذلك لم تثبت الشفعة ولو كان الشريك موقوفا
عليه ثبتت الشفعة في الطلق ان كان واحدا على راي والاقرب عدم اشتراط لزوم البيع فلو باع
بخيار ثبتت الشفعة اشترك او اختص احدهما ولا يسقط خيار البائع وكذا لو باع الشريك ثبت للمشتري
الاول الشفعة وان كان للبائع خيار الفسخ فان فسخ بعد الاخذ فالمشفوع للمشتري وان فسخ قبله فلا حق
خيار البائع مع المشتري اشكال **الفصل الثاني** في الآخذ والماخوذ منه فكل شريك بحصة
شائعة قادر على الثمن فلا يثبت لغير الشريك الواحد على راي ولا للعاجز ولا المماطل والهارب فان
ادعى غيبة الثمن اجل ثلاثة ايام فان احضره والا بطلت شفعته بعدها ولو ذكر انه في بلد آخر اجل بقدر

وصوله منه وثلاثة ايام بعده ما لم يتضرر المشتري فان كان المشتري مسلما اشترط في الشفيع الاسلام وان
اشتراه من ذمي فلا وللاولياء الاخذ بالشفعة على الصغير والمجنون وان كان المشتري الولي او البايع عنهما
على اشكال وكذا الوصي على راي وللوكيل ويثبت للصغير والمجنون ويتولى الاخذ عنهما الولي مع المصلحة
ولو ترك فلهما بعد الكمال المطالبة الا ان يكون الترك اصلح ولو اخذ الولي مع اولوية الترك لم يصح والملك
باق للمشتري ويثبت للغايب والسفيه والمكاتب وان لم يرض المولى ويملك صاحب مال القراض الشراء
لا بالشفعة وان لم يكن ربح او كان لان العامل لا يملكه بالبيع وله الاجرة واما المأخوذ منه فهو كمن تجدد
ملكه بالبيع واحترزنا بالتجدد عن شريكين اشتريا دفعة ولو باع المكاتب شقصا بمال الكتابة ثم فسخ
السيد الكتابة للعجز لم تبطل الشفعة ولو اشترى الولي للطفل شقصا في شركته جاز ان ياخذ بالشفعة
ولو حاباه في مرض الموت ثم خرج من الثلث اخذ الشفيع بالمسمى والا بما يخرج منه بالنسبة وان كان الوارث
الشفيع وللولي البايع عن احد الشريكين الاخذ للاخر وكذا الوكيل لهما ولو بيع شقص في شركة حمل لم يكن
لوليه الاخذ بالشفعة الا بعد ان يولد حيا ولو عفا ولي الطفل مع غبطة الاخذ كان للولي ايضا المطالبة
على اشكال فيما اذا اهمل التراخي بخلاف الصبي عند بلوغه لتجدد الحق له حينئذ ولو ترك لاعسار
الصبي لم يكن له الاخذ بعد يساره لا للصبي والمغمى عليه كالغايب وللمفلس الاخذ بالشفعة وليس للغرماء
الاخذ بها ولا اجباره عليه ولا منعه منه وان لم يكن له فيها حظ لانهم لم يتعلق حقهم بالمال ثمنها فان
رضي الغرماء بالدفع او المشتري بالصبر تعلق حق الغرماء بالشقص ولو كان المشتري الاتباع والعبد المأذون في
التجارة الاخذ بالشفعة ولا يصح عفوه ولو بيع شقص في شركة مال المضاربة فللعامل الاخذ بها مع عدم
الربح ومطلقا ان اثبتناها مع الكثرة فان تركها فللمالك الاخذ وقيل تثبت مع الكثرة وقيل على عدد
الرؤوس وقيل على قدر السهام **فروع** على القول بالثبوت مع الكثرة **آ** لو كان لاحد الثلثة النصف وللآخر
الثلث وللثالث السدس فباع احدهم فانظر مخرج السهام فخذ منها سهام الشفعاء فاذا علمت العدة قسمت

المشفوع

المشفوع عليها وتصير العقار بين الشفعاء على تلك العدة فلو كان البايع صاحب النصف فسهام الشفعاء
ثلثة اثنان لصاحب الثلث وللاخر سهم والشفعة على ثلثة وتصير العقار كذلك ولو كان صاحب
الثلث فالشفعة ارباعا لصاحب النصف ثلثة ارباعه وللاخر ربعه ولو كان صاحب السدس فهي بين
الاخرين اخماسا لصاحب النصف ثلثة ولصاحب الثلث سهمان وعلى الاخر قسم المشفوع نصفين **ب**
لو ورث اخوان او اشتريا فمات احدهما عن ابنين فباع احدهما نصيبه فالشفعة بين اخيه وعمه **ج**
لو باع احد الثلثة من شريكيه استحق الثالث الشفعة دون المشتري وقيل بالشركة فحينئذ لو قال المشتري قد
اسقطت شفعتي فخذ الكل او اترك لم يلزم لاستقرار ملكه على قدر حقه فكان كما لو اخذا بالشفعة ثم
عفى احدهما عن حقه **د** لو عفى احد الشركاء كان للباقي اخذ الجميع او الترك سواء كان واحدا او اكثر ولو وهب بعض
الشركاء نصيبه من الشفعة لبعض الشركاء او غيره لم يصح ولو باع شقصا من ثلثة دفعة فلشريكه ان ياخذ
من الثلثة ومن اثنين ومن واحد لانه بمنزلة عقود متعددة فاذا اخذ من واحد لم يكن للاخرين مشاركته
لعدم سبق ملكهم على استحقاق الشفعة ولو باع في ثلثة عقود فللشفيع الاخذ من الجميع ومن البعض فان اخذ من الاول لم
يكن للاخرين مشاركته وان اخذ من الاخير شاركه السابق ويحتمل عدم المشاركة لان ملكه حال شراء
الثاني يستحق اخذه بالشفعة فلا يكون سببا في استحقاقها ولو اخذ من الجميع لم يشاركه احد و
يحتمل مشاركة الاول الشفيع في شفعة الثاني ومشاركة الشفيع والاول والثاني في شفعة الثالث لانه
كان ملكا صحيحا حال شراء الثالث ولهذا يستحق لو عفي عنه فكذا اذا لم يعف لانه استحق الشفعة
بالملك لا بالعفو فلو باع الشفيع قبل علمه فحينئذ للشفيع سدس الاول وثلثة ارباع سدس الثاني وثلثة
اخماس الثالث وللاول ربع سدس الثاني وخمس الثالث وللثاني خمس الثالث فيصح من مائة وعشرين ه
للشفيع مائة وسبعة وللاول خمسة وللثاني ثمانية وعلى الاخر نصف سدس الثاني وثلث الثالث و
للثاني ثلث الثالث فتصح من ستة وثلثين للشفيع تسعة وعشرون وللاول خمسة وللثاني اثنان **ه** لو باع

لاحد الاربعة وعفى اخر فللاخرين اخذ المبيع ولو باع ثلثة في عقود ثلثة ولم يعلم الرابع ولا بعضهم ببعض
فللرابع الشفعة في الجميع وفي استحقاق الثاني والثالث فيما باعه الاول واستحقاق الثالث فيما باعه الثاني
وجهان وفي استحقاق مشتري الربع الاول فيما باعه الثاني والثالث واستحقاق الثاني شفعة الثالث
ثلثة اوجه الاستحقاق لانهما مالكان حال البيع وعدمه لتزلزل الملك وثبوته لمن عفي عنه خاصة فان
اوجبناه للجميع فللذي لم يبع ثلث كل ربع لان له شريكين فصار له الربع مضموما الى ملكه وكل النصف
وللبائع الثالث والمشتري الاول الثلث لكل منهما سدس لانه شريك في شفعة مبيعين وللبائع
الثاني والمشتري الثاني السدس لكل منهما نصفه لانه شريك في شفعة مبيع واحد وتصح من اثني عشر و
لو كان الشفعاء الاربعة غيبا فحضر احدهم اخذ الجميع وسلم كل الثمن او ترك فان حضر الثاني اخذ
البيع او ترك اخر اخذ من الاول النصف او ترك فان حضر الثالث اخذ الثلث او ترك فان حضر الرابع
اخذ الربع او ترك ولو قيل ان للاول ياخذ الجميع او يترك اما الثاني فله اخذ حقه خاصة لان
المفسدة وهي تبعيض الصفقة على المشتري منتفية هنا او اخذ النصف كان وجها فان ترك الحاضر
او عفى لم تبطل الشفعة وكان للغائبين اخذ الجميع وكذا لو عفى ثلثة او استعفوا فللرابع الجميع ان شاء ولو
حضر الثاني بعد اخذ الاول فاخذ النصف وقاسم ثم حضر الاخر وطالب فسخ القسمة ولو رده الاول
بعيب فللثاني اخذ الجميع لان الرد كالعفو ويحتمل سقوط حقه من المردود لان الاول لم يعف بل رده بالعيب
فكان كما لو رجع الى المشتري ببيع او هبة ولو استغلها الحاضر ثم حضر الثاني شاركه في الشقص دون الغلة
ولو قال الحاضر لا اخذ حتى يحضر الغائب لم تبطل شفعته على اشكال واذا دفع الحاضر الثمن وحضر الغائب
دفع اليه النصف فان خرج المبيع مستحقا فدرك الثاني على المشتري دون الشفيع الاول لانه كالنائب
ز لو كان الشفعاء ثلثة فاخذ الحاضر الجميع ثم قدم احد الغائبين فسوغنا له اخذ حقه خاصة اخذ
الثلث فان حضر الثالث فله ان ياخذ من الثاني ثلث ما في يده فيضيفه الى ما في يد الاول ويقتسمانه نصفين

فتصح

فتصح من ثمانية عشر لان الثالث اخذ من الثاني ثلث الثلث ومخرجه تسعة وليس للتسعة نصف فضرب
اثنين في تسعة للثاني اربعة ولكل من الباقين سبعة لان الثاني ترك سدسا كان له اخذه وهو
منه ثلثاه وهو التسع فيتوفر على شركه في الشفعة وهو الاول والثالث متساويان في الاستحقاق
فلم يترك احدهما شيئا من حقه فيجمعان ما معهما ويقسم بينهما ح لو اشترى واحد من اثنين شقصا
فللشفيع اخذ احدهما دون الاخر وان تبعضت الصفقة على المشتري ولا خيار له ولو اشترى اثنان نصيبه
نصيب واحد فللشفيع اخذ نصيب احدهما بعد القبض وقبله ولو وكل احد الثلثة شريكه في بيع
حصته مع نصيبه فباعهما لواحد فللثالث اخذ الشفعة منهما ومن احدهما ولو باع الشريك نصف
الشقص لرجل ثم الباقي لاخر ثم علم الشفيع فله اخذ الاول والثاني واحدهما فان اخذ الاول لم يشارك
الثاني وان اخذ الثاني احتمل شاركه الاول وعلى ما اخترناه من سقوط الشفعة مع الكثرة
الشفيع اخذ الجميع او تركه خاصة الفصل الثالث في كيفية الاخذ يملك الشفيع الاخذ بالعقد وانقضاء
مدة الخيار على راي وهو قد يكون فعلا بان ياخذ الشفيع ويدفع الثمن او يرضى المشتري بالصبر
فيملكه حينئذ ولفظا كقوله اخذته او تملكته وما اشبه ذلك من الالفاظ الدالة على الاخذ مع دفع
الثمن او الرضا بالصبر ويشترط علم الشفيع بالثمن والمثمن معا ولو جهل احدهما لم يصح الاخذ وله المطالبة
بالشفعة ولو قال اخذته بمهما كان لم يصح مع الجهالة ويجب تسليم الثمن اولا ولا يجب على المشتري
الدفع قبله وليس للشفيع اخذ البعض بل الترك او الجميع فلو قال اخذت نصف الشقص فالاقوى
بطلان الشفعة ويجب الطلب على الفور فلو اخر مع امكانه بطلت شفعته على راي وان لم يفارق
المجلس ولا يجب مخالفة العادة في المشي ولا قطع العبادة وان كانت مندوبة ولا تقديم على صلوة
حضر وقتها ولو اهمل المسافر بعد علم السعي او التوكيل مع امكانهما بطلت وان عجز لم يسقط وان لم
يشهد على المطالبة ثم تجب المبادرة الى احدهما في اول وقت الامكان وانتظار الصبح ودفع الجوع

والعطش بالاكل والشرب واغلاق الباب والخروج من الحمام والاذان والاقامة وسنن الصلوة واشغالا
الجماعة اعذار لا مع حضور المشتري وعدم اشتغاله بالطلب عن هذه الاشيا ويبدا بالسلام والكلام
وانما ياخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد فان كان مثليا فعلى الشفيع مثله ولو كان من ذوات القيم
فعليه قيمته يوم العقد على راي سوا كان مثل قيمة المشفوع او لا ولا يلزمه الدلالة والوكالة وغيرهما من المؤن
ولو زاد المشتري في الثمن بعد العقد لم يلحق الزيادة وان كان في مدة الخيار على راي ولا يسقط عنه ما
يحطه البايع وان كان في مدة الخيار على راي ويسقط ارش العيب ان اخذه المشتري ولو كان
الثمن مؤجلا فللشفيع الاخذ كذلك بعد اقامة كفيل اذا لم يكن مليا وليس له الاخذ عند الاجل على
راي ولو مات المشتري حل الثمن عليه دون الشفيع ولو باع شقصين مع شريكين لواحد صفقة فلكل
شريك اخذ شفعته خاصة ولو اتحد الشريك فله اخذ الجميع واحدهما ولو ترك لتوهم كثرة الثمن فبان
قليلا او لتوهمه جنسا فبان غيره او كان محبوسا بحق وهو عاجز عنه او باطل مطلقا وعجز عن الوكالة
او اظهر له ان المبيع سهام قليلة فبانت كثيرة او بالعكس او انه اشتراه لنفسه فبان لغيره او بالعكس او انه
اشتراه لشخص فبان لاخر او انه اشترى الكل بثمن فبان انه اشترى نصفه بنصفه او بالعكس او
انه اشترى الشقص وحده انه اشتراه مع غيره او بالعكس لم تبطل شفعته ولو اظهر له انه اشتراه بثمن
فبان انه اشتراه باكثر او انه اشترى الكل بثمن فبان انه اشترى به بعضه بطلت شفعته وتصرف
المشتري قبل الاخذ صحيح فان اخذه الشفيع بطل ولو تصرف بما تجب فيه الشفعة تخير الشفيع في الاخذ بالاول
او الثاني فلو باعه المشتري بعشرة بعشرين فباعه الاخر بثلثين فان اخذ من الاول دفع عشرة ورجع الثالث
على الثاني بثلثين والثاني على الاول بعشرين لان الشقص يؤخذ من الثالث وقد انفسخ عقده وكذا
الثاني ولو اخذ من الثاني صح الاول ودفع عشرين وبطل الثالث ورجع بثلثين ولو اخذ من الثالث
صحت العقود ودفع ثلثين ولو وقفه المشتري وجعله مسجدا او وهبه فللشفيع ابطال ذلك كله والاخذ

ان ياخذه ان لم يكن لازما ولا اشكال فان قلنا به رجع المتهب بما دفعه عوضا ولا تخير بين
الثمن فان تقايل المتبايعان او رده بعيب فللشفيع فسخ الاقالة والرد والدرك باق على المشتري
ولو رضي بالشرا لم يكن له الشفعة بالاقالة ولو قلنا بالتحالف عند التخالف في قدر الثمن فسخنا
البيع به فللشفيع اخذه بما حلف عليه البايع لاخذه منه هنا والشفيع ياخذ من المشتري ودركه عليه ولو
كان في يد البايع كلف الاخذ منه او الترك ولا يكلف المشتري القبض والتسليم ويقوم قبض الشفيع
مقام قبض المشتري والدرك مع ذلك على المشتري وليس للشفيع فسخ البيع والاخذ من البايع ولا
تصح الاقالة بين الشفيع والبايع ولو انهدم او تعيب بفعل المشتري قبل المطالبة او بغير فعله مطلقا
تخير الشفيع بين الاخذ بالجميع او الترك ولا يتقاص الشفيع وان كانت منقوله ولو كان بفعل
المشتري بعد المطالبة ضمن المشتري على راي اما لو تلف بعض المبيع فالاقرب انه ياخذه بحصته من
الثمن وان لم يكن بفعل المشتري ولو بنى المشتري او غرس بان كان الشفيع غايبا او صغيرا
وطلب المشتري من الحاكم القسمة فللمشتري قلع غرسه او بنائه وليس عليه طم الحفر ويحتمل وجوبه لانه
نقص دخل على ملك الشفيع لتخليص ملكه اما نقص الارض الحاصل بالغرس والبنا فانه غير مضمون لانه
لم يصادف ملك الشفيع وياخذ الشفيع بكل الثمن او يترك ولو امتنع المشتري من الازالة تخير الشفيع
بين قلعه مع دفع الارش على اشكال وبين بذل قيمة البنا والغرس ان رضي المشتري ومع عدمه
نظر وبين النزول عن الشفعة فان اتفقا على بذل القيمة او اوجبنا قبولها على المشتري مع اختيار
الشفيع لم يقوم مستحقا للبقا في الارض ولا مقلوعا لانه انما يملك قلعه مع الارش بل اما ان يقوم
الارض وفيها الغرس ثم تقوم خالية فالتفاوت قيمة الغرس فيدفعه الشفيع او ما نقص منه ان
اختار القلع او يقوم الغرس مستحقا للترك باجرة او الاخذ بالقيمة اذا امتنعا من قلعه ولو
اختلفا الوقت فاختار الشفيع قلعه في وقت اسبق تنقص قيمته عن قلعه في اخر فله ذلك ولو

غرس المشتري او بنى مع الشفيع او وكيله في المشاع ثم اخذه الشفيع فالحكم كذلك ولو زرع المشتري
فللشفيع اخذه وعليه ابقاء الزرع الى اوان الحصاد مجانا والنماء المنفصل المتجدد بين العقد والاخذ
للمشتري وان كان نخلا على راي وعلى الشفيع التبقية الى وقت اخذه مجانا اما المتصل فللشفيع
ولو كان الطلع غير مؤبر وقت الشراء فهو للمشتري فان اخذه الشفيع بعد التابير اخذ الارض
والنخل دون الثمرة بحصتهما من الثمن ولو ظهر استحقاق الثمن فان لم يكن معينا فالاستحقاق والا بطلت
بطلت الشفعة ولا يبطل لو كان المدفوع الى الشفيع مستحقا ولو ظهر عيب في الثمن المعين فرده البايع
قدم حق الشفيع فيطالب البايع بقيمة الشقص ان لم يحدث عنده ما يمنع الرد وبالارش ان حدث
ولا يرجع على الشفيع ان كان اخذه بقيمة العوض الصحيح ولو عاد الى المشتري بهبة او شبهه لم
يملك رده على البايع ولو طلب البايع لم يجب اجابته ولو نقصت قيمة الشقص عن قيمة الثمن فالاقرب
ان الشفيع لا يلحقه رجع بالتفاوت ولو كان في يد المشتري فرد البايع الثمن بالعيب منع الشفيع
لسبق حقه وياخذه بقيمة الثمن وللبايع قيمة الشقص وان زادت عن قيمة الثمن ولا يرجع المشتري
بالزيادة ويحتمل تقديم حق البايع لان حقه استند الى وجود العيب الثابت حالة البيع والشفعة
تثبت بعده بخلاف المشتري لو وجد المبيع معيبا لان حقه استرجاع الثمن وقد حصل من الشفيع فلا
فايدة في الرد اما لو لم يرد البايع الثمن حتى اخذ الشفيع فان له رد الثمن وليس له استرجاع المبيع لان
الشفيع ملكه بالاخذ فلا يملك البايع ابطال ملكه كما لو باعه المشتري لاجنبي ولو تلف الثمن المعين قبل
قبضه فان كان الشفيع قد اخذ الشقص رجع البايع بقيمته ولا يبطل الشفعة على اشكال ولو ظهر العيب
في الشقص فان كان المشتري والشفيع عالمين فلا خيار لاحدهما وان كانا جاهلين فان رد الشفيع
تخير المشتري بين الرد والارش فان اختار الاخذ لم يكن للمشتري الفسخ وهل له الارش فيه اشكال الا ان استدرك
ظلامته ويرجع الشفيع بثمنه فكان كالرد ويحتمل ثبوته لانه عوض جزء فايت من المبيع فلا يسقط بزواله

ملكه فيحتمل لا يسقط عن الشفيع من الثمن بقدره وكذا لو علم الشفيع خاصة فالشفيع نحوه الا ان يكون ولو
كان المشتري قد اشتراه بالبراءة من كل عيب فان علم الشفيع بالشرط فكالمشتري والا فله الرد

الفصل الرابع في مسقطات الشفعة وتسقط بكل ما يعد تقصيرا او توانيا في الطلب على راي
فاذا بلغه الخبر فلينهض للطلب فان منع من مرض او حبس في باطل فليوكل ان لم يكن فيه مؤنة ومنة
ثقيلة فان لم يجد فليشهد فان ترك الاشهاد فالاقرب عدم البطلان ولو بلغه متواترا او بشهادة
عدلين فقال لم اصدق بطلت شفعته ويقبل عذره لو اخبره صبي او فاسق او عدل واحد ولو صدق
المخبر فصدقه ولم يطالب بالشفعة بطلت وان لم يكن عدلا لان العلم قد يحصل بالواحد للقراين ولو
اسقط حقه من الشفعة قبل البيع او ترك او عفا او اذن فالاقرب عدم السقوط وكذا لو كان
وكيلا لاحدهما في البيع او شهد في البيع او بارك لاحدهما في عقده او اذن للمشتري في الابتياع او ضمن
العهدة للمشتري او شرط له الخيار واختار الامضاء ان ترتب على اللزوم ولو جهل قدر الثمن او
اخر المطالبة لبعده عن المبيع حتى يصل اليه او اعترف الشفيع بغصبية الثمن المعين او تلف قبل قبضه على
اشكال بطلت ويجوز الحيلة على الاسقاط بان يبيع بزيادة على الثمن ثم يدفع عوضا قليلا او يبرئه
من الزايد او ينقله بغير بيع كصلح او هبة ولو قال الشفيع للمشتري بعني ما اشتريت او قاسمني بطلت
ولو صالحه على ترك الشفعة بالاخذ وبطلت الشفعة ولو كانت الارض مشغولة بالزرع فان اخذ
الشفيع وجب الصبر وهل له الترك عاجلا والاخذ وقت الحصاد نظر ولو باع الشفيع نصيبه بعد
العلم بالشفعة بطلت وللمشتري الاول الشفعة على الثاني ولو باع بعض نصيبه وقلنا بثبوتها
مع الكثرة احتمل السقوط لسقوط بعض ما يوجب الشفعة والثبوت لبقاء ما يوجب الجميع ابتداء
فلو اخذ الشقص من المشتري الاول فهل للمشتري الاول شفعة على الثاني فيه اشكال ينشأ من ان
السبب هو الملك وقد زال لانه يؤخذ بالشفعة اما لو باع الشفيع نصيبه قبل علمه ففي الابطال

اشكال ينشأ من زوال السبب ومن ثبوته وقت البيع والشفعة موروثة كالمال على راي سواء طالب المورث
اولا فللزوجة مع الولد الثمن ولو لم يكن وارث فهي للامام فان عفى احد الوراث عن نصيبه لم يسقط وكان
للباقين اخذ الجميع او الترك اما لو عفى الميت او اخر الطلب مع امكانه فانها تبطل ولو عفا احد الوارثين
وطالب الآخر ثم مات المطالب فورثه العافي فله الاخذ بالشفعة على اشكال ولو مات مفلس وله شقص
فباع شريكه كان للوارث الشفعة ولو بيع بعض ملك الميت في الدين لم يكن للوارث المطالبة بالشفعة
وكذا لو كان الوارث شريكا للمورث فبيع نصيب المورث في الدين ولو اشترى شقصا مشفوعا
ووصى به ثم مات فللشفيع اخذه بالشفعة لسبق حقه ويدفع الثمن الى الورثة وبطلت الوصية لتعلقها
بالعين لا البدل ولو اوصى لانسان بشقص فباع الشريك بعد الموت قبل القبول استحق الشفعة الورثة
ويحتمل الموصى له ان قلنا انه يملك بالموت فاذا قبل الوصية استحق المطالبة لانا تبينا ان الملك
كان له ولا يستحق المطالبة قبل القبول ولا الوارث لانا لا نعلم ان الملك له قبل الرد ويحتمل مطالبة
الوارث ثم قبل لان الاصل عدم القبول وبقاء الملك فان طالب الوارث ثم قبل الموصى له افتقر الى الطلب
ثانيا لظهور عدم استحقاق المطالب ويحتمل ان المشفوع للوارث لان الموصى به انما انتقل اليه بعد
اخذ الشفعة ولو لم يطالب الوارث حتى قبل الموصى له فلا شفعة للموصى له لتاخر ملكه عن البيع وفي
الوارث وجهان مبنيان على من باع قبل علمه ببيع شريكه ولو اشترى المرتهن فطرح فلا شفعة
ان قلنا ببطلان البيع ومن غير فطرح تثبت الشفعة ولو قارض احد الشركاء الثلاثة آخر فاشترى
من الثالث نصف نصيبه فلا شفعة لان احدهما رب المال والآخر عامل فان باع الثالث باقي
نصيبه لاجنبي فالشفعة اخماسا لكل من المالك والعامل خمسان ولمال المضاربة خمس بالسدس الذي
لها ان اثبتنا الشفعة مع الكثرة ولو باع احد الثلاثة حصته من شريكه استحق الثالث الشفعة دون
المشتري ويحتمل التسوية فان باع المشتري على اجنبي ولم يعلم الثالث بالبيعين فان اخذ بالعقد الثاني

اخذ جميع ما في يد مشتريه ولا شركة له في الشفعة وان اخذ بالاول اخذ نصف المبيع وهو السدس ربع
المشتري شريكه ويأخذ نصفه من المشتري الاول ونصفه من الثاني لان شريكه لما اشترى الثلث
كان بينهما فاذا باع الثلث من جميع ما في يده وفي يده ثلثان فقد باع نصف ما في يده والشفيع يستحق
ربع ما في يده وهو السدس فصار مقسوما في ايديهما نصفين فيأخذ من كل واحد منهما نصفه وهو نصف
السدس ويرجع المشتري الثاني على الاول بربع الثمن ويكون المسألة من اثني عشر ثم يرجع الى الربع للشفيع
النصف ولكل واحد الربع فان اخذ بالعقدين اخذ جميع ما في يد الثاني وربع ما في يد الاول فله ثلثة
ارباع ولشريكه الربع ويدفع الى الاول نصف الثمن الاول والى الثاني ثلثة ارباع الثمن الثاني ويرجع الثاني
على الاول بربع الثمن الثاني لانه يأخذ نصف ما اشتراه الاول وهو السدس فيدفع اليه نصف الثمن كذا لان
فقد صار نصف هذا النصف بيد الثاني وهو ربع ما في يده فيأخذه منه ويرجع الثاني على الاول بثمنه
وبقي المأخوذ من الثاني ثلثة ارباع ما اشتراه فيأخذها منه ويدفع اليه ثلثة ارباع الثمن

الفصل الخامس

في التنازع لو اختلفا في الثمن ولا بينة قدم قول المشتري مع يمينه ولو اقاما بينة فالاقرب الحكم ببينة الشفيع
لانه الخارج فلا تقبل شهادة البائع لاحدهما ويحتمل القبول على الشفيع مع القبض وله بدونه ولو كان
الاختلاف بين المتبايعين ثم اقاما بينة فالاقرب الحكم لبينة المشتري ويأخذ الشفيع به ولو لم تقم
البينة حلف البائع فيتخير الشفيع بين الاخذ به والترك والاقرب الاخذ بما ادعاه المشتري وكذا لو
اقام البائع البينة ولو قال المشتري لا اعلم كمية الثمن كلف جوابا صحيحا ولو قال نسيته او اشتراه وكيلي
ولا اعلم به حلف وبطلت الشفعة ولو اختلفا في قيمة العرض المجعول ثمنا عرض على المقومين فان تعذر قدم
قول المشتري على اشكال ولو اختلفا في الغراس او البناء فقال المشتري انا احدثته وانكر الشفيع قدم قول
المشتري لانه ملكه والشفيع يطلب تملكه عليه ولو ادعى انه باع نصيبه على اجنبي فانكر الاجنبي قضي للشريك
بالشفعة بظاهر الاقرار على اشكال وللشفيع دون البائع على اشكال احلاف المشتري ولو ادعى على آخر شركة

شريكه فالقول قول الشريك مع يمينه ويكفيه الحلف على عدم استحقاقه الشفعة ولو ادعى كل منهما السبق
تحالفا مع عدم البينة وكذا مع البينة على الاشهر المطلق فان شهدت بتقدم احدهما قبلت ولو شهدت بينة
كل منهما بالسبق احتمل التساقط والقرعة ولو ادعى الابتياع وادعى الشريك الارث واقاما بينة قيل يقرع
والاقرب الحكم ببينة الشفيع ولو صدق البائع الشفيع لم يثبت وكذا لو اقام الشفيع بينة انه كان للبائع
ولم تقم الشريك بينة بالارث لانها لم تشهد بالبيع واقرار البائع لا يقبل لانه اقرار على الغير ولا تقبل شهادته
عليه وليست الشفعة من حقوق العقد فيقبل فيها قول البائع ولو ادعى الشريك الايداع واقاما بينة
قدمت بينة الشفيع لعدم التنافي بين الايداع والابتياع نعم لو شهدت البينة بالابتياع مطلقا والاخرى
ان المودع اودعه ما هو ملكه في تاريخ متاخر فقد قدمت بينة الايداع لانفرادها بالملك ويكاتب المودع
فان صدق بطلت الشفعة ولا حكم للشفيع ولو شهدت بينة الشفيع ان البائع باع وهو ملكه وبينة
الايداع مطلقا قضي للشفيع من غير مراسلة لانتفاء معارضتها ويطالب مدعي الشفعة بالتحرير بان يحدد
مكان الشقص ويذكر قدره وكذا الثمن فان قال الخصم اشتريته لفلان سئل فان صدق ثبتت الشفعة
عليه وان قال هو ملكي لم اشتره انتقلت الحكومة اليه فان كذبه حكم بالشفعة على الخصم على اشكال ولو كان
المقر له غايبا انتزعه الحاكم ودفعه الى الشفيع الى ان يحضر الغايب ويكون على حجته اذا قدم ولو قال
اشتريته للطفل وله عليه ولاية احتمل ثبوت الشفعة لانه يملك الشراء له فيملك اقراره فيه والعدم
لثبوت الملك للطفل والشفعة ايجاب حق في مال الصغير باقرار وليه فان اعترف بعد اقراره بالملكية
او للطفل بالشراء ثبتت الشفعة ولو ادعى الحاضر من الشريكين على من في يده حصة الغايب الشراء من الغايب
صدقه احتمل ثبوت الشفعة لانه اقرار من ذي اليد وعدمه لانه اقرار على الغير فان قدم الغايب وانكر البيع قدم
قوله مع اليمين وانتزع الشقص وطالب بالاجرة من شاء منهما ولا يرجع احدهما على الاخر ولو انكر المشتري ملكية
الشفيع افتقر الى البينة وفي القضاء باليد اشكال فلو قضي له بالنصف الذي ادعاه في يده مع مدعي الكل

باليمين

[illegible]

باليمين لم يكن له الشفعة لو باع مدعي الكل الا بالبينة انه لم ينقض باليد ولو ادعى كل من الشريكين السبق في
الشراء سمع من المدعي اولا فان لم يكن بينة حلف المنكر فان نكل حلف المدعي وقضي له ولم تسمع دعوى
الاخر لانه خصمه فلا يستحق ملكه ولو اختلف المتبايعان في الثمن واوجبنا التحالف اخذ الشفيع بما حلف
البائع لا بما حلف المشتري لان للبائع فسخ البيع فاذا اخذه بما قال المشتري منع منه فان رضي المشتري
باخذه بما قال البائع جاز وملك الشفيع اخذه بما قال المشتري فان عاد المشتري وصدق البائع
قال كنت غالطا فهل للشفيع اخذه بما حلف عليه الاقرب ذلك ولو ادعى على احد وارثي الشفعة العفو فشهد
له الاخر لم يقبل فان عفى واعاد الشهادة لم تقبل لانها ردت للتهمة ولو شهد ابتدا بعد العفو قبلت ولو
ادعى عليهما فحلفا ثبتت الشفعة ولو نكل احدهما فان صدق الحالف الناكل في عدم العفو فالشفعة لهما
ويأخذ الناكل بالتصديق لا بيمين غيره ورد على المشتري وان كذبه احلف الناكل له ولا يكون الناكل
مسقطا لان ترك اليمين عنه على اشكال وان نكل قضي للحالف بالجميع وان شهد اجنبي بعفو احدهما
فان حلف بعد عفو الاخر بطلت الشفعة ولا اخذ الاخر الجميع ولو شهد البائع بعفو الشفيع بعد قبض
الثمن قبلت ولو قال احد الوارثين للمشتري شراؤك باطل وقال الاخر صحيح فالشفعة باجمعها للمعترف
بالصحة وكذا لو قال انما اتهبته او ورثته وقال الاخر اشتريته ولو ادعى المتبايعان غصبية الثمن المعين
لم ينفذ في حق الشفيع بل في حقهما ولا يمين عليه الا ان يدعى عليه العلم ولو اقر الشفيع والمشتري خاصة
لم تثبت الشفعة وعلى المشتري رد قيمة الثمن على صاحبه ويبقى الشقص معه يزعم انه للبائع ويدعي وجوب رد
الثمن والبائع ينكرهما فيشتري الشقص منه اختيارا ليتبارأن فللشفيع من الثاني الشفعة ولو اقر الشفيع
والبائع خاصة رد البائع الثمن على المالك ولم يرد على المشتري ولا شفعة ولو ادعى ملكا على اثنين فصدقه
احدهما فباع حصته على المصدق فان كان المكذب نفي الملك عنه فلا شفعة وان نفى دعواه عن نفسه
فله الشفعة **المقصد الثالث** في احياء الموات والمشتركات وتجمعها اربعة فصول **الاول** الاراضي والميت

منها يملك بالاحيا ونعني بالميت ما خلا من الاختصاص ولا ينتفع به اما للعطلة لانقطاع الماء عنه او لاستيلا
الماء عليه او لاستيجامه او لغير ذلك وهو للامام خاصة لا يملكه الاخذ وان احياه ما لم ياذن له الامام
فيملكه ان كان مسلما بالاحيا والا فلا واسباب الاختصاص ستة آ العمارة فلا يملك معمور بل هو لمالكه
وان اندرست العمارة فانها ملك للمعين او للمسلمين الا ان تكون عمارة جاهلية ولم يظهر انها دخلت في يد
المسلمين بطريق الغنيمة فانه يصح تملكها بالاحيا ولا فرق في ذلك بين الدارين الا ان معمور دار الحرب
يملك بما يملك به سائر اموالهم ومواتها التي لا يذب المسلمون عنها فانها تملك بالاحيا للمسلمين والكفار بخلاف
موات الاسلام فان الكافر لا يملكها بالاحيا ولو استولى طائفة من المسلمين على بعض بلادهم ففي اختصاصهم بها
نوع من الاحيا نظر ينشأ من انتفاء اثر الاستيلا فيما لم يملكوه وكل ارض لم يجر عليها ملك لمسلم فهي
للامام وما جرى عليها ملك المسلم فهو له وبعده لورثته وان لم يكن لها مالك معين فهي للامام ولا يجوز احياؤها
الا باذنه فان بادر واحياها بغير اذنه لم يملكها فان كان غائبا كان احق بها ما دام قائما بعمارتها
فان تركها فبادت اثارها فاحياها غيره كان الثاني احق وللامام بعد ظهوره رفع يده وما هو من
العامر من الموات يصح احياؤه اذا لم يكن من مرافق العامر ولا حريما ب اليد وكل ارض عليها يد مسلم لا يصح
احياؤها لغير المتصرف ج حريم العمارة فاذا قرب البلد بالصلح لا يابيهم يصح احيا ما حواليه من الموات
من مجمع النادي ومركض الخيل ومناخ الابل ومطرح القمامة وملقى التراب ومرعى الماشية وما يعد
من حدوده ومرافقهم وكذا سائر القرى للمسلمين والطريق والشرب وحريم البير والعين ويجوز احيا ما
قرب من العامر مما لا يتعلق بمصلحته وحد الطريق لمن ابتكر ما يحتاج اليه في الارض المباحة خمس اذرع
وقيل سبع فيتباعد المتناظر بذلك وحريم الشرب مقدار مطرح ترابه والمجاز على طرفيه ولو كان النهر في
ملك الغير فتداعيا الحريم قضي له مع يمينه على اشكال وحريم بئر العطن اربعون ذراعا والناضح ستون
والعين الف في الرخوة وخمسمائة في الصلبة وحريم الحائط في المباح مقدار مطرح ترابه لو استهدم والدار

مطرح ترابها ونصب الميزاب والشرع والممر في صوب الباب هذا في الموات ولا حريم في الاملاك لتعارضها
ولكل واحد ان يتصرف في ملكه كيف شاء ولو تضرر صاحبه فلا ضمان ولو جعل ملكه بيت حداد او قصار
او حمام على خلاف العادة فلا منع ولو غرس في ارض احياها ما يبرز اغصانه او عروقه الى المباح لم يكن
لغيره احياؤه وللغارس منعه وان كان في ابتدا الغرس د ان يكون مشعرا للعبادة كعرفة ومنى وجمع
وان كان يسيرا لا يمنع المتعبدين ه التحجير وهو نصب المرز او التحويط بحايط او بخرز باقية محجلة
او ادارة تراب بحول الارض او احجار ولا يفيد ملكا فان الملك يحصل بالاحيا لا بالشروع فيه والتحجير شروع
في الاحيا بل يفيد اختصاصا واولوية فان نقله الى غيره صار احق به وكذا لو مات فوارثه احق فان
باعه لم يصح بيعه على اشكال ويملك به التصرف فله منع احيائه فان قهره فاحياها لم يملك ثم المحجر لو اهمل من يقوم مقام
العمارة اجبره الامام على الاحيا او التخلية عنها فان امتنع اخرجها السلطان من يده فان بادر اليها
من احياها قبل ان يرفع الامام يده او ياذن في الاحيا و اقطاع الامام وهو مانع في الموات فلا يجوز
احياؤه وان كان مواتا خاليا من التحجير كما اقطع النبي صلى الله عليه وآله بلال بن الحرث العقيق فلما ولي
عمر قال له انما اقطعك لتحجره فاقطعه الناس واقطع ايضا بعض بيوت واقطع الزبير حضر فرسه فاجرى
فرسه حتى قام فرمى بسوطه وهو يفيد الاختصاص وليس للامام اقطاع ما لا يجوز له كالمعادن احياؤه
الظاهرة على اشكال وفي حكم الاقطاع الحمى وهو منع الامام الناس عن رعي كلأ ما حماه في الارض المباحة
ليختص به دونهم كما حمى النبي صلى الله عليه وآله النقيع وللامام ان يحمي لنفسه ولنعم الصدقة والضوال والجزية
لغيره ذلك ولا يجوز نقض ما حماه الامام ولا تغييره ومن احيى منه شيئا لم يملكه ما دام الحمى مستمرا وان
كان الحمى لمصلحة فزالت فالوجه جواز الاحيا الفصل الثاني في المنافع وهي الطرق والمساجد و
الوقوف المطلقة كالمدارس والربط والمشاهد وفايدة الطرق الاستطراق والجلوس غير المضر بالمارة
فان قام بطل حقه وان كان بنية العود قبل استيفاء غرضه فليس له دفع السابق الى مكانه ولو جلس للبيع والشرا

في الاماكن المتسعة فالاقرب الجواز للعادة فان قام ورحله باق فهو احق به فان رفعه بنية العود فالاقرب
بطلان حقه وان استضر بتفريق مقاعده او ضاق على المارة او استضر به بعضهم منع من الجلوس و
ليس للسلطان اقطاع ذلك ولا احياؤه ولا تحجيره وله ان يظلل على نفسه بما لا يضر فيه من بارية وثوب
وليس له بناء دكة ولو استبق اثنان فالاقرب القرعة واما المسجد فمن سبق الى مكان فهو احق به
فاذا قام سقط حقه وان قام لتجديد طهارة او ازالة نجاسة او نوى العود الا ان يكون رحله باقيا
فيه ولو استبق اثنان ولم يمكن الاجتماع اقرع ولا فرق بين ان يعتاد جلوس موضع منه لقراءة القرآن
او لتدريس العلم او لا واما المدارس والربط فمن سكن بيتا منها الى السكنى لم يخرج وان طال زمانه
ما لم يشترط الواقف مدة معينة فيلزم بالخروج عند انقضائها ولو شرط على الساكن التشاغل بالعلم
او قراءة القرآن او شرط دينه فاهمل اخرج وله ان يمنع من المشاركة في السكنى ما دام على الصفة فان فارق
لعذر او لغيره بطل اختصاصه وهل يصير اولى بمقار رحله اشكال **الفصل الثالث** المعادن وهي قسمان
ظاهرة وباطنة اما الظاهرة فهي لا يفتقر في الوصول اليها الى مؤنة كالملح والنفط والكبريت والقار
والموميا والكحل والبرام والياقوت فهذه للامام يختص بها عند بعض علمائنا والاقرب اشتراك المسلمين فيها
فحينئذ لا تملك بالاحياء ولا يختص بها المحجر ولا يجوز اقطاعها ولا يختص المقطع بها والسابق الى موضع
منها لا يزعج قبل قضاء وطره فان تسابق اثنان اقرع مع تعذر الجمع ويحتمل القسمة وتقديم الاحوج
ولو كان الى جنب المملحة ارض موات فحفر فيها بئرا وساق الماء اليها وصار ملحا صح ملكها ولم يكن
لغيره المشاركة ولو اقطع الامام هذه الارض جاز واما الباطنة فهي التي تظهر بالعمل كالذهب والفضة والحديد
والنحاس والرصاص والبلور والفيروزج فقيل انها للامام ايضا خاصة والاقرب عدم الاختصاص
فان كانت ظاهرة لم تملك بالاحياء ايضا وان لم تكن ظاهرة فحفرها انسان واظهرها احياها فان كان
في ملكه ملكها وكذا في الموات ولو لم يبلغ في الحفر الى النيل فهو تحجير لا احياء وتصير حينئذ اخص لا يملكها

بذلك فان اهمل اجبر على اتمام العمل او الترك وينظره السلطان الى زوال عذره ثم يلزمه احد الامرين
ويجوز للامام اقطاعها قبل التحجير والاحياء ولا يقتصر ملك المحيي على محل النيل بل الحفر التي حواليه و
يليق بحريمه يملكها ايضا ولو احيى ارضا ميتة فظهر فيها معدن ملكه تبعا لها ظاهرا كان او باطنا
بخلاف ما لو كان ظاهرا قبل احيائها ولو حفر فبلغ المعدن لم يكن له منع غيره من الحفر من ناحية اخرى
فاذا وصل الى ذلك العرق لم يكن له منعه لانه يملك المكان الذي حفره وحريمه ولو حفر كافر ارضا
فوصل الى معدن ثم فتحها المسلمون ففي صيرورته غنيمة او للمسلمين اشكال ومن ملك معدنا فعمل فيه غيره
فالحاصل للمالك ولا اجرة للغاصب ولو امره كان للعامل اجرة ولو قال اعمل ولك نصف الخارج
بطل لجهالة العوض من اجارة وجعالة فالحاصل للمالك وعليه الاجرة **الفصل الرابع** في المياه
واقسامها سبعة **الاول** المحرز في الانية او الحوض او المصنع وهو مملوك لمن احرزه وان اخذه من المباح و
يصح بيعه **الثاني** البئر ان حفرت في ملك او مباح للتملك اختص بها كالمحجر فاذا بلغ الماء ملكه ولا يحل
لغيره الاخذ الا باذنه ويجوز بيعه كيلا ووزنا ولا يجوز بيعه اجمع لتعذر تسليمه والبئر العادية اذا طمت
وذهب ماؤها فاستخرجه انسان ملكها ولو حفرها في المباح لا للتملك بل للانتفاع فهو احق مدة مقامه
عليها وقيل يجب بذل الفاضل من مائها عن قدر حاجته وفيه نظر فاذا فارق فمن سبق فهو
احق بالانتفاع ولا يختص بها احد ولو حفرها جماعة ملكوها على نسبة الخرج واذا حفر بئرا في ملكه لم يكن
له منع جاره من حفر بئر اعمق في ملكه وان كان يسري الماء اليها والملاك في القناة المشتركة بحسب الاجر
في العمل او الخرج **الثالث** مياه العيون والغيوث والآبار في الارض المباحة لا للتملك شرع لا يختص بها
احد فمن اغترف منها شيئا في اناء او شبهه ملكه ويقدم السابق مع تعذر الجمع فان اتفقا اقرع **الرابع** مياه
الانهار الكبار كالفرات ودجلة والناس فيها شرع **الخامس** الانهار الصغار غير المملوكة تزدحم الناس
فيها ويتشاحون على مائها او سيل تتشاح فيه اهل الارض الشاربة منه فلا يلي الاعلى ليسقي ما عليه دفعة فانه

فيبدأ بالاول وهو الذي يلي فوهته ويحبس عليه حتى ينتهي سقيه للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل
الى الساق ثم يرسل الى من دونه ولا يجب الارسال قبل ذلك وان تلف الاخير فان لم يفضل من الاول شيء
او عن الثاني فلا شيء للباقين ولو كانت ارض الاعلى مختلفة في العلو والهبوط سقى كلا على حدته ولو تساوى
اثنان في القرب من النهر قسم بينهما فان تعذر اقرع فان لم يفضل عن احدهما سقى من اخرجته القرعة بقدر
حقه ثم يتركه للآخر وليس له السقي بجميع الماء لمساواة الآخر له في الاستحقاق والقرعة تفيد التقدم بخلاف
الاعلى مع الاسفل ولو كانت ارض احدهما اكثر قسم على قدرها لان الزائد مساو في القرب ولو احيا انسان
ارضا على هذا النهر لم يشارك السابقين بل يقسم له ما يفضل عن كفايتهم وان كان الاحياء في راس النهر ولهم
منعه من الاحياء ولو سبق انسان الى الاحياء في سفله ثم احيا آخر فوقه ثم ثالث فوق الثاني قدم الاسفل
في السقي لتقدمه في الاحياء ثم الثاني ثم الثالث **السادس** الجاري من نهر مملوك ينتزع من المباح بان يحفر
انسان نهرا في مباح يتصل بنهر كبير مباح فما لم يصل الحفر الى الماء لا يملكه وانما هو تحجير وشروع في الاحياء
فاذا وصل فقد ملك بالاحياء وسواء اجرى فيه الماء او لا لان الاحياء التهيئة للانتفاع فان كان لجماعة
فهو بينهم على قدر عملهم او النفقة عليه ويملكون الماء الجاري فيه على راي فان وسعهم او تراضوا والا قسم على
قدر الانصباء فيجعل خشبة صلبة ذات ثقب متساوية على قدر حقوقهم في مصدم الماء ثم يخرج من كل
ثقب ساقية مفردة لكل واحد فلو كان لاحدهم نصفه وللآخر ثلثه وللثالث سدسه جعل لصاحب
النصف ثلاث ثقب تصب في ساقيه ولصاحب الثلث ثقبتان تصبان في اخرى ولصاحب السدس ثقبة
وتصح المهاياة وليست لازمة واذا حصل نصيب انسان في ساقية سقى به ما شاء سواء كان له شرب من هذا
النهر او لا وكذا البحث في الدولاب وله ان يسقي بنصيبه ما شاء ولكل واحد التصرف في ساقيته المختصة به بوضع رحى
بها وليس له اجراء غير هذا الماء او عمل رحى ودولاب وعبارة او غير ذلك وليس له ذلك في المشترك ولو فاض
ماء هذا النهر الى ملك انسان فهو مباح كالطائر يعشش في ملك انسان **السابع** النهر المملوك الجاري من

مملوك بان يشترك جماعة في استنباط عين او اجراء نهر فهو ملك لهم على قدر حسب النفقة والعمل ويجوز
لكل احد الشرب من الماء المملوك في الساقية والوضوء والغسل وغسل الثوب ما لم يعلم كراهته ولا يجب
على صاحب النبع ولا يجب عليه بذل الفاضل ولا يحرم البيع لكن يكره ولو احتاج النهر الى حفر او اصلاح
او سد بثق فهو عليهم على حسب ملكهم فيشترك الكل الى ان يصلوا الى الادنى من اولهم ثم لا شيء عليه
ويشترك الباقون الى ان يصلوا الى الثاني فهكذا ويحتمل التشريك **تتمة** المرجع في الاحياء الى
العرف فقاصد السكنى يحصل احياؤه بالتحويط ولو بخشب او قصب وسقف والحظيرة يكفيها الحائط
ولا يشترط تعليق الباب والزراعة بالتحجير بمسناة او مرز وسوق الماء ولا يشترط الحرث ولا
الزرع لانه انتفاع كالسكنى والغرس بسوق الماء اليه ولو كانت مستأجمة فبعضد شجرها او قطع
المياه الغالبة وهيأها للعمارة فقد احياها ولو نزل منزلا فقصب فيه خيمة او بيت شعر لم يكن احياء وكذا
لو حاط بالشوك وشبهه ولا يفتقر في الاحياء الى اذن الحاكم ولا الاسلام الا في ارض المسلمين واحياء
المعادن بلوغ نيلها

كتاب الاجارة

وتوابعها وفيه مقاصد **الاول** في الاجارة
وفيه فصول **الاول** الماهية وهي عقد ثمرته نقل المنافع بعوض معلوم مع بقاء الملك على اصله ولابد فيه من
الايجاب والقبول الصادرين عن الكامل الجائز التصرف فلا تنعقد اجارة المجنون ولا الصبي غير
المميز ولا المميز وان اذن له الولي على اشكال والايجاب آجرتك واكريتك والقبول كل لفظ يدل
على الرضا ولا يكفي في الايجاب ملكتك الا ان يقول سكنى هذه الدار شهرا بكذا ولا تنعقد بلفظ
العارية ولا البيع سواء نوى به الاجارة او قال بعتك سكناها سنة لانه موضوع لملك الاعيان و
هو لازم من الطرفين فلا يبطل بالبيع ولا بالعذر اذا امكن الانتفاع ولا بموت احدهما على راي الا ان
يكون المؤجر موقوفا عليه فيموت قبل انتهاء المدة فالاقرب البطلان في الباقي فيرجع المستأجر على ورثة
المؤجر بباقي الاجرة ولا يتعلق خيار المجلس بها ولو شرطا خيارا لهما او لاحدهما او لاجنبي صح سواء كانت

معينة كان يستاجر هذا العبد او فى الذمة كالبنا مطلقا **الفصل الثاني** في اركانها وهي ثلثة المحل
العين التي تعلقت الاجارة بها كالدار والدابة والادمي وغيرها او الذمة والمنفعة **المطلب الاول** المحل
كل عين يصح اعارتها يصح اجارتها واجارة المشاع جايزة كالمقسوم وكذا اجارة العين المستاجرة ان
لم يشترط المالك التخصيص ولا بد من مشاهدتها او وصفها بما يرفع الجهالة ان امكن فيها ذلك
والا وجبت المشاهدة فان باعها المالك صح فان لم يكن المشتري عالما تخير بين الفسخ والامضا فانه
مجانا مسلوب المنفعة الى اخر المدة ولو كان هو المستاجر فالاقرب الجواز ويجتمع عليه الاجرة والثمن
ولو وجدها المستاجر معيبة بعيب لم يعلمه فله الفسخ وان استوفي بعض المنفعة ولو لم يفسخ لم يرجع
بالعوض ومثله لو كانت العين مطلقة موصوفة ثم ينفسخ العقد بل على الموجر الابدال ولو تعذر فله
الفسخ فان رد المستاجر العين بعيب بعد البيع فالمنفعة للبايع ولو تلفت العين قبل القبض او
عقيب القبض بطلت مع التعيين والا بطل في الباقي ويرجع من الاجرة بما قابل المتخلف وكذا لو ظهر
استحقاقها ويستقر الضمان على الموجر مع جهل المستاجر وفي الزايد من اجرة المثل اشكال ويصح
اجارة العقار مع الوصف والتعيين لا في الذمة ويفتقر في الحمام الى مشاهدة البيوت والقدر والما
والاتون ومطرح الرماد وموضع الزبل ومصرف مائه او وصف ذلك كله ويجب على المستاجر
علف الدابة وسقيها ولو اهمل ضمن ولو استاجر اجيرا لينفذه في حوايجه فنفقته على المستاجر الا ان
يشترط على الاجير فان تشاحا في قدره فله اقل مطعوم مثله وملبوسه ولو قيل بوجوب العلف على
المالك والنفقة على الاجير كان وجها فحينئذ ان شرطها على المستاجر لزم ويشترط العلم بالقدر
والوصف فان استغنى الاجير لمرض او بطعام نفسه لم يسقط حقه ولو احتاج الى الدوا لمرض لم يلزم
المستاجر ولو احب الاجير ان يستفضل بعض طعامه منع منه ان كان قدر كفايته ويخشى
الضعف عن العمل [illegible] ولو اجر الولي الصبي مدة يعلم بلوغه فيها او لا لكن اتفق لزمت الاجرة

الى وقت البلوغ ثم يتخير الصبي في الفسخ والامضا ولو مات الولي او انتقلت الولاية الى غيره لم تبطل ولو
اجر عبده ثم اعتقه في الاثنا لم تبطل الاجارة ويجب على العبد ايفا المنافع باقي المدة والاقرب عدم رجوعه
على مولاه باجرة ونفقته بعد العتق على المستاجر ان شرطت عليه والا فعلى العتق لانه كالباقي
على ملكه حيث ملك عوض نفعه **المطلب الثاني** في العوض ويشترط ان يكون مال الاجارة معلوما
بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة ثم ان كان مكيلا او موزونا وجب معرفة مقداره بهما
وفي الاكتفا بالمشاهدة نظر وكل ما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون عوضا معينا كان او
منفعة ماثلت او خالفت ولو استاجر دارا بعمارتها لم يصح للجهالة وكذا لو استاجر السلاخ
بالجلد وكذا الراعي باللبن والصوف المتجدد او النسل والطحان بالنخالة اما بصاع من الدقيق
او المرضعة بجزء من المرتضع الرقيق او الدلالة بالجعالة وكذا لو استاجر الحاصد بجزء من الزرع ولو — فالاقرب الجوازه
قال ان خطته اليوم فلك درهمان وان خطته غدا فدرهم احتمل اجرة المثل والمسمى وكذا ان
خطته روميا فدرهمان وفارسيا فدرهم ولو استاجر لحمل متاع الى مكان في وقت معلوم فان
قصر عنه نقص من اجرته شيا معينا صح ولو احاط الشرط بجميع الاجرة لم يصح وثبت له اجرة المثل
ولو اجر كل شهر بدرهم ولم يعين او استاجر لنقل الصبرة المجهولة وان كانت مشاهدة كل
قفيز بدرهم او استاجره مدة شهر بدرهم فان زاد فبحسابه سواء عينه الا احد وسواء كانت معينة
او مطلقة فالاقرب البطلان الا الاخير فان الزايد باطل ويملك الموجر الاجرة بنفس العقد فان
شرط الاجل لزم ويشترط فيه العلم سواء تعدد او اتحد وسواء كانت معينة او مطلقة ويجب تسليمها
مع شرط التعجيل او الاطلاق وان وقعت الاجارة على عمل ملك العامل الاجرة بالعقد ايضا لكن
لا يجب تسليمها الا بعد العمل وهل يشترط تسليم العين الاقرب ذلك فاذا استوفى المستاجر المنافع
استقر الاجر فان سلمت العين التي وقعت الاجارة عليها ومضت المدة وهي مقبوضة استقر الاجر

وان لم ينتفع وان كانت على عمل فسلم المعقود عليها كالدابة يركبها الى معين فقبضها ومضت مدة
يمكن ركوبه فيها استقر عليه الاجر وان كانت الاجارة فاسدة وجب اجرة المثل فيها ولو بذل العين
فلم ياخذها المستاجر حتى انقضت المدة استقر الاجر عليه ان كانت الاجارة صحيحة والا فلا ولو
شرط ابتداء العمل في وقت ومضت مدة يمكن فيها العمل خالية عنه فطلب المالك فلم يدفع العين اليه
صار غاصبا فان عمل بعد ذلك لم يستحق اجرة ولو ظهر العيب في الاجرة المعينة تخير الموجر في الفسخ والارش
وفي المضمونة له العوض فان تعذر فالفسخ او الرضا بالارش وللموجر الفسخ ان افلس المستاجر ويجوز
ان يوجر العين باكثر مما استاجرها به وان لم يحدث شيئا متقوما وكان الجنس واحدا على راي
وكذا لو سكن البعض واجر الباقي بالمثل او الزايد وكذا لو تقبل عملا بشيء وقبّله لغيره باقل فاستيفاء
المنفعة او البعض مع فساد العقد يوجب اجرة المثل سواء زادت عن المسمى او نقصت عنه ويكره استعمال
الاجير قبل ان يقاطع على الاجرة وان يضمن مع انتفاء التهمة **المطلب الثالث** في المنفعة وشروطها ثمانية
الاول ان تكون مباحة فلو استاجر بيتا ليحرز فيه خمرا او دكانا ليبيع فيه او اجيرا ليحمل اليه مسكرا
سواء كان المستاجر مسلما او كافرا او جارية للغنا او كلبا للصيد لهوا او ناسخا ليكتب كفرا وغناء او تعلم
الكافر مسائل الخلافية او مصحفا للنظر فيه لم يصح **الثاني** ان تكون مملوكة اما بالتبعية كالعين او بالاستقلال — العين
كالمستاجر فلا يصح اجارة الغاصب ولو عقد الفضولي وقف على الاجازة ولو شرط المالك الاستيفاء
بالمباشرة لم يكن له ان يوجر فان فعل وسلم العين حينئذ ضمن ويجوز مع عدم الشرط ان يوجر
لمثله او اقل ضررا سواء كان قبل القبض او بعده وسواء كان المستاجر هو الموجر او غيره ويضمن العين
بالتسليم **الثالث** ان تكون متقومة فلو استاجر تفاحة للشم وطعاما لتزيين المجلس او الدراهم والدنانير — متقومة
والشمع لذلك او الاشجار للوقوف في ظلها في الجدار نظر بينا من نقدا قصد هذه المنافع و
لهذه لا تضمن منفعتها بالغصب وكذا لو استاجر حايطا مزوقا للتنزه بالنظر اليه اما لو استاجر

شجرا ليجفف عليها الثياب او يبسطها عليها ليستظل بها فالوجه الجواز **الرابع** انفرادها بالتقويم
فلو استاجر الكرم للثمرة او الشاة لنتاجها وصوفها او لبنها لم ينعقد لما يتضمن من بيع الاعيان قبل
وجودها ولا استيجار الفنا يتعلق بالمنافع ولو استاجر الظئر لارضاع الولد مع الحضانة جاز
والاقرب جوازه مع عدمها للحاجة وهل يتعدى الى الشاة لارضاع السخلة الاقرب ذلك وكذا
يجوز استيجار الفحل للضراب على كراهية وفي جواز استيجار البئر للاستقاء منها اشكال ويجوز
استيجار الاطياب للشم وان نقصت اعيانها بخلاف الشمع للاشعال والطعام للاكل والاجارة
في الاستحمام للاستحمام فيه واستعمال التوابع للاذن **الخامس** امكان وجودها فلو استاجر ارضا
للزراعة ولا ماء لها بطلت اما ولو لم يعين الزرع انصرف الى غيره من المنافع ولو كان نادرا وكذا
لو استاجر عبدا من يعلم موته قبل انقضائها او استاجر اعمى للحفظ او اخرس للتعليم او استاجر
حيوانا لعمل لم يخلق له ويمتنع حصوله منه كما لو استاجر شاة للحرث او للحمل اما لو استاجر ما يمكن منه وان
لم يخلق له جاز كالابل للحرث والبقر للحمل **السادس** القدرة على تسليمها فلو استاجر الآبق منفردا لم يصح
ولو اجر للسنة القابلة صح وكذا لو اجر سنة متصلة بالعقد ثم اخرى له او لغيره ولو استاجر دابة
ليركبها نصف الطريق صح واحتيج الى المهاياة ان قصد التراوح والا افتقر الى تعيين احد النصفين
والمنع الشرعي كالحسي فلو استاجر لقلع ضرس صحيح او قطع يد صحيحة او استاجر جنبا او حايضا
لكنس المسجد لم يصح ولو كانت السن وجعة او اليد متآكلة صحت فان زال الالم قبل القلع انفسخت
الاجارة ولو استاجر منكوحة الغير بدون اذنه فيما يمنع حقوق الزوج لم يصح ولو كان للارضاع — ع
فان منع بعض حقوقه بطل والا فلا ولو استاجرها الزوج او غيره باذنه صح وان كان لارضاع
ولده منها في حباله ولو تلفت في الاثنا انفسخت في الباقي فان تفاوتت اجزا العين المستاجرة
قبل القبض بطلت الاجارة وكذا بعده بلا فصل ولو تلفت في الاثنا انفسخت في الباقي فان تفاوت اجزاؤه

المدة فعليه بقدر ما مضى والا قسط المسمى على النسبة ودفع ما قابل الماضي ولو انهدم مسكن الدار او غرقت الارض
او انقطع ماؤها في الاثناء فللمستاجر الفسخ فان بادر المالك الى الاعادة فالاقرب بقاء الخيار ولو شرط
منفعة كالزرع فتلفت وبقي غيرها كصيد السمك منها بعد الغرق فحكمها كالتالفة فينفسخ فيها الاجارة
ولو امكن الانتفاع فيما اكتراها له على نقص تخير المستاجر ايضا في الفسخ والامضاء في الجميع ولو غرق
بعض الارض بطلت الاجارة فيه وتخير في الباقي بين الفسخ والامساك بالحصة ولو منعه المؤجر من التصرف
في العين فالاقرب تخيره بين الفسخ فيطالب بالمسمى وبين الامضاء فيطالب باجرة المثل ولو غصبه اجنبي
قبل القبض تخير المستاجر ايضا في الفسخ فيطالب المؤجر بالمسمى وفي الامضاء فيطالب الغاصب باجرة المثل
ولو ردت العين في الاثناء استوفى المستاجر المنافع الباقية وطالب الغاصب باجرة مثل الماضي
وهل له الفسخ فيه ومطالبة المؤجر نظر ولو كانت الاجارة على عمل مضمون كخياطة ثوب او حمل شيء
فغصب العبد الخياط او الدابة الحاملة فللمستاجر مطالبة المالك بعوض المغصوب فان تعذر البدل
تخير في الفسخ والامضاء ولو كان الغصب بعد القبض لم تبطل الاجارة وطالب المستاجر الغاصب باجرة
المثل خاصة وان كان في ابتداء المدة ولو حدث خوف منع المستاجر من الاستيفاء كما لو استاجر جملا
للحج فتنقطع السابلة فالاقرب تخير كل من المؤجر والمستاجر في الفسخ والامضاء ولو استاجر دارا للسكنى
فحدث خوف عام يمنع من الاقامة بذلك البلد ففي تخير المستاجر نظر ولو اخرجه المالك في الاثناء سقط
عنه اجرة الباقي ولو استاجر لحصد شيء بعينه لم يصح لعدم الثقة بحصوله التاسع امكان حصولها
للمستاجر فلو اوجر من وجب عليه الحج مع تمكنه للنيابة عن غيره لم يصح وكذا لو اجر نفسه للصلوة
الواجبة عليه فانها لا تقع عن المستاجر وهل تقع عن الاجير الاقوى العدم ويصح الاستيجار للجهاد والحج
والصلوة لمن لا تجب عليه وتقع عن المستاجر لكن يشترط في الصلوة الموت وكذا الصيام ولو استاجر وصي
الميت عنه لصلوة الفائتة وجب على الاجير الاتيان بها على ترتيبها في الفوات فلو استاجر اجيرين لكل

واحد عن سنة جاز لكن يشترط الترتيب بين فعليهما فان اوقعاه دفعة فان علم كل منهما بعقد الآخر
وجب على كل واحد منهما قضاء نصف سنة وان جهلا فكذلك وفي ضمان الولي اشكال ويجوز الاستيجار
للزيارة عن الحي والميت وفي جواز الاستيجار على الاحتطاب او الاحتشاش او الالتقاط او الاحياء
نظر ينشأ من وقوع ذلك للموجر او للمستاجر الثامن ان تكون معلومة والاجارة اما ان تكون في
الذمة او على العين والعين ان لم يكن لها سوى منفعة واحدة كفى الاطلاق والا وجب بيانها وعلى
كل حال لا بد من العلم بقدر المنفعة والاعمال يعسر ضبطها لكن يكثر البلوى بها ويحال غيرها عليها
الاول الآدمي ويصح استيجاره خاصا وهو الذي يستاجر مدة معينة فلا يجوز له العمل لغيره
فيها الا باذنه فان عمل لغيره بدون الاذن فالاقرب تخير المستاجر بين الفسخ والمطالبة باجرة المثل
للمسمى الثاني او للمستاجر ومشتركا وهو الذي يستاجر لعمل مجرد عن المباشرة او المدة ويملك
المنفعة بنفس العقد كما يملك الاجرة به ولو استوجر لعمل قدر اما بالزمان كخياطة يوم او بمحل العمل كان
يستاجر لخياطة ثوب معين ويصح هذان في الذمة ومعينا واذا عينه بالمحل وجب تعيين
الثوب وطوله ونوع التفصيل ونوع الخياطة ولو جمع بين الزمان والمحل بطل للغرر ويتعين في
تعليم القرآن السور او الزمان وفي الارضاع معرفة الصبي ومحل الارضاع أفي بيتها فهو اسهل او بيت
الصبي فهو اوثق للولي في حفظه ومدته ولا تدخل الحضانة فيه وهل يتناول العقد اللبن او الحمل
ووضع الثدي في فيه ويتبعه اللبن كالصبغ في الصباغة وماء البئر في الدار الاقرب الاول لان الاستحقاق
للاجير بانفراده دون الباقي وانفرادها بالرخصة سوغت تناول الاعيان وعلى المرضعة تناول
ما يدر به لبنها من الماكول والمشروب فان اسقته لبن الغنم لم يستحق اجرا ولو دفعته الى خادمتها
فالاقرب ذلك ايضا ويقدم قولها لو ادعته لانها امينة وله ان يوجر امته ومدبرته وام ولده
للارضاع دون مكاتبته فان كان لاحدهن ولد لم يجز له ان يوجرها الا ان يفضل عن ولدها

ولو كانت مزوجة افتقر الولي الى اذن الزوج فان تقدم الرضاع صح العقدان وللزوج وطؤها وان
لم يرض المستاجر فان مات الرضيع او المرضعة بطلت الاجارة ان كانت معينة ولو كانت مضمونة فلا وفي
اخراج اجرة المثل من تركتها ويكفي في العلم المشاهدة ولو اختلف فالاقرب وجوب اشتراط الجودة وعدمها
ولو مرض الاجير فان كانت مضمونة لم تبطل والزم بالاستيجار للعمل وان كانت معينة بطلت وكذا
لو مات ولو اختلف العمل باختلاف الاعيان لم يجز الاستيجار لحفر الابار والانهار والعيون فيفتقر
الى معرفة الارض بالمشاهدة وان يقدر العمل بالمدة ولو قدر بتعيين المحفور كالبير وجب معرفة
دورها وعمقها وطول النهر وعمقه وعرضه ويجب نقل التراب عن المحفور ولو تهور تراب من جانبيه
لم يجب ازالته كالدابة ولو وصل الى صخرة لم يلزم حفرها وله من الاجرة نسبة ما عمل ويقسط اجرة
عشر قامات على خمسة وخمسين جزءا فاصاب واحدا فهو للاولى ولاثنين للثانية وهكذا ولو
عمل به احتمل تقديره فيقسم الخمسة على خمسة عشر ولو استاجر لعمل اللبن فان قدره احتيج الى عدده
وموضع ضربه وذكر قالبه فان قدره بقالب معروف والا احتيج الى تقديره بالطول والعرض والسمك
ولا يكفي الحوالة على قالب شاهد غير معروف ولو قدر البناء بالعمل وجب ذكر موضعه وطوله وعرضه وسمكه
والة البناء من لبن وطين او حجر وجص فان سقط بعد البناء استحق الاجرة ان لم يكن بتفريط في
العمل كما لو بناه محلولا ولو شرط ارتفاع الحائط عشرة اذرع فسقط قبلها لرداءة العمل وجب عليه
الاعادة ولو استاجر لتطيين السطح او الحائط جاز وان قدر بالعمل ويتقدر النسخ بالمدة والعمل
فيفتقر في الثاني الى عدد الورق والسطور والحواشي ودقة القلم فان عرف وصف الخط والا
المشاهدة ويجوز تقدير الاجر باجزاء الفرع او الاصل والمقاطعة على الاصل ويعفى عن الخطأ اليسير
للعادة لا الكثير وليس له محادثة غيره وقت النسخ ويجوز على نسخ المصحف وعلى تعليم القرآن [illegible]
فيقدر بالعمل فيعين السورة او بالزمان على اشكال لما من تفاوت السورة في سهولة الحفظ ولو

فالاقرب انه كالعنه مثل الفتح لاختلاف الاغراض باختلاف الاعيان مع

بالعلم

قال عشر آيات ولم يعين السورة لم يصح ويكفي اطلاق الآيات فيها وحده الاستقلال بالتلاوة ولا يكفي
تتبع نطقه ولو استقل بتلاوة الآية ثم لقنه غيرها فنسي الاولى ففي وجوب اعادة التعليم نظر ويجوز
جعله صداقا فلو استفاد من غيره كان لها اجرة التعليم ويجوز الاستيجار على تعليم الخط والحساب
والآداب وهل يجوز على تعليم الفقه الوجه المنع مع الوجوب والجواز لا معه وعلى الختان والمداواة
وقطع السلع والحجامة على كراهية لها مع الشرط وعلى الكحل فيقدر بالمدة خاصة ويفتقر الى تعيين المرة في اليوم او
المرتين والكحل على المريض ويجوز اشتراطه على الاجير والاقرب جواز اشتراط الاجرة على البرء ولو لم يحصل
البرء فالاقرب استقرار الاجرة ولو برء في الاثناء انفسخ العقد في الباقي فان امتنع مع عدمه من الاكتحال
استحق الاجير اجره بمضي المدة ولو جعل له على البرء صح جعالة لا اجارة ولو اشترط الدواء على الطبيب
فالاقرب الجواز ولو قدر الرعي بالعمل افتقر الى تعيين الماشية فتبطل بموتها ويحتمل عدمه لانها ليست
المعقود عليها وانما استوفى المنفعة بها وان تلف بعضها بطل فيه ولو ولدت لم يجب عليه رعيها
ولو قدره بالمدة افتقر الى ذكر جنس الحيوان ولا تدخل الجواميس والبخاتي في اطلاق لفظ البقر
والابل والعدد التالي عرفا على اشكال ويذكر الكبر والصغر والعدد ويجوز الاستيجار للزرع وحصاده
وسقيه وحفظه ودياسه ونقله وعلى استيفاء القصاص في النفس والاعضاء وعلى الدلالة على
الطريق وعلى البذرقة فيجب تعيينها بالعمل ولا يكفي المدة وعلى الكيل والوزن والعد فيتخير
بالعمل او المدة وعلى ملازمة الغريم فيعين المدة وعلى الدلالة على بيع ثياب معينة وشرائها وعلى الخدمة
وعلى الاستخدام سواء كان الخادم رجلا او امراة حرا وعبدا لكن يحرم عليه النظر الى الامة من دون اذن
والى الحرة مطلقا الثاني الدواب فاذا استاجر للركوب وجب معرفة الراكب بالمشاهدة وفي الاكتفاء
بوصفه في الضخامة والنحافة ليعرف الوزن تخمينا نظر وركوب المؤجر على ما شاء من سرج وكاف
وزاملة على ما يليق بالدابة وان كان يركب على رحل المستاجر وجب تعيينه فيجب ان يشاهد المؤجر الآلة

فان شرط المحمول وجب تعيينه بالمشاهدة او الوزن وذكر الطول والعرض والغطا وجنسه او عده
ولو عهد اتفاق المحامل كفى ذكر جنسها والوطا وجنسه او علمه ووصف المعاليق ان شرط والا فمع
الجهالة والوزن او المشاهدة ولابد من تعيين الراكبين في المحمل ولابد من مشاهدة الدابة للركوب او وصفها
بذكر جنسها كالابل ونوعها كالبخاتي او العراب والذكورة او الانوثة فان لم يكن السير اليهما لم تذكر
وكذا اذا كانت المنازل معروفة وجب ذكرها واذا شرط حمل الزاد وجب تقديره وليس له ابدال ما
فني بالاكل المعتاد الا مع الشرط وان ذهب بسرقة او سقوط او باكل غير معتاد فله ابداله وان
شرط عدم الابدال مع الاكل ويجب على الموجر كل ما جرت العادة ان يوطي الركوب به للراكب من
الحداجة والقتب والزمام والسرج واللجام والحزام او البرذعة ورفع المحمل وحطه وشده على الجمل
ورفع الاحمال وشدها وحطها والقايد والسايق ان شرط مصاحبته وان آجر الدابة ليذهب
بها المستاجر فجميع الافعال على الراكب واجرة الدليل والحافظ على الراكب وعلى الموجر اركاب المستاجر
اما برفعه او ببروك الجمال ان كان عاجزا كالمراة والكبير والا فلا ولو انتقل الى الطرفين تعين الحكم
فيهما وعلى الموجر ايقاف الجمل للصلوة وقضا الحاجة دون ما يمكن فعله عليه كصلوة النافلة والاكل
والشرب ولو استاجر للعقبة جاز ويرجع في التناوب الى العادة ويقسم بالسوية ان اتفقا والا فعلى
ما شرطاه وان يستاجر نوبا مضبوطة اما بالزمان فيحمل على زمان السير او بالفراسخ وان استاجر
للحمل فان اختلف الغرض باختلاف الدابة في سهولتها وسرعتها وكثرة حركتها وجب ذكره فان
الفاكهة والزجاج يضره كثرة الحركة وبعض الطرق يصعب قطعه على بعض الدواب والا فلا
واما الاحمال فلا بد من معرفتها بالمشاهدة او الوزن مع ذكر الجنس وذكر المكان المحمول اليه والطريق
ولو استاجر الى مكة فليس له الالزام بعرفة ومنى بخلاف ما لو استاجر للحج ولو شرط ان يحملها اياما بطل
ولو شرط حمل مائة رطل من الحنطة فالظرف غيره فان كان معروفا والا وجب تعيينه ولو قال

فان اختلفا فيه او في السير او فيهما رجعا الى العرف وان لم يكن معروفا صح

ما بين رطل حنطة الظرف فيه ولو استاجر للحرث وجب تعيين الارض بالمشاهدة او الوصف وتقدير
العمل بتعيينها او بالمدة وتعيين البقر ان قدر العمل بالمدة ولو استاجر للطحن وجب معرفة الحجر اما بالمشاهدة
او الوصف وتقدير العمل بالزمان او بالطعام ولابد من مشاهدة الدولاب ان استوجر له وكذا
الدالية وتقدير العمل بالزمان او بملء البركة مثلا لا بسقي البستان لاختلاف العمل بقرب عهده بالماء
وعطشه ولو كان لسقي الماشية فالاقرب الجواز لقرب التفاوت ولو استاجر للاستقاء عليها
وجب معرفة الآلة كالراوية او القربة بالمشاهدة او الصفة وتقدير العمل بالزمان او عدد المرات
او ملء معين ويجوز استيجار الدابة بالاتها وبدونها ومع المالك وبدونه الثالث الارض
ويجب وصفها او مشاهدتها وتعيين المنفعة للزرع او الغرس او البنا فان آجرها لينتفع بها
بما شاء فالاقرب الجواز ويتخير المستاجر في الثلاثة ولو قال للزرع او الغرس بطل لانه لم يعين
احدهما ولو استاجرها لهما صح واقتضى التنصيف ويحتمل التخيير ولو آجرها للزرع مما شاء صح ولو
عين اقتصر عليه وعلى ما يساويه او ينقص في الضرر عنه على اشكال ولو شرط الاقتصار على المعين
لم يجز التخطي لا الى الاقل وكذا التفصيل لو آجرها للغراس وله الزرع وليس له البنا وكذا لو آجرها
للبنا لم يكن له الغرس ولا الزرع ولو استاجر للزرع ولها ماء دايم او يعلم وجوده عادة وقت الحاجة صح ولو
كان نادرا فان استاجرها بعد وجوده صح مع العلم بالانتفاع والا فلا ولو آجرها على ان لا ماء لها
او كان المستاجر عالما بحالها صح وكان له الانتفاع بالنزول فيها او وضع رحله وجمع حطبه
وزرعها رجاء الماء وليس له البنا ولا الغرس ولو استاجر ما لا ينحسر عنه الماء غالبا بطل ولو كان ينحسر
وقت الحاجة وكانت الارض معروفة او كان الماء صافيا يمكن مشاهدتها صح والا فلا ولو استاجر
ما لا ينحسر عنه الماء لزراعته لم يجز لعدم الانتفاع فان علم المستاجر ورضي جاز ان كانت الارض معلومة
وكذا ان كان قليلا يمكن معه بعض الزرع ولو كان الماء ينحسر على التدريج لم يصح لجهالة وقت

الانتفاع الا ان يرضى المستاجر ولو امكن الزرع الا ان العادة قاضية بغرقها لم يجز اجارتها الا اذا كانت رقة
ولو اتفق غرقها او تلفه بحريق او غيره فلا ضمان على الموجر ولا خيار للمستاجر الا ان يتعذر الزرع بسبب
الغرق او انقطاع الماء او قلته بحيث لا يكفي الزرع او تفسد الارض فيتخير في الامضاء بالجميع او بحصة ما
بعد الارش وان فسخ رجع الى اجرة الباقي واستقرت ما استوفاه ويتوزع على المدتين باعتبار القيمة
وهي اجرة المثل من المدتين لا باعتبار المدة فان تجدد بعد الزرع فله الفسخ ايضا ويبقى الزرع الى
الحصاد وعليه من المسمى بحصته الى حين الفسخ واجرة المثل الى الحصاد لارض لها مثل ذلك الماء القليل
ويجب تعيين المدة في اجارة الارض لاي منفعة كانت من غرس او بناء او زرع او سكنى او غيره
ولا يتقدر بقدر ولا يجب اتصال المدة بالعقد فان عين المبدا والا اقتضى الاتصال فان استاجر
للزرع فانقضت المدة قبل حصاده فان كان لتفريط المستاجر كان يزرع ما يبقى بعدها فكا
الغاصب وان كان لعروض برد او شبهه فعلى الموجر التبقية وله المسمى عن المدة واجرة المثل عن
الزائد وللمالك منعه من زرع ما يبقى بعد المدة على اشكال فان زرع بغير اذنه لم يكن له المطالبة
بازالته الا بعد المدة ولو استاجر مدة لزرع لا يكمل فيها فان شرط نقله بعد المدة لزم وان
اطلق احتمل الصحة مطلقا ومقيدا بامكان الانتفاع فعلى الاول احتمل وجوب الابقاء بالاجرة
ولو شرط التبقية الى وقت البلوغ بطل العقد ولو استاجرها للغرس سنة صح وله ان يغرس
قبل الانقضاء فان شرط القلع بعد المدة او لم يشترط جاز القلع ولا ارش على احدهما ولا يجبر
مع عدم الشرط على المالك من الاجرة او القلع ولا الغارس فيتخير بين دفع قيمة الغراس او البناء فيملكه
مع ارضه وبين قلعهما مع ارش النقص وبين ابقائهما باجرة المثل وان استاجر للسكنى وجب
مشاهدة الدار او وصفها بما يرفع الجهالة وضبط مدة المنفعة والاجرة ولو استاجر سنتين
معينة ولم يقدر لكل سنة قسطا صح ولو سكن المالك بعض المدة تخير المستاجر في الفسخ في الجميع او في

قدرها

قدرها سكنه فيسترد نصيبه من المسمى وفي امضاء الجميع فيلزمه المسمى وله اجرة المثل على المالك فيما سكن
وله ان يسكن المساوي او الاقل ضررا الا مع التخصيص ويدخل فيه ما جرت عادة الساكن من وضع
الطعام دون الدواب والسرجين والتثقيل على السقف وله ادارة الرحى في الموضع المعتاد فان لم يكن
لم يكن له التجديد ولو استاجر الدار ليعمل مسجدا يصلي فيه **الفصل الثالث** في الاحكام اذا استاجر
الى العشاء او الى الليل فهو الى غروب الشمس وكذا العشي الا ان يتعارف الزوال ولو قال الى النهار
فهو الى اوله ولو قال نهارا فهو من الفجر الى الغروب وليلا الى طلوع الفجر واذا تمت الاجرة المعينة في
يد المستاجر فالنماء للموجر ان كان منفصلا فان انفسخت الاجارة ففي السقوط اشكال بخلاف النماء
وظهور البطلان فانها تابعة فيهما والاقرب عدم ايجاب الخيط على الخياط واستيجار الكحل على الكحال
والصابغ لا يستتبع الآخر فان ضمهما فانقطع اللبن احتمل الفسخ لانه المقصود والتقسيط والخيار في
ايجاب الحبر على الناسخ والكحل على الكحال والصبغ اشكال ولو وقف المالك على التخليص لم يجبر عليه اذا كان
الغصب بعد الاقباض ولا على العمارة سواء قارنت العقد الخراب كذا ان اغلقها او تجدد بعد العقد نعم
للمستاجر خيار الفسخ وعلى المالك تسليم المفتاح دون القفل فان ضاع بغير تفريط من المستاجر وليس له
المطالبة بدله وعلى المالك تسليم الدار فارغة وكذا البالوعة والحش ومسيل الحمام وما كان ممتلئا
تخير فان تجدد الامتلاء في دوام الاجارة احتمل وجوبه على المستاجر لانه بفعله وعلى الموجر لتوقف
الانتفاع عليه ولا يجب على المستاجر التنقية عند انتهاء المدة الا التنقية من الكناسات ورماد الاتون
كالكناسة ولو استاجر ارضا للزرع ولها شرب معلوم والعادة تقتضي السقي دخل ولو نص على خلاف
العادة بان يستاجر الارض مفردة وتارة معه احتمل السقي وعدمها ولو زرع ارض الغير
فللمالك المسمى وارش النقص والقلع على المستاجر وكذا الزيادة ولو الاستفادة ويرجع المستاجر ليلا
فتوقف العمولة ويجوز الارتفاق به على اشكال **الفصل الرابع** في الضمان العين امانة في يد المستاجر

دون الانتزاع

الصبغ على

لا يضمنها الا بتعد او تفريط في المدة وبعدها اذا لم يمنعها مع الطلب سواء كانت الاجارة صحيحة او فاسدة
ولو ضمنه الموجر لم يصح فان شرط في العقد فالاقرب بطلان العقد فان تعدى بالدابة المسافة المشروطة
او حملها الازيد ضمنها كلها بقيمتها وقت العدوان ويحتمل اعلى القيم من وقت العدوان الى التلف وعليه
اجرة الزيادة ولا فرق في الضمان بين ان يتلف في الزيادة او بعد ردها الى المشترطة ولو تلفت بعد ردها
الى مالكها بسبب بعثها او شبهه ضمنها والا فلا ولا يسقط الضمان بردها الى المسافة ولو ربط الدابة
مدة الانتفاع استقرت الاجرة فان تلفت فلا ضمان وان انهدم الاصطبل اذا لم يكن مخوفا وكذا
يد الاجير على الثوب الذي يراد خياطته او صبغه او قصارته او على الدابة لرياضتها سواء كان
مشتركا او خاصا ولو تعدى في العين فغصب ضمن وان كانت ارضا شرط زرعها نوعا فزرع
غيره ولو سلك بالدابة الاشق من الطريق المشترط ضمن وعليه المسمى والتفاوت بين الاجرتين
ويحتمل اجرة المثل وكذا لو شرط حمل قطن فحمل بوزنه حديدا ولو شرط قدرا فبان الحمل ازيد
فان كان المستاجر تولى الكيل من غير علم الموجر ضمن الدابة والزايد والمسمى وان كان الموجر
فلا ضمان الا في المسمى وعلى الموجر رد الزايد ولا فرق بين ان يتولى الوضع من تولى الكيل او غيره
وان تولاه اجنبي من غير علمهما فهو متعد عليهما ويضمن الصانع ما يجنيه وان كان حاذقا كالقصار
يخرق الثوب او الحمال يسقط حمله عن راسه او يتلف بعثرته والجمال يضمن ما يتلف بقوده وسوقه
وانقطاع حبله الذي شد به حمله والملاح يضمن ما تلف من يده او جذفه او ما يعالج به السفينة
والطبيب والكحال والبيطار سواء كان مشتركا او خاصا وسواء كان في ملكه او ملك المستاجر
وسواء كان رب المال حاضرا او غايبا وسواء كان الحمال الساقط بالسوق والعوق عاديا او غيره
ولو اتلف الصانع بعد عمله تخير المالك في تضمينه اياه غير معمول ولا اجر عليه وفي تضمينه اياه معمولا الثوب
ويدفع اليه الاجر ولو نقصت قيمة الثوب عن الغزل فعليه قيمة الثوب خاصة للاذن في النقص ولا اجر

وكذا

وكذا لو وجب عليه ضمان المتاع المحمول تخير صاحبه بين تضمينه اياه بقيمته في الموضع الذي سلمه
ولا اجر له وتضمينه في الموضع الذي افسد ويعطيه الاجر الى ذلك المكان ولو استاجره لحياكة
عشرة في عرض ذراع فنسجه زايدا في الطول او العرض فلا اجر له عن الزيادة وعليه ضمان
نقص المنسوج فيها فان كان كالحائك زايدا في الطول خاصة فله المسمى فان زاد فيهما او في العرض
احتمل عدم الاجر للمخالفة والمسمى وكذا لو نقص فيهما لكن هنا لو اوجبنا المسقط بنسبة الناقص
ولو قال ان كان يكفي قميصا فاقطعه فقطعه فلم يكف ضمن ولو قال هل يكفي قميصا فقال نعم فقال
اقطعه فلم يكف لم يضمن ولو قال اقطعه قميص رجل فقطعه قميص امراة احتمل ضمان ما بين صحيحا
ومقطوعا وما بين القطعين ولا يبرا الاجير من العمل حتى يسلم العين كالخياط ان كان العمل في
ملكه ولا يستحق الاجرة حتى يسلمه معمولا فلو تلفت العين من غير تفريط بعد العمل لم يستحق اجرة
على اشكال ولو كان في ملك المستاجر بري بالعمل واستحق الاجرة ولو حبس الصانع العين حتى
يستوفي الاجرة ضمنها ولو اشتبه على القصار فدفع الثوب الى غير مالكه كان ضامنا وعلى
المدفوع اليه الرد مع علمه فان قطعه او لبسه ضمن ورجع على القصار ثم طالبه بثوبه فان هلك
عند القصار احتمل الضمان لانه امسكه بغير اذن مالكه بعد طلبه وعدمه لعدم تمكنه منه
والشروط السايغة لازمة فلو شرط ان لا يسير عليها ليلا او وقت القايلة او لا يتاخر بها عن
القافلة او لا يجعل سيره في اخرها او لا يسلك بها طريقا معينا فخالف ضمن فان تلفت لا
بسبب فوات الشرط وللمستاجر ضرب الدابة بما جرت العادة به وتكبيحها باللجام وحثها
على السير ولا ضمان وللمعلم ضرب الصبيان للتاديب ويضمن لو جنى تاديبه ولو ختن صبيا
بغير اذن وليه او قطع سلعة انسان بغير اذنه او من صبي بغير اذن وليه فسرت الجناية
ضمن ولو اخذ البراءة ففي الضمان اشكال ويضمن الراعي بتقصيره بان ينام عن السايمة او يغفل عنها

او تركها تتباعد عنه او تغيب عن نظره او نفر بها باسراف او في غير موضع الضرب او كالحاجة او
يسلك بها موضعا يتعرض فيه للتلف ولو دفع الى غيره شيئا ليعمل فيه عملا استحق الصانع اجرة المثل
العمل ان كان العمل ذا اجرة عادة والا فلا والعاجز ضامن وكذا او استوجر باذنه فافسد ضمن الاول
في تعديه ولا يضمن الحجام الا مع التفريط والشرط ويصح اسقاط الاجرة المعينة بعد تحققها في
الذمة والمنفعة الثابتة في الذمة دون المنفعة المعينة ولو تسلم اجيرا ليعمل له صنعة فهلك
لم يضمنه وان كان صغيرا او عبدا ولو استاجر الدابة لحمل قفيز فزاد فهو غاصب ضامن للجميع ولو سلم
الى الموجر وقال انه قفيز وكذب فتلفت الدابة بالحمل ضمن النصف ويحتمل بالنسبة ولو استاجر
للقصاص ثم عفا سقط القصاص ولا اجرة فان اقتص الاجير مع العلم ضمن ولا معه يستقر الضمان
على المستاجر ان لم يكن من الاعلام ولا فاشكال **الفصل الخامس** في التنازع لو اختلفا في اصل الاجارة
فالقول قول منكرها مع اليمين فان وقع الاختلاف بعد استيفاء المنافع واتلاف الاجرة فان كان
المدعي المالك فله المطالبة بالمختلف من اجرة المثل وليس للمستاجر طلب الفاضل من المسمى وكان
ولا ضمان في العين وان كان هو المستاجر لم يسقط ضمان العين ان انكر المالك الاذن في التصرف
ولم يكن للمستاجر المطالبة بالفاضل عن اجرة المثل ان كان ولو اختلفا في قدر الاجرة فقال
اجرتك سنة بدينار فقال بل بنصفه فالقول قول المستاجر مع يمينه ولو اختلفا في المدة فقال
اجرتك سنة بدينار فقال بل سنتين بدينارين فالقول قول المالك مع يمينه ولو قال بل
سنتين بدينار فهنا قد اختلفا في قدر العوض والمدة والاقرب التحالف فاذا تحالفا قبل مضي
شيء من المدة فسخ العقد وان درج كل منهما في ماله وان نكل احدهما بالحلف عليه الاخر اقر العقد
وان كان بعد المدة او شيء منها سقط المسمى ووجب اجرة المثل ما لم تزد عما يدعيه المالك او تنقص عما
يدعيه المستاجر ويحتمل مع التحالف استحقاق المنافع سنة بالنسبة من الدينار ولو قال المالك اجرتك

سنة

سنة بدينار فقال بل استاجرتني لاحفظها سنة بدينار قدم قول المالك في ثبوت اجرة لان
التمكين قد وجد من المستاجر فيفتقر الى بينة تزيل عنه الضمان ولو اختلفا في قيمة المستاجر
فالقول قول المالك وكذا لو اختلفا في رد العين المستاجرة ولو اختلفا في التعدي فالقول
قول المستاجر وكذا لو ادعى الصانع او الملاح او المكاري هلاك المتاع وانكر المالك فالقول
قولهم مع اليمين وكذا لو ادعى اباق العبد من يده او ان الدابة نفقت او شردت وانكر المالك
ولا اجرة على المستاجر مع اليمين ولو ادعى ان العبد مرض في يده وجاء به صحيحا قدم قول
المالك وان جاء به مريضا قدم قوله ولو اختلفا في وقت الهلاك او الاباق او المرض فالقول
قول المستاجر لان الاصل عدم العدوان قد تبرع وقلنا يملك بالعدوان فاشكال وان قلنا بالارش
قدم قول المالك ولو قال امرتك بقطعه قباء فقال بل قميصا قدم قول المالك على راي فلا
للخياط فيتقدم بكونه ذلك ان كانت الخيوط من الثوب او المالك ولا اجرة له وعليه الارش
ولو كانت الخيوط للخياط فله اخذها فلو قال المالك انا اشد في كل خيط خيطا
حتى اذا سله عاد خيط المالك في مكانه لم تجب الاجابة وعلى راي قول الخياط فيسقط عنه الغرم
وله اجرة مثله بعد اليمين لا المسمى ان زاد لانه لا يثبت بقوله ولو غصبت العين فاقر الموجر بالملكية لم
تقبل في حقه دون المستاجر وللمستاجر مخاصمة الغاصب لاجل حقه في المنفعة ولو اختلفا في البطلان
في العقد فالقول قول مدعي الصحة ولو قال اجرتك كل شهر بدرهم من غير تعيين فقال بل سنة بدينار
ففي تقديم قول المستاجر نظر ولو ادعى اجرة معلومة او عوضا معينا وانكر المالك التعيين فيهما والاقوى
التقديم فيما لم يتضمن دعوى **المقصد الثاني** في المزارعة وفيه فصلان **الاول** في اركانها وهي ثلاثة **الاول**
العقد المزارعة معاملة على الزرع وهي معاملة على الارض للزراعة بحصة من نمائها ولا بد فيها من ايجاب
كقوله زارعتك او عاملتك او ازرع هذه الارض على اشكال او سلمتها اليك للزرع وشبهه مدة كذا بحصة

فان قدمنا قول المالك فالاقوى صحة
العقد في الشهر الاول هنا وكذا الاشكال
في تقديم قول المستاجر م

معلومة من حاصلها او من قوله وهو كل لفظ او فعل دال على الرضا وهو عقد لازم من الطرفين لا يبطل الا
بالتقايل او بموت احدهما ولا بد في العقد من صدوره عن مكلف جائز التصرف ولو تضمن العقد شرطا
سائغا لا يقتضي الجهالة لزم ولو عقد بلفظ الاجارة لم ينعقد وان قصد الاجارة او المزارعة ثم يجوز
اجارة الارض بكل ما يصح ان يكون عوضا في الاجارة وان كان طعاما اذا لم يشترط انه مما يخرج من
الارض ويكره ان يشترط مع الحصة شيئا من ذهب او فضة **الثاني** تعيين المدة ولا بد من ضبطها بالشهور
والاعوام ولا يكفي تعيين المزروع عنها ويجوز على اكثر من عام واحد من غير حصر اذا انضبط العقد ولو شرط
مدة يدرك الزرع فيها قطعا او ظنا صح ولو علم القصور فاشكال ولو ذكر مدة يظن الادراك فيها فلم
يحصل فالاقرب ان للمالك الازالة مع الارش او التبقية بالاجرة سواء كان بسبب الزارع كالتفريط
بالتاخير او من قبل الله تعالى كتغير الاهوية وتاخير المياه ولو اتفقا على التبقية بغير عوض جاز
ان كان معلوما ولو شرط في العقد تاخيره عن المدة ان بقي بعدها فالاقرب البطلان ولو ترك
الزرع حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل ولو كان استاجرها لزمه المسمى ولا يشترط اتصال المدة
بالعقد **الثالث** امكان الانتفاع بالارض في الزرع بان يكون لها ماء اما من نهر او بئر او عين او مصنع و
كذا ان اجرها للزرع ولو زارعها او اجرها له ولا ماء لها تخير العامل مع الجهالة لا مع العلم لكن في الاجرة
يثبت المسمى ولو استاجرها ولم يشترط الزرع لم يكن له الفسخ وكذا لو شرط الزراعة وكانت في بلاد يشرب
بالغيث غالبا ولو انقطع في الاثناء فللزارع الخيار ان زارع او استاجر له وعليه اجرة ما سلف **الرابع**
الحصة ويشترط فيها العلم بقدرها والشياع فلو اهمل ذكرها بطلت وكذا لو جهلا قدرها او
شرطا جزءا غير شائع بان يشترط احدهما الثمار باجمعه له او يشترط الهرف والاخر الافل او ما يزرع على
الجداول والاخر في غيرها او يشترط احدهما قدرا معلوما من الحاصل كعشرة اقفزة والباقي للاخر ولو شرطا
ان يكون الباقي بعد العشرة بينهما او شرطا اخراج البذر اولا والباقي بينهما بطل على اشكال ويجوز التفاضل

في الحصة والتساوي ولو شرط احدهما على الاخر شيئا يضمنه له من غير الحاصل مضافا الى الحصة صح على راي
الفصل الثاني في الاحكام اطلاق المزارعة يقتضي تخيير العامل في زرع اي نوع شاء ويتعين بالتعيين
فان زرع الاضر فللمالك الخيار بين المسمى مع الارش وبين اجرة المثل ولو زرع الاخف تخير المالك
بين الحصة مجانا واجرة المثل ولو شرط نوعين متفاوتين في الضرر افتقر الى تعيين كل منهما وللزارع
ان يشارك غيره وان يزارع عليها غيره وان لم ياذن المالك نعم لو شرط الاختصاص لم يجز المشاركة
والمزارعة وخراج الارض ومؤونتها على المالك الا ان يشترطه على العامل ويصح بين ثلثة اذا كان
من احدهم الارض خاصة ومن الاخر البذر ومن الاخر العمل والعوامل وكذا ان كان البذر لصاحب الارض
او العمل منه او كان البذر منهما سواء اتفقا في الحصة او اختلفا وسواء تساويا في البذر او تفاوتا
وفي صحة كون البذر من ثالث نظر وكذا لو كان البذر من ثالث والعوامل من رابع وكل مزارعة
فاسدة فان الزرع لصاحب البذر وعليه اجرة الارض والعوامل ولو كان البذر من المالك
فعليه اجرة العامل والاطلاق يقتضي كون البذر على العامل ويحتمل البطلان ولو تناثر من الحاصل
فنبت في العام الثاني فهو لصاحب البذر ولو كان من مال المزارعة فهو لهما ويجوز للمالك الخرص على
العامل ولا يجب القبول فان قبل كان استقراره مشروطا بالسلامة فلو تلف بآفة سماوية او ارضية
او نقص لم يكن عليه شيء ولو زاد فاباحة على اشكال واذا اختلف الزرع جاز الاختلاف في الحصة
منهما او التساوي ولو كان في الارض شجر وبينه بياض فساقاه على الشجر وزارعه على البياض جاز وهل
يجوز بلفظ المساقاة مع قصد الزرع والسقي اشكال ينشأ من احتياج المزارعة الى السقي ولو اجر الارض
بما يخرج منها لم يصح سواء عينه بالجزء الشائع او المعين او الجميع ويقدم قول منكر زيادة المدة مع يمينه
وقول صاحب البذر في قدر الحصة ولو اقاما بينة احتمل تقديم بينة الاخر وقيل القرعة ولو ادعى
العامل العارية والمالك الحصة او الاجرة قدم قول المالك في عدم العارية وله اجرة المثل مع يمين

العامل بما لم يتردد عن الترجيح والزرع المتبقية الى وقت الاخذ ثمنا لو قال غصبتنيها فان حلف ويأخذ
الاجرة وللارش ان عابت وطم الحفر وان لذا الزرع **المقصد الثالث** في المساقاة وفيه فصلان **الاول**
في اركانها وهي خمسة **الاول** العقد المساقاة معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها وهي مفاعلة
من السقي وسميت لان اكثر حاجة اهل الحجاز اليه لانهم يسقون من الآبار وهي عقد لازم من الطرفين
لا بد فيه من ايجاب دال على المقصود بلفظ المساقاة وما ساواه نحو عاملتك وصالحتك واعمل
في بستاني هذا او سلمت اليك مدة كذا وقبول وهو اللفظ الدال على الرضا ولو قال استأجرتك لتعمل
لي في هذا الحايط مدة كذا بنصف حاصله لم يصح على اشكال ينشأ من اشتراط العلم في الاجرة اذا
قصدت اما اذا تجوز بلفظها عن غيرها فلا ولا يبطل بموت احد المتعاقدين **الثاني** متعلق العقد
وهو الاشجار كالنخل وشجر الفواكه والكرم وضابطه كل ما له اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه
وفي المساقاة على ما لا ثمرة له اذا قصد ورقه كالتوت والحنا اشكال اقربه الجواز وكذا ما يقصد
زهره كالورد وشبهه والبقل والبطيخ والباذنجان وقصب السكر شبهه ملحق بالزرع ولا يصح على
ما لا ثمرة له ولا يقصد ورقه كالصفصاف ولا بد وان تكون الاشجار معلومة ثابتة فلو ساقاه على
ودي غير مغروس ليغرسه بطل لان لا تكون الثمرة بارزة فيبطل لا للعامل عمل تستزاد به الثمرة ولو قل — ان يبقى
كالتأبير والسقي واصلاح الثمرة الا ما لا يزيد كالجداد ونحوه ولا بد وان تكون الثمرة مما تحصل في
مدة العمل فلو ساقاه على ودي مغروس مدة لا يثمر فيها قطعا او ظنا او مساويا بطل ولو علم او ظن
حصول الثمرة فيها صح ولو ساقاه على ودي مغروس مدة لا يثمر فيها ظنا عشر سنين وكان
الثمرة لا تتوقع الا في العاشرة جاز ويكون ذلك في مقابلة كل العمل ويصح المساقاة على البعل من الشجر
كما يصح على ما يفتقر الى السقي **الثالث** المدة ويشترط تقديرها بزمان معلوم كالسنة والشهر لا بما يحتمل — على
الزيادة والنقصان ولا تقدير لها كثرة فيجوز اكثر من ثلاثين سنة اما القلة فتقدر بمدة يحصل الثمرة فيها

غالبا

غالبا فان خرجت المدة ولم تظهر الثمرة فلا شيء للعامل ولو ظهرت ولم تكمل فهو شريك والاقرب عدم وجوب
العمل عليه ولو قدر المدة بالثمرة فاشكال ولو مات العامل قبل المدة لم يجب على الوارث القيام به فان
قام به والا استأجر الحاكم من تركته من يكمل العمل فان لم يكن له تركة او تعذر الاستيجار فللمالك
الفسخ فان ظهرت الثمرة بيع من نصيب العامل ما يحتاج اليه من العمل او بيع جميعه ولو لم تظهر
الثمرة فسخ المالك لتعذر من يكمل العمل عن الميت وجبت اجرة المثل عما مضى ولو كان معينا بطلت
قبل الظهور وله الاجرة **الرابع** العمل ويجب على العامل القيام بما شرط عليه منه دون غيره فان
اطلقا عقد المساقاة اقتضى الاطلاق قيامه بما فيه صلاح الثمرة وزيادتها كالحرث تحت الشجر والبقر
التي تحرث وآلة الحرث وسقي الشجر واستقاء الماء واصلاح طرق السقي والاجاجين وازالة الحشيش
المضر بالاصول وتهذيب الجريد من الشوك وقطع اليابس من الاغصان وزبار الكرم وقطع ما
يحتاج الى قطعه والتلقيح والعمل بالناضح وتعديل الثمرة واللقاط والجداد واجرة الناطور و
اصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها على رؤوس النخل وبعده حتى يقسم وعلى صاحب
الاصل بناء الجدار وعمل ما يستقى به من دولاب او دالية وانشاء النهر والكش للتلقيح على رأي وفي البقر
التي تدير الدولاب تردد ينشأ من انها ليست من العمل فاشبهت الكش ومن انها تراد للعمل فاشبهت
بقر الحرث وان احتاجت الارض الى التسميد فعلى المالك شراؤه وعلى العامل تفريقه فان اطلقا
العقد فعلى كل منهما ما ذكرنا انه عليه وان شرطاه كان تأكيدا وان شرط احدهما شيئا مما يلزم
الآخر صح اذا كان معلوما الا ان يشترط العامل على المالك جميع العمل فيبطل ويصح اشتراط
الاكثر ولو شرط ان يعمل معه غلام المالك صح بشرط العلم بقدرها وجنسها ولو شرط العامل
ان اجرة الاجراء الذين يحتاج الى الاستعانة بهم في العمل من سهم العامل او على المالك او عليهما صح ولو
[illegible] ومع الشرط يجب التعيين ولو شرط العامل ان يستأجر باجرة على المالك في جميع العمل [illegible]

ولو شرط ان يكون عمل الغلام لخاص العامل فالاقرب الجواز ويجب تعيينه ونفقته على مولاه فان شرطها على العامل او من الثمرة صح ٣

للعامل الا الاستعمال ففي الجواز اشكال **الخامس** الثمار ويجب ان تكون مشتركة بينهما معلومة بالجزئية
المعلومة لا بالتقدير فلو اختص بها احدهما او اهملا الحصة او شرط لاحدهما لنفسه شيئا معلوما والاخر
بينهما او قدر لنفسه ارطالا معلومة والباقي للعامل او بالعكس او اختص احدهما بثمرة نخلات معينة
والاخر بالباقي او شرط مع الحصة من الثمرة جزءا من الاصل على اشكال او ساقاه بالنصف ان سقى ناضحا
وبالثلث ان سقى عذيا او بالعكس او ساقاه على احد الحائطين لا بعينه او شرط حصة مجهولة كالجزء
او النصيب بطلت المساقاة ولو شرط له النصف من احد النوعين والثلث من الاخر صح اذا علم
مقدار كل منهما ولو ساقاه على النصف من هذا الحائط من النوعين لم يشترط العلم بقدر كل منهما
ولو شرط المالك على العامل شيئا من ذهب او فضة مع الحصة كان مكروها ووجب الوفاء به الا ان تلف
الثمرة او لم تخرج فيسقط وفي تلف البعض او قصور الخروج اشكال ولو قال ساقيتك على ان لك النصف
من الثمرة صح وان اضرب عن حصته وفي العكس اشكال فان ابطلناه فاختلفا في الجزء المشروط
لمن هو منهما فهو للعامل ولو قال على ان الثمرة بيننا فهو تنصيف ولو ساقاه على بستانين بالنصف
من احدهما والثلث من الاخر صح مع التعيين والا فلا ولو ساقاه على احدهما بعينه بالنصف على ان
يساقيه على الاخر بالثلث صح على راي ولو تعدد المالك وتفاوتا في الشرط صح لان علم حصة كل منهما
والا فلا ولو اتفقا صح وان جهلهما ولو انعكس الفرض بان تعدد العامل خاصة جاز تساويا او اختلفا
ولو ساقاه ازيد من سنة وفاوت الحصة بينهما جاز مع التعيين ولو ساقى احد الشريكين صاحبه
فان شرط للعامل زيادة على نصيبه صح والا فلا ولا اجرة له **الفصل الثاني** في احكامها يملك العامل
الحصة بظهور الثمرة ولو تلفت كلها الا واحدة فهي بينهما فان بلغ حصة كل منهما نصابا وجبت عليه زكوته
والا فعلى من بلغ نصيبه ولو فسد العقد كانت الثمرة للمالك وعليه اجرة العامل ولو ظهر استحقاق الاصل
فللساقي اجرة العامل والثمرة للمالك فان اقتسماها وتلفت فان رجع المالك على الغاصب بالجميع رجع الغاصب

على العامل بحصته وللعامل الاجرة عليه ولو رجع على العامل بالجميع فللعامل الرجوع بما وصل الى الغاصب
والاجرة ولو رجع على كل منهما بما صار اليه جاز ولو كان العامل عالما فلا اجرة ولا خيار وللمالك الفسخ
ولو عمل بنفسه او استاجر عليه فهو متبرع وللعامل الحصة اذ ليس له ان يحكم لنفسه ولو اذن له الحاكم
رجع باجرة مثله او بما اداه ان قصر عن الاجرة ولو تعذر الحاكم كان له ان يشهد انه يستاجر عنه
ويرجع حينئذ ولو لم يشهد لم يرجع وان نوى على اشكال ولو فسخ فعليه اجرة مثل عمله قبل الهرب وله
مع التبرع الفسخ مع التعيين ولو عمل الاجنبي قبل ان يشعر به المالك سلم للعامل غير المعين الحصة و
كان الاجنبي متبرعا عليه لا على المالك والعامل امين فيقبل قوله في التلف وعدم الخيانة وعدم
التفريط مع اليمين ولو ثبتت الخيانة فالاقرب ان يده لا ترفع عن حصته وللمالك رفع يده عن نصيبه
فان ضم اليه المالك حافظا فاجرته على المالك خاصة ولو لم يمكن حفظه مع الحافظ فالاقرب رفع
يده عن الثمرة والزامه باجرة عامل ولو ضعف الامين عن العمل ضم غيره اليه ولو عجز بالكلية اقيم مقامه
من يعمل عمله والاجرة في الموضعين عليه ولو اختلفا في قدر حصة العامل قدم قول المالك مع اليمين
وكذا لو اختلفا فيما تناولته المساقاة من الشجر ولو كان مع كل منهما بينة قدم بينة الخارج ولو شهد
احد المالكين خاصة اخذ من نصيبه ما ادعاه وقبلت شهادته على المنكر ولو كان العامل اثنين
والمالك واحدا فشهد احدهما على صاحبه قبلت ولو استاجر على العمل بحصته منها او بجميعها
بعد ظهورها والعلم بقدرها جاز والا فلا والخراج على المالك الا ان يشترطه على العامل او عليهما
وليس للعامل ان يساقي غيره ولو دفع اليه ارضا ليغرسها على ان الغرس بينهما فالمغارسة باطلة ولو شرط
العامل جزءا من الارض فكذلك والغرس لصاحبه ولصاحب الارض ازالته واجرة ارضه للمدة من حصته دون
بسببه وعليه ارش النقص بالقلع ولو دفع قيمة الغرس ليملكه او الغارس قيمة الارض ليملكها لم يجبر
الاخر عليه ولو ساقاه على الشجر وزارعه على الارض المتخللة بينها في عقد واحد جاز بان يقول ساقيتك على

فلا اجرة له ولو هرب العامل فان تبرع بالعمل عنه
احد او بذل الحاكم الاجرة من بيت المال م

الشجر وزارعتك على الارض وعاملتك عليهما بالنصف ولو قال ساقيتك على الارض والشجر بالنصف جاز
لان الارض تحتاج الى السقي ولو قال ساقيتك على الشجر ولم يذكر الارض لم يدخل ان يزرع وكل شرط سائغ
لا يتضمن جهالة فانه لازم **المقصد الرابع** في الشركة وفيه فصلان **الاول** الماهية وهي اجتماع
حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع والمحل اما عين او منفعة او حق وسبب الشركة قد يكون
ارثا او عقدا او مزجا او حيازة بان يقتلعا شجرة او يغترفا ماء دفعة بآنية واقسامها اربعة شركة
العنان وهي شركة الاموال وشركة الابدان بان يشترك اثنان فصاعدا فيما يكتسبونه بايديهم تساوت
الصنعة او اختلفت وشركة المفاوضة وهي ان يشتركا فيما يتساويان من مال ويلتزما من غرم
بغصب او بيع فاسد وشركة الوجوه وهي ان يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون له بعضه
والكل باطل سوى الاول واركانها ثلاثة العاقدان ويشترط فيهما اهلية التوكيل والتوكل والصيغة
وهو ما يدل على الاذن في التصرف ويكفي قولهما اشتركنا والمال وهو كل ما يرتفع الامتياز مع مزجه
سواء كان اثمانا او عروضا او فلوسا فلا يكفي مزج الصحيح بالقراضة ولا السمسم بالكتان ولا عند
اختلاف السكة وتحصل الشركة بالمزج سواء كان اختيارا او اتفاقا والحيلة فيما لا يتحقق فيه الشركة
بالعقد اذا قلنا لا كان ان يبيع احدهما حصة مما في يده بحصة مما في يد الاخر ولو تقبلا بثمن واحد او عملا باجرة
واحدة ثبتت الشركة سواء تساوت القيمتان او اختلفتا ولكل منهما بقدر النسبة من القيمة واذا تميز عمل
الصانع من صاحبه اختص باجرته ومع الاشتباه يحتمل التساوي فالصلح ولا بد وان يكون راس المال
معلوما جنسا وقدرا معينا فلا يصح في المجهول ولا الجزاف ولا الغايب ولا الدين ولا يشترط التساوي
قدرا ولو شرطا امتزاجهما **الفصل الثاني** في الاحكام لا يجوز لاحد الشريكين التصرف في المال الممتزج الا
باذن صاحبه فان اختص احدهما بالاذن اختص بالتصرف وان اشتركا اشتركا ويقتصر المأذون على
ما اذن له فلو عين له جهة السفر او نوع تجارة او شراء جنس لم يجز التجاوز ولو شرط الاجتماع لم يجز

لاحدهما الانفراد ولو اطلق الاذن تصرف كيف شاء ويضمن بتجاوز الحدود ويجوز الرجوع في الاذن
والمطالبة بالقسمة اذ الشركة من العقود الجائزة من الطرفين وليس لاحدهما مطالبة الشريك
باقامة راس المال بل يقتسمان الاعراض اذا لم يتفقا على البيع وينفسخ بالجنون والموت ولا يصح
التاجيل فيها ويبسط الربح والخسران على الاموال بالنسبة ولو شرط التفاوت مع تساوي المالين
او التساوي مع تفاوته فالاقرب جوازه ان عملا او احدهما سواء شرطت الزيادة له او للاخر وقيل
يبطل الا ان يشترط الزيادة للعامل والشريك امين لا يضمن ما تلف في يده الا بتعد او تفريط ويقبل
قوله في التلف وان ادعى سببا ظاهرا كالغرق مع اليمين وعدم البينة وكذا لو ادعي عليه الخيانة او
التفريط ويقبل قوله في قصد ما اشتراه انه لنفسه او للشركة فان قال كان مال الشركة فخلص بالقسمة
فالقول قول الاخر في انكار القسمة ولو اقر باذنه في قبض البائع بيع دونه برئ المشتري من نصيبه
لاعترافه بقبض وكيله ثم القول قول البائع في الخصومة بينه وبين المشتري وبينه وبين المقر وتقبل
شهادة المقر عليه في حقه ان كان عدلا والا حلف واخذ من المشتري ولا يشاركه المقر ثم يحلف للمقر
ولا يقبل شهادة المشتري له ولو ادعى المشتري على شريك البائع بالقبض فان كان البائع اذن
فيه فالحكم كما تقدم وان لم ياذن لم يبرأ المشتري من حصة البائع لانه لم يدفعها اليه ولا الى وكيله
ولا من حصة الشريك لانكاره والقول قوله مع يمينه ولا يقبل قول المشتري على الشريك وللبائع
المطالبة بقدر حصته خاصة لاعترافه بقبض الشريك حقه وعلى المشتري دفع نصيبه اليه من غير
يمين فاذا قبض حصته فللشريك مشاركته فيما قبض وله ان لا يشاركه ويطالب المشتري بجميع حقه
فان شارك في المقبوض فعليه اليمين انه لم يستوف حقه من المشتري ويأخذ من القابض نصف
نصيبه ويطالب المشتري بالباقي اذا حلف انه لم يقبض منه شيئا وليس للمقبوض منه الرجوع على
المشتري بعوض ما اخذه منه لاعترافه ببراءة ذمة المشتري ولو خاصم المشتري شريك البائع فادعى

عليه القبض لم تقبل شهادة البائع لانه يدفع عن نفسه ضرر مشاركة شريكه فيما يقبضه من المشتري فيحلف
ويأخذ من المشتري نصف الثمن وان نكل اخذ المشتري منه النصف ولو باع الشريكان سلعة صفقة ثم
استوفى احدهما شيئا شاركه الآخر فيه وان تعدد المشتري اما لو تعددت الصفقة فلا مشاركة وان
اتحد المشتري ولو تساوى المالان واذن احدهما في العمل للآخر على ان يتساويا في الربح فهو بضاعة
فروع آ لو دفع الى آخر دابة ليحمل عليها او الحاصل لهما فالشركة باطلة فان كان العامل قد آجر
الدابة فالاجرة لمالكها وعليه اجرة مثل العامل فان قصر الحاصل عنهما تحاصا ان كان بسؤال العامل
والا فالجميع وان تقبل حمل شيء فحمله عليها او حمل عليها شيئا مباحا فباعه فالاجرة والثمن له وعليه اجرة
مثل الدابة لمالكها ب لو دفع دابة الى سقا وآخر راوية على الشركة في الحاصل لم ينعقد وكان الحاصل
للسقا وعليه اجرة الدابة والراوية ولو كان من واحد دكان ومن آخر رحى ومن ثالث بغل ومن رابع
عمل فلا شركة ثم ان كان عقد اجرة الطحن من واحد منهم ولم يذكر اصحابه ولا نواهم فله الاجر وعليه
لاصحابه اجرة المثل وان نوى اصحابه او ذكرهم كان كمن عقد مع كل واحد منهم منفردا ولو استأجر
من الجميع فقال استأجرتكم لطحن هذا الطعام بكذا فالاجر بينهم ارباعا لان كل واحد منهم لزمه طحن ربعه
بربع الاجر ويرجع كل واحد منهم على كل واحد من اصحابه بربع اجر مثله ولو كان قال استأجرت هذا
الدكان والبغل والرحى والرجل بكذا لطحن كذا فالاجر بينهم على قدر اجر مثلهم لكل واحد من المسمى بقدر
حصته ج لو اصطاد او احتطب او احتش او حاز بنية انه له ولغيره لم تؤثر تلك النية وكان له خاصة
وهل يفتقر المحيز في تملك المباح الى نية التملك اشكال المقصد الخامس في القراض وفصوله ثلثة
الاول في اركانه وهي خمسة الاول العقد فالايجاب قارضتك او ضاربتك او عاملتك على ان الربح
بيننا نصفين او متفاوتا والقبول قبلت وشبهه من الالفاظ الدالة على الرضا وهو عقد قابل للشروط
الصحيحة مثل ان لا يسافر بالمال ولا يشتري الا من رجل بعينه او قماشا معينا او نوعا يعز وجوده كالياقوت

الاحمر ولا يبيع الا على رجل معين ولو شرط ما ينافيه فالوجه بطلان العقد مثل ان يشترط ضمان
المال او سهما من الخسران او لزوم المضاربة او لا يبيع الا برأس المال او اقل ولو شرط توقيت المضاربة
لم يلزم الشرط والعقد صحيح لكن ليس للعامل التصرف بعده ولو شرط على العامل المضاربة في مال
آخر او يأخذ منه بضاعة او قرضا او يخدمه في شيء بعينه فالوجه صحة الشروط الثاني المتعاقدان
ويشترط فيهما البلوغ والعقل وجواز التصرف ويجوز تعددهما واتحادهما وتعدد احدهما خاصة
وان يكون الدافع رب المال او من اذن له فلو ضارب العامل غيره باذن المالك صح وكان الاول
وكيلا فان شرط لنفسه شيئا من الربح لم يجز لانه لا مال له ولا عمل وان ضارب بغير اذنه بطل الثاني
فان لم يربح ولا تلف منه شيء رده على المالك ولا شيء له ولا عليه وان تلف في يد الثاني طالب المالك من
شاء منهما فان طالب الاول رجع على الثاني مع علمه لاستقرار التلف في يده وكذا مع عدم علمه على اشكال
ينشأ من الغرور وان طالب الثاني رجع على الاول مع جهله على اشكال لا مع علمه وان ربح فللمالك
خاصة وفي رجوع الثاني على الاول باجرة المثل احتمال ولو قيل ان كان الثاني عالما بالحال لم يستحق
شيئا ولو جهله فله اجرة المثل على الاول كان وجها ويحتمل عدم لزوم الشراء ان كان بالعين
وان كان في الذمة احتمل اختصاص الثاني به والقسمة بينه وبين العامل الاول في النصف وفي
اختصاص المالك بالآخر ان كان الاول شرط على الثاني ان للمالك النصف والآخر بينهما او لا ولو
شرط المريض للعامل ما يزيد على اجرة المثل لم يحتسب الزائد من الثلث اذ المقيد بالثلث التفويت
وليس حاصلا هنا لانتفاء الربح حينئذ وهل المساقاة كذلك اشكال ينشأ من كون النخلة تثمر بنفسها
فهي كالحاصل واذا فسد القراض بفوات شرط نفذت التصرفات وكان الربح باجمعه للمالك و
عليه للعامل اجرة المثل الا اذا فسد بان شرط جميع الربح للمالك ففي استحقاق الاجرة اشكال
ينشأ من رضاه بالسعي مجانا الثالث رأس المال وشروطه اربعة آ ان يكون نقدا فلا يصح القراض

بالعروض ولا بالنقرة ولا بالفلوس ولا بالدراهم المغشوشة ولو مات المالك وبالمال متاع فاقره الوارث
لم يصح ولو دفع شبكة للصايد بحصة فالصيد للصايد وعليه اجرة الشبكة ب ان يكون معينا فلا
يجوز على دين في الذمة ولو قال للعامل اعزل المال الذي لي عليك وقد قارضتك عليه ففعل واشترى بعين
المال للمضاربة فالشرا له وكذا ان اشترى في الذمة ولو اقرضه الفا شهرا ثم هو بعده مضاربة لم يصح
ولو قال ضارب به شهرا ثم هو قرض صح ولو قال خذ المال الذي على فلان واعمل به مضاربة لم يصح ما
لم يجدد العقد وكذا لو قال بع هذه السلعة فاذا نض ثمنها فهو قراض ولو كان وديعة او غصبا
عند فلان صح ولو كان قد تلف لم يصح وكذا يصح لو كان في يده وديعة او غصب لم تتلف عينه فضاربه
المالك به والاقرب زوال الضمان بالعقد ويحتمل بقاؤه الى الاداء ثمنا عما اشتريه ولو دفع اليه كيسين فقال
قارضتك على احدهما والاخر وديعة ولم يعين او قارضتك على ايهما شئت لم يصح ج ان يكون معلوما
فلا يصح على المجهول قدره وفي المشاهد اشكال فان جوزناه فالقول قول العامل مع يمينه في قدره
د ان يكون مسلما في يد العامل فلو شرط المالك ان يكون تحت يده لم يصح اما لو شرط ان يكون مشاركا
في اليد او يراجعه في التصرف او يراجع مشرفه فالاقرب الجواز ولو شرط ان يعمل معه غلام المالك جاز
الرابع العمل وهو عوض الربح وشرطه ان يكون تجارة فلا يصح على الطبخ والخبز والحرف اما النقل
والكيل والوزن ولواحق التجارة فانها تبع للتجارة والتجارة هي الاسترباح بالبيع والشراء لا بالحرف
والصنايع واذا اذن في التصرف واطلق اقتضى الاطلاق ما يتولاه المالك من عرض القماش ونشره وطيه
واحرازه وبيعه وقبض ثمنه وايداعه الصندوق واستيجار ما جرت العادة بالاستيجار له كالدلال والوزان
والحمال ولو استاجر لما يجب عليه مباشرته فالاجرة عليه خاصة ولو عمل بنفسه ما يستاجر له عادة لم يستحق
اجرة ولو شرط عليه ما يضيق التجارة بسببه لزم فان تعدى ضمن كما لو شرط ان لا يشتري الا ثوبا
معينا او ثمرة بستان معين او لا يشتري الا من زيد او لا يبيع الا عليه وسواء كان وجود ما عينه عاما او

نادرا

نادرا ولو شرط الاجل لم يلزم ولو قال ان مضت سنة فلا تشتر بعدها صح وكذا العكس ولو قال
على ان لا املك فيها منعك لم يصح ولو شرط ان يشتري اصلا يشتركان في نمائه كالشجر او الغنم
فالاقرب الفساد لان مقتضى القراض التصرف في راس المال الخامس الربح وشروطه اربعة آ
ان يكون مخصوصا بالمتعاقدين فلو شرط جزءا منه لاجنبي فان كان عاملا صح والا بطل ولو
شرط لغلامه حصة معهما صح سواء عمل الغلام او لا ب ان يكون مشتركا فلو قال خذه قراضا على ان
الربح لك او لي بطل اما لو قال خذه فاتجر به على ان الربح لك كان قرضا ولو قال على ان الربح لي
كان بضاعة ج ان يكون معلوما فلو قال على ان لك مثل ما شرطه فلان للعامل ولم يعلماه
احدهما بطل ولو قال على ان الربح بيننا فهو تنصيف وكذا خذه على النصف او على ان لك النصف
وان سكت عن حصته اما لو قال على ان لي النصف وسكت عن حصة العامل بطل على اشكال
ولو قال على ان لك الثلث ولي النصف وسكت عن السدس صح وكان للمالك ولو قال خذه
مضاربة على الربع او الثلث صح وكان تقدير النصيب للعامل ولو قال لك ثلث الربح وثلث ما
بقي صح وكان له خمسة اتساع لانه معناه ولو قال لك ثلث الربح وربع ما بقي فله ثلاثة اثمان [فله النصف ولو قال لك الربع وربع ما بقي]
ونصف ثمن سواء عرفا الحساب او جهلاه لانه اجزاء معلومة د ان يكون مقدرا بالجزئية لا
بالتقدير كالنصف والثلث فلو قال على ان لك من الربح مائة والباقي لي او بالعكس او على ان
لك ربح هذه الالف او ربح الاخرى او لك نصف الربح الا عشرة دراهم او وعشرة او على ان
لي ربح احد الثوبين او احد السفرتين او ربح تجارة شهر كذا بطل وكذا لو قال على ان لك مائة وما
بقي بيننا ويصح لو قال على ان لك ربح نصفه او نصف ربحه الفصل الثاني في الاحكام ومطالبه
اربعة الاول العامل كالوكيل في تقييد تصرفه بالغبطة وليس له التصرف بالغبن ولا بالنسية بيعا
ولا شراء الا مع عموم الاذن كافعل ما شئت او خصوصه فان فعل لا معه وقف على الاجازة والاقرب

انه يضمن القيمة لانه لم يفت بالبيع اكثر منها ولا يختص بترك سومها وزيادة الثمن حصل بتفريطه فلا يضمنها
وليس له ان يبيع بدون ثمن المثل ولا يشتري باكثر منه مما لا يتغابن الناس به فان خالف احتمل بطلان
البيع وضمان النقص وعلى البطلان او تعذر الرد ضمن النقص ولو امكن الرد وجب ان كان باقيا
ورد قيمته ان كان تالفا وللمالك الزام من شاء فان رجع على المشتري بالقيمة رجع المشتري على العامل
بالثمن وان رجع على العامل رجع العامل بالزايد من قيمته على المشتري ولو ظهر ربح فللمالك المطالبة
بحصته دون العامل ولو اشترى باكثر من ثمن المثل بعين المال فهو كالبيع ولو اشترى في الذمة
لزم العامل ان اطلق الشراء او لم يجز المالك وان ذكر المالك بطل مع عدم الاجازة وليس له ان يبيع
نقدا بنقد البلد والاقرب ان له ان يبيع بالعرض مع الغبطة وليس له المزارعة ولا يشتري الا
بعين المال فان اشترى في الذمة من دون اذن وقع له ان لم يذكر المالك والا بطل وليس له ان
يشتري باكثر من راس المال ولو اشترى عبدا بالف هي راس المال ثم اشترى بعينها اخر بطل وان اشترى
في الذمة صح له ان لم يذكر المالك والا وقف على الاجازة وله ان يشتري المعيب ويرد بالعيب ويأخذ الارش
كل ذلك مع الغبطة ولو اختلفا في الرد والارش قدم جانب الغبطة فان انتفت قدم المالك وليس له
ان يشتري من ينعتق على المالك الا باذنه فان فعل صح وعتق وبطلت المضاربة في ثمنه فان كان كل المال
بطلت المضاربة ولو كان فيه ربح فللعامل المطالبة بثمن حصته والوجه الاجرة وان لم ياذن فالاقرب
البطلان ان كان الشراء بالعين او في الذمة وذكر المالك والا وقع للعامل مع علمه وفي جاهل النسب
او الحكم اشكال ولو اشترى من نذر المالك عتقه صح الشراء وعتق على المالك ان لم يعلم العامل بالنذر
ولا ضمان ولو اشترى زوجة المالك احتمل الصحة والبطلان ولو اشترى زوج المالكة باذنها بطل
النكاح وبدونه قيل يبطل الشراء لتضررها به وقيل يصح موقوفا ولا يضمن العامل ما يفوت من المهر
ويسقط من النفقة وقيل مطلقا فيضمن المهر مع العلم وكذا لو اشترى من له عليه مال والوكيل في شراء عبد مطلق

لو اشترى اب الموكل احتمل الصحة وعدمها والماذون له في شراء عبد كالوكيل وفي التجارة كالعامل
ولو اشترى العامل من ينعتق عليه ولا ربح في المال صح فان ارتفع السوق فظهر ربح وقلنا يملك عتق
ولم يسر على اشكال اذ لا اختيار في ارتفاع السوق ولاختياره السبب وان كان فيه ربح وقلنا لا
يملك بالظهور صح ولا عتق وان قلنا يملك فالاقرب الصحة فيعتق نصيبه ويسري الى نصيب المالك
ويغرم له حصته لاختياره الشراء ويحتمل الاستسعاء في باقي القيمة للمعتق وان كان العامل موسرا او البطلان
لانه مخالف للتجارة **المطلب الثاني** ليس للعامل ان يسافر الا باذن المالك فان فعل بدون اذنه ضمن وينفذ
تصرفاته ويستحق الربح ولو امره بالسفر الى جهة فسافر الى غيرها او بابتياع شيء معين فابتاع غيره ضمن ولو
ربح حينئذ فالربح على الشرط ولو سوغ له السفر لم يكن له سلوك طريق مخوف فان فعل ضمن واذا اذن في
السفر فاجرة النقل على مال القراض ونفقته في الحضر على نفسه وفي السفر من اصل القراض كمال النفقة على
قول كان معه غيره او لا ويحتمل مساواة الحضر واحتساب الزايد على القراض ولو انتزع المالك منه
المال في السفر فنفقة العود على خاص العامل ولو مات لم يجب تكفينه **المطلب الثالث** ليس للعامل وطي امة
القراض وان ظهر الربح فان فعل من غير اذن حد وعليه المهر وولده رق ان لم يظهر ربح ولا تقويم عليه
ولو ظهر ربح انعقد حرا وهي ام ولد وعليه قيمتها وليس للمالك وطي الامة ايضا فان فعل فهي ام ولد ان
علقت ولا حد ويجب قيمتها ويضاف الى باقي المال وان كان فيه ربح فللعامل منه حصته ولو اذن
له المالك في شراء امة يطاها قيل جاز والاقرب المنع نعم لو احلها بعد الشراء صح وليس لاحدهما تزويج الامة
ولا مكاتبة العبد فان اتفقا عليهما جاز وليس له ان يخلط مال المضاربة بماله الا مع اذنه فيضمن بدونه
ولو قال اعمل برأيك فالاقرب الجواز وليس له ان يشتري خمرا ولا خنزيرا اذا كان احدهما مسلما و
ليس له ان ياخذ من اخر مضاربة ان تضرر الاول الا باذنه فان فعل وربح فلا شيء للاول ولو
دفع اليه قراضا وشرط ان ياخذه بضاعة فالاقرب صحتهما ولو قارض اثنين وشرط لاحدهما النصف

متفاضلا في الباقي مع تساوي المالين او بالعكس فالاقوى الصحة ولو كان العامل اثنين وساواهما في الربح
صح وان اختلفا في العمل ولو اخذ من واحد مالا اكثر مما يعجز عن العمل فيه ضمن مع جهل المالك ولو اخذ
مائة من رجل ومثلها من آخر واشترى بكل مائة عبدا فاختلطا اصطلحا او اقرع **المطلب الرابع**
العامل يملك الحصة من الربح بالشرط دون الاجرة على الاصح ويملك بالظهور لا بالانضاض
ملكا غير مستقر وانما يستقر بالقسمة او بالانضاض والفسخ قبل القسمة ولو اتلف المالك او الاجنبي ضمن له
حصته ويورث عنه والربح وقاية لراس المال فان خسر وربح جبرت الوضيعة من الربح سواء كان الربح و
الخسران في مرة واحدة او مرتين او في صفقة او اثنتين فلو دفع الفين فاشترى باحدهما ثم دفع بالاخرى
مثلها فخسرت الاولى وربحت الثانية جبر الخسران من الربح ولا شيء للعامل الا بعد كمال الالفين ولو تلف مال القراض
او بعضه بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح وكذا لو كان قبل دورانه على اشكال سواء كان التلف بحال
او السموي باحتراق او سرقة او نهب او فوات عين او بانخفاض سوق او طريان عيب والزيادات
العينية كالثمرة والنتاج محسوبة من الربح وكذا بدل منافع الدابة ومهر وطي الجواري حتى لو وطي السيد
كان مستردا لمقدار العقر ولو كان راس المال مائة فخسر عشرة ثم اخذ المالك عشرة ثم عمل الساعي فربح
فراس المال ثمانية وثمانون وثمانية اتساع لان الماخوذ محسوب من راس المال فهو كالموجود فالمال
في تقدير تسعين فاذا بسط الخسران وهو عشرة على تسعين اصاب العشرة الماخوذة دينار وتسع فيوضع
ذلك من راس المال وان اخذ نصف التسعين الباقية بقي راس المال خمسين لانه اخذ نصف المال
فيسقط نصف الخسران وان اخذ خمسين فيبقى اربعة واربعون واربعة اتساع وكذا في طرف الربح
يحسب الماخوذ من راس المال والربح فلو كان المال مائة فربح عشرين واخذها المالك بقي راس المال
ثلثة وثمانين وثلث لان الماخوذ سدس المال فينقص سدس راس المال وهو ستة عشر وثلثان وحظها
من الربح ثلثة وثلث فاستقر ملك العامل على نصف الماخوذ من الربح وهو درهم وثلثان ولو انخفض

السوق

السوق وعاد ما في يده الى ثمانين لم يكن للمالك ان ياخذ ليتم له المائة بل للعامل من الثمانين درهم وثلثان
ولو كان قد اخذ ستين بقي راس المال خمسين لانه اخذ نصف المال فبقي نصفه وان اخذ خمسين بقي راس
المال ثمانية وخمسين وثلثا لانه اخذ ربع المال وسدسه فيبقى ثلثه وربعه فان اخذ ستين ثم
خسر فصار معه اربعون فردها كان له على المالك خمسة لان الذي اخذه المالك انفسخ فيه القراض
فلا يجبر به خسران الباقي لمفارقته اياه وقد اخذ من الربح عشرة لان سدس ما اخذه ربح ولو
نهاه فخسر بقي راس المال الاخر عشرين ولو دفع الفا مضاربة فاشترى متاعا يساوي الفين فباعه
بهما ثم اشترى به جارية وضاع الثمن قبل دفعه رجع على المالك بالف وخمسمائة ودفع منها الخمسمائة على الكمال
فاذا باعها بخمسة الاف اخذ العامل ربعها واخذ المالك من الباقي راس المال الفين وخمسمائة وكان الباقي ربحا
بينهما على ما شرطاه ولو دفع اليه الفا مضاربة ثم دفع اليه الفا اخرى مضاربة واذن في ضم احدهما الى
الاخر قبل التصرف في الاول جاز وصار مضاربة واحدة وان كان بعد التصرف في الاول في [illegible]
لم يجز لاستقرار حكم الاول فربحه وخسرانه مختص به فان نض الاول جاز ضم الثاني اليه وان لم ياذن
في الضم والاقرب انه ليس له ضمه ولو خسر العامل فدفع الباقي ناقصا ثم اعاده المالك اليه بعقد مستانف
لم يجبر ربح الثاني خسران الاول لاختلاف العقدين وهل تقوم الحساب مقام القبض الاقرب انه
ليس كذلك وليس للعامل بعد ظهور الربح اخذ شيء منه بغير اذن المالك فان نض قدر الربح فاقتسما
وبقي راس المال فخسر رد العامل اقل الامرين واحتسب المالك ولو امتنع احدهما من القسمة لم يجبر الاخر
عليها ولا يصح ان يشتري المالك من العامل شيئا من مال القراض ولا ان ياخذ منه بالشفعة
ولا من عبده القن ويجوز من المكاتب والشريك فيصح في نصيب شريكه وللعامل ان يشتري من
مال المضاربة وان ظهر ربح بطل البيع في نصيبه منه **الفصل الثالث** في التفاسخ والتنازع القراض
عقد جائز من الطرفين لكل منهما فسخه سواء نض المال او كان به عروض وينفسخ بموت احدهما وجنونه

كما لو فسخ القراض والمال ناض لا ربح فيه اخذه المالك ولا شيء للعامل وان كان فيه ربح قسم على الشرط وان
انفسخ والمال عروض فان ظهر فيه ربح وطلب العامل بيعه او وجد زبونا يحصل له ربح ببيعه اجبر
المالك على اجابته على اشكال وان لم يظهر ربح ولا زبون لم يجبر المالك ولو طلب المالك بيعه فان لم
يكن ربح او كان واسقط العامل حقه منه فالاقرب اجباره على البيع ليرد المال كما اخذه وكذا يجبر
مع الربح ولو نقص قدر راس المال فرده العامل لم يجبر على انضاض الباقي وكان مشتركا بينهما ولو كان ذهبا
وراس المال فضة وجب الرد الى الجنس واذا فسخ المالك القراض ففي استحقاق العامل اجرة المثل الى
ذلك نظر واذا انفسخ والمال دين وجب على العامل تقاضيه وان لم يظهر ربح ولو مات المالك فلوارثه
مطالبة العامل بالتنضيض وتجديد عقد القراض ان كان المال ناضا والا فلا ولو مات العامل فكذلك (تقد)
تقرير ... على العقد ان كان المال نقدا والا فلا وهل ينعقد القراض هنا بلفظ التقرير اشكال و
اذا مات المالك قدمت حصة العامل على غرمائه ولو مات العامل ولم يعرف بقاء مال المضاربة بعينه
صار ثابتا في ذمته وصاحبه اسوة الغرماء على اشكال فان عرف قدم وان جهلت عينه واذا تلف المال
قبل الشراء انفسخت المضاربة فان اشترى بعد ذلك للمضاربة فالثمن عليه وهو لازم له سواء علم بتلف المال
قبل نقد الثمن او جهل ولو اجاز رب المال احتمل صيرورة الثمن عليه فان اشترى للمضاربة فتلف المال قبل (بعقد المضاربة)
نقده فالشراء للمضاربة وعقدها باق على المالك الثمن وهل يحسب التالف من راس المال نظر هذا ان
كان للمالك اذن في الشراء في الذمة والا كان الثمن لازما للعامل والشراء له ان لم يذكر المالك والا بطل
البيع ولا يلزم الثمن احدهما ولو اشترى بالثمن عبدين فمات احدهما كان تلفه من الربح ولو تلفا معا
انفسخت المضاربة بزوال مالها اجمع فان دفع المالك اليه شيئا اخر كان ذلك راس المال ولم يضم الى
المضاربة الاولى وينفذ تصرف العامل في المضاربة الفاسدة بمجرد الاذن كالوكيل والربح باجمعه للمالك
وعليه اجرة المثل للعامل ظهر ربح او لا الا ان يرضى العامل بالسعي مجانا كان يقول له قارضتك والربح

كله لي فلا اجرة حينئذ والعامل امين لا يضمن ما يتلف الا بتعد او تفريط سواء كان العقد صحيحا او
فاسدا والقول قوله مع اليمين في قدر راس المال وتلفه وعدم التفريط وحصول الخسران وايقاع الشراء
لنفسه او للمضاربة وفقد الربح وعدم النهي عن شراء العبد مثلا لو ادعاه المالك والاقرب تقديم قول
المالك في الرد وفي عدم اذن النسيئة وعدم الاذن في الشراء بعشرة وفي قدر نصيب العامل من الربح
ولو قال العامل ما ربحت شيئا او ربحت الفا ثم خسرت او تلف الربح قبل بخلاف ما لو قال غلطت او
نسيت ولو اختلفا في قدر راس المال فالقول قول العامل مطلقا على اشكال فلو ادعى المالك ان راس
المال ثلثا الحاصل فصدقه احد العاملين بالنصف وادعى الاخر الثلث قدم قول المنكر مع يمينه
ولو خلف خمسة الاف ولو كان المال الفين من راس ماله بتصديق الاخر وللاخر ثلث المتخلف
وهو خمسمائة وللمالك ثلثاه لان نصيب المالك النصف ونصيب العامل الربع فيقسم الباقي على
النسبة وما اخذه الحالف زائدا على قدر نصيبه كالتالف منهما والتالف من المضاربة يجبر من
الربح ولو ادعى المالك القراض والعامل القرض فالقول قول المالك فيثبت له مع اليمين مدعاه من
الحصة ويحتمل التحالف وللعامل اكثر الامرين من الاجرة والمشترط ولو اقاما بينة قضي للاول ويقدم بينة
العامل ولو ادعى العامل القراض والمالك الابضاع قدم قول العامل لان عمله له فيكون قوله
مقدما فيه ويحتمل التحالف فللعامل اقل الامرين من الاجرة والمدعى ولو ادعى العامل القرض و
المالك الابضاع تحالفا وللعامل الاجرة ولو تلف المال او خسر فادعى المالك القرض والعامل القراض
او الابضاع قدم قول المالك مع اليمين ولو شرط العامل النفقة او اوجبناها وادعى انه انفق من
ماله واراد الرجوع فله ذلك سواء كان المال في يده او رده الى المالك ولو شرط لاحدهما اجلا معلوما (العامل)
واختلفا فيمن هو فهو للعامل ولو انكر القراض ثم ادعى التلف لم يقبل قوله وكذا الوديعة وشبهها
اما لو كان الجواب لا يستحق عندي شيئا او شبهه لم يضمن **الفصل السادس** في اللواحق وفيه ثلاثة

الاول في اركانها وهي اربعة **الاول** العقد وهو ما يدل على استنابة في التصرف ولا بد فيه من ايجاب دال
على القصد كقوله وكلتك او استنبتك او فوضت اليك او بع او اشتر او اعتق ولو قال وكلتني فقال نعم او
اشار بما يدل على التصديق كفى في الايجاب ومن قبول اما لفظا كقبلت او رضيت وشبهه او فعلا
كما لو قال وكلتك في البيع فباع ولا يشترط مقارنة القبول بل يكفي وان تاخر نعم يشترط عدم الرد منه
فلو رده انفسخ العقد ويقتصر في التصرف الى التعيين في الايجاب مع علم الموكل ويجب ان تكون منجزة فلو جعلها
مشروطة بشرط متوقع او بوقت مترقب بطلت نعم لو نجز الوكالة وشرط تاخير التصرف الى وقت
او حصول شرط جاز كان يقول وكلتك الآن ولا تتصرف الا بعد شهر واذا فسد العقد لتعليقها
على الشرط احتمل تسويغ التصرف عند حصوله بحكم الاذن وفائدة الفساد سقوط الجعل المسمى والرجوع
الى الاجرة **الثاني الموكل** ويشترط فيه ان يملك مباشرة ذلك التصرف بملك او ولاية فلا يصح توكيل الصبي
ولو كان مميزا او بلغ عشرا مطلقا على راي ولا المجنون ولو عرض بعد التوكيل بطلت الوكالة ولا
توكيل القن الا باذن المولى الا فيما لا يتوقف على الاذن كالطلاق والخلع ولا الوكيل الا باذن موكله
صريحا او فحوى مثل اصنع ما شئت او دلالة ارتفاع الوكيل عن المباشرة واتساعه وكثرته بحيث يعجز
عن المباشرة اذن في التوكيل معنى فللاب ان يوكل فيما اذن دل على ما يتمكن منه الا البيع ولا المحجور عليه
الا فيما لا يمنع الحجر تصرفه فيه كالطلاق والخلع واستيفاء القصاص ولا يوكل المحرم في عقد النكاح
محرما او محلا ولا في ابتياع الصيد وللمكاتب ان يوكل وللماذون له في التجارة فيما جرت العادة
بالتوكيل فيه وللاب والجد ان يوكلا عن الصغير والمجنون وللحاضر ان يوكل في الطلاق على راي وللحاكم
ان يوكل عن السفهاء من يباشر الحكومة عنهم ويكره لذوي المروات مباشرة الخصومة ويستحب لهم التوكيل
وللمراة ان توكل في النكاح وللفاسق في تزويج ابنته ووليته ايجابا او قبولا وليس سكوت السيد عن النهي عن
تجارة عبده اذنا له فيها والاقرب بطلان الاذن بالاباق وكل موضع للوكيل ان يوكل فليس له ان يعزله

الا ان يعين الموكل غيره ولو تجددت الخيانة وجب العزل وكذا الوصي والحاكم اذا ولي
القضاء في ناحيته واذا اذن الموكل في التوكيل فوكل الوكيل آخر كان الثاني وكيلا للموكل لا ينعزل بعزل
الاول ولا بعزله ولا يملك الاول عزله واذا اذن له ان يوكل لنفسه جاز وكان الثاني وكيلا للوكيل
ينعزل بموته وعزله وموت الموكل وعزله **الثالث** الوكيل ويشترط فيه البلوغ والعقل ولا يصح وكالة
الصبي ولا المجنون والاقرب جواز توكيل عبده ويستحب ان يكون تام البصيرة عارفا باللغة التي
يحاور بها ويصح ان يكون الوكيل فاسقا ولو في ايجاب النكاح او كافرا او عبدا باذن مولاه ولو
كان في شراء نفسه من مولاه او في اعتاق نفسه وان يكون امراة في عقد النكاح وشراء الصبي
بيعه وحفظه ولا معتكفا في عقد البيع ولو ارتد المسلم لم تبطل وكالته ولا يصح ان يتوكل الذمي على
المسلم للذمي ولا للمسلم ويكره ان يتوكل المسلم للذمي على المسلم وللمكاتب ان يتوكل بجعل مطلقا وبغيره باذن
السيد واذا اذن لعبده في التجارة لم يكن له ان يؤجر نفسه ولا يتوكل لغيره ولو عين له التجارة في نوع
لم يجز التجاوز عنه ولو وكل اثنين وشرط الاجتماع او اطلق لم يجز لاحدهما التفرد بشيء من التصرف وان
كان في الخصومة ولو مات احدهما بطلت الوكالة وليس للحاكم ان يضم الى الثاني امينا وكذا لو غاب
ولو وكلهما في حفظ ماله حفظاه معا في حرزهما ولو شرط لهما الانفراد جاز لكل منهما ان يتصرف من
غير مشاورة صاحبه في الجميع والاقرب جواز الوكالة الواحد عن المتخاصمين وعن المتعاقدين فيتولى طرفي
العقد حتى في استيفاء القصاص من نفسه والدين منه والحد ولو وكل شخص ببيع عبد وآخر بشراء
عبد جاز ان يتولى الطرفين ولو وكل زوجته او عبد غيره ثم طلق الزوجة او اعتق العبد لم
تبطل الوكالة ولو اذن لعبده في التصرف في ماله ثم اعتقه او باعه بطل الاذن لانه ليس على حد
الوكالة بل هو اذن تابع للملك ويحتمل بقاء وكالته لو اعتقه ولو وكل عبد غيره ثم اشتراه لم تبطل وكالته **الركن الرابع**
متعلق الوكالة وشروطه ثلاثة **الاول** ان يكون مملوكا للموكل فلو وكله على طلاق زوجة سينكحها او عتق

سيملكه او بيع ثوب سيشتريه لم يصح وكذا لو وكل المسلم ذميا في شرا الخمر او بيعها او المحرم محلا في ابتياع
صيدا وعقد نكاح او الكافر مسلما في شرا مسلم او مصحف ولا يشترط استقرار الملك فلو وكل في شرا
من يعتق عليه صح ولو قال اشتر لي من مالك كذا لم يصح لانه لا يجوز ان يشتري الانسان بمال
ما يملكه غيره ولو قال اشتر لي في ذمتك واقض الثمن عني من مالك صح ولو قال اشتر لي من الدين الذي لي
عليك صح وبرا بالتسليم الى البائع **الثاني** ان يكون قابلا للنيابة كانواع البيع والحوالة والضمان و
الشركة والقراض والجعالة والمساقاة والنكاح والطلاق والخلع والصلح والرهن وقبض الثمن والوكالة
والعارية والاخذ بالشفعة والابراء والوديعة وقسم الصدقات واستيفا القصاص والحدود مطلقا في
حضور المستحق وغيبته وقبض الديات والجهاد على وجه واثبات حدود الادميين لا حدود الله تعالى
وعقد السبق والرمي والكتابة والعتق والتدبير والدعوى واثبات الحجج والحقوق والخصومة وان لم
يرض الخصم وساير العقود والفسوخ والضابط كل ما لا غرض للشارع فيه في التخصيص بالمباشر من فاعل
معين لما لا تدخله النيابة فلا يصح التوكيل فيه وهو كل ما تعلق غرض الشارع بايقاعه من المكلف به
مباشرة كالطهارة مع القدرة وان جازت النيابة في غسل الاعضاء مع العجز والصلوة الواجبة ما دام
حيا وكذا الصوم والاعتكاف والحج الواجب مع القدرة والشهادة واليمين والمعاصي كالسرقة
والغصب والقتل بل احكامها تلزم متعاطيها والقسم بين الزوجات لانه يتضمن استمتاعا والظهار و
اللعان وقضا العدة ويصح التوكيل باثبات اليد على المباحات كالالتقاط والاصطياد والاحتشاش
والاحتطاب نظرا ولا يصح التوكيل في الشهادة الا على وجه الشهادة على الشهادة ولا في الاقرار على
الاقوال الاشكال فانه بطلان ففي جعله مقرا بتفويض التوكيل نظر **الثالث** ان يكون معلوما نوعا ما العلم
ليتنفي عظم الغرر ولو وكل في شرا عبد افتقر الى وصفه ليتنفي الغرر ويكفي لو قال عبدا تركيا وان لم يستقص
الوصف ولو اطلق فالاقرب الجواز ولو قال وكلتك على كل قليل وكثير لم يجز لتطرق الغرر وعدم الامن من الضرر

وقيل يجوز وينضبط التصرف بالمصلحة ولو قال وكلتك بما الي من تطليق زوجاتي وعتق عبيدي و
بيع املاكي جاز ولو قال بما الي من كل قليل وكثير فاشكال ولو قال بع مالي كله واقبض ديوني كلها
جاز وكذا بع ما شئت من مالي واقبض ما شئت من ديوني ولو قال اشتر عبدا بما شئت او اشتر عبدا
تركيا فالاقرب الجواز والتوكيل بالابراء يستدعي علم الموكل بالمبلغ المبرا عنه ولو قال ابرئه من كل قليل وكثير
جاز ولا يشترط علم الوكيل ولا علم من عليه الحق ولو قال بع بما باع به فلان فرسه استدعى علم الوكيل
بالمبلغ او الموكل ولو وكله بمخاصمة غرمائه جاز وان لم يعينهم **الفصل الثاني** في احكامها ومطالبه
خمسة **الاول** في مقتضيات التوكيل اطلاقا فالاذن في البيع يقتضي البيع بثمن المثل حالا بنقد البلد الا
ما يتغابن الناس بمثله فليس له ان يبيع بدونه او بدون ما قدر له ان عين ولو حضر من يزيد على ثمن المثل
فالاقرب انه لا يجوز بيعه بثمن المثل ولو حضر في مدة الخيار ففي وجوب الفسخ اشكال وله ان يبيع على ابنه
وان كان صغيرا على راي لا على نفسه والتوكيل في البيع يقتضي تسليم المبيع الى المشتري ولا يملك
الابراء من الثمن ولا قبضه لكن هل له ان يسلم المبيع من دون احضار الثمن اشكال الاقرب المنع فيضمن
لو تعذر قبض الثمن من المشتري ولو دلت قرينة على القبض ملكه بان يامره ببيع ثوب في سوق
غايب عن الموكل او في موضع يضيع الثمن بترك قبض الوكيل له وليس له تبعيضه بعض الثمن الا مع
القرينة كما لو امره ببيع عبدين ولو نص على وحدة الصفقة لم يجز التجاوز وله حينئذ ان يشتري
من المالكين صفقة ولو وكله في الشرا ملك تسليم ثمنه وقبض المبيع كقبض الثمن ولو وكله في التزويج
كان له ان يزوجه ابنته وله الرد بالعيب مع الاطلاق ومع التعيين اشكال فان رضي المالك بالعيب
لم يكن له مخالفته ولو استمهله البايع حتى يحضر الموكل لم يلزم اجابته فان ادعى رضا الموكل استحلف
الوكيل ان ادعى علمه على نفي العلم ولو رد فحضر الموكل وادعى الرضا وصدقه البايع بطل الرد ان قلنا
بالعزل وان لم يعلم الوكيل لان رضاه بعد عزل للوكيل عن الرد ولو رضي الوكيل بالعيب فحضر الموكل واراد

الرد فلهم ذلك ان صدقه البائع على الوكالة او قامت البينة والا ثبت الثمن على الوكيل ثم في تصرف الوكيل
لا يملك الوكيل من التصرف الا ما يقتضيه اذن الموكل صريحا او عرفا فلو وكله في التصرف في زمن معين
لم يكن له التصرف قبله ولا بعده ولو عين المكان تعين مع الغرض كان يكون السوق معروفا بجودة
النقد او كثرة الثمن او حله او صلاح اهله او مودة بين الموكل وبينهم والا فلا ولو عين المشتري تعين
ولو امره بالبيع باجل معين تعين ولو اطلق احتمل البطلان لجهالة الاجل والصحة ويتقيد بالمصلحة ولو وكله في عقد
فاسد لم يملكه وكذا الصحيح ولو امره بالشراء بالعين او في الذمة تعين ولو اطلق او خيره تخير ولو عين النقد
او النسيئة تعين ولو اطلق حمل على الحلول بنقد البلد فان تعدد فالاغلب فان تساويا تخير ولو باعها
نقدا بما امره بيعها نسيئة مع تعيين النسيئة صح البيع الا مع الغرض كالخوف على الثمن وشبهه ولو اشترى
نسيئة بما امره بنقد صح الا مع الغرض لخوف فوات ينتصر بيعا الثمن معه ولو وكله في بيع عبد بمائة فباع
نصفه بها او اطلق فباع نصفه بثمن المثل للجميع صح وله بيع الاخر وكذا لو امره ببيع عبدين بمائة فباع
احدهما بها ولو وكله في شراء عبد معين بمائة فاشتراه بخمسين صح الا ان ينهاه عن الاقل ولو قال اشتره بمائة
لا بخمسين فاشتراه باقل من مائة وازيد من خمسين او اقل من خمسين صح ولو قال اشتر نصفه فاشترى
اكثر منه بها صح ولو قال اشتر لي عبدا بمائة فاشترى ما يساويها باقل صح ولو قال اشتر لي شاة بدينار
فاشترى شاتين ثم باع احديهما بالدينار فالوجه صحة الشراء ووقوف البيع على الاجازة
ولو امره بشراء سلعة معينة فاشتراها فظهر فيها عيب فالاقرب ان للوكيل الرد بالعيب ولو قال البائع
بالفسخ بعهم فباع بالفسخ بياد وقف على الاجازة وليس التوكيل بالخصومة اذنا في الاقرار ولا الصلح ولا
الابراء ولو قال وكلتك في الصلح عن الدم على خمر ففعل حصل العفو كما لو فعله الموكل ولو صالح على خنزير او
فاشكال وليس للوكيل بالخصومة ان يشهد لموكله فيها الا اذا عزل قبل الخصومة ولو وكل اثنين بالخصومة
ففي انفراد كل منهما اشكال ولو وكله في الخصومة لم يقبل اقراره على موكله بقبض الحق ولا غيره في مجلس الحكم

وغيره ولو اذن في حق ثبت حتى لم يملك قبضه وبالعكس ولو وكله في بيع شيء او طلب شفعة او قسمة لم يملك
تثبيته ولو قال اقبض حقي من فلان فله القبض من وكيله لا من وارثه لو مات ولو قال اقبض حقي الذي
على فلان كان له مطالبة الوارث ولو اذن لعبده في عتق عبيده او لغريمه في ابراء غرمائه او حبسهم او
لزوجته في طلاق نسائه فالاقرب دخول المأذون المطلب الثالث في حكم المخالفة اذا خالف في الشراء
فان اشترى في الذمة ثم نقد الثمن صح ان اطلق ووقع له ان لم يجز الموكل وفي وجه وان اضاف الشراء الى الموكل
وقف على الاجازة وان اشترى بالعين وقف على الاجازة فان فسخ الموكل بطل ثم ان صدقه البائع او
ثبت بالبينة وجب عليه رد ما اخذ والا حلف وضمن الوكيل الثمن المدفوع ولو خالف في البيع وقف
على الاجازة ولو اذن في الشراء بالعين فاشترى في الذمة كان له الفسخ ولو انعكس احتمل اللزوم
لان اذنه في عقد يوجب الثمن مع تلفه يستلزم الاذن في عقد لا يوجب الثمن الا مع بقائه و
البطلان للمخالفة وتعلق الغرض وهو تطرق الشبهة في الثمن او كراهة الفسخ بتلف العين ولو
باع بدون ثمن المثل وقف على الاجازة وكذا لو اشترى باكثر منه ولو اذن له في تزويج امرأة فزوجه
غيرها او زوجه بغير اذنه فالاقرب الوقوف على الاجازة فان اجاز صح العقد والا فلا والاقرب
الزام الوكيل بالمهر او نصفه مع ادعاء الوكالة اما لو عرفت الزوجة بانه فضولي فالوجه سقوط
المهر مع عدم الرضا ولو وكله في بيع عبد بمائة فباعه بمائة وثوب صح وكل تصرف خالف الوكيل فيه
الموكل فحكمه حكم تصرف الاجنبي واذا وكله في الشراء فاشترى وقع الشراء عن الموكل وينتقل الملك اليه لا الى الوكيل
فلو اشترى اب نفسه لم ينعتق عليه ولو دايع بثمن معين ملك الموكل الثمن وان كان في الذمة فللوكيل
مطالبة الموكل والثمن ما اشترى في الذمة يثبت في ذمة الموكل وللبائع مطالبة الوكيل ان جهل الوكالة
وحينئذ لو ابرأه لم يبرأ الموكل واذا اشترى معيبا بثمن مثله وجهل العيب وقع عن الموكل وان علم وقف على
الاجازة مع النسبة والا قضى على الوكيل وان كان بغبن وعلم لم يقع عن الموكل الا مع الاجازة وان جهل

وان اجازه فالاقرب

فكذلك وكل موضع يبطل الشرا للموكل فان سماه عند العقد لم يقع عن احدهما والا فقضي على الوكيل ظاهرا
المطلب الرابع في الضمان الوكيل امين لا يضمن ما يتلف في يده الا مع تعد او تفريط ويده يد امانة في حق
الموكل فلا يضمن وان كان بجعل واذا قبض الوكيل ثمن المبيع فهو امانة في يده ولا يلزمه تسليمه قبل طلبه ولا
يضمنه بتاخيره الا مع الطلب وامكان الدفع ولا يضمن مع العذر فان زال واخر ضمن ولو وعد بالرد
ثم ادعى انه سلم منه الا ان يصدقه الموكل وفي سماع بينته اشكال ولو لم يجحد تكون مطله برده مع امكانه
ثم ادعى التلف لم يقبل منه الا بالبينة ولو امره بقبض دينار فقبض دينارين فتلفا فللمالك مطالبة من شاء بالزايد
ويستقر الضمان على الوكيل والاقرب ضمان الماذون فيه ولو كان من مال الدافع لم يكن له مطالبة الآخذ
باكثر من الدينار ويطالب الرسول بالزايد ولو امره بقبض دراهم من دين له عليه فقبض الرسول دنانير
عوضها فان لم يخبره الرسول بالاذن في الصرف ضمن الرسول والا فلا ولو وكله في الايداع فاودع
ولم يشهد لم يضمن اذا انكر المودع ولو انكر الموكل الدفع الى المودع فالقول قول الوكيل لانهما اختلفا
في تصرفه فيما وكل فيه ولو كان وكيلا في قضاء الدين فلم يشهد بالقضاء ضمن على اشكال وكل من في
يده مال الغير او في ذمته له ان يمتنع من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بقبضه سواء قبل قوله في
الرد اولا وسواء كان بالحق بينة اولا واذا اشهد على نفسه بالقبض لم يلزمه دفع الوثيقة واذا باع الوكيل
ما تعدى فيه برئ من الضمان بالتسليم الى المشتري لانه تسليم ماذون فيه وكان لو قبض الثمن ولو
وكله في الشرا ودفع اليه الثمن فهو اي الموكل المطالب به وان لم يسلم اليه وانكر البائع كونه وكيلا طالبه
دون الموكل ولو تلف المبيع في يد الوكيل بعد ان خرج مستحقا طالب المستحق البائع او الوكيل او الموكل
الجاهلين ويستقر الضمان على البائع وهل للوكيل الرجوع على الموكل اشكال ولو قبض وكيل البائع الثمن
وتلف في يده فخرج المبيع مستحقا رجع المشتري على الوكيل مع جهله بالوكالة ويستقر على الموكل
والا فعليه **المطلب الخامس** في فسخ الوكالة عقد جايز من الطرفين لكل منهما فسخها وتبطل بموت كل واحد

دينار من مال الموجع يقبض ح

الضمان

منهما وجنونه او اغمائه او الحجر على الموكل لسفه او فلس فيما يمنع الحجر التوكيل فيه ولا تبطل بفسق الوكيل
الا فيما يشترط فيه امانته كولي اليتيم او الوكيل على الوقف على المساكين وكذا ينعزل لو فسق موكله اذا
وكيل الموكل فانه ينعزل بفسقه لا بفسق موكله ولا تبطل بالنوم وان طال زمانه ولا بالسكر
ولا بالتعدي مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة وان لزمه الضمان فاذا سلم الى المشتري برئ
من الضمان واذا قبض الثمن لم يكن مضمونا فان رد المبيع عليه بعيب عاد الضمان لانتفاء العقد
المزيل له على اشكال ويبطل بعزل الوكيل نفسه في حضرة الموكل وغيبته وبعزل الموكل له سواء
اعلم العزل او لا على راي وبتلف متعلق الوكالة كموت العبد الموكل في بيعه وكذا لو وكله في الشرا
بدينار دفعه اليه فتلف وضاع او اقرضه الوكيل وتصرف فيه سواء وكله في الشرا بعينه او مطلقا
لانه وكله في الشرا به ومعناه ان ينقده ثمنا قبل الشرا او بعده ولو عزل الوكيل عوضه دينارا او اشترى
به وقف على الاجازة فان اجازه والا وقع عن الوكيل ولو وكله في نقل زوجته او بيع عبد او قبض
دار من فلان فثبت بالبينة طلاق زوجته وعتق العبد وبيع الدار بطلت الوكالة وتبطل الوكالة
بفعل الموكل متعلق الوكالة وما ينافيها مثل ان يوكله في طلاق زوجته ثم يطاها فانه يدل على
الرغبة واختيار الامساك وكذا لو فعل ما يحرم على غير الزوج بخلاف التوكيل في بيع سريته ولو وكله في
بيع عبد ثم اعتقه عتقا صحيحا او باعه كذلك بطلت الوكالة ولا تبطل مع فساد بيعه وعتقه
مع علمه ومع جهله اشكال والاقرب في التدبير الابطال ولو بلغ الوكيل الوكالة فردها بطلت وافتقر
فيها الى تجديد عقد وله ان يتصرف بالاذن مع جهل الموكل ومع علمه اشكال ومن جهل الوكيل الوكالة
مع العلم بها رد لها لا مع الجهل او عرض له اخذ وصورة العزل ان يقول الموكل فسخت الوكالة او نقضتها
او ابطلتها او عزلتك او صرفتك عنها او ازلتك عنها او ينهاه عن فعل ما امره به وفي كون انكار الموكل
الوكالة فسخا نظر **الفصل الثاني** في النزاع وفيه بحثان **الاول** فيما تثبت به الوكالة وهو شيئان تصديق

الوكالة بشهادة عدلين ذكرين ولا يثبت بتصديق الغريم ولا بشهادة النسا ولا بشاهد وامراتين ولا بشاهد
ويمين ولا بد من اتفاقهما فلو شهد انه وكله يوم الجمعة او انه وكله بلفظ عربي والاخر يوم السبت او بالعجمية
لم تثبت ما لم تنضم الى شهادة احدهما ثالث ولو شهد احدهما انه اقر بالوكالة يوم الجمعة او انه اقر بالعربية
والاخر يوم السبت او بالعجمية ثبت وكذا لو شهد احدهما بلفظ وكلتك والاخر استنبتك او جعلتك
وكيلا او جريا فان كانت الشهادة على العقد لم تثبت وان كانت على الاقرار ثبتت ولو قال احدهما
اشهد انه وكله وقال الاخر اشهد انه اذن له في التصرف ثبت لانهما لم يحكيا لفظ الموكل ولو شهد
احدهما انه وكله في البيع والاخر انه وكله فيه وانه لا يبيعه حتى يستامر زيدا لم تقم الشهادة ولو شهد
احدهما انه وكله في بيع عبده والاخر انه وكله في بيع عبده وجاريته ثبت وكالة العبد فان شهد
باتحاد الصفقة فاشكال وكذا لو شهد احدهما انه وكله في بيعه لزيد والاخر في بيعه لزيد وان
شا لعمرو ولو شهدا بوكالته ثم قال احدهما قد عزله لم تثبت الوكالة ولو كان الشاهد بالعزل ثالثا
ثبتت الوكالة دونه وكذا لو شهدا بالوكالة وحكم بها الحاكم ثم شهد احدهما بالعزل ثبتت الوكالة دون
العزل ولا يترتب الضمان ولو شهدا معا بالعزل ثبت ولا يثبت الوكالة بخبر الواحد ولا العزل ويصح سماع
البينة بالوكالة على الغايب وتقبل شهادة الوكيل على موكله وله فيما لا ولاية له فيه ولو شهد المالكان بان
زوج امتهما وكله في طلاقها لم تقبل وكذا لو شهدا بالعزل ويحكم الحاكم بعلمه فيها **البحث الثاني** في صور
النزاع وهي ستة مباحث **آ** لو اختلفا في اصل الوكالة قدم قول المنكر مع يمينه وعدم البينة سواء كان
المدعي هو الوكيل او الموكل فلو ادعى المشتري النيابة وانكر الموكل قضى على المشتري بالثمن سواء اشترى
بعين او في الذمة الا ان يذكر في العقد الابتياع له فيبطل ولو زوجه امراة فانكر الوكالة ولا بينة حلف
المنكر والزم الوكيل المهر وقيل النصف وقيل يبطل العقد ظاهرا او يجب على الموكل الطلاق او
الدخول مع صدق الوكيل ثم لو ضمن الوكيل المهر فالوجه وجوب الرجوع عليه ويحتمل نصفه ثم المراة ان ادعت

صدق الوكيل لم يجز ان تتزوج قبل الطلاق ولا يجبر الموكل على الطلاق فيحتمل تسلط المراة على
الفسخ او الحاكم على الطلاق ولو زوج الغايب بامراة بادعاء الوكالة فمات الغايب لم
ترثه الا ان يصدقها الورثة او تثبت الوكالة بالبينة ولو ادعى وكالة الغايب في قبض ماله
من غريم فانكر الغريم الوكالة فلا يمين عليه ولو صدقه وكانت عينا لم يؤمر بالتسليم ولو دفع
اليه كان للمالك مطالبة من شاء باعادتها فان تلفت الزم من شاء مع انكار الوكالة
ولا يرجع احدهما على الاخر وكذا لو كان الحق دينا على اشكال الا انه لو دفع هنا لم يكن للمالك
مطالبة الوكيل لانه لم ينتزع عين ماله اذ لا يتعين الا بقبضه او قبض وكيله وللغريم العود
على الوكيل مع بقاء العين او تلفها بتفريط ولا ذلك لو تلفت بغير تفريط وكل موضع
يجب على الغريم الدفع لو اقر يلزمه اليمين لو انكر ولو ادعى انه وارث صاحب الحق فكذبه
حلف على نفي العلم وان صدقه على انه لا وارث سواه لزمه الدفع ولو ادعى حوالة الغايب
عليه وصدقه احتمل قويا وجوب الدفع اليه وعدمه لان الدفع غير مبرئ لاحتمال انكار
المحيل ولو قال الغريم للوكيل لا تستحق المطالبة لم يلتفت اليه لانه مكذب لبينة الوكالة على الحكم
ولو قال عزلك الموكل حلف الوكيل على نفي العلم ان ادعاه والا فلا وكذا لو ادعى انه ابرا او اقبض
ب ان يختلفا في صفة التوكيل بان يدعي الوكالة في بيع العبد والبيع بالف او نسيئة او
في شرا عبد او بعشرة فقال الموكل بل في بيع الجارية او بالفين او نقدا او في شرا جارية
او بخمسة قدم قول الموكل مع اليمين فلو ادعى الاذن في شرا الجارية بالفين فقال بل اذنت في
شرا غيرها او فيها بالف وحلف فان كان الشرا بالعين بطل العقد ان اعترف البايع ان
الشرا لغيره او بمال غيره والا حلف على نفي العلم ان ادعى الوكيل عليه فيغرم الوكيل الثمن للموكل
ولا تحل له الجارية لانها مع الصدق للموكل ومع الكذب للبايع فيشتريها ممن هي له في الباطن

فان امتنع رفع الامر الى الحاكم ليأمره ببيعها برفق ولم له جبره عليه فان قال ان كانت الجارية
لي فقد بعتكها او قال الموكل ان كنت اذنت لك في شرائها بالفين فقد بعتكها فالاقرب الصحة
لانه امر واقع يعلمان وجوده فانه لا يوجب شكا في البيع ولا وقوفه وان اشترى في الذمة صح الشرا له
فان كان صادقا توصل الى شرائها من الموكل فان امتنع اذن الحاكم في بيعها او بعضها او توفية
حقه من ثمنها ولو اشتراها الوكيل من الحاكم عاله على الموكل جاز ولو ادعى الاذن في البيع نسيئة
قدم قول الموكل مع يمينه ويأخذ العين فان تلفت في يد المشتري رجع على من شاء بالقيمة فان
رجع على المشتري رجع على الوكيل بما اخذ منه من الثمن وان رجع على الوكيل لم يكن للوكيل الرجوع
في الحال بل عند الاجل باقل الامرين من الثمن والقيمة ولو ادعى الاذن في البيع بالف فقال
انما اذنت بالفين حلف الموكل ثم يستعيد العين ومع التلف المثل او القيمة على من شاء
فان رجع على المشتري لم يرجع على الوكيل ان صدقه وان رجع على الوكيل رجع الوكيل عليه باقل
الامرين من ثمنه وما اغترمه ج ان يختلفا في التصرف كان يقول تصرفت كما اذنت
من بيع او عتق فيقول الموكل لم تتصرف بعد فالاقرب تقديم قول الوكيل لانه امين وقادر على
الانشاء والتصرف اليه ويحتمل تقديم قول الموكل للاصل الدال على عدم التزام الموكل باقرار
غيره ولو قال اشتريته لنفسي او لك قدم قوله مع اليمين ولو قال اشتريت بمائة فقال الموكل
بخمسين احتمل تقديم قول الوكيل لانه امين والموكل لانه غارم والوكيل ان كان الشرا بالعين
لانه الغارم لما زاد على الخمسين والموكل ان كان الشرا في الذمة لانه الغارم د ان يختلفا في الرد
فلو ادعى الوكيل رد العين او رد ثمنها قدم قول الموكل على راي وقول الوكيل ان كان بغير جعل
على راي ولو انكر الوكيل قبض المال ثم ثبت ببينة او اعترف فادعى الرد او التلف لم يسمع منه
ويقبل قول الوصي في الانفاق بالمعروف لا في تسليم المال الى الموصى له وكذا الاب والجد والحاكم

ولا يضر جعله شرطا وكذا كل شرط علم وجوده

وامينه

وامينه ولو انكر الصبي بعد رشده التسليم اليه والشريك والمضارب ومن حصل في يده ضالة ه ان يختلفا
في التلف فلو ادعى الوكيل تلف المال او تلف الثمن الذي قبضه وكذبه الموكل قدم قول الوكيل مع
اليمين وكذا الاب والجد والحاكم وامينه وكل من في يده امانة ولا فرق بين السبب الظاهر والخفي
ولو قال بعد تسليم المبيع قبضت الثمن وتلف في يدي قدم قوله لان الموكل يدعي خيانته
بالتسليم قبل الاستيفاء ولو ظهر في المبيع عيب رده على الوكيل دون الموكل لانه لم يثبت وصول الثمن
اليه والاقرب رده على الموكل ولو قال قبله قدم قول الموكل لان الاصل بقاء حقه ولو اقر بقبض
الدين من الغريم قدم قول الموكل على اشكال و ان يختلفا في التفريط والتعدي فالقول قول
الوكيل

المقصد السابع في السبق والرمي وفيه بابان

الاول في السبق

مقدمة السبق
بسكون الباء المصدر وبالتحريك العوض وهو الخطر والندب والرهن يقال سبق بتشديد الباء
اذا اخرج السبق واذا احرزه والسابق هو المتقدم بالعنق والكتد وقيل بالاذن وهو المجلي و
المصلي هو الثاني لانه يحاذي راسه صلوى المجلي والصلوان عظمان نابتان عن يمين
الذنب وشماله والتالي هو الثالث والبارع هو الرابع والمرتاح الخامس والحظي السادس و
العاطف السابع والمؤمل الثامن واللطيم التاسع والسكيت العاشر والفسكل الاخير والمحلل
هو الذي يدخل بين المتراهنين ان سبق اخذ وان سبق لم يغرم والغاية مدى السباق
والمناضلة المسابقة والمراماة وفي هذا الباب مطلبان الاول في الشروط وهي تسعة آ العقد
ولا بد فيه من ايجاب وقبول وقيل انها جعالة يكفي فيها الايجاب وهو البذل ب ما يسابق
عليه وانما يصح على ما هو عدة للقتال وهو من الحيوان كل ما له خف او حافر ويدخل تحت الاول
الابل والفيلة وتحت الثاني الفرس والحمار والبغل فلا تصح المسابقة بالطيور ولا على الاقدام
ولا بالسفن ولا بالمصارعة ولا برفع الاحجار وفي تحريم رهن مع الخلو عن العوض نظر ج تعيين المسافة

ابتداء وانتهاء فلو شرط للسابق حيث سبق من غير تعيين غاية لم يجز لان احدهما قد يكون سريعا
في اول عدوه مقصرا في انتهائه وبالعكس ولو شرط المال لمن سبق في وسط الميدان فالاشكال اظهر
استبقا بغير غاية لينظر ايهما يقف اولا لم يجز د تقدير الخطر ويصح ان يكون عينا او دينا
حالا او مؤجلا وان يبذله المتسابقان او احدهما او غيرهما ويجوز من بيت المال ه تعيين ما يسابق
عليه بالمشاهدة ولا يكفي العقد على فرسين بالوصف ومع التعيين لا يجوز ابداله و تساوي
ما به السباق في احتمال السبق فلو كان احدهما ضعيفا يعلم قصوره عن الاخر لم يجز ز تساوي
الدابتين في الجنس فلا يجوز المسابقة بين الخيل والبغال ولا بين الابل والفيلة ولا بين الابل والخيل
ولو تساويا جنسا لا صنفا فالاقرب الجواز كالعربي والبرذون والبختي والعرابي ح ارسال
الدابتين دفعة فلو ارسل احدهما قبل الاخر ليعلم هل يدركه الاخر او لا لم يجز ط جعل العوض
للسابق منهما او منهما ومن المحلل ولو جعل لغيرهما لم يجز ولا يجوز لو جعله للمسبوق ولا جعل
القسط الاوفر للمصلي ولا الادون للسابق ويجوز العكس وهل يجوز جعله للمصلي او ي كالمولى فيه
نظر وكذا الاشكال في جعل قسط للفسكل ولو جعلا العوض للمحلل خاصة جاز وكذا لو قالا
من سبق منا فله السبق ولا يشترط المحلل والاقرب عدم اشتراط التساوي في الموقف المطلب
الثاني في الاحكام عقد المسابقة والرماية لازم كالاجارة وقيل جائز كالجعالة وهو الاقرب فلكل
منهما فسخه قبل الشروع ويبطل بموت الرامي والفرس ولو مات الفارس فللوارث الاتمام على
اشكال ولو اراد احدهما الزيادة والنقصان لم يجب اجابته وان كان بعد الشروع وظهور
الفضل مثل ان يسبق بفرسه في بعض المسافة او يصيب بسهام اكثر فللفاضل الفسخ لا للمفضول
على اشكال وعلى القول باللزوم يجب البداءة بالعمل لا بتسليم السبق ويجوز ضمانه والرهن به
فان فسدت المعاملة بكون العوض ظهر خمرا رجع الى اجرة مثله في جميع ركضه لا في قدر السبق وقيل

يسقط

يسقط المسمى الى بدل ولو فسد لا لاستحقاق العوض وجب على الباذل مثله او قيمته ويحتمل
اجرة المثل وليس لاحدهما ان يجنب الى فرسه فرسا يحرضه على العدو ولا يصيح به في وقت سباقه
ولو قال الاخر من سبق فله عشرة فايهما سبق استحقها ولو جاءا جميعا فلا شيء لاحدهما
ولو سبق اثنان او اربعة تساووا ويحتمل ان يكون لكل واحد عشرة ولو قال من سبق فله
عشرة ومن صلى فله خمسة فسبق خمسة وصلى خمسة فللخمسة عشرة او لكل واحد على الاحتمال
وللثانية خمسة او لكل واحد ويحتمل البطلان على الاول لامكان سبق تسعة فيكون
لكل من السابقين درهم وتسع وللمصلي خمسة ولو قال لاثنين ايكما سبق فله عشرة وايكما
صلى فله عشرة لم يصح ولو قال ومن صلى فله خمسة صح ولو قال لثلاثة من سبق فله عشرة
ومن صلى فله عشرة صح ولو قال من سبق فله عشرة ومن صلى فله خمسة فسبق احد الثلاثة
وصلى اخر وتاخر ثالث فلا شيء للمتاخر ويجوز ان يخرج احدهما اكثر مما يخرج الاخر
ويختلفا فلو قال احدهما ان سبقتني فلك علي عشرة وان سبقتك فلي عليك خمسة او
قفيز حنطة جاز ولو اخرجا عوضين وادخلا المحلل وقالا من سبق فله العوضان
فان تساووا احرز كل منهما سبقه فلا شيء للمحلل وكذا لو سبقا المحلل ولو سبق المحلل خاصة
او احدهما خاصة احرزهما السابق ولو سبق احدهما والمحلل احرز السابق مال نفسه وكان مال
المسبوق بين السابق والمحلل نصفين ولو شرط السبق باقدام معلومة كثلثة او اكثر او اقل لم
يصح لعدم ضبطه الباب الثاني في الرمي مقدمة الرشق بفتح الراء الرمي وبالكسر عدده و
يوصف السهم بالحابي وهو ما وقع بين يدي الغرض ثم وثب اليه فاصابه وهو المزدلف
والخاصر وهو ما اصاب احد جانبي الغرض ومنه الخاصرة والخاصل وهو المصيب للغرض
كيف ما كان والخارق وهو ما خدشه ثم وقع بين يديه والخاسق وهو ما فتح الغرض وثبت فيه

والمارق وهو ما نفذ الغرض ووقع من ورائه والخازم وهو الذي يخرم حاشيته والغرض ما
يقصد اصابته وهو الرقعة المتخذة من قرطاس او ورق او جلد او خشب او غيره والهدف ما
يجعل فيه الغرض من تراب وغيره والمبادرة هي ان يبادر احدهما الى الاصابة مع التساوي
في الرشق والمحاطة هي اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة وفي هذا الباب مطلبان الاول
في الشروط وهي اثنا عشر شرطا ا العقد وقد سبق ب العلم بعدد الرشق وهو شرط
قطعا وفي المبادرة على اشكال ج العلم بعدد الاصابة كخمسة من عشرين د العلم بصفتها
فيقولان خواصل او خواسق او غيرهما ولو شرطا الخواسق والحوابي معا صح ولو اطلقا
فالاقرب حمله على الخواصل ه تساويهما في عدد الرشق والاصابة وصفتها وساير احوال
الرمي فلو جعلا رشق احدهما عشرة والاخر عشرين او اصابة احدهما خمسة والاخر ثلثة
او احدهما خواسق والاخر خواصل او يحط احدهما من اصابته سهمين او يحط سهمين من
اصابته بسهم من اصابة صاحبه او يرمي احدهما من بعد والاخر من قرب او يرمي احدهما
وبين اصابعه سهم والاخر سهمان او يحط احدهما واحدا من خطائه الا الله فلا عليه لم يصح و
العلم بقدر الغرض اما بالمشاهدة او بالتقدير لاختلافه في السعة والضيق ز معرفة المسافة
اما بالمشاهدة او بالتقدير كمائتي ذراع ح تعيين الخطر ط جعله للسابق ي تماثل جنس
الالة لا شخصها او لا تعيين السهم ولو عينهما لم يتعين فلو لم يعينا الجنس انصرف الى الاغلب في
العادة فان اختلف فسد يا تعيين الرماة فلا يصح مع الابهام لان الغرض معرفة حذق الرامي
وفي الحيوان يعتبر تعيين الحيوان لا الراكب لان الغرض هناك معرفة عدو الفرس لا حذق
الراكب وكل ما يعتبر تعيينه لو تلف انفسخ العقد وما لا يعتبر يجوز ابداله لعذر وغيره ولو تلف
قام غيره مقامه فلو شرطا ان لا يرميا الا بهذا القوس او بهذا السهم او لا يركب الا هذا الراكب فسد الشرط

وتصح

وتصح المناضلة على التباعد كما تصح على الاصابة فلا تعتبر شروط الاصابة يب امكان الاصابة
المشروطة لا امتناعها كما لو شرطا الاصابة من خمسمائة ذراع او اصابة مائة على التوالي
لا وجوبها كاصابة الحاذق واحدا من مائة والوجه صحة الاخير لفائدة التعليم والنادر
الاقرب صحته كبعد مائتين ولا يشترط تعيين المبتدي بالرمي بل يقرع ثم لا ينبغي
كمال الرشق ولا ذكر المبادرة ولا المحاطة ولا يحمل المطلق على المبادرة المطلب الثاني في الاحكام
اقسام المناضلة ثلثة المبادرة مثل من سبق الى اصابة خمس من عشرين فهو السابق فلو اصاب
احدهما خمسة من عشرة والاخر اربعة فالاول سابق ولا يجب الاكمال ولو اصاب كل منهما
خمسا فلا سبق فلا يجب الاكمال ايضا ويحكم بالسبق لو اصاب احدهما خمسة من تسعة والاخر
اربعة منها بدون العاشر والمفاضلة مثل من فضل صاحبه باصابة او اثنتين او ثلث من
عشرين فهو السابق ويجب الاكمال مع الفائدة فلو شرطا ثلثة فرميا اثني عشر فاصابها احدهما
واخطاها الاخر لم يجب الاكمال ولو اصاب عشرا لانه رمى الثالث عشر فلو اصابها او اخطاها
او اصابها الاول فقد سبق فلا اكمال فان اصابها الثاني خاصة لزمهما الرابع عشر وهكذا
ولو رميا ثماني عشرة فاصاباها او اخطاها او تساويا في الاصابة فيها لم يجب الاكمال والمحاطة
مثل من ان اصاب خمسا من عشرين فهو السابق فان اصابا خمسة من عشرة تحاطا وكذا لو
كذا لو اصاب احدهما تسعة منها والاخر خمسة ولو لم يكن في الاكمال فائدة من رجحان
مساواة او منع عن التفرد بالاصابة بان يقصر عن العدد لم يجب الاكمال كما لو اصاب احدهما
خمس عشرة منها والاخر خمسه ولو اصاب الاول اربع عشرة وجب الاكمال ما لم تنتف الفائدة قبله
ولو شرطا جعل الخاسق باصابتين جاز ويجوز عقد النضال بين حزبين كما يجوز بين اثنين
ولا يشترط تساوي الحزبين عددا بل تساوي الرميات فيرامي واحد ثلثة رجالا فيرمي هو

ثلث اسهم وكل واحد واحداً فان عقد النضال جماعة على ان يتناضلوا حزبين احتمل المنع
التعيين شرط والجواز فينصب لكل حزب رئيس يختار واحداً من الجماعة والاخر اخر في
مقابلة الاول ثم يختار الاول ثانيا والثاني ثانيا في مقابلة ثاني الاول وهكذا الى ان ينتهيا
على الجماعة ولا يبتدأ بالقرعة فان شرط الزعيم السبق على نفسه لم يلزم حزبه شي والاكان عليهم
بالسوية ويكون للاخر بالسوية من اصاب ومن لم يصب ويحتمل القسمة على قدر الاصابة
فيمنع من لم يصب ويشترط قسمة الرشق بين الحزبين بغير كسر فيجب اذا كانوا ثلثة الثلث والاربعة
الربع ولو كان في احد الحزبين من لا يحسن الرمي بطل العقد فيه وفي مقابله ويتخير كل من الحزبين
لتبعض الصفقة ولو ظهر قليل الاصابة فقال حزبه ظنناه كثير الاصابة او كثير الاصابة فقال
الحزب الاخر ظنناه قليل الاصابة لم يسمع ولو قال للسبوق اطرح فضلك ولا عطيك ديناراً
لم يجز ولو شرط الخاصل وهي الاصابة المطلقة اعتبر بها كيف ما وجدت بشرط الاصابة بالنصل
فلو اصاب بعرضه او بفوقه لم يعتد به لانه من سوء الخطا ولو اطارت الريح الغرض فوقع في موضع
احتسب له والا فلا يحتسب له اما لو شرط الخاسق فان ثبت في الهدف وكان يصلح بازاء الغرض
احتسب له والا فلا يحتسب له ولا عليه ولو اصابه في الموضع الذي طار اليه فان كان على صوب
المقصد حسب له والا عليه ولو اخطأ لعارض مثل كسر قوس او قطع وتر او عروض ريح شديدة
لم يحتسب عليه ولو اصاب ففي احتسابه له نظر ولو شرط الخاسق فمرق حسب له ولو خرم جانب
عليه ولو ثقبه ثقبا يصلح للخسق ووقع بين يديه فالاقرب احتسابه له ولو وقع في ثقب قديم
وثبت احتمل الاحتساب له وعدمه واذا تم النضال ملك الناضل العوض وله التصرف فيه
كيف شاء وله ان يختص به وان يطعم اصحابه ولو شرط اطعامه لحزبه فالوجه الجواز ولو
قال للرامي ارم خمسة عني وخمسة عنك فان اصبت في خمستك فلك دينار لم يجز ولو قال ارم فان كان

اصابتك

اصابتك اكثر العشرة فلك دينار صح ولو شرط ذلك لزم قطعاً ولو شرط ام كرا القرطاس
ما حوليه احتمل الصحة والبطلان لتعذره ولو انكسر السهم بنصفين فاصاب بالمقطع منه
الذي فيه الفوق حسب وان اصاب بالنصل من الاخر فاشكال

كتاب الوقوف والعطايا

وفيه مقاصد **المقصد الاول** الوقف عقد يفيد تحبيس الاصل واطلاق المنفعة ولفظه الصريح
وقفت وحبست وسبلت على راي وغيره حرمت وتصدقت وابدت فان قرن احدهما
بالثلثة الاخرى السابقة او بما يدل على المعنى مثل لا يباع ولا يوهب ولا يورث او صدقة
مؤبدة او محرمة او بالنية صار كالصريح والا لم يحمل على الوقف ويدين بنيته لو ادعاه او ادعى
ضده ويحكم عليه بظاهر اقرانه بقصده اما الموقوف عليه فيشترط قبضه في صحة الوقف ولو
رده بطل ولو سكت ففي اشتراط قبوله اشكال اقربه ذلك وكذا الولي واما البطن الثاني فلا
يشترط قبوله ولا يرتد عنه برده بل برد الاول ولو كان الوقف على المصالح لم يشترط القبول
نعم يشترط القبض ويشترط اهلية الواقف للتصرف ولا يحصل الوقف بالفعل كبنا مسجد
وان اذن في الصلوة فيه او صلى فيه ما لم يقل جعلته مسجداً واذا تم الوقف بالاقباض
كان لازما لا يقبل الفسخ وان تراضيا ويشترط التنجيز والدوام والاقباض واخراجه عن نفسه
ونية التقرب فلو علقه بصفة او شرط او قرنه بمدة لم يقع ولو وقفه على من ينقرض غالباً
ولم يذكر المصرف كما لو وقف على اولاده واقتصر او ساقه الى بطون تنقرض غالبا فالاقرب انه
حبس يرجع اليه او الى ورثته بعد انقراضهم ولو ابد على احد تقديرين دون الاخر مثل
ان يقف على اولاده وعقبهم ما تعاقبوا فاذا انقرض العقب ولا عقب له فعلى الفقراء ولو لم
الاولاد ولا عقب لهم فعلى اخوته واقتصر كان حبسا على التقدير الثاني وفي الاول اشكال
ولو وقف على من سيولد له ثم على المساكين او على عبده ثم على المساكين فهو منقطع الاول فيحتمل الصحة

كمنقطع الاخير والبطلان اذ لا مقرّ له في الحال والقبض شرط في صحته فلو وقف ولم يسلم الوقف حتى
مات كان ميراثا ولو وقف على اولاده الاصاغر كان قبضه قبضا عنهم وكذا الجد والوصي وفي
اشتراط فوريته اشكال وانما يشترط القبض في البطن الاول ولو كان الوقف على الفقرا
فلا بد من نصب قيم بقبض الوقف ولو كان على مصلحة تولى القبض الناظر فيها ولو وقف
مسجدا او مقبرة لزم اذا صلي فيه واحد او في صلوة صحيحة للاقباض والاقرب ان الحاكم
كذلك ولو وقف على نفسه بطل ولو وقف على نفسه ثم على غيره فهو منقطع الاول ولو عطف
بالواو فالاقرب اختصاص الغير بالنصف وبطلان النصف في حقه ولو شرط قضاء ديونه او
ادرار مؤنته او الانتفاع به بطل الوقف بخلاف ما لو وقف على الفقهاء وهو منهم او على الفقرا فصار
فقيرا فانه يشارك ولو شرط عوده اليه عند الحاجة صح الشرط وصار حبسا او بطل وقفا
بل يرجع اليه مع الحاجة ويورث ولو شرط الخيار في الرجوع عنه بطل الشرط والوقف ويجب
اتباع كل شرط لا ينافي مقتضى العقد ولو شرط اخراج من يريد بطل ولو شرط ادخال
من يولد او من يريد مع الموقوف عليهم الى من سيوجد بطل على اشكال وكذا الاشكال لو قال
على اولادي سنة ثم على الفقرا ولو وقف على اصاغر اولاده لم يجز له ان يشارك غيرهم مع الاطلاق
على راي ويجوز ان يشترط النظر لنفسه وللموقوف عليه وللاجنبي فان لم يعين كان للموقوف
عليه ان قلنا بالانتقال اليه ولو شرط بيعه متى شاء او هبته او الرجوع فيه بطل الوقف ولو
شرط اكل اهله منه صح **المطلب الثاني** في المتعاقدين اما الواقف فيشترط فيه البلوغ والعقل
وجواز التصرف ولا يصح وقف الصبي وان بلغ عشرا ولا المجنون ولا المحجور عليه لسفه او فلس ولا
المكره ولا الفضولي ويصح وقوعه من المالك ووكيله ولو وقف في مرض الموت خرج من الثلث
مع عدم الاجازة وكذا لو جمع بينه وبين غيره وبدا بالاول فالاول ولو قال هو وقف بعد موتي احتمل

البطلان

البطلان لانه تعليق والحكم بصرفه الى الوصية بالوقف اما الموقوف عليه فيشترط فيه امور
اربعة الوجود والتعيين وصحة التملك وتسويغ الوقف عليه فلو وقف على المعدوم ابتداء او على
الحمل كذلك لم يصح ولو وقف عليهما تبعا للموجود صح ولو وقف على احد الشخصين او على احد
القبيلتين او على رجل غير معين او امراة بطل ولو وقف على قبيلة عظيمة كقريش وبني تميم صح ولو
قال وقفت او هذه صدقة موقوفة ولم يذكر المصرف بطل ولو وقف على المسلمين فهو لمن صلى
الى القبلة ويحرم الخوارج والغلاة ولو وقف على المؤمنين فهو للاثني عشرية وقيل لمجتنبي الكبائر
والشيعة كل من قدم عليا عليه السلم كالامامية والجارودية من الزيدية والكيسانية وغيرهم
والزيدية كل من قال بامامة زيد بن علي والهاشميون كل من انتسب الى هاشم من ولد ابي طالب
والحرث والعباس وابي لهب والطالبيون من ولد ابي طالب واذا وقف على قبيلة او على اب
الحاصر دخل فيه الذكور والاناث بالسوية الا ان يعين او يفضل فلا يتعدى فيهم كل من انتسب
الى علي عليه السلم من جهة الاب ولا يعطى من انتسب اليه بالام خاصة على راي ولو وقف على من
اتصف بصفة او دان بمقالة اشترك فيه كل من تصدق عليه النسبة كالشافعية يندرج
فيه كل من اعتقد مذهب الشافعي من الذكور والاناث فلو وقف على الجيران فهو لكل من يصدق
عليه عرفا انه جار وقيل لمن يلي داره باربعين ذراعا من كل جانب وقيل اربعين دارا ولو وقف
على من لا يملك بطل كالمملوك القن ولا ينصرف الوقف الى مولاه ولا على ام الولد ولا المدبر ولا
الميت ولا على الملك ولا الجن ولا المكاتب ولو عتق بعضه صح فيما قابل الحرية ولو وقف على
المصالح كالقناطر والمساجد والمشاهد صح لانه في الحقيقة وقف على المسلمين لكن هو صرف
الى بعض مصالحهم بخلاف الوقف على البيع فانه لا ينصرف الى مصالح اهل الذمة ولو وقف على
البيع والكنايس او معونة الزناة وقطاع الطريق او على كتبة التوراة والانجيل لم يصح ويصح

الكافر وفي وقفه من الذمي خلاف والاقرب المنع في الحربي والصحة في المرتد عن غير فطرة ويصح
الوقف على الفاسق والغني ولو وقف على اقاربه اشترك الذكور والاناث بالسوية والاقرب و
الابعد ويحمل على من يعرف بانه قرابته ولو شرط الترتيب او التفضيل او الاختصاص لزم ولو
وقف على اخواله واعمامه تساووا ولو وقف على الاقرب الناس اليه ترتبوا كالميراث لكن يتساوون
في الاستحقاق الا ان يفضل ولو وقف في وجوه البر واطلق فهو للفقراء والمساكين وكل
مصلحة يتقرب بها الى الله تعالى ويصرف الوقف على المنتشرين الى من يوجد منهم ولو
وقف المسلم على الفقراء اختص بفقراء المسلمين ولو وقف الكافر اختص بفقراء نحلته ولو وقف
على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر المطلب الثالث الموقوف وشروطه اربعة ان يكون
عينا مملوكة يصح الانتفاع بها مع بقائها ويمكن اقباضها فلا يصح وقف الدين ولا المطلق
كفرس غير معين وعبد في الذمة او ملك مطلق ولا ما لا يصح تملكه كالخنزير نعم لو وقفه الكافر على
مثله فالاقرب الصحة ولا الحر نفسه ولا ما لا يملكه الواقف كملك الغير وان اجاز المالك
فالاقرب اللزوم ولا المستأجر ولا الموصى بخدمته ولا وقف الطعام واللحم والشمع وفي
الدراهم والدنانير اشكال ولا وقف الآبق لتعذر تسليمه ويصح وقف المشاع ومن ينعتق على
الموقوف عليه فيبقى وقفا وقبضه كقبض البيع ويصح وقف ما ينتفع به منفعة محللة مع بقائه
كالعقار والثياب والاثاث والآلات المباحة والحلي والسلاح والكلب المملوك والسنور والشجر
والشاة والامة والعبد دون المستولدة ولو جعل علو داره مسجدا دون السفل او بالعكس او
جعل وسط داره ولم يذكر الاستطراق جاز المقصد الثاني في الاحكام الوقف اذا تم زال ملك
الواقف عنه ثم ان كان مسجدا فهو فك ملك كالتحرير وان كان على معين فالاقرب انه يملكه
وان كان على جهة عامة فالاقرب ان الملك لله تعالى ولو وقف على الشريك حصته ثم اعتقها

لم يصح

لم يصح العتق وكذا لو اعتقها الموقوف عليه ولو اعتقها الاخر لم تقوم عليه الوقف ويملك الموقوف
عليه المنافع المتجددة ملكا تاما كالصوف واللبن والنتاج وعوض البضع واجرة الدابة و
الدار والعبد ولو شرط دخول النتاج في الوقف فهو وقف ويملك الموقوف عليه الصوف
واللبن الموجودين وقت الوقف ما لم يستثنه ولا يصح بيع الوقف ولا هبته ولا نقله ولو
خربت الدار لم تخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف بحيث
يخشى خرابه جاز بيعه ولو لم يقع خلف ولا خشي خرابه بل كان البيع انفع لهم لم يجز بيعه
على راي ولو انقلعت نخلة قيل جاز بيعها والاولى المنع مع تحقق المنفعة بالاجارة للتسقيف
وشبهه ولو شرط بيعه عند الضرر به كزيادة خراج وشبهه وشراء غيره بثمنه او عند خرابه
او عطلته او خروجه عن حد الانتفاع او قلة نفعه ففي صحة الشرط اشكال ومع البطلان
ففي ابطال الوقف نظر ونفقة المملوك على الموقوف عليهم وان كان ذا كسب على راي ولو
اقعد او عمي او جذم عتق وسقطت النفقة ولو قتل قصاصا بطل الوقف ولو قطع فالباقي
وقف ولو اوجب مالا تعلق بكسبه ان قلنا بعدم الانتقال وكذا ان كان على المساكين او على
المصالح والا فعلى الموقوف عليه لتعذر بيعه على اشكال ينشأ من ان المولى لا يعقل عبدا
والاقرب الكسب وليس للمجني عليه استرقاقه في العمد على اشكال ولو جنى عليه بما يوجب المال
احتمل اختصاص الموجودين به فلهم العفو وشراء عبد او شقص عبد به يكون وقفا وان
اوجبت ارشا او دية فليس للموجودين العفو حينئذ ولو جنى عليه عبد بما يوجب القصاص
فان اقتص الموقوف عليه استوفى وان عفا فهل لمن بعده من البطون الاستيفاء الاقرب ذلك
ان لم يكن نفسا ولو استرق الجاني او بعضه فهل يختص به او يكون وقفا اشكال ولو اتفق
هو ومولاه على الفداء فهل يختص او يشترى به عبد يكون وقفا اشكال ولو وقف مسجدا فخرب

القرية او المحلة لم يجز بيعه ولم يعد الى الواقف ولو اخذ السيل ميتا فالكفن للورثة ولو مات البطن
الاول قبل انقضاء مدة الاجارة فالاقرب البطلان فحينئذ يرجع المستاجر على ورثة الموجر بما قابل الباقي
مع الدفع ولا يجوز للموقوف عليه وطئ الامة فان فعل فلا مهر ولو ولدت فهو حر ولا قيمة عليه
وفي صيرورتها ام ولد اشكال ومعه يعتق بموته ويؤخذ من تركته قيمتها لمن يليه من البطون
على اشكال ويجوز تزويج الموقوفة ومهرها للموجودين وكذا ولدها ان كان من مملوك او زنا
ويختص به الموجود وقت الولادة على راي ولو كان من حر بوطي صحيح فالولد حر الا مع
شرط الرقية ولو كان بشبهة فالولد حر وعليه قيمته للموقوف عليهم فلو وطئها الواقف
فكالاجنبي **الفصل الثاني في اللواحق** لو وقف مسجدا على قوم باعيانهم كالفقهاء فالاقرب عدم التخصيص
بخلاف المدرسة والرباط والمقبرة ولو وقف في سبيل الله انصرف الى ما يتقرب به الى الله
كالجهاد والحج والقناطر وعمارة المساجد وكذا لو قال في سبيل الله وسبيل الخير وسبيل
الثواب ولا يجب القسمة اثلاثا واذا وقف على اولاده اشترك البنون والبنات والخناثى
ولا يدخل الحفدة الا مع قرينة الارادة مثل ان يقول والاعلى يفضل على الاسفل او قال الاعلى
فالاعلى او قال وقفت على اولاد فلان وليس له ولد الصلب كما لو قال وقفت على اولاد هاشم
ولو قال على اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين الاولين على راي ولو قال على اولاد اولادي
اشترك اولاد البنين واولاد البنات بالسوية ولو قال على من انتسب الي لم يدخل اولاد
البنات على راي ولا يدخل تحت الولد الجنين الا بعد انفصاله حيا ولا يدخل الخناثى تحت البنين
والبنات الا مع الجمع ولو قال على ذريتي او عقبي او نسلي دخل الاحفاد من اولاد البنين والبنات
ولو قال على اولادي واولاد اولادي فهو للتشريك ولا يختص الاقرب الا بالشرط ولو عطف بثم
او بالفاء اقتضى الترتيب وكذا لو قال الاعلى فالاعلى لا يستحق البطن الثاني شيئا حتى ينقرض البطن

البطن الاول او الجمع فلو بقي واحد كان الجميع له ولو قال وقفت على اولادي واولادهم ما تعاقبوا على
ان من مات منهم عن ولد فلولده نصيبه اقتضى الترتيب بين الادنى ووالده والتشريك بين
الولد وعمه ولو رتب البعض وشرك البعض شرك فيمن شرك بينهم ورتب فيمن رتب كقوله
وقفت على اولادي ثم على اولاد اولادي واولادهم ما تعاقبوا وتناسلوا او وقفت على اولادي
واولاد اولادي ثم على اولادهم ما تعاقبوا الاعلى فالاعلى ولو قال وقفت على اولادي الثلاثة
ومن مات منهم عن ولد فنصيبه لولده وعن غير ولد فنصيبه لاهل الوقف فلو خلف
احدهم ولدين فنصيبه لهما ولو مات الثاني عن غير ولد وخلف اخويه وابني اخ له فنصيبه
لاخويه خاصة فان مات ابوهما صار نصيبه لهما وصار ما خلفه الاول اثلاثا ولو قال
وقفت على اولادي على ان يكون للبنات الف والباقي للذكور فلم يستحق الذكور شيئا حتى
يستوفي البنات ولو شرط اخراج بعضهم بصفة او رده بها جاز كقوله من تزوج منهن
فلا نصيب له فلو تزوجت سقط نصيبها فان طلقت عاد وان كان رجعيا على اشكال
ولو وقف على الفقرا انصرف الى فقرا البلد ومن يحضره ولو غاب احدهم لم يجب التربص
به بل يجوز قسمته على غيره والاقرب انه لا يجوز الدفع على اقل من ثلثة وكذا على كل قبيلة
منتشرة اما المنحصرة فيجب التسوية والاستيعاب فيهم ولو امكن في ابتدا الوقف استيعابهم
ثم انتشروا فالاقرب وجوب التعميم فيمن يمكن والتسوية لان الواقف اراد التسوية والتعميم
لامكانه فاذا تعذر بعد ذلك وجب العمل بما امكن بخلاف المنتشرين ابتدا ولو وقف
على مستحقي الزكوة فرق في الثمانية واعطوا كما يعطون هناك فيعطى الفقير والمسكين ما يتم
غناه والغارم قدر الدين والمكاتب ما يؤدي به الكتابة وابن السبيل ما يبلغه والغازي
ما يحتاج اليه لغزوه وان كان غنيا ولو وقف على من يجوز الوقف عليه ثم على من لا يجوز

فهو منقطع الانتهاء يرجع الى ورثته ميراثا بعد انقراض من يجوز الوقف عليه ولو انعكس فهو منقطع الابتداء
وفيه قولان فان قلنا بالصحة فان كان الاول ممن لا يمكن اعتبار انقراضه كالميت والمجهول
والكنائس صرف في الحال الى من يجوز الوقف عليه وان امكن اعتبار انقراضه كالعبد والحربي
ففي الانتقال في الحال او بعد الانقراض احتمال وكذا البحث اذا كان صحيح الطرفين منقطع الوسط
او بالعكس ولو وقف المريض على ابنه وبنته ولا وارث غيرهما دارا هي تركته فان اجازا
لزم والا صح الثلث وقفا بينهما بالسوية على ما شرط والباقي طلقا وكذا لو وقف على وارثه الواحد
جميع تركته كان لا ينقض الاصل مع الاجازة ومن الثلث مع ردها وتصح من ثمانية عشر
للابن ثلثه وقفا وثمانية ملكا وللبنت ثلثه وقفا واربعة ملكا ولو اختار الابن ابطال
التسوية دون ابطال الوقف بطل الوقف في التسع ورجع اليه ملكا فيصير له النصف وقفا و
التسع ملكا وللبنت السدس والتسعان وقفا ان اجازت الوقف ايضا لان للابن ابطال
الوقف فيما له دون ما لغيره ولو قال وقفت على زيد والمساكين فلزيد النصف ولو قال على زيد
وعمرو والمساكين فلزيد وعمرو ثلثان ولو وقف على مواليه صرف الى الموجودين من الاعلى والاسفل
فان اجتمعا فالى من تعين منهما فان اطلق فالاقرب البطلان وقيل التشريك ولو وقف على
اولاده فاذا انقرضوا وانقرض اولاد اولاده فعلى الفقراء قيل يصرف بعد اولاده الى اولاد
اولاده وليس بمعتمد بل يكون منقطع الوسط فاذا انقرض اولاد اولاده عاد الى الفقراء او الى ما قبل
انقراض اولاد اولاده لورثة الواقف على اشكال وليس له غرس شجرة في المسجد لنفسه وهل له
ذلك للوقف الاقرب المنع مع التضرر بها والا فلا والفاضل من حصر المسجد وآلاته تصرف في
مسجد اخر بخلاف المشاهد ويصح قسمة الوقف من الطلق الا ان يتضمن ردا الى الطلق منه فهل
يجوز قسمة الوقف على نفرين الاقرب المنع مع اتحاد الواقف والموقوف عليه اما لو تعدد الواقف

والموقوف عليه فاشكال ولو اندرس شرط الواقف قسم بالسوية فان لم يعرف الارباب صرف في
البر ولو اجر المتولي باجرة المثل في الحال فظهر من يزيد لم ينفسخ ولو اجر بزيادة على المدة المشترطة
فالاقرب البطلان في الزائد خاصة ولو خلق حصير المسجد وخرج عن الانتفاع به او انكسر
الجذع بحيث لا ينتفع به في غير الاحراق فالاقرب بيعه وصرف ثمنه في مصالح المسجد **المقصد**
الثاني في السكنى والصدقة والهبة وفيه فصول **الاول** في السكنى ولا بد فيه من ايجاب وقبول
وقبض ونية التقرب وليست ناقلة للملك بل فائدتها تسلط الساكن على استيفاء المنفعة المدة
المشترطة فان قرنت بالعمر سميت عمرى وان قرنت بالاسكان قيل سكنى وبالمدة يقال رقبى
اما من الارتقاب او من رقبة الملك والايجاب ان يقول اسكنتك او اعمرتك او ارقبتك او شبه
ذلك هذه الدار او الارض مدة عمرك او عمري او سنة ويلزم بالقبض على راي ولو قال لك سكنى
الدار ما بقيت او حييت صح ويرجع الى المسكن بعد موت الساكن ولو قال اعمرتك هذه الدار
ولعقبك رجعت اليه بعد العقب ولا تنتقل الى المعمر وان لم يشترط رجوعها اليه وكل
ما صح وقفه صح اعماره من العقار والحيوان والاثاث وغير ذلك ولو قرن الهبة بمدة بطلت
واذا وقت السكنى لم يجز له الرجوع قبل الانقضاء مع القبض وكذا لو قرنت بعمر المالك فان مات
الساكن فلورثته السكنى حتى تنقضي المدة او عمر المالك ولو قرنت بعمر الساكن فمات المالك لم يكن
لورثته ازعاجه قبل وفاته مطلقا على راي ولو مات الساكن لم يكن لورثته السكنى ولو لم يعين
مدة كان له اخراجه متى شاء ولا تبطل السكنى بالبيع بل يجب توفية ما شرط له ثم يتخير المشتري
مع جهله بين الرضا مجانا والفسخ ولو قرنت السكنى بالعمر بطل البيع على اشكال واطلاق السكنى
يقتضي ان يسكن بنفسه واهله واولاده وليس له اسكان غيرهم الا مع الشرط ولا ان يوجر
الا مع الاذن ولا يجب العمارة على احدهما وللمالك منع الاخر من غير المضر منها واذا حبس فرسه في

سبيل الله او غلامه في خدمة البيت او المشهد او المسجد لزم ولا يجوز تغييره ما دامت العين باقية
ولو حبس شيئا على رجل فان عين وقتا لزم ورجع الى الحابس وورثته بعد المدة وان لم يعين كان له
الرجوع متى شاء **الفصل الثاني** في الصدقة ولا بد فيها من ايجاب وقبول وقبض ونية القربة
ويلزم مع الاقباض ولو قبض بدون اذن المالك لم يملك به واذا تمت لم يجز الرجوع فيها مطلقا
وصدقة السر افضل من الجهر الا مع التهمة بترك المواساة والمفروضة من الزكوة محرمة على بني هاشم الا منهم
او عند الضرورة ولا بأس بالمندوبة وغير الزكوة كالمنذورة والاقرب جواز الصدقة على الذمي
وتتأكد الصدقة المندوبة في شهر رمضان والجيران افضل من غيرهم والاقارب افضل
من الاجانب ومن احتاج اليه لعياله لا يستحب له التصدق ولا ينبغي ان يتصدق بجميع ماله
الفصل الثالث في الهبة وفيه مطلبان **الاول** في اركانها وهي ثلثة العقد ولا بد فيه من ايجاب
وهو اللفظ الدال على تمليك العين من غير عوض منجزا كقوله وهبتك وملكتك واهديت اليك
وكذا اعطيتك وهذا لك مع النية ومن قبول وهو اللفظ الدال على الرضا كقوله قبلت ومن قبض
ويشترط صدورهما من مكلف جائز التصرف وهبة ما في الذمة لمن عليه ابراء لا يشترط فيه القبول ولا
يصح لغيره على راي وللولي عن الطفل القبول مع الغبطة فلو وهبا اباه الفقير العاجز لم يجب
قبوله حذرا من وجوب الانفاق ولا يكفي المعاطاة والافعال الدالة على الايجاب نعم يباح التصرف
والهدية كالهبة في الايجاب والقبول والقبض ولا يصح تعليق العقد ولا توقيته ولا تأخير القبول
عن الايجاب بحيث يخرج عن كونه جوابا **الثاني** الموهوب كل ما صح بيعه جاز هبته مشاعا
كان او مقسوما من الشريك وغيره ولا يصح هبة المجهول كاحد العبدين لا بعينه والحمل واللبن
في الضرع ويصح في الصوف على الظهر وكل معلوم العين وان جهل قدره ولا يصح هبة دهن
السمسم قبل عصره ولا هبة المعدوم كالثمرة المتجددة وما تحمله الدابة ويصح هبة المغصوب من الغاصب وغيره

وللمستاجر من غير المستاجر والابق والضال والكلب المملوك ولو وهب المرهون فان بيع ظهر البطلان
وان انفك فللراهن الخيار في الاقباض وفي صحة الاقباض حالة الرهن من دون اذن المرتهن
اشكال فان سوغناه لم يحصل به الملك فان فك صحت الهبة ولا يصح هبة الدين لغير
من عليه لامتناع قبضه وهبة الحامل لا يقتضي هبة الحمل ويصح الابراء من المجهول ولو علم
المديون وخشي عدم الابراء لو اظهره لم يصح الابراء ولو ابراه من مائة معتقدا انه لا حق له
وكان له مائة ففي صحة الابراء اشكال **الثالث** القبض وهو شرط في صحة الهبة وشرطه
اذن الواهب وايقاع القبض للهبة فلو قبض من دون اذنه لم ينتقل الملك اليه وان
كانا في المجلس وكذا لو اقبضه الواهب لا للهبة ويقبل قوله في القصد ولو اقر بالهبة والاقباض
حكم عليه وان كان في يد الواهب وله الاحلاف لو ادعى المواطاة ولا يقبل انكاره ولو مات
الواهب قبله بطلت الهبة وان كان بعد الاذن في القبض ولو وهب ما في يد المتهب صحت ولم يفتقر
الى تجديد قبض ولا اذن ولا مضي زمان يمكن فيه القبض وكذا لو وهب ولي الطفل ماله
الذي في يده ولو كان مغصوبا او مستاجرا او مستعارا على اشكال افتقر الى القبض بخلاف
ما في يد وكيله ولو وهب غيره افتقر الى قبض الولي او الحاكم وقبض المشاع هنا كقبضه في البيع
ولو وهب اثنين فقبلا وقبضا صحت لهما ولو قبل احدهما وقبض صحت في نصيبه ولا يشترط فورية
الاقباض على اشكال افتقر الى القبض ويحكم بالملك من حين القبض لا من حين العقد والاقرب
في اشتراط القبض بين المكيل والموزون وغيرهما والقبض فيما لا ينقل التخلية والنقل فيما ينقل
وفي المشاع بتسليم الكل اليه فان امتنع الشريك قيل للمتهب وكّل الشريك في القبض لك
فان امتنع نصب الحاكم من يكون في يده لهما فينقله ليحصل القبض ولو قبضه من دون اذن الشريك
ففي اعتباره نظر وكذا في كل قبض منهي عنه **المطلب الثاني في الاحكام** المتهبات كان ذا رحم

الرجوع بعد الاقباض وكذا ان كان اجنبيا او عوّض وان كان ببعضها او قصد الاجر او تلفت
العين او تصرف على راي وان لم يكن لازما ولا فللواهب الرجوع ويكره لاحد الزوجين الرجوع على
راي وافلاس المتهب لا يبطل حق الرجوع ومع الحجر اشكال اما جنايته الهبة فالاقرب انها تبطل
حق رجوع الواهب ولو جوّزنا الرجوع مع التصرف فان كان لازما كالكتابة والاجارة
فهو باق على حاله ولو باع او اعتق فلا رجوع ولو كان جائزا بطل كالتدبير والوصية و
والهبة قبل القبض والرجوع يكون باللفظ مثل رجعت او ارتجعت او ابطلت او رددته او
فسخت وغيرها من الالفاظ الدالة على الرجوع وبالفعل مثل ان يبيع او يعتق او يهب وهل
يكون ذلك فسخا او لا او فسخا وعقدا الاقرب ان الاخذ ليس فسخا واذا رجع وهي معيبة
لم يرجع بالارش وان كان بفعل المتهب وان زادت زيادة متصلة فهي للواهب وان كانت بفعله ان
سوّغنا الرجوع مع التصرف وان كانت منفصلة كالولد واللبن فهي للمتهب ولو صبغ الثوب
فهو شريك بقيمة الصبغ ولكل منهما القلع وفي الارش اشكال والاقرب عدم انتقال حق الرجوع
الى الوارث ولو مات المتهب لم يرجع الواهب ولو جنّ فالاقرب جواز رجوع الولي مع الغبطة و
يكره تفضيل بعض الولد على بعض في العطية ويستحب التسوية والعطية لذي الرحم ويتاكد في
الوالد والولد فاذا باع الواهب بعد الاقباض بطل مع لزوم الهبة وصح لا معه على راي ولو كانت
فاسدة صح اجماعا ولو باع مال مورثه معتقدا بقاءه او اوصى بمن اعتقه فظهر بطلان عتقه فكذلك
ولو انكر عقيب قوله وهبته وملكته فكذلك ان اعتقد رأي مالك ولا يستلزم الهبة العوض مع
دون شرط مطلقا على راي فان عوّض لم يكن له الرجوع ولا يجب على الواهب القبول مع الاطلاق
فان دفع عوضا مع عدم شرطه فهي هبة اخرى فان شرط صح مطلقا او معينا وله الرجوع مع عدم دفع
المشروط ولا يجب على المتهب دفعه لكن ان امتنع فللواهب الرجوع ولو تلف الموهوب او عاب قبل دفع

الشرط

الشرط وقبل الرجوع ففي التضمين نظر فان اوجبناه فالاقرب مع التلف ضمان اقل الامرين من
العوض وقيمة الموهوب واذا اطلق العوض دفع المتهب ما شاء فان رضي الواهب وقبضه لم يكن
له الرجوع وان لم يرض تخيّر المتهب بين دفع الموهوب وعوض المثل ولو خرج العوض او بعضه
مستحقا اخذه مالكه ثم ان كانت الهبة مطلقة لم يجب دفع بدله لكن للواهب الرجوع فان شرط
العوض دفع المتهب مثله او قيمته مع التعيين او العين او ما شاء ان رضي الواهب مع الاطلاق
ولو كان معيبا الزم بالارش او دفع العين في المعينة لا المطلقة ولو ظهر استحقاق نصف
العين رجع بنصف العوض ولو ظهر استحقاقها بعد تلفها في يد المتهب فالاقرب رجوعه على
الواهب بما غرمه من القيمة وان زادت عن العوض او خلت عنه ولو وهب عصيرا فصار خمرا
ثم عاد خلا فله الرجوع على اشكال مبناه الاشكال في الغاصب واحد احتماليه ولو افتك الرهن
او بطلت الكتابة فكذلك ان سوّغناه مع التصرف ولو عاد الملك بعده فلا احتمل الرجوع

المقصد الثالث في الاقرار وفيه فصول الاول في اركانه وفيه مطالب الاول الصيغة الاقرار اخبار
عن حق سابق لا يقتضي تمليكا بنفسه بل يكشف عن سبقه ولفظه الصريح لك عندي او علي
او في ذمتي او هذا وما ادى معناه بالعربية وغيرها ويشترط تنجيزه فلو علقه بشرط كقوله لك
كذا ان شئت او ان قدم زيد او ان رضي فلان او ان شهد لم يصح ولو فتح ان لزم ولو قال ان
شهد لك فلان فهو صادق او فهو حق او صدق او صحيح لزمه وان لم يشهد ولو قال ان
شهد لك صدقته او لزمني او اديته لم يكن مقرا ولو قال علي الف اذا جاء راس الشهر لزمه
ان لم يقصد الشرط بل الاجل وكذا لو قال اذا جاء راس الشهر فله علي الف ولو قال كان له علي
الف لزمه ولا تقبل دعواه في السقوط ولو قال لي عليك الف فقال نعم او اجل او بلى او صدقت
او بررت او قلت حقا او صدقا او انا مقر به او بدعواك او بما ادعيت او لست منكرا له او

ردّ دتها او قبضتها او قضيتكها او ابرأتني منها فهو اقرار ولو قال اليس لي عليك كذا فقال

بلى كان اقرارا ولو قال نعم لم يكن اقرارا على رأي والاقرب الاقرار ولو قال لي عليك الف

فقال انا مقرّ لم يكن به او زنه او خذه او انتقده او زن او خذ لم يكن اقرارا ولو قال انا اقرّ

احتمل الوعد ولو قال اشتر مني هذا العبد او استوهبه فقال نعم فهو اقرار وكذا لو قال

او ملكني او هبني ولو قال ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه او قبضتها فهو اقرار

بخلاف تملكتها على يده ولو قال اعتقت بالف فحلف عتق ولا ثمن ولو قال لك علي الف ان شاء

فالاقرب عدم اللزوم ولو قال انا قاتل زيد فهو اقرار لا مع النصب والوجه التسوية في عدمه

الاقرار الثاني المقرّ وهو قسمان مطلق ومحجور عليه فالمطلق ينفذ اقراره بكل ما يقدر على

انشائه ولا يشترط عدالته فيقبل اقرار الفاسق والكافر واقرار الاخرس مقبول مع فهم

اشارته ويفتقر الحاكم الى مترجمين عدلين وكذا في الاعجمي وكل من ملك شيئا ملك الاقرار

به والمحجور عليه سبعة ا الصبي لا يقبل اقراره وان اذن له الولي سواء كان مراهقا او

لا ولو جوّزنا وصيته بالمعروف جوّزنا اقراره بها ولو ادعى انه بلغ بالاحتلام في وقت امكانه

صدّق من غير يمين ولا دار ولو ادعاه بالسن طولب بالبينة ولو اقرّ الاهو ثم اختلف هو و

المقرّ له في البلوغ فالقول قوله من غير يمين الا ان يقوم بينة ببلوغه ب المجنون وهو مسلوب

القول مطلقا وفي حكمه النائم والمغمى عليه والمبرسم والسكران وشارب المرقد وان تعمد

لحاجة ولو ادعى زوال العقل حال اقراره لم يقبل دعواه الا بالبينة ولو كان له حالة

جنون فالاقرب سماع قوله ولو شهد الشهود باقراره لم يفتقر الى ان يقولوا طوعا في صحة

من عقله ج المكره ولا ينفذ اقراره فيما اكره عليه ولو اكره على اداء مال فباع شيئا من ماله

ليؤدّيه صح البيع مع عدم حصر السبب ولو ادعى الاكراه حالة الاقرار لم يقبل الا بالبينة

وان

وان اقرّ عند السلطان الا مع قرينة حالة عليه كالقيد والحبس او التوكيل به فيصدّق مع

اليمين د المفلس ه المبذر وقد مضى حكمهما و المريض يقبل اقراره ان برأ مطلقا وان

مات في مرض الاقرار فكذلك ان لم يكن متهما والا فمن الثلث ولو اقر بدين مستغرق ولا تهمة

وثبت بالبينة اخر مستغرق او اقر الوارث به على اشكال ثبت التحاص ولا فرق بين

الاقرار للوارث وغيره على رأي ولو اقر لزوجته بمهر مثلها او دونه صح ولو اقر زائدا فهو

نفذ من الثلث مع التهمة ومن الاصل بدونها ولو اقر لاثنين تهم في حق احدهما اختص

بالتقسيط ولو اقر بعين ماله ودين في الذمة لاخر ولا تهمة فلا شيء للثاني وكذا لو قدم

الثاني ولو اقر بوارث فالاقرب اعتبار التهمة وعدمها وكذا لو اقر باجبال الامة واعتاقها

اخيه المملوك له وله عم ولو اقر الوارث بدين على الميت ولا تهمة لم يلزمه ولو خلف تركة

تخير في التسليم من التركة وغيرها فيلزمه اقل الامرين من الدين والتركة ولو تعدد الوراث

ادى كل واحد بقدر ميراثه ولو اقر احدهم لزمه من الدين بقدر ميراثه فلو كانا

اثنين لزمه اقل الامرين من نصف التركة ونصف الدين ز العبد ولا يقبل اقراره بمال ولا

حد ولا جناية توجب ارشا او قصاصا الا ان يصدقه السيد ويتبع بالمال بعد العتق بالمال

ولو قيل يقبل ويتبع به وان لم يصدقه السيد كان وجها ولو كان مأذونا في التجارة

فاقر بما يتعلق بها قبل ويؤخذ ما اقر به مما في يده وان كان اكثر لم يلزم المولى بل يتبع به

بعد العتق ولا يصح اقرار المولى عليه بحد ولا غيره ولو اقر عليه بالجناية فالاقرب قبول

قوله ويجب المال ويتعلق برقبته لا في حق العبد كفك الارث فيعتق وان قصرت على الغير

ولا يقبل اقراره بالرق لغير من هو في يده ومن تحرر نصفه نفذ نصف اقراره ويتبع بالباقي

الثالث المقرّ له وله شرطان ا اهلية التملك فلو اقر لدابة او لحائط لم يصح وان قال بسبب

الدابة قيل يكون اقرارا للمالك على تقدير الاستيجار وفيه نظر اذ قد يجب بسببها مالا لحقه
للمالك كارش الجناية على دابته او راكبها نعم لو قال لمالكها او لزيد علي بسببها الزم ولو قال
بسبب حملها لم يلزمه شيء اذ لا يمكن ايجاب شيء بسبب الحمل ولو اقر لميت صح وانتقل الى ورثته
ولو قال لا وارث له سوى هذا الزم التسليم اليه ان كان دينا وفي العين نظر اقربه وجوب
البحث ولو اقر للعبد صح وكان للمولى ولو اقر للحمل فان نسبه الى وصية او ميراث صح فان
ذكرا وانثى فهو بينهما على حسب استحقاقهما ولو عزاه الى سبب ممتنع كالجناية عليه والمعاملة له
فالاقرب اللزوم والغاء المبطل ولو اطلق فالوجه الصحة تنزيلا على المحتمل ويكون بين الذكر والانثى
نصفين ويملك الحمل ما اقر له بعد وجوده حيا لدون ستة من حين الاقرار ولو ولد لاكثر
من مدة الحمل بطل ولو وضع فيما بينهما ولا زوج ولا مالك حكم له لتحققه وقت الاقرار ولو كان
لها زوج او مولى ففي الحكم اشكال ينشأ من عدم اليقين بوجوده ومن صحة الاقرار والعادة
ولو سقط ميتا فان عزى الى ارث او وصية عاد الى مورث الطفل والموصي وان اطلق كلف
السبب وعمل بقوله وان تعذر التفسير بموته او غيبته بطل الاقرار ولو ولدت اثنين احدهما
ميت فالمال للاخر ولو اقر لمسجد او مشهد او مقبرة او مصنع او طريق وعزاه الى سبب صحيح مثل
ان يقول من غلة وقفه صح وان اطلق او عزاه الى سبب باطل فالوجهان ب عدم التكذيب
فلو قال هذه الدار لزيد فكذبه لم يسلم اليه ثم اما ان يترك في يد المقر او القاضي فان رجع
المقر له عن الانكار سلم اليه فان رجع المقر في حال الانكار فالاقرب عدم القبول لانه اثبت
الحق لغيره بخلاف المقر له فانه اقتصر على الانكار ولو اقر لعبد بنكاح او تعزير قذف فكذب السيد
فالاقرب اللزوم بخلاف ما لو كذب العبد اذ لا حق للسيد هنا ولو انكر المقر بعبوديته قيل يعتق وليس بجيد
بل يبقى على الرقية المجهولة للمالك ويحتمل الحرية ان ادعاها العبد **المطلب الرابع** في المقر به وهو اما مال

او نسب او حق ولا يشترط في المال العلم فيقبل بالمجهول ثم يطالب بالبيان ولا ان يكون مملوكا للمقر بل
لو كان بطل فلو قال داري لفلان او مالي او ملكي او عبدي او ثوبي لفلان بطل للتناقض ولو
شهد الشاهد بانه اقر له بدار كانت ملك المقر الى ان اقر فالشهادة باطلة ولو قال هذه الدار
لفلان وكانت ملكي الى وقت الاقرار لم تسمع الضميمة وصح اقراره ولم يشترط ان يكون المقر به
تحت يده وتصرفه فلو قال الدار التي في يدي وتحت تصرفي لزيد لزم ولو قال له في ميراث
ابي او من ميراث ابي مائة صح وكان اقرارا بدين على التركة في ذلك كله ولو قال في ميراثي من ابي
او من ميراثي من ابي لم يكن اقرارا ويصح لو قال له من هذه الدار بخلاف من داري او في مالي الف
ولو قال في ذلك كله بحق واجب او سبب صحيح وما جرى مجراه صح ولو قال له في هذه الدار مائة
وطولب بالبيان فان انكر المقر له تفسيره صدق المقر مع اليمين ولو اقر بحرية عبد في يد غيره لم يقبل
فان اشتراه صح تعويلا على قول صاحب اليد والاقرب انه فداء في طرفه وبيع في طرف البائع فلا
يثبت فيه خيار المجلس والشرط والحيوان بالنسبة الى المشتري كما لا يثبت في بيع من ينعتق على
المشتري ولا يثبت للبائع ولا للمشتري فاذا مات العبد اخذ المشتري من تركته الثمن والفاضل
يكون موقوفا **الفصل الثاني** في الاقارير المجهولة وهي احد عشر بحثا آ اذا قال له علي شيء الزم البيان
ويقبل تفسيره وان قل فلو فسر بما لم تجر العادة بتملكه كقشر جوزة او حبة حنطة او بما لا يتمول في شرع
الاسلام مع اسلامه كالخمر والخنزير وجلد الميتة او بالكلب العقور او السرجين النجس وان انتفع
بها او برد السلام او بالعيادة لم يقبل ولو قال غصبته شيئا وفسره بالخمر والخنزير قبل مع كفر
المقر له ومع الاسلام اشكال فلو قال اردت نفسه لم يقبل لانه جعل له مفعولين الثاني منهما شيئا
فيجب مغايرته للاول اما لو قال غصبته ثم قال اردت نفسه قبل وكذا لو قال غبنته لانه قد
يغبن في غير المال ولو قال له عندي شيء لم يقبل بهما لافادة اللام الملك ولو امتنع من التفسير

خبر حتى يتبين وقيل يحبس الا ان يحلف المدعي ولو فسر بكلب يجوز اقتناؤه قبل وكذا لو فسر بجلد ميتة
او حق شفعة ولو فسر برد سلام فقال المدعي بل اردت بقولك عشرة لم تقبل دعوى الارادة بل
عليه ان يدعي هو العشرة والقول قول المقر في عدم الارادة وعدم اللزوم ولو مات قبل التفسير
طولب الورثة ان خلف تركة ولو ادعى المقر له حقا معينا فان فسر ولم يدع شيئا بطل الاقرار
لو قال له علي مال قبل تفسيره بقليله وكثيره ولا يقبل بغيره كحد القذف والشفعة والكلب
العقور ويقبل بالمستولدة ولو قال مال جزيل او جليل او عظيم او نفيس او خطير او عظيم جدا
او عظيم عظيم قبل تفسيره بالقليل ايضا ولو قال كثير قيل يكون ثمانين والاقرب المساواة ولو
قال اكثر مما لفلان وفسره باكثر عددا اقل قدرا الزم بمثله ورجع في الزيادة اليه ولو قال
كنت اظن ماله عشرة فثبت بالبينة مائة قبل تفسيره لخفاء المال ما لو شهد بالعدد ثم اقر بالاكثر
لم يسمع ولو فسره بالبقاء او المنفعة او البركة وكان اقل في العدد والعدد بان يقول الدين اكثر
بقاء من العين والحلال اكثر من الحرام او انفع في النماء نظر ولو قال لي عليك الف دينار
فقال بل لك علي اكثر من ذلك لزمه الالف وزيادة ولو فسر باكثر فلوسا او حب حنطة او
دخن فالاقرب عدم القبول اذا قال له علي كذا فهو كالشيء ولو قال كذا كذا فهو تكرار ولو فسر
المفرد بدرهم نصبا لزمه درهم ونصب على التمييز وقيل يلزمه عشرون وكذا لو رفعه فكذلك ولو قال
شيء هو درهم فجعل الدرهم بدلا من كذا ولو جره لزمه جزء درهم ويرجع اليه في تفسيره ولو قال
جزء درهم وكذا كناية عنه وقيل يلزمه مائة ولو وقف قبل تفسيره بجزء درهم وكذا لو كرر
بغير عطف ولا يقتضي الزيادة كانه قال شيء شيء وفي الجر يحتمل انه اضاف جزءا الى جزء ثم اضاف
الاجزاء الى الدرهم كنصف تسع درهم وكذا لو قال كذا كذا وقيل يلزمه مع النصب احد عشر ولو
عطف ونصب لزمه درهم لانه ذكر شيئين ثم ابدل منهما درهما فكانه قال هما درهم ولو نصب احتمل

لزوم درهمان كذا يحتمل اقل من درهم فاذا عطف مثله وفسرها بدرهم جاز ويبقى مبهمين لانه ذكر
جملتين وفسر بدرهم فيعود الى الجميع كمائة وعشرين درهما يعود التفسير الى الجميع ولو اكثر من درهم
بناء على ان الدرهم تفسير للاخير ويبقى الاول على ابهامه وقيل يلزمه احد وعشرون ولو قال الف
ودرهم او ودرهمان فالالف مبهم يقبل تفسيره بما قل وكثر ولو قال الف وثلاثة دراهم او
خمسون درهما او الف ومائة وخمسة وعشرون درهما او وخمسة عشر درهما او الف ومائة
درهم فالجميع دراهم على اشكال ولو قال علي ثلاثة دراهم والف او وعشرون درهما والف فالالف
مجهولة ولو قال درهم ونصف فالاقرب حمل النصف على السابق اطلاق الاقرار بالموزون
او المكيل ينصرف الى ميزان البلد وكيله وكذا الذهب والفضة ينصرف الى نقد البلد الغالب
سواء كان نقدهم مغشوشا او لا وسواء كان الوزن ناقصا او لا فان تعدد الوزن او النقد
متساويا رجع اليه في التعيين ولو فسر بالناقص النادر قبل مع اتصاله وكذا لو فسر بالمغشوش
مع اشتماله على الفضة لا بالفلوس ولو قال علي دريهمات او دراهم صغار وفسر بالناقص
يقبل الا مع الاتصال الجمع يحمل على اقله وهو ثلاثة سواء كان جمع قلة او كثرة وسواء كان معرفا
بلام الجنس او منكرا وسواء وصفه بالكثرة او القلة او لا فلو قال له علي دراهم لزمه ثلاثة وكذا
لو قال الدراهم او دراهم كثيرة او وافرة او قليلة ولو قال ثلاثة الاف واقتصر الزم بتفسير الجنس مما يصح
تملكه مما يصدق عليه ذلك العدد لو قال علي ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية ولو قال من
درهم الى عشرة احتمل دخول الطرفين وخروجهما وخروج الغاية ولو قال اردت المجموع لزمه
خمسة وخمسون لانك تزيد اول العدد وهو الواحد على اخره وهو العشرة ثم تضرب المجموع في نصف
العشرة فلو قال له درهم في عشرة ولم يرد الحساب لزمه واحد ولو قال درهم في عشرة واراد
الحساب لزمه عشرة ولو اراد درهما مع عشرة قبل ولزمه احد عشر ويقبل منه هذا التفسير وان كان من

اهل الحساب على اشكال لان كثيرا من العامة يريدون هذا المعنى ولو قال اردت درهمين في عشرة
قبل ولزمه درهمان ولو قال له درهمان في دينار لم يحتمل الحساب وسُئل فان فسر بالعطف لزمه
درهمان ودينار ولو قال اسلمتهما في دينار فصدقه المقر له بطل اقراره لان السلم لا يصح في
الصرف وان كذبه صدق المقر له مع اليمين ولو قال له عندي زيت في جرة او سيف في غمد او
كيس في صندوق او فص في خاتم او غصبت منه ثوبا في منديل لم يدخل الظرف ولو قال له عندي
غمد فيه سيف او جرة فيها زيت لم يدخل المظروف وكذا له خاتم فيه فص او عمامة في راس عبده
لو قال له عندي خاتم واطلق او ثوب مطرز لزمه الخاتم بفصه على اشكال والطراز ولو قال
له عندي جارية فحملها او هي حامل احتمل صحة استثناء الحمل بخلاف ما لو قال له خاتم وجاء به
وفيه فص واستثناه فان الظاهر عدم قبوله ولو قال له دار مفروشة او دابة مسرجة
او عبد عليه عمامة احتمل الامرين ولو قال له دابة بسرجها او جارية بفرشها او سفينة بطعامها
او عبد بعمامته لزمه الجميع ولو قال له الف في هذا الكيس ولم يكن فيه شيء لزمه الالف ولو كان الالف
ناقصا احتمل الزامه بالاتمام ولو قال له الالف الذي في الكيس لم يلزمه الاتمام ولو لم يكن فيه شيء
ففي لزوم الالف وجهان ولو قال له في هذا العبد الف قبل تفسيره بارش الجناية ويكون رهنا
وبانه وزن في شراء عشره الفا واشتريت انا جميع الباقي بالف ولم يلزمه الا عشر العبد ولو قال
نقد عني في ثمنه الفا كان قرضا ولو قال نقد الفا في ثمنه وانا الفا بايجاب واحد فقد اقر
بالنصف ولو قال وزنت انا الفين فقد اقر بالثلث ولو قال اوصي له بالف من ثمنه بيع وصرف
اليه الف ولو اراد اعطاءه الالف من ماله من غير الثمن لم يجب القبول ولو قال له في هذا المال الف او
ميراث ابي الف لزمه بخلاف له في مالي الف او في ميراثي من ابي **ك** لو قال له علي درهم درهم لزمه
واحد ولو قال له درهم ودرهم او ثم درهم لزمه اثنان ولو قال فدرهم لزمه واحد وتقديره فدرهم

لازم ولو قال درهم ودرهمان لزمه ثلثة وكذا درهم ودرهم ودرهم ولو قال اردت بالثالث تاكيد
الثاني قبل ولو قال اردت بالثاني تاكيد الاول لم يقبل وكذا يجب الثلث لو قال درهم ودرهم
ثم درهم او بالعكس لاختلاف حرفي العطف ولو قال علي درهم قبله وبعده لزمه ثلثة اذ القبلية
والبعدية لا يحتملان الا الوجوب ولو قال له درهم مع درهم او فوق درهم او تحت درهم او معه او
فوقه او تحته لزمه واحد لاحتمال فوقه درهم لي او في الجودة **ح** لو اقر بدرهم في مجلسين او
بلغتين او شهد عليه بذلك في تاريخين فهما واحد الا ان يختلف السبب ولو اطلقه في
احدهما وقيده في الاخر حمل المطلق على المقيد وكذا لو قيده بقيدين يمكن جمعهما اما لو قيده في
احد المجلسين بقيد يضاد ما قيده به في الاخر فهما اثنان ولو شهد واحد باقراره بتاريخ
والاخر باقراره في تاريخ اخر جمع بينهما لاتحاد المخبر عنه ولا يجمع في الافعال **ط** لو قال هذه الدار
لاحد هذين وهي في يده الزم بالبيان فان عين قبل وللاخر احلافه واحلاف الاخر فان نكل
للاخر غرم للثاني الا ان يصدقه الاول وهل له احلاف الاول اشكال وللثاني احلافه فيه
ولو اقر لزيد فشهد اثنان بسبق اقراره لعمرو فكذبهما زيد فلا غرم ولو قال لا اعلم دفعها
اليهما وكانا خصمين ولكل منهما احلافه لو ادعيا علمه ولو قال لزيد او للحائط كذا ففي صحة
الاقرار نظر ولو قال لزيد والحائط كذا فالاقوى صحة النصف خاصة لزيد ولو صدق احد الابنين
بما يوجب الاشتراك كالارث والابتياع صفقة في النصف ومن اشتراك السبب فهو لهما او
لموجب الشركة لم يشركه الاخر فان اقر بالجميع لاحدهما فان اعترف المقر له للاخر سلم النصف
والا فان ادعى الجميع بعد ذلك فهو له **ي** لو قال احد هذين العبدين لزيد طولب بالبيان
فان عين قبل فان انكر زيد حلف المقر ثم يقر الحاكم ما اقر به في يده او ينتزعه الى ان يدعيه زيد
ولو قال لزيد عندي درهم او دينار فهو اقرار باحدهما فيطالب بالتفسير ولو قال اما درهم

ولو قال له علي درهم قبله درهم او بعده درهم او قبله درهم
او بعده درهم لزمه درهمان

اوُدرهمان ثبت الدرهم وطولب بالجواب عن الثاني ولو قال لزيد في هذا المال شركة قبل تفسيره
باقل من النصف **يا** لو قال لزيد مائة ونصف مالعمرو ولعمرو مائة ونصف مالزيد فلزيد شيء
ولعمرو مائة ونصف شيء ولزيد مائة وخمسون وربع شيء يعدل شيئاً فالباقي بعد اسقاط
الربع بمثله يعدل ثلثة ارباع شيء فلكل مائتان ولو ذكر الثلث فلكل مائة وخمسون لان
لزيد شيئاً ولعمرو مائة وثلث شيء فلزيد مائة وثلث مائة وتسع شيء يعدل شيئاً اسقط تسع
شيء بمثله فمائة وثلث يعدل ثمانية اتساع شيء فالشيء مائة وخمسون ولو قال لزيد عشرة و
نصف مالعمرو ولعمرو عشرة وثلث مالزيد فلزيد شيء ولعمرو عشرة وثلث شيء فلزيد خمسة عشر وسدس
شيء يعدل شيئاً يسقط السدس بمثله يبقى خمسة عشر تعدل خمسة اسداس شيء فالشيء ثمانية عشر
تعدلها هي مالزيد ولعمرو ستة عشر ولو قال لزيد ستة ونصف مالعمرو ولعمرو اثنا عشر ونصف ما
لزيد فلزيد ستة عشر ولعمرو عشرون ولو ذكر هنا عوض النصف في عمرو الثلث فلزيد اثنا عشر
وخمسان ولعمرو ستة عشر واربعة اخماس **الفصل الثالث** في تعقيب الاقرار بما ينافيه وفيه مطالب
الاول في الاستثناء وقواعده خمس **ا** حكم الاستثناء والمستثنى منه متناقضان فالاستثناء من النفي
اثبات ومن الاثبات نفي **ب** الاستثناء المتكرر مع حرف العطف يعود الى المستثنى منه وكذا
لو زاد اللاحق على السابق او ساواه وبدونه يرجع اللاحق الى السابق **ج** الاقرب عود الاستثناء
الى الجملة الاخيرة الا مع القرينة **د** الاستثناء من الجنس جائز اجماعاً ومن غيره على الاقوى **هـ**
الاستثناء المستوعب باطل ويجوز بقاء اقل واحد على الاقوى فاذا قال له علي عشرة دراهم الا تسعة
لزمه واحد ولو قال له عشرة الا تسعة الا ثمانية فهو اقرار بتسعة ولو عدّ الى الواحد فهو اقرار
بخمسة والضابط اسقاط جملة المنفي من جملة المثبت بعد جمعهما فالمقر به الباقي ولو قال له علي
عشرة الا اثنين والا واحداً فهو اقرار بسبعة ولو قال له علي عشرة الا اثنين الا اثنين لزمه ستة

ولو قال له الف الا درهماً فان سوّغنا المنفصل طولب بتفسير الالف وقُبل اذا ابقى بعد الا
شيء ولو لم يبق احتمل بطلان التفسير او الاستثناء والا فالجميع دراهم ولو قال له الف درهم الا ثوباً
فان منعنا المنقطع وجب الالف والا طولب بذكر قيمة الثوب فان استوعب بطل التفسير
فيطالب بغيره او الاستثناء على الاحتمال ولو قال الف الا شيئاً كلف تفسيرهما ولو قال له ثلثة
الا ثلثة بطل الاستثناء وكذا له درهم الا درهماً ولو قال درهم ودرهم الا درهماً قيل ان حكمنا بعوده
الى الاخيرة بطل والا صح وليس بمعتمد اما لو قال له درهم ودرهمان الا درهمين فانه يصح والاقرب
صحة له درهمان ودرهمان الا درهمين لان الاستثناء انما يرجع الى الاخير لو لم يوجد قرينة
الرجوع الى الجميع ولو قال له ثلثة الا درهماً ودرهماً ودرهماً احتمل قوياً بطلان الاخير وضعيفاً
الجميع ولو قال له ثلثة الا ثلثة الا درهمين احتمل بطلان الاول المستوعب والثاني المفرع عليه
وبطلان الاول خاصة فيعود الثاني الى المستثنى منه لبطلان ما بينهما فيلزمه درهم وصحتهما
فيلزمه درهمان لان ثلثة الا درهمين في معنى درهم فهو المستثنى من الاقرار والاستثناء من
الصحيح كقوله هذه الدار لزيد الا هذا البيت وهذا الخاتم له الا فصه ولو قال الا هذه البيوت الا
واحداً فله التعيين فلو ماتوا الا واحداً وقال هذا المستثنى قبل ولو قال له علي عشرة الا درهم
بالرفع لزمه العشرة ولو قال ما له عندي عشرة الا درهم فهو اقرار بدرهم ولو نصب لم يكن اقراراً
بشيء ولو قال هذه الدار لزيد وهذا البيت لي فهو كالاستثناء ولا فرق بين ادوات الاستثناء
مثل له علي عشرة سوى درهم وليس او خلا او عدا او ما خلا او ما عدا او لا يكون او غير درهم
بالنصب ولو رفع فهو وصف ان كان عارفاً والا لزمه تسعة ويشترط في الاستثناء الاتصال
ولو قال لزيد ستة الا نصف ما لبكر ولبكر ستة الا نصف ما لزيد فلزيد شيء ولبكر ستة الا
نصف شيء فلزيد ستة الا ثلثة تعدل ثلثة ارباع شيء لانك تسقط الربع في مقابلة المستثنى فاذا

جبرت وقابلت صار ستة تعدل ثلثة وثلثة ارباع شئ فاذا اسقطت ثلثة بمثلها بقي ثلثة تعدل
ثلثة ارباع شئ فالشئ اربعة فلكل منهما اربعة ولو قال لزيد عشرة الا نصف ما لبكر ولبكر عشرة الا ثلث
ما لزيد فلزيد شئ ولبكر عشرة الا ثلث شئ فلزيد عشرة الا خمسة تعدل خمسة اسداس فاذا جبرت
وقابلت صار عشرة تعدل خمسة وخمسة اسداس شئ فاذا اسقطت خمسة بمثلها بقي خمسة تعدل
خمسة اسداس شئ فالشئ يعدل ستة فهي لزيد ولبكر ثمانية ولو قال لزيد عشرة الا ثلث ما لبكر ولبكر
خمسة الا نصف ما لزيد فلزيد شئ ولبكر خمسة الا نصف شئ فلزيد عشرة وسدس شئ
الا خمسة تعدل شيئا يسقط السدس بمثله يبقى خمسة تعدل خمسة اسداس شئ فالشئ ستة
لزيد ولبكر اثنا عشر ولو اقر لاحدهما بمثل الاخر وعطف في احدهما بالنصف واستثنا من
الاخر فلذي العطف ثلثة امثال ما للاخر **المطلب الثاني** فيما عدا الاستثناء وهو سبعة ا
اذا عطف ببل فان كانا معينين او مختلفين لم يقبل اضرابه ولزمه الامران ولو كانا
مطلقين او احدهما لزمه واحد او الاكثر ولو قال له هذا الدرهم بل هذا او قفيز حنطة بل
قفيز شعير لزمه الدرهمان والقفيزان ولو قال له هذا الدرهم بل درهم او درهم بل هذا الدرهم لزمه
المعين ويحتمل لزوم الدرهمين ولو قال له درهم بل درهم لزمه درهم واحد ويحتمل اثنين لاستدعا
الاضراب المغايرة ولو قال له درهم بل درهمان لزمه درهمان ولو قال له هذا الدرهم بل هذان الدرهمان
لزمه الثلثة وكذا لو قال له قفيز شعير بل قفيزان حنطة ولو قال له عشرة لا بل تسعة لزمه
عشرة بخلاف الاستثناء ولو عطف بلكن لزم ما بعدها اذ لا يعطف بها الا بعد النفي فلو
قال ما له عشرة لكن خمسة لزمه خمسة ب اذا كان في يده شئ على ظاهر التملك فقال هذا
الشئ لزيد بل لعمرو قضي به للاول وغرم قيمته للثاني وكذا غصبته من زيد بل من عمرو وعلى
اشكال او غصبته من زيد لا بل من عمرو او غصبته من زيد وغصبه زيد من عمرو وكذا الشئ

من زيد بل من عمرو وسوا اتصل الكلام او انفصل ولو قال لزيد بل لعمرو بل لخالد حكم للاول
وغرم لكل من الباقيين كمال القيمة ولو قال بل لعمرو وخالد فقيمة واحدة لهما ولو قال لزيد وعمرو
نصفين بل لخالد غرم لخالد الجميع ولو قال بل وخالد فالثلث ولو قال بل لزيد وخالد فالنصف
ولو صدقه الاول في ذلك كله فلا غرم ولو قال غصبته من زيد وملكه لعمرو او وهو لعمرو لزمه
الدفع الى زيد ولا يغرم لعمرو لانه يجوز ان يكون في يد زيد بحق اجارة او وصية او عارية فلا ينافي
ملكية عمرو ولم يوجد منه تفريط يوجب الضمان بخلاف هذا لزيد بل لعمرو لانه اقر للثاني
بما اقر به للاول فكان الثاني رجوعا عن الاول بخلاف ما قلناه ولا يحكم بالملك لعمرو اذ هو اقرار
من الغير بما في يد اخر ويحتمل الضمان وكذا لو قال هذا لزيد وغصبته من عمرو فانه يلزمه
دفعه الى زيد ويضمن لعمرو على اشكال ج هل يصح البدل كالاستثناء الاقرب ذلك ان لم
يرفع مقتضى الاقرار كما لو قال له هذه الدار هبة او صدقة اما لو قال له هذه الدار عارية او
سكنى ففيه نظر ينشا من كونه رفعا للمقتضى للاقرار ومن صحة بدل الاشتمال لغة ولو قال
له هذه الدار ثلثها او ربعها ففيه الاشكال د لو قال له كان له علي الف وقضيته اياه او
قضيته منها خمسماية لم يقبل قوله في القضا الا ببينة ولو قال لي عليك الف فقال قضيتك
منها خمسين فالاقرب لزوم الخمسين خاصة لاحتمال قوله منها مما يدعيه ولو قال لي عليك
الف درهم من دين او ثمن او وديعة هذه فانكر السبب وادعى التملك حكم له
بعد الاحلاف ه لو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير او ثمن مبيع هلك قبل قبضه
او لم اقبضه او ثمن مبيع فاسد لم اقبضه او ضمنته على اني بالخيار لزمه الالف ولم يقبل
قوله في المسقط ولو قال له علي الف لا يلزمه لزمه ولو قال له علي الف ثم سكت ثم قال من ثمن
مبيع لم اقبضه لزمه الالف ولو قال علي الف من ثمن مبيع ثم سكت ثم قال لم اقبضه احتمل

القبول ان سمع مع الاتصال او التصديق واللزوم ولو قال له علي الف من ثمن عبد ان سلم سلمت
احتمل لزوم الالف مطلقا وبعد تسليم العبد ولو قال له الف مؤجلة او زيوف او ناقصة لم يقبل
مع الانفصال ومع الاتصال اشكال ولو قال الف مؤجل من جهة تحمل العقل قبل قطعا ولو
قال من حيث القرض لم يقبل قطعا ولو قال ابتعت بخيار او كفلت بخيار لم يقبل تفسيره ولو اقر
العجمي بالعربية ثم قال لقنت فان كان لا يفهم سمعت دعواه والا فلا و لو قال له عندي
وديعة قبل تفسيره سواء اتصل كلامه او انفصل ولو ادعى المالك انها دين فالقول قوله مع
اليمين بخلاف ما لو قال امانة ولو قال له عندي وديعة وقد هلكت او رددتها اليه لم يقبل
منه اما لو قال كانت له عندي قبل ولو قال له علي الف وديعة لم يقبل تفسيره ويلزمه لو
ادعى التلف ولو قال لك علي الف واحضرها وقال هذه التي اقررت بها وهي وديعة كانت
لك عندي فقال المقر له هذه وديعة والتي اقررت بها غيرها وهي دين عليك احتمل
تقديم قول المقر لامكان الضمان بالتعدي ولا يقبل قوله في سقوط الضمان لو ادعى التلف
وتقديم قول المقر له وكذا لو قال لك في ذمتي الف وجاء بها وقال هي وديعة وهذه بدلها اما لو
قال لك في ذمتي الف وهذه التي اقررت بها كانت وديعة لم يقبل ولو قال له علي الف وديعة
ثم قال كانت وديعة وكنت اظنها باقية فبانت تالفة لم يقبل لانه مكذب لاقراره اما لو
ادعى تلفها بعد الاقرار قبل بالبينة ولو قال له عندي وديعة دينا او مضاربة دينا صح ولزمه
الضمان لانه قد يتعدى فيها فيكون دينا ولو قال اردت انه شرط علي ضمانها لم يقبل و
لو قال اودعني مائة فلم اقبضها او اقرضني مائة فلم اخذها قبل مع الاتصال على اشكال
لو اقر بالبيع وقبض الثمن ثم انكر وادعى الاشهاد تبعا للعادة من غير قبض فالاقرب سماع دعواه
فيحلف المشتري وكذا لو اقر بالاقتراض ثم ادعى الاشهاد في الصك قبل القبض حلف المقرض لو

لو

لو شهد الشاهدان بمشاهدة القبض في الموضعين لم تسمع دعواه ولا يمين على المدعي **الفصل الرابع**
في الاقرار بالنسب المقر به اما ولد او غيره اما الولد فيشترط في الاقرار به عدم تكذيب الحس والشرع
والمقر به وعدم المنازع فلو اقر ببنوة من هو اكبر منه سنا او مساو او اصغر بما لم تجر العادة بتولده
عنه او الحق بينه وبين امه مسافة لا يمكن الوصول في مثل عمر الولد اليها او ببنوة من هو ثابت النسب
بغيره او من كذبه الولد البالغ لم يثبت ولو تنازع اثنان لم يلحق باحدهما الا بالبينة او القرعة وهل
حكم المرأة في اقرارها بالولد حكم الرجل نظر ولا يعتبر تصديق الصغير ولو انكر بعد بلوغه لم يلتفت اليه
ان كان قد سبق ثبوت نسبه ولو مات الصغير ورثه الاب ولو اعترف ببنوة صغير مجهول ثبت نسبه
وورثه وان كان كبيرا ذا مال مع عدم وارث غيره وكذا المجنون لا يعتبر تصديقه والاقرب اشتراط
التصديق في الكبير العاقل وليس الاقرار بالولد اقرارا بزوجية امه وان كانت مشهورة بالحرية
ولو اقر ببنوة ولد امته لحق به وكان حرا ان لم يكن لها زوج ولو اقر ببنوة ولد احدى امتيه عينه
فان عين ومات فالاقرب القرعة لتحريره وكان الاخر رقا وكذا لو كانا امتين لواحدة فان ادعت الاخرى ان
ولدها هو المقر به قدم قوله مع اليمين ولو لم يعين ومات فالاقرب القرعة وهل يقبل تعيين الوارث اشكال
ولو عين واشتبه ومات او لم يعين استخرج بالقرعة وكان الاخر رقا ويثبت الاستيلاد لام من
اخرجته القرعة ولو كانتا مزوجتين بطل الاقرار ولو كان لاحدهما زوج انصرف الاقرار الى ولد
الاخرى واما غير الولد فيشترط التصديق او البينة وان كان ولد ولد فاذا اقر بالاب او الاخ او
غيرهما ولا وارث له وصدقه المقر به توارثا بينهما ولا يتعدى التوارث الى غيرهما ولو كان له ورثة
مشهورون لم يقبل اقراره في النسب وان تصادقا وان اقر احد الولدين خاصة ولا وارث
غيرهما فانه لم يثبت نسبه في حق المنكر ولا المقر لعدم تبعض النسب بل يشاركه بالنسبة الى حصة
المقر فياخذ ثلث ما في يده وهو فضل ما في يد المقر عن ميراثه ولو كان الاقرار ببنت لزمه دفع خمس ما

ثاني به ولو اقرا معاً ثبت للمقر له كمال حصته ولو اقر اثنان من الورثة بنسب للميت وكانا عدلين
ثبت النسب والميراث والا اخذ من حصتهما بالنسبة ولو شهد الاخوان بابن للميت وكانا عدلين
ثبت نسبه وحاز الميراث ولا دور ولو كانا فاسقين اخذ الميراث ولم يثبت النسب وانما يثبت
النسب بشهادة رجلين عدلين لا بشهادة رجل وامراتين ولا رجل ويمين ولا بشهادة فاسقين
وان كانا وارثين **فروع الاول** لو اقر الولد باخ فاقرا بثالث يثبت نسب الثالث مع عدالتهما
فلو انكر الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني ويأخذ السدس والثالث النصف وللاول الثلث
فان مات الثالث عن ابن مقر دفع السدس الى الثاني ايضاً ولو كان الاولان معلومي النسب لم يلتفت
الى انكاره وللاول والثالث النصف ويسترد السدس ان صدقه الثاني **ب** لو اقر الوارث بمن هو اولى منه كان المال
للمقر له فلو اقر العم باخ سلم اليه التركة فلو اقر الاخ بولد سلم التركة الى الولد ولو كان العم بعد الاقرار
بالاخ فان صدقه الاخ فالتركة للولد وان كذبه فالتركة للاخ ويغرم العم التركة للولد ان نفى وارثاً
غيره والا فاشكال **ج** لو اقر الاخ بولد للميت فللولد فان اقر باخر فان صدقه الاول فالتركة
بينهما وان كذبه فالتركة للاول ويغرم النصف للثاني وان انكر الثاني الاول فان اقر بثالث فان
صدقه الاول فله النصف وان كذبه غرم المقر الثلث ولو اقر بولد ثم باخر فصدقه الاول وانكر الثاني
الاول فالتركة للثاني ولا غرم **د** لو اقرت الزوجة مع الاخوة بولد فان صدقها الاخوة فالمال
للولد وكذا كل وارث ظاهر اقر باولى ولو اقر بمساو دفع بنسبة نصيبه ولو كذبها الاخوة فلهم ثلاثة
الارباع وللولد الثمن وللزوجة الثمن **ه** لو اقر الاخ بولد من فجة فصدقه كل واحد عن نفسه لم
يثبت النسب ويثبت الميراث فاخذ كل واحد النصف ولو تناكرا بينهما لم يلتفت الى تناكرهما ولو اقر
احد الاخوين بولد وكذبه الاخر اخذ الولد نصيب المقر خاصة فان اقر المنكر باخر دفع اليه ما في يده
و لو اقر بزوج لذات الولد اعطاه ربع ما في يده ولو لم يكن ولد اعطاه النصف فان اقر بزوج اخر

يقبل فان اكذب الاقرار الاول غرم للثاني ما دفع الى الاول وهل يثبت الغرم بمجرد الاقرار او مع الحكم
الظاهر من كلام الاصحاب الثاني ولو اقر بزوجة لذي الولد اعطاها ثمن ما في يده ولو خلا عن الولد
اعطاها الربع فان اقر باخرى فان صدقتها الاولى اقتسماه والا غرم لها نصف ما اخذت الاولى
من حصته ولو اقر بثالثة اعطاها الثلث فان اقر برابعة اعطاها الربع فان اقر بخامسة لم يلتفت
اليه على اشكال فان انكر احدى الاربع غرم لها ربع الثمن او الربع ولو كان اقراره بالاربع دفعة
ثبت نصيب الزوجية لهن واقتسمن سوية تصادقن او لا **ز** لو اقر الاخ من الاب باخ من الام اعطاه
السدس فان اقر الاخ من الام باخوين منها وصدقه الاول سلم الاخ اليهما ثلث السدس بينهما
بالسوية ويبقى معه الثلثان ويسلم اليهما الاخ من الاب سدساً آخر ويحتمل ان يسلم الاخ من الام
ثلث السدس ويرجع كل منهن على الاخ من الاب بثلث السدس ولو كذبه فعلى الاول الثلثا
السدس وله الثلث وعلى الثاني السدس بينهن اثلاثاً **ح** لو اعترف الولد بالزوجة اعطاها
الثمن فان اقر باخرى اعطاها نصف الثمن × اذا كذبته الاولى فان اقر بثالثة فاعترفت
الاوليان بها واعترفت الثانية بالاولى استعاد من الاولى نصف الثمن ومن الثانية سدسه فيصير
معه ثلثا الثمن يسلم الى الثالثة منه ثلثا ويبقى له ثلث اخر **ط** لو كان احد الولدين عبداً او
كافراً فاقر الحر المسلم باخر فاعتق العبد او اسلم الكافر قبل القسمة شارك والا فلا ولو كذب بعد زوال
المانع او قبله الثاني فلا شيء له الا ان يرجع الى التصديق ولو كان احدهما غير مكلف فاقر المكلف
باخر عزل لغير المكلف النصف فان اعترف بعد زوال المانع دفع الفاضل عن نصيبه وان كذب
ملك المعزول ولو مات قبل الكمال وقد تخلف السدس خاصة فان كان قد اقر للحاكم للابقاء
فهو للمقر له والا فكذلك **ي** لو اقر احد الولدين بابن وانكر الثاني ثم مات المنكر عن ابن مصدق فالاقرب
ثبوت نسب العم ويحتمل العدم بل يأخذ من تركة الميت ما فضل عن نصيبه ولو اقر الولد بزوجة و

للميت اخرى فان صدقته الاخرى فالثمن بينهما والا فللاخرى ولا غرم ولو اقر الام باخ اما من
الام او منهما او كذبه باخ من الاب فللمقر حصته كملا وكذا لو اقر باخوين من الاب او منهما ولو كانا
من الام فانه يدفع اليهما ثلث السدس لاعترافه بانهما شريكان في الثلث لكل منهم تسع ونصف تسع وفضل
في يده نصف تسع ولو اقر بالاخوان من الام باخ منها دفعا اليه ثلث ما في يديهما سواء صدقهما الاخ
من الاب او كذبهما ولو اقر به احدهما خاصة دفع ثلث ما في يده ولا اعتبار بتصديق الاخ من الاب
او تكذيبه لكن لو صدق وكان عدلا كان شاهدا فان كان المقر عدلا ثبت النسب والا فلا **المقصد**
الرابع في الوصايا وفيه فصول **الاول** في اركانها وهو مطالب اربعة **الاول** الوصية تمليك عين او منفعة
بعد الموت ويفتقر الى ايجاب وهو كل لفظ دال على ذلك القصد نحو اوصيت بكذا او افعلوا كذا او
اعطوا فلانا بعد وفاتي او لفلان كذا بعد وفاتي او جعلت له كذا ولو قال هو له فهو اقرار في
الحال لا يقبل منه حمله على الايصاء الا ان يقرنه بما يفيده لا اقرار كما لو قال هو من مالي له فهو وصية
ولو قال عينت له كذا فهو كناية ينفذ مع النية ولو قال وهبته وقصد الوصية لا التنجيز فالاقرب
صحته التفسير لانه بمنزلة ملكت ولا قبول بعد الموت ولا اثر له لو تقدم وبهما ينتقل الملك من موت
الموصي ولا يكفي الموت بدون القبول وبالعكس ولا يشترط القبول لفظا بل يكفي الفعل الدال عليه
ولا اتصال القبول ولو قبل بعد الموت بمدة او في الحيوة بعد مدة صح ما لم يرد وان رد في حيوة
الموصي جاز ان يقبل بعد وفاته اذ لا اعتبار بذلك الرد ولو رد بعد الموت قبل القبول بطل وان
كان بعد القبض وبعده لا يبطل وان كان قبل القبض على راي ولو كان بعده لم يبطل اجماعا ولو
رد بعضه صح فيما قبله وفي رد البعض اشكال ينشأ من بطلان افراده فيبطل الرد او الوصية
ولو مات قبل القبول قبل الوارث لم ينعتق عليه ولا على الوارث الا ان يكون ممن ينعتق عليه ولا يرث
الا ان يكون لجماعة ولو انعتق على بعضهم كما لو كان الوارث ابنا وبنتا والحال يحتمل نعتق لثلثه اهله

وورثت ثلثه سهم بنته ما علاها كخاصة بخلاف ما لو انعتق ثلثاه قبل الوفاة ولو قبل احد
الوارثين ورد الاخر صح في نصيب القابل فان كان ممن ينعتق عليه عتق عليه وقوم الباقي
وتصح مطلقة مثل ان مت فثلثي للمساكين ومقيدة مثل ان مت في مرضي هذا او في سفري
هذا او سنتي هذه او بلدي فثلثي للمساكين فان برا او قدم او خرجت السنة عليه حيا او خرج
من بلده فمات بطلت المقيدة لا المطلقة ولو عجز عن النطق كفت الاشارة الدالة على المراد وكذا
الكتابة بدون الاشارة او اللفظ وان عمل الورثة ببعضها على راي سواء شوهد كاتبا او لم
يعترف بانه خطه او عرف ولو كتب وصية وقال اشهدوا علي بما في هذه الورقة او قال هذه وصيتي
فاشهدوا علي بها حتى تسمعوا ما فيه او تقرؤا عليه فيقر به فاما لو قرأ الشاهد مع نفسه فقال
له الموصي قد عرفت ما فيه فاشهد علي به فالاقرب القبول وكذا البحث في المقر واذا رد الوصي ح
المال الى التركة فان عين بالرد واحدا او قصد تخصيصه بالرد ولم يكن له ذلك ما لو كرر في
موضع يمتنع فيه الرد فانه تخصيص منه بالهبة ويحصل الرد بقوله رددت الوصية او لا
اقبلها او ما ادى معناه ولو كانت الوصية لغير معين كفى في التمليك الايجاب والموت ولا
يتوقف على القبول كمن اوصى للفقراء وكذا لو اوصى للمصالح كعمارة مسجد وهل القبول كاشف عن
انتقال الملك الى الموصى له بعد الموت او سبب فيه اشكال ينشأ من انتفاء الملك عن الميت وعدم
دخوله في ملك الورثة لقوله تعالى من بعد وصية فلو لم ينتقل الى الموصى له بقي بغير مالك ومن
كون القبول اما جزءا من السبب او شرطا كقبول البيع وانتفاء الملك عن الميت ممنوع كما لو قتل
كالديون وكما لو نصب شبكة فوقع فيها صيد بعد موته والاية يراد بها من بعد وصية مقبولة
والاقرب الاول ويتفرع سببية القبول بل هو كاشف عن صحة الوصية وفسادها او القبول والمدعي
ايلكا اذ لكن الديون تتعلق بالدين والتركة تتعلق الرهن والصيد لا يملكه الميت فعلى الاول النماء

المتجدد بعد الموت والقبول للموصى له وللورثة على الثاني ولو أوصى له بزوجته فأولدها بعد الموت
وقبل القبول فالولد حر وأمه أم ولد على الأول وعلى الثاني الولد رق للورثة ولو مات الموصى له قبل القبول
والرد فإن قبل وارثه ملك الجارية والولد وعتق عليه إن كان ممن ينعتق عليه على الثاني على قول
الشيخ ويكون الجارية أم ولد ولم يورث الولد أباه ويحجب القابل إن كان أخا على الأول ولا دور هنا
باعتبار أن توريثه يمنع كون القابل وارثا فيبطل قبوله فيؤدي توريثه إلى عدمه لأنا نعتبر من
هو وارث حال القبول لولاه كالإقرار ولا يرث على الثاني ولا تصير أمه أم ولد ولو أوصى له بأبيه
فمات قبل القبول فقبل ابنه فعلى الأول تثبت حريته من حين الموت فيرث السدس ولا دور من حيث إنه
لو ورث لاعتبر قبوله ولا يجوز اعتبار قبوله قبل الحكم بحريته وإذا لم يعتبر لم يعتق فيؤدي توريثه
إلى إبطال توريثه لأنا نقول جميع الورثة وهم ابن الابن قبلوا فيثبت نسبه ويرث ويعتق على الثاني
الجد على ابن الابن ولا يضر تعذر يرث ولو كان على الموصى له دين وقبل وارثه قضي منه الدين والوصايا
ويعتق على من ينعتق عليه على الأول دون الثاني ولو وطئ الوارث قبل القبول فعليه المهر ولا تصير
أم ولد لو أحبلها على الأول دون الثاني وزكاة الفطرة على الموصى له لو تخلل الهلال الموت والقبول
على الأول دون الثاني

المطلب الثاني في الموصي

ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية فلا تنفذ وصية الصبي
وإن كان مميزا في المعروف وغيره على رأي ولا وصية المجنون مطلقا ولا السكران ولو جرح نفسه
بما فيه هلاكها ثم أوصى لم يقبل ولو قيل بالقبول مع تيقن رشده بعد الجرح كان وجها
وحمل الرواية على عدم استقرار الحياة على إشكال أما لو أوصى ثم قتل نفسه فإنها تمضي وتصح وصية
المبذر والمفلس ولو أوصى العبد ثم عتق ففي نفوذها إشكال وتنفذ وصية الكافر
إلا بخمر وخنزير لمسلم وفي الذمي إشكال والعمارة كنيسة فلو أوصى بعمارة قبور أنبيائهم جاز وتنفذ
وصية الأخرس بالإشارة المعقولة ولو عقل لسان الناطق فعرضت عليه وصية فأشار بها

فمات بإشارته صحت وصيته ولو أوصى الفقير ثم استغنى صحت وصيته ولو قال العبد متى عتقت
ثم مت فثلثي لفلان فالأقرب الجواز وكل من عليه حق من الزكاة وغيره وجب عليه أن يوصي إذا ظن الموت

المطلب الثالث في

الموصى له ويشترط فيه إمكان الوجود وصحة التملك فلو أوصى لمعدوم لم يصح و
كذا الميت سواء علم بموته أو ظن حياته فبان ميتا أو لما تحمله المرأة أو لمن يوجد من أولاد فلان
ويصح للحمل الموجود بأن يأتي به لأقل من ستة أشهر أو أكثر مدة الحمل مع خلوها من زوج ومولى
ولو كان بينهما وهي ذات زوج أو مولى لم يصح لعدم العلم بوجوده حين الوصية ويستقر
بانفصاله حيا فلو وضعته ميتا بطلت ولو مات بعد انفصاله حيا صحت وكانت لورثته وسقط
اعتبار القبول هنا على إشكال ولو ردّ الولي للمصلحة فالأقرب بطلان الوصية إن ردّ بعد الموت
وكذا لو ردّ بعد بلوغه وهل النماء المتجدد بين الوفاة والرد تابع أو للموصى له على إشكال ولا تصح
لمملوك الأجنبي ولا المدبر ولا أم ولده ولا المكاتب المشروط على إشكال وغير المؤدي ولو أجاز
مولاه ولو أعتق عند الاستحقاق ولا يكون وصية للمولى ولو أدى المطلق البعض صحت بنسبة
الحرية وفي الوصية لجزء الحر إشكال ويصح بالجزء الشائع لعبد الموصى ومدبره ومكاتبه وأم ولده
ثم يعتبر ما أوصى به بعد خروجه من الثلث فإن كان بقدر قيمته عتق ولا شيء له وكان الموصى
به للورثة وإن كانت قيمته أقل أعتق وأعطي الفاضل وإن كانت أكثر سعى للورثة في الباقي
وإن بلغت الضعف على رأي وفي المعين إشكال ولو أوصى للدابة فإن قصد التمليك أو أطلق
بطل ولو قصد الصرف إلى علفها فالأقرب الجواز والأقرب التوقف على قبول المالك وحينئذ
ففي الدفع إليه إشكال فإن دفع ففي جواز الصرف إلى غير العلف إشكال والأقرب صحة الوصية
للذمي وإن كان أجنبيا والبطلان للحربي والمرتد وتصح الوصية للأجنبي والوارث سواء أجاز
بقية الورثة أولا ولو أوصى لأم ولده فالأقرب أنها تعتق من الوصية لا من النصيب على رأي والإطلاق

الوصية يقتضي التساوي في التعدد ولو اوصى لاولاده وهم ذكور واناث تساووا الا ان يفضل وكذا
لو اوصى لاعمامه واخواله ولو قال على كتاب الله فللذكر ضعف الانثى وكذا الوقف ولو اوصى لقرابته
فهو للمعروف بنسبه ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا غنيا او فقيرا من قبل اب انتسب اليه او من
قبل ام بعيدا كان او قريبا بالسوية وقيل لمن تقرب اليه الى اخر اب له في الاسلام ومعناه
الارتقاء الى ابعد جد في الاسلام والى فروعه ولا يرتقي الى اباء الشرك ولا يعطى الكافر وكذا لو قال
لقرابة فلان وكذا لو قال لقرابة النبي صلى الله عليه وآله فهو لاولاد عبد المطلب ولاولاد هاشم
دون بني عبد شمس وبني نوفل والاقرب دخول بني المطلب هنا ولو اوصى لاقرب الناس
اليه او لاقرب اقاربه نزل على مراتب الارث لكن يتساوى المستحق فالذكر مثل الانثى والمتقرب
بالاب مثل المتقرب بالام وفي تقديم ابن العم من الابوين على العم من الاب هنا نظر وفي التسوية
بين الاخ من الام والاخ من الابوين في العطاء نظر ولو اوصى لجماعة من اقرب الناس اليه فوجد
ثلثة من اقرب الناس اليه فما زاد في درجة اعطوا وفي جواز تخصيص اثنين او التصدق
الزايد نظر ولو لم يوجد ثلثة في درجة واحدة اكمل من الثانية او الثالثة ولو كان له ابن
واخ وعم تساووا ولو كان له ابن وثلثة اخوة دخلوا اجمع في الوصية وللاقرب اعطاء
الثلث ولو اوصى لعصبته دخل فيهم القريب والبعيد دون المتقرب بالام خاصة ولو اوصى
لاهل بيت فلان دخل فيه الاباء والاولاد والاجداد والاعمام والاخوال واولادهم ولو اوصى
لاهل فلان فهو لزوجته ويحتمل من يلزمه نفقته والكل ويحتمل الاولاد واولادهم ذكورا واناثا
وخناثى والاختان ازواج البنات والاصهار اباء زوجاته واهلهن والال القرابة والعترة الاخص
اليه نسبا وقيل الذرية والعشيرة القرابة والقوم اهل لغته والجيران من يلي داره الى اربعين
ذراعا على راي ولو اوصى لمواليه وله من الطرفين صرف اليه ولا يصرف الى موالي ابيه

ولو اجتمعا فالاقرب البطلان ولو لم يكن له موال ففي استحقاق موالي ابيه نظر ينشأ من كون [illegible]
له ومن المصير الى المجاز عند تعذر الحقيقة فان اعطيناه فلو كان له موال ولابيه فمات مواليه قبله
لم يعط موالي ابيه بخلاف ما لو اوصى لاقرب الناس اليه وله ابن وابن ابن فمات الابن في حياته
فانه لابن الابن ولو اوصى المسلم لاهل قرية او للفقراء فهو للمسلمين من اهل القرية ومن الفقراء دون
الكفار ولو كان جميع القرية كفارا صحت ان كانوا اهل ذمة وان كان الاكثر اهل ذمة ففي
تخصيص المسلمين نظر ولو اوصى الكافر للفقراء صرف الى فقراء اهل نحلته وكذا لو اوصى لاهل
قريته وان كانوا كفارا ولو كان فيها مسلمون ففي دخولهم نظر ولو لم يكن فيها الا المسلمون ففي
اليهم ولو اوصى للجارح وان سرت ولا تبطل وكذا القاتل على اشكال وكذا لو قتلت المستولدة
سيدها فانها تعتق وكذا المدبر وذو الدين المؤجل ولو اوصى لاصناف الزكوة او للمستحقين فالاقرب
استحقاق كل صنف ثمن الوصية والاكتفاء بواحد من كل صنف ولو اوصى للفقراء دخل فيهم
المساكين وبالعكس على اشكال اما لو اوصى للفقراء والمساكين بخمس وجب التمييز ولو مات
الموصى له قبل الموت قيل بطلت وقيل ان لم يرجع فهي لورثة الموصى له فان لم يكن له وارث
فلورثة الموصي ولو قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين ما يصنع به صرف اليه يعمل به ما شاء ولو اوصى
في سبيل الله فالاقرب صرفه الى ما فيه قربة وقيل يختص الغزاة ويستحب الوصية للقرابة
وارثا كان او غيره فروع آ لو اوصى لعبده لعتق رقبته احتمل ضعيفا البطلان والصرف الى
التدبير ب لو اوصى لمكاتبه فالاقرب انه كالعبد وحينئذ فالاعتبار باقل الامرين من
القيمة ومال الكتابة وان ساواه الموصى به عتق ج لو اوصى لحمل امراة من زوجها فنفاه
باللعان بطلت على اشكال وكذا لو اوصى لولد فلان واشار الى معين فكذبت النسبة ف
الاقرب البطلان مع تعلق غرضه بها د لو اوصى لمعين لحي وميت او للملك او الحايط مع

على احتمال تخصيص الحي بالجميع او النصف ولو جهل فالنصف وكذا لو مات احدهما بعد الوصية
لهما او قال اوصيت لكل من فلان وفلان بنصف المائة فان للحي نصف النصف **ه** لو
اوصى بشيء لزيد وللمساكين احتمل ان يكون لزيد النصف والربع وكواحد منهم لما للمساكين فلا يكون
اقل من ثلثه **و** لو قال اشتروا بثلثي رقابا فاعتقوهم لم يجز الصرف الى المكاتبين **ز** لو اوصى لحمل
فلانة فاتت به لاقل من ستة اشهر استحق فان ولدت اخر لاقل من ستة اشهر من ولادة الاول فكذلك
لتحقق وجوده وقت الوصية **ح** لو اوصى لكل طارق المسجد صرف الى مصالحه سواء اطلق او
عينه اما لو قصد التمليك فانه يبطل **ط** لو اوصى لكل وارث بقدر نصيبه فهو لغو ولو خصص كل
واحد بعين هي بقدر نصيبه فالاقرب الافتقار الى الاجازة لظهور الغرض في اعيان الاموال
وكذا لو اوصى ان تباع عين ماله من انسان بثمن المثل ولو باع عين ماله من وارثه بثمن المثل
نفذ **ى** في اشتراط التعيين اشكال فان لم نقل به فلو قال اوصيت لاحد هذين احتمل تخيير الوارث
والقرعة والتشريك بعيد ولو اوصى لمنكر كرجل تخير الوارث لتعذر القرعة ولو اوصى لمن يصدق
عليه بالتواطي كالرجل ولمن شاء عمم **يا** لو اوصى لمن يتعذر حمل اللفظ على حقيقته فالاقرب صرفه
الى المجاز كما لو اوصى لاولاده وله اولاد اولاد لا غير او لابائه وله اجداد كما في مثل الدابة فانها
ينصرف الى البليدة للقرينة لان الحقيقة هنا ممكنة اقصى ما في الباب انه يقتضي بطلان الوصية
وهو حكم شرعي فلا يخرج اللفظ باعتباره عن حقيقته ومن ثم احتمل الوصية للموالي على المجاز
وهو ارادة المعتقين على الاقوى والفرق بين الموالي وبين احد هذين ظاهر فان الثاني متواطي **يب**
لو اوصى لحمل فوضعت حيا وميتا صرف الجميع الى الحي مع احتمال النصف وكذا لو اوصى لاحد هذين ان
جوزنا الوصية للمبهم ومات احدهما قبل البيان **المطلب الرابع** الموصى به وهو كل مقصود يقبل
النقل ويشترط ان يكون موجودا مختصا بالموصي منتفعا به غير زائد على الثلث الا مع اجازة الورثة

ولا يشترط كونه مالا ولا معلوما ولا معينا ولا مقدورا على تسليمه ولا نعني بالموجود كونه موجودا
بالفعل حال الوصية بل ما يمكن وجوده فلو اوصى بما تحمله الجارية او الدابة او بالثمرة المتجددة
في العام المقبل او باجرة سكنى السنة المستقبلة صح لانها في تقدير الوجود ولو اوصى بالمنافع
صحت وان لم يكن مالا لمساواتها الاعيان في الانتفاع ولو اوصى بالمجهول او بالمغصوب صح ولو اوصى
بمال الغير لم يصح لعدم الاختصاص ولو اوصى بالمشترك صح في نصيبه لا غير لاختصاصه به
ولو اوصى بالخمر والخنزير وكلب الهراش وطبل اللهو لم يصح ولو اوصى بما ينتفع به في الحال كالخمر
المحترمة التي يرجى انقلابها او الجرو القابل لتعليم الصيد فالاقرب الجواز وكذا لو اوصى
بالزبل او المجهول كاحد العبدين او بالقسط والنصيب وكل ما ينتقل الى الوارث الا القصاص
وحد القذف فانه لا يقع للموصى له وانما ينتقل الى الوارث لان المقصود هو التشفي بحصول الوارث
دونه ولو اوصى بكلب ولا كلب له لم يصح لتعذر شرائه ان منعنا بيعه مطلقا ولو اشترى له
ما يصح بيعه وعلى الاول لو كان له كلاب ولا مال له فوجه اعتباره من الثلث تقدير القيمة لها
ويحتمل التقدير بتقويم المنفعة واعتبار العدد ويتعدد الاولان لو اوصى بكلب وطبل اللهو
وزق الخمر لحدها ولا مال سواها ولو كان له سواه نفذت الوصية وان قل لانه خير من ضعف
الكلب الذي لا قيمة له ولو اوصى بطبل اللهو بطل ويبطل الا ان يقبل الاصلاح للحرب او غيره مع
بقاء الاسم ولو لم يصلح الا برضه لم يصح لان الوصية لا تنزل على الرضاض لاعتماده الاسم
الطبل ولو كان الرضاض من ذهب او عود كان هو المقصود فتنزل الوصية عليه فكانه
اوصى برضاضه ولو اوصى برضاضه صحت كانه قال اكسر الطبل واعطي رضاضه ويشترط
ان لا يكون الموصى به زايدا على ثلث الموجود عند الموت ويستحب التقليل فالربع افضل من الثلث
والخمس افضل من الربع وهكذا فلو اوصى بازيد من الثلث فان اجاز الورثة صح وان منعوا بطل

ولو اجاز بعض الورثة نفذت الاجازة في قدر حصته من الزيادة ولو اجازوا بعض الزايد صح
ولو اوصى ببيع تركته بثمن المثل ففي اشتراط الاجازة اشكال والاجازة تنفيذ لفعل الموصي لا ابتداء
عطية فلا يفتقر الى قبض ويكفي اجزت او انفذت وشبهه فلو اعتق عبدا لا مال له سواه
او اوصى بعتقه فاجاز الورثة فالولاء كله لعصبته دون عصبة الوارث ولا فرق بين ان يكون
الموصي مريضا او صحيحا وتنفذ الاجازة ان وقعت بعد الموت اجماعا وفي نفوذها قبله قولان
ولا تصح الاجازة الا من جائز التصرف فلا تنفذ اجازة المجنون ولا الصبي والسفيه وتصح من
المفلس ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا الوصية سواء كانت الوصية بعين او بجزء مشاع اولا
فلو اوصى لغني ثم افتقر او الفقير ثم استغنى فالحكم بحالة الموت ولو قتل خطا او استحق ارشا
خرجت الوصية من ثلث تركته وثلث ديته وارشه وكذا العمد اذا تراضوا بالدية ولو اوصى
بالمضاربة بتركته على ان نصف الربح للوارث صح ولو اوصى بواجب وغيره بدا بالواجب من
صلب المال والباقي من الثلث ان لم يجز الوارث ويبدا بالاول فالاول مع القصور ولو كان الجميع
غير واجب بدا بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ويبطل الزايد ان لم يجز الوارث ولو اوصى
لزيد بثلث ولعمرو بربع ولخالد بسدس ولم يجز الورثة صحت وصية زيد خاصة ولو اوصى بثلثه
لزيد وبثلثه لعمرو كان رجوعا على اشكال فان اشتبه الاول اقرع ولو اوصى بعين زايد عن الثلث
لاثنين ولم يجز الورثة فلهما منه بقدر الثلث ولو رتب اعطي الاول وكان النقص على الثاني
سواء اوصى لكل منهما بشيء منه او اوصى لكل منهما بشيء منفرد ولو اجاز الوصية بالنصف ثم ادعى
ظن القلة صدق مع اليمين ولو كانت الوصية بعين فادعى ظن انها الثلث او ما زاد يسيرا
او ان المال كثير وانه لا دين لم يقبل منه ويحتمل القبول واذا اوصى بالثلث لزيد كان له من كل
شيء ثلثه ولو اوصى بعين يخرج من الثلث ملكها الموصى له بالقبول بعد الموت بغير اختيار الورثة

فان

فان كان هو الحاضر فله التصرف في الثلث ويقف الباقي حتى يحضر الغايب لانه معرض للتلف
ويحتمل منعه من التصرف وان كان مستحقا على كل حال لان حق الوارث التسلط على
تسليمه وهو غير ممكن هنا **تنبيه** لو اشتملت الوصية او المنجزة في مرض الموت على ما يعد على
التصرف في اكثر من الثلث احتمل البطلان لانها وصية بغير المعروف والصحة ويكون
النقص كالاتلاف ونقص السوق كما لو كانت قيمة العين ثلثين ولا شيء سواها ورجعت
بالتشقيص الى عشرة او باعها او اعتقه فيرجع بالشركة في اقل جزء الى عشرة وكذا الاشكال لو اوصى له
باحد مصراعي باب او احد زوجي خف قيمتهما معا ستة وكل واحد اثنان ومع البطلان لا
عبرة باجازة بعض الورثة اما نقص القيمة بالتشقيص الورثة فكالاتلاف في الارث وفي الوصية
نظر حينئذ وتوثر الاجازة **الفصل الثاني** في الاحكام ومطالبه ثلثة **الاول** الاحكام الراجعة
الى اللفظ وفيه بحثان **الاول** الموصى به لو اوصى لحامل لم يدخل الحمل ولو اوصى بالحمل لم تدخل الام
ولو سقط بجناية جان فتبع صحت وعوض الجنين للموصى له بخلاف ما لو اوصى له فانفصل بالجناية
ميتا ولو سقط ميتا بطلت الوصية به وكانت مؤنة التجهيز على الورثة ولو تعدد دخل معا ولا
بد من وجوده حال الوصية ولو شككنا في وجوده بطلت ويرجع في الامة الى ضابط الشرع
واما البهايم فيختلف باختلاف اجناسها فيرجع فيها الى العادة اما لو اوصى بما تحمل لم يشترط وجوده
ولو اوصى بما يقع اسمه على المحلل والمحرم صرف الى المحلل ولو اوصى بكلب تخير على الممتنع ببيعه ولو لم يكن له شيء
غيره يشتري له ولو اوصى بطبل من طبوله وله طبل لهو وطبل حرب تخير على الحرب ولو لم يكن له الا طبل
لهو يصلح الا له بطلت وكذا لو اوصى بالمحرم ويمكن ازالته عن صفته المحرمة كالعود اما لو لم يمكن فانها
تبطل اما لو قال طبلا من مالي فانه يشتري له طبل حرب ولو اوصى له بدف صحت واذا اوصى بعود
من عيدانه وله عود لهو وعود بناء وعود قوس بطلت لانه في عود اللهو اظهر وفيه اشكال والضابط

ان كان القطع يقع على اشياء فوقوعه متساويا اما لكونه مشتركا او لكونه متواطيا فان للوارث الخيار في تعيين ما شاء ولا يحمل في المشترك على الرعة ويحمل على الظاهر كالحقيقة دون المجاز ولو اوصى له بقوس انصرف الى قوس النشاب والنبل وهي العربية والحسبان وهي فارسية لها مجرى من قصب يجعل فيها سهام صغار ويرمى بها دون قوس الندف ودون الجلاهق وهو قوس البندق ويتخير الوارث ولو وجدت قرينة حمل على ما دلت عليه ولو قال القوس الرمي الى الطير اعطي الجلاهق ولو قال اعطوه قوسا من قسيي وله قوس ندف وبندق اعطي قوس بندق لانه اسبق الى الفهم ولو لم يكن الا قوس ندف اعطي منهما اما لو قال قوسا فالاقرب انه يشترى له ولا يقرب دخول الوتر ان كان موجودا والا فلا ولو قال اعطوه قوسي ولا قوس له الا واحدة انصرفت الوصية اليه من اي الاجناس كان ولو اوصى براس من ماليه تخير الوارث في اعطاء الصغير والكبير والصحيح والمعيب والذكر والانثى والخنثى والمسلم والكافر فان امتنع اعطي الاقل فان تساووا فالقرعة وكذا لو قال اشتروا له من الجنس راسا ولو قال اعطوه راسا من رقيقي وماتوا او قتلوا على اشكال قبل الوفاة بطلت ولو قتلوا بعدها لم تبطل وكان للموصى له مطالبة الجاني بقيمة من يعينه الوارث ولو اعتقهم الموصي بطلت ولو بقي واحد تعين للوصية ولو لم يكن له رقيق حال الوصية بطلت اما لو قال اعطوه راسا من الرقيق او اشتروا له من مالي او اوصيت له بعبد من مالي لم تبطل ولو قال اعطوه عبدا من مالي وله عبد تخير الوارث بينه وبين الشرا ولو اوصى بثلث عبده فخرج مستحقا صرفت الوصية الى الثلث الباقي ولو قال اعطوه عبدا من عبيدي ولا عبيد له ثم تجدد له قبل الموت احتمل الصحة كما لو قال اعطوه الفا من ماله ثم تجدد او قال اعطوه ثلث مالي وله درهم ثم ملك مالا كثيرا والمنع اعتبارا بحال الوصية وكذا لو كان له مماليك ثم ملك اخرين فان ابطلنا الاول تعين حقه في الاولين والا تخير الوارث ولو لم يكن له سوى واحد ومات عنه فعلى البطلان يحتمل الصحة هنا ولو اوصى له بشاة تخير الذكر والانثى

والخنثى

والخنثى لان الشاة للوحدة واصلها شاهة لان تصغيرها شويهة والصغير والكبير والصحيح والمعيب والضان والمعز ولا يجزي الظبي والبعير يدخل فيه الصغير والكبير وفي دخول الانثى اشكال اقربه انه كالانسان اما الجمل فكالرجل والناقة كالانثى والبكرة بمنزلة الفتاة والبكر بمنزلة الفتى والثور للذكر والبقرة للانثى وفي دخول الجاموس في البقر نظر ولا يدخل بقرة الوحش ولا يدخل في الكلب ولا في الحمار الانثى والدابة اسم للخيل والبغال والحمير فان تخصص عرف بلد بالفرس او بغيره حمل عليه ولا يدخل السرج ولا الثوب في العبد ولو اوصى بدار اندرج ما يدخل في البيع فان انهدمت قبل موته ففي انقطاع الوصية اشكال ينشأ من عدم تناول الاسم له ومن دخول العرصة والنقض في الوصية ولو انهدم بعضها لم تبطل وكذا بعد الموت وان كان قبل القبول ولو زاد في عمارتها لم يكن رجوعا بخلاف طحن الحنطة والجمع يحمل على الثلثة فلو قال اعتقوا رقابا فاقله ثلثة فان قصر الثلث باثنين وبعض الثالث اشترى البعض على اشكال فان وفي بخسيسين وبعض الثالث او بنفيسين فالاقرب الاول **تنبيه** الجمع بصيغة اقله يجري فيه الثلثة مطلقا وكذا بصيغة الكثرة مع الاطلاق ومع التقييد يجب الابتدا به اذا احتمله القيد وان كان اكثر فيجب الخمسة ولا يجزي عتق الاربع النفيسة المساوية قيمة **البحث الثاني** الموصى له لو قال ان كان حملها غلاما او ان كان الذي في بطنها غلاما او ان كان ما في بطنها او كل حملها فاعطوه فولدت غلامين او جاريتين او جارية وغلاما او جارية بطلت فلو قال ان كان في بطنها غلام استحق الغلام دون الجارية وان ولدت غلامين احتمل تخيير الوارث والتشريك والايقاف حتى يصطلحا فانه مشكل ولو قال اوصيت لاحدهما ثم مات قبل البيان ويحتمل الفرق هنا ولو اوصى للقراء فهو لمن يحفظ جميع القران والاقرب عدم اشتراط الحفظ عن ظهر القلب والعلما ينزل على العلماء بعلوم الشريعة فيدخل فيه التفسير والحديث والفقه ولا يدخل سامع الحديث اذ لا يعلم طريقه ولا الاطباء ولا المعبرون

كالمجنون ولا الادبار ولو اوصى لزيد ولجبرئيل عليه السلم او لزيد والريح او الحائط فالنصف لزيد والباقي

باطل ويحتمل صرف الكل الى زيد في الاخيرين اذ الاضافة الى الريح او الحائط باطلة بخلاف جبرئيل ع

ولو قال لزيد ولله احتمل صرف الكل الى زيد فيكون ذكر الله تعالى تاكيد القربة الوصية وصرف

سهم الله الى الفقراء فانهم محل حقوقه ولو اوصى لاقارب علوي معين في زمانه ارتقي في بني الاعمام

من اقاربه الى اقرب جد ينسب اليه الرجل فيرتقي الى بني علي عليه السلم دون بني عبد المطلب وعبد

مناف وبعد زمانه لا ينصرف الا الى اولاد ذلك العلوي ومن ينسب اليه لا الى علي عليه السلم ولو

اوصى لاقاربه دخل الوارث وغيره ولو اوصى لاقارب اقاربه دخل فيه الاب والابن ولو اوصى

لغير المنحصر كالعلويين صح ولا يعطى اقل من ثلثة ولا يجب تتبع من غاب عن البلد وهل يجوز التخصيص

اشكال وكذا جواز التفضيل اما لو اوصى لثلثة معينين فانه يجب التسوية ولو اوصى لبني

فلان وهم منحصرون اختص بالذكور ولو كانوا منتشرين دخل الاناث ولو اوصى لارامل بني فلان

لمن مات عنهن ازواجهن او بعضهم نسب ولو اوصى للاخوة لم يدخل الاخوات ولو اوصى للايتام

لم يدخل البالغ ولا من له اب ولو اوصى لورثة فلان ومات عن غير وارث بطلت وفي الموالي اشكال

ولو قال لعصبة زيد فمات الموصي وزيد حي اعطي عصبته ولو قال لورثته بطلت ولو اوصى للشيوخ صرف

الى من جاوز الاربعين وللشباب الى من جاوز البلوغ الى الثلثين وللكهول لمن بلغ الاربعين وللغلمان

والصبيان من لم يبلغ ولو اوصى لاعقل الناس صرف الى الزهاد والعلماء ولو قال لاحمقهم تبع العرف

المطلب الثاني في الاحكام المعنوية لو اوصى بخدمة عبد او اجرة داره او ثمرة بستان صح من الثلث

ايضا وهي تمليك لا عارية فلو مات الموصى له ورث عنه ويصح له اجارته واعارته ولا يضمن العبد اذا

تلف في يده بغير تفريط واذا اوصى بمنافعه ملك جميع اكتساب العبد من الاصطياد والاحتطاب

فان عتق فاشكال وفي ملك ولد الجارية وعقرها اشكال ينشأ من بطلان الوصية بمنفعة البضع

وكون الولد جزءا من الام يتبعها في الاحكام ومن كون ذلك كله من المنافع وهل يملك الوطي فيه

المنع ويمنع ايضا الوارث منه فان وطي احدهما فهو شبهة لا حد عليه وتصير ام ولد ان حملت من

الوارث لا من الموصى له واذا استعتها من تملك الولد فالاقرب سقوط الحد عنه ولو وطئت

للشبهة فعلى الواطي العقر للموصى له على اشكال وان اتت بولد فهو حر وعلى الواطي قيمته فان قلنا

الموصى له يملك الولد فالقيمة له والا فللوارث ولو ولدت من الموصى له فهو حر وعليه القيمة وفي

المستحق ما تقدم وهل له المسافرة بالعبد الموصى بخدمته الاقرب ذلك وليس للعبد التزويج الا

برضاهما واذا قتل الموصى بخدمته ابدا ووجب قصاص بطلت الوصية وكان المطالب بالقصاص

الوارث ولو كان القتل موجبا للقيمة احتمل صرفها الى الوارث لانتهاء الوصية بانتهاء العمر وشرا

عبد حكمه ذلك او يقسطها بينهما بان تقوم المنفعة المؤبدة والعين المسلوبة المنفعة ويقسط

عليهما ولو قطع طرفه احتمل ارشه التقسيط واختصاص الوارث ولو لم تنقص به المنفعة كالانملة

فللوارث ولو جنى العبد قدم حق المجني عليه على الموصى له فان بيع بطل حقه وان فداه الوارث

استمر حقه وكذا ان فداه الموصى له وهل يجبر المجني عليه على القبول اشكال ينشأ من تعلق حق الموصى

له بالعين ومن كونه اجنبيا عن الرقبة التي هي متعلق الجناية وكذا المرتهن وتصح الوصية بالمنفعة

مؤبدة وموقتة ومطلقة فالاقرب تخيير الوارث ولو قيدها بايام القتل فمرض بطلت ولو

قيدها بوقت مطلق كسنة من السنين تخير الوارث وتعتبر جميع قيمتها في الحالين فيخرج التفاوت

من الثلث لانه لا يتعين له سنة يعتبر حتى يعتبر منفعتها ولا يملك الوارث بيعه ان كانت مؤبدة

او مجهولة ولو كانت موقتة جاز بيعه وهل يجوز في المؤبدة بيعه من الموصى له نظر ويملك عتقه

مطلقا ولا يخرج استحقاق الموصى له وفي الاجزاء عن الكفارة اشكال وفي صحة كتابته اشكال

ينشأ من امتناع الاكتساب عليه لنفسه ومن امكان اخذ المال من الصدقات وليس للوصي

بمنفعته ولا اجارته وله ان يوصي برقبته وهذه المنافع تحتسب من الثلث اجماعا لانها تنقص قيمة العين
وان كنا لا نقضي الديون من المنافع المتجددة بعد الموت ولا تنفذ وصيته بل يملكها الوارث فان كا
نت مؤبدة احتمل خروج قيمة العين بمنافعها من الثلث لسقوط قيمتها اذا كانت مسلوبة المنفعة على التا
بيد فكانها التالفة اذ عبد لا منفعة له وشجرة لا ثمرة لها لا قيمة لها غالبا وتقويم الرقبة على
الورثة والمنفعة على الموصى له فيقوم العبد بمنفعته فاذا قيل بانه قوم مسلوب المنفعة فاذا
قيل عشرة علم ان قيمة المنفعة تسعون ولو كانت مؤقتة قومت مع المنفعة تلك المدة وبدونها
فيسقط كم قيمتها ولو اشتمل على منفعتين كالغزل والنساجة واوصى باحديهما صح وامكن هنا
التقويم والاقرب اسقاط العادة في استيفاء احدى المنفعتين ولو اتفقت وقصد التعلم
وعدم استيعاب الاوقات فاشكال ولو اوصى بالكسب دون الصوف قومت المنفعة خاصة لبقاء
العين منتفعا بها وهل يحتسب ما يبقى من القيمة للرقبة على الورثة من التركة فيه اشكال ينشا
من الحيلولة المؤبدة ونفقة العبد والحيوان الموصى بخدمته وفطرته على الوارث في المؤقتة وفي المؤبدة
اشكال ويبعد العتق على العبد ولو اسقط الخدمة مطلقا او موقتة فللوارث ولو اوصى لاحدهما
برقبته وللآخر بمنفعته صح والنفقة بالتسوية عليهما فان امتنع احدهما احتمل اجباره اذ في تركه
ضرر واضاعة للمال وعدمه اذ لا يجبر على الانفاق على ماله ولا مال غيره ولو اوصى لاحدهما
بفص خاتم وللآخر به فليس لاحدهما الانتفاع بدون صاحبه فلو طلب صاحب الفص قلعه اجبر عليه
ولو احتاجت النخلة الموصى بثمرتها الى السقي او الدار الموصى بمنفعتها الى العمارة لم يجبر احدهما لو امتنع
ولو اوصى بالرقبة لواحد وبالمنفعة لآخر قومت الرقبة على الاول والمنفعة على الثاني ولو
اوصى له من غلة داره بدينار وغلتها دينار ان صح فان اراد الوارث بيع نصفها وترك النصف
الذي اجرته دينار كان له منعه لجواز نقص الاجرة عن الدينار ولو لم يخرج الدار من الثلث فللوارث

بيع الزايد وعليهم ترك الثلث فان كانت غلته دينارا او اقل فهي للموصى له وان كانت اكثر فله دينار
والباقي للورثة ولو اوصى بعتق مملوكه وعليه دين قدم الدين فان فضل من التركة ما يسع ثلثه
قيمة العبد عتق والا اعتق ما يحتمله ويسعى في الباقي ولو لم يترك بطلت وقيل ان كانت قيمته
ضعف الدين عتق وسعى في خمسة اسداس قيمته ثلثه للديان وسهمان للورثة وان كانت اقل
بطلت وكذا المنجز عتقه في مرض الموت ولو اوصى بعتق ما يملكه دخل ما يملكه منفردا او مشتركا
فيعتق النصيب ويقوم عليه من الثلث على اشكال ولو اوصى بعتق عبيده ولا تركة غيرهم عتق
ثلثهم بالقرعة ولو رتب بدا بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ولو اوصى بعتق عدد معين من
عبيده ولم يعينهم استخرج العدد بالقرعة الى ان يستوفي الثلث ويحتمل تخيير الوارث ولو
اعتق ثلث عبده منجزا عند الوفاة عتق اجمع ان خرجت قيمته من الثلث والا المحتمل ولو
اعتقه اجمع كان الحكم سواء عتق ثلثه فلو اوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب وان تعذر قيل عتق
من لا يعرف بنصب ولو اعتق بظن الايمان فظهر الخلاف اجزا عن الموصي ولو اوصى بعتق رقبة بثمن
يتعذر لم يجب الشراء بازيد ولو وجد بادون اجزا عند الضرورة فيعتق ويعطى الباقي ولو اوصى
بجزء من ماله فالسبع وقيل العشر والسهم الثمن والشيء السدس وما عدا ذلك يرجع الى تعيين الوارث
فيقبل وان قل كقوله اعطوه حظا من مالي او نصيبا او قسطا او قليلا او جزيلا او يسيرا او عظيما
او جليلا او خطيرا ولو ادعى الموصى له تعيين الموصى بالقول قبل قول الوارث مع يمينه ان ادعى علمه
والا فلا يمين ولو قال اعطوه كثيرا فكذلك وقيل يحمل على النذر ولو قال اعطوه جزء جزء من مالي
احتمل سبع السبع او عشر العشر وما يعينه الوارث ولو اوصى باشياء فنفى الوارث واحدا منها صرف
قسطه في وجوه البر وقيل يصير ميراثا ولو اوصى بسيف معين دخلت الحلية والجفن ان كان
في يده على اشكال ولو اوصى له بسفينة او صندوق او جراب قيل دخل المظروف ولو اوصى

باخراج بعضو له من التركة لم يصح وهل يكون وصية لباقي الورثة بالجميع او يلغو اللفظ اشكال
ولو قال حجوا عني بالف واجرة المثل اقل فالزيادة وصية للنايب فان كان معينا صح وكذا ان
كان مطلقا ولو امتنع المعين في الندب احتمل البطلان ولو قال اشتروا عشرة اقفزة بمائة وتصدقوا
بها فوجد عشرة اجود انواعها بثمانين فالعشرون للورثة لا للبايع ولو اوصى بثلثه للفقراء وله اموال
متفرقة جاز صرف كل ما في بلد الى فقرائه ولو صرف الجميع في فقراء بلد الموصي او غيره بنحو او يدفع
الى الموجودين في البلد ولا يجب تتبع الغايب ولو قال اعتقوا رقابا وجب ثلثة الا ان يقصر الثلث
فيعتق من يحتمله ولو كان واحدا او قصر فالاقرب عتق شقص ان وجد والا صرف في الاول
او يتصدق به على اشكال وكذا الاشكال لو اوصى له بشي في وجه فتعذر صرفه فيه ولو اوصى له بعبد
ولاخر بتمام الثلث صح ولو ذهب من المال شي فالنقص على الثاني ولو وجدت عيبا في العبد
قبل تسليمه الى الموصى له فللثاني تكملة الثلث بعد وضع قيمة العبد صحيحا لانه قصد عطية التكملة
والعبد صحيح بخلاف رخصه ولو مات العبد قبل الموصي بطلت وصيته واعطي الاخر ما زاد على
قيمة العبد الصحيح ولو كانت قيمته بقدر الثلث بطل الثانية ولو قبل المريض الوصية بابيه عتق
عليه من اصل المال لانا نعتبر من الثلث ما يخرج من ملكه وهنا لم يخرجه بل بالقبول ملكه
وانعتق تبعا لملكه وكذا لو ملكه بالارث اما لو ملكه بالشرا فانه يعتق من الثلث على الاقوى
والفرق في الاتهاب انه كالارث لانه غير مستحق ولا عوض في مقابلته فحينئذ لو اشترى ابيه وهو
يساوي الفا بخمسمائة فالزايد محاباة حكمه حكم الموهوب ولو اوصى بالحج تطوعا فهو من الثلث
ولو كان واجبا فهو كالدين لا حاجة فيه الى الوصية لكن لو قال حجوا عني من ثلثي كانت فايدته زحمة
الوصايا بالمضاربة ولا يقدم على الوصايا في الثلث ثم ان لم يتم الحج بما حصل من المضاربة كمل من
راس المال فيدخلها الدور فان كانت التركة ثلثين وكل من اجرة المثل والوصية عشرة اخرج من

الاصل شي هو تتمة الاجرة يبقى ثلثون الا شيا الثلث عشرة الا ثلث شي فللموصى له خمسة الا سدس شي وكذا
للحج فاذا ضم اليها الشي صار للحج خمسة وخمسة اسداس شي فيعدل عشرة والشي ستة فللموصى له اربعة

المطلب الثاني في الاحكام المتعلقة بالحساب وفيه بحثان الاول فيما خلا عن الاستثنا وفيه
مقامات **الاول** اذا كان الموصى له واحدا اذا اوصى له بمثل احدى نصيب ورثته واطلق
فان تساووا فله مثل نصيب احدهم مزادا على الفريضة ويجعل كواحد منهم زاد فيهم وان
تفاضلوا فله مثل نصيب اقلهم ميراثا يزاد على فريضتهم وان اوصى بمثل نصيب واحد
معين فله مثل نصيبه مزادا على الفريضة فان زاد على الثلث ولم يجز الورثة اعطي الثلث فلو
كان له ابن وبنت فاوصى له بمثل نصيب احدهما فله الثلث ولو كان ابنا واجاز فله نصف
التركة وان رد فله الثلث وسواء كان الموصى له احد الورثة او اجنبيا ولو كان له ابنان
فاوصى له بمثل نصيب احدهما فله الثلث وان كانوا ثلثة فله الربع ولو كانوا اربعة فله الخمس
وهكذا وطريقه ان تصحح مسألة الفريضة وتزيد عليها مثل نصيب من اضيفت الوصية
الى نصيبه فلو كان له ابن وبنت واوصى له بمثل نصيب الابن فله سهمان من خمسة ان اجازوا
ولو قال بمثل نصيب البنت فله الربع ولو كان له ثلث بنين وثلث بنات واوصى له بمثل
سهم بنت او احد ورثته فله العشر ولو قال مثل نصيب ابن فله سهمان من اثني عشر
ولو قال مثل نصيب بنتي وله مع البنت زوجة فاجازتا فله سبعة من خمسة عشر وكذا للبنت
وللزوجة سهم واحد ولو قال مثل نصيب الزوجة فله التسع ولو كن الزوجات اربعا فله سهم
من ثلثة وثلثين وكذا لو كان مع الزوجات ابن ولو اوصى بمثل نصيبه فاجاز الورثة
ففريضة الورثة من اثنين وثلثين تضيف اليها ثمانية وعشرين هي سهام الموصى له فتصير
ستين ولو اوصى لاجنبي بنصيب ابنه احتمل البطلان والصرف الى المثل ولو اوصى بمثل نصيب ابنه

وكان قائلا او كافرا بطلت على راي ولو اوصى بمثل نصيب ابن ولا ابن له بطلت ولو اوصى بمثل
نصيب وارث مقدرا على ما لو كان موجودا اخذه فلو خلف ابنين واوصى بمثل نصيب ثالث
لو كان فله الربع ولو كانوا ثلثة فله الخمس ويحتمل ان يكون له الثلث مع الاثنين والربع مع
الثلثة ولو قال مثل نصيب بنت لو كانت وله ثلث بنين فالثمن ولو اوصى بمثل نصيب ابنه
وله ابن وبنت فان اجازا فالفريضة من خمسة وان ردا فمن تسعة ولو اجاز احدهما
ورد الاخر ضربت مسئلة الاجازة في مسئلة الرد تبلغ خمسة واربعين فمن اجاز ضربت
نصيبه من مسئلة الاجازة في مسئلة الرد ومن رد ضربت نصيبه من مسئلة الرد في مسئلة
الاجازة فان اجاز الابن فله ثمانية عشر حاصلة من ضرب اثنين في تسعة وللبنت عشرة
حاصلة من ضرب اثنين في خمسة ويبقى سبعة عشر للموصى له ولو اجازت البنت فلها
تسعة حاصلة من ضرب واحد في تسعة وللابن عشرون حصلت من ضرب اربعة في خمسة
وللموصى له ستة عشر وهذا ضابط في كل ما يرد من اجازة البعض ورد الاخرين ولو اوصى
بجزء معلوم فان انقسم الباقي على الورثة صحت المسئلتان من مسئلة الوصية والا فاضرب
فاضرب احدى المسئلتين في الاخرى ان لم يكن بينهما وفق والا ضربت جزء الوفق من
فريضة الورثة في فريضة الوصية وان شئت صحح فريضة الورثة ثم انظر الى جزء الوصية
من اصلها وانظر الى نسبته مما بقي وزد على سهام الورثة مثل تلك النسبة فما بلغ صححت منه
فلو اوصى بثلث ماله وله ابنان وبنتان ففريضة الوصية ثلثة سهم للموصى له ويبقى اثنان
للورثة توافق الفريضة في النصف تضرب جزء الوفق من فريضتهم وهو ثلثة في فريضة الوصية
تبلغ تسعة للموصى له ثلثة وان شئت صححت الفريضة اولا من ستة ثم تنظر الى جزء الوصية وهو
ثلث يخرج من ثلثة فتأخذ جزء الوصية وهو واحد وتنسبه الى ما بقي وهو سهمان فاذا هو مثل

نصيبه

نصفه ويزيد على فريضة الورثة وهو ستة مثل نصفه تصير تسعة ولو كان له ثلث اخوات من ابوين
وجد من الام فعلى الاول يخرج جزء الوصية وهو الثلث يبقى سهمان لا تنقسم على الورثة لانها من سبعة
فتضرب تسعة في ثلثة تبلغ سبعة وعشرين ومنها تصح المسئلتان للموصى له تسعة وللاخوات
اثنا عشر وستة للجد وعلى الثاني يزيد على التسعة مثل نصفها لانها تصير سبعة وعشرين بنسبة
جزء الوصية مما يبقى من مسئلة الوصية وليس للتسعة نصف فتضربها في مخرج النصف تصير
ثمانية عشر ويزيد عليه مثل نصفه تصير سبعة وعشرين وهكذا الحكم لو اوصى بمثل نصيب ابنين او اكثر
او ابن وبنت او ابن وزوجة وغيرها ولو اوصى بجزء من حصة وارث واحد معين خاصة ففيها
احتمالات آ وحدة الوصية ب تعديها من تلك الى ما للوارث الاخر ج تقديم الاجنبي د
الترتيب فيخرج الثلث ويقسم الباقي على الورثة ويبسط الثلث على النسب المحتملة بحسب الوصية
ولو اوصى له بنصف حصة ابن وله اخر فان اجاز الابن تقاسما النصف بالسوية وللاخر النصف
وان ادفع ثلث حصته على الاول والثاني وعلى الثالث يدفع الى الاجنبي الربع والى الاخر نصف
السدس وعلى الرابع يحتمل هنا التقسيط اخماسا لان وصية الاجنبي بالربع وهي ثلثة من اثني عشر
ووصية الابن بكمال النصف وهي سهمان والتسوية لان ما يحصل للاخر بعد الوصية يحصل
مثله بالميراث للاخر وما زاد وصية وهما متساويان ولو اوصى بالربع من حصة الابن دون
البنت فعلى الثلثة الاول كما تقدم وعلى الرابع يقسم الثلث من تسعة على ثلثة عشر من البنت و
الموصى له فتضرب بحصتها الاخر تبلغ مائة وسبعة عشر او يعطي البنت سهمان من تسعة بالوصية
وللموصى له سهمين والفرق بين الاجازة وعدمها هنا زيادة حقها في الوصية ونقصه في
الميراث او بالعكس ولو اوصى بمساواة البنت مع الابن احتمل الوحدة فالوصية بالسدس والتعدد
فالربع وتظهر الفائدة فيما لو اوصى للاخر بكمال الثلث ولو اوصى بنصف حصة الابن بعد الوصية

دخل له
النقص فللابن شيء وللموصى له نصف شيء وللبنت نصفهما فالفريضة تسعة والشيء اربعة ولو اوصى بضعف
نصيب ابنه اعطي مثله مرتين وقيل مثل واحد ولو قال ضعفاه فهو ثلثة امثاله ويحتمل اربعة
امثاله ولو قال ثلثة اضعافه اعطي اربعة امثاله ولو قال خمسة اعطي ستة وهكذا ولو قال ضعف
لفلان ضعف نصيب ولدي فهو اربعة امثاله وكذا اذا قال اعطوه ضعفا الضعف ويحتمل
ثلثة امثاله ولو اوصى له بمثل احد ابنيه الثلثة وينقص منه نصيب الزوجة فصح الفريضة
تجدها من اربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلثة ولكل ابن سبعة انقص سهم الزوجة من نصيب ابن
يبقى اربعة وهي الوصية فزدها على اربعة وعشرين للموصى له اربعة وللمراة ثمن الباقي ولكل ابن سبعة
فلو اوصى لاخر بربع ما يبقى من ثلث ماله بعد الاولى فخذ ثلث المال فانقص منه الوصية الاولى
هي اربعة انصبا كما تقدم فيبقى ثلث مال الا اربعة انصبا فمنها باقي ثلث المال ادفع ربعه الى الثاني فهو
نصف سدس مال الا نصيبا يبقى من الثلث ربع مال الا ثلثة انصبا زده على ثلثي المال يكون خمسة اسداس
مال ونصف سدس مال الا ثلثة انصبا تعدل انصبا الورثة وهي اربعة وعشرون نصيبا فاذا جبرت
صار خمسة اسداس مال ونصف سدس مال يعدل سبعة وعشرين نصيبا وكمل المال بان تضرب
جميع ما معك في مخرج الكسر فهو اثنا عشر فيكون مال يعدل ثلثمائة واربعة وعشرين سهما ومنها
يصح والنصيب احد عشر المقام الثاني في التعدد ويصح مرتبا ومشتركا كما لو قال ثلثي لفلان وفلان
ويقتضي التسوية ما لم يفضل فلو قال ثلثي لفلان فان مات قبلي فهو لفلان صح وكذا ان
رد فهو لفلان ولو قال ثلثي لفلان فان قدم الغايب فهو له فقدم قبل موت الموصي فهو
للقادم سواء عاد الى الغيبة او لا الوجود شرط الانتقال اليه ولا ينتقل عنه بعده ولو مات الموصي
قبل قدومه فهي للاول سواء قدم او لا ويحتمل تخصيص القادم بالعين المضيف ولو اوصى له بثلث
ولاخر بربع ولثالث بخمس ولرابع بسدس مثل وصية احدهم فله الخمس ولو قال فلان شريكهم فله مع

ما لكل واحد ولو اوصى لاحدهم بمائة وللاخر بدار وللاخر بعبد ثم قال فلان شريكهم فله نصف ما لكل
واحد لان هنا انه شارك كل واحد منهم منفردا والشركة تقتضي التسوية وفي الاولى الجميع مشتركون
ولو قيل له الربع في الجميع كان اولى ولو خلف ثلث بنين واوصى لثلثة بمثل انصبائهم فالمال
على ستة ان اجازوا وان ردوا فمن تسعة ولو اجازوا الواحد ورد الاثنين فللراد ودعليهما
التسعان ويحتمل العران في المجاز له ان يكون السدس كما يكمله حال الاجازة للجميع فيأخذ السدس
والتسعين من مخرجهما وهو ثمانية عشر ويبقى احد عشر لا ينقسم فتضرب عدد البنين في ثمانية عشر
وان ضم المجاز له الى البنين وتقسم الباقي بعد التسعين عليهم فتضرب اربعة في تسعة فان
اجازوا بعد ذلك للتضوين اتموا لكل واحد تمام السدس فيصير المال منهم اسداسا على الاول
وعلى الثاني فيضمون ما حصل لهم وهو احد وعشرون من ستة وثلثين الى ما حصل لكما اولهو
ثمانية ويقسمونه على خمسة تنكسر فتضرب خمسة في ستة وثلثين تبلغ مائة وثمانين ولو اجاز
واحد خاصة فللمجيز السدس ثلثة من ثمانية عشر وللباقين اربعة اتساع هي ثمانية يبقى سبعة للموصى لهم
تضرب ثلثة في ثمانية عشر ولو اجاز واحد لواحد دفع اليه ثلث ما في يده الفضل وهو ثلث سهم
من ثمانية عشر فتضربها في ثلثة تبلغ اربعة وخمسين ولو اوصى بجزء مقدر ولاخر بمثل نصيب
وارث احتمل اعطاء الجزء لصاحبه وقسمة الباقي بين ورثته والموصى له واعطاء صاحب النصيب مثل
نصيب الوارث كان لا وصية غيرها فلو اوصى له بثلث ماله ولاخر بمثل نصيب احد بنيه وهم
ثلثة فعلى الاول للموصى له بالثلث الثلث والباقي يقسم ارباعا بين الثاني والبنين ويصح من
ستة فان ردوا بطلت وصية الثاني وعلى الثاني للاول الثلث وللاخر الربع مع الاجازة
ويصح من ستة وثلثين ولو زاد الجزء على الثلث كالنصف احتمل وجها ثالثا وهو ان يجعل لصاحب
النصيب نصيبه من الثلثين وهو ربعهما لان الثلثين حق الورثة لا يوخذ منهم شيء الا باجازتهم

للاول النصف وللثاني الربع ويبقى الربع بين البنين ويصح من اثني عشر وعلى الثالث سهم

فصاحب النصيب كواحد منهم لا ينقص من السدس الا برضاه فعلى الاول لصاحب الجزء النصف وما بقي اربا عاً للثاني والورثة وتصح من ثمانية وعلى الثاني للاول النصف وللاخر السدس ويبقى الثلث للبنين وتصح من ثمانية عشر ولو اوصى لرجل بمثل نصيب وارث ولاخر بجزء مما بقي من المال احتمل ان يعطى صاحب النصيب مثل نصيب الوارث اذا لم يكن ثم وصية اخرى وان يعطى مثل نصيبه من ثلثي المال وان يعطى مثل نصيبه بعد اخذ صاحب الجزء نصيبه فيدخلها حينئذ الدور فلو وصى لواحد بمثل نصيب ابن وله ثلثة ولاخر بنصف باقي المال فعلى الاول لصاحب النصيب الربع وللاخر نصف الباقي وما بقي للبنين ويصح من ثمانية وعلى الثاني للاول السدس وللاخر نصف الباقي وتصح من ستة وثلثين واما الثالث فله طرق احدها ان تخرج النصف فيسقط منه سهما يبقى سهم تزيد على عدد البنين واحدا يصير اربعة تضربها في المخرج تصير ثمانية تنقصها سهما تبقى سبعة فهي المال للموصى له بالنصيب سهم وللاخر نصف الباقي وهو ثلثة ولكل ابن سهم ب ان تزيد على سهام البنين نصف سهم وتضربها في المخرج تكون سبعة ج ان تأخذ سهام البنين وهي ثلثة فتقول هذا بقية مال ذهب نصفه فاذا اردت تكميله زدت عليه مثله ثم زد عليه سهما يكون سبعة د ان تجعل المال سهمين ونصيبا وتدفع النصيب الى صاحبه والى الاخر سهما يبقى سهم للبنين يعدل ثلثة فالمال كله سبعة وبالجبر تأخذ مالا فتلقي منه نصيبا يبقى مال الا نصيبا وتدفع نصف الباقي الى الموصى له الاخر يبقى نصف مال الا نصف نصيب يعدل ثلثة انصباء فاجبره بنصف نصيب وزده على الثلثة يبقى نصف مال يعدل ثلثة ونصفا فالمال كله سبعة مسايل آ لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلثة ولاخر بنصف ما يبقى من الثلث فخذ مخرج النصف والثلث وهو ستة وتنقص منها واحدا يبقى خمسة فهي النصيب ثم تزيد واحدا على سهام البنين وتضربها في المخرج يكون اربعة وعشرين تنقصها اثنين يبقى اثنان وعشرون فهو المال

تدفع الى صاحب النصيب خمسة يبقى من الثلث اثنان تدفع منهما سهما الى الموصى الاخر يبقى خمسة عشر لكل ابن خمسة او تزيد على سهام البنين نصفا وتضربها في المخرج يكون احدا وعشرين او تجعل الثلث سهمين ونصيبا يدفع النصيب الى صاحبه والى الاخر سهما يبقى من المال خمسة اسهم ونصيبان يدفع نصيبين الى اثنين يبقى خمسة من المال فهي النصيب فاذا بسطتها كانت احدى وعشرين او تأخذ ثلث مال تدفع منه نصيبا الى صاحبه يبقى ثلث مال الا نصيبا تدفع نصفه وهو سدس مال الا نصف نصيب الى صاحبه يبقى سدس مال الا نصف نصيب تزيد على ثلثي المال يبقى خمسة اسداس مال الا نصف نصيب يعدل انصباء الورثة وهي ثلثة ثم تجبر وتقابل يصير خمسة اسداس مال يعدل ثلثة انصباء ونصفا فالمال يعدل اربعة انصباء وخمسا فاذا بسطت بلغت احدا وعشرين والنصيب خمسة ب لو اوصى له بمثل نصيب احد ثلثة وهم بنيه ولاخر بثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب من الثلث فطريقه ان تجعل ثلث المال ثلثة ونصيبا مجهولا فالنصيب المجهول للموصى له بالنصيب يبقى ثلثة سهم للموصى له بالثلث يبقى سهمان من ثلث المال تضمها الى ما بقي فتقول اذا كان ثلث المال ثلثة ونصيبا مجهولا فثلثاه ستة ونصيبان مجهولان تضم اليها ما بقي من الثلث وهو سهمان فتصير ثمانية ونصيبين مجهولين فنصيبان للابنين تبقى ثمانية للابن الثالث فعرفنا ان النصيب المجهول في الابتداء ثمانية فتقول من رأس كما قدرنا ثلث المال ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا وقد بان ان النصيب المجهول ثمانية فاذن ثلث المال احد عشر فتخرج النصيب ثمانية ويبقى معنا من الثلث ثلثة فيعطى الموصى له بثلث ما بقي من الثلث سهما واحدا ويبقى سهمان تضمهما الى ثلثي المال وهو اثنان وعشرون لان الثلث احد عشر فيصير اربعة وعشرين لكل ابن ثمانية مثل النصيب وانما تصح هذه الوصية بالثلث مما يبقى من الثلث اذا لم يكن النصيب مستغرقا لثلث المال فلو كان له ابنان بطلت

الوصيه وانما يتصور في اثنتين واكثر او نقول نجعل ثلث المال عددا اذا اعطينا منه نصيبا يبقى له ثلث فوضعناه اربعة واعطينا الموصى له الاول نصيب ابن واحد ويعطى الثاني ثلث ما بقي وهو واحد يبقى اثنان ضممناها الى ثلثي المال وهو ثمانية صارت عشرة فاعطينا كل ابن واحدا لانا فرضنا النصيب واحدا الاول ويبقى سبعة وهو الخطا الاول زايد فجعلنا ثلث المال خمسة والنصيب اثنين فاعطينا الموصى له الاول اثنين يبقى ثلثة للموصى له الثاني واحد يبقى اثنان ضممناها الى ثلثي المال وهو عشرة صار اثني عشر فاعطينا كل ابن اثنين يبقى ستة وهو الخطا الثاني زايد فالقي اقل الخطاين من الاكثر يبقى واحد وهو المقسوم عليه ثم تضرب العدد الاول المفروض وهو اربعة في الخطا الثاني وهو ستة يصير اربعة وعشرين ثم تضرب العدد الثاني المفروض وهو خمسة في الخطا الاول وهو سبعة تصير خمسة وثلثين ويلقى الاقل من الاكثر يبقى احد عشر وهو ثلث المال المطلوب فتمام المال ثلثة وثلثون فاذا اردنا النصيب ضربنا النصيب الاول وهو واحد في الخطا الثاني وهو ستة وضربنا النصيب الثاني في الخطا الاول وهو سبعة تصير اربعة عشر نقصنا اقل العددين من الاكثر يبقى ثمانية فهو النصيب المطلوب او ياخذ المال كله ثلاثة انصباء وثلث فتسمى الوصيتين وصية فيكون المال ثلثة انصباء ووصية فياخذ ثلث ذلك وهو نصيب وثلث وصية فيدفع الى الموصى له الاول بوصيته نصيبا فيبقى من الثلث ثلث وصية فيدفع الى الموصى له الثاني ثلث ذلك وهو تسع وصية فيبقى من الثلث تسعا وصية ونزيد ذلك على الثلثين فيحصل معنا نصيبان وثمانية اتساع وصية تعدل ذلك انصباء الورثة وهي ثلثة ايضا فتسقط نصيبين بنصيبين فيبقى ثمانية اتساع وصية تعدل نصيبا فتكمل الوصية وهو ان نزيد على كل واحد من النصيبين مثل ثمنه لان كل شى اسقطت تسعة فمن ما بقى مثل التسع الساقط فتصير معنا وصية تعدل نصيبا فتكمل الوصية وهو ان نزيد على كل واحد من النصيبين

وثلثا

فنا وقد كنا جعلنا المال ثلثة انصباء فهو اذن اربعة انصباء وثمن فنبسط ذلك من جنس الكسر فيصير المال ثلثة وثلثين والنصيب ثمانية او نقول المال وصية واربعة انصباء بان نزيد نصيب الموصى له على انصباء الورثة ويجعل الوصية الثانية وصية فالثلث نصيب وثلث نصيب وثلث وصية تدفع الى الموصى له نصيبا فيبقى ثلث نصيب وثلث وصية تدفع بالوصية الثانية ثلث ذلك وهو تسع نصيب وتسع وصية فيبقى من الثلث بعد الوصيتين تسعا نصيب وتسعا وصية نزيد ذلك على الثلثين وذلك نصيبان وثلثان وثلثا وصية فيحصل معنا نصيبان وثمانية اتساع نصيب وثمانية اتساع وصية تعدل ذلك انصباء الورثة وهي ثلثة انصباء فتسقط نصيبين وثمانية اتساع نصيب بمثلها فيبقى تسع نصيب تعدل ثمانية اتساع وصية فالنصيب الكامل يعدل ثماني وصايا فالنصيب ثمانية والوصية واحد وقد جعلنا المال اربعة انصباء ووصية فهو ثلثة وثلثون ج لو اوصى له بتكملة ثلث ماله بنصيب احد بنيه اي بفضل الجزء المذكور من المال على النصيب ولاخر بثلث ما بقي من الثلث والبنون ثلثة فناخذ ثلث المال وندفعه الى الموصى له ويستثنى منه نصيبا فيبقى معنا من الثلث نصيب ويبقى في يد الموصى له ثلث مال الا نصيبا وهو التكملة الموصى بها ثم دفعنا الى الموصى له الثاني ثلث ما بقي من الثلث بعد التكملة وهو ثلث نصيب فيبقى من الثلث ثلثا نصيب زدنا ذلك على ثلثي المال فيصير معنا ثلثا مال وثلثا نصيب يعدل ذلك انصباء البنين وهي ثلثة انصباء فقابلنا بان تسقط ثلثي نصيب بمثله فيبقى ثلثا مال يعدل نصيبين وثلثا فيكمل المال وهو ان نزيد على ما معنا مثل نصفه بان تضرب ذلك في ثلثة وتقسمه على اثنين فيحصل معنا مال يعدل ثلثة انصباء ونصفا فنبسطه انصافا فيصير المال سبعة والنصيب سهمين والوصيتان من الثلث فنضرب ثلثة في سبعة فيصير احدا وعشرين والنصيب ستة اسهم فاذا اردنا التجربة اخذنا ثلث المال وهو سبعة دفعناه الى

الموصى له الاولى التكملة فضل الثلث عن النصيب وهو واحد فيبقى من ثلث المال ستة دفعنا الى الموصى له
الثاني ثلث ذلك سهمين يبقى اربعة ويزيد ذلك على الثلثين فيصير ثمانية عشر للبنين لكل ابن
ستة ولو ردّ الوصية الثانية بطلت الاولى وبطريق الخطائين تفرض الثلث اربعة والتكملة واحدا
تدفعه الى الاول والى الثاني آخر ويزاد الباقي على الثلثين ثم يقسمه اثلاثا على الورثة ويضم التكملة
الى نصيب احدهم يصير اربعة وثلثا وكان ينبغي ان يكون اربعة فالثلث الخطا الاول ثم يفرض
خمسة والتكملة اثنين يبقى اثنان بعد الوصيتين تضم الى الثلثين وتقسم المجموع على الورثة لكل اربعة
تضم الى التكملة فالزايد واحد وهو الخطا الثاني فاذا نقصته الاول بقي ثلثان المقسوم عليه
ثم تضرب الخطا الاول في العدد الثاني يكون احدا وثلثين والخطا الثاني في الاول يصير اربعة
يبقى بعد النقص اثنان وثلث هي ثلث المال فاذا اردت التكملة ضربت التكملة الاولى
في الخطا الثاني يكون واحدا والثانية في الاولى يكون ثلثين وبعد الاسقاط يبقى ثلثي
التكملة والمال سبعة وبعد البسط يكون احدا وعشرين والتكملة واحدا د لو اوصى له بمثل نصيب
احد بنيه الثلاثة ولآخر بنصف ما يبقى من الثلث ولثالث بربع المال فخذ المخارج وهي اثنان
وثلثة واربعة واضرب بعضها في بعض تبلغ اربعة وعشرين وزد على عدد البنين واحدا يصير
اربعة وتضربها في اربعة وعشرين تبلغ ستة وتسعين تسقط منها ضرب نصف سهم في اربعة
وعشرين وهي اثنا عشر يبقى اربعة وثمانون هي المال ثم انظر الى اربعة وعشرين فانقص سهما لاجل
الوصية الثانية وربعها لاجل الوصية يبقى اربعة عشر فهي النصيب فادفعها الى الموصى له
بالنصيب ثم ادفع الى الثاني نصف ما يبقى من الثلث وهو سبعة والى الثالث ربع المال احدا و
عشرين يبقى اثنان واربعون لكل ابن اربعة عشر وتصح من اثني عشر لانا ندفع ربع المال الى الموصى له
به ونأخذ ثلث المال ندفع منه نصيبا الى الموصى له به يبقى ثلث مال الا نصيبا ندفع نصفه الى الموصى له

به ونضم الباقي وهو سدس مال الا نصف نصيب الى الباقي من المال يحصل نصف مال ونصف سدس مال
الا نصف نصيب يعدل ثلثة انصبا فاذا جبرت وقابلت فهي نصف مال ونصف سدس مال
يعدل ثلثة انصبا ونصفا فالنصيب سدس والمال اثنا عشر لانها مخرج الثلث والربع و
لو اوصى بمثل احد بنيه الستة وبخمس ما يبقى من ربعه بعد النصيب ولآخر بمثل احدهم الا ربع
ما يبقى من ثلثه بعد النصيب وبعد الوصية الاولى فخذ ربع مال وانقص منه نصيبا
وانقص خمس الباقي من الربع فيبقى من الربع خمس مال الا اربعة اخماس النصيب فزد على نصف
سدس مال وهو فضل ما بين الثلث والربع ليكون باقيا من الثلث واجعل المال ستين
والذي بقي من الربع هو خمس مال الا اربعة اخماس النصيب وذلك اثنا عشر الا اربعة اخماس
نصيب فاذا زدت عليه نصف سدس المال وهو خمسة اسهم صار سبعة عشر الا اربعة اخماس
نصيب فهذا هو الباقي من ثلث المال واخرج منه نصيبا الثاني يبقى سبعة عشر الا نصيبا و
اربعة اخماس نصيب ثم تسترجع من النصيب ربع ما بقي من الثلث وذلك اربعة اسهم وربع سهم
الا ربع نصيب وخمس نصيب وزد ذلك على ما بقي من الثلث يكون احدا وعشرين سهما وربع سهم
الا نصيبين وربع نصيب ضم ذلك الى ثلثي المال وهو اربعون سهما يكون ستين الا وسدس
ثمن مال الا نصيبين وربع نصيب يعدل انصباء البنين وهي ستة فاذا جبرت صار مالا الا
سدس ثمن مال يعدل ثمانية انصبا وربع نصيب فاضرب ذلك في مخرج المال وهو ثمانية
واربعون يكون للمال ثمانية وستة وتسعين نصيبا والنصيب تسعة واربعون سهما وهو مثل
عدد ما كان من اجزاء المال وسدس ثمن المال ويصح ان ناخذ ربع المال وهو تسعة
وتسعون وينقص منه نصيبا وهو تسعة واربعون يبقى خمسون يخرج خمسها عشرة اسهم
فيكون الوصية الاولى تسعة وخمسين سهما فانقصها من ثلث المال وهو مائة واثنان وثلثون

سهما يبقى من الثلث ثلثة وسبعون سهما فاخرج منه نصيبا للثاني يبقى اربعة وعشرون سهما استثنى
ربع ذلك ستة اسهم يبقى من النصيب ثلثة واربعون سهما فهي الوصية الثانية والوصيتان مائة
سهم وسهمان اذا اخرجهما من المال بقي مائتان واربعة وتسعون للبنين الستة لكل واحد تسعة و
اربعون م لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلثة ولآخر بثلث ما يبقى من الثلث ولآخر بدرهم
فاجعل المال تسعة دراهم وثلثة انصباء وادفع الى الموصى له الاول نصيبا والى الثاني والثالث درهمين
يبقى ستة ونصيبان ادفع نصيبين الى اثنين يبقى سبعة للابن الثالث فالنصيب سبعة والمال
ثلثون فان كانت الوصية الثالثة درهمين فالنصيب ستة والمال سبعة وعشرون و لو اوصى
له بمثل ماله ولآخر بماله ولثالث بتمام الثلث على المائة فلم يزد الثلث على مائة بطلت وصية التمام
وان زاد على مائة واجاز الورثة نفذت الوصايا ولو كان له ثلثمائة واوصى له بخمسين ولآخر
بتمام الثلث فلكل منهما خمسون فانه تم الاول وصيته فللثاني خمسون ولو اوصى الاول بمائة فلا
شيء للثاني سواء رد الاول او اجاز ز لو اوصى لزيد بالنصف ولآخر بالربع وقال لا تقدموا
احدهما على الاخرى فالاقوى عندي مع عدم الاجازة بسط الثلث على نسبة الجزئين فالفريضة
من تسعة ومع الاجازة اربعة فان اجاز واحدهما خاصة ضربت مسألة الرد في مسألة
الاجازة واعطيت المجاز له سهمه من مسألة الاجازة مضروبا في مسألة الرد وللراد ودعليه
سهمه من مسألة الرد مضروبا في مسألة الاجازة ولو اجاز بعض الورثة لهما دون البعض اعطيت
المجيز سهمه من مسألة الاجازة وقسمت الباقي بين الوصيتين على ثلثة ولو كان ماله ثلثة الاف
فاوصى له بعبد يساوي خمسمائة ولآخر بدار تساوي الفا ولثالث بخمسمائة وصح من التقديم
ردت الورثة فلكل واحد منهم نصف ما اوصى له به ح لو اوصى له بنصف ماله ولآخر بثلثه
ولآخر بربعه على سبيل العول من غير تقديم ولا رجوع فقد بينا ان الوجه عندنا الصحيح مع اجازة

مضروبا في مسألة الرد ومن المجيز سهمه من مسألة الرد مضروبا في مسألة الاجازة

الورثة
فيحتمل حينئذ قسمة المال على ثلثة عشر سهما للموصى له بالنصف ستة وبالثلث اربعة وبالربع ثلثة ولو اعطاء
صاحب النصف خمسة وثلثي سهم وصاحب الثلث ثلثة وثلثي سهم وصاحب الربع سهمين
وثلثي سهم لان صاحب النصف يفضل صاحب الثلث بسهمين من اثني عشر فيدفعان اليه
وهما يفضلان صاحب الربع كل واحد منهما بسهم فياخذانه فيبقى ثمانية بينهم اثلاثا فتصح من
ستة وثلثين لصاحب النصف سبعة عشر وللثلث احد عشر وللربع ثمانية ط لو اوصى
له بنصيب احد ولديه ولآخر بنصف الباقي واجاز فالفريضة من خمسة لان للاول نصيبا
يبقى نصف مال الا نصف نصيب يعدل نصيبين فاذا جبرت وقابلت بقي نصف مال
يعدل نصيبين ونصفا فالمال يعدل خمسة للاول سهم يبقى اربعة للثاني نصفها ولكل ابن سهم
ولعلم بحر ابطلت الثانية وكان المال اثلاثا ولو اجاز احدهما ضربت ثلثة في خمسة فللمجيز
خمس الثلث يبقى سبعة للاول اربعة لانه مع الاجازة ياخذ ثلثة ومع عدمها خمسة فاذا
اجاز احدهما نقص منه بالنسبة وللثاني ثلثة ويحتمل ان يكون للاول مثل نصيب المجيز
لانه اقل المجيز سهما فتصح من خمسة لان للثاني نصف نصيب المجيز وللاول مثل نصفه ايضا
للاخر نصيب كامل فالمال يعدل نصيبين ونصفا فللواحد من خمسة ولكل من الموصى لهما
واحد وللاخ اثنان ويضعف باخذ اكثر من الثلث ويحتمل من ستة لتجدد النقص بعد
الوفاة فلم يكن مرادا للموصى فيكون للاول الثلث سهمان ولغير المجيز سهمان وسهم المجيز وسهم
للثاني وللحق الاول لكن لكل من المجيز وللاول ثلثة ولغير المجيز خمسة وللثاني اربعة ولو اوصى
له بمثل نصيب احد اولاده وهم ثلثة ولآخر بثلث ما يبقى من جميع المال بعد اخراج النصيب
طريقه ان يفرد جميع المال ثلثة ونصيبا مجهولا فالنصيب المجهول للموصى له بالنصيب وسهم
للموصى له بالثلث يبقى سهمان لا ينقسمان على ثلثة نضرب ثلثة في ثلثة تصير تسعة ونصيبا

مجهولاً فالنصيب المجهول للموصى له بالنصيب يبقى تسعة وثلثه للموصى له بالثلث ولكل ابن سهمان فظهر ان
النصيب المجهول سهمان والمسئلة من احد عشر سهمان للموصى له بالنصيب وثلثه للموصى له بالثلث ولكل
ابن سهمان او نقول يدفع الى الموصى له الاول نصيبا يبقى مال الا نصيبا يدفع ثلثه الى الثاني وهو
ثلث مال الا ثلث نصيب يبقى ثلثا مال الا ثلثي نصيب يعدل ثلثة انصباء الورثة فاذا جبرت وقابلت
بقي ثلثا مال يعدل ثلثة انصباء وثلثي نصيب فاذا كملت المال فهو مال يعدل خمسة انصباء ونصفا
فاذا بسطت من جنس الكسر يكون المال احد عشر والنصيب اثنان هذا مع اجازة الورثة ولو لم
تجز الورثة فالفريضة من تسعة لكل ابن سهمان وللموصى له بالنصيب سهمان وللآخر سهم
لانا ندفع الى الاول نصيبا والى الثاني تمام الثلث يبقى ثلثا مال يعدل ثلثة انصباء فالثلث نصيب
ونصف فالمال بعد البسط تسعة والنصيب سهمان ولو اجاز احدهم ضربت على الاحتمال الاول
تسعة في احد عشر ثم ثلثه في المجتمع تصير مائتين وسبعة وتسعين للاول اثنان وستون
وللثاني تسعة واربعون وللمجيز اربعة وخمسون ولكل من الآخرين ستة وستون وعلى الثاني
من احد عشر لانا نجعل المال تسعة ونصيبا ونأخذ الثاني من نصيب المجيز سهما يبقى اثنان فالنصيب
اثنان ويضعف بما تقدم وعلى الثالث للاول تسعة من ستة وثلثين وللثاني تمام الثلث
ثلثة ومن المجيز سهمان ولكل من الآخرين ثمانية ويحتمل عليه ان للاول اثنان وعشرين من
تسعة وتسعين وللمجيز كذلك وللمجيز ثمانية عشر وللثاني خمسة عشر وعلى المختار للاول من
الثلث ثمانية عشر وباقيه واربعة من المجيز للثاني وللمجيز ثمانية عشر ولكل من الباقيين اثنان وعشرون
ولو قال ان لم تجز الورثة فلا تقدم لاحدهما فالوجه عندي البطلان ويحتمل القول فيقسم الثلث على
نسبة الاجازة فيجعل المال تسعة اسهم الثلث للموصى لهما لا ينقسم على خمسة وسهمان للورثة لا تنقسم
على ثلثة فتضرب ثلثة في خمسة ثم ثلثة في المجتمع تصير خمسة واربعين منه للموصى له بالنصيب تسعة وللآخر

ولكل ابن عشرة **ي** لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الخمسة ولآخر بثلث ما يبقى من الربع صح ولو
كان البنون ثلثة لم يصح وانما يصح في اربعة فصاعدا وطريقه ان يجعل ربع المال ثلثة اسهم
ونصيبا مجهولا يعطي صاحب النصيب ويأخذ الصاحب الثلث من الربع يبقى سهمان تضمهما الى ثلثة ارباع
المال وهو تسعة وثلثة انصباء فيصير احد عشر سهما وثلثة انصباء فيدفع الانصباء الثلثة الى ثلثة
بنين يبقى احد عشر للابنين الباقيين لكل واحد خمسة ونصف فعرفنا ان النصيب المجهول
في الابتداء خمسة ونصف فنقول من راس كنا قد جعلنا ربع المال ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا
قد ظهر ان النصيب خمسة ونصف فالربع ثمانية ونصف فنبسطها انصافا فهي سبعة عشر
للموصى له بالنصيب احد عشر وهو مبسوط خمسة ونصف وللموصى له بثلث ما يبقى من الربع
سهمان يبقى معنا اربعة نضمها الى ثلثة ارباع المال وهو احد وخمسون تصير خمسة وخمسين تقسم
على خمسة بنين لكل ابن احد عشر مثل حصة صاحب النصيب ولو كان البنون ستة فاوصى
لواحد بمثل احدهم ولآخر بربع ما يبقى من المال بعد النصيب فيأخذ مالا ويعطي صاحب النصيب
منه نصيبا يبقى مال الا نصيبا يعطى ربعه للثاني وهو ربع مال الا ربع نصيب يبقى من المال ثلثة
ارباع الا ثلثة ارباع نصيب يعدل انصباء البنين الستة فاجبر ذلك بثلثة ارباع نصيب وزد
مثله على انصباء البنين يكون ثلثة ارباع مال يعدل ستة انصباء وثلثة ارباع نصيب
كمل المال بان يزيد عليه ثلثه ويزيد على الانصباء ثلثها يكون مالا كاملا يعدل تسعة انصباء
والنصيب واحد فاعط صاحب النصيب نصيبا من المال يبقى ثمانية ربعها سهمان للثاني
يبقى منه لكل ابن سهم او نضرب ستة الانصباء وثلثة ارباع النصيب في مخرج المال وهو اربعة
يكون سبعة وعشرين ويجعل النصيب عدد ما كان تفرق اجزاء المال وهي ثلثة وهذه الطريقة
تطرد في جميع المسائل **يا** لو ترك ثمانية بنين فاوصى لرجل بمثل نصيب احدهم ولآخر بخمس ما يبقى من الثلث

بعد النصيب فخذ مالا وانقص منه نصيبا يبقى مال الا نصيبا انقص منه خمسه للثاني وهو خمس مال
الا خمس نصيب يبقى اربعة اخماس مال الا اربعة اخماس النصيب يعدل انصبا البنين وهي ثمانية اجبر
ذلك باربعة اخماس نصيب وكمل المال بان تزيد عليه ربعه فزد على ما معك ربعه فيصير مالا يعدل
احد عشر نصيبا ومنها تصح والنصيب واحد فمما للاول سبعة عشر ثم ادفع خمسها الى الثاني يبقى
ثمانية بين البنين او تضرب الثمانية والاربعة الاخماس الذي هو النصيب في مخرج المال وهو
خمسة تصير اربعة واربعين ومنها تصح والنصيب اجزا المال الذي هو اربعة ولو كان البنون
اربعة فالوصية من سبعة بالطريق الاول **ب** لو اوصى بمثل احد بنيه الاربعة ولاخر بنصف باقي الثلث
بعد النصيب فخذ ثلث مال وانقص منه نصيبا يبقى ثلث مال الا نصيبا ينقص نصفه للثاني
يبقى من الثلث سدس المال الا نصف نصيب تزيده على ثلثي المال يصير خمسة اسداس مال الا نصف
نصيب يعدل انصبا البنين فاجبر يكن خمسة اسداس مال يعدل اربع انصبا ونصفا وكمل
المال بان تزيد على ما معك خمسه يصير مالا يعدل خمسة انصبا وخمس نصيب فابسطها اخماسا
يكون سبعة وعشرين والنصيب خمسه **ج** لو ترك ابوين وابنين وبنتين واوصى لرجل
بمثل نصيب ابن ولاخر بتكملة السدس بنصيب بنت ولاخر بتكملة الخمس بنصيب الام ولاخر بثلث
ما يبقى من الثلث بعد الوصايا فالمسألة من ثمانية عشر للابوين ستة وللابنين ثمانية وللبنتين
اربعة ثم يحصل التركة شيئا ثم ياخذ السدس وهو سدس شي فيلقي منه نصيب احد البنتين وذلك
سهمان فيبقى سدس شي الا نصيبين فهذا هو التكملة الاولى ثم خذ خمس شي فالق منه نصيب الام
وهو ثلثة اسهم يبقى خمس شي الا ثلثة انصبا فهذا هو التكملة الثانية ثم خذ مثل نصيب احد الابنين
وذلك اربعة انصبا للموصى له بالمثل ثم اجمع ذلك كله فيكون خمس شي وسدس شي الا نصيبا
فالق ذلك من الثلث فيبقى نصيب الا ثلثة عشر شي فخذ ثلثه وهو ثلث نصيب الا تسع عشر شي فيبقى ثلثا

وزده على الانصبا يصير اربعة اخماس مال يعدل ثمانية انصبا واربعة اخماس نصيب صح

نصيب

نصيب الا تسع عشر شي فزده على ثلثي المال وهو ثلثا شي فيصير ثمانية وخمسين جزءا من تسعين جزءا
من شي وثلثي نصيب فهذا يعدل انصبا الورثة وهي ثمانية عشر فالق ثلثي نصيب بمثلها يبقى سبعة عشر
وثلث نصيب تعدل ثمانية وخمسين جزءا من تسعين جزءا من شي فاضرب جميع ما معك في المخرج وهو
تسعون فيصير الانصبا الف نصيب وخمسمائة وستين والاشيا ثمانية وخمسين فاقلب وحول
اجعل الشي الفا وخمسمائة وستين والنصيب ثمانية وخمسين وامتحان ذلك انك تاخذ
لصاحب المثل نصيبه وهو مائتان واثنان وثلثون في اربعة ثم تاخذ سدس المال وهو مائتان
وستون فالق من ذلك نصيب بنت وهو مائة وستة عشر فيبقى مائة واربعة واربعون فهذا هو
التكملة الاولى ثم تاخذ خمس المال وذلك ثلثمائة واثنا عشر فالق منه نصيب الام وهو مائة واربعة
وسبعون فيبقى مائة وثمانية وثلثون فهو التكملة الثانية ثم اجمع ذلك كله اعني الوصايا
الثلث فيكون مجموعها خمسمائة واربعة عشر فالق من ذلك الثلث وهو خمسمائة وعشرون فاعط
ذلك ثلثه للموصى له الثالث وذلك اثنان فيبقى اربعة فردها على ثلثي المال وذلك الف واربعون
فيصير الفا واربعة واربعون فاقسم ذلك بين الورثة على ثمانية عشر فيخرج من القسمة ثمانية
وخمسون كما خرج النصيب اولا فيكون للام مائة واربعة وسبعون وللاب مائة واربعة وسبعون
وللبنتين مائتان واثنان وثلثون وللابنين اربعمائة واربعة وستون **يد** لو اوصى باجزاء
مختلفة من شي غير مستوعبة يخرج من الثلث بجاعة وبسط الباقي على ثلث النسبة فابطل التي
على اقل عدد يحصل منه تلك الاجزا مثلا لو اوصى لزيد بثلث عبده ولاخر بربعه ولثالث بسدسه
والفاضل بينهم على النسبة بطلت العبد اثنا عشر فان للاجزا يخرج من اثني عشر للاول اربعة و
للثاني ثلثة وللثالث اثنان للجميع تسعة وكذا الفاضل فتبسط العبد اتساعا للاول منها اربعة
وللثاني ثلثة وللثالث اثنان ولو اوصى بالفاضل لغيرهم على النسبة لانها ضربت ثلثة وفق القسمة

لد مثل

مع اثنى عشر فيها تصير ستة وثلثين للاوايل سبعة وعشرون وللاواخر تسعة **يه** لو اوصى لاحد
الستة وكآخر بثلث ما يبقى من الربع بعد النصيب وللثالث بنصف ما يبقى من الثلث بعد الوصيتين
فخذ ربع مال وانقص منه نصيبا للاول يبقى ربع مال الا نصيبا انقص ثلثه للثاني وذلك نصف
سدس مال الا ثلث نصيب يبقى من الربع سدس مال الا ثلثي نصيب زد عليه نصف سدس المال لان
الربع اذا زدت عليه نصف سدس يصير ثلثا فيصير هذا الباقي من الربع الباقي من الثلث فيكون
ربع مال الا ثلثي نصيب هذا هو الباقي من ثلث المال بعد اخراج الوصيتين فانقص نصفه للثالث
يبقى ثمن مال الا ثلث نصيب زد عليه ثلثي المال يكون ثلثي مال وثمن مال الا ثلث نصيب يعدل
انصبا الورثة وهي ستة فاذا جبرت صار ثلثا مال وثمن مال يعدل ستة انصبا وثلث نصيب
فكمل المال وهو ان تزيد عليها مثل خمسة اجزا من تسعة عشر جزءا فيصير مالا يعدل ثمانية انصبا
فخذ لنصيبها سهمين واعط الاول نصيبا يبقى من الربع سهم اعط ثلثه للثاني فالوصيتان سهم
وثلث سهم يبقى من الثلث سهم وثلث ادفع نصفه وهو ثلثا سهم الى الثالث فالوصايا الثلث
سهمان يبقى ستة لكل ابن سهم فاذا اردت الفرار من الكسر ضربت المال الذي هو ثمانية في ثلثة يكون
اربعة وعشرين والنصيب ثلثة والوصية الاولى ثلثة والثانية واحد والثالثة اثنان **البحث**
الثاني فيما اشتمل على الاستثناء قاعدة اذا اوصى بمثل نصيب وارث الا جزءا معينا فابسط المسئلة اولا
على سهام صحاح يخرج منها صاحب الفرض والورثة سهاما صحاحا ثم يضيف اليها الموصى له مثل سهام
من اوصى له بمثله ويضعف بعد مخرج المستثنى ثم يعطى كل واحد منهم من نصيبه ما استثنى ويعطى كل
واحد من باقي الورثة بحساب ذلك من المستثنى وما بقي قسمته على جميع سهام الورثة وسهام الموصى له
لكل واحد منهم بقدر سهامه وانظر ان كان المستثنى يستغرق الجملة او اكثرها حتى لا يصح القسمة على
الباقي فلا تتعرض لقسمه فانها لا تصح فلك طرق في بيان استخراج ما يرد في هذا الباب ونشير الى هذا

البحث على مقامان **المقام الاول** اذا كان الاستثناء من اصل المال وفيه مسايل **آ** لو ترك ابا وابنين وبنتا
واوصى لاجنبي بمثل ابن الا ربع المال فالفريضة من ستة لكل من الاب والبنت سهم ولكل ابن سهمان فيضعف
سهمين للاجنبي فتضرب الثمانية في اربعة تصير اثنين وثلثين نعطي كل ابن ثمانية لاجل الربع
المستثنى ونعطي البنت بحساب ذلك من هذا الاستثناء اربعة وللاب اربعة فالجملة اربعة وعشرون
للورثة غير الموصى له والباقي وهو ثمانية يقسم على سهام الورثة والموصى له لكل ابن سهمان ولكل من البنت
وللاب واحد وللموصى له اثنان ولكل من الابنين في اصل المستثنى ثمانية وفي الباقي سهمان فهي
عشرة وللبنت في الاصل اربعة وفي الباقي سهم وللاب كذلك فللموصى له اذن مثل ما للابن عشرة
اسهم الا ربع المال والربع ثمانية يبقى له سهمان او نقول ندفع نصيبا من مال ثم يسترد منه
ربع المال يبقى مال وربع مال الا نصيبا يعدل انصبا الورثة وهي ثلثة تصير بعد الجبر مالا وربع
مال يعدل اربعة انصبا فالمال يعدل ثلثة انصباء وخمسا فاذا بسطت صار ستة عشر والنصيب
خمسة يسترد منه اربعة هي ربع المال يبقى للموصى له سهم ولكل ابن خمسة ولكل من البنت والاب اثنان
ونصف فاذا اردت الصحاح بلغت اثنين وثلثين والنصيب عشرة **ب** لو اوصى بمثل نصيب
ابن وله ثلثة الا ربع المال فالوصية صحيحة ولا يتوهم ان الاستثناء مستغرق من حيث انه لو
كان له الربع وقد استثناه لانا نقول حقيقة هذه الوصية انه فضل كل ابن على الموصى له بربع
المال فيجعل المال اربعة اسهم ويسلم لكل منهم ربع المال من غير مزاحم وهو الذي ينبغي ان يفضل
كل واحد على الموصى له فيبقى واحد يقسم على الاولاد والموصى له بالسوية فتضرب اربعة في الاصل
فهي ستة عشر لكل ابن اربعة يبقى اربعة يقسم ارباعا فلكل ابن سهم وللموصى له سهم فيحصل لكل ابن خمسة فيفضل
على الموصى له باربعة هي الربع اذا ضممت الى سهم الموصى له صار مثل نصيب ابن فالسهم مثل النصيب الا
ربع المال وبالجبر كالاول ولو كان له ابن فاوصى بمثل نصيبه الا نصف المال فقد فضله على الموصى له

بالنصف فاجعل المال نصفين وخص الابن باحدهما ويقسم الاخر عليهما فللموصى له ربع المال وهو سهم من
اربعة فهو مثل نصيب الابن الا نصف المال ولو كان اثنان فاوصى بمثل نصيب احدهما الا نصف المال
فالوصية باطلة لاستغراق الاستثنا اذ قد فضل كل واحد بنصف المال فاذا استثنا الى الكل لواحد
ما فضل بعض المال وكذا لو اوصى بمثل احدهم وهم اربعة الا ربع المال ولو قال الا سدس المال ضربت خمسة
وهي العدد في مخرج الاستثناء يبلغ ثلثين لكل ابن خمسة وهي ضرب العدد في نصيبه وهو واحد
من اربعة قبل الوصية يبقى عشرة تقسم بينهم اخماسا فيكمل لكل ابن سبعة وللموصى له اثنان فله ايضا
سبعة الا سدس المال او تقول يخرج من المال نصيبا ويسترد منه سدسه فيبقى مال وسدس مال
الا نصيبا يعدل انصبا الورثة وبعد الجبر يبقى مال وسدس مال يعدل خمسة انصبا فالمال يعدل
اربعة انصبا و سبعي نصيب فللموصى له اثنان ولكل ابن سبعة ج لو ترك ابوين وابنا وثلث بنات
واوصى له بمثل نصيب الاب الا ثمن المال فالفريضة من ثلثين ويضيف اليها خمسه ويضرب المجموع في
ثمانية يصير مائتين وثمانين فلكل من الابوين مما استثنى وهو الثمن خمسة وثلثون وهو سبعة امثال
نصيبه من الاصل اذ له في اصل المسئلة خمسة ويعطى الابن سبعة امثال نصيبه ايضا ستة وخمسين
سهما ولكل بنت ثمانية وعشرين يبقى سبعون يقسم على سهام الورثة والموصى له وهو خمسة وثلثون
لكل سهم اثنان فلكل من الابوين عشرة وللابن ستة عشر ولكل بنت ثمانية وللموصى له عشرة فله ما لكل
من الابوين الا ثمن المال لان كلا من الابوين له في اصل المستثنى وفي الباقي خمسة واربعون وللموصى له خمسة
واربعون الا ثمن المال وهو خمسة وثلثون فبقي له عشرة وللابن في اصل المستثنى وفي الباقي
اثنان وسبعون ولكل بنت في الاصل والباقي ستة وثلثون او نقول ناخذ مالا ونخرج منه نصيبا
ويسترد من النصيب ثمن المال يبقى مال وثمن مال الا نصيبا يعدل انصبا الورثة وهي ستة فيصير
المال بعد الجبر والمقابلة وحذف الثمن الزايد يعدل ستة انصبا وتسعي نصيب فالوصية تسعا نصيب

لو وصى بمثل نصيب زوجة مع ابن وابنين وثلث بنات الا سدس المال فالفريضة من اربعة وعشرين
وتضيف ثلثه وتضرب المجموع في ستة تصير ثلثمائة وتسعين فللزوج مما استثنى وهو السدس ثلثة اسهم
خمسة عشر وهو خمسة امثال نصيبه وللاب عشرة وكذا لكل ابن ولكل بنت خمسة يبقى ثلثون
تقسم على الورثة والموصى له بقدر سهامهم وهي خمسة عشر لكل سهم اثنان فللزوج من الباقي
ستة وللاب اربعة وكذا لكل ابن ولكل بنت سهمان وللموصى له ستة يكمل للزوج في القسمين
احد وعشرون وللموصى له مثله الا سدس المال وسدسه خمسة عشر يتخلف ستة ه لو خلف
ابوين وزوجة فاوصى بمثل الاب الا خمس المال فالفريضة اثنى عشر فزد عليها خمسة للموصى له ثم
تضرب المجموع في خمسة فكل من كان له قسط من سبعة عشر اعطى مضروبا في خمسة ثم ياخذ خمس
من الموصى له هي خمس المال وتبسطها على الجميع بالنسبة فله ثلثة عشر وللاب ثلثون فله مثل
نصيبه الا خمس المال و لو اوصى له بمثل نصيب ابن الا نصف سدس المال وخلف ابنين وزوجة
وابوين وبنتا وخنثى فالفريضة من اربعة وعشرين للزوجة ثلثة ولكل من الابوين وللابنين
اربعة وللبنت سهمان وللخنثى ثلثة تضيف اربعة وتضربها في اثني عشر مخرج نصف
السدس تصير ثلثمائة وستة وثلثين فنعطى الورثة مما استثنى لكل واحد بحسبه فلكل
ابن بحسبه في المستثنى اربعة ثمانية وعشرون وذلك سبعة امثال حقه وهو نصف سدس
المال وكذا لكل من الابوين ولكل من الزوجة والخنثى احد وعشرين وللبنت اربعة عشر تقسم الباقي
وهو مائة وثمانية وستون على الجميع والموصى له وسهامهم ثمانية وعشرين لكل سهم ستة فلكل
ابن اربعة وعشرون وكذا لكل من الابوين ولكل من الزوجة والخنثى ثمانية عشر وللبنت اثني عشر
وللموصى له اربعة وعشرون فلكل ابن اثنان وخمسون من الاصل المستثنى ومن الباقي وللموصى
له كذلك الا نصف سدس المال وهو ثمانية وعشرين وبقي اربعة وعشرون ز لو اوصى له بمثل احد

بنيه مع زوجته الأربع المال فالفريضة ستة عشر وتضيف اليها سبعة وتضرب المجتمع في مخرج ثلث
فيصير اثنين وتسعين ومنها يصح للموصى له اثنا عشر ولكل ابن خمسة وثلثون وللزوجة عشرة
لو تأخذ مالا وتخرج منه نصيبا وتستثني منه الربع يبقى مال وربع مال الا نصيبا يعدل انصبا
الورثة وهي نصيبان وسبعا نصيب فاذا جبرت وقابلت يصير مالا وربع مال يعدل ثلثة
انصبا وسبعي نصيب فالمال يعدل نصيبين وخمسي نصيب والانصبا اخماس سبعي نصيب فالنصيب
خمسة وثلثون لانا نضرب سبعة في خمسة فالمال اثنان وثمانون فاذا استثنيت ربعه وهو
ثلثة وعشرون من النصيب بقي اثنا عشر لكن قال بعض الدين المصري قال فاذا اعطيت كل ابن
بسهام السبعة الربع المستثنى من هذه المسئلة وهو ثلثة وعشرون انكسرت السبعة في مسئلة عشرين
لانا يمكن اخراج خمس الزوجة من هذه المسئلة على هذا الحساب صحيحا فاضرب جميع المسئلة في سبعة
فيصير ستمائة واربعة واربعين لكل ابن بسهام السبعة الربع مائة وواحد وستون وتعطي
الزوجة بحساب سهمها ستة وثلثين تبقى مائتان وستة وسبعون تقسم على سهام الورثة و
الموصى له وهو ثلثة وعشرون لكل سهم اثنا عشر فيكون للزوجة اربعة وعشرون ولكل واحد
من الابنين اربعة وثمانون وللموصى له اربعة وثمانون فله مثل ما لاحد الابنين الا ربع المال
لو اوصى بمثل نصيب احد بنيه الثلثة الا مثل ما ينقص من نصيب احدهم بالوصية جعلنا الثلث
ثلثة انصبا ووصية فيدفع الى الموصى له نصيبا ويسترجع منه ثلث وصية لان نقصان كل نصيب
ثلث فبقي من المال نصيبان وثلثا وصية وثلث يعدل انصبا البنين وهي ثلثة انصبا تقابل
نصيبين بمثلهما فبقي نصيب يعدل وصية وثلثا فالنصيب اربعة والوصية ثلثة فللموصى له ثلثة من
خمسة عشر ولكل ابن اربعة **المقام الثاني** ان يكون الاستثناء من الباقي وفيه مسائل أ لو اوصى له
بمثل نصيب احد اولاده الا ثلث ما يبقى بعد اخراج النصيب فطريقه ان يجعل المال كله ثلثة اسهم ونصيبا

مجهولا وانما جعلناه ثلثة اسهم ليكون له ثلث بعد النصيب ثم يسترد من النصيب سهما كاملا لانه ثلث
المال ونضمه الى سهام الثلثة فيصير معنا اربعة اسهم نقسمها بين الولدين فظهر ان النصيب المجهول
سهمان لانه بعد النصيب ثم نعود فنقول ان المال كان ثلثة اسهم والنصيب منه سهمان نخرج
الى الموصى له سهمان يبقى ثلثة يسترد منه مثل ثلث الباقي بعد النصيب وهو سهم فان الباقي
بعد النصيب ثلثة ونضمه الى الثلثة فيصير معنا اربعة بين الابنين لكل واحد سهمان مثل
النصيب المخرج ابتداء ب لو قال اعطوه مثل نصيب احدهما الا ثلث ما يبقى بعد الوصية
ما بعد النصيب والوصية هي التي يتقرر الاستحقاق عليها بعد الاستثناء فطريقه ان نجعل
المال سهمين ونصيبا مجهولا وانما جعلناه سهمين ونصيبا لانه اذا اخرجنا النصيب بقي
من المال مما اذا زيد عليه مثل نصفه يصير ثلثة حتى يسترد من النصيب مثل نصف الباقي بعد
النصيب فيكون قد استرجعنا مثل ثلث الباقي بعد الوصية فاذا جعلنا المال سهمين ونصيبا
مجهولا استرجعنا من النصيب سهما كاملا فصار معنا ثلثة ونصيب مجهول فيقسم الثلثة على اثنين
فلكل واحد سهم ونصف وظهر لنا ان النصيب المقدر اولا كان سهما ونصفا فنعود ونقول
ظهر ان المال كله قد كان ثلثة اسهم ونصفا فنبسطها انصافا فتصير سبعة والنصيب منها ثلثة
فيصرف الى الموصى له ويسترد مثل نصف الباقي بعد النصيب اربعة ومثل نصفه سهمان
فيستردهما ويضمها الى الاربعة ويقسمها على الابنين لكل واحد ثلثة فقد حصل للموصى له
ثلثة الا مثل ثلث الباقي بعد تجرد الوصية وهو سهمان فبقي له واحد ولو اطلق وقال اعطوه
مثل نصيب احد ولدي الا ما يبقى من المال فلم يقل بعد الوصية او بعد النصيب نزل على
الوصية فانها الاقل [illegible] ج لو استثنى جزءا مقدرا من جزء مقدر كان يقول اعطوه
مثل نصيب احد ولدي الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد اخراج النصيب وطريقه ان يجعل

ثلث المال ثلثة ونصيبا مجهولا ثم نسترد من النصيب المجهول سهما كاملا فيحصل معنا اربعة اسهم
تضمها الى ثلثي المال وهو ستة اسهم ونصيبان تصير عشرة اسهم ونصيبين فتصرف النصيبين
الى اثنين تبقى عشرة اسهم للابن الثالث فعرفنا ان النصيب كان عشرة فنعود ونقول كنا جعلنا
ثلث المال ثلثة اسهم ونصيبا وقد ظهر ان ثلث المال ثلثة عشر سهما والنصيب عشرة وثلثة ستة
وعشرون وجملة المال تسعة وثلثون فناخذ عشرة من الثلث عشر سهما لصاحب النصيب ونسترد
منه ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب وهو واحد لان الباقي ثلثة فيصير معنا اربعة نضمها الى
ثلثي المال فيصير ثلثين لكل ابن عشرة مثل النصيب المخرج ابتدا ولو قال الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد
الوصية فيجعل ثلث المال سهمين ونصيبا مجهولا ونسترد من النصيب سهما ونضمه الى السهمين
فيصير ثلثة اسهم يضمها الى ثلثي المال وهو اربعة ونصيبان فيصير سبعة ونصيبين ويعطي
النصيبين اثنين فيبقى سبعة لابن واحد فظهر ان النصيب كان سبعة فنرجع ونقول ثلث المال
كان تسعة والنصيب سبعة نخرجها الى الموصى له ونسترد من النصيب اذا ضم الى الباقي كان ثلثه
وهو سهم واحد ونضمه الى السهمين الباقيين تصير ثلثة ونضمها الى ثلثي المال وهو ثمانية عشر فتصير
احدا وعشرين لكل ابن سبعة وهو مثل نصيب المخرج ابتدا والباقي في يد الموصى له ستة وهو مثل
نصيب الابن الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية وذلك ما اردنا ان نبين او نقول نجعل
المال ثلثة انصبا ووصية فناخذ ثلث ذلك نصيبا وثلث وصية وندفع الى الموصى له نصيبا
فيبقى معنا ثلث وصية نسترجع من النصيب نصف الباقي سدس وصية فيحصل معنا نصف
وهو الباقي من بعد الوصية ونزيد ذلك على الاثنين فيحصل معنا نصيبان ووصية وسدس وصية
تعدل ثلثة انصبا القوا نصيبين بنصيبين فيبقى وصية وسدس يعدل نصيبا فالوصية ستة والنصيب
سبعة والمال كله سبعة وعشرون ولو قال مثل نصيب احدهم الا ما انقصت الوصية احدهم من الثلث فاجعل

ثلث المال نصيبا وشيا والشي هو ما انتقص كل ابن من الثلث والمال ثلثة انصبا وثلثة اشيا ناخذ
من المال الوصية وهو نصيب الا شيا فبقي نصيبان واربعة اشيا يعدل انصبا ابنين وهي ثلثة
انصبا فالق نصيبين بنصيبين يبقى نصيب يعدل اربعة اشيا فالشي يعدل ربع نصيب فاجعل
النصيب اربعة اسهم والشي سهما وقد كنا جعلنا المال ثلثة انصبا وثلثة اشيا فهو اذا خمسة عشر
سهما للموصى له من ذلك نصيب الا شيا وهو ثلثة اسهم والشي هو ما انتقص احدهم من الثلث سهم
واحد اذا استثنيته من نصيب احدهم بقي ثلثة اسهم وهو الوصية فانقص الوصية من المال
يبقى اثنا عشر للبنين وان شيت اخذت مالا ونقصت منه نصيبا واسترجعت من النصيب ثلث
مال الا نصيبا وهو ما ينقص احدهم من الثلث وزدت ذلك على المال فيكون مالا وثلث مال الا نصيبين
يعدل انصبا البنين وهي ثلثة فاذا جبرت صار مالا وثلث مال يعدل ثلثة انصبا وثلث اربع
نصيب فابسطه ارباعا يكون خمسة عشر سهما والنصيب اربعة اسهم فاذا استثنيت من النصيب ثلث
مال الا نصيبا يبقى ثلثة اسهم وهو الوصية فان اوصى لاخر بربع ما يبقى من الثلث فخذ ثلث مال
وانقص منه نصيبا واسترجع من النصيب ما انتقص احدهم من الثلث وهو ثلث مال الا نصيبا
وزد ذلك على باقي الثلث فيصير ثلثي مال الا نصيبين فاذا دفع ربع ذلك الى الموصى له بربع
باقي الثلث وذلك سدس مال الا نصف نصيب يبقى من الثلث نصف مال الا نصيبا ونصف
نصيب زده على ثلثي المال يكون مالا وسدس مال الا نصيبا ونصف نصيب يعدل انصبا البنين
وهي ثلثة فاذا جبرت صار مالا وسدس مال يعدل اربعة انصبا ونصفا فانقص سبع ما معك لترجع
الى مال واحد يكون مال يعدل ثلثة انصبا وستة اسباع نصيب فابسطه اسباعا يكون سبعة وعشرين
والنصيب سبعة **المقام الثاني** ان نكثر الاستثناء **قاعدة** اذا كانت الوصية لاثنين فما زاد فبسط المسئلة
على سهام الورثة وتضيف اليه لكل واحد من الموصى لهم مثل سهام من ذكر لهم مثله كما تقدم وتضربها

بعد الجبر انصبا ... الى مال واحد بان تنقص من الجميع مثل ربعه يبقى مال

ثلث

بيان الزكرم ... والمعنى بعد الجبر

الضمير يعود الى ... الموصول ... ذكر له مثله

الضمير ... الكلام السابق ... المبسوط لان البسط ...

في مخرج المستثنى الاول فما بلغ تضربه في مخرج المستثنى الثاني فما بلغ تضربه في مخرج المستثنى الثالث
وهكذا بالغًا ما بلغ ثم تاخذ المستثنيات وتجمعها جملة واحدة وتقسمه على من استثني له من سهامه بنسبهم
وتعطي من لم يستثن له من الورثة من باقي السهام بنسبة ما اعطيت المستثنى له بسهامه وما
بقي بعد ذلك تقسمه على الجميع وعلى الموصى لهم اجمعين كما فعلت في المستثنى المفرد وتجمع سهام الموصى
لهم جملة ثم تنظر في سهام واحد واحد فمن استثني من حقه بشيء فتسقطه وما بقي من جملة سهام من
اوصى له بمثل ماله فيعطيه من تلك الجملة التي عقدت بها للموصى لهم واحدًا واحدًا الى آخرهم هذا
اذا كانت الكسور لا يدخل بعضها تحت بعض فاذا دخل بعضها تحت بعض من غير كسر مثل
ان المستثنى من وصية احد الموصى لهما ثمن ومن وصية الآخر سدس فان مخرج الثمن يدخل في
مخرج السدس ويدخل ايضًا فيه الربع والثلث والنصف اذا كانت سهام الورثة والموصى لهم
انفراجًا وغاية ما ينكسر في مخرج النصف تضربها في اثنين او في الربع تضربها في اربعة فلا احتياج الى
ان تضرب في جميع المخارج لكن التقسيم وتمييز السهام باقٍ على حاله كما ذكرناه وفي هذا المقام
آ لو خلف ابنين واوصى لاحدهما بمثل نصيب احدهما الا سدس المال وللآخر بمثل ما الآخر الا ثمن المال
اصل الفريضة سهمان ونضيف اليهما للوصية جزئين ثم تضربها في ستة ثم تضرب المجتمع في
ثمانية فيكون مائة واثنين وتسعين ثم تاخذ سدسه وثمنه جملة تعطي كل ابن نصفها وهي
ثمانية وعشرون يبقى مائة وستة وثلثون يقسم ارباعًا لكل ابن اربعة وثلثون وللوصيين
ثمانية وستون وللمستثنى منه سدس المال ثلثون لان لنظيره من الولدين في القسمين اثنين وستين
فله مثله الا سدس المال وسدسه اثنان وثلثون يتخلف له ثلثون والمستثنى منه الثمن ثمانية وثلثون
لان لنظيره اثنين وستين فله مثله الا ثمن المال وثمنه اربعة وعشرون يتخلف له ثمانية وثلثون
ويمكن قسمتها من ستة وتسعين بان تضرب ستة في اربعة تاخذ ثمن المرتفع وسدسه وهو سبعة

لا ينقسم على الولدين تضرب اثنين في المرتفع تبلغ ثمانية واربعين ثمنه وسدسه اربعة عشر يتخلف اربعة
وثلثون لا تنقسم ارباعًا تضرب اثنين في ثمانية واربعين تصير ستة وتسعين لكل ابن من الثمن والسدس
اربعة عشر ولهم من الباقي سبعة عشر سهمًا والمستثنى منه السدس خمسة عشر لانها مثل نظيره الذي
اجتمع له من القسمين احد وثلثون الا سدس المال وهو ستة عشر سهمًا وبقي تسعة عشر سهمًا للآخر
لانه مثل نظيره الا ثمن المال وهو اثنا عشر او نقول ياخذ مالًا ويخرج منه نصيبين ويسترد
منهما اليه سدسه وثمنه يصير مالًا الا وسدسه وثمنه الا نصيبين يعدل نصيبين فاذا جبرت
صار الجميع وهو مال وثمنه وسدسه يعدل اربعة انصباء والمال اربعة وعشرون والمجموع احد
وثلثون والنصيب سبعة وثلاثة ارباع فللاول ثلثة وثلثة ارباع وللثاني اربعة وثلثة ارباع فتصح
من غير كسر من ستة وتسعين ب لو اوصى له بمثل نصيب احد اولاده الثلثة الا سدس المال
وللآخر مثل الآخر الا ثمن المال يضيف سهمين الى ثلثة اصل الفريضة ثم تضرب المجتمع في ستة
ثم المرتفع في ثمانية يصير مائتين واربعين ثم تاخذ سدسه وثمنه للولدين لكل ابن خمسة وثلثين
وللآخر كذلك وتقسم الباقي وهو مائة وخمسة وثلثون اخماسًا لكل ابن سبعة وعشرون فيكمل
له بالقسمين اثنان وستون وللمستثنى منه السدس اثنان وعشرون لان له مثل نظيره
الا سدس المال وسدسه اربعون وللآخر اثنان وثلثون لان الثمن وهو ثلثون اذا اسقط
من اثنين وستين بقي ما قلناه وقد تصح من مائة وعشرين بان تضرب وفق احد مخرجي
الاستثناء في الآخر ثم تضرب الخارج في اصل الفريضة تبلغ مائة وعشرين تقسم اخماسًا ثم يؤخذ من المستثنى منه السدس عشرون
تقسم اخماسا ويوخذ
من المستثنى منه الثمن خمسة عشر تقسم كذلك فيكمل لكل ابن احد وثلثون وللاول احد عشر
هي مثل النصيب الا سدس المال وللآخر ستة عشر هي مثل النصيب الا ثمن المال او نقول ياخذ مالًا
ويخرج منه نصيبين ويسترد الثمن والسدس فالمجموع احد وثلثون والنصيب سبعة وخمس فللاول

اثنان وخمس وللثاني ثلثة وخمس وتسقط سبعة ج لو اوصى لرجل بمثل نصيب احد اولاده الثلثة
الا ربع المال وللثاني بمثل آخر الا سدس المال ولثالث بمثل آخر الا ثمن المال فلنضف ثلثه الى ثلثة
اصل الفريضة ثم نضرب المجتمع في اربعة ثم المرتفع في ستة ثم القايم في ثمانية تصير الفا ومائة
واثنين وخمسين ثم تاخذ المستثنيات وهي الربع والسدس والثمن تقسمها على البنين اثلاثا فلكل
ابن مائتان وثمانية اسهم وتقسم الباقي وهو خمسمائة وثمانية وعشرون على ستة النصف للبنين
لكل ابن ثمانية وثمانون فيحصل له في القسمين مائتان وستة وتسعون والمستثنى منه الربع ثمانية
اسهم والمستثنى منه السدس مائة واربعة اسهم والمستثنى منه الثمن مائة واثنان وخمسون
يقوم على الطريقة الثانية التي ذكرناها خلفا ولهذا المقام من مائة واربعة واربعين او ياخذ ثمانا
فيخرج منه ثلثة انصباء ويسترد منها ربعه وسدسه وثمنه فالمجموع بعد الجبر يعدل ستة انصباء
وللمال اربعة وعشرون والمجموع سبعة وثلثون والنصيب ستة وسدس للاول سدس وللثاني
سهمان وسدس وللثالث ثلثة وسدس فاذا اردت التصحيح ضربت ستة في اربعة وعشرين
ويرجع كل منهم الى ثمن ما كان له في المسئلة الاولى ولو كان معهم بنت واوصى لواحد بمثل ابن الا ربع
ما يبقى من المال بعد اخراج جميع الوصايا ولآخر بمثل البنت الا ثمن ما يبقى من ماله بعد نصيب البنت
فنقول الباقي بعد جميع الوصايا انصباء الورثة وهي سبعة فيجب ان نزيد ربعه وهو نصيب وثلثة ارباع
نصيب فانقصه من نصيب ابن وهو نصيبان يبقى ربع وهو وصية الاول ثم نأخذ مالا وانقص منه
نصيب بنت يبقى مال الا نصيبا ثم استرجع من نصيب البنت ثمن باقي المال بعد نصيب البنت
وذلك ثمن مال الا ثمن نصيب فزده على المال يكون مالا وثمن مال الا نصيبا وثمن نصيب انقص منه
ربع نصيب الذي هو وصية صاحب الابن يبقى مال وثمن مال الا نصيبا وثلثة اثمان نصيب تعدل انصباء
الورثة وهي سبعة انصباء فاذا جبرت صارت مالا وثمن مال يعدل ثمانية انصباء وثلثة اثمان نصيب فاذا

ضربت في المخرج الكسر وهو ثمانية يكون سبعة وستين سهما ومنها تصح والنصيب تسعة وهو ما
كان معك من عدد اجزاء المال والثمن وامتحانه ان نخرج من المال نصيب البنت تسعة يبقى ثمانية
وخمسون نأخذ ثمنه سبعة وربع سهم انقصها من نصيب البنت يبقى سهم وثلثة ارباع سهم وهو
وصية صاحب البنت فاخرجها من المال ثم اخرج ربع نصيب وهو وصية صاحب الابن وذلك
سهمان وربع يبقى من المال ثلثة وستون للبنت تسعة ولكل ابن ثمانية عشر فاضرب الفريضة في
اربعة الكسر يكون مائتين وثمانية وستين د لو اوصى له بنصيب احد ابويه مع اربع بنين
الا ثمن المال وسدس ثمن المال فالفريضة من ستة وتضيف اخر الوصية تضربها في ثمانية ثم
تضرب المرتفع وهو ستة وخمسون في مخرج سدس الثمن وهو ثمانية واربعين يبلغ الفين
وستمائة وثمانية وثمانين فاخذ ثمنه وسدس ثمنه وهو ثلثمائة واثنان وتسعون وتقسمه
بالسوية بين الابوين والبنين الاربعة فيحصل لهم الفان وثلثمائة واثنان وخمسون ويبقى
ثلثمائة وستة وثلثون تقسم اسباعا لكل واحد من الورثة ثمانية واربعون وللموصى له كذلك
فله مثل احد الابوين الا ثمن المال وسدس الثمن ويمكن قسمتها من ثلثمائة وستة وثلثين
بان يأخذ مالا ويخرج منه نصيبا ويسترد منه ثمن المال وسدس ثمنه يصير بعد الجبر مالا
وثمنه وسدس ثمنه يعدل سبعة انصباء والمجموع يعدل خمسة وخمسين والنصيب سبعة
وستة اسباع سهم وللموصى له ستة اسباع سهم وللمال ثمانية واربعون فاذا اردت الصحاح
ضربته في سبعة واذا ضربت الاصل وهو ستة وخمسون في ستة على الطريقة الثانية
فكذلك لانا نضرب وفق ثمانية واربعين مع ستة وخمسين وهو ستة في ستة وخمسين
فان سدس الثمن يدخل في الثمن فاذا الكسر تضرب في ستة لكن بعض المسايل لا يتاتى فيه
ذلك فحينئذ لكل من الورثة في المستثنى الثمن وسدس الثمن تسعة واربعون والباقي بعده

اثنان واربعون تقسم على الورثة والموصى لهم يكون لكل ابن من بنيه سبعة اسهم فللموصى له مثل
ما لاحد الابوين خمسة وخمسون للابن المال وسدس الثمن فهو تسعة واربعون فله ستة ولو خلف
اربع بنين واوصى بمثل نصيب احدهم الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد اخراج نصيب احدهم ولآخر بمثل
احدهم الا ربع ما يبقى من الثلث فمخرج الثلث والربع اثنا عشر تضرب الثلثة التي هي مخرج الكسر
المنسوب الى المال فيها تبلغ ثلثة واربعين فهي حصة ابن واحد ثم تضرب سهام الورثة والموصى لهما
وهي ستة في اثني عشر تبلغ اثنين وسبعين نزيد عليه السبعة يبلغ تسعة وسبعين فهو ثلث المال فاذا
بقي من الثلث ستة وثلثون ثلثه اثنا عشر وربعه تسعة فللموصى له الاول احد وثلثين وللثاني اربعة
وثلثون وللبنين الاربعة مائة واثنان وسبعون فاصل المال مائتان وسبعة وثلثون والطريق
ان تجعل الكسور المنسوبة الى ما يبقى متفقة المخرج ان لم تكن ثم تضرب المخرج المنسوب الى المال
في ذلك المخرج فما بلغ تزيد عليه جميع الكسور المنسوبة الى ما يبقى من مخرجها المذكور ان كان الوصايا
مستثناة بتلك الكسور او ينقصها منه ان كانت زائدة فما بلغ او بقي فهو نصيب الوارث الموصى بمثل
نصيبه ثم تضرب سهام الورثة والموصى لهم في مخرج الكسور المنسوبة الى ما يبقى ايضا فما بلغ تزيد
عليها الكسور المنسوبة ايضا او تنقصها منه كما نقلناه اولا فما حصل فهو عدد المخرج المنسوب الى
المال فان كان مثل نصيب الوارث او اقل فالوصية باطلة فتضربه في مخرجه يبلغ اصل
المال لو جعلت ثلث المال نصيبا وشيا والشيء اثنا عشر لاجتماع الثلث والربع فيه فالمال ستة وثلثون
وثلثه اثنا عشر تدفع نصيبا الى الاول ويسترد منه اربعة والى الثاني نصيبا ويسترد منه ثلثة يصير
ثلثة واربعين ونصيبا يعدل انصباء الورثة فالنصيب اربعة عشر وثلث وللاول عشرة وثلث
وللثاني احد عشر وثلث والمال تسعة وسبعون فاذا اردت التصحيح ضربتها في ثلثة وقد يجعل المستثنى
منه ويكون للموصى له مختلفا فاضرب مخارج الكسور في الفريضة واجمع الجميع كما ذكرنا اولا واقسمه

ستة وثلثين يزيد عليه سبعة فهو مجموع الثلث والربع من اثني عشر تبلغ

على عدد الموصى لهم واعط الوارث المستثنى من حقه مثل سهم واحد من الموصى لهم وبقية الورثة
من نسبته ان كان معه غيره ثم اضف ما حصل من المستثنى المجموع الى ما بقي من الاصل ان بقي منه
شيء مرة اخرى واقسمه على الوارث والموصى لهم واجمع سهام الموصى لهم كما ذكرناه واجمع سهام الوارث
المستثنى منه اولا واخرا واسقط من جملة ما استثنى من كل واحد سهما واحدا واحدا فما فضل من جملة
بعد المستثنى فهو لكل واحد من الموصى لهم المستثنى ذلك العدد المذكور من حقه مثاله لو خلف
ابنا واحدا واوصى لواحد بمثل نصيبه الا سدس المال ولآخر بمثل النصيب الا ربع المال ولآخر بمثل
النصيب الا ثمن المال واجاز الورثة فاصلها سهم وتضيف اليه ثلثة تضربها في مخرج الربع
ثم المرتفع في مخرج السدس ثم القائم في مخرج الثمن فهي سبعمائة وثمانية وستون ربعها وسدسها
وثمنها اربعمائة وستة عشر تقسمها على عدد سهام الموصى لهم وهو ثلثة تنكسر تضرب جملة السهام في ثلثة
ونصف يكون الفا ومائة واثنين وخمسين سهما فالربع والسدس والثمن منها ستمائة واربعة وعشرون
تقسم على ثلثة ويعطي الوارث سهما وهو مائتان وثمانية اسهم يبقى ثمانمائة واربعة وعشرون تقسم
على الوارث والموصى لهم فيحصل للوارث بالربع من الباقي مائتان وستة وثلثون سهما تضيفه الى
ما اعطيته في الاصل فيكون له اولا واخرا اربعمائة واربعة واربعون والمستثنى منه الربع مائتان وثمانية
وخمسون وله مثل الابن الا ربع المال والمستثنى منه السدس مائتان واثنان وخمسون فله مثل
الابن الا سدس المال والموصى له المستثنى من حقه الثمن ثلثمائة سهم وعلى الطريقة الثانية يخرج
مائتين وثمانية وثمانين سهما وقد تصح من ستة وتسعين بان تضرب الستة في الفريضة وهي
اربعة ثم وفق الثمانية مع المرتفع فيه يبلغ ستة وتسعين للابن اربعة وعشرون وكذا لكل
من الثلثة ثم نضيف الى المستثنى منه الربع ارباعها اربعة وكذا للابن والباقين ثم ستة عشر
في المستثنى منه السدس ارباعها ثم يقسم اثني عشر بين الثالث فيكمل للابن سبعة وثلثون والمستثنى منه

الربع ثلثة عشر وهي مثل ما في يد الابن الا ربع المال والمستثنى منه السدس احد وعشرون وهي مثل ما في

الا سدس المال وللثالث خمسة وعشرون وهي مثل ما في يده الا ثمن المال او تقول تاخذ مالا وتدفع

منه ثلثة انصبا ويسترجع منها الكسور ومخرجها اربعة وعشرون والمجموع سبعة وثلثون

والنصيب تسعة وربع للاول خمسة وربع وللثاني ثلثة وربع وللثالث ستة وربع فاذا اردت

التصحيح ضربت اربعة في اربعة وعشرين و لو اوصى له بنصيب احد ابنيه الا سدس المال

ولاخر بمثله الا ثمن المال ولاخر بمثله الا نصف سدس المال فالفريضة من اثنين تضيف اليهما

ثلثة للاجانب وتضرب الخمسة في ستة ثم المجتمع في مخرج الثمن ثم المرتفع في اثنين يصير الفين

وثمانمائة وثمانين فسدسها وثمنها ونصف سدسها الف وثمانون سهما يقسم على عدد الاوصيا

وهم ثلثة كل سهم ثلثمائة وستون يعطى كل ابن سهما فالمجموع سبعمائة وعشرون بقي الفان

ومائة وستون يقسم اخماسا للولدين وللاوصيا فلكل ابن اربعمائة واثنان وثلثون فيكمل مع

الاول له سبعمائة واثنان وتسعون سهما والمستثنى منه السدس ثلثمائة واثنا عشر وهو مثل

النصيب الا سدس المال وهو اربعمائة وثمانون والمستثنى منه الثمن اربعمائة واثنان وثلثون

وذلك مثل النصيب الا ثمن المال وهو ثلثمائة وستون والمستثنى منه نصف السدس خمسمائة و

اثنان وخمسون وهو مثل النصيب الا نصف سدس المال وهو مائتان واربعون وعلى الطريقة

الثانية يقسم من مائة وعشرين سهما لكل ابن ثلثة وثلثون سهما والمستثنى منه السدس ثلثة عشر

والمستثنى منه الثمن ثمانية عشر والمستثنى منه نصف السدس ثلثة وعشرون او تقول يا خذ مالا وتدفع

منه ثلثة انصبا ويسترد منها سدسه وثمنه ونصف سدسه فالمجموع بعد الا نصبا الورثة فهي

نصيبان بعد الجبر يعدل المجموع خمسة انصبا الا المال الا اربعة وعشرون والمجموع ثلثة وثلثون في

النصيب ستة وثلثة اخماس وللاول اثنان وثلثة اخماس وللثاني ثلثة وثلثة اخماس فللثالث

وثلثة اخماس فاذا اردت التصحيح ضربت خمسة في اربعة وعشرين ز لو خلف ثلث بنين وثلث

بنات واوصى لاجنبي بمثل احد بنيه الا عشر المال ولاخر بمثل اخر الا نصف سدس المال ولاخر بمثل

بنت الا ثلث خمس المال ولاخر بمثل ما لاحد بنيه ولاحدى بناته الا سدس المال فمخرج الكسور

ستون ومجموع الكسور منه خمسة وعشرون وهو ما يخص ثلث بنين وبنتين وهم الموصى بمثل

انصبائهم فيضاف اليه لبنت اخرى ثلثة وثمن تبلغ ثمانية وعشرين وثمنا وسبقى احد وثلثون

وسبعة اثمان يقسم على سهام الورثة الموصى لهم وهو سبعة عشر نصيب كل بنت واحد وسبعة

اثمان فيضاف الى ما اصابها اولا وهو ثلثة وثمن فيبلغ خمسة وهو نصيب بنت واحدة من

ستين ونصيب الموصى لهم مجملا بثمانية اسهم منها خمسة عشر فللموصى له بمثل ابن الا العشر اربعة

وبمثل الابن الا نصف السدس خمسة وبمثل بنت الا ثلث الخمس واحد وبمثل ابن وبنت الا السدس

خمسة فالجميع خمسة عشر او تقول يا خذ مالا ويخرج منه اربعة انصبا ويسترد من الاول عشر المال

ومن الثاني نصف سدسه ومن الثالث ثلث خمسه ومن الرابع سدسه والمال والكسور الا اربعة

انصبا يعدل انصبا الورثة وهي تسعة ونصف فالمجموع بعد الجبر يعدل ثمانية انصبا ونصفا فالمال

ستون والمجموع خمسة وثمانون والنصيب عشرة فللاول بعد حذف الكسور اربعة وللثاني

خمسة وللثالث واحد وللرابع خمسة ح لو اوصت لاجنبي بمثل نصيب ابنها الا ثمن المال ولاخر

بمثل نصيب بنتها الا عشر المال ولثالث بتمام الثلث ولا وارث سواهما مع الزوج فالفريضة

اربعة تعدل ثلثي المال فهو ستة ثم تضرب وفق مخرج الثمن فيها تبلغ اربعة وعشرين ثم تضرب

وفق العشر وهو خمسة تبلغ مائة وعشرين للابن من الثلثين اربعين وللزوج عشرون وكذا

للبنت وللموصى له الاول اربعون يسترد منها خمس عشر وللثاني عشرون يسترد منها اثنا عشر

من الثلث سبعة فهي للثالث ويحتمل ان يكون للثاني ثلثه وللثالث اثنا عشر لانه استثنى من

وصيته عشر المال وهو اثنى عشر والذي بقي من الثلث بعد الاول خمسة عشر فلم يبق مثل نصيب الابن
بل اقل فيخرج المستثنى من الباقي والاول اقوى ط لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الستة الا
خمس ما يبقى من الثلث بعد النصيب ولآخر بمثل نصيب آخر الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد ذلك كله
ولآخر نصف سدس جميع المال فلتتم الوصايا فضية فيكون المال ستة انصباء ووصية فيأخذ
ثلث ذلك وهو نصيبان وثلث وصية ويدفع منه الى الموصى له الاول نصيبا فيبقى من الثلث
نصيب وثلث وصية ويسترجع من النصيب خمس ذلك وهو خمس نصيب وثلث خمس وصية فيكون
الباقي من الثلث بعد اخراج الوصية الاولى نصيبا وخمس نصيب وخمسي وصية لان ثلث خمس
وصية اذا زيد على ثلث وصية بلغ خمسي وصية فيدفع من ذلك الى الموصى له الثاني نصيبا
فيبقى له خمس نصيب وخمسا وصية ويسترجع من النصيب الثاني ثلث الباقي من الثلث وهو ثلث
خمس نصيب وثلثا خمس وصية يزيد ذلك على الباقي من الثلث فيحصل معنا اربعة اجزاء من خمسة عشر
جزءا من نصيب وثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية لان ثلث خمس نصيب هو جزء واحد من
خمسة عشر جزءا من نصيب فاذا اضفته الى خمس نصيب وهو ثلثة اجزاء من خمسة عشر كان اربعة اجزاء
من خمسة عشر وثلثا خمس وصية هو سهمان من خمسة عشر جزءا من وصية اذا اضيف الى خمسي وصية وهو
ستة من خمسة عشر صار ثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية فظهر ان الباقي من الثلث بعد اخراج
الوصيتين اربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب وثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية فنزيد
ذلك على ثلثي المال وهو اربعة انصباء وثلثا وصية فيحصل اربعة انصباء واربعة اجزاء من خمسة عشر
جزءا من نصيب ووصية وخمس وصية لان ثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية اذا اضيف
الى ثلثي وصية اعني عشرة اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية كان المجموع وصية وخمس وصية فيدفع
من المجموع وهو اربعة انصباء واربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب ووصية وخمس وصية الى الموصى

له الثالث نصف سدس المال وهو نصف نصيب ونصف سدس وصية فيبقى ثلثة انصباء و
نصف واربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب ووصية وجزء وثلثة ارباع جزء من خمسة عشر جزءا من
وصية لان نصف سدس وصية وهو سهم وربع من خمسة عشر جزءا من وصية اذا اسقطت
من خمس وصية وهو ثلثة اسهم من خمسة عشر جزءا من وصية كان الباقي سهما وثلثة ارباع سهم
فقد احتجنا الى نصف نصيب من خمسة عشر التي جعلناها نصيبا تنكسر فتضرب اثنين في خمسة عشر
تبلغ ثلثين فالنصيب تقسمه ثلثين جزءا واحتجنا الى بسط الوصية الى مخرج حيث احتجنا
الى ربع جزء من خمسة عشر فظهر ان الباقي بعد الوصايا ثلثة انصباء وثلثة وعشرون جزءا من ثلثين
جزءا من نصيب بقي نصف نصيب فقد كان سبعة ونصفا من خمسة عشر فهو الآن خمسة عشر
واربعة اجزاء من نصيب قد كان خمسة عشر فهي الآن ثمانية اجزاء فالمجموع ثلثة وعشرون جزءا
من ثلثين جزءا من نصيب وبقي معنا ايضا وصية وسبعة اجزاء من ستين جزءا من وصية فقد كان
سهما وثلثة ارباع سهم من خمسة عشر فيكون من ستين سبعة اسهم وهذا الباقي كله وهو ثلثة
انصباء وثلثة وعشرون جزءا من ثلثين جزءا من نصيب ووصية وسبعة اجزاء من ستين جزءا
من وصية تعدل انصباء الورثة وهي ستة انصباء تسقط ثلثة انصباء وثلثة وعشرين جزءا من
ثلثين جزءا من نصيب بمثلها فيبقى نصيبان وسبعة اجزاء من ثلثين جزءا من نصيب يعدل وصية
وسبعة اجزاء من ستين جزءا من وصية فاذا الوصية تعدل نصيبين لان عدد الانصباء مثل
نصف الوصية فالوصية اثنان والنصيب واحد والمال ستة انصباء ووصية فهو اذا ثمانية
فتضرب ذلك في ثلثة لان المال يجب ان يكون له نصف سدس ومخرجه اثنا عشر وهو يوافق
الثمانية بالربع فتضرب ربع احدهما في الآخر فيصير اربعة وعشرين فاخذنا المال ثمانية ودفع
الى الموصى له اولا نصيبا وهو ثلثة فبقي خمسة يسترجع من النصيب خمس الباقي وهو واحد يحصل

معا ستة فيدفع الى الموصى له الثاني نصيبا ومن ثلثه فيبقى ثلثه ويسترجع من ثلث ذلك وهو ما يحصل معنا اربعة زدناه ذلك على ثلثي المال وهو ستة عشر فصار عشرين يدفع الى الثالث نصف سدس المال سهمين فبقي ثمانية عشر لكل ابن ثلثه وقد كان للموصى له الاول سهمان في مثل النصيب الاخر الباقي من الثلث بعد النصيب وللموصى له الثاني سهمان هي نصف السدس **ي** لو خلف تسعة بنين واوصى بنصف ما يبقى من الربع بعد اخراج نصيب ابن واحد منه ولآخر بثلث ما يبقى ولآخر بربع ما يبقى فمخرج النصف والثلث والربع اثنى عشر والنصف والثلث والربع منها ثلثة عشر تضرب اربعة في اثنى عشر تبلغ ثمانية واربعين ينقص منها ثلثة عشر يبقى خمسة وثلثون وهي نصيب ابن ولجميعهم تضرب تسعة في اثنى عشر تبلغ مائة وثمانية ينقص منها ثلثة عشر يبقى خمسة وتسعون وهي ربع المال فنصيب الموصى له الاول ثلثون وللثاني عشرون وللثالث خمسة عشر واصل المال ثلثمائة وثمانون وقد تصح من ستة وسبعين بان تاخذ مخرج الكسور وهي اثنى عشر فنقول هي ربع مال الا نصيبا فاذا كملناه بنصيب صار ربعا كاملا فمخرج المال ثمانية واربعون واربعة انصباء فاذا اخرج النصيب من الربع بقي اثنى عشر فللاول ستة وللثاني اربعة وللثالث ثلثة يبقى من المال اربعة انصباء وخمسة وثلثون يدفع اربعة انصباء الى اربعة من الاولاد ثم يقسم خمسة وثلثين على خمسة اولاد فلكل ابن سبعة فالنصيب سبعة فالربع تسعة عشر فالمجموع ستة وسبعون هذا ان قصد اعطاء العايل من اصل المال ولو حصر في الربع فالطريق ان يجعل المال ارباعا يدفع ربعا الا نصيبا الى الموصى لهم يبقى ثلثة ارباع ونصيب للورثة بعد تسعة انصباء فالربع نصيبان وثلثان فالمجموع عشرة وثلث انصباء تضرب مخرج الكسور وهو ثلثة في عشرة وثلثين تبلغ اثنين وثلثين الربع ثمانية والنصيب ثلثة يبقى خمسة تقسم على ثلثة عشر تضرب ثلثة عشر في اثنين وثلثين وانما طولنا الكلام في هذا الباب وخرجنا فيه عن مناسبة الكتاب لان اصحابنا المتقدمين رضوان الله عليهم اجمعين اهملوا

وهو مثل النصيب الا ثلث الباقي من الثلث وللموصى له الثالث سهمان

القوانين الكلية ولم يتعرضوا لهذه التفريعات الجزئية فتعرضنا نحن لها لينتهز الفقيه الحاذق لاستخراج ما يرد عليه من هذا الباب والله الموفق للصواب **الفصل الثاني** في تصرفات المريض وهي قسمان منجزة ومعلقة بالموت اما المؤجلة فكالوصية فالاجماع في اخراجها من الثلث وكذا تصرفات الصحيح المقترنة بالموت واما المعجلة للمريض فان كانت تبرعا فالاقرب انها من الثلث ان مات في مرضه فان برئ لزمت فانه يخرج من الثلث ان كان تبرعا والا فمن الاصل وقيل ان كان مخوفا فكذلك فهنا بحثان **الاول** في بيان مرض الموت الاقرب عندي ان كل تصرف وقع في مرض اتفق الموت معه سواء كان مخوفا او لا فانه يخرج من الثلث ان كان تبرعا والا فمن الاصل وقيل ان كان مخوفا فكذلك والا فمن الاصل كالصحيح ولا بد من الاشارة الى المرض المخوف فنقول قد يحصل في الامراض تفاوت وله طرفان وواسطة اما الطرف الذي يقارن الموت فهو ان يكون قد حصل معه يقين التلف كقطع الحلقوم والمرئ وشق الجوف واخراج الحشو ففي اعتبار نطقه اشكال ينشأ من عدم استقرار حيوته ولا يجب حينئذ بقتله دية كاملة ولا قصاص في النفس بل حكمه حكم الميت **الطرف الثاني** مقابله وهو ما الحكم الصحة كوجع العين والضرس وحمى يوم والفالج والسل المستمر تطاولا ولذلك انهما فهذا ليس بمخوف واما الواسطة فكل مرض لا يقين معه بالتلف ولا يستبعد معه كالحمى المطبقة لا كحمى الربع والغب الا ان ينضم اليهما برسام او رعاف دايم او ذات جنب او وجع صدر او رية او قولنج وكالاسهال المفرط والمستصحب لزحير او اللام وكغلبة الدم اما على جميع البدن فيتنفخ البدن مع الحمى وهو الطاعون لانه مشتعل الحرارة فيطفي الحرارة الغريزية او على بعض البدن فينتفخ به ذلك العضو وكغلبة البلغم وهو ابتداء الفالج فانه مخوف في الابتداء لانه يعقد اللسان ويسقط القوة فان كان فالجا تطاول وكغلبة المرة الصفراوية وكالجرح الواصل الى جوف الدماغ او البدن او غير الواصل

اليه كالحاصل في اليد والساق والفخذ فان حصل فيه انتفاخ والمرض بان او باكل ومنه فمخوف والا فلا
اما ما ينذر بالموت ولا يمس البدن فلا يعد في المرض والتبرعات معه ماضية من الاصل كحال الملاقاة
وكالاسير اذا وقع في يد المشركين وكركوب البحر وقت التموج وكاقامة الحجة عليه بما يوجب القتل وكظهور
الطاعون والوباء في بلد وكالحامل قبل ضرب الطلق وبعده اما الوضع ان الولد معها فانه مخوف وهذا
التفصيل عندي لا اعتبار به **البحث الثاني** في حقيقة التبرع وهو ازالة الملك عن عين مملوكة يجري
الارث فيها من غير لزوم ولا اخذ عوض يماثلها فلو باع بثمن المثل لزم وصح وكذا لو اشترى به ولا
يمنع من اخراج ما ينتفع به من ماكول وملبوس ومشروب ولا من ابتياعه بثمن المثل سواء كان عادته فلو
الا اما لو باع بدون ثمن المثل او اشترى باكثر منه او وهب او اعتق او وقف او تصدق فانه
يخرج من الثلث على الاقوى والاقرار مع التهمة من الثلث ولا معها من الاصل فهنا مطالب **الاول**
في التبرعات وفيه مسائل **ا** الهبة والعتق والوقف والصدقة المندوبة محسوبة من الثلث فلو
نذر الصدقة في مرض الموت فالاقرب انه من الثلث وكذا لو وهب صحيحا واقبض مريضا لان
القبض هو المزيل للتملك وكذا لو ابرأ عن دين او كاتب عبدا وان زاد عن ثمن المثل وان شرط في
الهبة عوض المثل فمن الاصل ودونه يكون الزايد من الثلث ويمضي من الاصل ما يؤديه من الديات
واروش الجنايات سواء وقعت في الصحة او مرض الموت وكذا مهر المثل مع الدخول اما الزايد فكان
الزايد من الثلث ولو خصص بعض الديون بالقضاء لم يكن لباقي الديان المشاركة وان قصرت
التركة اما لو اوصى بتخصيصه بالقضاء لم يصح ويمضي من الاصل الكفارة الواجبة واجرة الحج
عن حجة الاسلام او المنذورة في الصحة واجرة الصلوة من الثلث وان كانت واجبة وبالجملة
كل واجب يخرج من صلب المال **ب** لو اخذ عوضا هو ثمن مثل ما بذله من المال فهو من الاصل
كالبيع واصناف المعاوضات سواء كان مع اجنبي او وارث وسواء كان متهما او لا ولو باع الوارث

بثمن المثل واقر بقبض الثمن من غير مشاهدة نفذ البيع وان كان مشوعا وكان الاقرار من الثلث
مع التهمة وما يتغابن الناس بمثله يمضي من الاصل ولو اوصى ان يكفن بالمرتفع مضى في الزايد عن
المجزي من الثلث ولو اشتمل البيع على المحاباة مضى ما قابل السلعة من الاصل والزايد من الثلث
وكذا لو شرط اقل من عوض المثل في الهبة **ج** نكاح المريض مشروط بالدخول فان مات
قبله بطل العقد ولا مهر ولا ميراث ولو ماتت فكذلك وان دخل صح العقد فان كان المسمى
بقدر مهر المثل او اقل نفذ من الاصل والا فالزايد من الثلث وله ان ينكح اربعا ولو زوجت
المريضة نفسها فالاقرب الصحة وعدم اشتراط الدخول فان كان بدون مهر المثل فالاقرب
النفوذ ويكره للمريض ان يطلق ويمضي لو فعل لكنهما يتوارثان في العدة الرجعية وترثه
المرأة ان مات في الحول من حين الطلاق ما لم تتزوج او يبرأ من مرضه فلو مات بعد الحول
ولو بلحظة او برئ في اثناء الحول ثم مات قبل خروجها وتزوجت في اثنائه وان طلق ثلثا
باينا فلا ميراث والاقرب انتفاء الارث مع الخلع والمبارأة وسؤالها الطلاق وكونها كافرة
او امة وقت الطلاق وان اسلمت او اعتقت في الحول الا في العدة الرجعية ولو طلق اربعا ونكح
بعد العدة اربعا فدخل ثم مات ورث الثمان نصيب الزوجية بالسوية وكذا لو طلق الاواخر
وتزوج اربعا غيرهن ورث الجميع وهكذا ولو اعتق امته في مرض الموت وتزوج بها فدخل
صح العتق والعقد وورثت ان خرجت من الثلث والا فالباقية ولو اعتق امته وتزوجها
بمهر ودخل صح الجميع ان خرجت من الثلث والا بطل العتق في الزايد وما قابله من المهر **د** لو آجر
نفسه باقل من اجرة المثل فهو كما لو نكحت باقل من مهر المثل ولو آجر دابة او عبده باقل فمن
من الثلث ولو اوصى ان يباع عبده من زيد وجب **المطلب الثاني** في كيفية التنفيذ ان كانت
العطايا معلقة بالموت مضت من الثلث فان اتسع لها والا بدئ بالاول فالاول ولا فرق بين

العتق وغيره وان كانت منجزة فكالوصية في خروجها من الثلث والاجازة الورثة واعتبار خروجها
من الثلث حال الموت وانه يزاحم بها الوصايا في الثلث وانها مع الاجتماع وقصور الثلث يبدأ
بالاول منها فالاول وتفارقها في كونها لازمة في حق المعطي ليس له الرجوع فيها وان قبولها على الفور
واشتراط ما يشترط لها في الصحة كالعلم والتنجيز وانها متقدمة على الوصية وانها لازمة في
حق المعطي لو برأ واذا وهب وتصدق وحابا فان وسع الثلث والا بدأ بالاول فالاول
يستوفي الثلث ولو جمع بين المنجزة والمؤخرة قدمت المنجزة فان وسع الثلث الباقي اخرج
الا اخرج ما يحتمله ولو اعتق شقصا من عبد ثم شقصا من آخر ولم يخرج من الثلث الا العبد الاول
عتق خاصة ولو اعتق الشقصان دفعة وكان الباقي من كل منهما يساوي الشقص من الآخر
واتسع الثلث للشقصين خاصة فالاقرب عتق الشقصين خاصة ولو خرج احدهما اقرع
لو ملك من ينعتق عليه بغير عوض كالهبة او بغير عوض موروث كالواجر نفسه للخدمة به
عتق من صلب المال وورث ولو انتقل بالشراء فالاقرب انه كذلك ولو اشتراه بتركته باجمع عتق و
لو اشتراه باكثر من ثمن المثل فان خرجت المحاباة من الثلث فكذلك والا نفذت المحاباة من الثلث
واستسعى القريب في الباقي ولو اوصى له بمن يعتق عليه فقبله انعتق من صلب المال لان اعتبار الثلث
انما هو فيما يخرج عن ملكه اختيارا وكذا لو وهب او ورث وكذا المفلس والمحجور عليه والمديون
ولو وهب ابنه فقبله وقيمته مائة وخلف مائتين وابنا آخر عتق ولاخذ مائة ولو كانت قيمته مائتين
والتركة مائة عتق اجمع ولاخذ خمسين ولو اشترى ابني عم بالف لا يملك سواها ثم اعتق احدهما
ووهب الاخر وخلفهما مع مولاه فلا وارث له سواه عتق ثلث المعتق الا ان يجيز المولى ثم يرث ثلثيه
بثلثي بقية التركة فيعتق منه ثمانية اتساعه ويبقى تسعه وثلث اخيه للمولى ويحتمل عتق جميعه ويرث
اخاه لانه بالاعتاق يصير وارثا لثلثي التركة فينفذ اجازته في عتق باقيه فيكمل له الحرية ثم يكمل له

الميراث ولو ملك من يرثه ممن لا يعتق عليه كابن عمه ثم مات ملك نفسه وعتق واخذ باقي
التركة ان لم يكن وارث ولو كان هناك وارث لم يعتق وان كان العبد فانا اعتقه في مرضه
فان خرج من الثلث عتق واخذ التركة والا عتق ما يحتمله الثلث وورث بنسبته وكذا لو كان
قد اقر بانه كان اعتقه في صحته مع التهمة وكل ما يلزم المريض في مرضه من حق لا يمكنه دفع
كارش الجناية وجناية عبده وما عاوض عليه بثمن المثل والاتلاف كالاهدار ظلما او غيره والنكاح
بمهر المثل يمضي من الاصل ولو المستوعب او وهبه ثم مات المعتق او الموهوب قبله احتمل البطلان
في الجميع والصحة فيه ولو اعتق ثلث عبد ثم اقر بدين فان كان متهما نفذ العتق اولا وان لم يكن
متهما فالاقرب تقديم الدين ولو باع فحابى فان اجاز الورثة لزم البيع وان لم يجيزوا او اختار
المشتري الفسخ فله ذلك لتبعيض الصفقة وان اختار الامضاء قال علماؤنا يصح ما قابل الثمن
من الاصل والمحاباة من الثلث والحق عندي مقابلة اجزاء الثمن باجزاء المبيع كما في الربوي ولان
فسخ البيع في البعض يقتضي فسخه في قدره من الثمن وكما لا يصح فسخ البيع في الجميع مع بقاء بعض
الثمن كذا لا يصح في البعض مع بقاء جميع الثمن فلو باع عبدا لا يملك سواه وقيمته ثلثون بعشرة
فقد حابى بثلثي ماله فعلى الاول يأخذ ثلثي العبد بجميع الثمن لانه استحق الثلث بالمحاباة والثلث
الاخر بالثمن وعلى ما اخترناه يأخذ نصف المبيع بنصف الثمن وينفسخ البيع في الباقي لان فيه
مقابلة بعض المبيع بقسط من الثمن عند تعذر جميعه كما لو اشترى قفيزا يساوي تسعة بقفيز
يساوي ثلثه ولو باعه بخمسة عشر جاز في ثلثيه بثلثي الثمن وعلى الاول في خمسة اسداسه بالجميع
وطريق هذا ان ينسب الثمن وثلث التركة الى قيمته فيصح البيع في مقدار تلك النسبة وهو خمسة
اسداسه وعلى ما اخترناه يسقط الثمن من قيمة المبيع وينسب الثلث الى الباقي فيصح البيع في قدر تلك
النسبة وهو ثلثاه بثلثي الثمن او ينسب الثلث الى المحاباة فيصح البيع في قدر تلك النسبة فان خلف عشرة

اخرى فعلى قولنا يصح البيع في ثمانية اتساعه بثمانية اتساع الثمن وعلى ما اختاره علماؤنا ياخذ المشتري بنصف
واربعة اتساعه بجميع الثمن ويرد نصف تسعه او بنسبة الثمن الى الثمن ويتخرج قدر المحاباة هاهنا بطريق
من العبد والثمن فنقول في الاولى صح البيع في شيء من العبد بثلث شيء من الثمن فالمحاباة بثلثي شيء فللورثة
شيء وثلث والشيء من العبد فيبطل من الثمن ثلث شيء فالثمن في تقدير ثلثي شيء والعبد في تقدير شيئين
والشيء خمسة عشر فللمشتري خمسة عشر هي نصفه ويرجع اليه من الثمن خمسه وكذا للورثة وفي الثانية يصح البيع
في شيء بنصف شيء من الثمن فالمحاباة بنصف شيء فللورثة شيء وقد حصل لهم من الثمن نصف شيء فبقي لهم
نصف شيء من العبد فيبطل البيع في مقابله وهو ربع شيء من الثمن فالعبد في تقدير شيء ونصف والثمن
في تقدير نصف شيء وربع فالشيء عشرون وفي الثالثة صح البيع في شيء من العبد بنصف شيء من الثمن فللورثة
مقابل المحاباة شيء من التركة والثمن وقد حصل لهم نصف شيء من الثمن فالعبد والعشرة الزايدة في تقدير
شيء ونصف فالشيء ستة وعشرون وثلثان **المطلب الثاني** في المسائل الدورية في هذا الباب وهي
انواع **الاول** العتق آ اذا خرجت العطية المنجزة من الثلث حال الموت تبينا صحتها حال العطية فلا
يحتاج الى الثلث فان نمى للمعطى او كسب شيئا قسم بين الورثة وبين صاحبه على قدر ما لهما فيه فربما
افضى الى الدور ولو اعتق عبدا لا يملك سواه فكسب مثل قيمته ثم مات السيد فللعبد من كسبه بقدر
ما عتق وباقيه للسيد فيزداد به مال السيد ويزداد لذلك الحرية فيزداد حقه من كسبه فينقص حق
السيد من الكسب فينقص الحرية وطريقه استخراج قدر الحرية ان يقول عتق منه شيء وله من كسبه شيء
وللورثة من العبد وكسبه شيئان لان لهم ضعف ما عتق وقد عتق منه شيء فاجتمع على العبد لحصول الدور
الكسب لانما استحقه لانه سبب الحرية فالعبد وكسبه نصفان بين الورثة والعبد فيعتق نصف العبد
وله نصف الكسب ولو كسب ضعف قيمته فله من كسبه شيئان فصار له ثلثة اشياء وللورثة شيئان فتقسم
العبد وكسبه خمسة للورثة خمساه وخمسا كسبه ولو كسب ثلثة امثال قيمته فله ثلث اشياء من كسبه مع ما عتق

وللورثة شيئان فيعتق ثلثاه وله ثلثا كسبه ولهم الثلث منهما فان اقترض مولاه مثل قيمته
فاتلفه ثم مات عن ضعفه فان ابراء العبد عتق وسلم له باقي كسبه والا اعتق خمسة اسداسه
وله من كسبه وقرضه بالنسبة ولو كسب نصف قيمته عتق منه شيء وله نصف شيء ولهم
شيئان فالجميع ثلثة اشياء ونصف تبسط ايضا فالثلثة اسباعها فيعتق ثلثة اسباعه
وله ثلثة اسباع كسبه والباقي لهم ولو كانت قيمته مائة فكسب تسعة فاجعل له بازاء كل
دينار شيئا وقد عتق منه مائة شيء وله من كسبه تسعة اشياء ولهم مائتا شيء فيعتق منه
مائة جزء وتسعة اجزاء من ثلثمائة وتسعة وله من كسبه مثل ذلك ولهم مائتا جزء من نفسه وثمان
من كسبه ولو استغرق دين المولى القيمة والكسب صرف الجميع في الدين ولا صرف في العبد
كسبه ما يقضي به الدين والباقي يقسم كالكامل وكسبه فلو كان كل من الدين والكسب كالقيمة
صرف فيه نصف العبد ونصف كسبه وقسم الباقي نصفين وكذا باقي الكسب ولو كان للسيد
مثل قيمته وكسب العبد مثلاه اخرجت قيمة العبد ومثل قيمته على الاشياء الاربعة فلكل شيء ثلثة ارباع
فيعتق ثلثة ارباع العبد وله ثلثة ارباع كسبه **ب** لو اعتق عبدا قيمته عشرة ثم آخر قيمته عشرة فكسب كل منهما
قيمته كملت الحرية في الاول فيعتق منه شيء وله من كسبه شيء وللورثة شيئان ويقسم العبدان وكسبهما اي الستون
على الاشياء الاربعة فلكل شيء خمسة عشر فيعتق منه بقدر ذلك وهو ثلثة ارباعه فله ثلثة ارباع
كسبه والباقي لهم ولو بدا بالادنى عتق كله واخذ كسبه واستحق الورثة من الآخر وكسبه مثلي العتق
وهو نصفه ونصف كسبه وبقي نصفه ونصف كسبه بينهما نصفين فيعتق ربعه وله ربع كسبه
ويرق ثلثة ارباعه وله ثلثة ارباع كسبه وذلك مثلا ما اعتق منهما ولو اعتقهما دفعة اقرع فمن
خرجت قرعته كان حكمه كما لو بدا به **ج** لو اعتق ثلثة قيمتهم سواء وعليه دين متساو لاحدهم و
كسب احدهم مثل قيمته اقرع لاخراج الدين فان وقعت على غير المكتسب بيع في الدين ثم اقرع بين

المكتب والاخر لاجل الحرية فان وقعت على غير المكتب عتق كله ورق الاخر والدليل وان وقعت القرعة
الحرية على المكتب عتق ثلثة ارباعه وله ثلث ارباع كسبه وباقيه وباقي كسبه وباقي العبد الاخر للورثة
ولو وقعت قرعة الدين على المكتب قضي الدين بنصفه ونصف كسبه ثم اقرع بين باقيه والاخر
فان وقعت على غيره عتق كله وان وقعت عليه عتق باقيه واخذ باقي كسبه ثم اقرع بين العبدين
لاتمام الثلث فمن وقعت عليه عتق ثلثه وكذا لو وهب احدهم كان للمتهب من العبد وكسبه مثل ما
للعبدين نفسه وكسبه من هذه المسايل لو اعتق عبدين مستوعبين متساويين دفعة فمات
احدهما فان وقعت القرعة عليه فالحي رق وتبين ان الميت نصفه حر لانه مع الورثة مثلي نصفه
وان وقعت على الحي عتق ثلثه ولا يحسب الميت على الورثة ولو اعتق عبدا مستوعبا قيمته عشرة فمات
قبل سيده وخلف عشرين فهي لسيده بالولاء وظهر انه مات حرا وان خلف عشرة عتق منه شيء وله
من كسبه شيء ولسيده شيئان وقد حصل في يد سيده عشرة تعدل شيئين فتبين ان نصفه حر وبا
رق والعشرة يستحقها السيد نصفها بالرق والباقي بالولاء فان خلف وارثا اقرب من سيده
شيء ومن كسبه شيء يكون لوارثه ولسيده شيئان فتقسم العشرة على ثلثة للوارث ثلثها ولسيده
ثلثاها وتبين انه عتق من العبد ثلثه ولو كان المعتق جارية وخلفت زوجها ومعتقها ثم
مات السيد قلنا نجعل الجارية من المال عشرة وصية ثم نزيد عليها نصف وصية لان الراجع الى
السيد من وصية الجارية نصفها فيكون مع ورثة السيد عشرة الا نصف وصية وذلك مثل وصيتين
فتجبر العشرة بنصف وصية فيكون العشرة مثل وصيتين ونصف فالوصية الواحدة خمساها
فاخرج من العشرة خمسيها وهو اربعة فهو وصية الجارية والباقي سعاية الجارية وامتحانه ان نخرج
من العشرة التي هي تركة اربعة للوصية يبقى ستة وهي السعاية فاجعلها في يد ورثة السيد ثم اقسم الاربعة
بين ورثة الجارية وورثة السيد نصفها للزوج اثنان ونصفها للسيد اثنان فرجعا الى السيد اثنان فكان

فابرهم

في ايديهم فيصير لهم ثمانية وهي مثلا الوصية لان الوصية ابدا بالثلث ولو خلف عشرين فله
من كسبه شيئان لوارثه ولسيده شيئان فالعشرون بين الوارث والسيد نصفان وتبين انه
اعتق نصفه فان مات الولد قبل موت السيد وكان ابن معتقه كي ترثه السيد لاناتبينا
ان اباه مات حرا لان السيد ملك عشرين وهي مثلا قيمته فعتق وجر ولاء ابنه الى سيده فورثه
ولو لم يكن ابن معتقه لم ينجر ولاؤه ولم يرثه سيد ابيه وكذا يجر لو خلف الابن عشرين ولم يخلف
الاب شيئا او ملك السيد عشرين من اي جهة كانت فانه يرث الولد ولو لم يملك عشرين لم
ينجر ولاء الابن اليه لان اباه لم يعتق وان عتق بعضه حرين ولاء ابنه بقدره فلو خلف الابن
عشرة وملك السيد خمسة فنقول عتق من العبد شيء وينجر من ولاء ابنه مثله ويحصل للسيد
من الميراث شيء مع خمسة وهما يعدلان شيئين وباقي العشرة لمولى الام فيقسم بين السيد ومولى
الام نصفين وتبين انه عتق من العبد نصفه وحصل للسيد خمسة من ميراث ابنه وكان
له خمسة وذلك مثلا ما عتق من العبد لو اعتق جارية قيمتها خمسمائة ثم ماتت وتركت خمسمائة
وزوجا واوصت لرجل بالثلث ثم مات السيد وعليه خمسون تاخذ خمسمائة وتدفع منها
وصية وتدفع تلك الوصية بوصية الجارية ثم تدفع ثلثها الى الموصى له بالثلث يبقى ثلثا وصية
بين الزوج وورثة السيد نصفين وللزوج ثلث وصية ولورثة السيد ثلث وصية فرجعها
على خمسمائة التي هي القيمة ثم ادفع منها دين السيد يبقى اربعمائة وخمسون وثلث وصية يعدل
ثلثة وصايا فاطرح ثلث وصية بمثلها يبقى اربعمائة وخمسون مثل وصيتين وثلثي وصية
فالوصية الواحدة ثلثة اثمانه فيخرج من اربعمائة وخمسين ثلثة اثمانها وهو مائة وثمانية و
ستون درهما وثلثة ارباع درهم فتلك وصية الجارية وسعايتها تمام القيمة وهي ثلثمائة واحد
ثلثون درهما وربع ثم خذ الوصية وهي مائة وثمانية وستين وثلثة ارباع درهم فادفع ثلثها الى
وهي ثلثمائة واحد وثلثون درهما وربع درهم
وامتحانه ان يجعل السعاية في يد ورثة
السيد ثم

الجارية لانها اوصت بثلث مالها فيبقى مائتين واثنى عشر ونصف فاجعل للزوج نصف ذلك مائة وستة
وربع فتزيدها على ما في ايديهم فيكون ثلثمائة وسبعة وثمانين ونصفا فادفع خمسين من العبد
يبقى لهم ثلثمائة وسبعة وثلثون ونصف هي مثل الوصية مرتين **النوع الثاني المحاباة** اما النكاح
فلو تزوج واصدق عشرة مستوعبة ومهر مثلها خمسة فلها مهر المثل وثلث المحاباة فان ماتت قبله
فورثها الزوج ولم يخلف سوى الصداق تحملها الدور فتصح المحاباة في شيء فيكون لها خمسة
بالصداق وشيء بالمحاباة وبقي لورثة الزوج خمسة الا شيئا ثم رجع اليه بالميراث نصف مالها
وهو اثنان ونصف ونصف شيء صار لهم سبعة ونصف الا نصف شيء يعدل شيئين اجبر وقابل
يخرج الشيء ثلثة فكان لها ثمانية رجع الى ورثة الزوج نصفها اربعة صار لهم ستة ولورثتها
اربعة فان تركت الزوجة خمسة اخرى بقي مع ورثة الزوج اثنى عشر ونصف الا نصف شيء يعدل
شيئين فالشيء خمسة يصح لها جميع المحاباة ويرجع ما حاباها به الى ورثة الزوج ويبقى لورثتها
صداق مثلها ولو كان للمرأة خمسة ولا شيء للزوج بقي مع الزوج عشرة الا نصف شيء يعدل شيئين
فالشيء اربعة فيكون لها بالصداق تسعة مع خمسة اربعة عشر يرجع الى ورثة الزوج نصفها مع
الدينار الذي بقي لهم صار لهم ثمانية ولورثتها سبعة ولو تركت دينارين عاد الى الزوج من
ميراثها ثلثة ونصف ونصف شيء صار له ثمانية ونصف الا نصف شيء اجبر وقابل يخرج الشيء
ثلثة وخمسين فصار لورثته ستة واربعة اخماس ولورثتها خمسة وخمس واما الخلع فلو خالعها
في مرضها باكثر من مهرها فالزيادة محاباة تمضي من الثلث فلو خالعته بثلثين مستوعبة وصداق
مثلها اثنى عشر فله اثنى عشر قدر الصداق وستة ثلث الباقي ولو كان صداقها ستة فله اربعة عشر
ولو تزوج المريض امرأة مستوعبة ومهر المثل عشرة ثم مرض فاختلعت بالمائة وهي تركتها فلها مهر مثلها وشيء
بالمحاباة والخلع ثم يرجع اليه مهر المثل وثلث شيء بالمحاباة فصار بايديهم مائة الا ثلثي شيء يعدل شيئين فبعد الجبر

ولورثة السيد ما بقي منه وخمسون وربع

يخرج الشيء ثلثمائة وهو سبعة وثلثون ونصف فصار لها ذلك مع مهر المثل ويرجع اليه مهر المثل
وثلث الباقي اثنى عشر ونصف فيصير لورثته خمسة وسبعون وهو مثلا المحاباة واما البيع فقد
مضى حكمه ونزيد فنقول لو باع عبدا مستوعبا قيمته ثلثمائة بمائة فاتلفها فعلى ما اخترناه يخرج
فيما تقدم صح البيع في شيء من العبد بثلث شيء من الثمن وبطل في ثلثمائة الا شيئا وعلى الورثة
دفع تمام المائة لان البائع اتلفها فصار دينا وهو مائة الا ثلث شيء فيبقى للورثة مائتان الا
ثلثي شيء يعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وهو ثلثا شيء فاذا جبرت وقابلت صار مائتان تعدل
شيئين فالمائة تعدل شيئا وهو الذي صح فيه البيع من العبد وذلك ثلثه بثلث الثمن ويبقى مع
الورثة ثلثاه فيرجعون على المشتري ببقية الثمن وهو ثلثاه فيبقى معهم من العبد بعد الرد
مائة وثلثة وثلثون وثلث وهو مثلا ما جاز بالمحاباة وعلى قول علمائنا يصح البيع في خمسة اتساعه
بجميع الثمن وقد حصل في ضمن ذلك المحاباة ويبقى للورثة اربعة اتساعه وهو مثلا الجائز بالمحاباة
او نقول له بالمائة التي هي الثمن ثلث العبد وله بالمحاباة ثلث الباقي وهو تسعا العبد فيجتمع له خمسة
اتساع العبد بجميع الثمن ويبقى مع الورثة اربعة اتساعه وهو مثلا المحاباة ولو اشترى المريض
عبدا قيمته ثلثمائة بتسعمائة ثم تقايلا ومات المشتري ولا شيء له سوى العبد فطريقه ان تصح الاقالة
في شيء من الثمن بثلث شيء من العبد يبقى ثلثمائة الا ثلث شيء ويرجع اليه شيء من الثمن يبقى
ثلثمائة الا شيئين يعدل مثلي المحاباة وذلك اربعة اشياء فيصير بعد الجبر والمقابلة ستة اشياء
تعدل ثلثمائة فالشيء خمسون وهو الجائز بالاقالة وذلك نصف الثمن فقد صحت الاقالة في نصف العبد
بنصف الثمن وقد حصل في ضمن ذلك المحاباة ويبقى مع الورثة نصف العبد وهو مائة وخمسون ونصف
الثمن نفسخ البيع ومجموعهما مائتان وهو مثلا المحاباة وعلى اختيار علمائنا يجيز الاقالة في ثلثي العبد
بجميع الثمن وقد حصل في ضمن ذلك المحاباة فيحصل لهم الثمن نفسخ البيع وثلث العبد محاباة فيجتمع لهم الكل

وثلث العبد وهو مثلا المحاباة ولو كان المشتري قد خلف ثلثمائة اخرى صحت والا فالرجيع العبد
لا ينفذ حصل لهم ثلثمائة التي خلفها والمائة الثمن فذلك اربعمائة وهو مثلا المحاباة **تنبيه**
تنفيذ المريض لفعله او لفعل مورثه كابتدائه وان كان منجزا فلو باع صحيحا ما قيمته [illegible]
والخيار له فاختار اللزوم مريضا مضى من الثلث وكذا لو باع الصحيح بخيار ثم مات فورثه
المريض قبل انقضائه اعتبرت اجازته من الثلث على اشكال اما اجازته لوصية مورثه [illegible]
في المرض فمن الثلث قطعا **النوع الثاني** الهبة والعتق وفيه مسائل **ا** لو وهب عبدا المستوعب فقبض
وقيمته مائتان وكسب مائة ثم مات الواهب فنقول صحت الهبة في شيء وتبعه من كسبه نصف
شيء وللورثة شيئان مثلا ما جازت فيه الهبة فيكون الجميع ثلثة اشياء ونصفا يعدل الكسب
الرقبة وذلك ثلثمائة فيخرج قيمة الشيء الواحد خمسة وثمانون وخمسة اسباع وهو ثلثة
اسباع العبد وتبعه من الكسب مثل نصفه اثنان واربعون وستة اسباع وهو ثلثة اسباع
الكسب ويبقى للورثة من العبد اربعة اسباعه وذلك مائة واربعة عشر وسبعان ومن الكسب مثل
نصفه سبعة وخمسون وسبع وهو اربعة اسباعه ومجموع ذلك مائة واحد وسبعون وثلثة
اسباع وهو مثلا ما جاز بالهبة فان كان المتهب مريضا فوهبه من الواهب ومات ولا مال لهما
سواه جازت الهبة في شيء وتبعه من كسبه مثل نصفه فيصير شيئا ونصفا فلما عاد ووهبه من الواهب
صحت هبته في ثلث ذلك وهو نصف شيء فرده على ما بقي بيد ورثة الواهب فيصير معهم ثلثمائة الا
شيئا وهو يعدل مثلي ما جاز بالهبة وهو شيئان فاذا جبرت وقابلت صار ثلثمائة تعدل ثلثة
اشياء فالشيء الواحد مائة وهو نصف العبد ويتبعه من كسبه مثل نصفه وهو خمسون ويرجع
الى الواهب نصف العبد ونصف الكسب فذلك مائة وخمسون ويرجع اليهم بالهبة الثانية ثلث ما جاز بالهبة و
ذلك خمسون فيجتمع معهم مائتان وهو مثلا ما جاز بالهبة ويبقى مع ورثة المتهب [illegible] وهو مثلا ما [illegible]

فيه هبة المتهب **ب** لو وهب لاخته مائة لا يملك سواها واقبض فماتت عنه وعن زوج فقد صحت
الهبة في شيء والباقي للواهب ورجع اليه بالميراث نصف الشيء الذي جازت الهبة فيه صار معه مائة
الا نصف شيء يعدل شيئين اجبر وقابل يصير الشيء خمسي ذلك اربعون يرجع الى الواهب منها
عشرون فكمل معه ثمانون ويبقى للزوج عشرون ومن طريق الباب ان تأخذ عدد الثلث ونصف فهو
فتأخذ ثلثه اثنين وتلقى نصفه سهما يبقى سهم فهو للاخت ويبقى للواهب اربعة فتقسم المائة على
خمسة والسهم الساقط لا يذكر لانه يرجع على جميع السهام بالسوية فيجب اطراحه **ج** لو وهب مريض
مريضا مائة لا يملك سواها ثم عاد المتهب فوهبها الاول ولا يملك غيرها فقد صحت الهبة في شيء
ثم الثانية في ثلثه بقي للموهوب الاول ثلثا شيء وللواهب مائة الا ثلثي شيء يعدل شيئين اجبر
وقابل فيخرج الشيء سبعة وثلثين ونصفا يرجع الى الواهب ثلثها اثنا عشر ونصف ويبقى للموهوب
خمسة وعشرون ومن طريق الباب تضرب ثلثة في ثلثة وتسقط من المرتفع سهما يبقى ثمانية
فاقسم المائة عليها لكل سهمين خمسة وعشرون ثم خذ ثلثها ثلثة اسقط منها سهما يبقى سهمان
فهي للموهوب الاول وذلك هو الربع ولو خلف الواهب مائة اخرى وقد بقي مع الواهب
مائتان الا ثلثي شيء تعدل شيئين فالشيء ثلثة اثمانها وذلك خمسة وسبعون يرجع الى الاول
ثلثها يبقى مع ورثته خمسون **د** لو وهب جارية مستوعبة قيمتها ثلثون ومهر مثلها عشرة
فوطئها المتهب ثم مات الواهب فقد صحت الهبة في شيء وتسقط عنه من مهر مثلها ثلث شيء
وبقي للواهب اربعون الا شيئا وثلثا يعدل شيئين فاجبر وقابل يخرج الشيء
ذلك عشر وهو اثنا عشر خمسا الجارية فيصح فيه الهبة فيبقى للواهب ثلثة اخماسها ولها على المتهب
ثلثة اخماس مهرها ستة وكذا لو وطئها اجنبي ويكون عليه ثلثة اخماس المهر للواهب وخمسان للمتهب
الا ان الهبة انما تنتقض فيما زاد على الثلث مع حصول الكل من الواطي فان الحاصل شيء لم ترد الهبة على الثلث

وكل ما حصل منه شيء يقدر الهبة في الزيادة على قدر ثلثه ولو وطئها الواهب فعليه من عقرها بقدر ما
جازت الهبة فيه وهو ثلث شيء يبقى معه ثلثون الا شيئا وثلثا شيء يعدل شيئين فالشيء تسعة وخمس
الجارية وعقرها او سبعة اعشارها لورثة الواطئ وعليهم عقر الذي جازت الهبة فيه ثلثه فان نكح
الجارية بقيمتها صار له خمساها ، لو تزوج على مائة مستوعبة ومهر المثل عشرون فلها بالمثل عشرون والمحاباة
شيء وللورثة ثمانون الا شيئا يعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وذلك شيئان فاجبر و[illegible] يصير ثلثة اشياء تعدل
ثمانين فالشيء ستة وعشرون وثلثان وهو الجائز لها بالمحاباة فيجتمع لها بالمحاباة ومهر المثل ستة
واربعون وثلثان وللورثة ثلثة وخمسون وثلث مثلا المحاباة ولا دور فان ماتت قبله دخلها
فان المحاباة يزيد لرجوع بعضها اليه بالارث فنقول لها بالمثل عشرون وبالمحاباة شيء وللزوج ثمانون
الا شيئا ويرجع اليه نصف ما معها وهو عشرة ونصف شيء فيجتمع معه تسعون الا نصف شيء يعدل مثلي
ما جاز بالمحاباة وذلك شيئان فاذا جبرت وقابلت صار معك شيئان ونصف يعدل تسعين
فالشيء ستة وثلثون وهو الجائز لها بالمحاباة فيكون لها بالمثل عشرون وبالمحاباة ستة وثلثون وبقي مع
الزوج اربعة واربعون ويرجع اليه بالارث النصف ثمانية وعشرون فيجتمع معه اثنان وسبعون
وهو مثلا الجائز بالمحاباة ويبقى مع ورثتها ثمانية وعشرون ولو اوصت بثلث مالها فلها
بالمثل عشرون وبالمحاباة شيء والوصية ثلثه وهو ستة وثلثان وثلث شيء فيرجع الى الزوج
نصف الباقي وهو ستة وثلثان وثلث شيء فرده على ما بقي معه وذلك ثمانون الا شيئا
فيجتمع معه ستة وثمانون وثلثان الا ثلثي شيء يعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وذلك شيئان فاذا
جبرت وقابلت صار معك شيئان وثلثا شيء يعدل ستة وثمانين وثلثين فابسط الجميع اثلاثا
تصير الاشياء ثمانية والدراهم مائتين وستين فاقسم الدراهم على الاشياء يخرج من القسمة اثنان وثلثون
ونصف وهو الشيء وذلك المحاباة فرده على المثل وهو عشرون يصير اثنين وخمسين ونصفا فاعط ثلثها للوصية

ذلك

وهو سبعة وعشرون ونصف واعط نصف الباقي وهو سبعة عشر ونصف للزوج بالارث فرد
ذلك على ما بقي معه وهو سبعة واربعون ونصف يصير معه خمسة وستون وذلك مثلا المحاباة
فان كان عليها دين عشرة واوصت بثلث مالها فلها بالمهر عشرون وبالمحاباة شيء ويخرج من
ذلك شيء للدين عشرة ويبقى عشرة وشيء للوصية ثلثها ثلثة وثلث وثلث شيء وللزوج نصف
الباقي ثلثة وثلث وثلث شيء فرد ذلك على ما بقي معه وهو ثمانون الا شيئا فيصير معه ثلثة
وثمانون وثلث الا ثلثي شيء يعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وهو شيئان فيصير بعد الجبر والمقابلة
ثلثة وثمانون وثلث شيء يعدل شيئين وثلثي شيء فاذا بسطت الجميع اثلاثا صار قيمة الشيء
احدا وثلثين وربعا وهو الجائز بالمحاباة فرد ذلك على المثل وهو عشرون فيصير احدا وخمسين
وربعا فاعط الغريم منه عشرة يبقى احد واربعون وربع فاعط ثلثها للوصية وذلك ثلثة عشر
وثلثة ارباع [illegible] اعط الزوج نصف الباقي وهو ثلثة عشر وثلثة ارباع ويبقى ثلثة عشر و
ثلثة ارباع لورثة الزوجة ويحصل بيد ورثة الزوج ثمانية واربعون وثلثة ارباع شقص
الصداق وثلثة عشر وثلثة ارباع بالميراث فيجتمع معهم اثنان وستون ونصف وهو مثلا
ما جاز بالمحاباة ، ولو وهب جارية مستوعبة وقيمتها مائة وعقرها خمسون فوطئها رجل
بشبهة ثم مات فالعقر من جملة الكسب فنقول صحت الهبة في شيء من الجارية وتبعها من العقر
مثل نصفه وللورثة شيئان مثلا الهبة فيصير ثلثة اشياء ونصفا فاقسم عليها قيمة الجارية و
العقر وهو مائة وخمسون يخرج من القسمة اثنان واربعون وستة اسباع وهو ثلثة اسباعها
وفيه صحت الهبة من الجارية وتبعه من العقر احد وعشرون وثلثة اسباع للمتهب ويبقى
للورثة اربعة اسباعها وهو سبعة وخمسون وسبع ومن العقر مثل نصف ذلك ثمانية وعشرون
واربعة اسباع فذلك خمسة وثمانون وخمسة اسباع وهو مثلا ما صحت فيه الهبة فالمجموع ثلثة اشياء

ونصف فاقسم عليها ماية وخمسون قيمة الجارية والعقر يخرج بالقسمة اثنان واربعون وستة اسباع
وهو ما صحت فيه الهبة وتبعه مثل نصفه من العقر فيسقط لانه حصل في ملكه ويبقى لورثة الواهب
من الجارية اربعة اسباعها ستة وخمسون وسبع ويبقى لهم من العقر مثل نصف ذلك ثمانية
وعشرون واربعة اسباع فياخذونها من الموهوب له ومجموع ذلك خمسة وثمانون وخمسة
اسباع مثلا الجايز بالهبة ولو وطيها الواهب جازت الهبة في شي وتبعه مثل نصفه ولورثة
الواهب شيان فاقسم عليها الرقبة وهو ماية ويسقط باقي العقر استيفاء الواهب له بالوطي
فيخرج من القسمة ثمانية وعشرون واربعة اسباع وذلك قدر الهبة وله بالعقر مثل نصف ذلك اربعة
عشر وسبعان ومجموع ذلك اثنان واربعون وستة اسباع ويبقى لورثة الواهب سبعة وخمسون
وسبع وهو مثلا الهبة ولو وطياها جميعا جازت الهبة في شي وبطلت في ماية الا شيا وعلى
الواهب عقر ما جازت فيه الهبة وهو نصف شي وعلى الموهوب له عقر ما بطلت فيه الهبة وهو
خمسون الا نصف شي فيصير مع الواهب ماية وخمسون الا شيئين وهي تعدل مثلي ما صح
فيه الهبة وذلك شيان فاذا جبرت وقابلت صار معك اربعة اشياء تعدل ماية وخمسين
فالشي يعدل سبعة وثلثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في اثنين وستين ونصف وعلى
الواهب عقر ما وطي نصف شي وذلك ثمانية عشر وثلثة ارباع وعلى الموهوب له عقر ما وطي خمسون
الا نصف شي وهو واحد وثلثون وربع فاذا تقاصا بقي على الموهوب له اثنا عشر ونصف فرده
على ما بقي للواهب فيكون خمسة وسبعين وذلك مثلا الجايز بالهبة ز لو اعتق جارية قيمتها
ثلث التركة ثم تزوجها على [illegible] ودخل سقط المسمى للدور لان ثبوته يستدعي النكاح المتوقف
على صحة العتق في الجميع المتوقف على بطلان المسمى ليخرج من الثلث ثم يثبت مهر المثل وان كان
اكثر من المسمى لا يثبت الا اقل منه ومن مهر المثل لانه كالارث فلو كان بقدر ثلث صح العتق في شي

ولها من مهر المثل بازائه وللورثة شيان بازاء ما عتق فالتركة في تقدير اربعة اشيا شيان للجارية
وشيان للورثة فيعتق ثلثة ارباعها ولها ثلثة ارباع مهر المثل والباقي للورثة ولو كان مهرها
نصف قيمتها وهي مستوعبة عتق منها شي ولها بصداقها نصف شي وللورثة شيان
يقسط الجميع سبعة فلها ثلثة ولهم اربعة فيتحرر ثلثة ارباعها ولو اراد الورثة ان
يدفعوا حصتها من مهرها وهو سبعها ويعتق منها اسبعاها ويستقر الخمسة اسباعها
فليس لهم ذلك ولو كان يملك مع الجارية قدر نصف قيمتها عتق ثلثة اسباعها وطريقه
لها ثلثة اسباع مهرها وانما قل العتق لانها لما اخذت ثلثة اسباع مهرها انتقص المال فعتق
منها ثلث الباقي وهو ثلثة اسباعها وطريقه ان تقول عتق منها شي ولها بمهرها نصف
شي وللورثة شيان يعدل ذلك الجارية ونصف قيمتها فالشي سبعاها وسبعا نصف قيمتها
وهو ثلثة اسباعها وهو الذي عتق منها وياخذ نصف ذلك من المال بمهرها وهو ثلثة
اسباعه ولو كان يملك مثل القيمة عتق اربعة اسباعها ولها اربعة اسباع مهرها ويبقى للورثة
ثلثة اسباعها وخمسة اسباع قيمتها وذلك يعدل مثلي ما عتق منها وطريقه ان يجعل
السبعة الاشياء معادلة لها ولقيمتها فيعتق منها بقدر سبعي الجميع وهو اربعة اسباعها و
تستحق سبع الجميع بمهرها وهو اربعة اسباع مهرها وان كان يملك مثلي قيمتها عتق كلها
وصح نكاحها لانها تخرج من الثلث ان اسقطت مهرها وان لم تسقطه عتق منها ستة
اسباعها ولها ستة اسباع مهرها ويبطل عتق سبعها ونكاحها ولو خلف اربعة امثال
قيمتها صح عتقها ونكاحها وصداقها لان ذلك يخرج من الثلث ولو زوج امته عبدا و
قبض الصداق واتلفه ثم اعتقها فلا خيار لها اذ لو صح لارتد المهر ولم يخرج من الثلث فيبطل
العتق والخيار لها ولو اوصى له بسهم فمات قبل القبول وخلف اخاه فقبل عتقت ولم ترث

ثلا الحجب الاخ فيبطل القبول فيبطل العتق **النوع الرابع الجنايات** آ لو وهب عبدا مستوعبا
فقتل العبد الواهب فان اختار المتهب الدفع دفعه اجمع نصفه بالجناية ونصفه لانتقاض الهبة
فيه لان العبد قد صار الى الورثة وهو مثلا نصفه فتبين صحة الهبة في نصفه وان اختار الفدا
نخلاف قيل باقل الامرين وقيل بالارش وان كانت قيمته ديته فنقول صحت الهبة في شي ويدفع
اليهم باقي العبد وقيمته ما صحت الهبة فيه وذلك يعدل شيئين فالشي نصف العبد ولو كانت
قيمته ثلثة اخماس الدية فاختار فداه بالدية فقد صحت الهبة في شي ويفديه بشي وثلثين
فصار مع الورثة عبد وثلثا شي يعدل شيئين فالشي ثلثة ارباع فصحت الهبة في ثلثة ارباع العبد
ويرجع الى الواهب ربعه مائة وخمسون وثلثة ارباع الدية سبعمائة وخمسون صار الجميع تسعمائة
وهو مثلا ما صحت فيه الهبة ولو ترك الواهب مائة دينار ضمتها الى قيمة العبد فان اختار دفع العبد
دفع ثلثه وربعه وذلك قدر نصف جميع المال بالجناية وباقيه لانتقاض الهبة فيصير للورثة
العبد والمائة وهو مثلا ما جازت الهبة فيه وان اختار الفدا وقد علمت انه اذا لم يترك شيا فدى
ثلثة ارباعه فزد على ذلك ثلثة ارباع المائة يصير ذلك سبعة اثمان العبد فيفديه بسبعة اثمان الدية
ب لو اعتق عبدا مستوعبا قيمته مائة فقطع اصبع سيده خطأ اعتق نصفه وعليه نصف قيمته
ويصير للسيد نصفه ونصف قيمته وذلك مثلا ما اعتق والحجة نصف القيمة لان عليه من ارش
جنايته بقدر ما عتق منه فنقول عتق منه شي وعليه شي للسيد فصار مع السيد عبد الا
شيا وشي يعدل شيئين فاسقط شيا بشي بقي ما معه من العبد يعدل شيا مثل ما عتق منه
ولو كانت قيمة العبد مائتين عتق خمساه لانه عتق منه شي وعليه نصف شي للسيد فصار للسيد
نصف شي وبقية العبد يعدل شيئين فيكون بقية العبد يعدل شيا ونصفا وهو ثلثة اخماسه
والشي الذي عتق خمساه ولو كانت قيمته خمسين فما دون عتق كله لانه يلزمه مائة وهي مثلاه او اكثر

وان كانت قيمته ستين قلنا عتق منه شي وعليه شي وثلثا شي للسيد مع بقية العبد يعدل
شيئين فبقية العبد اذن ثلث العتق منه وثلثة ارباعه وعلى هذا القياس الا ان ما زاد على العتق
على الثلث ينبغي ان يقف على ادا ما يقابله من القيمة كالمدبر عبد او له دين فكلما قضي من الدين شي
عتق من الموقوف بقدر ثلثه ج لو اعتق عبدين دفعة قيمة احدهما مائة والاخر خمسون
فجنى الاخس على النفيس جناية نقصته ثلث قيمته وارشها كذلك في حياة مولاهم ثم مات اقرع
بين العبدين فان وقعت قرعة الحرية على الجاني عتق منه اربعة اخماسه وعليه اربعة اخماس
ارش جنايته وبقي للورثة ستين خمسه وارش جنايته والعبد الاخر وذلك مائة وستون يعدل
ما عتق منه بان نقول عتق منه شي وعليه نصف شي لان جنايته بقدر نصف قيمته بقي للسيد
نصف شي وبقية العبدين تعدل شيئين فعلمنا ان بقية العبدين شي ونصف فاذا اضيف
الى ذلك الشي الذي عتق صار الجميع يعدل شيئين ونصفا فالشي الكامل خمساهما وذلك
اربعة اخماس احدهما فان وقعت على المجني عليه عتق ثلثه وله ثلث ارش جنايته تتعلق برقبة
الجاني وذلك يمنع الدية لان الجناية على من لم يحر بعضه بقدر ما فيه من الحرية والرق والارش
لان الارش يستغرق قيمة الجاني فيستحقه بها ولا يبقى لسيده مال سواه فيعتق ثلثه ويرق ثلثاه
ولو كانت قيمة احدهما خمسين وقيمة الاخر ثلثين فجنى الادنى على الاعلى حتى صارت قيمته
اربعين فان وقعت القرعة على الادنى عتق منه شي وعليه ثلث شي يعدل الثلث وبقي
العبدين شيئين فظهر ان العبدين شيان وثلثان والشي ثلثة اثمانهما وقيمتهما سبعون
فثلثة اثمانها ستة وعشرون وربع وهي من الادنى نصفه وثلثه وربع سدسه وان وقعت على الاعلى
عتق ثلثه وحقه من الجناية اكثر من قيمة الجاني فياخذه بها او يفديه المعتق د لو جنى عبد على
حر جناية وقيمته خمسمائة فعفي عن موجبها ثم سرت فلا شي لسوى موجبها فان اختار السيد

الدفع فلا يجب لان موجب الجناية مثلا قيمة العبد فيكون العبد لورثة المجني عليه فان اختار الفداء
فنقول جاز العتق في شي من القيمة وتبقى خمسماية الا شيا يفديها السيد بمثليها لان الدية هي مثلا القيمة
فيصير لورثة المجني عليه الف الا شيئين يعدل مثلي ما جاز فيه العفو وهو شيان فيصير اربعة اشيا تعدل
الفا فالشي ماتان وخمسون وهو قدر العفو وذلك نصف العبد ويفدي السيد النصف الاخر
بمثلي قيمته وهو نصف الدية وهو مثلا ما جاز فيه العفو ولو كانت قيمته ستماية واختار الفدا
جاز العفو في شي ويفدي السيد الباقي بمثله ومثل ثلثيه فيصير لورثة المجني عليه الف الا شيا وثلثي
شي يعدل مثلي ما جاز بالعفو وهو شيان فاذا جبرت وقابلت صار ثلثة اشيا وثلثي شي يعدل
الفا فابسط الجميع اثلاثا تصير ثلثة الاف تعدل احد عشر شيا فالشي الواحد يعدل ماتين و
اثنين وسبعين وثمانية اجزا من احد عشر جزا من دينار وذلك هو الجايز من العفو وهو خمسة
اجزائه من احد عشر ويفدي باقيه بمثله ومثل ثلثيه من الدية وذلك خمسماية وخمسة واربعون و
خمسة اجزا من احد عشر جزا من دينار وذلك مثلا ما جاز فيه العفو ولو كانت قيمته سبعماية
فدى السيد الباقي بمثله ومثل ثلثه اسباعه فيصير الفا الا شيا وثلثة اسباع شي يعدل شيئين
فاذا جبرت وقابلت صار ثلثة اشيا وثلثة اسباع شي تعدل الفا فالشي الواحد سدس الالف وثمنه
وذلك ماتان واحد وتسعون وثلثان وهو الجايز بالعفو من العبد وهو ثلثه وثلث ثمنه و
يفدي السيد باقيه وهو نصفه وثلثا ثمنه بمثله من الدية ومثل ثلثة اسباعه وذلك خمسماية
وثلثة وثمانون وثلث وهو مثلا ما جاز فيه العفو من العبد ولو كانت قيمة العبد ثمانماية كان
الذي يجوز فيه العفو بموجب ما تقدم من العمل خمسة اجزا من ثلثة عشر ويفدي السيد باقيه بمثله ومثل ربعه
من الدية وذلك ثمانية اجزا من ثلثة عشر وهو اربعماية واثنان وتسعون واربعة اجزا من ثلثة عشر جزا من دينار
بمثلها ومثل ربعها من الدية وذلك ستماية وخمسة عشر دينارا وخمسة اجزا من ثلثة عشر جزا من دينار وذلك مثلاه

ما جاز فيه العفو من العبد لان الجايز من العبد بالعفو هو خمس اجزائه من ثلثة عشر وذلك ثلثماية وسبعة
دنانير وتسعة اجزا من ثلثة عشر جزا من دينار وعلى هذا لو كانت قيمة العبد تسعماية فان العفو يجوز
في ثلثماية واحد وعشرين دينارا وثلثة اسباع دينار وذلك سبعاه ونصف سبعه ويفدي السيد
باقيه وهو ذلك نصفه وسبعه بمثل تسعه من الدية وذلك خمسة اسباع العبد وهو ستماية و
اثنان واربعون وستة اسباع دينار وهو مثلا ما جاز فيه العفو ولو كانت قيمته الفا استوى
الدفع والفداء ولا يدخله الدور لان العفو يصح في ثلثه ويدفع ثلثيه او يفديه بمثليهما من الدية وذلك
مثلا ما جاز فيه العفو ه لو وهب عبدا مستوعبا قيمته ماية فجنى على الموهوب بنصف قيمته جاز
الهبة في شي من العبد ويحمل الموهوب نصف ما بطل فيه الهبة بالجناية وذلك خمسون الا نصف شي
ويبقى لورثة الواهب خمسون الا نصف شي وذلك مثلا ما جازت فيه الهبة وهو شيان فاذا جبرت
وقابلت صار خمسين يعدل شيئين ونصفا فالشي عشرون وذلك ما جاز فيه الهبة وبطلت في ثمانين
رجع على المجني عليه نصفها بالجناية اربعون فيصير للموهوب له ستون ويبقى للورثة اربعون وهو
مثلا ما جازت فيه الهبة ولو جنى على الواهب بنصف قيمته جازت الهبة في شي ورجع نصفه بالجناية
فيصير للورثة ماية الا نصف شي وذلك يعدل مثلي ما جاز فيه الهبة وهو شيان فاذا جبرت وقابلت
صار معك ماية تعدل شيئين ونصفا فالشي الواحد اربعون وهو الذي جازت الهبة فيه ورجع
نصفه بالجناية فيصير مع ورثة الواهب ثمانين مثلا ما جازت فيه الهبة ولو جنى على الواهب و
الموهوب على كل واحد بنصف قيمته جازت الهبة في شي ويرجع نصفه بالجناية وبطل الهبة في ماية
الا شيا ويرجع نصف ذلك بالجناية فاذا اردت ما بقي مع الموهوب له بعد الاخذ والرد خمسون ومع
ورثة الواهب خمسون بعد الاخذ والرد وذلك يعدل مثلي ما جازت فيه الهبة وذلك شيان فيكون
قيمة الشي الواحد خمسة وعشرين وهو الجايز بالهبة ويبطل في خمسة وسبعين فاذا اردت ما بقي في يد ورثة الواهب

خمسون مثلا ما جاز فيه العفو والفروع كثيرة ذكرنا اصولها وطولنا الكلام هنا لان علمائنا رحمهم الله
عنهم لم يتعرضوا لشيء من هذه الفروع ولا سلكوا هذه الطرق والله ولي التوفيق الفصل الرابع في
الوصية وفيه مطلبان الاول في اركانها وهي اربعة الاول الوصي وفيه الوصية في الولاية استنابة بعد
الموت في التصرف فيما كان له التصرف فيه من قضاء ديونه واستيفائها ورد الودايع
واسترجاعها والولاية على اولاده الذين له الولاية عليهم من الصبيان والمجانين والنظر في
اموالهم والتصرف فيها بما لهم الحظ فيه وتفريق الحقوق الواجبة والمتبرع بها وبناء المساجد
ولا يصح في تزويج الاصاغر لعدم الغبطة على اشكال ويصح في تزويج من بلغ فاسد العقل الا
مع الضرورة الى النكاح ولا في بناء البيعة وكتب التورية فانها معصية الثاني الصيغة وهو
قوله وصيت اليك او فوضت اليك امور اولادي او نصبتك وصيا لهم في حفظ اموالهم
فيما له فعله ولا بد فيه من القبول في حيوة الموصي او بعد موته ولو قال اوصيت اليك ولم يقل
لتتصرف في مال الاطفال احتمل الاقتصار على مجرد الحفظ لا التصرف ولو اعتقل لسانه فقرئ
عليه كتاب الوصية فاشار براسه بما يدل على الايجاب كفى ويقتصر على الماذون فلو جعل له النظر
في مال معين لم يتعد الى غيره ولو جعل له النظر في مال الطفل الموجود لم يكن له النظر في متجددات
امواله ولو اطلق له النظر في ماله دخل فيه المتجدد الثالث الموصي وهو كل من له ولاية على مال او
اطفال او مجانين شرعا كالاب والجد اما الوصي فليس له الايصاء الا ان ياذن له الموصي على راي فان لم
ياذن كان النظر الى الحاكم بعد موت الموصي وكذا لو مات انسان ولا وصي له كان للحاكم النظر في تركته
فان لم يكن حاكم جاز ان يتولاه من المؤمنين من يوثق به على اشكال ولا يجوز نصب وصي على اولاده الكاملين
ولا على غير اولاده وان كانوا ورثة صغارا او مجانين كالاخوة والاعمام نعم له نصب وصي في قضاء
ديونه وتنفيذ وصاياه ولا يجوز له نصب وصي على ولده الصغير او المجنون مع الجد للاب بل الولاية للجد

وفي بطلانها مطلقا اشكال نعم تصح في اخراج الحقوق وليس للام ان توصي على اولادها وان لم
يكن لهم اب ولا جد وللاب والجد ان يوصي على اولاد اولاده اذا لم يكن لهم اب ولو اوصى بثلثه
للفقراء ومات وله جد اطفال لم يتصرف الجد في الثلث بل الحاكم اذا لم يكن وصي الرابع الموصى اليه
وشروطه ستة آ العقل فلا تصح الوصية الى المجنون منضما ومنفردا ب البلوغ فلا يصح
التفويض الى الطفل منفردا سواء كان مميزا او لا ويصح منضما الى البالغ لكن لا يتصرف في حال
صغره بل يتصرف الكبير الى ان يبلغ وحينئذ لا يجوز للبالغ التفرد ولو بلغ الصبي فاسد العقل
او مات جاز للكبير الانفراد ولا يداخله الحاكم وليس للصبي بعد بلوغه نقض ما فعله الكبير قبله
اذا لم يخالف المشروع وهل يقتصر البالغ من التصرف على ما لا بد منه نظر ج الاسلام فلا
يصح وصية المسلم الى الكافر وان كان رحما ويصح ان يوصي اليه مثله وهل يشترط عدالته
في دينه نظر ويصح وصية الكافر الى المسلم الا ان يكون تركته خمرا او خنزيرا د العدالة وفي
اعتبارها خلاف الاقرب ذلك ويشكل الامر في الاب الفاسق نعم لو اوصى الى عدل ففسق بعد موته
عزله الحاكم ونصب غيره فان عاد امينا لم تعد ولايته والاب تعود ولايته بالتوبة ولا تعود
ولاية القاضي والوصي بالافاقة بعد الجنون ه الحرية فلا تصح الوصية الى مملوك غيره الا
باذن مولاه وتجوز الوصية الى المراة والاعمى والوارث و كفاية الوصي واهتدائه الى ما
فوض اليه فلو قصر عن ذلك نصب الحاكم معه امينا وكذا لو تجدد العجز بعد الموت ولا ينعزل
بخلاف العدل اذا فسق وهل يعتبر الشروط حال الوصية او الوفاة خلاف اقربه الاول ولو
اوصى الى طفل او مجنون او كافر ثم مات بعد زوال المانع فالاقرب البطلان المطلب الثاني
في احكام الوصية بالولاية كالوصية بالمال في انها عقد جائز لكل من الموصي والوصي الرجوع
فيه لكن الوصي اذا قبل الوصية لم يكن له الرد بعد وفاة الموصي وله الرد في حال الحيوة فان بلغه

الرد صح ولا يبطل ولزمه حكم الوصية فان امتنع اجبره الحاكم على القيام بها ولو لم يقبل الوصية
ابتداءً او لم يعلم بها حتى مات الموصي فهي لازمة وله النظر والوصي امين لا يضمن ما يتلف الا بتعدٍ او
تفريط او مخالفة شرط الوصية وله ان يستوفي دينه على الميت مما في يده وان كان له حجة من
غير اذن الحاكم وان يشتري لنفسه من نفسه وان يبيع على الطفل من ماله فيكون موجبًا قابلًا
بشرط البيع بثمن المثل وان يقضي ديون الميت الصبي وان ينفق عليه بالمعروف وليس له ان يزوج الاطفال
ولا تزويج امائهم وعبيدهم وليس له ان يشهد للاطفال بحق له فيه ولاية ويجوز في غيره الا ان يكون
وصيًّا في الثلث فيشهد بما يتسع له التصرف باتساع الثلث والقول قوله في الانفاق وقدره في
المعروف لا في الزيادة عليه وفي تلف المال من غير تفريط وفي عدم الخيانة في البيع وغيره ولو تنازعا
في تاريخ موت ابيه ادّعى بكثرة النفقة او في دفع المال اليه بعد البلوغ فالقول قول الصبي مع
اليمين ولو اوصى الى اثنين فصاعدًا فان اطلق او شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما التفرد عن
صاحبه بل يجب عليهما التساوي في كل تصرف ولو تشاحا لم ينفذ ما تفرد به احدهما من التصرف
الا فيما لا بد منه كأكل اليتيم ولبسه ويحتمل عندي مع نهيه عن التفرد تضمين المنفق وحمل
قول علمائنا على ما اذا اطلق فانه ينفرد بالاتفاق ويجبرهما الحاكم على الاجتماع فان تعذر استبدل
بهما وليس لهما قسمة المال ولو مرض احدهما او عجز ضم الحاكم اليه من يعينه ولو مات او فسق استبد
الاخر بالحكم من غير ضم على اشكال ولعل الاقرب عندي وجوب الضم لانه لم يرض برأي واحد
ولو سوغ لهما الاجتماع والانفراد تصرف كل منهما كيف شاء وان انفرد ويجوز ان يقتسما المال ويتصرف
كل منهما فيما يصيبه وفيما في يد صاحبه كما يجوز انفراده قبل القسمة فان مرض احدهما او عجز
لم يضم الحاكم اليه معينا وان قلنا بالضم مع الاجتماع ولو خرج عن الوصية بموت او فسق لم يضم
الحاكم ولو شرط لاحدهما الانفراد دون الاخر وجب اتباعه ولو شرط استقلال احدهما عند موت

الاخر صح شرطه ولو جعل لاحدهما النظر في قسط المال او في طائفة من الاولاد او في المال الخاصة والآخر
في الباقي او في الاولاد صح ولو اوصى الى زيد ثم الى عمرو لم يكن رجوعًا ولو لم يقبل عمرو انفرد زيد ولو قبلا
لم ينفرد احدهما بالتصرف الا مع قرينة دالة على الرجوع او على التفرد ولو قال لزيد اوصيت اليك
ثم قال ضممت اليك عمرًا فان قبلا معًا لم ينفرد احدهما وان لم يقبل عمرو انفرد زيد ولو قبل عمرو ضم
الحاكم اخر ولو اختلفا في التفريق على الفقراء تولى الحاكم التعيين على ما يراه ولو اختلفا في حفظ
المال فان كان في يديهما موضع للحفظ حفظ فيه والا سلماه الى ثالث يكون تسليمهما والا تولاه الحاكم
ولو قال اوصيت الى زيد فان مات فقد اوصيت الى عمرو صح ويكون كل منهما وصيًّا الا ان عمرًا
وصي بعد زيد وكذا اوصيت اليك فاذا كبر ابني فهو وصيي ويجوز ان يجعل للوصي جعلًا ولو لم
يجعل جاز له اخذ اجرة المثل عن نظره في ماله وقيل قدر الكفاية وقيل اقلهما واذا اوصى اليه
بتفرقة مال لم يكن له اخذ شيء منه وان كان موصوفًا بصفات المستحقين وله اعطاء اهله
واولاده مع الوصف ولو قال له جعلت لك ان تضع ثلثي فيمن شئت او حيث رأيت فله ان
يأخذ كما يعطي غيره من غير تفضيل ولو اوصى اليه بتفريق ثلثه فامتنع الوارث من اخراج ثلث
ما في يده فالاقرب اخراج الثلث كله مما في يده مما يجانس المال واختلف وله ان يقضي ما يعلم من
الديون من غير بينة بعد احلاف اربابها ورد الوديعة **الفصل الخامس فيما به تثبت الوصية و**
احكام الرجوع تثبت الوصية بالمال بشهادة عدلين ومع عدم عدول المسلمين تقبل شهادة اهل
الذمة خاصة وشهادة واحد مع اليمين ومع امرأتين وتقبل المرأة في ربع ما شهدت به وهل تفتقر
الى اليمين فيه اشكال وشهادة اثنتين في النصف وثلاثة في ثلاثة ارباع واربع في الجميع وهل يثبت
النصف او الربع بشهادة الرجل من غير يمين الاقرب ثبوت الربع ان لم توجب اليمين في طرف
المرأة والاقرب وجوب اليمين لو شهد عدل وذمي ولا تثبت الولاية الا بشهادة عدلين ولا تقبل شهادة

النساء وان كثرن ولا بشاهد ويمين وفي قبول اهل الذمة مع عدم المسلمين نظر اقربه عدم القبول ولو
اشهد عبدين على حمل امته انه منه وانهما حران ثم مات فردت شهادتهما واخذ التركة غيره ثم اعتقهما
وشهدا قبلت للولد ويرجع رقا ويكره له استرقاقهما ولا يقبل شهادة الوصي بما هو وصي فيه ولا
فيما يجر به نفعا ولو كان اساعا ولا يبرا الوصية عقد جائز من الطرفين يجوز للموصي الرجوع فيها سواء
كانت بمال او ولاية ويتحقق الرجوع بالتصريح وبفعل ما ينافي الوصية وينظمها امور اربعة الاول
صريح الرجوع مثل رجعت ونقضت وفسخت وهذا لوارثي ولو قال هو من تركتي فليس برجوع على
اشكال ولو قال هو ميراثي او هو حرام على الموصى له او هو ميراث لوارث فهو رجوع ب ما
يتضمن الرجوع كالبيع والعتق والكتابة والهبة مع الاقباض وبدونه لكن لا يملك هنا المتهب وكذا
الرهن والوصية بالبيع او الكتابة ولو اوصى به لزيد ثم اوصى به لعمرو فهو رجوع ما لم ينص
على التشريك ولو قال الذي اوصيت به لزيد فقد اوصيت به لعمرو فهو رجوع والتدبير رجوع و
لو اوصى بثلث ماله ثم باع المال لم يكن رجوعا بخلاف ثلث معين او عين مخصوصة ولو رجع عن
المصرف بان اوصى لزيد ثم لعمرو بأخرى وقصر الثلث ثم اوصى لبكر فالاقرب تقديم وصية عمرو
ج مقدمات الامور التي لو تحققت لنا فضت الوصية كالعرض على البيع ومجرد الايجاب في الرهن
والهبة اما تزويج العبد والامة واجارتهما وختانهما وتعليمهما فليس برجوع والوطي مع الاعتزال
برجوع وبدونه دليل على قصد الرجوع لانه تسرى ولو اوصى له بسكنى دار سنة ثم اجرها سنة لم
تنفسخ فان مات فالاقرب ان له سنة كاملة بعد انقضاء مدة الاجارة د الفعل المبطل للاسم كما
لو اوصى له بحنطة فطحنها او بدقيق فعجنه او غزل فنسجه او قطن فغزله او بدار فهدمها اوبت
فخلطه بغيره وكذا الحنطة لو مزجها هذا مع التعيين اما لو اوصى بصاع من صبرة ثم صب عليها
غيرها فانه لا يكون رجوعا ان كان الممزوج به مثلا وان كان اجود فهو رجوع لانه احدث فيه

٢ بالاولى ٣ بعين ٣

زيادة

زيادة ولم يرض بالتقليل فيهما ولو كانت اردى لم يكن رجوعا ولو نهاه عليه حنطة بجودة ففي كونه رجوعا
اشكال ولو بنى عرصة اوصى بها فهو رجوع وكذا لو غرسها وكذا لو اوصى بثوب فقطعه قميصا
او بخشب فاتخذه بابا او شيء فنقله من بلد الموصى الى مكان بعيد على اشكال في ذلك كله ولو
اوصى بعجين فجعله خبزا او بقطن فحشى به فراشا او برطب فجففه تمرا او بلحم فقدده ففي كونه
رجوعا اشكال ولو اوصى له بالف ثم اوصى له فهي واحدة وكذا بالف معينة ثم بالف مطلقة و
بالعكس ولو اوصى بالف ثم بالعين فهي بالعين والرجوع في البعض ليس رجوعا في الباقي ولو تغير
الاسم بغير فعل الموصي كما لو سقط الحب في الارض فصار زرعا او انهدمت الدار فصارت براحا
في حيوة الموصي بطلت الوصية على اشكال ولو لم يكن الانهدام مزيلا للاسم الدار سليمة دون
ما انفصل منها على اشكال وفي كون الجحود رجوعا اشكال ينشا من انه عقد فلا يبطل بالجحد
كغيره من العقود ومن دلالته على انه لا يريد ايصاله الى الموصى له خاتمة تشتمل على مسائل
متعددة الاولى لو اوصى بعبد مستوعب لزيد وبثلث ماله لعمرو ولم يقصد الرجوع ومنع
من التقديم واجاز الوارث قسم العبد ارباعا ويحتمل اسداسا ولو قصد الرجوع قسم اثلاثا فان
خلف مع العبد مائتين وقيمة العبد مائة ولم يقصد الرجوع اخذ الباقي على الاول مع الاجازة
ثلث المال وثلثاثا من العبد وهو ربعه وللاول ثلاثة ارباعه ولو رد الورثة ما زاد على الثلث
فللاول نصف العبد على الثاني ويحتمل على الاول ايضا وللثاني سدس التركة فياخذ
سدس العبد وسدس المائتين فله من العبد ستة عشر وثلثان ومن باقي التركة ثلثة وثلثون
وثلث ويحتمل قويا على الاول اقتسامهما الثلث حالة الرد على حسب مالهما في الاجازة فوصية
صاحب العبد اقل لانه شرك معه في وصيته غيره ولم يشرك في وصية الثاني غيره فلهما
الثلث بل ثلث المائتين من غير مزاحمة ويشتركان في العبد للثاني ثلثه وللاخر جميعه فيصير

ارباعا او في حال الرد مرد وصيتهما الى ثلث المال فتضرب مخرج الثلث في مخرج الربع يكون اثني عشر
ثم في ثلثه يكون ستة وثلثين فلصاحب الثلث ثلث المائتين وهو ثمانية من اربعة وعشرين
وربع العبد وهو من العبد ثلثة اسهم صار له احد عشر ولصاحب العبد ثلثة ارباعه وهي
تسعة يضمها الى سهام صاحب الثلث فالجميع عشرون ففي الرد يجعل الثلث عشرين فالمال
ستون فلصاحب العبد تسعة من العبد وهو ربعه وخمسه ولصاحب الثلث ثمانية من
الاربعين وهي خمسها وثلثة من العبد وهو عشره ونصف عشره ويحتمل مع عدم الاجازة ضم
سهامهما الى سهام الورثة وبسط باقي العبد والتركة اخماسا فلا عشر العبد وخمس المائتين على
الثاني ب لو خلف عبدا مستوعبا قيمته مائة واوصى به لواحد ولآخر بثلثه ولآخر بسدسه
على جهة العول قسم العبد تسعة ستة لصاحب العبد الكل واثنان لصاحب الثلث وواحد
لصاحب السدس ويحتمل ان يكون للاول تسعة وعشرون من ستة وثلثين وللثاني خمسة وللثالث
اثنان ولو جعل العول بين المستوعب وللاخيرين دونهما فللاول ثلثة ارباع وللثاني
السدس وللثالث نصفه ولو رد الوارث قسم الثلث كذلك ولو كان مع العبد مائتان و
لو اوصى لواحد به ولآخر بثلث ماله ولآخر بسدسه فلصاحب العبد مع الاجازة ثلثا
العبد ولصاحب الثلث تسعاه وثلث الدراهم ولصاحب السدس تسعه وسدس الدراهم
ومع الرد يضرب صاحب العبد بمائة ولصاحب الثلث بها وصاحب السدس بخمسين و
يختص حق صاحب العبد فيه وعلى الاحتمال القوي يجعل الثلث ثمانية عشر للاول ستة من العبد
وللثاني اثنان منه وستة من باقي التركة وللثالث واحد منه وثلثة من باقي التركة ج
لو ترك ثلثة قيمة كل واحد مائة واوصى بعتق احدهم ولآخر بثلث ماله على سبيل العول عتق
العبد ثلثة ارباعه وكان للموصى له ربعه وثلث العبدين الآخرين مع الاجازة ومع الرد خمسه

الوصية

الوصية مائتان والثلث مائة وهو مثل نصفه فلكل واحد نصف ما اوصى له به فيعتق
من العبد نصفه ولصاحب الثلث سدس كل عبد ويحتمل ما تقدم د اذا كان مال اليتيم
غائبا فولاية التصرف في ماله الى قاضي بلده لا قاضي بلد المال مع عدم الوصي ولو مات
صاحب ديون غريبا لم يكن لقاضي بلد الموت استيفاء ديونه فان اخذ حفظها على الوارث
ه للوصي ان يوكل في احاد التصرفات التي لم تجر عادته ان يتولاها و لو اقام وصيا الاب
لاطفاله لم يكن للقاضي تغييره بعد موته الا ان يتغير حاله ولو كان باجرة ووجد
القاضي المتبرع فالاقرب انه ليس له العزل ان وفى الثلث والا جاز لخفة المؤنة عن الاطفال
ز لو اوصى الى فاسق بتفرقة ثلثه فقد سبق بطلان الوصية اليه على راي فان فرق لم
يضمن ان كان الثلث لقوم معينين لانهم لو اخذوه من غير دفع جاز وان كان لغير
معينين ضمن لان تفرقته عليهم يتعلق بالاجتهاد والفاسق ليس من اهله فيضمن للتعدي
وهل يقبل قوله في التفرقة الاقرب العدم ان كان على قوم معينين والقبول ان كان على غير الامين
معينين ح لو اوصى بالشقص الذي يستحق به الشفعة فحق الشفعة للوارث لا للموصى له ط
لو دفع اليه مالا وقال اصرف بعضه الى زيد والباقي لك فمات قبل الدفع انعزل ولو قال له
ادفع اليه بعد موتي لم ينعزل ه تم الجزء الاول من قواعد الاحكام ويتلوه الجزء الثاني
والحمد لله وحده وذلك ضحوة [illegible] الخميس ثامن شهر جمادى الاولى من شهور سنة تسع عشرة
بعد الالف على يد اقل العباد واحوجهم الى رحمة ربه الغني
محمد بن يوسف بن محمد بن محمد بن زين الدين
الحسيني العاملي عامله الله بلطفه الخفي
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد النبي
وآله الطيبين الطاهرين

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح وفيه ابواب الاول في المقدمات وهي

سبعة مباحث آ النكاح مستحب ويتأكد في القادر مع شدة طلبه وقد يجب اذا خشي الوقوع في الزنا سوا الرجل والمراة ولا فرق فيه انه افضل من التخلي للعبادة لمن لم تتق نفسه اليه وينبغي ان يتخير البكر الولود العفيفة الكريمة الاصل وصلوة ركعتين وسوال الله تعالى ان يرزقه من النسا اعفهن فرجا واحفظهن له في نفسها وماله واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وغيره من الادعية والاشهاد والاعلان والخطبة قبل العقد وايقاعه ليلا ويكره والقمر في برج العقرب ب يستحب عند الدخول صلوة ركعتين والدعا وامر المراة بذلك ووضع يده على ناصيتها والدعا وطهارتهما والدخول ليلا والتسمية عند الجماع وسوال الله تعالى الولد الصالح الذكر السوي والوليمة عند الزفاف يوما او يومين واستدعا المؤمنين ولا يجب الاجابة بل تستحب وكذا الاكل وان كان صائما ندبا ويجوز اكل نثار العرس ولا يؤخذ الا باذن اربابه نطقا او بشاهد الحال ويملك حينئذ بالاخذ على اشكال ج يكره الجماع في ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال والغروب الى ذهاب الشفق وفي المحاق وفيما بين طلوع الفجر و الشمس وفي اول ليلة كل شهر الا رمضان وليلة النصف وسفرا مع عدم الما وعند هبوب الريح السودا او الصفرا او الزلزلة وعاريا او محتلما قبل الغسل او الوضو ويجوز مجامعا من غير تخلل غسل ومع حضور ناظر اليه والنظر الى فرج المراة مجامعا واستقبال القبلة واستدبارها وفي السفينة والكلام بغير ذكر الله د يجوز النظر الى وجه من يريد نكاحها وكفيها مكررا واليها قايمة وماشية وان لم يستاذنها وبالعكس ويومي الى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب والى امة يريد شراها والى شعرها ومحاسنها دون العكس والى اهل الذمة وشعورهن

الا التلذذ او ريبة وان ينظر الرجل الى مثله الا العورة وان كان شابا حسن الصورة الا لريبة او تلذذ وكذا المراة والملك والنكاح يبيحان النظر الى السواتين من الجانبين على كراهية ويجوز النظر الى المحارم عدا العورة وكذا المراة ولا يحل النظر الى الاجنبية الا لضرورة كالشهادة عليها فيجوز الى وجهها وكفيها مرة لا ازيد وكذا المراة وللطبيب النظر الى ما يحتاج اليه للعلاج حتى العورة وكذا لشاهد الزنا النظر الى الفرج لتحمل الشهادة عليه وليس للخصي النظر الى المالكة او الاجنبية ولا للاعمى سماع صوت الاجنبية ولا للمراة النظر اليه وللصبي النظر الى الاجنبية والعضو المبان كالمتصل على اشكال واللمس في المحارم كالنظر هـ الخطبة مستحبة اما التعريض فكرب راغب فيك او حريص عليك او انى راغب فيك او انك علي كريمة او ان الله لسابق اليك خيرا او رزقا ولو ذكر النكاح ابهم الخاطب كرب راغب في نكاحك ونهى الله تعالى عن المواعدة سرا الا بالمعروف كان يقول عندي جماع يرضيك وكذا ان اخرجه مخرج التعريض كان يقول رب جماع يرضيك لانه من الفحش واما التصريح كان يقول اذا انقضت عدتك تزوجت بك وكلاهما حرام لذات البعل والمعتدة الرجعية والمحرمة ابدا كالمطلقة تسعا للعدة وكالملاعنة وكالمرضعة وكبنت الزوجة ممن حرمت عليه ويجوز التعريض لهؤلاء من غيره في العدة والتصريح بعدها والمطلقة ثلثا يجوز التعريض لها من الزوج وغيره ويحرم التصريح منهما في العدة ويجوز من غيره بعدها والمعتدة بائنا كالمختلعة والمفسوخ نكاحها يجوز التعريض لها من الزوج وغيره والتصريح من الزوج خاصة والاجابة تابعة ولو صرح في موضع المنع او عرض في موضعه ثم انقضت العدة لم يحرم نكاحها والاجابة خطبة زيد في تحريم خطبة غيره نظر الا المسلم على الذمي في الذمية ولو عقد الغير صح و خص رسول الله صلى الله عليه وآله باشيا في النكاح وغيره وهي ايجاب السواك عليه والوتر والاضحية وانكار المنكر واظهاره ووجوب التخيير لنسائه بين الارادة ومفارقته بقوله

يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا الاية وهذا التخيير كناية عن الطلاق
ان اخترن الحيوة الدنيا وقيام الليل وتحريم الصدقة الواجبة والمندوبة على خلاف وخائنة
الاعين وهو الغمز بها ونكاح الاماء بالعقد والكتابيات والاستبدال بنسائه والزيادة
عليهن حتى نسخ بقوله تعالى انا احللنا لك ازواجك الاية والكتابة وقول الشعر ونزع لامته
اذا لبسها قبل لقاء العدو وابيح له ان يتزوج بغير عدد وان يتزوج ويطا بغير مهر و بلفظ
الهبة وترك القسم بين زوجاته والاصطفاء والوصال واخذ الماء من العطشان والحمى لنفسه
وابيح لنا وله الغنايم وجعل الارض مسجدا وترابها طهورا وجعلت ازواجه امهات المؤمنين
بمعنى تحريم نكاحهن على غيره سوا فارقهن بموت او فسخ او طلاق لا لتسميتهن امهات ولا
لتسميته عليه السلم ابا وبعث الى الكافة وبقيت معجزته وهي القران الى يوم القيامة وجعل
خاتم النبيين ونصر بالرعب وكان العدو يرهبه من مسيرة شهر وجعلت امته معصومة
وخص بالشفاعة وكان ينظر من ورائه كما ينظر من قدامه بمعنى التحفظ والحس وكان تنام عينه
ولا ينام قلبه كذلك وجعل ثواب نسائه مضاعفا وكذا عقابهن وابيح له دخول مكة بغير
احرام واذا وقع بصره على امراة ورغب فيها وجب على الزوج طلاقها ز اقسام النكاح ثلثة
دايم ومنقطع وملك يمين ولنبدا بالدايم ونتبعه بالاخيرين ان شاء الله الباب الثاني في
العقد وفيه فصلان الاول في اركانه وهي ثلثة الصيغة ولا بد فيه من ايجاب وقبول
والفاظ الايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك والقبول قبلت النكاح او التزويج او المتعة
ولو اقتصر على قبلت صح وكذا لو تغايرا مثل زوجتك فيقول قبلت النكاح ولا بد من وقوعهما بلفظ
الماضي ولو قصد بلفظ الامر الانشا قيل يصح كما في خبر سهل الساعدي ولو قال اتزوجك بلفظ
المستقبل منشيا فقالت زوجتك جاز على راي ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم قصد

اعادة اللفظ للانشا فقال الزوج قبلت صح على اشكال ولو قصد الاخبار كذبا لم ينعقد و
يصح مع تقديم القبول بان يقول تزوجتك فيقول زوجتك ولا يصح بغير العربية مع القدرة
ويجوز مع العجز ولو عجز احدهما تكلم كل بلغته ولو عجزا عن النطق او احدهما اشار بما يدل على القصد
ولا ينعقد بلفظ البيع ولا الهبة ولا الصدقة ولا التمليك ولا الاجارة ذكر المهر او لا
ولا الاباحة ولا العارية ولو قال اتزوجني بنتك فقال زوجتك لم ينعقد حتى يقبل وكذا
ان زوجتني ابنتك وكذا جئتك خاطبا راغبا في بنتك فيقول زوجتك ولا ينعقد
بالكتابة للعاجز الا ان تنضم قرينة تدل على القصد ويشترط التنجيز فلو علقه لم يصح و
اتحاد المجلس فلو قالت زوجت نفسي من فلان وهو غايب فبلغه فقبل لم ينعقد وكذا لو اخر
القبول مع الحضور بحيث لا يعد مطابقا للايجاب ولو اوجب ثم جن او اغمي عليه قبل القبول
بطل ولو زوجها الولي افتقر الى تعيينها اما بالاشارة او بالاسم او بالوصف الرافع للاشتراك
فلو زوجه احدى ابنتيه او هذا الحمل لم يصح ولو كان له عدة بنات فزوجه واحدة منهن
ولم يذكر اسمها حين العقد فان لم يقصد معينة بطل وان قصد صح وان اختلفا في
المعقود عليها فان كان الزوج قد راهن كلهن فالقول قول الاب لان الظاهر انه وكل التعيين
اليه وعليه ان يسلم اليه المنوية ولو مات قبل البيان اقرع وان لم يكن راهن بطل العقد
الثاني المحل وهو كل امراة يباح العقد عليها وسياتي ذكر المحرمات ان شاء الله تعالى الثالث
العاقد وهو الزوج او وليه والمراة او وليها وكما يجوز للمراة ان تتولى عقدها فكذا لها ان تتولى
عقد غيرها زوجا او زوجة ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية فلا يصح عقد الصبي ولا
الصبية وان اجاز الولي ولا المجنون رجلا او امراة ولا السكران وان افاق فاجاز وان كان
بعد الدخول ولا يشترط في نكاح الرشيدة الولي ولا الشهود ولا في شيء من الانكحة ولو تواطأ على الكتمان

لم يبطل ويصح اشتراط الخيار في الصداق لا النكاح ولو ادعى كل منهما الزوجية فصدقه الآخر
حكم بالعقد وتوارثا ولو كذبه الآخر قضي على المعترف باحكام العقد خاصة ولو ادعى زوجية امرأة
وادعت اختها زوجيته واقاما بينة حكم لبينتها ان كان تاريخها اسبق او كان قد دخل بها
والا حكم لبينته والاقرب الافتقار الى اليمين على التقديرين الا مع السبق وفي انسحاب الحكم في
مثل الام والبنت اشكال ولو ادعى زوجية امرأة لم يلتفت اليه الا بالبينة سواء عقد عليها غيره
او لا **الفصل الثاني** في الاولياء وفيه مطالب **الاول** في اسبابها ويكفي هي في النكاح اما القرابة
او الملك او الحكم اما القرابة فيثبت الولاية منها بالابوة والجدودة منها لا غير فلا ولاية لاخ ولا عم
ولا ام ولا جد لها ولا ولد ولا غيرهم من الانساب قربوا او بعدوا وانما يثبت للاب وللجد للاب وان
علا وهل يشترط في ولاية الجد بقاء الاب الاقرب لا ويثبت ولايتهما على الصغير ذكرا كان او انثى
بكرا او ثيبا وكذا على المجنون مطلقا ان بلغ واما الملك فيثبت للمولى ولاية النكاح على عبده وان
كان رشيدا او على مملوكته كذلك ولا خيار لهما معه وله اجبارهما عليه وليس له اجبار من تحرر
بعضه وللولي تزويج امة المولى عليه ولا فسخ بعد الكمال واما الحكم فان ولاية الحاكم تختص في
النكاح على البالغ فاسد العقل او من تجدد جنونه بعد بلوغه ذكرا كان او انثى مع الغبطة ولا
ولاية له على الصغيرين ولا على الرشيدين وتسقط ولايته مع وجود الاب او الجد ولا ولاية للوصي
وان فوض اليه الا على من بلغ فاسد العقل مع الحاجة والمحجور عليه للسفه لا يجوز له ان يتزوج الا
مضطرا اليه فان تزوج من غير حاجة كان العقد فاسدا ومع الحاجة ياذن له الحاكم فيه مع
تعيين الزوجة وبدونه وليس الاذن شرطا فان زاد عن مهر المثل بطل الزايد وولاية القرابة مقدمة
على ولاية الحاكم وولاية الملك مقدمة على الجميع ولو اجتمع الاب والجد واختلفا في الاختيار قدم
اختيار الجد فان عقدا قدم السابق فان اقترنا قدم عقد الجد ولا ولاية عندنا بالتعصيب ولا بالعتق

المطلب الثاني في مسقطات الولاية وهي اربعة آ الرق فلا ولاية لمملوك على ولده حرا
كان او عبدا للمولى او لغيره ولو اذن له المولى صح وكذا المدبر والمكاتب وان تحرر بعضه ولو الولد
وكله غيره في الايجاب والقبول صح باذن السيد وغيره ب النقص عن كمال الرشد كالصبي
والمجنون والمغمى عليه والسكران ولو زال المانع عادت الولاية ج الكفر وهو يسلب الولاية عن
ولده المسلم صغيرا او مجنونا ذكرا او انثى ولا يسلب ولايته عن الكافر ولو كان الجد مسلما ثبت
ولايته على الكافر والمسلم دون الاب الكافر وبالعكس د الاحرام وهو يسلب عبارة العقد
ايجابا وقبولا ولا يمنع من الانعقاد بشهادته اذ الشهادة عندنا ليست شرطا لكن فعل فعلا
محرما ولا يمنع من الرجعة وشراء الاماء والطلاق فان زال المانع عادت ولايته ولا ينتقل
الولاية عنه الى الحاكم حالة الاحرام والعمى والمرض الشديد اذا بقي معه التحصيل والغيبة والفسق غير مانعة
المطلب الثالث في المولى عليه لا ولاية في النكاح الا على ناقص بصغر او جنون او سفه او رق
وللاب ان يزوج المجنون الكبير عند الحاجة ولا يزيد على واحدة وله ان يزوج من الصغير ايضا
وان يزوج المجنون الصغير وان لم يكن ذلك للحاكم ويزوج المجنونة الصغيرة والبالغة وكذا
الحاكم مع المصلحة بكرا كانت او ثيبا ولا يفتقر الحاكم الى مشاورة اقاربها ولا الحاجة ويكفي المصلحة
فيها والسفيه لا يجبر لانه بالغ ولا يستقل لانه سفيه لكن يتزوج باذن الولي مع الحاجة ولا يزيد
على مهر المثل واذا لم يعين له المراة لم ينكح على خلاف المصلحة شريفة يستغرق مهر مثلها ماله ولو
تزوج بغير اذن فسد فان وطئ وجب مهر المثل على اشكال ولو لم ياذن له الولي مع الحاجة
اذن له السلطان فان تعذر ففي صحة استقلاله نظر ولا يدخل تحت الحجر طلاقه ولا خلعه
العبد ولو طلب الرقيق النكاح لم يجب الاجابة وامة المراة تزوجها سيدتها ولا يحل نكاحها من
دون اذنها سواء المتعة والدائم على راي ولا يكفي سكوت البكر في حقها ويكفي في حقها او الاقرب

استقلال المعتقة في الاصح بالتزويج فان زوجت وبعضها رق بطل العقد الا ان يجيز المولى ولا
ولاية على البالغ الرشيدة للحرة وان كانت بكرا على الاصح في المنقطع والدائم ولو زوجها ابوها او — الرشيد اجماعا ولا على البالغة
جدها وقف على اجازتها كالاجنبي لكن يستحب لها ان لا تستقل من دونهما بالنكاح وان توكل
اخاها مع عدمهما وان تخلد الى اكبر الاخوة وان تختار خيرته لو اختلفوا ولو عضلها الولي
وهو ان لا يزوجها بالاكفاء مع رغبتها استقلت اجماعا **الفصل الرابع** الكفاءة معتبرة
في النكاح فليس للمراة ولا للولي التزويج بغير كفو والمراد بها التساوي في الاسلام والايمان فلا
يصح تزويج المسلمة المؤمنة الا بمثلها ويجوز للمؤمن ان يتزوج بمن شاء من المسلمات وليس له ان
يتزوج بكافرة حربية اجماعا وفي الكتابية خلاف اقربه جواز المتعة خاصة وكذا يستحب
عقدهن دون الحربيات والمجوسية كتابية ولا يتزوج بالناصبة المعلنة بعداوة اهل البيت
عليهم السلام ويستحب للمؤمن ان يتزوج بمثله ويكره ان يتزوج بالامة وللحرة ان تتزوج
بالعبد وكذا شريفة النسب لا ادون كالهاشمية والعلوية بغيرهما والعربية بالعجمي والعكس
وكذا ارباب الصنائع الدنية بالاشراف وهل التمكن من النفقة شرط قيل نعم والاقرب العدم
ولو تجدد عجزه عنها فالاقرب عدم التسلط على الفسخ ولو خطب المؤمن القادر وجب اجابته
وان كان منخفض نسبا ولو امتنع الولي كان عاصيا الا للعدول الى الاعلى ويكره تزويج الفاسق
خصوصا شارب الخمر ولو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها فالاقرب انتفاء الفسخ وكذا لا فسخ لو ظهر
لمن تزوج بالعفيفة انها كانت قد زنت ولا رجوع على الولي بالمهر ولو زوجها الولي بالمجنون او الخصي
صح ولها الخيار عند البلوغ وكذا لو زوج الطفل بذات عيب يوجب الفسخ ولو زوجها بمملوك
لم يكن لها الخيار اذا بلغت وكذا الطفل لو زوجه بالامة لم يشترط خوف العنت **المطلب الخامس**
في الاحكام اذا زوج الاب او الجد احد الصغيرين لزم العقد ولا خيار له بعد بلوغه ورشده وكذا

المجنون او المجنونة لا خيار له بعد رشده لو زوجه احدهما وكذا كل من له ولاية على النكاح الا الامة
فان لها الخيار بعد العتق وان زوجها الاب على اشكال والحاكم كالاب والجد له تولي طرفي العقد
وكذا غيرهما على الاقوى الا الوكيل فانه لا يزوجها من نفسه الا اذا اذنت له فيصح على راي ولوكيله
عن جانبيه تولي طرفيه وكذا الوكيل الرشيدين ولو زوج الولي بدون مهر المثل فالاقرب ان
لها الاعتراض ويصح للمراة ان تعقد على نفسها وغيرها ايجابا او قبولا ولو زوج الفضولي وقف على
الاجازة من المعقود عليه ان كان حرا رشيدا ومن وليه ان لم يكن ولا يقع العقد باطلا في
اصله على راي ويكفي في البكر السكوت عند عرضه عليها ولا بد في الثيب من النطق ولو زوج الاب
او الجد الصغيرين فمات احدهما ورثه الاخر ولو عقد الفضولي فمات احدهما قبل البلوغ بطل العقد
ولا مهر ولا ميراث ولو بلغ احدهما فاجاز لزم من طرفه فان مات الاخر فكذلك ولو مات المجيز عزل للاخر
نصيبه فان فسخ بعد البلوغ فلا مهر ولا ميراث وان اجاز احلف على عدم سببية الرغبة في
الميراث للاجازة وورث فان مات بعد الاجازة وقبل اليمين فاشكال ولو جن عزل نصيبه
ولو نكل ففي المهر وارثه منه اشكال وفي انسحاب الحكم في البالغين اذا زوجهما الفضولي اشكال اقربه
البطلان ولو زوج احدهما الولي او كان بالغا رشيدا وزوج الاخر الفضولي فمات الاول عزل
للثاني نصيبه واحلف بعد بلوغه ولو مات الثاني قبل بلوغه او قبل اجازته بطل العقد ولو تولى
الفضولي احد طرفي العقد ثبت في حق المباشر تحريم المصاهرة فان كان زوجا حرم عليه الخامسة
والاخت والام والبنت الا اذا فسخ على اشكال في الام وفي الطلاق نظر لترتبه على عقد لازم فلا يبيح
المصاهرة وان كان زوجة لم يحل لها نكاح غيره الا اذا فسخ والطلاق هنا معتبر ولو اذن المولى
لعبده في التزويج فان عين المهر والا انصرف الى مهر المثل فان زاد على التقديرين فالزايد في ذمته — صح
يتبع به بعد الحرية والباقي على مولاه وقيل في كسبه وكذا النفقة ولو زوجها الوكيل [illegible]

الوكالة صح عقد السابق وان دخلت في الثاني فرق بينهما ولزمه المهر مع الجهل ولحق به الولد ولو اعتدت
وردت بعدها الى الاول ولو اتفقا بطلا ولا مهر ولا ميراث وقيل يحكم بعقد اكبر الاخوين ولو كانا
فضوليين استحب لها اجازة عقد الاكبر ولها ان تجيز عقد الاخير ولو دخلت باحدهما قبل الاجازة
ثبت عقده ولو زوجته الام فرضي صح وان رد بطل وقيل لزمها المهر ويحمل على ادعاء الوكالة ولو
قال بعد العقد زوجك الفضولي من غير اذن وادعته حكم بقولها مع اليمين ولو ادعى اذنها
فانكرت قبل الدخول قدم قولها مع اليمين فان نكلت حلف الزوج وثبت العقد وبعده
الاقرب تقديم قوله لان اليمين عليه ولكل ولي ايقاع العقد مباشرة وتوكيلا فان وكل عين
له الزوج وهل له جعل المشية الاقرب ذلك ولو قالت الرشيدة زوجني ممن شئت زوج
الامن كفو وليقل للمرأة او وليها الوكيل الزوج او وليه زوجت من فلان ولا يقول منك ويقول
الوكيل قبلت لفلان ولو قال قبلت فالاقرب الاكتفاء ولو قال تزوجت منك فقال قبلت وقع
عن موكله لم يقع للموكل بخلاف البيع ويجب على الولي التزويج مع الحاجة ولو نسي السابق بالعقد من
الوليين على اثنين احتمل القرعة فيؤمر من لم تقع له بالطلاق ثم يجدد من وقعت له النكاح و
اجبار كل منهما على الطلاق ويشكل ببطلان الطلاق مع الاجبار ويحتمل فسخ الحاكم ولو اختار
نكاح احدهما فالاقرب انه يجدد نكاحه بعد فسخ الاخر فان ابت الاختيار لم تجبر وكذا لو ابى نكاح
من وقعت له القرعة لعدم العلم بانه زوج وكذا لو جهل كيفية وقوعهما او علم ان احدهما قبل الاخر
لا بعينه وعليها النفقة الى حين الطلاق على اشكال ولو امتنعا من الطلاق احتمل حبسهما عليه
وفسخ الحاكم او المرأة وعلى كل تقدير ففي ثبوت نصف المهر اشكال ينشأ من انه طلاق قبل الدخول
ومن انتفائه بالاجبار واشبه فسخ العيب فان اوجبناه افتقر الى القرعة في تعيين المستحق عليه ولو ادعى
كل منهما السبق وعلمها ولا بينة فان انكرت العلم حلفت على نفيه فيسقط دعواهما عنها وبقي التداعي بينهما

ولو انكرت السبق حلفت ويحكم بفساد العقدين وان نكلت ردت عليهما فان حلفا معا بطل
النكاحان ايضا وان حلف احدهما ونكل الاخر حكم بصحة نكاح الحالف وان اعترفت لهما دفعة
احتمل الحكم بفساد العقدين والاقرب مطالبتها بجواب مسموع لانها اجابت بسبق كل منهما وهو
محال وان اعترفت لاحدهما ثبت نكاحه على اشكال ينشأ من كون الخصم هو الزوج الاخر وهل يحلف
للاخر فيه اشكال ينشأ من وجوب غرمها المهر للثاني لو اعترفت له وعدمه وكذا لو ادعى زوجيتها
اثنان فاعترفت لاحدهما ثم للاخر فان اوجبنا اليمين حلفت على نفي العلم فان نكلت حلف الاخر
فان قلنا اليمين مع النكول كالبينة انتزعت من الاول للثاني لان البينة اقوى من اقرارها وان
جعلناه كالاقرار ثبت نكاح الاول وغرمت للثاني على اشكال **الباب الثالث** في المحرمات التحريم
اما مؤبد او لا فهنا مقصدان **الاول** في التحريم المؤبد وسببه اما نسب او سبب **القسم الاول** النسب
يحرم به الام وان علت وهي كل انثى ينتهي اليها نسبه بالولادة ولو بوسائط كالام وام الاب وام الام والبنت وهي كل
من ينتهي اليه نسبها ولو بوسائط وان نزلت وبنات الابن وان نزلن والاخت لاب او لام او لهما وبناتها
وبنات اولادها وان نزلن وبنات الاخ لاب كان او لام او لهما وبنات اولاده وان نزلن والعمة لاب
كانت او لام او لهما وان علت والخالة لاب كانت او لام او لهما وان علت ولا يحرم اولادهما عليه والحاصل
ان الضابط انه يحرم على الرجل اصوله وفروعه وفروع اول اصوله واول فرع من كل اصل وان علا وعلى المرأة
مثله فالمرأة ما يحرم على الرجل كالاب وان علا والولد وان نزل والاخ وابنه وابن الاخت والعم
وان علا وكذا الخال والنسب يثبت شرعا بالنكاح الصحيح والشبهة دون الزنا لكن التحريم يتبع
اللغة فلو ولد له من الزنا بنت حرمت عليه وعلى الولد وطي امه وان كان منفيا عنهما شرعا
وفي تحريم النظر اشكال وكذا في العتق والشهادة والقود وتحريم الحليلة وغيرها من توابع النسب ولو ولدت
المطلقة لاقل من ستة اشهر من حين الطلاق فهو للاول ولستة اشهر من وطي الثاني فهو له ولو كان لاقل

من ستة اشهر من وطي الثاني ولاكثر من اقصى مدة الحمل من وطي الاول انتفى عنهما ولو كان لستة
وطي الثاني ولاقل من اقصى مدة الحمل من وطي الاول قيل بالقرعة والاقرب انه للثاني واللبن تابع للولد فنفي
الولد باللعان يتبعه اللبن فان اقر به بعده عاد نسبه ولا يرث هو الولد **القسم الثاني** التي يحرم
منه بالرضاع والمصاهرة والتزويج والزنا وشبهه واللعان والقذف فهنا فصول **الفصل الاول**
الرضاع ويحرم به ما يحرم بالنسب فالام من الرضاع محرمة ولا تختص الام بمرضعة الطفل بل كل امرأة
ارضعتك او رجع نسبها الى من ارضعتك او صاحب اللبن اليها او ارضعت من يرجع نسبك اليه
من ذكر او انثى فهي ام وبنات المرضعة خالات واخوتها اخوالك وكذا سائر احكام النسب ولو ارضعت
اخت رضاع او نسب اجنبية في قرية جاز ان ينكح واحدة منهن ولو اشتبهت بمحصورة العدد حرم
الجميع ويثبت المحرمية بالرضاع المحرمية كالنسب في الرجل ان يخلو بامه واخته وبنته وغيرهن من الرضاع
كالنسب ولا يتعلق به التوارث واستحقاق النفقة وفي العتق قولان والنظر في الرضاع يتعلق
باركانه وشروطه واحكامه **المطلب الاول** في اركانه وهي ثلاثة **الاول** المرضعة وهي كل امرأة
حية حامل عن نكاح صحيح او شبهة فلا حكم للبن البهيمة فلو ارتضعا من لبنها لم يحرم احدهما على الآخر
ولا الرجل ولا الميتة فان ارتضع واكمل حال الموت باليسير فلو در لبن امرأة من غير نكاح لم ينشر حرمة
سواء كانت بكرا او ذات بعل صغيرة او كبيرة ولا يشترط وضع الحمل بل كون اللبن عن الحمل بنكاح
ولو ارضعت من لبن الزنا لم ينشر حرمة اما الشبهة فكالصحيح على الاقوى ولا يشترط اذن الزوج
في الرضاع ولا الزوج ولو طلق الزوج وهي حامل منه او مرضع فارضعت من لبنه ولدا نشر الحرمة كما لو كانت
تحته ولو تزوجت بغيره ودخل الثاني وحملت ولم تخرج الولد فارضعت من لبن الاول نشر الحرمة من
الاول اما لو انقطع ثم عاد في وقت يمكن ان يكون للثاني فهو للثاني دون الاول ولو اتصل حتى تضع من الثاني
كان ما قبل الوضع للاول وما بعده للثاني ويستحب العاقلة المؤمنة العفيفة الوضيئة ولا تسترضع الكافرة فان

اضطر

اضطر استرضع الكتابية ويمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره ان يسلمه اليها لتحمله الى منزلها
واسترضاع من ولادتها عن زنا وروي اباحة الامة منه لتطيب اللبن واسترضاع ولد الزنا وتتأكد
الكراهية في المجوسية **الركن الثاني** اللبن ويشترط وصول عينه خالصا الى المحل من الثدي فلو
احتلب ثم وجر في حلقه او اوصل الى جوفه بحقنة او بسعوط او تقطير في احليل او جرح او جبن له
فاكله او القي في فم الصبي مائع يمتزج في اللبن حال ارتضاعه حتى يخرج عن مسمى اللبن لم ينشر حرمة
الركن الثالث المحل وهو معدة الصبي الحي فلا اعتبار بالايصال الى معدة الميت فلو جبن اللبن في
معدته لم يصر ابنا ولا زوجته حليلة ابن ولا بالايصال الى جوف الكبير بعد الحولين **المطلب الثاني**
في شرائطه وهي اربعة الكمية ويعتبر التقدير بامور ثلاثة اما ما انبت اللحم وشد العظم او رضاع يوم وليلة
او خمس عشرة رضعة وفي العشر قولان ولا حكم لما دون ويشترط كمال الرضعات وتواليها والارتضاع
من الثدي فلو ارتضع رضعة ناقصة لم يحتسب من العدد والمرجع في كمالية الرضعة الى العرف
وقيل ان يروى ويصدر من قبل نفسه فان لفظ الثدي ثم عاوده فان كان قد اعرض اولا فهي رضعة
وان كان للتنفس او للالتفات الى ملاعب او الانتقال الى ثدي آخر كان الجميع رضعة ولو منع قبل
استكمالها لم يحتسب ولو لم يحصل التوالي لم ينشر كما لو ارضعته امرأة خمسا كاملة ثم ارتضع من اخرى
ثم اكمل من الاولى العدد لم ينشر وبطل حكم الاول وان اتحد الفحل ولو تناوب عليه عدة نسوة لم ينشر
ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة كاملة ولاء ولو ارتضع من كل واحدة خمس عشرة رضعة كاملة
حرمن كلهن ولا يشترط عدم تخلل المأكول والمشروب بين الرضعات بل عدم تخلل رضاع وان كان
اقل من رضعة **ب** ان يكون الرضاع في الحولين وان كان بعد فطامه ويعتبر في المرتضع اجماعا
دون ولد المرضعة على الاقوى ولو كملت الاخيرة بعد الحولين لم ينشر وينشر لو تمت مع تمام الحولين **ج**
اتحاد الفحل وهو صاحب اللبن فلو تعدد لم ينشر كما لو ارضعت بلبن فحل صبيا وبلبن اخر صبية

العشر

لم تحرم الصبية على الصبي ولو ارضعت بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض ولو ارضعت منكوحته
وان كن مائتين صغارا كل واحدة واحدا حرم بعضهم على بعض ولو ارتضع خمسا من لبن فحل ثم اعتاض
بالغذاء وفارقت ونكحت آخر فاكملت العدد من لبن الثاني ولم يتخلل رضاع اخرى لم تصر امّا ولم
تحرم هي ولا اولادها عليه **المطلب الثالث** في الاحكام اذا حصل الرضاع بشرائطه نشر الحرمة ولو
شككنا في العدد فلا تحريم ولو شككنا في وقوعه بعد الحولين تقابل اصلا البقاء والاباحة لكن الثاني
ارجح ولو كان له خمس عشرة مستولدة فارضعته كل واحدة رضعة لم تحرم المرضعات ولا الفحل
للفصل ولا يصير ابا لان المرضعات امهات ولو كان بدلهن خمس عشرة بنتا لم يكن الاب جدا والاصل في
التحريم ثلثه المرتضع والمرضعة والفحل فيحرم المرتضع عليهما وبالعكس وتصير المرضعة امّا والفحل
ابا وآباؤهما اجدادا وجدات واولادهما اخوة واخوات واخوتهما اخوالا واعماما فكما حرمت
المرضعة على المرتضع حرم عليه امهاتها واخواتها وبناتها من النسب وكذا اولادها رضاعا
المرضعة وكل من ينسب الى الفحل من الاولاد ولادة ورضاعا يحرمون على المرتضع وبالعكس ولا يحرم
عليه من ينسب الى المرضعة بالبنوة رضاعا من غير لبن هذا الفحل بل كل من ينسب اليها بالولادة
وان نزل ولا تحرم المرضعة على ابي المرتضع ولا على اخيه ويحرم اولاد الفحل ولادة ورضاعا واولاد
زوجته المرضعة ولادة لا رضاعا على ابي المرتضع على رأي ولاولاد هذا الاب الذين لم يرتضعوا
من هذا اللبن النكاح في اولاد المرضعة واولاد فحلها ولادة ورضاعا على رأي ولاخوة المرتضع
نكاح اخوة المرتضع الآخر اذا تغاير الاب وان اتحد اللبن وكما يمنع الرضاع النكاح سابقا كذا
يبطله لاحقا فلو ارضعت امه او من يحرم النكاح بارضاعه كاخته وزوجة ابيه من لبن الاب
زوجته فسد النكاح وعليه نصف المهر ولو لم يسم فالمتعة ويرجع به على المرضعة ان تولت الارضاع
وقصدت الافساد وان انفردت المرتضعة بان سعت وامتصت من ثديها من غير شعور المرضعة

سقط

سقط ولو ارضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا ابدا مع الدخول بالكبيرة والا الكبيرة وللكبيرة
المهر مع الدخول والا فلا وللصغيرة النصف والجميع على اشكال ويرجع على الكبيرة مع التفرد بالارضاع
ولو ارضعت الكبيرة الصغاير حرمن جمع ان دخل بالكبيرة والا الكبيرة ولو ارضعت الصغيرة زوجتاه
على التعاقب فالاقرب تحريم الجميع لان الاخيرة صارت ام من كانت زوجته ان كان قد دخل باحد
الكبيرتين والا حرمت الكبيرتان مؤبدا وانفسخ عقد الصغيرة ولا فرق بين الرضاع قبل الطلاق
لهما او لاحدهما او بعده وينفسخ نكاح الجميع للجمع والمؤبد على ما فصل ولو ارضعت امته الموطوءة
زوجته حرمتا وعليه المهر او نصفه ولا رجوع الا ان تكون مكاتبة ولو كانت موطوءة بالعقد
تبعت به على اشكال ويحتمل قويا عدم التحريم بالمصاهرة فلاب المرتضع النكاح في اولاد صاحب اللبن
وان يتزوج بام المرضعة نسبا او باخت زوجته من الرضاع وان ينكح الاخ من الرضاع ام اخيه
نسبا وبالعكس والحرمة التي انتشرت من المرتضع الى المرضعة وفحلها بمعنى انه صار كابن النسب لهما
والتي انتشرت منهما اليه موقوفة عليه وعلى نسله دون من هو في طبقته من اخوته واخواته او اعلى منه كآبائه
وامهاته فللفحل نكاح ام المرتضع واخته وجدته **فروع آ** لو زوج ام ولده بعبد له صغير ثم ارضعته
من لبنه حرمت عليهما **ب** لو فسخ نكاح الصغير لعيب او لعتقها ثم تزوجت وارضعته بلبن الثاني حرمت
عليهما وكذا لو تزوجت بالكبير اولا ثم طلقها ثم تزوجت بالصغير ثم ارضعته من لبنه **ج** لو ارضعت
زوجته الكبيرة زوجتيه الصغيرتين بلبن غيره دفعة بان اعطت كل واحدة ثديا من الرضعة الاخيرة
انفسخ عقد الجميع وحرمت الكبيرة مؤبدا والصغيرتان ان كان قد دخل بالكبيرة فان ارضعت ثالثة
حرمت مؤبدا ان كان دخل بالكبيرة والا بقيت زوجته من غير فسخ ولو ارضعت واحدة ثم اثنتين
دفعة حرم الجميع ان كان قد دخل بالكبيرة والا انفسخ نكاح الصغاير والعقد على من شاء ولو ارضعتهن
على التعاقب فان كان قد دخل حرمن مؤبدا وان لم يكن دخل انفسخ نكاح الاولى دون الثانية لان الكبرى

قد بانت فلم يكن جامعا بينها وبين بنتها فان ارضعت الثلاثة احتمل فساد نكاحهما خاصة لان الجمع بين
الاختين تم بها فاختصت بالفساد كما لو تزوج باختين وفساد نكاحهما مع الثانية لانه عند كمال رضاعها
صارتا اختين فانفسخ نكاحهما كما لو كان ارتضاعهما دفعة د لو ارضعت امته زوجته بلبن غيره حرمت
الامة مؤبدا لو لم يزل ملكها وكذا الزوجة ان كان قد وطئ الامة والا فهي على الزوجية من غير فسخ ولا تحريم ه
لو ارضعت ثلث بنات زوجته ثلث زوجات له كل واحدة زوجة دفعة حرمن جميعا ان كان قد دخل بالكبيرة
والا الكبيرة وانفسخ عقد الصغاير وله تجديد جمعا لانهن بنات خالات ولكل صغيرة نصف مهرها
ويرجع به الزوج على مرضعتها وللكبيرة المهر ويرجع به على البنات بالتسوية ولو ارتضعن بانفسهن
بلا استقلال فلا ضمان وفي تضمين الصغاير مهر الكبيرة نظر فلو ارضعن على التعاقب تعلق بالاولى
مهر الكبيرة او نصفه ونصف الصغيرة وعلى كل من الباقيتين نصف مهر من ارضعتها ان وقع قبل الدخول
والا فلا رجوع لبقاء النكاح بحاله وان نكاح الكبيرة قد زال قبل الارضاع فلا جمع و لو ارضعت
ام الكبيرة او جدتها او اختها على اشكال فيهما الصغيرة ولم يدخل انفسخ النكاح لان المرضعة ان كانت
الام فالكبيرة اخت وان كانت الاخت فخالة وان كانت الجدة فالصغيرة خالة ز لو تزوج
كل من الاثنين زوجة صاحبه ثم ارضعت احديهما الاخرى حرمت الكبيرة عليهما مؤبدا والصغيرة
على من دخل بالكبيرة وكذا لو تزوجا بواحدة ثم باخرى ح لو ارضعت جدة الصغيرة باحدهما ط
انفسخ النكاح لان المرتضع ان كان هو الزوج فهو اما عم زوجته او خالها وان كان الزوجة فهي عمة
او خالة لزوجها ط لو ارضعت من لبن الزوج بعد موته نشر الحرمة الى اقاربه ي لا تحرم ام
المرتضعة من الرضاع على المرتضع ولا اختها منه ولا عمتها منه ولا خالتها ولا من النسب لعدم اتحاد
الفحل ولو ارضعت ذات الابن ذات الاخت لم تحرم الاخت على الابن يا حرمة الرضاع تنتشر الى
المحرمات بالمصاهرة فليس للرجل نكاح حلايل ابائه من الرضاع ولا حلايل ابنائه منه ولا امهات نسائه

ولا بناتهن منه يب لو ارضعت من يفسد النكاح بارضاعها جاهلة بالزوجية او لخوف عليها
من التلف ولم تقصد بالافساد وقلنا بالتضمين ففيه هنا اشكال ينشا من كون الرضاع سببا
فاذا كان مباحا لم يوجب الضمان كحفر البير في ملكه يج لو سعت الزوجة الصغيرة فارتضعت
من الزوجة الكبيرة وهي نايمة رجع في مال الصغيرة بمهر الكبيرة او بنصفه على اشكال فلو ارضعتها
عشر رضعات ثم نامت فارتضعت خمسة احتمل الحوالة بالتحريم على الاخير فالحكم كما لو كانت
نايمة في الجميع والتقسيط فيسقط ثلث مهر الرضيعة بسبب فعلها او نصف المهر لوجود
الفرقة قبل الدخول ويسقط ثلثا مهر الكبيرة فان كانت غير مدخول بها سقط الباقي لانه
اقل من النصف الساقط بالفرقة ويغرم للصغيرة سدس مهرها ويرجع به على الكبيرة مع تحمل
سقوط سدس مهر الصغيرة ويغرم الكبيرة ثلثه وسقوط ثلث مهر الكبيرة ويغرم الصغيرة
سدسه ان كان قبل الدخول وبعده اشكال خاتمة الاقرب قبول شهادة النساء منفردات
فلا بد من الاربع ويكفي شاهدان والشاهد والمراتان ولا يقبل في الاقرار به الا شاهدان
ويفتقر الى التفصيل فلا تسمع الشهادة به مطلقة وتسمع في الاقرار به ويتحمل الشاهد باربع
شرايط ان يعرفها ذات لبن وان يشاهد الصبي قد التقم الثدي وان يكون مكشوفا لئلا
يلتقم غير الحلمة وان يشاهد امتصاصه للثدي وتحريك شفتيه والتجرع وحركة الحلقوم ثم
يشهد على القطع بان بينهما رضاعا محرما وان شهد على فعل الارضاع فليذكر الوقت والعدد
والاقرب انه ليس عليه ذكر وصول اللبن الى الجوف ولا يكفي حكاية القراين بان يقول رايته
قد التقم الثدي وحلقه يتحرك وتقبل شهادة امها وجدتها وام الزوج وجدته سواء ادعى
الزوج او الزوجة ولو شهدت ام الزوجة وبنتها او ام الزوج وبنته سمعت ما لم يتضمن دعوى
على الولد ولو شهدت المرضعة ان بينهما رضاعا قبلت ولا يقبل لو شهدت مع ثلث انها ولدته

النفقة والميراث هنا ولو شهدت باني ارضعته فالاقرب القبول ما لم تدع اجرة ولو ادعى بعد العقد
انها اخته من الرضاع او امه وامكن فان صدقته قبل الدخول بطل العقد ولا مهر ولا متعة وان
كان بعد الدخول فلها المسمى مع الجهل او لا شي مع العلم بالتحريم ويحتمل مع الجهل مهر المثل وان
كذبته قبل الدخول بطل ولا بينة حكم عليه بالحرمة ونصف الصداق ويحتمل الجميع وبعده الجميع ولو
ادعت هي سمعت وان كانت هي التي رضيت بالعقد لجواز جهلها به حالة العقد وتجدد العلم
بخبر الثقات فان صدقها الزوج وقعت الفرقة وثبت المهر مع الدخول وجهلها والا فلا ولو كذبها
لم تقع الفرقة وليس لها المطالبة بالمسمى قبل الدخول وبعده ويحتمل مطالبته بمهر المثل بعد الدخول
ولها احلافه على نفي العلم فان نكل حلفت على البت فيحكم بالفرقة والمهر مع الدخول لا قبله ولو
نكلت او كانت قد حلف الزوج اولا فان كان قد دفع الصداق لم يكن له مطالبتها والا لم يكن لها
المطالبة وكان العقد ثابتا والاقرب انه ليس لها مطالبته بحقوق الزوجية على اشكال في النفقة
ولو رجع بعد اقراره بالرضاع عنه بعد الفرقة لم يقبل رجوعه وان ادعى الغلط ولو اعترف قبل العقد
بالرضاع لم يجز له العقد عليها وكذا المراة سواء صدقه الآخر او لا ولو رجع المعترف منهما لم يقبل رجوعه
ولو اقر برضاع ممتنع لم يلتفت به حكم قبل العقد وبعده **الفصل الثاني** المصاهرة كل من وطئ
بالعقد الصحيح الدائم او المنقطع او الملك حرم عليه ام الموطوءة وان علت وبناتها وان نزلن
سواء تقدمت ولادتهن او تاخرت وان لم يكن في حجره تحريما مؤبدا واخت الزوجة جمعا وكذا
بنت اخيها او بنت اختها الا ان ترضى الزوجة وله ادخال العمة والخالة عليهما وان كرهتا لا
عليها وهل يلحق الوطي بالشبهة والزنا بالصحيح خلاف ولا يحرم الزنا المتاخر عن العقد ان قلنا
بالتحريم مع السبق اما النظر واللمس مما يحرم على غير المالك والقبلة فلا وقيل انها تحرم على اب
الناظر واللامس وابنه خاصة فيما يملكانه دون ام المنظورة او الملموسة وابنتها واختها او لغيره

الكراهية ولا خلاف في انتفاء التحريم بما يحل لغير المالك كنظر الوجه ولمس الكف اما العقد المجرد عن
الوطي فانه يحرم ام الزوجة وان علت تحريما مؤبدا على الاصح وهل يشترط لزومه مطلقا او من
طرفه او عدمه مطلقا نظر فلو عقد عليه الفضولي عن الزوجة الصغيرة ففي تحريم الام قبل الاجازة
او بعد فسخها مع البلوغ نظر ويحرم المعقود عليها على اب العاقد وان علا وابنه وان نزل ولا
تحرم بنت الزوجة على العاقد عينا بل جمعا فلو فارقها قبل الدخول حل له العقد على البنت وكذا
اخت الزوجة وبنت اخيها واختها الا ان ترضى العمة والخالة ويحرم وطي مملوكة كل من الاب وان
علا والابن وان نزل ولا تحرم بنت الزوجة على العاقد عينا بل جمعا ولو فارقها قبل الدخول حل
له العقد على البنت وكذا اخت الزوجة على الآخر بالوطي لا بالملك ولا يحرم الملك مع الوطي ولو
وطي احدهما مملوكة الآخر بزنا او بشبهة ففي التحريم نظر وليس لاحدهما ان يطا مملوكة الآخر الا
بعقد او ملك او اباحة وللاب التقويم مع الصغر ولو وطي الاب او الابن زوجة الآخر او مملوكته المحرمة
بزنا او شبهة فالاصح انه لا يوجب التحريم ولا حد على الاب في الزنا بمملوكة ابنه ويحد الابن مع
انتفاء الشبهة ولو حملت مملوكة الاب بوطي الابن لشبهة عتق ولا قيمة على الابن ولا عتق مع الزنا ولو
حملت مملوكة الابن بذكر لم ينعتق وعلى الاب فكه مع الشبهة ولو حملت بانثى عتقت على الابن ولا قيمة
ومع الزنا لا عتق وعلى كل من الاب والابن مهر المثل لو وطي زوجة الآخر لشبهة فان حرمنا بها
فعاودها الزوج وجب عليه مهر آخر والا فلا والرضاع في ذلك كله كالنسب **الفصل الثالث**
في باقي الاسباب وفيه مسائل **ا** من لاعن امراته حرمت عليه ابدا وكذا لو قذف زوجته الصماء او الخرساء
بما يوجب اللعان لولا الآفة **ب** لو تزوج امراة في عدتها عالما حرمت ابدا عليه دون ابيه
وابنه وان جهل العدة والتحريم فان دخل فكذلك في حقه وحقهما والا بطل وله استئنافه بعد
الانقضاء ويلحق به الولد مع الجهل ان جاء لستة اشهر فصاعدا من حين الوطي ويفرق بينهما وعليه

للجمع بينهما الا بعلمها وتقدمه بعد كمال الاولى ولو كانت هي العالمة لم يحل لها العود ابداً ولو تزوج
بذات بعل ففي الحاقه بالمعتدة اشكال ينشأ من عدم التنصيص ومن اولوية التحريم ولا فرق في العدة
بين البائن والرجعي وعدة الوفاة وهل وطء الامة في الاستبراء كالوطء في العدة اشكال ولو تزوج
بعد الوفاة المجهولة قبل العدة فالاقرب عدم التحريم المؤبد ويحتمله وان زادت المدة عن العدة وفي
المسترابة اشكال ج لو زنى بذات بعل او في عدة رجعية حرمت عليه ابداً ولو لم يكن لاحدهما
لم تحرم سواء كانت ذات عدة بائن او لا وان كانت مشهورة بالزناء ولو اصر امرأة على الزنا
فالاصح انها لا تحرم وهل الامة الموطوءة كذات البعل نظر د لو اوقب غلاماً او رجلاً حيا او ميتاً
على اشكال حرم عليه ام الغلام او الرجل واخته وبنته مؤبداً من النسب وفي الرضاع والفاعل
الصغير اشكال ويتعدى التحريم الى الجدات وبنات الاولاد دون بنت الاخت ولو سبق العقد
لم يحرم وكذا دون الايقاب لا يحرم ولو اوقب خنثى مشكل او اوقب فالاقرب عدم التحريم وحد
الايقاب ادخال بعض الحشفة ولو قليلاً لا ما الغسل فانما يجب بغيبوبة الجميع ولا يحرم على
المفعول بسببه شيء ه لو عقد المحرم فرضاً او نفلاً احرام حج او عمرة بعد افساده او لا على امرأة
عالماً بالتحريم حرمت ابداً وان لم يدخل وان كان جاهلاً فسد عقده وجاز له العود بعد
الاحلال وان دخل قيل تحرم مؤبداً ولا تحرم الزوجة بوطئها في الاحرام مطلقاً و المطلقة
تسعاً للعدة ينكحها بينها رجلان تحرم مؤبداً ولا يشترط التوالي فلو تخلل التسع طلقات
للسنة وكملت التسع للعدة حرمت ابداً وفي الامة اشكال اقربه التحريم في التسع اذا نكحها بعد كل
طلقتين رجل تنبيه اطلاق الاصحاب كون التسع للعدة مجاز لان الثالثة من كل ثلاث ليست منها
بل هي تابعة للاوليين فلو وقعت الثانية للسنة فالذي للعدة الاولى لا غير ولو كانت الاولى كذلك
على الاقوى اما الامة فان قلنا بتحريمها في الست فالاقوى تبعية الثانية للاولى ز من تزوج امرأة

او بنتها

او خالته قربتا او بعدتا حرمت عليه بنتاهما ابداً ولو وطئ لشبهة فالاقرب عدم التحريم ولو تقدم
العقد الزنا فلا تحريم وفي بنتيهما مجازاً او رضاعاً اشكال ح لا يحل وطء الزوجة الصغيرة
قبل ان تبلغ تسعاً فان فعل لم تحرم على الاصح الا مع الافضاء وهو صيرورة مسلك البول و
الحيض واحداً او مسلك الحيض والغائط على راي فتحرم مؤبداً قيل ولا تخرج من حباله وفيه نظر
ويجب عليه الانفاق عليها الى ان يموت احدهما وان طلقها وتزوجت بغيره على اشكال وهل
تثبت هذه الاحكام في الاجنبية الاقرب نعم وفي النفقة اشكال وهل يشترط في التحريم المؤبد في
طرف الاجنبي نقص السن عن تسع فيه نظر ينشأ من كون التحريم المؤبد مستنداً الى تحريم الوطء في
طرف الزوج وهو هنا ثابت في التسع والاشكال في الاجنبي قبل التسع اضعف والاقرب عدم
تحريم الامة والمفضاة بالاصبع ولو كان الافضاء بعد بلوغ الزوجة لم يكن على الزوج شيء ان كان بالوطء
الفصل الثاني في التحريم غير المؤبد وفيه فصول الاول في المصاهرة وفيه مسائل ا تحرم بنت
الزوجة وان نزلت اذا لم يكن قد دخل بالام تحريم جمع بمعنى انه اذا بانت الام بفسخ او طلاق او
موت حلت له البنت ومع الدخول تحرم بناتها وان نزلن مؤبداً والاقرب مساواة الوطء في
الفرجين وعدم اشتراط البلوغ والعقل في الواطئ والموطوءة والاباحة كالوطء في الاحرام و
الحيض ولا دوام النكاح والعقد والملك واحد ب تحرم اخت الزوجة بالعقد دائماً ومنقطعاً
تحريم جمع سواء دخل بالاخت او لا وسواء كانت للاب او للام او لهما ولا تحرم اخت الاخ اذا لم تكن
اختاً ولا يحرم الجمع بينهما في الملك ولو طلق رجعياً حرمت الاخت حتى تخرج العدة ولو طلق
بائناً او فسخ بسبب حلت في الحال على كراهية حتى تخرج العدة ج تحرم بنت اخت الزوجة معها
وبنت اخيها وان نزلتا على اشكال تحريم جمع ان لم تجز الزوجة فان اجازت صح وله ادخال العمة
والخالة على بنت الاخ وبنت الاخت ولو كرهتا والاقرب ان للعمة والخالة فسخ عقدهما لو جهلتا لا الداخلة

عليها ج لا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها د لا تحل ذات البعل والمعتدة لغيره الا بعد فراقه
والعدة ان كانت من اهلها ه لو تزوج الاختين نسبا او رضاعا على التعاقب كان الثاني باطلا
سواء دخل بها او لا ولو وطي زوجته في عدة الثانية فان اشتبه السابق منع منهما والاقرب
الزامه بطلاقهما فيثبت لهما ربع المهرين مع اتفاقهما واختلافهما على اشكال ويحتمل القرعة في
مستحق المهر والايقاف حتى يصطلحا ومع الدخول يثبت المهران مع الجهل ولا يحل تجديد عقد على احديهما
الا بعد العدة ولو اوجبنا في الفاسد مهر المثل واختلف فالقرعة ولو اتحد العقد بطل وقيل يتخير
ولو وطي امة بالملك حرمت عليه اختها به حتى تخرج الاولى عن ملكه ببيع او هبة او غيرهما وفي
اشتراط اللزوم او الاكتفاء بالتزويج او الرهن او الكتابة اشكال فان وطي الثانية ايضا قبل
اخراج الاولى قيل ان كان عالما بالتحريم حرمت الاولى حتى تموت الثانية او يخرجها عن ملكه
لا للعود الى الاولى فان اخرجها لذلك لم تحل الاولى والاقرب انه متى اخرج احدهما حلت الاخرى
سواء كان للعود او لا وسواء علم التحريم او لا وان لم يخرج احدهما فالثانية محرمة دون الاولى ولو
وطي امة بالملك قيل جاز ان يتزوج باختها فتحرم الموطوءة ما دامت الثانية زوجة ز لو تزوج
بنت الاخ او الاخت على العمة والخالة من النسب والرضاع حرتين او امتين لمالك او مالكين فان
كان باذنهما صح والا بطل على راي ووقع موقوفا على راي فان اجازت العمة او الخالة لزم والا
آخر وان فسختاه بطل ولا مهر قبل الدخول وهل للعمة او الخالة فسخ عقدهما والاعتزال قيل نعم
نظر فتقع العدة حينئذ بائنة ح لو عقد على الامة من دون اذن الحرة بطل او كان موقوفا على
راي وتتخير الحرة في فسخه وامضائه وهل لها فسخ عقدها السابق قيل نعم ولو تزوج الحرة على الامة
مضى العقد وتتخير مع عدم العلم في امضاء عقدها او فسخه لا عقد الامة ولو جمع بينهما صح عقد الحرة
وكان عقد الامة موقوفا او باطلا ولو عقد على من يباح نكاحها او يحرم دفعة صح عقد الاولى دون

فليس

الثا

الثانية ط قيل يحرم على الحر العقد على الامة الا بشرطين عدم الطول وهو المهر والنفقة وخوف
العنت وهو مشقة الترك وقيل يكره فعلى الاول يحرم الثانية ولا خلاف في تحريم الثالثة
الفصل الثاني في استيفاء عدد الطلاق والموطوءات اما الاول فمن طلق حرة ثلث طلقات يتخللها
رجعتان حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وان كان المطلق حرا واما الثاني فالحر اذا تزوج
دائما اربع حرائر حرم عليه ما زاد غبطة حتى تموت واحدة منهن او يطلقها بائنا او يفسخ عقدها
بسبب فان طلق رجعيا لم تحل له الخامسة حتى تخرج العدة ولو كان الطلاق بائنا حل في الحال
على كراهية ولو تزوج اثنتين دفعة حينئذ قيل يتخير وقيل يبطل فلو تزوج الحر حرة في عقد وثنتين
في عقد وثلثا في عقد واشتبه السابق صح نكاح الواحدة على الثاني ويحل له بملك اليمين و
المتعة ما شاء مع الاربع وبدونهن ولا يحل له من الاماء بالعقد الدائم اكثر من اثنتين من جملة الاربع
ولا يحل له ثلث اماء وان لم يكن معه حرة ولا امتان مع ثلث حرائر واما العبد فيحرم عليه بالدائم
اكثر من حرتين ويحل له حرتان او اربع اماء او حرة وامتان وله ان يعقد متعة ما شاء مع العقد
وبدونه وكذا بملك اليمين ولو تجاوز العدد في عقد واحد ففي التخيير او بطلان العقد اشكال
كالحر والمعتق بعضها كالامة في حق الحرة وكالحرة في حق العبد في عدد الموطوءات اما في عدد الطلاق
فكالامة معهما والمعتق بعضه كالحر في حق الاماء وكالعبد في حق الحرائر الفصل الثالث في الكفر
وفيه مطالب الاول في اصناف الكفر وهم ثلثة ا من له كتاب وهم اليهود والنصارى اما السامرة
فقيل انهم من اليهود والصابئون من النصارى والاصل انهم ان كانوا يخالفون القبيلتين في
فروع الدين فهم منهم وان خالفوهم في اصله فهم ملحدون لهم حكم الحربيين ولا اعتبار بغيرهم ممن تمسك بصحف
ابرهيم وزبور داود عليهما السلم لانها مواعظ لا احكام فيها وليست معجزة ومن انتقل الى دين اهل
الكتاب بعد مبعث النبي عليه السلم لم يقبل منه ولم يثبت لاولاده حرمة ولم يقروا عليه وان كان قبله

ولو كان المطلق عبدا حرمت عليه بطلقتين بينهما رجعة
حتى تنكح زوجا غيره

وقبل التبديل قبل واقروا ولادهم عليه وثبت لهم حرمة اهل الكتاب وهل اليهود بعد بعث عيسى عليه السلام
كهو بعد بعث النبي عليه السلام اشكال وان كان بينهما فانا ننتقل الى دين من بدل لم يقبل ولا اقر
ولو اشكل هل انتقلوا قبل التبديل او بعده او دخلوا في دين من بدل اولا فالاقرب اجراؤهم بحكم
المجوس ب من لهم شبهة كتاب وهم المجوس ج من عدا هؤلاء كالذين لا يعتقدون شيئا وعبدة
الاوثان والشمس والنيران وغيرهم اما الاول ففي تحريم نكاحهم على المسلم خلاف اقربه تحريم المؤبد
دون المنقطع وملك اليمين وكذا الثاني واما الثالث فانه حرام بالاجماع في اصناف النكاح
الثلثة ولا تحل المسلمة على احد من اصناف الكفار الثلثة وان سوغنا الدائم على الكتابية ثبت
لها حقوق الزوجية كالمسلمة الا الميراث والقسمة فلها نصف المسلمة الحرة والحد ففي قذفها
التعزير وعقد اهل الذمة ان كان صحيحا عندهم اقروا عليه والا فلا وكذا اهل الحرب الا في شيء
واحد وهو ان الحربي اذا قهر امراة من الحربيات فاسلم اقر عليها ان كان يعتقد ذلك نكاحا
ولو قهر الذمي ذمية لم يقر عليها بعد الاسلام لان على الامام الذب عنهم ودفع من قهرهم ولو نكح
الكتابي وثنية وبالعكس لم يفسخ النكاح والاقرب الحاق الولد باشرفهما كالمسلم واذا تحاكم
اهل الذمة الينا تخير الامام بين الحكم وبين ردهم الى اهل ملتهم ان اتفق الغريمان في الدين وكذا
ان اختلفا على اشكال فان قلنا بالرد احتمل الخيار للمدعي او للحاكم او الناسخ مع اظهار رايه
راي الحاكم في بطلان المنسوخ ولو تحاكم المستامنان فكذلك ولو اتفق مسلم وذمي او مستامن
وجب الحكم بينهما وكل موضع يجب الحكم لو استعدى الخصم اعداه واذا ارادوا ابتداء العقد
لم يزوجهم الحاكم الا بشروط النكاح بين المسلمين فلا يصح على خمر او خنزير وان تزوجا عليه ثم ترافعا
فان كان قبل القبض لم يحكم بوجوبه ولا وجب مهر المثل ويحتمل قويا القيمة عند مستحليه وان كان بعده
بري الزوج وان كان بعد قبض بعضه سقط بقدر المقبوض ووجب بنسبة الباقي من المثل او

القيمة

القيمة فان كان عشرة ازقاق خمر فقبض خمسة فان تساوت برئ من النصف وان اختلفت احتمل اعتبار
العدد اذ لا قيمة لها والكيل والاقرب القيمة عند مستحليه وطلاق المشرك واقع فلو طلقها ثلثا ثم اسلما
لم تحل له حتى تنكح غيره واذا تحاكموا الينا في النكاح اقر كل نكاح لو اسلموا اقرهم عليه ولو طلق المسلم
زوجته الذمية ثلثا ثم تزوجت ذميا ثم طلقها حلت للاول متعة ودواما على راي وبشرط
الاسلام على راي **المطلب الثاني** في الانتقال اذا اسلم زوج الكتابية دونها بقي على نكاحه قبل الدخول
وبعده دائما ومنقطعا سواء كان كتابيا او وثنيا وان اسلمت دونه قبل الدخول انفسخ النكاح ولا
مهر ولو اسلما دفعة فلا فسخ وبعده يقف على انقضاء العدة ان كان كتابيا فان مضت ولم يسلم فسد
العقد على راي وعليه المهر اما المسمى او مهر المثل وان اسلم فيها فالنكاح بحاله واما غير الكتابيين
فايهما اسلم قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال وان اسلما دفعة فالنكاح بحاله وان كان بعده وقف
على انقضاء العدة فان اسلم صاحبه فالنكاح بحاله والا بطل واذا ارتد احد الزوجين قبل الدخول
فسد العقد في الحال ولا مهر ان كان من المراة والا فالنصف ويحتمل الجميع ان كان عن فطرة وبعده وقف
على انقضاء العدة ويثبت المهر ايضا كان الارتداد الا ان يكون الارتداد من الزوج عن فطرة فان
النكاح يبطل في الحال وان كان قد دخل ويجب المهر ولو انتقلت الذمية الى ما لا يقر اهله عليه
فان كان قبل الدخول فسد وبعده يقف على الانقضاء فان خرجت ولم يسلم الزوجان فسد العقد
وان قلنا بقبول الرجوع كان العقد باقيا ان رجعت في العدة ولو انتقلت الى ما يقر اهله عليه فكذلك
ان لم يقرها عليه والا كان النكاح باقيا ولو انتقلت الوثنية الى الكتابية واسلم الزوج فان قبلنا
منها غير الاسلام فالنكاح باق والا وقف على الانقضاء بعد الدخول وقبله يبطل وليس للمسلم اجبار
زوجته الذمية على الغسل من حيض او جنابة وان حرمنا الوطء قبله او جنابة وله الزامها بازالة
النفر كالنتف وشعر العانة وطول الاظفار وله منعها من الكنائس والبيع وشرب الخمر واكل الخنزير واستعمال

النجاسات التي يستقذرها الزوج واكل الثوم والبصل والكراث وشبهه مما ينقص الاستمتاع
وان كانت مسلمة فروع ا لو اسلما في العدة ثبت النكاح ولا يبحث الحاكم عن كيفية وقوعه بل يقرهما
عليه ما لم يتضمن محرما كما لو كانت تحته احدى المحرمات عليه ب لا يقرهم على ما هو فاسد عندهم الا
ان يكون صحيحا عندنا ويقرهم على ما هو صحيح عندهم وان كان فاسدا عندنا كما لو اعتقدوا
اباحة الموقت من دون المهر ج لا فرق بين الذمي والحربي في ذلك ولو اعتقدوا غصب المراة
نكاحا اقروا عليه على اشكال بعد الاسلام وقبله د لو شرطا الخيار مطلقا لهما او لاحدهما لم
يقرا عليه بعد الاسلام لانهما لا يعتقدان لزومه حال الكفر وان قيداه فان اسلما قبل انقضائه
لم يقرا عليه وان كان بعده اقرا ه لو تزوجها في العدة ثم اسلما فان كان بعد الانقضاء اقرا
عليه والا فلا لان نكاح المعتدة لا يجوز ابتداؤه حال الاسلام اما بعد الانقضاء فانهما يعتقدان
صحة هذا النكاح ويجوز ابتداء مثله في الاسلام على هذه الحال ولا اعتبار بالمتقدم فانه معفو
عنه اما لو تزوج حليلة ابنه او ابيه او المطلقة ثلثا فانهما لا يقران عليه بعد الاسلام و لو اسلم ثم
ارتد فان انقضت العدة من حين اسلامه على كفرها بينا الفسخ من حين الاسلام وان اسلمت في العدة
تبينا عدم الفسخ بالاسلام وتضرب لها عدة من حين الارتداد فان عاد فيها فهو احق والا بانت من حين
ردته وان كانت كافرة وكذا لو اسلم ثم ارتدت ثم اسلمت ثم ارتدت لم يكن له استصحاب العقد ولو كان
في العدة ز لو طلق كل واحدة من الاختين ثلثا ثم اسلموا حرمتا الا بالمحلل المطلب الثالث
في الزيادة على العدد الشرعي اذا اسلم الحر على اكثر من اربع من الكتابيات بعقد الدوام اختار اربع حرائر
او حرتين وامتين والعبد يختار حرتين او اربع اماء او حرة وامتين واندفع نكاح البواقي سواء
ترتب عقدهن او لا وسواء اختار الاوائل او الاواخر وسواء دخل بهن او لا ولا يشترط اسلامهن ولا
ينتظر العدة ولو اسلم معه اربع من ثمان فالاقوى ان له اختيار الكتابيات وليس للمراة اختيار احد الزوج

بل بطلا نعم الاقتران والثاني مع الترتيب ولا مهر للزائد فان دخل فمهر المثل ان قلنا بعدم الصحة
ولو اسلم عن امراة وبنتها بعد الدخول بهما او بالام حرمتا وقبله تحرم الام خاصة ولا اختيار ولو اسلم
عن امة وبنتها تخير ان لم يطا احدهما والا حلت الموطوءة خاصة ولو كان قد وطئهما حرمتا
ولو اسلم عن اختين تخير وان وطئهما وكذا عن العمة والخالة مع بنت الاخ او الاخت اذا اختار
عدم الجمع او الحرة والامة ولو اختارت الحرة او العمة او الخالة العقد على الامة او بنت الاخ او الاخت
صح الجمع ولو اخترن في حال الكفر ثم اسلمن حكمه حال الاسلام ولو اسلم الحر على اربع اماء تخير اثنتين
وكذا لو كان معهن حرائر اذا رضيت الحرائر والاقرب اعتبار رضا جميع الحرائر الاربع دون المختار
ان فسخ نكاحها والا اعتبر ولو كان احدى الخمس بنت الاخ او الاخت فاختارها مع ثلث الفسخ
نكاح العمة او الخالة ولو اسلم على حرة وثلث اماء تخير مع الحرة امتين اذا رضيت الحرة ولو لم ترض
ثبت عقدها وبطل عقد الاماء ولو لحق به الاماء وخرجت الحرة عن العدة على كفرها بطل نكاحها وتخير
امتين ولو عادت في العدة ثبت عقدها خاصة ان لم ترض بالاماء ولو طلق الحرة في العدة قبل
اسلامها فان اسلمت فيها صح الطلاق وبين الاماء ان قلنا ببطلان عقد الامة على الحرة من
اصله وان خرجت ولما تسلم ظهر بطلان الطلاق وتخير في الاماء ولو اسلم الحر على اربع حرائر او
حرتين وامتين او ثلث حرائر وامة او اسلم العبد على اربع اماء او حرة وامتين او حرتين ثبت
العقد على الجميع لكن مع رضى الحرائر اذا اجتمع مع الاماء هذا اذا كن كتابيات ولو اسلم عن اكثر من اربع وثنيات
مدخول بهن انتظرت العدة فان خرجت ولم يسلم منهن احد بطل عقدهن وان اسلم فيها اربع فما
دون وخرجت ولم يزدن على الاربع ثبت عقد المسلمات وان زدن على اربع في العدة تخير اربعا وله
اختيار من سبق اسلامها ومن تاخر ويندفع نكاح البواقي وكذا لو اسلمن كلهن ح لا يجبر على الاختيار
اذا اسلم البعض بل له التربص حتى تخرج العدة فان لحقن او بعضهن ولم يزدن عن اربع ثبت عقدهن

عليهن وان زاد عن اربع تخير اربعا ولو اختار من سبق اسلامهن وكن اربعا لم يكن له اختيار من تاخر
ولو في العدة ولو اسلم عن اربع وثنيات مدخول بهن لم يكن له العقد على خامسة ولا على اخت احداهن
الا بعد انقضاء العدة مع بقائهن على الكفر او بقاء احدى الاربع او الاخت عليه ولو اسلمت الوثنية
فتزوج الكافر باختها فان انقضت العدة على كفرها صح عقد الثانية ولو اسلمت في عدة الاولى تخير
ولو تاخر اسلام الثانية حتى خرجت عدة الاولى وقد اسلم بانت ويحتمل انتظار العدة الثانية من حين
اسلامها فان لحقت به تخير وان خرجت عدة الاولى ولو اسلم العبد عن اربع حراير فصاعدا وثنيات
ثم اعتق ولحقن به في العدة تخير اثنتين فاذا اختارهما انفسخ نكاح البواقي وكان له العقد على اثنتين
اخريين لانه حينئذ حر ولو اعتق اولا ثم اسلم ولحقن به تخير اربعا واذا اسلم الحر عن اكثر من اربع حراير مدخول
بهن وثنيات انتظرت العدة فان لحق به اربع كان له الانتظار فان اختار المسلمات انقطعت عصمة البواقي
ثم ان اسلمن قبل انقضاء العدة علمت البينونة منهن باختلاف الدين وان انتظر اسلام البواقي فان بقين
على الكفر حتى خرجت العدة ظهرت البينونة من حين الاختلاف وان عددهن انقضت وان لا ولو
قلنا من نكاحهن بغير اختيار لان الاختيار انما يكون بين محللات ولا يجوز له جمعهن وان اسلمن في
العدة فان اختار اربعا انفسخ نكاح البواقي من حين الاختيار ويعتددن من وقته فان طلق المسلمات
انقطعت عصمة الباقيات ثم ان بقين على الكفر حتى انقضت العدة بن باختلاف الدين وان اسلمن
فيها بن من حين الطلاق ولو اختار فسخ المسلمات لم يكن له الا بعد اسلام اربع لامكان ان لا يسلمن في العدة
فيلزم نكاح المسلمات فلو اختار الفسخ ولم يسلم الباقيات في العدة انفسخ نكاحهن ولزم نكاح من
اختار فسخهن وان اسلمن فان اختار منهن اربعا انفسخ الزايد والاوايل وان اختار الاوايل احتمل
الصحة لان فسخه الاول لم يكن صحيحا وقت وقوعه والبطلان لان بطلان الفسخ انما يتم لو اقام
البواقي على الكفر لانا نتبين لزوم نكاح المسلمات فاما اذا اسلم البواقي فاذا فسخ فيه نكاح من ثنتان اجازه لم يكن

علمت البينونة باختيار الاربع وكان عدتهن من ذلك الوقت وان بقين على كفرهن الى الانقضاء

له ان يختارها ولو اسلم عن اربع اماء وحرة فاسلمن وتاخرت الحرة واعتقن لم يكن له اختيار واحدة
منهن ان منعنا نكاح الامة للقادر على الحرة لجواز اسلام الحرة وانما يعتبر حالهن حال ثبوت الخيار
وهو حال اجتماع على اسلامه واسلامهن وقد كن حينئذ اماء فان اسلمت الحرة بن وان تاخرت
حتى انقضت بانت وكان له اختيار اثنتين لا غير لاعتبار حال الاجتماع في الاسلامين ولو اعتقن قبل
اسلامهن ثم اسلم واسلمن او اعتقن بعد اسلامه على اشكال ثم اسلمن بعد اسلامه كان له اختيار الاربع
لان حالة الاختيار حال اجتماع الاسلامين وهن حينئذ حراير فان اختارهن انقطعت
الخامسة ولو اسلم على خمس فلحق به اربع فله اختيار ثلث والانتظار للخيار في الرابعة حتى تخرج عدة
الخامسة على الشرك وهل له انتظار الخيار في الجميع الاقرب المنع لانه يلزمه نكاح ثلث منهن
فيختار ثلثا فان اسلمت الخامسة تخير ولا يلزمه نكاح الرابعة ولو اسلم وتحت العبد الحر اربع
اماء ثم اعتقن قبل اسلامه كان لهن الفسخ فان لم يسلم بن باختلاف من حين اسلامهن
وظهر فساد الفسخ ويكملن عدة الحراير وان اسلم في العدة بن بالفسخ ولو اخرن الفسخ حتى
اسلم كان لهن الفسخ لانهن تركنه اعتمادا على الفسخ بالاختلاف كالمطلقة رجعيا اذا
اعتقت واخرت الفسخ وان اسلم في العدة فاخترن فراقه فعليهن عدة الحراير وان اخترن
نكاحه اختار اثنتين وان اخترن المقام معه قبل اسلامه لم يصح ولم يسقط حقهن من الفسخ عند
اسلامه ولو اسلم قبلهن فاعتقن فان اخترن المقام لم يصح لانهن حادثات الى بينونة وان
اخترن الفسخ فلهن ذلك ولو اسلم الكافر بعد ان زوج ابنه الصغير بعشر تبعه في الاسلام
فان اسلم اختار بعد البلوغ ويمنع من الاستمتاع بهن وتجب النفقة عليهن ولو اسلم اب المجنون
ففي التبعية اشكال فان قلنا به تخير الاب او الحاكم **المطلب الرابع** في كيفية الاختيار الاختيار
اما باللفظ او بالفعل اما اللفظ فصريحه اخترتك او امسكتك او ثبتك او اخترت نكاحك او

جاريات

امسكته او ثبته وشبهه منجزاً على الاقوى ولو طلق فهو تعيين للنكاح فلو طلق اربعاً صح نكاحهن
وطلقن وانفسخ نكاح البواقي وليس الظهار والايلاء اختياراً على اشكال فان اختار التي ظاهر منها
او آلى صحا ويكون العود عقيب الاختيار ان لم يفارقها ومدة الايلاء من حين الاختيار ولو قذف
واحدة فاختار غيرها وجب الحد ويسقط بالبينة خاصة ولو اختارها اسقطه باللعان ايضاً
ولو طلق او ظاهر او آلى او قذف بعد اسلامه حال كفرهن فان خرجت العدة عليه فلا حكم بل التعزير في
القذف ويسقطه بالبينة خاصة وان اسلمن فيها فالاقرب وقوع الطلاق اما الظهار والايلاء
فان اختار من اوقع عليها ذلك صح واما القذف فان اختار المقذوفة فعليه التعزير ويسقط
باللعان والبينة وان لم يخترها اسقطه بالبينة وهل تنزل الكنايات منزلة الطلاق
في الاختيار اشكال اقربه العدم وان قصد به الطلاق وكذا لو اوقع طلاقاً مشروطاً فقال كلما اسلمت
واحدة منكن فقد طلقتها ولو قال ان دخلت الدار فقد اخترتك للنكاح او للفراق لم يصح للتعليق
ولو رتب الاختيار ثبت عقد الاول واندفع البواقي ولو قال لما زاد على اربع اخترتهن فراقاً انفسخ عقدهن
وثبت عقد الاربع ولو قصد الطلاق فان قلنا ان الكناية كالطلاق في الاختيار ثبت عقد المطلقات
ولم يطلقن والا فلا ولو قال لواحدة طلقتك صح نكاحها وطلقت وكانت من الاربع واما الفسخ فكذا
فلو وطئ اربعاً ثبت عقدهن واندفع البواقي فان وطئ الخامسة جاهلاً فعليه مهر المثل وهل التقبيل
او اللمس بشهوة اختيار اقربه ذلك كما انه رجعة ولو تزوج باخت احداهن لم يصح وهل يكون اختياراً
لفسخ عقدها اشكال ولو قال حصرت المختارات في ست تخيرن ولو لحقه اربع وتخلف اربع
فعين الاوائل للنكاح صح ولو عينهن للفسخ لم يصح ان كان الاواخر وثنيات والا صح ويحتمل الوقف
ولو عين المتخلفات للفسخ صح وللنكاح لا يصح الا ان جوزنا الوقف ولو اسلمت ثمان على الترتيب فخاطب كل
واحدة بالفسخ عند اسلامها تعين للفسخ الاربع المتاخرات وعلى الوقف المتقدمات ويجب الاختيار

وقت

وقت ثبوته فان امتنع حبس عليه فان صبر عزر فان مات اعتدت كل واحدة بابعد الاجلين فالحائل بالابعد من اربعة اشهر وعشرة ايام ومن
ثلثة اقراء والحامل
بالابعد من اربعة اشهر وعشرة ومن الوضع ويوقف لهن الربع او الثمن حتى يصطلحن فان طلب احدهن منه شيئاً
لم تعط ولو طلب خمس دفع اليهن ربع النصيب والست نصفه ولو كانت احداهن مولى عليها
لم يكن لوليها ان يأخذ لها اقل من الثمن ويحتمل القرعة والتشريك ولو كان فيهن وارثات وغير
وارثات فلا ايقاف كما لو كان معه اربع وثنيات واربع كتابيات فاسلم الوثنيات ثم مات وكذا
لو كن كتابيات فاسلم معه اربع ومات ولو اسلم الكتابيات بعد الموت قبل القسمة فالاقرب
ايقاف الحصة ولو اسلمت واحدة فالموقوف كمال الحصة وكذا لو كان معه كتابية ومسلمة وقال
احديكما طالق ومات قبل التعيين **المطلب الخامس** في النفقة اذا اسلم واسلمن وجب نفقة
الجميع حتى يختار اربعاً فيسقط نفقة البواقي وكذا لو كن كتابيات وجبت النفقة وان لم يسلمن وكذا
لو اسلمن او بعضهن قبله وهو على كفره ولو انتفى التمكين من الاستمتاع ويشترط عدم النشوز فيما له
السلطنة فيه وجهل بردها موقوف ولو لم تدفع النفقة كان لهن المطالبة بها عن الحاضر و كالسكنى
الماضي سواء اسلم اولاً ولو اسلم دون الوثنيات لم يكن لهن نفقة لان تفويت الاستمتاع منهن
ولو تداعيا السبق الى الاسلام قدم قول الزوج مع اصالة برائته ولو ادعى السبق بالاسلام قبل الدخول
فالقول قولها لان الاصل بقاء المهر ولو قالت اسلمنا معاً فالنكاح باق قدم قولها لندور التقارن
في الاسلام على اشكال ولو قال اسلمت بعد اسلامي بشهرين فقالت بل بشهر او قال اسلمت بعد العدة
فقالت بل فيها قدم قوله ولا يعد الفسخ في التطليقات وان ساواه في المهر فلو اسلم الوثني قبل الدخول
وجب نصف المسمى ان كان مباحاً والا نصف مهر المثل ويحتمل المتعة ولو لم يسم مهراً فلها المتعة
وان كان بعده وجب المسمى او مهر المثل على التفصيل ولو اسلمت قبل الدخول سقط وبعده لها المسمى ولو
اعترفا بالسبق ولم يعلم ايهما السابق قبل الدخول لم يكن للمرأة المطالبة بشيء من المهر لانها لم تقبض وان

قبضت فللزوج المطالبة بنصف خاصة ثم لو قدر على التقديرين حتى تبين وروى ان اباق العبد
طلاق زوجته وان عتق له الارتداد فان رجع في العدة فهو املك بها وان عاد وقد تزوجت بعد العدة
فلا سبيل عليها والطريق ضعيف **خاتمة** يكره العقد على القابلة المربية وبنتها وان يزوج ابنه
بنت امرأة اذا ولدتها بعد مفارقته ولا يكره قبل نكاحه بها وان يزوج بضرة الام مع غير الاب
وبالزانية قبل ان تتوب ولو لم يعلم لم يكن له الفسخ ولا الرجوع على وليها بشيء ويحرم نكاح الشغار
وهو جعل نكاح امرأة مهر اخرى فيبطل المهوران ولو دار بطلا ولو زوج كل من الوليين صاحبه
على مهر معلوم صح ولو شرط كل منهما تزويج الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المسمى لانه شرط
معه تزويج وهو غير لازم والنكاح لا يقبل الخيار فيثبت مهر المثل وكذا لو زوجه وشرط ان ينكحه
ابنته ولم يذكر مهرا ولو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهرا لبنتك
بطل نكاح بنت المخاطب ولو قال على ان يكون نكاح بنتك مهرا لبنتي بطل نكاح بنته ولا فرق بين
ان يكون البضع مهرا او جزءه ولو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ويكون بضع كل واحدة
مع عشرة دراهم صداقا للاخرى بطلا ولو قال زوجتك جاريتي على ان تزوجني بنتك ويكون رقبة
جاريتي صداقا لبنتك صح النكاحان لقبول الرقبة للنقل وليس تشريكا فيما تناوله عقد النكاح
ويبطل المهر لانه شرط نكاح احديهما في الاخرى ويجب لكل منهما مهر المثل ولو زوج عبده من
امرأة وجعل رقبته صداقا بطل المهر لان الملك يمنع العقد فيبطل المهر ويثبت مهر المثل ويصح العقد
ولو شرطت على المحلل رفع النكاح بعد التحليل فالاقرب بطلان العقد ولو شرطت الطلاق قيل
صح العقد دون الشرط فلو دخل فلها مهر المثل ولو لم يصرحا به وكان في نيتهما صح العقد
والمهر ويحمل على المطلق في كل موضع يصح العقد مع الدخول ولا يحل مع بطلانه **تتمة** الوطء في
الدبر مكروه وليس محرما وهو كالقبل في جميع الاحكام حتى ثبوت النسب وتقرير المسمى والحد ومهر المثل

مع

مع فساد العقد والعدة وتحريم المصاهرة الا في التحليل والاحصان واستنطاقها في النكاح والعزل
عن الحرة اذا لم يشترط في العقد مكروه وقيل حرام وعلى كلا التقديرين يجب للزوجة دية ضياع
النطفة عشرة دنانير ويحرم على الرجل ترك وطي زوجته اكثر من اربعة اشهر والدخول بها قبل تسع
سنين فان دخل فافضاها حرمت ابدا والا فلا ويكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا **الباب**
الرابع في اقسام النكاح وفيه مقصدان **الاول** في المنقطع وهو سائغ في شرع الاسلام وفيه
فصلان **الاول** في اركانه وهي اربعة **الاول** في العقد والفاظ الايجاب كالدائم زوجتك وانكحتك
ومتعتك بكذا مدة كذا ولا ينعقد بالتمليك والهبة والاجارة والبيع والاباحة وغيرها والقبول
كل ما يدل على الرضا كقبلت ورضيت مطلقا او مقيدا بلفظ الايجاب او بمعناه ولو قدم فقال تزوجتك
فقالت زوجتك صح ولا بد من صيغة الماضي في الطرفين وقيل لو قال اتزوجك بكذا مدة كذا منشيا
فقالت زوجتك صح **الثاني** المتعاقدان ويجب كونهما كاملين واسلام الزوجة او كونها كتابية
فيمنعها من الخمر وارتكاب المحرمات واسلام الزوج وايمانه ان كانت الزوجة كذلك وتحرم الوثنية
والناصبة المعلنة بالعداوة والامة على الحرة الا باذنها فيقف او يبطل على خلاف وبنت الاخ او
الاخت على العمة والخالة الا مع اذنهما فيقف او يبطل ولو فسخت الحرة او العمة او الخالة بطل
اجماعا وتكره الزانية فيمنعها لو فعل وليس شرطا وعدم استيذان الاب في البكر والتمتع بالبكر ليس
لها اب فلا يفتض لو فعل وليس محرما **الثالث** المهر وهو شرط في المتعة خاصة فلو اخل به بطل
العقد ويشترط الملكية والعلم بقدره كيلا او وزنا او مشاهدة او وصفا ولا حد له قلة وكثرة ويجب
دفعه بالعقد فان دخل استقر ان وفت بالمدة وان اخلت ببعضها وضع منه بنسبتها ولو
وهبها المدة قبل الدخول لزم النصف ولو ظهر فساد العقد اما بظهور زوج او بكونها اخت زوجة
او غيرهما فلا مهر ان لم يدخل ولو قبضته استعاده وان دخل فلها المهر ان جهلت والا فلا وقيل

تأخذ ما قبضت ولا تُتم الباقي ويحتمل مهر المثل **الرابع** الأجل وذكره شرط فيه ويشترط فيه التعيين
بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ولا يتقدر قلة وكثرة ولو أخل به بطل وقيل ينقلب دائماً وإن عين المبدا
تعين وإن تأخر عن العقد وإلا اقتضى اتصاله به فإن تركها حتى خرج خرجت من عقده ولها
المسمى ولو قال بعض يوم فإن عين كالزوال والغروب صح وإلا فلا ولو قال مرة أو مرتين قيده بالزمان
ولا يجوز الزيادة وإلا بطل **الفصل الثاني** في الأحكام لا ولاية على البالغة الرشيدة وإن كانت بكراً
على الأقوى ويلزم ما يشترط في متن العقد إذا كان سائغاً ولو قدمه أو أخره لم يعتد به ولا يجب إعادته
بعده لو قرنه به على رأي ولو شرط الإتيان في وقت دون آخر لزم وكذا المرة والمرات في المعين ويجوز
العزل وإن لم تأذن ويلحق به الولد وإن عزل ولو نفاه انتفى ظاهراً من غير لعان ولا يقع طلاق بل
تبين بانقضاء المدة ولا إيلاء ولا لعان على رأي ولا يقع الظهار على رأي ولا توارث بين الزوجين
شرطا سقوط التوارث أولا ولو شرطاه فالأقوى بطلان الشرط ومع الدخول وانقضاء المدة
تعتد بحيضتين وإن لم تحض وهي من أهله فخمسة وأربعين يوماً ومن الوفاة بأربعة أشهر وعشرة
أيام وإن لم يدخل وبأبعد الأجلين مع الحمل والأمة في الوفاة بشهرين وخمسة أيام أو بأبعدهما إن
كانت حاملاً ولو أسلم المشرك عن كتابية فإن كان بالعقد المنقطع ثبت وإن لم يدخل ولو أسلمت
قبله بطل إن لم يكن دخل وإن كان دخل انتظرت العدة أو المدة فإن خرجت إحداهما قبل إسلامه
بطل العقد وعليه المهر وإن بقيتا فهو أملك ولو كانت وثنية فأسلم أحدهما بعد الدخول وقف
على انقضاء العدة أو المدة فأيتهما خرجت ثبت المهر وانفسخ النكاح ولو أسلم وعنده حرة وأمة
ثبت عقد الحرة ووقف عقد الأمة على رضاها **فروع آ** لا ينقص المهر بالمنع عن بعض الاستمتاع
لعذر كالحيض ولو منع عن الجميع كل المدة كالمرض المدنف فكذلك على إشكال وكذا لو منع هو أو هي ظلماً
ولا فرق بين الموت هنا كالدائم **ب** لو عقد على مدة متأخرة لم يكن لها النكاح فيما بينهما ولا دان

لم ينكح أختها أو أن وقت المدة بالأجل والعدة **ج** لو مات فيما بينهما احتمل بطلان العقد فلا
مهر ولا عدة ولا ميراث إذا أوجبناه مطلقاً أو مع الشرط وعدمه فيثبت النقيض **المقصد الثاني**
في نكاح الإماء وإنما يستباح بأمرين العقد والملك فهنا فصول **الأول** العقد وليس للسيد
أن ينكح أمته بالعقد ولو ملك منكوحته انفسخ العقد ولا للحرة أن تنكح عبدها إلا بالعقد ولا
بالملك ولو ملكت زوجها انفسخ النكاح وإنما يحل العقد على مملوكة الغير بشرط إذنه وإذن الحرة
إن كانت تحته وإن كانت رتقاء أو كتابية أو غائبة أو هرمة أو صغيرة أو مجنونة أو متمتعاً بها
ما لم يطلقها ولا يشترط إسلام الأمة وإن كان الزوج مسلماً في المتعة عندنا ومطلقاً عند آخرين و
للعبد أن ينكح الكتابية إن جوزناه للمسلم وكذا للكتابي أن يتزوج بالأمة الكتابية وفي اشتراط
عدم الطول وخوف العنت خلاف فإن شرطناهما وقدر على حرة رتقاء أو غائبة غيبة بعيدة
أو كتابية أو من غالت في المهر إلى حد الإسراف جاز نكاح الأمة وفي ذات العيب إشكال ولو كان مفلساً
ورضيت بالمؤجل أقل من مهر المثل لم ينكح الأمة وخوف العنت إنما يحصل بغلبة الشهوة وضعف
التقوى فلو انتفى أحدهما لم ينكح الأمة والقادر على ملك اليمين لا يتقيه يخاف العنت فلا يتزوج
أيسر وبعد نكاح الأمة لم تحرم الأمة ولا يجوز للعبد ولا للأمة أن يعقدا نكاحاً بدون إذن المالك
فإن فعل أحدهما بدونه وقف على الإجازة على رأي وعلى المولى مع إذنه مهر العبد ونفقة زوجته
وله مهر أمته والإجازة عقد العبد كالإذن المبتدأ في النفقة وفي المهر إشكال ولو تعدد
المالك افتقر إلى إذن الجميع قبل العقد وإجازتهم بعده ويحتمل ثبوت المهر والنفقة في كسب العبد
وربح تجارته ولا يضمن السيد بل يجب أن يمكنه من الاكتساب فإن استخدمه يوماً فأجرة المثل كالأجنبي
ويحتمل أقل الأمرين من كسبه ونفقة يومه ويحتمل ثبوت النفقة في رقبته بأن يباع كل يوم منه
جزء للنفقة ولو قصر الكسب أو لم يكن ذا كسب احتمل ثبوت النفقة في رقبته وفي ذمة المولى وإن

تخيرت بين الصبر والفسخ ان جوزناه مع العسر ولو اشترته زوجته او اتهبته قبل الدخول سقط نصف
المهر الذي ضمنه السيد او جميعه فان اشترته بالمهر المضمون بطل الشراء ان اسقطنا الجميع حذرا من
الدور اذ سقوط العوض بحكم الفسخ يقتضي عرى البيع عن العوض ولو اشترته بعد الدخول صح ولو
جوزنا اذن المولى بشرط ثبوت المهر في ذمة العبد فاشترته به بطل العقد لان تملكها له يستلزم
براءة ذمته فيخلو البيع عن العوض والولد رق ان كان ابواه كذلك فان كانا لمالك فالولد
له وان كان كل منهما لمالك فالولد بينهما نصفان الا ان يشترطه احدهما او يشترط الاكثر
فيلزم ويتبع في الحرية احد ابويه الا ان يشترط المولى رقه فيلزم ولا تسقط الا باسقاطه بعده ولو تزوج
الحر بغير اذن مالكها او وطي قبل الرضا عالما بالتحريم فهو زان وعليه الحد وفي المهر مع علمها
اشكال ينشأ من انها زانية ومن ملكية البضع للمولى ولو كانت بكرا لزمه ارش البكارة ولو كان عبدا
فان قلنا انه ارش جناية تعلق برقبته يباع فيه وان قلنا انه مهر تبع به بعد العتق والولد
رق ومع جهلها فله المهر قطعا ولو وطي جهلا او شبهة فلا حد وعليه المهر والولد حر وعليه قيمته
للمالك يوم سقط حيا وكذا لو ادعت الحرية فعقد ويلزمه المهر وقيل العشر مع البكارة ونصفه
لا معها فان كان قد دفع المهر اليها استعاده فان تلف تبعها والولد رق وعليه فكه بقيمته يوم سقط
حيا وعلى المولى دفعه اليه فان لم يكن له مال استسعى فيه فان امتنع قيل يفديه الامام من سهم الرقاب
ولو تزوج العبد بحرة من دون اذن فلا مهر ولا نفقة مع علمها بالتحريم والاولاد رق ومع الجهل
فالولد حر ولا قيمة عليها ويتبع العبد بالمهر بعد عتقه ولو تزوج بامة فان اذن الموليان او لم يأذنا
فالولد لهما ولو اذن احدهما فالولد لمن لم يأذن خاصة ولو اشترك احدهما بين اثنين فاذن مولى المختص
واحدهما فاشكال ولو زنى العبد بامة غير مولاه فالولد لمولى الامة ولو زنى بحرة فالولد حر ولو زوج
عبده امته ففي اشتراط قبول المولى او العبد اشكال ينشأ من انه عقد او اباحة وفي وجوب اعطائها

من مال المولى شيئاً خلاف ولو اعتقا فاجازت قبل الدخول او بعده مع التسمية وعدمها فاشكال
ولو ماتا كان للورثة الفسخ لا للامة ولو تزوج العبد بمملوكة فاذن له مولاه في شرائها فان اشتراها
لمولاه او لنفسه باذنه او ملكه اياها بعد الابتياع وقلنا انه لا يملك فالعقد باق والا بطل ان ملكها
ولو تحرر بعضه واشترى زوجته بطل العقد وان كان بمال مشترك ولو اشترى الحر حصة
احد الشريكين بطل العقد وحرم وطؤها فان اجاز الشريك النكاح بعد البيع ففي الجواز تردد
وكذا لو حللها ولو ملك نصفها وكان الباقي حرا لم تحل بالملك ولا بالدائم وهل تحل متعة في ايامها
قيل نعم وهل يقع عقد احد الزوجين الحر العالم بعبودية الاخر فاسداً او موقوفاً على اذن المالك الاولى
الثاني فحينئذ لو اعتق قبل الفسخ لزم العقد من الطرفين **الفصل الثاني** في مبطلاته وهي ثلثة العتق
والبيع والطلاق **المطلب الاول** في العتق اذا اعتقت الامة وكان زوجها عبدا كان لها الخيار على
الفور في الفسخ والامضاء سواء دخل او لا الا اذا زوج ذو المائة امته بمائة وقيمتها مائة ثم اعتقها لم يكن — في حال مرضه
لها الفسخ قبل الدخول والا لسقط المهر فلم يخرج من الثلث فيبطل عتق بعضها فيبطل خيارها
فيدور ولو كانت تحت حر ففي خيار الفسخ خلاف واذا اختارت الفراق في موضع ثبوته قبل
الدخول سقط المهر وثبت بعده ولو اخرت الفسخ لجهالة العتق لم يسقط خيارها ولو كان لجهالة
فورية الخيار او اصله احتمل السقوط وعدمه والفرق ولو اختارت المقام قبل الدخول فالمهر للسيد
ان اوجبناه بالعقد اولا وبعده للمولى ولو لم يسم شيئا بل زوجها مفوضة البضع فان دخل
قبل العتق فالمهر للسيد لوجوبه في ملكه وان دخل بعده او فرضه بعده فان قلنا الصداق في التفويض
يجب بالعقد وان لم يفرض لها فهو للسيد وان قلنا بالدخول او بالفرض فهو لها لوجوبه حال
الحرية ولو اعتقت في العدة الرجعية فلها الفسخ في الحال فتسقط الرجعة ولا تفتقر الى عدة اخرى
بل تتم عدة الحرة ولو اختارت لم يصح لانجرارها الى البينونة فلا يصح اختيارها النكاح فان لم يراجعها

في العدة بانت وان راجعها كان لها اختيار الفسخ فتعتد اخرى عدة حرة وان سكتت لم يسقط خيارها
واذا فسخت فتزوجها على ثلث ولو اعتقت الصغيرة فلها الخيار عند البلوغ والمجنونة عند الرشد وللزوج
الوطء قبله وليس للولي الاختيار عنهما لانه على طريقة الشهوة ولا خيار لها لو اعتق بعضها فان كملت
اختارت حينئذ ولو لم تتخير حتى يعتق العبد فان قلنا بالمنع من الاختيار تحت الحر احتمل ثبوته هنا
لانه ثبت سابقا فلا يسقط بالحرية كغيره من الحقوق والسقوط كالعيب اذا علم المشتري بعد زواله ولو
اعتقت تحت من نصفه حر فلها الخيار وان منعنا الخيار في الحر ولو وطئ قبل الخيار احتمل
فسخه ايقافه فان اختارت الفسخ بطل والا وقع وقوعه ولا يفتقر فسخ الامة الى الحاكم ولو اعتق الزوج
وتحته امة فلا خيار له ولا لمولاه ولا لزوجته حرة كانت وامة ولا لمولاها ولو زوج عبده امته
ثم اعتقا او اعتقا معا اختارت ولو كانا لاثنين فاعتقا دفعة او سبق عتقها او مطلقا على رأي
اختارت ويجوز ان يجعل عتق امته مهرا لها ويلزم العقدان قدم النكاح فيقول تزوجتك و
اعتقتك وجعلت مهرك عتقك وفي اشتراط قبولها او الاكتفاء بقوله تزوجتك وجعلت مهرك
عتقك من قوله اعتقتك اشكال ولو قدم العتق كان لها الخيار وقيل لا خيار لانه تتمة الكلام
وقيل يقدم العتق لان تزويج الامة باطل ولو جعل ذلك في امة الغير فان انفذنا العتق المرتهن
مع الاجازة فالاقرب هنا الصحة والا فلا والاقرب جواز جعل عتق بعض مملوكته مهرا ويسري العتق
خاصة ولو كان بعضها حرا فجعل عتق نصيبه مهرا صح فيشترط هنا القبول قطعا ولو كانت
مشتركة مع الغير فتزوجها وجعل عتق نصيبه مهرا فالاقرب الصحة ويسري العتق ولا اعتبار
برضا الشريك وكذا لا اعتبار برضاه لو جعل الجميع مهرا او جعل نصيب الشريك خاصة ولو اعتق
جميع جاريته وجعل عتق بعضها مهرا او بالعكس صح الجميع وليس للاستيلاد عتقا والا منع من
بيعها لكن لو مات مولاها عتقت من نصيب ولدها فان عجز النصيب سعت في الباقي وقيل يلزم

الولد

الولد السعي فان مات ولدها وابوه حي عادت الى محض الرق وجاز بيعها ويجوز ايضا بيعها في ثمن
رقبتها اذا لم يكن لمولاها سواها وقيل لو قصرت التركة عن الديون بيعت فيها بعد موت مولاها
وان لم يكن ثمنا لها ولو كان ثمنها دينا فاعتقها وجعل عتقها مهرها وتزوجها واولدها وافلس
ومات صح العتق ولا سبيل عليها ولا على ولدها على رأي ويحتمل الرواية بعود الرق على وقوعه في
المرض **المطلب الثاني** في البيع اذا بيع احد الزوجين تخير المشتري على الفور في امضاء العقد وفسخه
سواء دخل ولا وسواء كان الاخر حرا او لا وسواء كانا لمالك واحد او كل واحد لمالك ويتخير مالك
الاخر ان كان مملوكا لو اختار المشتري الامضاء فيه وفي الفسخ على الفور ايضا سواء كان هو البائع
او غيره وقيل ليس لمشتري العبد فسخ نكاح الحرة ولو تعدد الملاك فاختار بعضهم الفسخ قدم
اختياره على اختيار الراضي ولو باعهما المالك الواحد على اثنين تخير كل منهما ولو اشتراهما واحد
تخير وحرم الامة لسيدها فان باعها قبل الدخول وفسخ المشتري سقط وان اجاز فالمهر للمشتري
ولو باع بعد الدخول فالمهر للبائع سواء اجاز المشتري او لا ولو باع عبده فللمشتري الفسخ وعلى
المولى نصف المهر للحرة ومنهم من انكرهما ولو باع امة وادعى ان حملها منه وانكر المشتري لم
يقبل قوله في فساد البيع وفي قبول الالتحاق به نظر ينشأ من انه اقرار لا ضرر فيه ومن امكان
الضرر بشرائه قهرا لو مات ابوه عن غير وارث **المطلب الثالث** في الطلاق طلاق العبد بيده اذا
تزوج باذن مولاه ولا اعتراض لمولاه سواء كانت زوجته حرة او امة لغير مولاه وليس للمولى اجباره
عليه ولا منعه منه الا ان تكون امة لمولاه فان طلاقه بيد المولى وله التفريق بغير طلاق مثل فسخت
عقدكما او يأمر كلا منهما باعتزال صاحبه وليس بطلاق فلا تحرم في الثالثة لو تخلله رجعة ولو استقل
العبد بالطلاق فيقع على اشكال ولو امر بالطلاق فالاقرب انه فسخ ان جعلناه اباحة والا فاشكال
وكذا الاشكال لو طلق العبد ولو طلق الامة زوجها ثم بيعت اكملت العدة وكفت عن الاستبراء على رأي

الفصل الثالث في الملك وفيه مطلبان الاول ملك الرقبة ويجوز ان يطأ بملك اليمين ما شاء
من غير حصر فان زوجها حرمت عليه حتى النظر اليها بشهوة او الى ما يحرم على غير المالك الى ان يطلقها
وتعتد ان كانت ذات عدة وليس لمولاها فسخ العقد الا ان يبيعها فيتخير المشتري وله الجمع بين الامة
وبنتها في الملك دون الوطء وكذا بين الاختين فان وطئ احديهما حرمت الام والبنت مؤبدا والاخت
جمعا فان اخرج الموطوءة ولو بعقد متزلزل حلت اختها ولكل من الاب والابن تملك موطوءة الآخر
لا وطؤها ولا تحل المشتركة على الشريك الا باباحة صاحبه لا بالعقد وتحل لغيرهما بهما مع اتحاد
السبب ولو اجاز المشتري للامة النكاح لم يكن له الفسخ وكذا لو علم وسكت ولو فسخ فلا مهر ولا يحل
له حتى يستبرئها بحيضة او بخمسة واربعين يوما ان كانت من ذوات الحيض ولم تحض ولا يحل له
وطؤها قبل الاستبراء وكذا من ملك امة باي وجه كان حرم عليه وطؤها قبل استبرائها الا
ان تكون يائسة او حائضا على رأي ظاهرا الا من زمن حيضها بالتخيير او حاملا او امرأة على
رأي او لعدل اخبر باستبرائها او اعتقها مع جهل وطء محترم والاستبراء افضل ولو اعتقها
بعد وطئها حرمت على غيره الا بعد عدة الطلاق ويجوز ابتياع ذوات الازواج من اهل الحرب
وبناتهم وما يسبيه اهل الضلال منهم المطلب الثاني ملك المنفعة يجوز اباحة الامة للغير
بشرط كون المحلل مالكا للرقبة جائز التصرف وكون الامة مباحة بالنسبة الى من حللت عليه
فلو اباح المسلمة للكافر لم يحل وكذا المؤمنة للمخالف ويجوز العكس الا الوثنية على المسلم والكتابية على
المؤمن ولو كانت ذات بعل او عدة لم يجز تحليلها والصيغة وهو لفظ التحليل مثل احللت لك وطأها
او جعلتك في حل من وطئها اما الاقرب الحاق الاباحة به ولو قال اذنت او سوغت او ملكتك فكذلك
ولا يستباح بالعارية ولا بالاجارة ولا بيع منفعة البضع ويكون الشريكان ثالثا او لحوقها الاخر في
الصيغة فلو اشتراها فقال كل منهما احللت لك وطأها صح ولو قال احللت حصتي فاشكال وهل هو عقد

او تمليك منفعة خلاف ولو اباح امته لعبده فان قلنا انه عقد او تمليك وان العبد يملك
حلت والا فلا والاولى الحل لانه نوع اباحة والعبد اهل لها ويجوز تحليل المدبرة وام الولد دون
المكاتبة وان كانت مشروطة والمرهونة ولو ملك بعضها فاباحته لم تحل ولو احل الشريك حلت
على رأي ولو اباح الوطء حلت مقدمات الاستمتاع ولو احل المقدمات او بعضها لم يحل الباقي
ولا يستباح الخدمة باباحة الوطء وبالعكس ولو وطئ من غير اذن كان زانيا ان كان عالما وعليه
العقر ان اكرهها او جهلت والولد للمولى ولو جهل فالولد حر وعليه القيمة وولد التحليل
حر شرط الحرية او اطلق ولا شيء على الاب على رأي الفصل الرابع في بقايا مسائل متبددة
يكره وطء الفاجرة والمولودة من الزنا وان ينام بين حرتين او يطأ حرة وفي البيت غيره
ولا بأس بهما في الاماء وللسيد استخدام الامة نهارا وعليه تسليمها الى زوجها ليلا وهل له
اسكانها في بيت في داره ام للزوج اخراجها ليلا نظر اقربه الاخير ولو كانت محترفة ولكنها
ذلك في بيت الزوج ففي وجوب تسليمها اليه نهارا اشكال وللسيد ان يسافر بها وليس له
منع الزوج من السفر لصحبتها ليلا وانما تجب النفقة بالتسليم ليلا ونهارا ولو سلمها ليلا
فالاقرب عدم وجوب نصف النفقة وتسقط مع سفر السيد بها ولو قتلها السيد قبل الوطء ففي سقوط
المهر نظر كما لو قتلها اجنبي او قتلت الحرة نفسها ولو عقد بشهادة اثنين لها بالحرية واولدها اقربه العدم
فعليهما ما اغرماه عليه من مهر وقيمة الولد لتزويرهما وفي تضمينهما ما زاد عن مهر المثل اشكال
ولا يشترط في التحليل تعيين المدة على رأي واذا اشترى جارية موطوءة حرم عليه وطؤها
قبلا الا بعد الاستبراء ويجب على البائع استبراؤها فيكفي عن استبراء المشتري ويصدق
المشتري مع عدالته على رأي ولو اشتراها حاملا كره له وطؤها قبلا قبل الوضع او مضي اربعة
اشهر وعشرة ايام ان جهل حال الحمل لاصالة عدم اذن المولى بالوطء وان علم اباحته اما بعقد او تحليل

حرم حتى تضع وان علم كونه عنينا فلا باس ولو تقايلا البيع وجب الاستبراء مع القبض لا بدونه
واذا طلق المجهول عتقها مهرا قبل الدخول رجع نصفها رقا لمولاها تستسعى فيه فاذا ابت كان
لها يوم وله يوم في الخدمة ويجوز شراؤها من سهم الرقاب والاقرب نفوذ العتق والرجوع بنصف
القيمة وقت العقد كما لو اعتقت المهر قبل الدخول وملك كل من الزوجين صاحبه يوجب فسخ العقد
فان كان المالك الرجل استباح بالملك وان كانت امراة حرمت عليه فان ارادته اعتقته او باعته
ثم جددت العقد ولا يجوز على المكاتبة الا باذن مولاها وان كانت مطلقة ولو علق المولى عتق جاريته
بموت زوجها قيل بطل وقيل يصح فتعتد عدة الحرة ولا ميراث والاقرب ثبوته مع تعدد الورثة ولو
ملك المكاتب زوجته سيدة ففي الانفساخ نظر الباب الخامس في توابع النكاح وفيه
مقاصد الاول في العيب والتدليس وفيه فصول الاول في اصناف العيوب وينظمها قسمان الاول
المشتركة وهي الجنون وهو اختلال العقل ولا اعتبار بالسهو السريع زواله ولا الاغماء المستند الى
غلبة المرة بل المستقر الذي لا يزول فانه كالجنون ولا فرق بين الجنون المطبق وغيره ولكل من
الزوجين فسخ النكاح بجنون صاحبه مع سبقه على العقد وان تجدد بعده سقط خيار الرجل دون
المراة سواء حصل الوطي او لا الثاني المختصة اما الرجل فثلاثة الجب والخصاء والعنة اما الجب فشرطه ان لا
يبقى معه ما يمكن الوطي ولو قدر الحشفة فلا خيار ولو استوعب ثبت الخيار مع سبقه على العقد او
على الوطء وفي الفسخ في المتجدد اشكال فان اثبتناه وصدر منها فالاقرب عدم الفسخ واما الخصي فهو سل الخصاء
الانثيين وفي معناه الوجاء وتفسخ به المراة مع سبقه على العقد وفي المتجدد بعده قول واما العنة
فهو مرض يعجز معه عن الايلاج ويضعف الذكر عن الانتشار وهو سبب لتسلط المراة على الفسخ بشرط
عدم سبق الوطء وعجزه عن وطيها ووطي غيرها فلو وطئها ولو مرة ولحق او عن عنها دون غيرها او عنت
قبلا لا دبرا فلا خيار ويثبت الخيار لو سبق العقد او تجدد بعده بشرط عدم الوطء لها او لغيرها او لو

بان

بان خنثى فان امكن الوطء فلا خيار على راي وللانثى ولا يرد الرجل بعيب سوى ذلك واما المراة
فالمختص بها سبعة الجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى والعرج والرتق اما الجذام فهو مرض
يظهر معه تناثر اللحم ويبس الاعضاء ولا بد وان يكون بينا فلو قوي الاحتراق او تعجر الوجه
او استدارت العين ولم يعلم كونه منه لم يوجب فسخا واما البرص فهو البياض الظاهر على
صفحة البدن لغلبة البلغم ولا اعتبار بالبهق ولا بالمشتبه به واما القرن فقيل انه عظم ينبت في
الرحم يسمى العفل فان منع الوطي اوجب الفسخ والا فلا واما الافضاء فهو ذهاب الحاجز بين مخرج
يمنع الوطي وقيل انه لحم ينبت في الرحم
البول والحيض واما العمى فالاظهر من المذهب انه موجب للخيار ولا اعتبار بالعور والعشى وقلة
النظر لبياض وغيره والعمى يوجب الفسخ وان كانتا مفتوحتين واما العرج فان بلغ الاقعاد
فالاقرب تسلط الزوج على الفسخ به والا فلا واما الرتق فهو ان يكون الفرج ملتحما ليس فيه
مدخل للذكر ويوجب الخيار مع منع الوطء ولم يمكن ازالته او امكن وامتنعت وليس له اجبارها
على ازالته ولا ترد المراة بعيب سوى ذلك وقيل المحدودة في الزنا ترد وقيل يرجع على وليها
بل اه
العالم بحالها بالمهر ولا فسخ الفصل الثاني في احكام العيوب خيار الفسخ على الفور فلو سكت
صاحبه عالما مختارا بطل خياره وكذا خيار التدليس وليس الفسخ طلاقا فلا يعد في الثلث ولا
يطرد معه تنصيف المهر ولا يفتقر الى الحاكم وفي العنة يفتقر اليه بل في ضرب الاجل وتستقل المراة
لا في الفسخ
بعده عليه ولا يفسخ الرجل بالمتجدد بالمراة بعد الوطء وفي المتخلل بينه وبين العقد اشكال اقربه
التمسك بمقتضى العقد ولا يمنع الوطء من الفسخ بالسابق على العقد مع الجهل فيجب المهر ويرجع به
على المدلس ان كان والا فلا ولو كانت هي المدلسة رجع عليها الا بما يمكن ان يكون مهرا ولو كان العيب فيه
لزم المهر خاصة اذا فسخت بعد الوطء ولو فسخ الزوج قبل الدخول سقط المهر وكذا المراة الا في
العنة فيثبت لها النصف ولو وطئ الخصي فلها المهر كملا والفسخ والقول قول منكر العيب مع يمينه وعدمه

البينة ولا يثبت العنة الا باقراره او البينة على اقراره او نكوله اما مع يمين المرأة او مطلقا على خلاف فلو ادعت
العنة من دون الثلثة حلفت وقيل ان تقلص في الماء البارد فصحيح وان استرخى فعنين ولو ادعى
الوطي قبلا او دبرا او وطي غيرها بعد ثبوت العنة (الاقرار او البينة او النكول) صدق مع اليمين وقيل في دعوى القبل ان كانت
بكرا صدق مع شهادة النساء بزوالها بها والا حشي قبلها بالخلوق وامر بوطئها فيصدق مع ظهوره
على العضو واذا ثبت العنة وصبرت لزم العقد ولو رفعت امرها الى الحاكم فيؤجله سنة من حين
المرافعة فان واقعها او غيرها فلا فسخ والا فسخت ان شاءت ولها نصف المهر ولو قيل بان للمرأة
الفسخ بالجذام في الرجل امكن لوجوب التحرز من الضرر فانه عليه السلام قال فر من المجذوم فرارك
من الاسد ويثبت العيب باقرار صاحبه او شهادة عدلين عارفين وفي العيوب الباطنة للنساء
بشهادة اربع منهن مؤمنات ولو كان بكل منهما عيب ثبت لكل منهما الخيار وفي الرتق الممتنع الازالة
مع الجب اشكال ولو طلق قبل الدخول ثم علم بالعيب لم يسقط عنه ما وجب بالطلاق وكذا بعد
وليس له الفسخ ولا بعد الرجعة مع العلم قبلها واذا فسخ احدهما بعد الدخول وجبت العدة ولا نفقة
فيها الا مع الحمل وعلى الزوج البينة لو انكر الولي علمه بالعيب فان فقدها فله اليمين فاذا حلف
رجع الزوج على المرأة لانها غرت حيث لم يعلم الولي فان ادعت اعلامه حلف ولو سوغنا الفسخ
بالتخلل بين العقد والوطي فرضي ببرص سابق ثم اتسع في ذلك العضو فالاقرب ثبوت الخيار الجذاد
ولو حصل في غيره ثبت الخيار قطعا ويسقط حكم العنة بتغييب الحشفة ومقطوعها بقدرها
وبالوطي في الحيض والنفاس والاحرام ولا فرق في لزوم العقد باختيار المقام معه في اثناء السنة او
بعدها واذا علم بعنته قبل العقد فلا خيار ولو وطئها او سقط عنه دعوى العنة ثم بانت ثم
تزوجها فادعتها سمعت ولو تزوج باربع وطلقهن فشهدن عليه بالعنة لم يسمع وهل يثبت
للاولياء الخيار الوجه ذلك مع مصلحة المولى عليه زوجا كان او زوجة ولو اختار الامضاء لم

يسقط

يسقط خيار المولى عليه بعد كماله في الفسخ **الفصل الثالث** في التدليس ويتحقق باخبار الزوجة او
وليها او ولي الزوج او السفير بينهما على اشكال في الصحة او الكمالية عقيب الاستعلام او بدونه وهل
يتحقق لو زوجت نفسها او زوجها مطلقا اشكال ولا يتحقق بالاخبار لا للتزويج او له لغير الزوج
فلو شرط الحرية فظهرت امة فله الفسخ وان دخل فان فسخ قبل الدخول فلا شيء وبعده المسمى
وقيل العشر او نصفه ويرجع بما غرمه على المدلس فان كانت هي تبعت بعد العتق ولو كان قد دفعه
اليها استعاد ما وجد وتبعها بما بقي ولو كان مولاها فان تلفظ بما يقتضي العتق حكم عليه
بحريتها وصح العقد وكان المهر لها والا فهي على الرق ولا شيء له ولها على الزوج اذا فسخ وان كان
بعد الدخول فالاقرب وجوب اقل ما يصلح ان يكون مهرا للمولى ولو كان قد دفعه اليها وتلف
احتمل تضمين السيد لغروره وضعف المباشرة والرجوع في كسبها والتبعية بعد العتق ولو لم
يشترط الحرية بل تزوجها على انها حرة فخرجت امة فكما تقدم ولو تزوج لا على انها حرة ولا شرطها
فلا خيار ويثبت الخيار مع رقية بعضها ويرجع بنصيبه من المهر خاصة فان كانت هي المدلسة
رجع بنصيبه معجلا او سعت بالباقي مع عتقها اجمع ولو تزوجته على انه حر فبان عبدا فلها
الفسخ وان كان بعد الدخول ولها المهر بعده لا قبله وكذا لو شرطت الحرية ولو ظهر بعضه مملوكا
فكذلك ولو ظهر معتقا فلا خيار ولو تزوجها على انها بنت مهيرة فخرجت بنت امة قيل كان له
الفسخ والوجه ذلك مع الشرط لا مع الاطلاق ولا مهر قبل الدخول وبعده يرجع على المدلس ابا كان
او غيره ولو كانت هي المدلسة رجع عليها بما دفعه منه الا باقل ما يمكن ان يكون مهرا ولو خرجت
بنت معتقة فاشكال ولو ادخل بنته من الامة على من زوجه بنت مهيرة فرق بينهما ولها
مهر المثل ويرجع به على السابق ويدخل على زوجته وكذا كل من ادخل عليه غير زوجته
فظنها زوجته سواء كانت اعلى او ادون ولو دخل مع العلم لم يرجع على احد ولو شرط البكارة

فان ثبت سبق الثيوبة فالاقرب ان لها الفسخ ويدفع المهر ويرجع به على من دلسها فان كان هو رجع
الا باقل ما يمكن ان يكون مهرا وان لم يثبت فلا فسخ لاحتمال تجدده بسبب خفي وقيل له نقص شيء
وقيل له نقص شيء من مهرها وهو ما بين مهر البكر والثيب عادة ولو تزوج متعة فبانت كتابية
او دواما على راي من سوغه فلا فسخ الا ان يطلق او يهب المدة ولا يسقط من المهر شيء ولو شرط
الاسلام فله الفسخ ولو ادخلت امراة كل من الزوجين على صاحبه فوطئها فلها المسمى على زوجها و
مهر المثل على واطئها وترد كل منهما على زوجها ولا يطاها الا بعد العدة ولو ماتتا في العدة او مات
الزوجان ورث كل زوجته وبالعكس ولو اشتبهت على كل منهما زوجته بالاخرى قبل الدخول منع
والزم الطلاق ولا يحسب في الثلث ويلزم بنصف المهر فيقسم بينهما بالسوية ان تداعتاه او يقرع فيه
او يوقف حتى يصطلحا ويحرم على كل منهما ام كل واحدة منهما وتحرم كل منهما على اب الزوج وابنه والميراث
كالمهر ويحتمل القرعة ابتداء ويثبت المسمى في كل وطي عن عقد صحيح وان انفسخ بعيب سابق على الوطي
او العقد ومهر المثل في كل وطي عن عقد باطل في اصله لا المسمى فروع آ لو شرط الاستيلاد فخرج
عقيما فلا فسخ لامكان تجدد شرطه في الشيخوخة وعدم العلم بالعقم من دونه وجواز استناده
اليه ب كل شرط يشترطه في العقد يثبت لها الخيار مع فقده سواء كان دون ما وصف او
اعلى على اشكال نعم لو تزوجها متعة او دواما على راي بشرط انها كتابية فظهرت مسلمة فلا خيار
ج لو تزوج العبد على انها حرة فظهرت امة فكالحر فان فسخ قبل الدخول فلا شيء وبعده المسمى على
سيده او في كسبه ويرجع به على المدلس ويكون للمولى ولو اعتق قبل الفسخ فالاقرب ان المرجع به للعبد
ثم ان كان الغار الوكيل رجع بالجميع وان كانت هي فكذلك تتبع به لانه ليس برجوع في المهر لان
المهر استحقه السيد ورجوعه يكون في ذمتها ولو حصل منهما رجع بنصفه على الوكيل حالا وبنصفه عليها
تتبع به ولو اولد كان الولد رقا للمولى ان كان المدلس سيدها او اذن لها مطلقا او في التزويج

اوباي عيب

او باي عيب د لو غرته المكاتبة فان اختار الامساك فلها المهر وان اختار الفسخ فلا مهر قبل الدخول
وبعده ان كان قد دفعه رجع بجميعه او بما زاد على اقل ما يمكن ان يكون مهرا وان لم يدفع فلا شيء الا
الاقل ولو غره الوكيل رجع عليه بالجميع ولو اتت بولد فهو حر لانه دخل على ذلك ويغرم قيمته ويرجع
في الاستحقاق ارش الجناية على ولد المكاتبة ولو ضربها اجنبي فالقته لزمه دية جنين حر لابيه
فان كان هو الضارب فللاقرب اليه دونه والا فللامام وعلى المغرور للسيد عشر قيمة امه ان
قلنا انه لا اثر له ه لا يرجع بالغرامة على الغار الا بعد ان يغرم القيمة او المهر للسيد لانه انما
يرجع بما غرمه وكذا لو رجع الشاهدان باتلاف مال او جناية بعد الحكم لم يرجع المحكوم عليه
عليهما الا بعد الغرم وكذا الضامن يرجع بعد الدفع وللمغرور مطالبة الغار بالتخليص من مطالبة
المراة او السيد كما ان الضامن يطالب المضمون عنه بالتخليص و لو انتسب الى قبيلة فبان من
غيرها اعلى او ادون فالاقرب انه لا فسخ وكذا المراة نعم لو شرط احدهما على الاخر نسبا فظهر من
غيره كان له الفسخ بمخالفة الشرط وكذا لو شرط بياضا او سوادا او جمالا المقصد الثاني
في المهر وفيه فصول الاول في الصحيح وهو كل مملوك يصح نقله عينا كان او منفعة وان كانت
منفعة حر كتعليم صنعة او سورة او علم محلل او اجارة الزوج نفسه مدة معينة على راي سواء
كانت معينة او مضمونة ولو عقد الذميان على خمر او خنزير صح فان اسلم احدهما بعد الدفع برئ
الزوج وقبله تجب القيمة عند مستحليه سواء كان معينا او مضمونا ولا يتقدر المهر قلة وكثرة على
راي ما لم يقصر عن التقويم كحبة حنطة ولا يتقدر ذكره شرطا فلو اخل به او شرط عدمه صح العقد فان
دخل فلها مهر المثل وانما يفسد ذكره العين والتقدير فيشترط في صحته مع ذكره التعيين اما بالمشاهدة
وان جهل كيله ووزنه كقطعة من ذهب وقبة من طعام او بالوصف الرافع للجهالة مع ذكر قدره ان
كان ذا قدر فلو ابهم فسد وصح العقد ولو تزوجهن بمهر واحد صح وبسط عليهن بمهور الامثال على راي

ولو تزوجها على بيت او دار او خادم ولم يعين ولا وصف قيل كان لها وسط ذلك ولو تزوجها على كتاب الله تعالى
وسنة نبيه ولم يسم مهراً فمهرها خمسمائة درهم ولو اصدقها تعليم سورة لم يجب تعيين الحرف ولقنها الجائز على رأي
ولا يلزم غيرها لو طلبت وحده ان يستقل بالتلاوة ولا يكفي تتبع نطقه ولو نسيت الاولى عقيب تلقين
الثانية لم يجب اعادة التعليم على اشكال ولو لم يحسن السورة صح فان تعذر تعليمها او تعلمت من غيره فعليه
الاجرة وكذا الصنعة ولو عقد مرتين على مهرين فالثابت الاول سواء كان ازيد او انقص والمهر مضمون في يد
الزوج الى ان يسلمه فان تلف قبله بفعل المرأة برئ وكان قبضاً وان تلف بفعل اجنبي تخيرت بين
الرجوع على الاجنبي او الزوج ويرجع الزوج عليه وان تلف بفعل الزوج او بغير فعل احد رجعت عليه
بمثله فان لم يكن مثلياً فالقيمة فيحتمل اكثر ما كانت من حين العقد الى حين التلف لانه مضمون في جميع
الاحوال وحين التلف لانه مضمون بغير تعد منه اما لو طالبته بالتسليم فمنعها فعلى الاول تضمنه
باكثر ما كانت قيمته من حين العقد الى حين التلف وعلى الثاني باكثر ما كانت قيمته من حين المطالبة
الى حين التلف لانه غاصب ولو تعيب في يده قبل تخيرت في اخذه او القيمة والاقرب اخذه واخذ ارشه
ولها ان تمتنع قبل الدخول من تسليم نفسها حتى تقبض المهر سواء كان الزوج موسراً او معسراً وليس
لها ذلك بعد الدخول بخلاف ولو كان مؤجلاً لم يكن لها الامتناع فان امتنعت وحل لم يكن لها
الامتناع على رأي لاستقرار وجوب التسليم قبل الحلول وانما يجب تسليمها لو كانت متهيئة للاستمتاع
فان كانت محبوسة او ممنوعة بعذر لم يلزم ولو كانت صبية فالاقرب وجوب التسليم مع طلب
الولي ولو منعت من التمكين لا التسليم ففي وجوب التسليم اشكال ولو مكنت كان لها الطلب وان
لم يطأ فان رجعت الى الامتناع سقط طلبها الا اذا وطئها فان المهر يستقر بالوطء ولو دفع الصداق
فامتنعت من التمكين اجبرت وليس له الاسترداد واذا سلم الصداق فعليه ان يمهلها مدة استعدادها
بالتنظيف والاستحداد ولا يمهلها لاجل تهيئة الجهاز ولا لاجل الحيض لامكان الاستمتاع بغير القبل

ولو

ولو كانت صغيرة لا تطيق الجماع او مريضة وجب الامهال وانما يتقرر كمال المهر بالوطء او موت احد
الزوجين لا بالخلوة على الاقوى ويستحب تقليله ويكره ان يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم وان
يدخل بالزوجة قبل تقديمه او بعضه او غيره ولو هدية ولا فرق بين موت الزوج قبل الدخول
او المرأة في استقرار جميع المهر لكن يستحب لها اذا مات الزوج ترك نصف المهر وقيل لو مات قبل
الدخول كان لاوليائها نصف المهر وليس بجيد ويكره للورثة المطالبة بالمهر مع الدخول اذا
لم تكن قد طالبت به **الفصل الثاني** في الصداق الفاسد ولفساده اسباب **الاول** عدم قبولية
الملك كالخمر والخنزير مع اسلام احد الزوجين وكالحر وما لا قيمة له ولا منفعة مباحة فيه فلو
تزوج المسلم على خمر او خنزير او حر بطل المسمى وقيل العقد وهل يثبت قيمة المسمى او مهر المثل قولان
الاقرب الثاني ولو تزوجها على ظرف خل فخرج خمراً صح العقد وثبت مهر المثل وقيل مثل الخل
وكذا لو تزوجها بعبد فبان حراً ولو تزوجها على عبدين فبان احدهما حراً لم ينحصر الصداق
في الاخر بل يجب بقدر حصة الحر من مهر المثل او قيمته لو كان عبداً ولو اصدقها عيناً فخرجت
مستحقة فان كانت مثلية فالمثل والا القيمة ويحتمل مهر المثل **الثاني** الجهالة فلو تزوجها
على مهر مجهول بطل المسمى وثبت مهر المثل لتعذر تقويم المجهول ولو ضمه الى المعلوم احتمل فساد
الجميع فيجب مهر المثل واحتساب المعلوم من مهر المثل فيجب الباقي فلو زاد عن مهر المثل لم
تجب الزيادة على الاول دون الثاني ولو تزوج واشترى واستأجر بسط على مهر المثل وثمنه
واجرته ولو زوجه جاريته وباعها منه بطل النكاح وسقط من المسمى بنسبة مهر المثل ولو
تزوج بها او اشترى منها ديناراً بدينار بطل البيع ووجب مهر المثل والاقوى ما يقتضيه
التقسيط من المسمى ولو اختلف الجنس صح الجميع **الثالث** الشرط ولو شرط في العقد ما لا يخل
بمقصود النكاح وان كان غرضاً مقصوداً في الجملة لم يبطل النكاح بل الشرط ان خالف الشرع

مثل ان يشترط ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى او لا يمنعها من الخروج او لا يقسم لضرتها فالعقد
والمهر صحيحان ويبطل الشرط خاصة وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل فان لم يسلمه كان العقد باطلا
فانه يبطل الشرط خاصة وفي فساد المهر وجه فان الشرط كالعوض المضاف الى الصداق وهو
يتعذر الرجوع الى قيمة الشروط فيثبت مهر المثل ولو شرط ان لا يفتضها لزم الشرط فان
اذنت بعد ذلك جاز وعندي فيه اشكال وقيل يختص بالمؤجل ولو شرط الخيار في النكاح
بطل العقد وان شرطه في المهر صح العقد والمهر والشرط فان اختار بقاءه لزم والا ثبت مهر
المثل ولو سمى لها شيئا ولابيها شيئا لزم ما سماها خاصة ولو امهرها شيئا وشرط ان يعطي اباها
منه شيئا قيل لزم الشرط ولو شرط ان لا يخرجها من بلدها قيل لزم الشرط للرواية وهل يتعدى
الى منزلها اشكال ولو شرط لها مهرا ان لم يخرجها من بلدها وازيد ان اخرجها فاخرجها الى بلاد
الشرك لم تلزم اجابته ولها الزائد وان اخرجها الى بلد الاسلام كان الشرط لازما وفيه نظر ولو
شرط عدم الانفاق بطل الشرط **الرابع** استلزام ثبوته نفيه كما لو قبل نكاح عبد بجعل رقبته
صداقا لها حرة او لمن اعتق بعضها فان النكاح يبطل اما لو زوج ابنه من امرأة واصدقها
ام ابنه او اخته من مال نفسه فسد الصداق لانها لا تدخل في ملكها ما لم تدخل في ملكه فتعتق عليه
فيصح النكاح دون المهر **الخامس** ان يزوج الولي بدون مهر مثلها فيصح العقد وفي صحة
المسمى قولان وكذا لو زوج بكرا باكثر من مهر المثل فان المسمى يبطل وفي فساد النكاح اشكال ينشأ من
التمسك بالعقد الذي لا يشترط فيه المهر ولا ذكره ومن تعذر الرجوع الى مهر المثل دون رضاها
وما قنعا به والاقوى انه مع فساد المسمى يثبت الخيار في فسخ العقد وامضائه نعم لو اصدق ابنه
اكثر من مهر المثل من ماله جاز وان دخل في ملك الابن ضمنا **السادس** مخالفة الامر فاذا قالت زوجني
بالف فزوجها بخمسمائة لم يصح العقد ويحتمل ثبوت الخيار ولو قالت زوجني مطلقا فزوجها

بالنز

بانقص من مهر المثل فالاقرب الرجوع الى مهر المثل ولو لم يذكر مع الاطلاق المهر احتمل الصحة للاطلاق
والفساد اذ مفهومه ذكر المهر عرفا ومع التقييد يحتمل الفساد والخيار فيثبت مهر المثل ولو قالت
زوجني بما شاء الخاطب فهو تفويض ولو عرف ما شاء فقال زوجتك بما شئت صح ولم يكن تفريق
الصفقة سببا للفساد فلو اصدقها عبدا يساوي الفين على ان ترد عليه الفا فنصفه صداق
ونصفه في حكم مبيع فلو ارادت افراد الصداق او المبيع بالرد بالعيب جاز بخلاف رد نصف المبيع

الفصل الثالث في التفويض وهو قسمان **الاول** تفويض البضع وهو اخلاء العقد من
ذكر المهر بامر من يستحق المهر وليس مبطلا مثل زوجتك نفسي او فلانة فيقول قبلت سواء
نفى المهر او سكت عنه فلو قالت على ان لا مهر عليك صح العقد ولو قالت على ان لا مهر عليك في الحال ولا
في ثانيه احتمل الصحة لانه بمعنى ان لا مهر عليك والبطلان لانه جعلها موهوبة ويصح التفويض
في البالغة الرشيدة دون من انتفى عنها احد الوصفين نعم لو زوج الولي مفوضة او بدون
مهر المثل صح قيل ويثبت مهر المثل بنفس العقد وفيه اشكال ينشأ من اعتبار المصلحة
المنوطة بنظر الولي فيصح التفويض وثبوتا بنظره فعلى الاول لو طلقها قبل الدخول فنصف
مهر المثل وعلى الثاني المتعة وللسيد تزويج امته مفوضة فان باعها قبل الدخول فاجاز
المشتري كان التقدير الى الثاني والزوج ويملكه الثاني ولو اعتقها قبله فرضيت فلها
والتقدير اليها والى الزوج ثم المفوضة تستحق عند الوطء مهر المثل وان طلقها قبله وبعد فرض المهر
ثبت نصف المفروض وقبله المتعة ولا يجب مهر المثل ولا المتعة بنفس العقد فلو مات احدهما
قبل الدخول والطلاق والفرض فلا شيء وبعد الدخول المثل وبعد الفرض المفروض ولو تراضيا
بعد العقد بالفرض وهو تقدير المهر وتعيينه صح سواء زاد على مهر المثل او ساواه او قصر عنه
وسواء علما مهر المثل او احدهما او جهلاه والاعتبار في مهر المثل بحال المرأة في الجمال والشرف

وعادة اهلها ما لم يتجاوز السنة وهو خمسماية درهم فان تجاوز ردت اليها وهل المعتبر العصبات
او الاقارب مطلقا اشكال اما الام فليست من نسبها ولا يعتبر بها نعم يعتبر في اقاربها ان يكونوا
من اهل بلدها فان البلاد تتفاوت في المهور وان يكونوا في مثل عقلها وجمالها ويسارها
وبكارتها وصراحة نسبها وكل ما يختلف لاجله النكاح والاقرب عدم تقدره بمهر السنة فيما
اشبه الجناية كالنكاح الفاسد ووطي الشبهة والاكراه والمعتبر في المتعة بحال المعطي الرجل
فالغني يمتع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة او الثوب المتوسط
والفقير بدينار او خاتم وشبهه ولا تستحق المتعة الا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل
بها ولو اشترى زوجته فسد النكاح ولا مهر ولا متعة وللمفوضة المطالبة بفرض المهر ليعرف ما يستحق
بالوطء او للتشطير بالطلاق ولها حبس نفسها للفرض والتسليم ولو اتفقا على الفرض جاز وان
اختلفا ففي فرض الحاكم اذا ترافعا اليه نظر اقربه انه يفرض مهر المثل ولو فرضه اجنبي ودفعه
اليها ثم طلقها احتمل المتعة فيرد على الاجنبي لان فرض الاجنبي يوجب على الزوج ما لا يرضى به
ولياً او وكيلاً فكان وجود فرضه كعدمه والصحة لانه يصح قضاؤه عنه فيصح فرضه ويرجع
بنصفه اما الى الزوج لانه ملكه حين قضي به ديناً عليه او الى الاجنبي لانه دفعه ليقضي به ما وجب
لها عليه وبالطلاق سقط وجوب النصف فيرجع النصف اليه لانه لم يسقط برجوع قضائه
عنه ولو لم ترض بما فرض الزوج بطل الفرض فان طلقها قبل الدخول فالمتعة ولم يكن لها نصف
ما فرضه وان كان قد رضي به الا ان لم نقبله وتقبل فرضه ان كان بقدر مهر المثل فما عداه
وان كان محجوراً عليه للفلس عن مهر السنة وليس بمهر وان زاد لكن ضرب المراة مع الغرماء بمهر ويلزم الزائد
المثل في المحجور عليه ويتبع بالزيادة بعد فكه اما لو فرض اقل فان كان بقدر السنة فالاقوى اللزوم
وينبغي ان لا يدخل بالمفوضة الا بعد الفرض ولو وطي المفوضة بعد سنين وقد تغيرت صفتها اعتبر

مهر المثل معتبر بحال العقد ومهر المثل حال ولو كان الزوج من عشيرتها والعادة في نسائها تخفيف
المهر للقريب خفف وكذا لو خفف عن الشريف ويجوز اثبات الاجل في المفروض والزيادة على
مهر المثل سواء كان من جنسه او لا ولو ابرأته قبل الوطء والفرض والطلاق عن مهر المثل او المتعة
او منهما لم يصح ولو قالت اسقطت حق طلب الفرض لم يسقط ولو كان نساؤها ينكحن بالاجل
لم يثبت الاجل لكن ينقص بقدره منها ولو سامحت واحدة من العشيرة لم يعتبر بها والاعتبار في
الوطء في النكاح الفاسد بمهر المثل يوم الوطء واذا اتحدت الشبهة اتحد المهر وان تعدد الوطء
ولو لم يكن شبهة كالزاني مكرهاً وجب بكل وطء مهر واذا وجب المهر بالوطء المتعدد اعتبر ارفع
الاحوال ولو دخل ولم يسم شيئاً وقدم لها شيئاً قبل كان ذلك مهرها ولا شيء لها بعد الدخول
الا ان تشارطه قبل الدخول على ان المهر غيره ولو فرض الفاسد طولب بغيره **الثاني** تفويض المهر
وهو ان يذكر المهر على الجملة مبهماً ويفوض تقديره الى احد الزوجين او اجنبي على اشكال كقوله
على ان تفرض ما شئت او ما شئتُ او ما شاء زيد فان كان تقديره الى الزوج لم يتقدر قلة
وكثرة بل يلزم ما يحكم به سواء زاد عن مهر المثل او نقص وان كان الى الزوجة لم يتقدر قلة و
اما الكثرة فلا تزيد على خمسماية درهم ولو طلقها قبل الدخول الزم من اليه الحكم بان يثبت لها
النصف ما لم تزد المراة على مهر السنة ولو مات الحاكم قبله وقبل الدخول فلها مهر المثل ويحتمل
المتعة بخلاف مفوضة البضع حيث رضيت بغير مهر وقيل ليس لها احدهما **الفصل الرابع**
في التنصيف والعفو اذا دخل الزوج بالوطء قبلاً او دبراً استقر كمال المهر وتملك الجميع بالعقد
فالنماء والزيادة لها سواء طلقها قبل الدخول او لا ولها التصرف فيه قبل قبضه ولا يجب بالخلوة وان
كانت تامة على رأي فان كان قد سلمه والا كان ديناً عليه لا يسقط بالدخول طالت المدة او
قصرت وان طلق قبل الدخول وجب عليه نصف المسمى والفسخ كالطلاق الا ما يكون من غير

غير العنة فانه يقتضي سقوط جميع المهر ثم المطلق ان كان قد دفع المهر استعاد نصفه وان
كان قد تلف فنصف مثله او نصف قيمته فان اختلفت في وقت العقد والقبض لزمها الاقل من
حين العقد الى حين التسليم وان تعيب قيل يرجع في نصف القيمة والاقرب في نصف العين مع
الارش اما لو نقصت قيمته لتفاوت السعر فان له نصف العين قطعا وكذا لو زادت لزيادة السوق
وتضمن النقص مع التلف دون الزيادة وان زادت منفصلة فالزيادة لها خاصة وان كانت
متصلة تخيرت بين دفع نصف العين الزائدة او دفع نصف القيمة من دونها ولو زادت ونقصت
باعتبارين كتعليم صنعة ونسيان اخرى تخيرت في دفع نصف العين او نصف القيمة فان دفعت
عليه اخذ العين اجبر عليها والا تخير ايضا ولو تعيب في يده لم يكن له الا نصف المعيب فان كان قد دفع
ارشا رجع بنصفه ايضا ولا يشترط في الزيادة زيادة القيمة بل ما فيه غرض مقصود وحمل الامة
زيادة من وجه ونقصان من آخر وفي البهيمة زيادة محضة الا اذا اثر في افساد اللحم والزرع
للارض نقص والطلاق مقتض لملك الزوج لا ان يملك باختيار فلو زاد بعد الطلاق وقبل
الاختيار فله نصف الزيادة ولو ازال ملكها بجهة لازمة كالبيع والعتق والهبة لزم مثل النصف او
قيمته فان عاد بعد الدفع سقط حقه وقبله رجع في العين ولو تعلق به حق لازم كالرهن والاجارة
تعين البدل فان صبر الى الخلاص فله نصف العين ولو قال انا ارجع فيها واصبر حتى تنقضي الاجارة
احتمل عدم الاجابة ووجوبها على اخذ القيمة اذا دفعتها لانه يكون مضمونا عليها ولها ان تمتنع منه
الا ان يقول انا اقبضه وارده الى المستاجر امانة او يسقط عنها الضمان على اشكال فله ذلك ولو
كان البيع بخيار لها او لم يقبض الهبة او دبرت على اشكال فيهما تخيرت في الرجوع ودفع نصف العين
وفي دفع القيمة فان دفعت القيمة ثم رجعت لم يكن له اخذ العين ويقوى الاشكال في الوصية بالعتق ولو كان
الصداق صيدا فاحرم ثم طلق احتمل رجوع النصف اليه لانه ملك قهري كالارث فان غلبنا حق الله

بعـ

وجب ارساله وعليه قيمة نصيبها ولو امهر المدبرة ثم طلق قبل تحريره بموته وقيل بينهما نصفان و
الحق بطلان التدبير بالاصداق وان كان الصداق دينا او اتلفه صح ان تهبه بلفظ الهبة والابراء
والعفو ولا يفتقر الى القبول ولو تلف في يدها فعفا الزوج او وهبها او ابراها بعد الطلاق صح
ولو عفا الذي عليه المال لم ينتقل عنه الا بالتسليم ولو كان المهر عينا لم يزل الملك بلفظ العفو والابراء
فان وهب افتقر الى القبول والاقباض وفي اجراء العفو مجرى الهبة نظر واذا عفا احد الزوجين
عن حقه او العين مع الاقباض صح عفوه وللذي بيده عقدة النكاح وهو الاب والجد العفو عن
بعض حقها لا جميعه وقيل ولمن توليه امرها وليس لولي الزوج العفو عن حقه مع الطلاق فروع أ
لو اصدقها نخلا فاثمر في يدها فطلقها قبل الجذاذ لم يكن له الثمرة فان بذلت نصف المجموع
لزمه قبوله على اشكال وكذا لو قطعت الثمرة وبذلت نصف العين ولا عيب بالقطع او دفعت الارش لم يجبر
ويحتمل قويا الرجوع في العين مشغولة بالابقاء ولو طلب قطع الثمرة قبل الادراك ليرجع في العين او
يقول انا اصبر الى الجذاذ وارجع لم يجب اجابته ولو طلبت منه الصبر لم يجبر عليه وكذا الارض
لو حرثتها او زرعتها الا انه لا يجبر على القبول لو بذلت نصف المجموع ولو ولدت الجارية او نتجت الشاة
في يد الزوج فالولد لها خاصة فان تلف الولد بعد المنع من التسليم والمطالبة او نقص ضمن والا
احتمل الضمان لانه تولد من اصل مضمون فاشبه ولد المغصوبة وعدمه لانه امانة ولو نقصت
الام اخذت النصف وارشه سواء كانت قد طالبت وامتنع او لم تطالب ولو ارتدت قبل الدخول
رجع بما سلم اليها فان نمى فالزيادة لها ولو اصدقها حاملا فولدت رجع بنصف الولد ويحتمل
عدمه لانه زيادة ظهرت بالانفصال ب لو اصدقها حليا فكسرته واعادت صنعة اخرى فهو
زيادة ونقصان فلهما الخيار فان عادت تلك الصنعة احتمل اعتبار رضاها لانها زيادة حصلت
باختيارها فان ارادت فله نصف قيمته مصوغا ويحتمل مثل وزنه ذهبا وقيمة الصنعة ولو اصدقها قطعة

فضة فصاغتها تخيرت في دفع نصف العين فيجبر على قبوله ودفع نصف القيمة ولو كان ثوبا فخاطته
لم يجبر على قبول نصف العين الا ان يكون منفصلا على ذلك الزوج ج لو اصدق الذميان خمرا
وطلق قبل الدخول بعد القبض والاسلام وقد صار خلا رجع بنصفه ويحتمل عدم الرجوع نبحي
الزيادة في يدها فسقط حقه من العين وله اقل القيم من حين العقد الى حين القبض ولو كان
خمرا لا قيمة له فعلى الاول لو تلف الخل قبل الطلاق احتمل ان يرجع بمثله وعدمه لانه يعتبر بدله يوم
التقويم كا قيمته له حينئذ ولو رجع خلا في يده ثم طلقها فلها النصف بعلاجها فيها الرجوع لظهور القيمة
حدوث المالية باختيارها ولو صار خلا في يده ثم طلقها فلها النصف منه ويحتمل نصف مهر
المثل لانتفاء القبض وقد تراضيا على تعجيله فبطل ووجب مهر المثل د لو اصدق تعليم سورة فطلق
قبل الدخول فان علمها رجع بنصف الاجرة والا رجعت وكذا تعليم الصنعة ه كل موضع ثبت
الخيار بسبب الزيادة او النقصان لا ملك قبله وهذا الخيار ليس على الفور فان كان طالبا
وامتنعت حبس عنها عين الصداق كالمرهون و لو وهبته المهر المعين او الدين عليه ثم
طلقها قبل الدخول رجع بنصف القيمة وكذا لو خلعها به اجمع ويحتمل في الابراء عدم رجوعه
لانه اسقاط لا تمليك ولهذا لو شهدا بدين فقبضه ثم وهبه من المدعى عليه ورجع الشاهدا
غرما ولو ابراه لم يغرما ز اذا وهبته المهر ثم ارتدت قبل الدخول ففي الرجوع بالجميع او
النصف نظر ح لو وهبته النصف ثم طلقها احتمل رجوعه بالنصف الباقي وبنصفه وقيمة الربع
ولو خالعته على النصف انصرف الى ما تملكه ط لو تلف الصداق في يدها بعد الطلاق بغير
تفريط رجع ان جعلناه كالمبيع وان جعلناه كالموهوب بعد الرجوع فلا ولو تلف في يدها بعد
رجوع الكل بالفسخ فهو مضمون لان ذلك تراد العوضين ي لو اعطاها عوض المهر شيئا
ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف المسمى لا بالمدفوع يا لو طلقها بائنا ثم تزوجها في عدته ثم

القيمة

طلقها قبل الدخول فعليه النصف يب لو اصدقها عبدين فمات احدهما رجع بنصف الموجود
ونصف قيمة الميت يج لو كان المهر مشاهدا غير معلوم الوزن فتلف قبل قبضه فابرأته
او تزوجها بمهر فاسد فابرأته من مهر المثل او بعضه صح وان لم تعلم الكمية ولو ابرأته من
مهر المثل قبل الدخول لم يصح وان دخل لم يسقط يد لو زوج الاب او الجد له الصغير
صح والمهر على الولد ان كان موسرا والا كان المهر في عهدة الاب او الجد فان مات اخرج
المهر من صلب تركته سواء بلغ الولد وايسر او لا ولو دفع الاب المهر مع يسار الولد تبرعا
او اعسار للضمان ثم بلغ الصبي فطلق قبل الدخول رجع النصف على الولد لانه كالهبة وكذا
لو دفع عن الكبير تبرعا او عن الاجنبي على اشكال ولو ارتدت انفسخ النكاح ورجع الصداق الى
الولد وكذا لو فسخ الولد العقد لعيب بعد الدخول وقبله على اشكال واذا دفع عن ولده الصغير
ثم عاد الى الابن لم يكن له الرجوع فيه لان هبة الصغير لازمة اما الاجنبي فان رجع اليه بدل
باتلافها او بالمصافة لم يكن للدافع الرجوع لانه لا يملك الرجوع في غير الموهوب وان عادت
العين فكذلك لانه تصرف بدفع المتبرع عنه ولو قال الاب دفعت عن الصغير لارجع به عليه
قبل قوله لانه امين عليه ولو طلق قبل ان يدفع الاب عن الصغير المعسر سقط النصف عن ذمة
الاب ولا ابنه ولم يكن للابن مطالبة الاب بشيء ولو كان الولد معسرا بالبعض ضمنه الاب
خاصة ولو تبرأ الاب في العقد من ضمان المهر صح ان علمت المرأة بالاعسار الفصل
الخامس في التنازع اذا اختلفا في اصل المهر قبل الدخول فالقول قول الزوج مع اليمين لامكان
تجرد العقد عنه وكذا بعده والتحقيق انه ان انكر التسمية صدق باليمين لكن يثبت عليه قبل
الدخول مع الطلاق المتعة ومع الدخول مهر المثل والاقرب ان دعواها ان قصرت عنه ثبت
ما ادعته ولو انكر الاستحقاق عقيب دعواها اياه او دعواها التسمية فان اعترف بالنكاح

فالاقرب عدم سماعه ولو اختلفا في قدره او وصفه او ادعى التسمية وانكرت قدم قوله ولو قدره

بارزة مع اليمين وليس ببعيد من الصواب تقديم من يدعى مهر المثل فان ادعى النقصان وادعت

الزيادة تحالفا وردا اليه ولو ادعيا الزيادة عليه فالمختلط احتمل تقديم قوله لانه اكثر من مهر

المثل ومهر المثل ولو ادعيا النقصان احتمل تقديم قولها ومهر المثل ولو كان الاختلاف في التسليم

قدم قولها مع اليمين سواء دخل او لا ولو قال هذا ابني منها فالاقرب ثبوت مهر المثل مع انكار النكاح

او التسمية او اصل المهر او ان يسكت ولو خلا فادعت المواقعة قبلها فاقام بينة بالبكارة بطلت

الدعوى والا حلف للبراءة الاصلية وقيل تحلف هي لان شاهد حال الصحيح المواقعة مع الخلوة

بالحليلة ولو قالت على غير التسوية قدم قولها مع اليمين ولو اقامت بينة بعقدين فادعى التكرر

فانكرت قدم قولها ويجب مهران وقيل مهر ونصف ولو قال اصدقتك العبد فقالت بل الجارية

فالاقرب التحالف وثبوت مهر المثل ويحتمل تقديم قوله مع اليمين ولو كان ابواها في ملكه فقال

اصدقتك اباك فقالت بل امي فعلى الاول يتحالفان ويرجع الى مهر المثل ويعتق الاب باقراره

وميراثه موقوف اذ لا يدعيه احدهما وعلى الثاني يعتق عليها ولا شيء لها وميراثه لها ولو اختلف

الزوج والولي فكل موضع قدمنا قول الزوج مع اليمين مقدم هنا ويتولى الولي احلافه وكل موضع

قدمنا قولها مع اليمين صبر حتى تكمل وتحلف اما لو ادعى التسليم الى الولي او الوكيل فان اليمين عليهما

وورثة الزوجين كالزوجين الا ان يمين الورثة على نفي فعل مورثهم انما هي على نفي العلم ولو دفع

مساوي المهر فادعت دفعه هبة قدم قوله مع اليمين ان ادعت تلفظه بالهبة والا قبل بغير يمين

بان نوى انه نوى بالدفع الهبة لانه لو نواه لم يصر هبة ويبرأ الزوج بدفع المهر الى الزوجة مع بلوغها

ورشدها لا مع زوال احدهما وبدفعه الى وليها مع زوال احدهما لا بدونه وبالدفع الى الوكيل في قبض

العقد **المقصد الثالث** في القسم والشقاق وفيه فصول **الاول** في مستحق القسم لكل من الزوجين

حق على صاحبه فكما يجب على الرجل النفقة والاسكان كذا يجب على الزوجة المرأة التمكين من الاستمتاع

وازالة المنفر والقسمة بين الازواج حق على الزوج حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا عاقلا

كان او مجنونا خصيا كان او عنينا او سليما ويتولى الولي عن المجنون فيطوف به على نسائه

بالعدل وهو حق مشترك بين الزوجين لاشتراك الثمرة فلكل منهما الخيار في قبول اسقاط

صاحبه وقيل لا تجب القسمة الا اذا ابتدا بها فعلى الاول لو كان له زوجة واحدة وجب لها

ليلة من اربع والثلاث يضعها اين شاء ولو كان له زوجتان فلهما ليلتان وله ليلتان ولو

كان له ثلاث فلهن ثلاث من اربع ولو كن اربعا وجب لكل واحدة ليلة لا يحل له الاخلال بها

الا مع العذر او السفر او اذنهن او اذن بعضهن فيما يختص الاذنة وعلى الثاني لو كان له زوجة

واحدة لم يجب قسمة ولو كن اكثر فان اعرض عنهن جاز وان بات عند واحدة منهن ليلة

لزمه في الباقيات مثلها وتستحق المريضة والرتقاء والحائض والنفساء والمحرمة ومن آلى منها

او ظاهر لان المراد الانس دون الوقاع وانما تستحق الزوجة بعقد الدوام سواء كانت حرة او امة

مسلمة او كتابية ولا قسمة لملك اليمين وان كن مستولدات ولا المتمتع بهن ولا قسمة للناشز الى

ان تعود الى الطاعة ولو سافرت بغير اذنه في المباح او المندوب فهي ناشز ولو سافرت باذنه

في غرضه وجب القضاء ولو كان في غرضها فلا قضاء ولو كان يجن ويفيق لم تختص واحدة بنوبة

الافاقة ان كان مضبوطا وان لم يكن فافاق في نوبة واحدة قضى للاخرى ما جرى في الجنون

لقصور حقها ولو خاف من اذى المجنونة سقط حقها في القسمة ولا وجب **الفصل الثاني** في مكان

وزمانه اما المكان فانه يجب عليه ان ينزل كل واحدة منزلا يانفرادها ولا يجمع بين ضرتين في

منزل الا مع اختيارهن او مع انفصال المرافق وله ان يستدعيهن على التناوب والمضي الى كل

واحدة ليلة وان يستدعي بعضا ويمضي الى بعض ولو لم ينفرد بمنزل بل كان كل ليلة عند واحدة كان

اولى ولو استدعى واحدة فامتنعت فهي ناشز لا نفقة لها ولا قسمة الى ان تعود الى الطاعة وهل له ان
ياكل واحدة ويستدعي الباقيات اليها فيه نظر لما فيه من التخصيص واما الزمان فعماد القسم
الليل واما النهار فللمعاش وقيل يكون عندها ليله ويظل عندها صبيحتها وهو مروي ولو
كان معاشه ليلا كالوقاد والحارس والبزاز قسم بالنهار والليل للمعاش ولا يجوز ان يدخل
في ليلتها على ضرتها الا لعيادتها في مرضها فان استوعب الليلة قيل تقضى لعدم ايصال حقها
وقيل لا كما لو زار اجنبيا وله ذلك بالنهار لحاجة وغيرها لكن يستحب ان يكون نهار كل ليلة عند
صاحبتها ولو طال مكثه عند الضرة ليلا ثم خرج قضى مثل ذلك الزمان من نوبة الاخرى ولو لم
يطل عصى ولا قضا فان واقع الضرة ثم عاد الى صاحبة الليلة لم يقض الجماع في حق الباقيات
لانه ليس واجبا في القسمة والواجب في القسمة المضاجعة لا المواقعة ولا يقسم اقل من ليلة ولا يجوز
تنصيفها لانه تنغيص العيش ولا تقدير لاكثره وهل يبتدي بالقرعة او بالاختيار مبني على الوجوب بدوا عدم

الفصل الثالث في التفاوت واسبابه ثلثة **الاول** الحرية للحرة ثلثا القسم وللامة الثلث فللحرة ليلتان
وللامة ليلة ولو بات عند الحرة ليلتين واعتقت الامة في اثناء ليلتها او قبله ساوت الحرة وكان
لها ليلتان فان اعتقت بعد تمام ليلتها استوفت حقها ولم يبت عندها اخرى لكن يبتدي بالتسوية
ولو بدا بالامة فبات عندها ليلة ثم اعتقت قبل تمام نوبتها ساوت الحرة وان اعتقت بعد تمامها
وجب للحرة ليلتان ثم يسوي بعد ذلك وهل تنزل المعتق بعضها منزلة الحرة او الامة او يقسط
اشكال **الثاني** الاسلام فالكتابية كالامة لها ليلة وللمسلمة الحرة ليلتان والبحث في الاسلام وتجدده
كالعتق وتساوي الحرة الكتابية والامة المسلمة فللحرة المسلمة ليلتان ولكل واحدة منهما ليلة فلو بات
عند الحرة ليلتين ثم عند الامة ليلة فاسلمت الذمية ساوت المسلمة **الثالث** تجدد النكاح فمن دخل ببكر
خصها بسبع وعلى ثيب خصها بثلث حرة كانت او امة كتابية او نصرانية ثم لا يقضي للباقيات هذه

المدة

المدة بل يستانف القسم بعد ذلك ولو طلبت بعد المبيت ثلثا الزيادة لم يبطل حقها من الثلث
ولو سبق اليه زوجات ليلة ابتدا بمن شا او اقرع **الفصل الرابع** في الظلم والقضا والجار في
القسمة وجب القضا لمن اخل بليلتها فلو كان له ثلث فبات عند اثنتين عشرين بات عند الثالثة
عشرا ولا فان تزوج الرابعة فان بات عشرا ظلم الجديدة بل يقضي حق الجديدة بثلث او سبع
ثم يبيت عند الثالثة ثلاث ليال وعند الجديدة ليلة ثم يبيت العاشر عند المظلومة و
ثلث ليلة عند الجديدة ثم يخرج الى صديق او مسجد ثم يستانف القسمة وكذا لو بات عند واحدة
نصف ليلة فاخرج ظلما بات عند الاخرى ثم خرج الى صديق او مسجد ولو كان له اربع
فنشزت واحدة ثم قسم خمسة عشر فبات عند اثنتين ثم اطاعت وجب توفية الثالثة خمس عشرة
والناشز خمسا فيبيت عند الثالثة ثلثا وعند الناشز ليلة خمسة ادوار ثم يستانف القسم
وكذا لو نشزت واحدة وظلم واحدة واقام عند الاخريين ثلثين يوما ثم اراد القضا فاطاعت
الناشزة فانه يطوف بقسم للمظلومة ثلث وللناشزة يوما خمسة ادوار فيحصل للمظلومة خمس عشر
عشرة قضا وخمسة للطيبة ولو طلق الرابعة بعد حضور ليلتها اثم لانه اسقط
حقها بعد وجوبه فان راجعها او بانت فتزوجها قضاها لانها كانت واجبة لها ولو ظلمها
بعشر ليال مثلا فابانها فات التدارك وبقيت المظلمة فان جدد نكاحها قضاها الا اذا نكح
جديدات او لم يكن في نكاح المظلوم بها فتعذر القضا وتبقى المظلمة ولو قسم لثلاث فحبس ليلة
الرابعة فان امكنه استدعاها اليه وفاها والا قضاها ولو حبس قبل القسمة فاستدعى حيث
لزم استدعا الباقيات فان امتنعت واحدة سقط حقها ولو وهبت ليلتها من ضرتها
فللزوج الامتناع فان قبل فليس للموهوبة الامتناع ولا لغيرها وليس له المبيت عند غير الموهوبة
او الواهبة ثم ان كانت ليلتها متصلة بليلة الواهبة بات عندها الليلتين والا ففي جواز الاتصال نظر

اقرب العدم لما فيه من تاخير الحق فاذا وهبت من الزوج كان له وضعها اين شاء منهن او ينعزل عنهن
ولو وهبتها الكل او اسقطت حقها من القسم سقطت ليلتها وقصر الدور في الاول ولها ان
ترجع فيما تركته بالنظر الى المستقبل لا الماضي حتى لو رجعت في بعض الليل كان عليه الانتقال
اليها ويبيت حقها من حين علمه بالرجوع لا من وقته ولو عاوضها عن ليلتها بشيء لم يصح
المعاوضة لان المعوض كون الرجل عندها وهو لا يقابله عوض فترد ما اخذته ويقضي
لان لم يسلم اليها العوض ولا قسمة للصغيرة ولا المجنونة المطبقة ولا الناشزة بمعنى انه لا
يقضي لهن ما فات **الفصل الخامس** في السفر بهن واذا اراد السفر وحده لم يكن لهن منعه
ولو اراد اخراجهن معه فله ذلك واذا اراد اخراج بعضهن استحبت القرعة فان خرجت
لواحدة فهل له استصحاب غيرها قيل لا وله ان يسافر وحده حينئذ واذا اعتمد القرعة
لم يقض للبواقي ولو استصحب من غير قرعة ففي القضاء اشكال ولو سافر للنقلة واراد نقلهن
فاستصحب واحدة قضى للبواقي وان كان بالقرعة لان سفر النقلة والتحويل لا يختص
باحداهن واذا اخص واحدة قضى للبواقي بخلاف سفر الغيبة ولو سافر بالقرعة بواحدة ثم
نوى المقام في بعض المواضع قضى للباقيات ما اقام دون ايام الرجوع على اشكال ولو عزم
على الاقامة اياما ثم انشا سفرا اخر لم يكن عزم عليه اولا لزم قضاء ايام الاقامة دون ايام
السفر ولو كان قد عزم عليه لم يقض ايام السفر على اشكال ولو سافر باثنتين عدل بينهما
في السفر فان ظلم احديهما قضى لها اما في السفر او الحضر وله ان يخلف احديهما في بعض
الاماكن بالقرعة وغيرها فان تزوج في السفر خصها بثلاث او سبع في السفر ثم عدل
بينهن ولو خرج وحده ثم استجد زوجة لم يلزمه القضاء للمتخلفات ولو كانت تحته زوجات
فتزوج اخريين وسافر باحديهما بالقرعة لم يندرج حقها من التخصيص في السفر بل له مع

العود توفيتها حصة التخصيص لان السفر لا يدخل في القسم ثم يقضي حق للقسمة ولو كان له
زوجتان في بلدين فاقام عند واحدة عشرا اقام عند الاخرى كذلك اما بان يمضي اليها
او يحضرها عنده ويستحب التسوية بينهن في الانفاق واطلاق الوجه وان يكون صبيحة
كل ليلة عند صاحبتها وان ياذن لها في موت ابويها وله منعها عن عيادتهما وعن الخروج حضور
عن منزله الا لحق واجب وليس له اسكان امراتين في منزل واحد الا برضاهن فان ظهر
منه الاضرار بها بان لا يوفيها حقها من نفقة وقسمة وغيرهما امر الحاكم ليسكنها الى
جنب ثقة يشرف عليها فيطالبه الحاكم بما يمنعه من حقوقها فان اراد السفر بها
لم يمنعه لكن يكاتب حاكم ذلك البلد بالمراعاة وليس للمولى منع امته من طلب حقها
من القسمة ولا منعها من اسقاطه او هبته لبعض ضرايرها كما ليس له فسخ النكاح لو رضيت
بعنته او جبه **الفصل السادس في الشقاق** وهو فعال من الشق كان كل منهما
في شق وهو قد يكون بنشوز المراة فاذا ظهرت امارته للزوج بان تقطب في وجهه
او تتبرم بحوائجه او تتثاقل وتدافع اذا دعاها او تغير عادتها في ادبها وعظها فان رجعت
والا هجرها في المضجع بان يحول ظهره اليها في الفراش وقيل ان يعتزل فراشها ولا يجوز
له ضربها حينئذ فان تحقق النشوز وامتنعت من حقه ضربها باول مرة ويقتصر على ما جاز له
يرجو الرجوع به ولا يبرح ولا يدمي ولو تلف بالضرب شيء ضمن ولو منعها الزوج شيئا
من حقوقها فهو نشوز فلها مطالبته وللحاكم الزامه ولها ترك بعض حقوقها من نفقة وقسمة
وغيرهما استمالة له ويحل للزوج قبوله ولو قهرها عليه لم يحل ولو منعها شيئا من حقوقها
المستحقة او اغارها فبذلت له مالا للخلع صح ولم يكن اكراها ولو كان النشوز منهما وخشي الحاكم
الشقاق بينهما بعث حكما من اهل الزوج وحكما من اهلها لينظر في امرهما ويجوز من غير اهلهما

وبالتفريق تحكيماً لا توكيلاً فان اتفقا على الصلح فعلاه من غير معاودة وان رأيا الفرقة استأذنا
الزوج في الطلاق والمراة في البذل ان كان خلعاً ولا يستبدان بالفرقة ويلزم الحكم بالصلح
وان كان احد الزوجين غايباً ولو شرط الحكمان شياً وجب ان يكون سايغاً والا نقض ويعتبر
في الحكم العقل والحرية والذكورة والعدالة وان تحقق نشوز المراة بالمنع من المساكنة وفيما يليق
بها او الاستمتاع وتسقط نفقة الناشز **المقصد الرابع** في الولادة والحاق الاولاد وكلام
في الحضانة وفيه فصول **الاول** في الولادة ويجب عندها استبداد النساء او الزوج بالمراة
فان عدم النسا او الزوج جاز الرجال للضرورة وان كانوا اجانب مع عدم الاقارب والمحارم
من الاقارب اولى فاذا وضعت استحب غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في
اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلم فان تعذر ماء الفرات فماء عذب فان
تعذر مرس في ماء ملح عسل او تمر وحنك به فاذا كان يوم السابع سماه وكناه مستحباً و
افضل الاسماء ما اشتمل على عبودية الله تعالى ثم اسم محمد عليه السلم والايمة عليهم السلم ويكره ان يجمع بين
محمد وابا القسم ولا يسميه حكماً ولا حكيماً ولا خالداً ولا مالكاً ولا حارثاً ولا ضراراً ثم يحلق راسه
وتصدق بوزن شعره ذهباً او فضة ويكره القنازع ثم يعق عنه فيه ويثقب اذنه مستحباً
ويختنه ويجوز تاخيره فان بلغ ولم يختن وجب ان يختن نفسه والختان واجب وخفض الجواري
مستحب فان اسلم غير مختون وجب ان يختن نفسه وان طعن في السن ويستحب العقيقة ويستحب
ان يعق عن الذكر بذكر وعن الانثى بانثى وقيل العقيقة واجبة ولا يكفي الصدقة بثمنها ولا يسقط عنه
استحبابها بالتاخير لعذر وغيره ويستحب ان يجمع شروط الاضاحي وتخصيص القابلة بالرجل
والورك فان لم يكن قابلة اعطيت الام تتصدق به ولو كانت ذمية اعطيت ثمنه ولو كانت
ام الاب او من هي في عياله لم تعط شيئاً ولو اهمل عقيقته مولده استحب الولد بعد بلوغه ان يعق عن نفسه

فان منعت عن الجماع من استمتاع احتمل سقوط بعض النفقة

ويسقط

ويسقط استحبابها لو مات يوم السابع قبل الزوال لا بعده ويستحب طبخها ودعا جماعة من
المؤمنين الفقراء اقلهم عشرة وكلما اكثر عددهم كان افضل ويجوز تفريق اللحم ويكره للابوين
الاكل منها وكسر عظامها بل تفصل اعضاء **الفصل الثاني** في الحاق الاولاد بالاباء وهنا
ثلثة **الاول** في اولاد الزوجات اما الدايم فيلحق فيه الاولاد بالزوج بشروط ثلثة الدخول ل
ومضي ستة اشهر من حين الوطي وعدم تجاوز اقصى مدة الحمل وهي عشرة اشهر وقيل
تسعة وقيل سنة فلو لم تدخل او ولدته حياً كاملاً لاقل من ستة اشهر من حين الوطي
او لاكثر من اقصى مدة الحمل باتفاقهما او بغيبته لم يجز الحاقه به وينتفي عنه بغير لعان ومع
اجتماع الشرايط لا يجوز نفيه لتهمة فجورها ولا تيقنه فان نفاه لم ينتف الا باللعان
ولو وطي زوجته ثم وطيها اخر بعده فجوراً كان الولد لصاحب الفراش لم ينتف عنه الا
باللعان فان الزاني لا ولد له سواء شابه الاب او الزاني في الصفات ولو وطيها غيره
للشبهة اقرع بينهما والحق بمن تقع عليه ولو اختلف الزوج والزوجة في الدخول او في
ولادته فالقول قول الزوج مع اليمين ولو اعتدت من الطلاق ثم اتت بولد ما بين
الفراق الى اقصى مدة الحمل الحق به ان لم توطأ بعقد او شبهة وان تزوجت بعد العدة
فاتت به لستة اشهر من وطي الثاني فهو له وان كان لعشرة من وطي الاول ويحتمل القرعة
ولو كان لاقل من ستة اشهر فهو للاول ان لم يتجاوز الفراق اقصى الحمل والا فينتفي عنهما وكذا
الامة اذا وطيها المشتري ولو احبل من زنى ثم تزوجها لم يجز الحاق الولد به وكذا لو زنى
بامة فحملت ثم اشتراها ولو اتفقا على الدخول والولادة لاقل مدة الحمل لزم الاب الاقرار به
فان نفاه لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة وكل من اقر بولد لم يقبل نفيه عنه
ولا يجوز له نفي الولد لمكان العزل فان نفاه لم ينتف الا باللعان واما المؤجل فان الحقه

الشرايط الثلثة لم يجز له نفيه عنه لكن لو نفاه انتفى من غير لعان على راي **المطلب الثاني** في
ولد المملوكة اذا وطى مملوكته فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا وجب عليه الاعتراف به فان نفاه
انتفى من غير لعان فان اعترف به بعد ذلك الحق به فان اعترف به اولا ثم نفاه لم يصح نفيه
والحق به ولو وطئها المولى والاجنبي فجورا فالولد للمولى ولو وطئها المشتركون فيها في طهر واحد
وولدت فتداعوه اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق به واغرم حصص الباقين من قيمة امه و
قيمته يوم سقط حيا ولو ادعاه واحد الحق به واغرم حصص الباقين من القيمتين ولا يجوز
نفي الولد لموضع العزل فان نفاه انتفى من غير لعان ولو انتقلت الى موال ووطئها كل واحد
بعد انتقالها اليه من غير استبراء فالولد للاخير ان وضعته لستة اشهر من وطئه والا
فللذي قبله ان كان لوطئه ستة اشهر والا فللذي قبله وهكذا ولو وطئها آخر فجورا بعد
وطي المولى فالولد للمولى وان حصلت امارة انه ليس منه لم يجز الحاقه به ولا نفيه عنه وينبغي ان
يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد وفيه اشكال وكذا في الحكم او تملك الوارث له ولو
اشترى حبلى فوطئها قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام كره له بيع الولد وينبغي ان يعزل له قسطا
من ماله ويعتقه الا ان يكون قد عزل عنها او وطئها بعد المدة **المطلب الثالث** في اولاد الشبهة
وطي الشبهة كالصحيح في الحاق النسب فلو ظن اجنبية زوجته او جاريته فوطئها فالولد
له فان كانت امة غيره غرم قيمة الولد يوم سقط حيا ولو تزوج امراة ظنها خالية او ظنت
موت زوجها او طلاقه ثم بان الخلاف ردت على الاول بعد العدة من الثاني والاولاد
للثاني ان جمعت الشرايط سواء استندت الى حكم حاكم او شهادة شهود او اخبار مخبر ولا
نفقة لها على الزوج الاخير في عدته لانها ليست منه بل على الاول لانها زوجته **الفصل الثالث**
في الرضاع افضل ما يرضع به الولد لبان امه وتجبر على ارضاع اللبا لان الولد لا يعيش بدونه ولها

الاجر عنه ثم ام الولد ان كانت مملوكة لابيه كان له اجبارها على ارضاعه وان كانت حرة او
مملوكة لغيره لم تجبر مسلمة كانت او ذمية ومعتادة كانت لارضاع ولدها او لا وللام المطالبة
باجرة رضاعه فان لم يكن للولد مال وجب على الاب بذل الاجر منه وله استيجارها سواء
كانت في حباله او لا وللام ان ترضعه بنفسها وبغيرها ولو كان للولد مال كان لها الاجر منه
وهي احق من غيرها اذا طلبت ما يطلبه الغير فان طلبت زيادة كان للاب نزعه وتسليمه
الى غيرها سواء كان ما طلبته الام اجرة المثل او اقل او ازيد بل لو تبرعت بارضاعه الاجنبية
فان رضيت الام بالتبرع فهي احق والا فلا وفي سقوط الحضانة اشكال ولو ادعى وجود متبرع
وانكرت صدق مع اليمين لانه يدفع وجوب الاجرة عنه ونهاية الرضاع حولان ولا يجوز
نقصه عن احد وعشرين شهرا ويجوز الزيادة عليها والزيادة على الحولين بشهر وشهرين لكن لا يجب على
الاب اجرة الزائد عن حولين **الفصل الرابع** في الحضانة وهي ولاية وسلطنة على تربية الطفل
فاذا افترق الزوجان فان كان الولد بالغا رشيدا تخير في الانضمام الى من شاء منهما ومن
غيرهما والتفرد ذكرا كان او انثى وان كان صغيرا كانت الام الحرة المسلمة العاقلة احق به
مدة الرضاع وهي حولان كاملان ان كان ذكرا ويصير الاب بعد ذلك احق باخذه وان كان
انثى او خنثى على الاقرب فالام احق بها الى سبع سنين من حين الولادة وقيل الى تسع وقيل
ما لم تتزوج ثم يصير الاب اولى هذا اذا لم تتزوج الام فان تزوجت سقطت حضانتها
عن الذكر والانثى ويصير الاب اولى فان طلقت عادت ولايتها ان كان باينا والا فبعد العدة
فان مات فالام احق بالذكر والانثى من كل احد وصيا كان او غيره الى ان يبلغا وكذا الام
الحرة اولى من الاب المملوك او الكافر وان تزوجت الى ان يبلغا فان اعتق الاب او اسلم كان
المسلم اولى ولو فقد الابوان فالجد للاب اولى فان فقد فللاقارب على مراتب الارث والاخت

الابوين او من الاب اولى من الاخت من الام اما لزيادة القرب او كثرة النصيب وكذا ام الاب اولى من
ام الام والجدة اولى من الاخوات لانها ام وتتساوى العمة والخالة على اشكال ولو تعدد المتساوون
اقرع ولو كانت الام كافرة او مملوكة فالاب المسلم او الحر اولى ولا حضانة للمجنونة ولا وفي عدم اشتراط
عدالتها وجهان امتنع الاولى او غاب انتقل الحضانة الى البعيد فان عاد رجع حقه وتثبت الحضانة
على المجنون لانه كالطفل **المقصد الخامس في النفقات** واسبابها ثلثة النكاح والقرابة والملك
فهنا فصول **الاول** في النكاح وفيه مطالب **الاول** في الشرط انما تجب النفقة في العقد الدايم مع
التمكين التام ولا تجب بالمتعة ولا لغير الممكنة من نفسها كل وقت في اي موضع اراد فلو مكنت
قبلا ومنعت غيره سقطت نفقتها وكذا لو مكنته ليلا او نهارا او في مكان دون آخر مما
يجوز فيه الاستمتاع وهل تجب النفقة بالعقد بشرط عدم النشوز او بالتمكين فيه اشكال فلو
تنازعا في النشوز فعليه بينة النشوز على الاول وعلى الثاني عليها اقامة البينة بالتمكين
ولو لم يدخل ومضت مدة استحقت النفقة فيها على الاول ان كانت ساكتة اذ لا نشوز
دون الثاني اذ لا تمكين ولا وثوق بحصوله لو طلب ولو كان غايبا فان كانت قد مكنت استحقت
النفقة وان غاب قبل الدخول او قبل التمكين فحضرت عند الحاكم وبذلت التمكين وجعلناه
شرطا او سببا لم تجب النفقة الا بعد اعلامه ووصوله او وكيله ولو اعلم فلم يبادر ولم ينفذ وكيلا
سقط عنه قدر وصوله والزم بما زاد ولو نشزت وعادت الى الطاعة لم تجب النفقة حتى يعلم
وينقضي زمان يمكنه الوصول اليها او وكيله ولو ارتدت سقطت النفقة فان غاب و
اسلمت عادت نفقتها عند اسلامها لوجود التمكين هنا بخلاف الاول وتستحق النفقة المسلمة
والكتابية والامة اذا ارسلها مولاها ليلا ونهارا ولو كانت صغيرة يحرم وطؤها لم تجب
النفقة وان كان الزوج صغيرا فان الاستمتاع بالصغيرة نادر لا عبرة به ولو كانت كبيرة

والزوج

والزوج صغيرا قيل لا نفقة والوجه ثبوتها لتحقق التمكين من طرفها ولو كانت مريضة
او رتقاء او قرناء او كان عظيم الالة وهي ضعيفة عنه او كانت ضئيلة وهو عبل يضر وطؤه بها او
صدقها فانه يمنع من الوطء وتجب النفقة لظهور العذر ورضاه بها ولو ادعت قرحا في
فرجها افتقرت الى شهادة اربع من النساء ولو ادعت كبر الته وضعفها امر النساء بالنظر
اليهما وقت الاجتماع ليقفن عليه للحاجة **المطلب الثاني** في قدر النفقة ويجب في النفقة امور
ثمانية **الاول** الطعام ويجب سد الخلة ولا يتقدر بقدر وقيل مد للرفيعة والوضيعة
من الموسر والمعسر وجنسه غالب قوت البلد كالبر في العراق وخراسان والارز في طبرستان
والتمر في الحجاز والذرة في اليمن وان لم يكن فيما يليق بالزوج **الثاني** الادم ويجب فيه غالب
ادم البلد جنسا وقدرا كالزيت والسمن والشيرج والخل وعليه في الاسبوع اللحم ولو كانت عادتها
دوام اللحم وجب ولو تبرمت بجنس من الادم فعليه التبديل وللمراة ان تأخذ الادم في
الطعام وان لم تأكل **الثالث** نفقة الخادم ان كانت من اهل الاخدام والاخدام ...
ونفقة الخادم مما جرت عادة الخدم في البلد جنسا وكفايتها قدرا ولو كانت الزوجة امة
تستحق الاخدام لجمالها استحقته **الرابع** الكسوة لها ولخادمها ويجب في كسوتها اربع قطع
قميص وسراويل ومقنعة ونعل او شمشك ولا يجب السراويل في الخادمة ويزيد في الشتاء
الجبة ويرجع في جنسه الى العادة امثال المراة فان كان امثالها يعتاد القطن والكتان وجب
وان كانت العادة لامثالها الابريسم دايما او في وقت وجب واذا كانت من ذوي التجمل وجب
لها زيادة على ثياب البذلة ثياب التجمل بنسبة حال امثالها **الخامس** الفراش ويجب لها حصير
في الصيف والشتاء فان كانت متجملة بالزلية والبساط وجب ليلا ونهارا ويجب لها لحاف
لحاف في الشتاء ومطرحة ومخدة ويرجع في جنس ذلك الى عادة امثالها في البلد **السادس**

مغرفة

آلة الطبخ والشرب مثل كوز وجرة وقدر ومغرفة إما من خشب أو حجر أو خزف أو صفر بحسب
أمثالها **السابع** آلة التنظيف وهي المشط والدهن ولا يجب الكحل والطيب ويجب المزيل
للصنان وله منعها من الثوم والبصل وكل ذي رائحة كريهة ومن تناول السم والأطعمة
الممرضة ولا تستحق عليه الدواء للمرض ولا أجرة الحجامة ولا أجرة الحمام إلا مع البرد ولا تستحق
الخادمة آلة التنظيف ويجب ما يزيل الوسخ كالصابون **الثامن** السكنى وعليه أن يسكنها
دارا تليق بها إما بعارية أو إجارة أو ملك **المطلب الثالث** في كيفية الانفاق أما الطعام
فيجب فيه تمليك الحب ومؤنة الطحن والخبز ولا يجب الدقيق ولا الخبز ولا القيمة فإن عدلا عنه إلى شيء
من ذلك برضا صاحبه جاز وإلا فلا وأما الأدم فإن افتقر إلى إصلاح كاللحم وجب ولها أن
تصرف بأن تزيد في الأدم من ثمن الطعام وبالعكس وتملك نفقة كل يوم في صبيحته وليس
عليها الصبر إلى الليل فإن ماتت في أثناء النهار لم يسترد وكذا لو طلقها ولو نشزت استرد
على إشكال وليس له أن يكلفها المواكلة معه ولو منعها النفقة مع التمكين استقرت وإن لم
يحكم بها حاكم أو لم تقدرها وأما الإخدام فإن كانت من أهله تخير بأن يخدمها بنفسه
أو بحرة يستأجرها أو مملوكة لغيره بالاستيجار أو العارية أو يشتري خادما يخدمها أو
ينفق على خادمها إن كان لها خادم ولا خيار لها ولا يجب أكثر من خادم واحد وإن كانت
في بيت أبيها بخادمين وأكثر للاكتفاء بالواحد والزائد لحفظ المال ولا يجب عليه حفظ مالها
ولا القيام فيه ولو اختارت خادما واختار الزوج غيره أو اختار الزوج الخدمة بنفسه
وطلبت غيره قدم اختياره ومن لا عادة لها بالإخدام يخدمها مع المرض للضرورة للحاجة وله
إبدال خادمتها المألوفة تربية وغيرها وأن يخدم بنفسه بعض المدة أو بعض الحوائج دون
الباقي وله إخراج من يخدمها سوى الواحدة إذ ليس عليه سكناهن وله منع أبويها

ولقاربها

وأقاربها من الدخول إليها ومنعها من الخروج للزيارة ولو قالت أنا أخدم نفسي ولي نفقة
الخادم لم يجب إجابتها ولو تبرعت بالخدمة لم يكن لها المطالبة بالأجرة ولا نفقة الخادم
وأما الكسوة والفراش وآلة الطبخ والتنظيف فإن الواجب دفع الأعيان فإن كان
بالقيمة جاز وهل الواجب في الكسوة الإمتاع أو التمليك إشكال أقربه الثاني فلو سلم
إليها كسوة لمدة جرت العادة ببقائها إليها فتلفت في الأثناء لم يجب البدل وإن قلنا
إنه إمتاع وجب وكذا لو أتلفتها لكن يجب عليها القيمة إن قلنا إنه إمتاع ولو انقضت
المدة والكسوة باقية استقر ملكها وكان لها المطالبة بغيرها لما يستقبل ولو قلنا
بالإمتاع لم يجب وكذا لو لبست غيرها في المدة كان لها المطالبة بغيرها ولو طلقها قبل
انقضاء المدة المضروبة للكسوة كان له استعادتها إلا بعدها ولو انقضت نصف
المدة سواء كان قد لبستها أو لا ثم طلقها احتمل التمليك التشريك واختصاصها وكذا لو
ماتت ولو دفع إليها طعاما لمدة فأكلت من غيره وانقضت المدة ملكته وكذا لو
استفضلت فإن طلقها في الأثناء استعاد نفقة الباقي إلا يوم الطلاق ولو نشزت أو
ماتت أو مات هو استرد الباقي ولها بيع ما يدفع من الطعام والأدم أما الكسوة فإن
قلنا بالتمليك فكذلك وإلا فلا ولو دخل فاستمرت تأكل معه على العادة لم يكن لها المطالبة
بمدة مواكلته والقول قولها مع اليمين في عدم الانفاق أو عدم المواكلة وإن كانت في منزله
إشكال وكذا الإشكال في الفراش أما آلة الطبخ والتنظيف فالواجب الإمتاع وأما المسكن
فلا يجب فيه التمليك بل الإمتاع ويجب بحسب حالها ولو كانت من أهل البادية كفاها بيت
شعر يناسب حالها ولها المطالبة بمسكن لا يشاركها غير الزوج في سكناه ولو سكنت في
منزلها ففي وجوب الأجرة نظر **المطلب الرابع** في مسقطات النفقة وهي أربعة **الأول** النشوز

فاذا نشزت الزوجة سقطت نفقتها وكسوتها ومسكنها الى ان تعود الى التمكين ويندرج
تحت النشوز المنع من الوطء والاستمتاع من قبل او دبر في اي وقت كان وفي اي مكان كان
اذا لم يكن هناك عذر عقلي كالمرض وشرعي كالحيض والخروج بغير اذنه في غير الواجب والامتناع
من الزفاف بغير عذر ولو سافرت لطاعة مندوبة او مباحة او في تجارة فان كان معها وجبت النفقة
وان لم يكن فان كان بغير اذنه فلا نفقة وان كان باذنه فالاقرب النفقة اما لو سافرت
لحاجة له باذنه فان النفقة تجب قطعا وكذا الاعتكاف ولو ارسل المولى امته بعض الزمان
كالليل دون الباقي احتمل سقوط الجميع وما قابل زمان المنع وكذا لو نشزت الحرة بعض اليوم
الثاني العبادات فلو صامت فرضا لم تسقط النفقة وان منعها ان كان رمضان
او قضاءه وبضيق شعبان اما لو كان غير مضيق كالنذر المطلق والكفارة فالاقرب ان له
منعها الى ان تتضيق عليها ولو نذرت قبل حباله او بعده باذنه زمانا معينا فكرمضان
وان كان بغير اذنه او كان مطلقا كان له المنع فان طلقها قبل حضور المعين فالاقوى
الوجوب وان عادت اليه بعقد جديد ولو كان بعلمه ومنعها لم يجب القضاء ولو كان الصوم
ندبا كان له منعها وكل موضع قلنا ان له المنع لو صامت فالاقرب سقوط النفقة ان منعها
الوطء والا فلا وليس له منعها من الصلوة الواجبة في اول وقتها ولا الحج الثالث الصغر فلو
تزوج صغيرة لم تجب النفقة ان شرطنا التمكين ولو دخل لانه غير مشروع ثم لو افضاها
وجبت النفقة من حين الافضاء الى ان يموت احدهما فالمريضة معذورة اذا كان الوطء
يضرها في الحال او فيما بعد ولا يؤتمن الرجل في قوله انه لا يطاها ولو انكر التضرر بالوطء رجع
الى اهل الخبرة من النساء او الرجال الرابع الاعتداد وتجب النفقة للمطلقة رجعيا الا اذا
حبلت من الشبهة وتاخرت عدة الزوج وقلنا لا رجعة له في الحال فلا تجب النفقة على اشكال

ولو قلنا انه له الرجعة فلها النفقة واما البائنة فلا نفقة لها ولا سكنى الا مع الحمل والفسخ
ان حصل بردة او ان استند الى اختيارها او الى عيبها قبل الدخول سقط جميع المهر الا في
العنة والنفقة وبعده لا يسقط المهر بل النفقة ان كانت حائلا او حاملا على اشكال الا ان
قلنا النفقة للحمل وفراق اللعان كالبائن ولو انفقت على الولد المنفي باللعان ثم كذب
نفسه ففي رجوعها بالنفقة اشكال والمعتدة عن شبهة ان كانت في نكاح فلا نفقة لها
على الزوج على اشكال وان كانت خلية عن النكاح فلا نفقة لها على الواطئ الا مع الحمل فتثبت
النفقة ان قلنا انها للحمل ويجب تعجيل النفقة قبل الوضع بظن الحمل فان ظهر فساده استرد
ولو اخر الدفع ومضى زمان علم فيه الحمل وجب القضاء الا اذا قلنا انه للحمل فانه يسقط بمضي الزمان
وفي المتوفى عنها زوجها مع الحمل روايتان الاشهر انه لا نفقة لها والاخرى ينفق من نصيب
ولدها ولا يجب على الزوج الرقيق اذا تزوج حرة او امة وشرط مولاه الانفراد برق الولد
الحرية المولود الرقيق وان قلنا للحامل وجبت عليها المطلب الخامس في الاختلاف لو ادعى الانفاق
وانكرت فان كان غائبا فعليه البينة فان فقدت حلفت وحكم لها وان كان حاضرا
معها فكذلك على اشكال ولو كانت الزوجة امة واختلفا في النفقة الماضية فالغريم السيد
ان صدق الزوج سقطت والا حلف وطالب اما الحاضرة فالحق لها لانها حق يتعلق بالنكاح
فيرجع اليها كالايلاء والعنة ولو ادعت انه انفق نفقة المعسر فكذبها فالقول قولها كما
في الاصل ولو صدقها وانكر اليسار فالقول قوله ان لم يثبت له اصل مال وكذا لو ادعى الاعسار
عن اصل النفقة ولو دفع الوثني نفقة لمدة ثم اسلم وخرجت العدة استرجع من حين الاسلام فلو
اسلمت فيها استرجع ما بين الاسلامين فان ادعت الدفع هبة قدم قوله مع اليمين ولو ادعت
الاذن في السفر فانكر قدم قوله مع اليمين وكذا لو انكر التمكين اما لو ادعى النشوز قدم قولها مع

اليمين ولو ثبت فادعت العود الى الطاعة قدم قوله مع اليمين ولو ادعت انها من اهل الاحتمال
او الاحتلام لم يقبل الا بالبينة ولو ادعت البائن انها حامل دفع اليها نفقة كل يوم في اوانه ان
ظهر الحمل ولا استعيدت وفي الزامها بكفيل اشكال ولو قذف الحامل بالزنا ولو اعترف بالولد فعليه
النفقة وان لاعنها ان جعلنا النفقة للحمل ولو كان بنفي الولد فلا نفقة الا ان يعترف بعد
اللعان ولو طلق الحامل رجعيا فادعت ان الطلاق بعد الوضع وانكر فالقول قولها مع اليمين
ويحكم عليه بالبينونة ولها النفقة **المطلب السادس** في الاعسار العجز عن القوت بالفقر ففي تسلط
المراة على الفسخ روايتان الاشهر العدم ولو تعذر بالمنع مع الغنى فلا فسخ والقادر بالكسب كالقادر
بالمال ولو قلنا بالفسخ مع العجز فهل يفسخ بالعجز عن الادم او الكسوة او المسكن او نفقة الخادم اشكال
ولا فسخ بالعجز عن المهر ولا عن النفقة الماضية فانها دين مستقر وان لم يتقدرها ويفرضها القاضي
وهذا الفسخ ان قلنا به كفسخ العيب فاذا فسخ بعد علم العجز انفسخ ظاهرا او باطنا فان انكر الاعسار
افتقرت الى البينة به او باقرار الزوج به ولا فسخ الا بعد انقضاء اليوم ولو رضيت بالاعسار
فهل لها الفسخ بعد ذلك كالمولى منها او لا كالعنين اشكال وحق الفسخ للزوجة دون الولي وان
ان كانت صغيرة او مجنونة والامة المجنونة لا خيار لها ولا لسيدها وينفق المولى عليها
والنفقة في ذمة الزوج ان سلمها اليه كل وقت فاذا ايسر وعقلت وطالبت وقبضتها كان
للمولى اخذها وان لم تطالبه كان للمولى مطالبته ولو كانت عاقلة كان لها الفسخ فان
تختر الفسخ قال لها السيد ان اردت النفقة فافسخي النكاح والا فلا نفقة لك بخلاف المجنونة
لانها لا تملك المطالبة بالفسخ وهذا كله انما يتاتى لو قلنا بالخيار مع الاعسار ولو صبرت
المراة على الاعسار لم تسقط نفقتها بل تبقى دينا عليه والعبد اذا طلق رجعيا فالنفقة لازمة
اما في كسبه او على مولاه او في رقبته كما لو لم يطلق ولا نفقة للبائن الا مع الحمل ان قلنا ان النفقة

للحامل وان قلنا للحمل فلا نفقة لان نفقة الاقارب لا تجب على العبد ولو انعتق نصفه
فالنفقة في كسبه ان قلنا بالكسب في العبد والفاضل يقسم بينه وبين مولاه ولو ملك بنصفه
الحر مالا وجب عليه نصف نفقة الموسر وبنصفه المملوك نصف نفقة المعسر وكذا يجب
عليه نصف نفقة اقاربه ولو كان مكاتبا مشروطا لم يجب نفقة ولده من زوجته عليه
بل على امه ويلزمه نفقة ولده من امته وكذا المطلق اذا لم يتحرر منه شيء ولو تحرر بعضه كانت
نفقته في ماله بقدر ما تحرر منه على ولده من زوجته ولو كانت زوجة المشروط امته او
مكاتبة فالنفقة تابعة للمالك ولو دافع الملي بالنفقة اجبره الحاكم فان امتنع حبسه ولو ظهر
له على مال باعه فيها ولو غاب ولا مال له حاضر بعث الحاكم من يطالبه فان تعذر لم يفسخ الزوج
الا ان قلنا بالفسخ مع الاعسار ولو كان له على زوجته دين جاز ان يقاصها يوما فيوما ان كانت
موسرة ولا يجوز مع اعسارها لان قضاء الدين فيما يفضل عن القوت فان رضيت جاز و
نفقة الزوجة مقدمة على نفقة الاقارب فان كان معسرا فالفاضل عن قوته يصرف في
نفقة زوجته فان فضل شيء عن واجب النفقة لها صرف الى الاقارب **الفصل الثاني** في
نفقة الاقارب وفيه مطالب **الاول** من تجب النفقة عليه انما تجب على الابوين وان علوا والاولاد النفقة م
وان نزلوا سواء كانوا ذكورا او اناثا وسواء كان الجد للاب او للام وسواء كان الولد للابن المنفق او
لبنته ولا يجب على غيرهم ممن هو على حاشية النسب وليسوا على قطبه كالاخوة والاخوات والاعمام
والعمات والاخوال والخالات واولادهم علوا او نزلوا وان كانوا ورثة على راي نعم يستحب ويتاكد
على الوارث فيجب على الولد نفقة والده ذكرا كان او انثى واولاد ابنه واولاد بنته وان نزلوا و
على الولد نفقة ابويه واجداده للاب وللام وان علوا وعلى المراة نفقة اولادها الذكور والاناث
وان نزلوا ويستوي اولاد البنين والبنات ولا يجب على الولد نفقة زوجة ابيه ولا على الصغير

ولو انفقت الام لاعسار الاب ثم ايسر لم يكن لها الرجوع ويشترط في المنفق اليسار وهو ان يفضل عن قوته
شيء ويباع عبده وعقاره فيه ويلزمه التكسب لنفقة نفسه وزوجته وهل يجب لنفقة الاقارب
اشكال وفي المنفق عليه الحاجة وهو الذي لا شيء له والاقرب اشتراط عدم القدرة على التكسب
ولا يشترط نقصان الخلقة ولا الحكم بل تجب النفقة على الصحيح الكامل في الاحكام العاجز
عن التكسب ولا يشترط الموافقة في الدين بل تجب نفقة المسلم على الكافر وبالعكس وتسقط
نفقة المملوك عن قريبه بل تجب على مولاه وكذا لا تجب على المملوك نفقة قريبه ولا على مولاه و
لا يجب اعفاف من تجب النفقة عليه وان كان ابا ولا النفقة على زوجته ولا النفقة على اولاد
ابيه فانهم اخوه وتجب على اولاد ولده ولا تقدير لها بل الواجب قدر الكفاية من الطعام و
الكسوة والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر يقظة ونوما ولا
تجب نفقة الخادم الا مع الزمانة ولا تقضى هذه النفقة وان قدرها الحاكم ولا تستقر في الذمة
اما لو امره الحاكم بالاستدانة عليه لغيبته او لمدافعته فاستدان وجب القضاء ولو دافع
بالنفقة فاستدان من غير اذن الحاكم لم يرجع عليه وكذا لو استغنى عن نفقة اليوم بان اضافه
انسان سقطت ولو اعطاه النفقة فهلكت في يده لم يستحق ثانيا واذا دافع بالنفقة اجبره الحاكم
عليها فان امتنع حبسه ولو كان له مال ظاهر جاز ان ياخذ من ماله قدر النفقة وان يبيع
عقاره ومتاعه ولو كان للولد الصغير او المجنون مال لم يجب على الاب نفقته سواء الذكر والانثى
ويجب على القادر على التكسب النفقة كما يجب على الغني على اشكال **المطلب الثاني** في ترتيب الاقارب
في النفقة وفيه بحثان **الاول** في ترتيب المنفقين اذا كان للمحتاج اب وام موسران وجبت
نفقته على الاب ولو فقد الاب فعلى الجد للاب فان فقد او كان فقيرا فعلى ابي الجد
وهكذا فان فقد الاجداد او كانوا معسرين فعلى الام ولو لم تكن او كانت فقيرة فعلى ابيها

وامها

وامها وان علوا الاقرب فالاقرب فان تساووا اشتركوا في الانفاق فعلى ابوي الام النفقة
بالسوية ولو كان معهما ام اب شاركتهما اما لو كان ابو الاب معهم فان النفقة عليه وان علا ولو
كان له اب وابن موسران كانت نفقته عليهما بالسوية ولو لم يكن له اب كانت نفقته على ولده
ولو كان له ابن وام فالنفقة على الابن ولو كان له اب وجد موسران كانت نفقته على ابيه
دون جده ولو كان له ام وجدة من قبل الاب او الام فالنفقة على الام دون الجدة ولو كان
جد لاب فالنفقة عليه دون الام ولو كان له اولاد موسرون تشاركوا في الانفاق ان
كانوا ذكورا او اناثا ولو كانوا ذكورا واناثا احتمل التشريك بالسوية او على نسبة الميراث و
اختصاص الذكور ولو كان له ابن موسر وآخر مكتسب فهما سواء على اشكال ولو كان بعضهم
غائبا امر الحاكم بالاخذ من ماله او بالقرض عليه بقدر نصيبه ولو كان له بنت وابن ابن فالنفقة
على البنت ولو كان له ام وبنت احتمل التشريك واختصاص البنت بالنفقة **البحث الثاني** في
نفقة المماليك وفيه مطلبان ترتيب المنفق عليهم ويبدا المنفق بنفسه فان فضل شيء صرفه
في نفقة زوجته فان فضل فللابوين والاولاد فان فضل فللاجداد واولاد الاولاد وهكذا
اذا فضل عن الادنى ارتقى الى الابعد ولو كان له ابوان ومعه ما يكفي احدهما تشاركا فيه
وكذا لو كان اب وابن او ام وابن او ابوان وابن ولو لم ينتفع به احدهم مع التشريك لكثرتهم
فالوجه القرعة فان فضل من القدر شيء احتمل القرعة بين الجميع وبين من عدا الاول ولو تعدد
الزوجات قدمت نفقاتهن على الاقارب فان فضل عنهن شيء صرف اليهم ولو كان احد الاقارب
اشد حاجة كالصغير مع الابن احتمل تقديم الصغير وتقدم الاقرب على الابعد فلو كان له اب
وجد معسران قدم الاب ثم الجد ثم ابو الجد ثم جد الجد ويتساوى الاجداد من الجهتين مع الجد
من الام وولد الولد وان نزل مع الجد وان علا يتشاركان والذكور والاناث في كل مرتبة يتشاركان

او ابوان وابن

بالسوية كما في الابوين والاجداد **الفصل الثالث** في نفقة المماليك وفيه مطلبان **الاول**
في نفقة الرقيق تجب النفقة على ما يملكه الانسان صغيرا او كبيرا ينتفع به او غيره بقدر الكفاية من رقيق
سواء كان الرقيق ذكرا او انثى قنا او مدبرا او ام ولد في المأكول والملبوس والمسكن ويرجع في
جنس ذلك الى عادة مماليك امثال السيد من اهل بلده ويتخير في الانفاق عليه من ماله او
من كسبه ذكرا كان او انثى فان امتنع اجبره الحاكم على الانفاق او البيع فان لم يكن له مال او
كان ذا كسب اجبره على التكسب والانفاق منه او على البيع فان لم يرغب فيه راغب اجبره على
الانفاق ولا تقدير للنفقة بل قدر الكفاية من طعام وادام وكسوة ومسكن ولو جعل النفقة في
كسبه ولم يكفه اجبر على الاتمام ولو ضرب عليه ضريبة يؤديها والفاضل له ورضي المملوك جاز
فان كان الفاضل قدر كفايته صرفه في النفقة والا اكمله ولا يجوز ان يضرب عليه ما يعجز عنه
ولا ما لا يفضل معه قدر كفايته الا ان يقوم بمؤنته ولو عجز عن الانفاق على ام الولد امرت بالتكسب
فان عجزت انفق عليها من بيت المال ولا يجب عتقها ولو كانت الكفاية بالتزويج وجب ولو تعذر
الجميع ففي البيع اشكال ولو ملك المكاتب عبدا او امة وجب عليه النفقة عليهما وكذا لو اتهب او
اوصي له بابيه او ابنه وللسيد الاستخدام فيما يقدر عليه المملوك والملائمة عليه واما الاعمال
الشاقة الشديدة فله الامر بها في بعض الاوقات ولا يكلفه الخدمة ليلا ونهارا وليس له ان يضرب
مخارجة على المملوك الا برضاه **المطلب الثاني** في نفقة الدواب تجب النفقة على البهائم المملوكة
اكلها او لا كوحشها انتفع بها او لا بقدر ما تحتاج اليه فان اجتزأت بالرعي كفاه والا علفها ولو امتنع
من الانفاق فان كانت مما يقع عليها الذكوة اجبر على علفها او بيعها او تذكيتها فان لم يفعل باع الحاكم
عليه عقاره فيه فان لم يكن له مال وكان بيع الدابة انفع بيعت عليه ولو لم يقع عليها الذكوة اجبر
على الانفاق او البيع وهل يجبر على الانفاق في غير المأكولة اللحم مما يقع عليه الذكوة للجلد او عليه او

على التذكية الاقرب الثاني وكل حيوان ذي روح كالبهائم فيجب عليه القيام في النحل ودود القز و
لو لم يجد ما ينفق على مملوكه او على الحيوان ووجد مع غيره وجب الشراء منه فان امتنع الغير من
البيع كان له قهره واخذه اذا لم يجد غيره كما يجبر على الطعام لنفسه ولو كان للبهيمة ولد وفر
عليه من لبنها ما يكفيه فان اجتزأ بغيره من علف او رعي جاز اخذ اللبن ولو كان اخذ اللبن
يضر بالدابة بان تكون السنة مجدبة لا يجد لها علفا يكفيها لم يجز له اخذه ولو ملك ارضا
لم يكره له ترك زراعتها ولو ملك نخلا او شجرا يحتاج الى السقي كره له تركه لانه تضييع ولا يجبر
سقيه لانه من تنمية المال ولا يجب على الانسان تنمية المال فلا يجب تنميته

كتاب الفراق

وفيه ابواب **الباب الاول** في الطلاق وفيه مقاصد **المقصد الاول** في
اركانه وفيه فصول **الاول** المطلق ويشترط فيه امور اربعة **الاول** البلوغ فلا يصح طلاق
الصبي وان كان مميزا ولو بلغ عشرا الا على رواية ضعيفة ولو طلق وليه لم يصح نعم لو بلغ فاسد العقل
صح طلاق وليه عنه ولو سبق الطلاق لم يعتد به **الثاني** العقل فلا يصح طلاق المجنون المطبق
ولا السكران ولا المغمى عليه بمرض او شرب مرقد ولو كان المجنون يفيق في وقت فطلق فيه صح
ويطلق عنه الولي فان لم يكن له ولي طلق عنه السلطان ولا يطلق الولي ولا السلطان عن السكران
ولا النائم وان طال نومه ولا المغمى عليه ولا من يعتوره الجنون ادوارا نعم لو امتنع من الطلاق وقت
افاقته مع مصلحة الطلاق ففي الطلاق عنه اشكال **الثالث** الاختيار فلا يصح طلاق المكره
وهو من توعده القادر المظنون فعل ما توعد به لو لم يفعل مطلوبه بما يتضرر به في نفسه او من
يجري مجرى نفسه كالاب والولد وشبههما من جرح او شتم او ضرب او اخذ مال وان قل
او غير ذلك ويختلف بحسب اختلاف المكرهين في احتمال الاهانة وعدمها ولا اكراه في الضرر خ
اليسير والاكراه يمنع سائر التصرفات الا اسلام الحربي ولو ظهرت دلالة اختيار صح طلاقه بان

بخلاف المكره مثل ان يامره بطلقة فيطلق اثنتين او بطلاق زوجة فيطلق غيرها او هي مع غيرها
او بطلاق احدى زوجتين لا بعينها فيطلق معينة او يامره بالكناية فياتي بالصريح ولو
ترك التورية بان يقصد بقوله انت طالق من وثاق او يعلقه بشرط في نيته او بالمشية
مع علمه بالتورية واعترافه بانه لم يدهش بالاكراه لم يقع **الرابع** القصد فلا يقع طلاق
الساهي والغافل والغالط وتارك النية وان نطق بالصريح ومن سبق لسانه من غير قصد و
لو كان اسمها طالقا فقال يا طالق او انت طالق وقصد الانشاء وقع والا فلا ولو كان اسمها
طارقا فقال يا طالق او انت طالق ثم ادعى انه التف لسانه قبل ولو نسي ان له زوجة فقال زوجتي
طالق لم يقع ويصدق ظاهرا في عدم القصد لو ادعاه وان تاخر الى ان تخرج العدة ودين بنيته
باطنا ولو قال لزوجته انت طالق بظنها انها زوجة الغير لم يقع ويصدق في ظنه ولو قال
زوجتي طالق بظن خلوه وظهر ان وكيله زوجه لم يقع ولو لقن الاعجمي الصيغة وهو لا يفهمها
فنطق بها لم يقع وكما يصح ايقاعه مباشرة يصح التوكيل فيه للغائب اجماعا وللحاضر على راي
ولو وكلها في طلاق نفسها صح على راي ولو قال طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة او بالعكس صح
واحدة على راي **الفصل الثاني** المحل وهي الزوجة ولها شروط بعضها اقسام **الاول**
وهي ان يكون العقد دائما والتعيين على راي والبقاء على الزوجية فلا يقع الطلاق بالمستمتع بها
ولا الموطوءة بالشبهة ولا بالملك اليمين ولا بالتحليل ولو طلق الاجنبية لم يصح وان علقه بالتزويج
سواء عينها او اطلق مثل كل من اتزوجها فهي طالق واما التعيين فان يقول فلانة طالق او
هذه ويشير الى حاضرة او زوجتي وليس له سواها ولو تعددت ونوى واحدة وقع والا فلا
على راي ويقبل تفسيره ولو طلق واحدة غير معينة لا نية ولا لفظا قيل بطل وقيل يصح ويعين
للطلاق من شاء وهو اقوى فان مات قبله اقرع ولو قال هذه طالق او هذه وهذه قيل

طلقت الثالثة ويعين من شاء من الاولى والثانية ويحتمل ان قصد العطف على احديهما
ولو قصد على الثانية عين الاولى او الثانية والثالثة ولو مات قبل التعيين اقرع وتكفي
رقعتان مع المبهمة على القولين وعلى ما اخترناه لا بد من ثالثة ولو قال لزوجته والاجنبية
احديكما طالق وقال اردت الاجنبية قبل ولو قال سعدى طالق واشتركا فيه قيل لا
يقبل لو ادعى قصد الاجنبية ولو قال للاجنبية انت طالق بظنها انها زوجته لم تطلق زوجته
لانه قصد المخاطبة ولو قال يا زينب فقالت سعدى لبيك فقال انت طالق فان عرف
انها سعدى ونواها بالخطاب طلقت ولو نوى زينب طلقت زينب ولو ظنها زينب و
قصد المجيبة فالاقرب بطلانه لانه قصد المجيبة لظنها زينب فلم تطلق ولا زينب لعدم
توجه الخطاب اليها واما البقاء على الزوجية فان لا تكون مطلقة سواء كان الطلاق
رجعيا او باينا ولا منفسخة النكاح بردة او عيب او لعان او رضاع او خلع ويقع مع انها
ولا بالايلاء لانهما يوجبان تحريمها لا انفساخا **فروع** على القول بالصحة مع عدم التعيين **ا** اذا
طلق غير معينة حرمتا عليه جميعا حتى يعين ويطالب به وينفق حتى يعين ولا فرق بين جمعا
البائن والرجعي **ب** لو قال هذه التي طلقتها تعينت للطلاق ولو قال هذه التي لم اطلقها
تعينت الاخرى ان كانت واحدة ولا تعين في البواقي **ج** لو قال طلقت هذه بل هذه طلقت
الاولى دون الثانية لان الاولى اذا تعين الطلاق فيها لم يبق ما يقع على الثانية **د**
هذا التعيين تعيين اختيار فلا يفتقر الى القرعة بل الى تعيين من شاء **ه** هل يقع الطلاق
بالمعينة من حين الايقاع او من حين التعيين الاقرب الثاني فتجب العدة من حين التعيين
و لو وطئ احديهما وقلنا يقع الطلاق باللفظ كان تعيينا وان قلنا بالتعيين لم يؤثر الوطء
ولا فرق بين تحريم وطئهما معا او باحد من شاء منهما **ز** يجب عليه التعيين على الفور ويعصي بالتاخير

ولو مات احدهما لم تتعين الاخرى للطلاق وله تعيين من شاء فان عين الميتة فلا ميراث
ان قلنا ان الطلاق يقع من وقت وقوعه ولو ماتتا معا كان له تعيين من شاء وليس لورثة
الاخرى منازعته ولا تكذيبه ويرثهما معا ان قلنا بوقوع الطلاق بالتعيين ولو مات قبلهما
ولم يعين فالاقوى انه لا تعيين للوارث ولا قرعة بل توقف الحصة حتى يصطلحن ولو مات
واحدة قبله وواحدة بعده فان قال الوارث الاولى هي المطلقة والثانية زوجة ورث
الثانية ولم ترث الاولى لانه اقر بما يضره ولو عكس وقف ميراثه من الاولى وميراث الثانية
منه حتى يصطلح الورثة بجميعهم ولو كان له اربع فقال زوجتي طالق لم تطلق الجميع بل واحدة
كما لو قال احديكن طالق او واحدة منكن طالق ح لو طلق واحدة معينة ثم اشكلت عليه
منع منهما وطولب بالبيان وينفق عليهما الى ان يبين فان عين واحدة للطلاق او للنكاح
لزمه وللاخرى احلافه لو كذبته ولو قال هذه بل هذه طلقتا معا فان اقر بطلاق الاولى ورجع عنه
فلم يقبل رجوعه وقبل اقراره في الثانية ولو قال هذه او هذه بل هذه طلقت الاخيرة واحدى
الاخيرتين وطولب ببيانها ولو قال هذه او هذه بل هذه طلقت الاخيرة واحدى الاوليين
ولو قال هذه او هذه بل هذه او هذه طلقت واحدة من الاوليين وواحدة من الاخيرتين وطولب
بالبيان فيهما وهل يكون الوطء بيانا اشكال اقربه ذلك وعلى العدم لو عينه في الموطوءة فقد
وطئها حراما ان لم تكن ذات عدة او قد خرجت وعليه المهر وتعتد من حين الوطء ولو ماتتا قبله
وقف نصيبه من كل منهما ثم يطالب بالبيان فان عين وصدقه ورثة الاخرى ورث الموقوف
وان كذبوه فقدم قوله مع اليمين لاصالة بقاء النكاح فان نكل حلفوا وسقط ميراثه عنهما
معا ولو مات الزوج خاصة ففي الرجوع الى بيان الوارث اشكال والاقرب القرعة ويحتمل
الايقاف حتى يصطلحا **القسم الثاني** الشرائط الخاصة وهي اربعة **الاول** الطهر من الحيض والنفاس

وهو شرط في المدخول بها الحائل الحاضر المدخول بها او من هو بحكمه وهو الغائب اقل من مدة يعلم
انتقالها من القرء الذي وطئها فيه الى آخر فلو طلق الحائض او النفساء قبل الدخول او مع الحمل
او مع الغيبة مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطئها فيه الى آخر صح وقدر قوم الغيبة بشهر
وآخرون بثلثة ولو طلق الحاضر المدخول بها مع الدخول وعدم الحبل والحضور او حكمه فعل حراما وكان
باطلا سواء علم بذلك او لم يعلم ولو خرج مسافرا في طهر لم يقربها فيه صح طلاقها وان صادف
الحيض ولا يشترط الانتقال حينئذ الى قرء آخر ولو كان حاضرا وهو لا يصل اليها بحيث يعلم
حيضها فكالغائب **الثاني** الاستبراء فلو طلق في طهر واقعها فيه لم يقع الا ان تكون يائسة
او لم تبلغ المحيض او حاملا او مسترابة قد مضى لها ثلثة اشهر لم تر دما معتزلا لها فان طلق
المسترابة قبل مضي ثلثة اشهر من حين الوطء لم يقع فان حاضت بعد الوطء صح طلاقها اذا طهرت
الفصل الثالث الصيغة ويشترط فيها امور **الاول** التصريح وهو قوله انت او فلانة او
هذه او زوجتي طالق ولو قال انت طلاق او الطلاق او من المطلقات او مطلقة على رأي (او طلقت على رأي)
لم يقع ولو قيل طلقت فلانة فقال نعم قيل يقع ولو قال كل امرأة لي طالق وقع وفي النداء اشكال ٩٢
ولا يقع بالكنايات جمع وان نوى بها الطلاق كقوله انت خلية او برية او حبلك على غاربك
او الحقي باهلك او باين او حرام او بتة او بتلة او اعتدي وان نوى به على رأي او خيرها
وقصد الطلاق فاختارت نفسها في الحال على رأي ولا يقع الا بالعربية مع القدرة ولا يقع بالاشارة
الا مع العجز عن النطق كالاخرس وفي رواية تلقى القناع عليها ولا بالكتابة وان كان غائبا على
رأي ولو عجز عن النطق فكتب ونوى صح **الثاني** التنجيز فلو علقه على شرط او صفة لم يقع كقوله
انت طالق ان دخلت الدار او اذا جاء رأس الشهر او ان شئت وان قال ان شئت على فتح ان
وقع في الحال ولو قال انت طالق لرضى فلان فان قصد الغرض صح وان قصد الشرط بطل

قال انت طالق ان كان الطلاق يقع بك فان جهل حالها لم يقع وان كانت طاهرا وان
علم طهرها وقع ولو قال انت طالق ان كان الطلاق يقع بك او ان شاء زيد لم يصح وكذا لو قال انت
الثالث عدم التعقيب المبطل فلو قال للطاهر المدخول بها انت طالق للبدعة فالاقرب البطلان
لان البدعي لا يقع وغيره ليس بمقصود ولو قال انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة لم يصح وكذا
لو قال نصف طلقتين اما لو قال نصفي طلقة او ثلثة اثلاث طلقة فالاقرب الوقوع ولو قال انت
طالق نصف وثلث وسدس طلقة وقعت طلقة ولو قال نصف طلقة وثلث طلقة وسدس
طلقة لم يقع شئ ولو قال انت طالق ثم قال اردت ان اقول طاهر قبل منه ظاهرا ودين في
الباطن بنيته ولو قال انت طالق قبل طلقة او بعدها او قبلها لم يقع وان كانت مدخولا بها
ويحتمل الوقوع لو قال مع طلقة او قبل طلقة او بعدها او عليها دون قبلها طلقة او بعد طلقة
ولو قال انت طالق ثلثا او اثنتين قيل بطل وقيل يقع واحدة والحق الذي يلزم ما يعتقده ولو قال
انت طالق ثلثا الا ثلثا صحت واحدة وبطل الاستثناء وكذا لو قال طلقة الا طلقة ولو قال
انت طالق غير طالق فان قصد الرجعة صحا معا فان انكار الطلاق رجعة وان قصد النقض ثم الطلاق
ولو قال زينب طالق ثم قال اردت عمرة قيل ان كانتا زوجتين ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا جميعا
على اشكال ينشأ من اشتراط النطق بالصيغة وكذا لو قال لاربع اوقعت بينكن اربع طلقات ولو قال
انت طالق اعدل طلاق او احسنه او اقبحه او ملء مكة او ملء الدنيا او طويلا او عريضا او صغيرا
وقع ولم تفصل الضمايم **الرابع** اضافة الطلاق الى المحل فلو قال يدك طالق او رجلك او راسك او
صدرك او وجهك او ثلثك او نصفك او انت طالق لم يقع **الخامس** الانشاء فلو قصد الاخبار
لم يقع ويصدق في قوله لو قصده **الفصل الرابع الاشهاد** وهو ركن في الطلاق ويشترط فيه سماع شاهدين
ذكرين عدلين النطق بالصيغة فلو طلق ولم يشهد ثم اشهد لم يقع وقت الايقاع ووقع حين الاشهاد

ان قصد الانشاء ولو اتى بلفظه ولا فلا ويكفي حضورهما ويكفي وان لم يامرهما بالشهادة ولا يقبل شهادة القاضي
وان تعددت ولا مع انضمامه الى عدل ولو شهد فاسقان ثم تابا سمعت شهادتهما ان انضم اليهما في
السماع عدلان والا فلا ولا بد من اجتماعهما حال التلفظ فلو انشا بحضور احدهما ثم انشا
بحضور الاخر لم يقع ولو انشا بحضور احدهما ثم انشا بحضورهما معا وقع الثاني ولو قصد فالثاني
الاخبار بطل ولو شهدا بالاقرار لم يشترط الاجتماع ولو شهد احدهما بالانشاء والاخر بالاقرار
لم يقبل ولا يشترط اجتماعهما في الاداء بل في التحمل للانشاء ولا يقبل شهادة النساء وان انضممن
الى الرجال ولو اشهد من ظاهره العدالة وقع وان كانا في الباطن فاسقين وللحاكم اجبارهما
عليها على اشكال اما لو كان ظاهرا على فسقهما فالوجه البطلان ولو كان احدهما الزوج
ففي صحة ايقاع الوكيل اشكال **المقصد الثاني** في اقسام الطلاق وهو اما واجب كطلاق
المولي والمظاهر فانه يجب عليهما اما الطلاق او الفئة وايهما اوقعه كان واجبا واما مندوب
كما في حالة الشقاق اذا لم يكن الاتفاق واما مكروه كما في حالة التيام الاخلاق واما حرام
كطلاق الحايض الموطوءة في مدة الاستبراء وايضا الطلاق اما بدعي او شرعي فالاول
طلاق الحايض والنفساء مع الدخول والحضور وعدم الحمل والموطوءة في طهر المواقعة اذا كانت
غير يائسة ولا صغيرة ولا حامل والطلاق ثلثا او الكل باطل الا الاخير فانه يقع واحدة واما الشرعي
فاما طلاق عدة او سنة فالاول يشترط فيه الرجوع في العدة والمواقعة وصورته ان يطلق
على الشرايط ثم يراجع في العدة ويواقع ثم يطلقها في غير طهر المواقعة ثم يراجعها في العدة ويطاها
ثم يطلقها في طهر اخر فتحرم عليه حتى تنكح غيره فاذا فارقته ثم عادت اليه فعل كالاول ثم
تزوجت بالمحلل ثم فارقته وعادت الى الاول فصنع كما تقدم حرمت عليه ابدا واما
طلاق السنة فان يطلق على الشرايط ثم يتركها حتى تخرج من العدة ويعقد عليها ثانيا عقدا

جديدًا بمهر جديد ثم يطاها ثم يطلقها في طهر اخر ويتركها حتى تخرج العدة ثم يتزوجها بعقد
جديد ومهر جديد ثم يطاها ثم يطلقها في طهر اخر فتحرم عليه حتى تنكح غيره ولا تهدم عدتها تحريمها
في الثالثة ولا تحرم هذه مؤبدًا وقد يراد بطلاق السنة ما يقابل البدعي وهو الشرعي فيكون اعم
ولو راجع في العدة وطلق قبل المواقعة صح ولم يكن طلاق عدة ولا سنة بالمعنى الاخص وكذا لو تزوجها
وطلق قبل الدخول ولو طلق الحامل وراجعها جاز ان يطاها ويطلقها ثانية للعدة اجماعًا وفي
السنة قولان فان راجعها بعد طلاق العدة ثم طلقها ثالثًا للعدة حرمت بدون المحلل ولو طلق
الحائل ثم راجعها فان واقعها وطلقها في طهر اخر صح اجماعًا وان طلقها في طهر اخر من غير مواقعة
فاصح القولين الروايتين الوقوع فان راجع وطلقها ثالثًا في طهر آخر حرمت عليه ولم يكن طلاق عدة
ولا سنة بالمعنى الاخص وكذا لو وقع الطلاق قبل المواقعة في الطهر الاول بعد طلاق اخر فيه على اقوى
الروايتين لكن الاولى تفريق الطلاق على الاطهار ولو وطي وجب التفريق ان وجب الاستبراء والا فلا
بان يوقع الطلقة في طهر غير طهر المواقعة السابقة له
وايضا الطلاق اما باين او رجعي فالاول ما لا رجعة فيه للزوج الا بعقد مستانف وهو ستة اقسام
ا طلاق غير المدخول بها قبلا او دبرًا خلوًا او وجبا للغسل ب اليائسة وهي من بلغت خمسين او
ستين على ما تقدم وان دخل بها ج من لم تبلغ الحيض وهي من لها دون تسع سنين وان دخل بها
د المختلعة ما لم ترجع في البذل فان رجعت في العدة انقلب رجعيًا بمعنى ان للزوج الرجوع في البضع
هل يتبعه وجوبا بالاتفاق وتحريم الرابعة والاخت الاقرب في ذلك مطلقًا وفي النفقة مع العلم ه المبارئة
ما لم ترجع في البذل فان رجعت في العدة انقلب رجعيًا كالمختلعة و المطلقة ثلثا بينها رجعتان
والثاني ما للزوج فيه رجعة سواء راجعها او لا وهو كل ما عدا الاقسام الستة وكل امراة استكملت الطلاق
ثلثا بينها رجعتان حرمت حتى تنكح زوجا غير المطلق سواء كانت مدخولا بها او لا وسواء كانت الرجعة
بعقد مستانف ام لا ولو شك في ايقاع الطلاق لم يلزمه ايقاعه وكان النكاح باقيا ولو شك في عدده

لزمه

لزمه اليقين وهو الاقل ولو طلق الغايب لم يكن له التزويج بالرابعة ولا بالاخت الا بعد مضي سنة
لاحتمال الحمل ولو علم الخلو كفا ما العدة ولو حضر ودخل ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه ولا بينته فلو
اولد لحق به الولد **المقصد الثالث** في لواحقه وفيه فصول **الاول** في طلاق المريض وهو مكروه
ويتوارثان في العدة الرجعية وترثه في الباينات ان مات في مرضه الى سنة ما لم تتزوج وفي
الامة والكافرة اشكال اذا اعتقت او اسلمت ولا ميراث مع اللعان والفسخ للردة او بتجدد التحريم
المؤبد المستند اليها برضاع وفي المستند اليه كاللواط نظر وفي العيب اشكال ان كان من طرفه
فلو اسلم واسلمن فاختار اربعًا لم ترثه البواقي ولو اقر مريضًا بالطلاق ثلثًا في الصحة لم يقبل بالنسبة
اليها ولو ادعت الطلاق في المرض وادعى الوارث في الصحة قدم قولها مع اليمين ولو ارتدت المطلقة
ثم مات في السنة بعد عودها او ارتد هو فلا ارث **الفصل الثاني في الرجعة** وتصح لفظًا
مثل راجعتك وارتجعتك وانكار الطلاق وفعلا كالوطء والتقبيل واللمس بشهوة والاخرس بالاشارة
الدالة عليها وقيل باخذ القناع من راسها ويشترط في الوطء والتقبيل واللمس القصد ومع قصده
فلو وطي نائمًا او ظن انها غير المطلقة لم تحصل الرجعة ولا بد من التجريد عن الشرط فلو قال راجعتك
ان شئت لم يصح وان قالت شئت ويستحب الاشهاد وليس شرطا لكن لو ادعى بعد العدة
وقوعها فيها لم يقبل دعواه الا بالبينة ولو راجع بعد الطلاق فانكرت الدخول قدم قولها
مع اليمين ولو ادعت انقضاء العدة بالحيض مع الاحتمال وانكر صدقت مع اليمين ولو ادعته
بالاشهر فان اتفقا على وقت الايقاع رجع الى الحساب فان اختلفا فيه بان تقول طلقت في رمضان
وتدعي هو في شوال قدم قول الزوج مع اليمين ولو ادعى الزوج الانقضاء قدم قولها مع اليمين ولو كانت
حاملا فادعت الوضع صدقت ولم تكلف احضار الولد حتى لو ادعت الانقضاء بوضعه ميتًا
او حيًا ناقصًا او كاملا صدقت مع اليمين ولو ادعت الحمل فانكر فاحضرت ولدًا فانكر ولادتها

قدم قوله لامكان البينة هنا ولو ادعت الانقضاء فادعى الرجعة قبله قدم قولها مع اليمين ولو راجع فادعت

بعد الرجعة الانقضاء قبلها قدم قوله مع اليمين لاصالة صحة الرجعة ولو كذبته امولاها في تصديق

زوجها على وقوع الرجعة في العدة وادعى خروجها قبل الرجعة لم يقبل منه ولا يمين على الزوج لتعلق

النكاح بالزوجين على اشكال ولو ارتدت بعد الطلاق ففي المنع من الرجعة اشكال ينشا من

كون الرجعية زوجة ومن عدم صحة الابتداء فكذا الرجعة فان رجعت ورجع في العدة اشكل وكذا

الاشكال لو طلق الذمية والاقرب جواز الرجوع ولو منعنا الرجعة افتقر الى اخرى بعد الاسلام

ولا يشترط علم الزوجة في الرجعة ولا رضاها ولو لم تعلم وتزوجت بغيره ردت اليه وان دخل

الثاني بعد العدة ولا يكون الثاني احق بها ولو لم تكن بينة حلف الثاني على عدم علمه بالرجوع

فان نكل حلف الاول وردت اليه وان صدقه الثاني ودخل الثاني والمراة ردت اليه ولو صدقه الثاني خاصة

قبل في حقه وتحلف هي على نفي العلم ولا ترد على الاول وانفسخ نكاحها من الثاني باقراره فيثبت لها

نصف المهر ومع الدخول الجميع ولو ادعى الرجعة عليها اولا فان صدقته لم يقبل على الثاني وفي الرجوع

بالمهر اشكال ينشا من انها اقرت ومن انها فوتت وان كذبته حلفت ان قلنا بالغرم والا فلا فان

نكلت حلف الزوج وغرمت فاذا زال نكاح الثاني وجب عليها تسليم نفسها الى الاول وتستعيد المهر

فروع آ لو اقر بالرجعة في العدة قبل قوله لانه يملك الرجعة ح ب لو قال راجعتك للمحبة والاهانة

فان فسر باني كنت احبها او اهينها في النكاح فراجعتها اليه صح وان قال كنت احبها قبل النكاح

او اهينها فراجعتها اليه لم تصح الرجعة لانه لم يردها الى النكاح ج لو قال راجعتك صح وان لم يقل

الى النكاح د لو اخبرت بانقضاء العدة فراجع ثم كذبت نفسها في اخبارها صحت الرجعة ه

صريح الرجعة راجعت ورجعت وارتجعت والاقرب في رددتها الى النكاح وامسكت الصحة مع

النية وفي التزويج اشكال وكذا احللت الحل ورفعت التحريم و لو ادعى الرجعة في وقت امكان انشائها

قدم

التعلق ه

قدم قوله مع احتمال تقديم قولها لخينئذ لا يجعل اقراره انشاء ولو انكرت الرجعة ثم صدقت حكم

بالرجعة وان كان في انكارها اقرار بالتحريم لانها جحدت حق الزوج ثم اقرت ويرجح جانبه ولو

اقرت بتحريم رضاع او نسب لم يكن لها الرجوع ولو زعمت بانها لم ترض بعقد النكاح ثم رجعت

فالاقوى القبول لحق الزوج الفصل الثالث في المحلل والنظر في امور ثلثة الاول من تقع به

التحليل وهو كل امراة طلقت ثلثا ان كانت حرة وطلقتين ان كانت امة ممن يحل على الزوج

الرجوع اليها بعد التحليل فلو تزوجت من طلقت تسعا للعدة لم تحل واذا طلقت مرة او مرتين

ثم تزوجت ففي الهدم روايتان اقربهما ذلك فلو تزوجت بعد طلقة ثم رجعت الى الاول بقيت معه

ثلث مستانفات وبطل حكم السابقة واذا طلقت الحرة ثلثا حرمت على الزوج حتى تنكح غيره

والامة تحرم بطلقتين ولا اعتبار بالزوج في عدد الطلاق ولو راجع الامة او تزوجها بعد طلقة

وبعد عتقها بقيت معه على واحدة ولو سبق العتق الثلث حرمت بعد ثلث الثاني المحلل ويشترط

فيه امور اربعة آ البلوغ فلا اعتبار بوطي الصبي وان كان مراهقا على اشكال ب الوطي قبلا حتى

تغيب الحشفة ولا يشترط الانزال بل لو اكسل حلت ج استناد الوطي الى العقد الدائم فلو وطي

اولا باحتها او المتعة لم تحل على الزوج د انتفاء الردة فلو تزوجها المحلل مسلما ثم وطيها بعد ردة

لم تحل لانفساخ عقده اما لو وطيها حل لانه استند الى عقد صحيح باق على صحته كالمحرم او في الصوم

الواجب او في حال الحيض فاشكال ينشا من كونه منهيا عنه فلا يكون مراد الشارع ومن استناد

النكاح الى عقد صحيح الثالث في الاحكام لو انقضت مدة فادعت التزويج والمفارقة والعدة

قبل مع الامكان وان بعد وفي رواية ان كانت ثقة ولو دخل المحلل فادعت الاصابة فان صدقها

حل للاول وان كذبها فالاقرب العمل بقولها لتعذر البينة عليها وقيل يعمل بما يغلب على الظن من صدقها

وصدقها فان رجعت قبل العقد لم تحل عليه وان لم يقبل رجوعها ولو طلق الذمية ثلثا فتزوجت بعده

العدة ذميا ثم بانت منه او ماتت حلت للاول بعقد مستانف وكذا كل مشركة ولو وطى الامة مولاها
لم تحل على الزوج اذا طلقها مرتين ولو ملكها المطلق لم تحل عليه الا ان تنكح زوجا غيره ولا تأثير للوطي
المستند الى العقد الفاسد والشبهة في التحليل او المجبوب اذا بقي من ذكره ما يغيب في فرجها قدر
الحشفة حلت بوطئه وكذا الموجوء والخصي ولا فرق بين ان يكون المحلل حرا او عبدا عاقلا او مجنونا
وكذا الزوجة ولو كانت صغيرة فوطئها المحلل قبل بلوغ التسع فكالوطي في الحيض **المقصد الرابع**
في العدد وفيه فصول **الاول** في غير المدخول بها لا عدة على من لم يدخل بها الزوج من طلاق او
فسخ والدخول يحصل بغيبوبة الحشفة او ما ساواها في قبل او دبر انزل او لم ينزل وسواء كان صحيح
الانثيين او مقطوعهما ولو كان مقطوع الذكر خاصة قيل وجبت العدة لامكان الحمل بالمساحقة
ولو ظهر حمل اعتدت بوضعه وكذا لو كان مقطوع الذكر والانثيين على اشكال ولا يجب العدة بالخلوة
المنفردة عن الوطي وان كانت كاملة ولو اختلفا حينئذ بالاصابة فالقول قوله مع يمينه ولو
دخل بالصغيرة وهي من نقص سنها عن تسع او اليائسة وهي من بلغت خمسين او ستين ان كانت
قرشية او نبطية فلا اعتبار به ولا يجب لاجله عدة طلاق ولا فسخ على راي اما الموت فتثبت فيه
العدة وان لم يدخل او كانت صغيرة او يائسة دخل او لا **الفصل الثاني** في عدة الحائل من الطلاق
وفيه مطلبان **الاول** في ذوات الاقراء الحرة المستقيمة الحيض تعتد بثلاثة اقراء وهي الاطهار في الطلاق
والفسخ سواء كان زوجها حرا او عبدا ويحتسب الطهر بعد الطلاق وان كان لحظة ولو خرجت
مع انتهاء لفظ الطلاق لم يحتسب طهر الطلاق قرءا وافتقرت الى ثلاثة اقراء مستانفة بعد الحيض
واذا رات الدم الثالث خرجت من العدة واقل زمان تنقضي به العدة ستة وعشرون يوما ولحظتان
والاخيرة دلالة على الخروج لا جزء فلا يصح فيه الرجعة ولو اتفق عقد الثاني فيه صح ولو اختلف علم انها
صبرت في الثالث الى انقضاء اقل الحيض والمرجع في الطهر والحيض اليها فلو قالت كان قد بقي بعد

الطلاق

الطلاق زمان يسير من الطهر فانكر قدم قولها وان تضمن الخروج من العدة لمخالفة الاصل ولو ادعت
الانقضاء قبل مضي اقل زمان ينقضي به العدة لم تقبل دعواها فان صبرت حتى مضى زمان الاقل
ثم قالت غلطت والآن انقضت عدتي قبل قولها وان اصرت على الدعوى ففي الحكم بانقضاء
عدتها اشكال ينشأ من ظهور كذبها ومن قبول دعواها لو انشأتها فيجعل التقدم كالعدم
ولا يشترط في القرء ان يكون بين حيضتين فلو طلقها قبل ان ترى الدم ثم ابتدات بالحيض احتسب
الطهر من الطلاق وابتداء الحيض قرءا وزمان الاستحاضة كالطهر ولو استمر الدم مشتبها
رجعت الى عادتها المستقيمة فان لم يكن رجعت الى التمييز فان فقدته رجعت الى عادة نسائها
فان اختلفن اعتدت بالاشهر ولو كان تحيض في كل ستة اشهر او خمسة اعتدت بالاشهر
ولو اعتدت من بلغت الحيض ولم تحض بالاشهر ثم رات الدم بعد انقضاء العدة لم يلزمها الاعتداد
بالاقراء ثانيا ولو راته في الاثناء اعتدت بالاقراء وتعتد بالطهر السابق قرءا ولو رات الدم
مرة ثم بلغت سن الياس اكملت العدة بشهرين ولو كان مثلها تحيض اعتدت بثلاثة اشهر
وتراعي الشهور والحيض فايهما سبق خرجت به العدة اما لو رات الدم في الثالث وتاخرت الحيضة
الثانية او الثالثة تاخرت تسعة اشهر لتعلم براءة رحمها ثم اعتدت بعد ذلك بثلاثة
اشهر وفي رواية تصبر سنة ثم تعتد بثلاثة ونزلها قوم على احتباس الدم الثالث **المطلب الثاني**
في ذوات الشهور الحرة التي لا تحيض وهي في سن من تحيض المدخول بها تعتد من الطلاق و
الفسخ وان كان الوطء عن شبهة بثلاثة اشهر فان طلقت في اول الهلال اعتدت بالاهلة
نقصت او كملت وان طلقت في اثناء الشهر اعتدت بهلالين ثم اخذت من الثالث كمال الثلاثين
على راي ولو انقضت العدة ونكحت آخر فارتابت بالحمل من الاول لم يبطل النكاح وكذا لو لم تنكح
جاز نكاحها ولو ارتابت قبل الانقضاء لم تنكح وان انقضت العدة والاقرب جواز نكاحها

بزمع يقين الحمل وعلى كل تقدير لوطرحمل بطل نكاح الثاني **الفصل الثالث** في عدة الحامل من الطلاق
وتنقضي العدة من الطلاق والفسخ بوضع الحمل في الحامل وان كان بعد الطلاق وله شرطان **الاول** ان
يكون الحمل ممن له العدة او يحتمل ان يكون منه كولد اللعان اما المنفي قطعا كولد الصبي والمنتزح فلا
تنقضي به عدة ولو اتت زوجة البالغ بولد لدون ستة اشهر لم يلحقه فان ادعت انه وطئ قبل
العقد للشبهة احتمل انقضاء العدة به والاقرب العدم لانه منفي عنه شرعا نعم لو صدقها انقضت
به ولو طلق الحامل من زنى منه او من غيره اعتدت بالاشهر لا بوضع الحمل ولو كان تحيض بانها
اعتدت بالاقراء لان حمل الزنا كالعدم **الثاني** وضع ما يحكم بانه حمل علما او ظنا فلا عبرة بما اشك
فيه وسواء كان الحمل تاما او غير تام حتى العلقة اذا علم انها حمل ولا عبرة بالنطفة ولو وضعت
احدى التوأمين بانت من الاول ولم تنكح الا بعد وضع الاخير والاقرب تعلق البينونة بوضع
الجميع واقصى مدة بين التوأمين ستة اشهر ولا تنقضي بانفصال بعض الولد فلو مات بعد
خروج راسه ورثها ولو خرج منه قطعة كيده لم يحكم بالانقضاء حتى تضع الجميع ولو خرج ما
يطلق عليه اسم الادمي ناقصا كيد علم بقاؤها فالاولى الانقضاء ولو طلقت فادعت الحمل صبر
عليها اقصى الحمل وهو سنة على راي ثم لا يقبل دعواها وقيل تسعة اشهر ولو طلق رجعيا ثم مات
في العدة استانفت عدة الوفاة وان قصرت عن عدة الطلاق كالمسترابة على اشكال ولو كان
بائنا اتمت عدة الطلاق ولو كان البائن مبهما ومات قبل التعيين اعتدت الحامل بابعد الاجلين
للحمل والوفاة وغيرها بابعد اجلي الطلاق كالمسترابة والوفاة **فروع آ** لو اتت بولد لاكثر من سنة
فان لم تنكح زوجا غيره لم يلحق به وان كانت رجعية حسبت السنة من وقت الطلاق لا
من وقت انقضاء العدة على اشكال **ب** لو نكحت ثم اتت بولد لزمان يحتمل من الزوجين لحق بالثاني
ان كان النكاح صحيحا اذ لا سبيل الى بطلان الصحيح وان كان فاسدا اقرع ومدة الحمل

الثاني يجب من الوطء لان العقد الفاسد وعدة النكاح الفاسد يبتدي بعد التفرق بالانجلاء
الشبهة لا بعد اخر وطئه على اشكال **ج** لو وطئت بالشبهة ويلحق الولد بالواطئ بعد الزوج ثم
ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع من الوطء ثم استانفت عدة الطلاق بعد الوضع **د** لو اتفق
الزوجان على زمان الطلاق واختلفا في وقت الولادة هل كان قبله او بعده قدم قولها مع
اليمين لانه اختلاف في فعلها ولو اتفقا على زمان الوضع واختلفا في وقت الطلاق هل كان
قبل الوضع او بعده قدم قوله لانه اختلاف في فعله وفيه اشكال من حيث ان الاصل عدم الطلاق ق
والوضع فكان قول منكرهما مقدما **ه** لو اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لستة اشهر
منذ طلقها قيل لا يلحق به ويحتمل الالحاق ان لم يتجاوز اقصى الحمل او لم تكن ذات بعل **و** لو
ادعت تقدم الطلاق فقال لا ادري فعليه يمين الجزم او النكول ولو جزم الزوج فقالت لا
ادري فله الرجعة ولا يقبل دعواها مع الشك **ز** لو دلت الدم على الحبل لم تنقض عدتها من
صاحب الحمل بتلك الاقراء لان المقصود من الاقراء براءة رحمها وهذه الاقراء لم تدل عليها **ح**
لو وضعت ما يشتبه حكم بقول اربع من القوابل الثقات فان حكم بانه حمل انقضت العدة والا فلا
الفصل الرابع في عدة الوفاة تعتد الحرة لوفاة زوجها بالعقد الدائم ان كانت حائلا باربعة
اشهر وعشرة ايام صغيرة كانت او كبيرة مسلمة او ذمية دخل بها الزوج او لا صغيرا كان
او كبيرا حرا او عبدا سواء كانت من ذوات الاقراء او لا ولا يشترط ان تحيض حيضة في المدة
والشهور تعتبر بالاهلة ما امكن ولا تعتبر بالايام الا ان ينكسر الشهر الاول بان يكون الباقي من الشهر
اكثر من عشرة ايام ويتبين بغروب الشمس من اليوم العاشر ولو كانت عمياء ولم يتفق لها من يخبرها
اعتدت بمائة وثلثين يوما والحامل تعتد بابعد الاجلين من وضع الحمل ومضي اربعة اشهر وعشرة
ايام ويجب عليها الحداد حاملا كانت او حائلا صغيرة او كبيرة مسلمة او ذمية وفي الامة اشكال

[illegible]

فهو ترك الزينة في الثياب والبدن والادهان المقصود بها الزينة والتطيب ثم الطيب في
البدن والثوب والصبغ في الثوب الا الاسود والازرق لبعدهما عن الزينة ولا تمس طيبا ولا تأكل
بطيب كدهن الورد والبنفسج وشبههما ولا بغيره في الشعر ويجوز في غيره ولا تختضب بالحناء في
يديها او رجليها ولا بالسواد في حاجبيها ولا تخضب شعرها ولا تستعمل الاسفيداج في الوجه ولا
تكتحل بالسواد ولا بما فيه زينة ويجوز بما ليس فيه زينة كالتوتيا ولو احتاجت للعلة جاز ليلا
فان تمكنت من مسحه بالنهار وجب ولا تتحلى بالذهب ولا بالفضة ولا تلبس الثياب الفاخرة ولا كل ما
فيه زينة ولا يحرم التنظف ولا دخول الحمام ولا تسريح الشعر ولا السواك ولا قلم الاظفار ولا السكنى في
اطيب المساكن ولا فرش احسن الفرش ولا تزيين اولادها وخدمها **فروع آ** لو مات الزوج في عقد
فاسد لم تعتد عدة الوفاة بل تعتد مع الدخول بالوضع او بالاقراء او بالاشهر والا فلا عدة **ب** لو طلق
المريض بائنا ثم مات في العدة ورثت واكملت عدة الطلاق ولا تنتقل الى عدة الوفاة بخلاف الرجعي **ج**
لو طلق احدى امرأتيه ومات قبل التعيين وعينه واشتبه فان لم يكن دخل اعتدتا معا للوفاة و
ان كان قد دخل وحملتا اعتدتا بابعد الاجلين وان لم تحملا اعتدتا عدة الوفاة ولو كانتا من ذوات
الاقراء اعتدتا بابعد الاجلين من مضي الاقراء وعدة الوفاة ولو كان الطلاق رجعيا اعتدتا للوفاة
واذا اعتدتا بابعد الاجلين فابتداء عدة الوفاة من حين الموت وعدة الطلاق من وقته ان كان
قد طلق معينة ثم اشتبه حتى لو مضى من وقت الطلاق قرء اعتبر وجود قرءين في عدة الوفاة وان
كان الموت عقيب الطلاق اعتبر ثلثة اقراء فيها وان كان قد طلق واحدة غير معينة ومات
قبله فان قلنا الطلاق من حين وقوعه فكالاول وان قلنا من حين التعيين اعتبر ابتداء الاقراء
من وقت الموت لعدم التعيين ولو عين قبل الموت انصرف الطلاق الى المعينة **د** لا احداد على غير
المتوفى عنها كالمطلقة بائنا او رجعيا والامة وان كانت ام ولد من مولاها او اذا اعتقها او الموطوءة

على اشكال

بالشبهة ولا بالنكاح الفاسد ولا المفسوخ نكاحها **ه** لو تركت الحداد في العدة احتسبت بها
وفعلت محرما **و** لا يجب الاحداد في موت غير الزوج ولا يحرم عليها اكثر من ثلثة ايام ولا ما دونها
الفصل الخامس في المفقود عنها زوجها اذا غاب الرجل عن امرأته فان علم خبره بانه حي وجب
الصبر ابدا وكذا ان انفق عليها وليه ولو جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها فان صبرت فلا
كلام وان رفعت امرها الى الحاكم فيؤجلها اربع سنين ويبحث عنه الحاكم هذه المدة فان عرف
حيوته صبرت ابدا وعلى الامام ان ينفق عليها من بيت المال وان لم تعرف حيوته امرها بان تعتد
عدة الوفاة بعد الاربع ثم حلت للازواج ولو صبرت بعد الاربع غير معتدة لانتظار خبره جاز
لها بعد ذلك الاعتداد متى شاءت **فروع آ** ضرب الاربع سنين الى الحاكم فلو لم ترفع خبرها
اليه فلا عدة حتى تضرب لها المدة ثم تعتد ولو صبرت مائة سنة وابتداء المدة من رفع القضية
الى الحاكم وثبوت الحال عنده لا من وقت انقطاع الخبر فاذا انقضت المدة لم تفتقر الى غير
الامر بالعدة ولو لم يامرها الحاكم بالعدة فاعتدت فالاقرب عدم الاكتفاء **ب** لو جاء الزوج و
قد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل له عليها وان جاء وهي في العدة فهو املك بها ولو جاء
بعد العدة قبل التزويج فقولان الاقرب انه لا سبيل له عليها **ج** لو نكحت بعد العدة ثم
ظهر موت الزوج كان العقد الثاني صحيحا ولا عدة سواء كان موته قبل العدة او بعدها
لسقوط اعتبار عقد الاول في نظر الشرع **د** هذه العدة كعدة الموت لا نفقة فيها على [illegible]
عدم م وعليها الحداد على اشكال ولو حضر قبل انقضائها ففي الرجوع عليه بالنفقة اشكال **ه** لو
طلقها الزوج او ظاهر منها او آلى فاتفق في العدة صح لبقاء العصمة ولو اتفق بعدها لم يقع **و**
لو اتت بولد بعد مضي ستة اشهر من دخول الثاني لحق به ولو ادعاه الاول وذكر الوطء سرا
زمان لم يقبل وقيل يقرع وليس بجيد **ز** لا توارث بينها وبين الزوج لو مات احدهما بعد العدة وبتوا

في العدة ح لو غلطت في الحساب فامرها بالاعتداد فاعتدت وتزوجت قبل مضي مدة التربص بطل النكاح
والاقرب انها تحرم عليه مؤبدا مع الدخول ولو ساوق موت الزوج الاول قبل العدة فالاقرب صحة النكاح
ولو عاد الزوج من سفره فان لم تكن قد تزوجت وجب لها نفقة جميع المدة وان كانت قد تزوجت
سقطت نفقتها من حين التزويج لانها ناشز فاذا فرق بينهما فان لم يكن دخل بها الثاني عادت
نفقتها في الحال وان دخل فلا نفقة على الثاني لانه شبهة ولا على الاول لانها محبوسة عليه
لحق غيره ولو زوج بعد موتها ورثها ان لم تخرج مدة التربص والعدة وتطالب الثاني بمهرها
ولو بلغها موت الاول اعتدت له بعد التفريق وان مات الثاني فعليها عدة وطي الشبهة ولو
ماتا فان علمت السابق وكان هو الاول اعتدت عنه باربعة اشهر وعشرة ايام اولها يوم موت
الثاني لان العدة لا تجتمع مع الفراش الفاسد وفراشه قايم الى وقت موته وان سبق الثاني
فان كان بين المدتين ثلثة اقراء مضت عدة الثاني فتعتد عن الاول وان كان اقل اكملت
العدة ثم اعتدت من الاول ولو لم يعلم السابق او علمت المقارنة اعتدت من الزوج ثم من وطي
الشبهة ط الاقرب ان الحاكم بعد مدة البحث يطلقها للرواية الصحيحة والعدة عدة الوفاة
للاحتياط من غير منافاة الفصل السادس في عدة الامة والاستبراء وفيه مطلبان الاول في
العدة عدة الامة في الطلاق قرءان وان كان زوجها حرا واقل ما يمكن فيه ثلثة عشر يوما ولحظتان
الثانية دلالة وهل حكم الفسخ للبيع حكم الطلاق الاقرب ذلك وكذا الفسخ للعيب وان كانت من
ذوات الحيض ولم تحض فعدتها خمسة واربعون يوما ولو كانت حاملا فعدتها وضع الحمل وفي
الوفاة شهران وخمسة ايام والحامل ابعد الاجلين ولو كانت ام ولد لمولاها فعدتها من موت
زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام والذمية كالحرة في الطلاق والوفاة وقيل كالامة ولو اعتقت
ثم طلقت فكالحرة ولو طلقت رجعيا ثم اعتقت اكملت عدة الحرة ولو كان بائنا اكملت عدة الامة ولو

هق

طلق الزوج ام ولد المولى رجعيا ثم مات في العدة استانفت عدة حرة ولو لم تكن ام ولد استانفت
عدة امة ولو كان بائنا اتمت عدة الطلاق ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اكملت عدة حرة
ولو دبر المولى موطوءته اعتدت لوفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حيوته اعتدت
بثلثة اقراء ولا اعتبار بحرية الزوج ورقه في جميع ما تقدم والمعتق بعضها كالحرة والمكاتبة
المشروطة والتي لم تؤد كالامة ولو ادت في الاثناء فكالحرة ولو اعتقت بعد مضي قرئين او
شهر ونصف خرجت من العدة ولو التحقت الذمية بعد الطلاق بدار الحرب فسبيت في اثناء
العدة فالاقرب اكمال عدة الحرة المطلب الثاني في الاستبراء وهو التربص الواجب بسبب ملك
اليمين عند حدوثه وزواله فمن ملك جارية موطوءة ببيع او غيره من استغنام او صلح او ارث
او اي سبب كان لم يجز له وطؤها الا بعد الاستبراء فان كانت حبلى من مولى او زوج
او وطي شبهة لم ينقض الاستبراء الا بوضعه او مضي اربعة اشهر وعشرة ايام فلا يحل له
وطؤها قبلا قبل ذلك ويجوز في غير القبل ويكره بعدها ولو كانت من ذوات الاقراء
استبرات بحيضة وان بلغت سن الحيض ولم تحض فبخمسة واربعين يوما وكذا يجب على
البايع الاستبراء ويسقط استبراء المشتري باخبار الثقة بالاستبراء او اذا كانت لامراة
او كانت صغيرة او يائسة او حاملا او حايضا ولو كان له زوجة فاشتراها بطل النكاح و
حل له وطؤها من غير استبراء واستبراء المملوك كاف للمولى ولو فسخ كتابة المكاتبة لم يجب الاستبراء
ولو عادت المرتدة من المولى او الامة يحل الوطء من غير استبراء ولو طلق الزوج لم تحل على المولى الا
بعد العدة ويكفي عن الاستبراء ولو اسلمت الحربية بعد الاستبراء لم يجب استبراء ثان وكذا لو
استبراها في حال الاحرام ولو مات مولى الامة المزوجة او اعتقها ولم تفسخ لم يجب الاستبراء على
الزوج ولو باعها من رجل ولم يسلم ثم تقايلا او رد لعيب لم يجب الاستبراء وهل يحرم في مدة

الاستبراء غير الوطي من وجوه الاستمتاع اشكال ولو وطي المشتري في مدة الاستبراء او استمتع بغيره
وجر ناء لم يمنع ذلك كون المدة محسوبة من الاستبراء ولا يمنع وجوب الاستبراء من تسليم الجارية
الى المشتري ويجوز بيع الموطوءة في الحال ولا يجوز تزويجها الا بعد الاستبراء واذا اعتقها
او باعها **الفصل السابع** في اجتماع العدتين لو طلق باينا او وطي في العدة للشبهة استانفت
عدة كاملة وتداخلت العدتان ولو وطي المطلقة رجعيا بظن انها غير الزوجة وجب استيناف
العدة فان وقع في القرء الاول او الثاني او الثالث فالباقي من العدة الاولى يحسب للعدتين
ثم يكمل الثانية وله ان يراجع في بقية الاولى دون الثانية ولو وطي امراة بالشبهة ثم وطيها
ثانيا تداخلت العدتان ولا فرق بين كون العدتين من جنس واحد او جنسين بان يكون
احدهما بالاقراء والثانية بالحمل ولو طلق رجعيا ووطيها بظن انها غيرها بعد مضي قرء فحملت
وانقطع الدم كان له الرجعة قبل الوضع لان الحمل لا يتمحض في كونه محسوبا من بقية الاولى
الثانية ولو طلقها رجعيا ثم راجعها ثم طلقها قبل الوطي استانفت عدة كاملة ولو فسخ النكاح
في عدة الرجعي ففي الاكتفاء بالاكمال اشكال ولو خالعها بعد الرجعة فقيل لا عدة وليس بجيد اما
لو خالعها بعد الدخول ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول فلا عدة على راي ولو تزوجت
المطلقة في العدة بغير المطلق لم يصح ولم تنقطع عدة الاول فان وطيها الثاني عالما بالتحريم فهي
في عدة الاول وان حملت ولا عدة للثاني ولو كان جاهلا ولم تحمل اتمت عدة الاول واستانفت
اخرى للثاني وهل للاول ان يتزوجها ان كان باينا في تتمة عدته الاقرب المنع لان
وطي الثاني يمنع من نكاحها بعد امتداد الزمان فمع القرب اولى ولان التزويج يسقط عدته
فيثبت حكم عدة الثاني فيمتنع عليه الاستمتاع وكل نكاح لم يتعقبه حل الاستمتاع كان باطلا
ولو كان رجعيا جاز له الرجعة لان طريقها طريق الاستدامة ولهذا جوزناها في الاحرام ولو حملت

فان

فان كان الحمل من الاول اعتدت بوضعه له وللثاني بثلاثة اقراء بعد الوضع ولا تداخل وان كان
من الثاني اعتدت بوضعه له واكملت عدة الاول بعد الوضع وله الرجعة في الاكمال دون زمان الحمل
ولو انتفى عنهما اكملت بعد وضعه عدة الاول واستانفت عدة للاخير ولو احتمل ان يكون منهما
قيل يقرع فتعتد بوضعه لمن لحق به والاقرب انه للثاني لانها فراشه ولو نكح في الرجعية
فحملت من الثاني اعتدت له بوضعه ثم اكملت بعد الوضع عدة الاول وللاول الرجعة في تتمة العدة
لا زمان الحمل ولا تتداخل العدتان ان كانتا لشخصين والحد يسقط مع وطي الشبهة وتجب
العدة وان كانت المراة عالمة ويلحق الولد ويحد المراة ولا مهر مع علمها بالتحريم ولو كانت الموطوءة
امة وجب عليه قيمة الولد لمولاه يوم سقط حيا ويحرم وعليه المهر لمولاها وقيل العشر او نصفه
وعدة الطلاق من حين وقوعه حاضرا كان الزوج او غايبا والوفاة من حين بلوغ الخبر للحرة
فيشكل في الامة ويتمتع وان كان المخبر فاسقا الا انها لا تنكح الا بعد الثبوت ولو لم تعلم وقت
الطلاق اعتدت من حين البلوغ ولو تزوجت بعد عدة الطلاق ولم تعلم بالطلاق صح
النكاح اذا صادف خروج العدة وكذا الامة المتوفى عنها زوجها ان لم توجب الحداد اذا
لم تعلم بوفاته بخلاف الحرة **الفصل الثامن** في السكنى وفيه مطالب **الاول** في المستحق المطلقة
ان كانت رجعية استحقت السكنى والنفقة مدة العدة حاملا كانت او حايلا يوما فيوما
وان كانت باينة لم تستحق نفقة ولا سكنى سواء بانت بطلاق او خلع او فسخ ان كانت حايلا
وان كانت حاملا استحقت النفقة والسكنى في زمان النكاح والعدة الرجعية الى ان تضع
ولا فرق بين الذمية والمسلمة في الاستحقاق وعلى هذا الامة فلا يجب على السيد تسليمها
الى الزوج دايما لان له حقا في خدمتها ولكن له ان يستخدمها في وقت الخدمة وتسليمها الى
الزوج في وقت الفراغ فان سلمها الى الزوج دايما استحقت النفقة والسكنى في زمان النكاح

والعدة الرجعية ولو وجبت المختلعة في البذل استحقت النفقة والسكنى من حين علم الزوج ولو
للشبهة لا سكنى لها ولا نفقة وكذلك المنكوحة نكاحا فاسدا وام الولد اذا اعتقها سيدها اما
لو كان احديهن حاملا فانها تستحق النفقة والسكنى على اشكال ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها
ولا سكنى فان كانت حاملا قيل ينفق عليها من نصيب الحمل والاقرب السقوط ولو طلقها رجعيا
ناشزا لم تستحق سكنى لانها في صلب النكاح لا تستحقها الا ان تكون حاملا وقلنا النفقة للحمل
ولو اطاعت في اثناء العدة استحقت وكذا لو نشزت في اثناء العدة سقطت السكنى فان عادت
استحقت ولو فسخ نكاحها لردة عن غير فطرة استحقت ولو فسخ نكاحها لردتها لم تستحق المطلب الثاني
في صفة السكنى لا يجوز للمطلقة رجعيا ان تخرج من بيتها الذي طلقت فيه ما لم تنقض ولا يجوز
للزوج اخراجها الا ان تاتي بفاحشة مبينة وهو ان تفعل ما يوجب حدا فتخرج لاقامته
وادنى ما تخرج له ان تؤذي اهل الزوج وتستطيل عليهم بلسانها ولو كان منزلها في طرف البلد
وخافت على نفسها جاز نقلها الى موضع مامون وكذا لو كانت بين قوم فسقة او خافت
انهدام المنزل او كان مستعارا او مستاجرا فانقضت مدته جاز لها اخراجها ولها ايضا الخروج
ولو طلقت في مسكن دون مستحقها فان رضيت بالمقام فيه والا جاز لها الخروج والمطالبة
بمسكن يناسبها ولو تمكن الزوج من ضم بقعة اخرى اليها يصير باعتبارها مسكنا لمثلها
لزمه ذلك ولو كان مسكن امثالها لكنه يضيق عنها وعن الزوج وجب عليه الارتحال عنها ولو اذا
سكنت في مسكن امثالها بعيدة عن الزوج واهله واستطالت عليه وعليهم لم تخرج منه بل
يؤدبها الحاكم عما تجترئ به ولو اتفقا على الانتقال من مسكن امثالها الى غيره مثله او ازيد او ادون
لم يجز ويمنعها الحاكم من الانتقال لان حق الله تعالى تعلق بالسكنى بخلاف مدة النكاح ولو طلقت
في مسكن ازيد من امثالها بان تكون دارين ينفرد كل واحدة بافقها جاز للزوج بناء حاجز بينهما

ولو اراد

ولو اراد الزوج ان يساكنها فان كانت المطلقة رجعية لم يمنع وان كانت باينة منع الا ان يكون
معها من الثقات من يحتشم الزوج فروع ا اذا اضطرت الى الخروج خرجت بعد نصف الليل وعادت
قبل الفجر ب لا تخرج في الحجة المندوبة الا باذنه وتخرج في الواجب وان لم ياذن وكذا ما تضطر
اليه ولا وصلة لها الا بالخروج وتخرج في البائنة متى شاءت وان كانت حاملا والمتوفى
عنها زوجها تخرج اين شاءت وتبيت اي موضع ارادت ج لو ادعى عليها غريم احضرها
مجلس الحاكم ان كانت برزة والا فلا ولو وجب حق او قصاص او امتنعت من اداء دين جاز
للحاكم اخراجها لاقامته وحبسها حتى تخرج من الدين د البدوية تعتد في المنزل الذي طلقت
فيه وان كان من بيت شعر فلو ارتحل النازلون به ارتحلت معهم وان بقي اهلها فيه اقامت
معهم ان امنت ولو ارتحل اهلها وبقي من فيه منعة وتامن معهم فالاقرب جواز الارتحال مع
الاهل دفعا لضرر الوحشة بالتفرد عنهم اما لو هرب اهلها عن الموضع لعدو فان خافت هربت معهم
والا اقامت ان كان اهلها لم ينتقلوا ه لو طلقها وهي في السفينة فان كانت سكنا لها اعتدت
فيها والا اسكنها حيث شاء وهل له اسكانها في سفينة تناسب حالها الاقرب ذلك و لو
طلقت وهي في دار الحرب لزمها الهجرة الى دار الاسلام الا ان تكون في موضع لا تخاف على نفسها
ولا دينها ز لو حجر الحاكم بعد الطلاق عليه كانت احق بالعين مدة العدة ولو سبق الحجر ضربت
مع الغرماء باجرة المثل والباقي من اجرة المثل في ذمة الزوج وتضرب باجرة جميع العدة بخلاف
الزوجة فانها تضرب باجرة يوم الحجر وكذا تضرب بالاجرة لو كان المسكن لغيره ثم حجر عليه ح
اذا ضربت باجرة المثل فان كانت معتدة بالاشهر فالاجرة معلومة وان كانت معتدة بالاقراء
او بالحمل ضربت مع الغرماء باجرة سكنى اقل الحمل ومدة العادة فان لم يكن عادة فاقل مدة الاقراء فان
لم تضع او لم تجتمع الاقراء اخذت نصيب الزائد تضرب به ايضا ولو فسد الحمل قبل اقل الاقراء رجع

عليها بالتفاوت ط لو طلقها غايبا او غاب بعد الطلاق ولم يترك لها مسكن مملوك ولا مستاجر استدانت
الحاكم عليه قدر اجرة المسكن ولو ان يأذن لها في الاستدانة عليه ولو استاجرت من غير اذنه فالاقرب دون م
رجوعها عليه ي لو سكنت في منزلها ولم تطالب بمسكن فليس لها المطالبة بالاجرة لان الظاهر
منها التطوع ولو قالت قصدت الرجوع ففيه اشكال ولو استاجرت مسكنا فسكنت فيه لم
تستحق اجرة لانها تستحق السكنى حيث يسكنها لا حيث تتخير ولو طلقت وهي في منزلها كان
لها المطالبة بمسكن غيره او باجرة مسكنها مدة العدة يا لو مات بعد الطلاق الرجعي سقط
حقها في بقية العدة الا مع الحمل على راي يب لا تسلط للزوج في غير الرجعي بل لها ان تسكن حيث
شاءت يج لو طلقها ثم باع المنزل فان كانت معتدة بالاقراء لم يصح البيع لتطرق الجهالة و
ان كانت معتدة بالاشهر صح وبالحمل كالاقراء المطلب الثالث في اذن الانتقال لو كانت تسكن
منزلا لزوجها او لمستاجره او مستعاره فاذن لها في الانتقال ثم طلقها وهي في المنزل الثاني
اعتدت فيه ولو طلقها وهي في الاول قبل الانتقال اعتدت فيه ولو طلقت في طريق الانتقال
اعتدت في الثاني والانتقال انما هو بالبدن لا بالمال فلو انتقلت الى الثاني ولم تنقل رحلها
سكنت فيه ولو نقلت رحلها ولم تنتقل بعد سكنت في الاول ولو انتقلت الى الثاني ثم رجعت ذلك م
الى الاول لنقل رحلها او لغرض اخر فطلقت فيه اعتدت في الثاني ولو اذن لها في السفر ثم طلقها رحلها
قبل الخروج اعتدت في منزلها سواء نقلت رحلها وعيالها الى البلد الثاني او لا ولو خرجت من المنزل
الى موضع اجتماع القافلة او رحلوا فطلقت قبل مفارقة المنازل فالاقرب الاعتداد في الثاني
ولو كان سفرها للتجارة او الزيارة ثم طلقت فالاقرب انها تتخير في الرجوع والمضي في سفرها
ولو خرجت لحاجتها من السفر ثم طلقت رجعت الى منزلها ان بقي من العدة ما يفضل عن مدة الطريق
والا فلا ولو اذن لها في الاعتكاف ثم طلقها خرجت وقضت ان كان واجبا او معينا في زمانه على

اشكال

اشكال ولو اذن لها في الخروج الى منزل اخر ثم طلقها في الثاني ثم اختلفا فقالت نقلتني فانا
اعتد في الثاني وقال ما نقلتك احتمل تقديم قولها لان الاذن في المضي اليه للنقلة وتقديم
قوله لانه اختلاف في قصده وهو اقرب الباب الثاني في الخلع وفيه مقصدان الاول في حقيقته
وهو ازالة قيد النكاح بفدية ويسمى خلعا لان المراة تخلع لباسها من لباس زوجها قال الله
تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن وفي وقوعه بمجرده من غير اتباع بلفظ الطلاق قولان وهل
هو فسخ او طلاق فينقص من عدده قولان وهو اما حرام ان كان يكرهها لتخالعه وتسقط حقها
فلا يصح بذلها ولا يسقط حقها ويقع الطلاق رجعيا ان تبع به والا بطل وكذا لو منعها حقها من
النفقة وشبهها حتى خالعته على اشكال واما مباح بان تكره المراة الرجل وتبذل له مالا
ليخلعها عليه واما مستحب بان تقول لا ادخل عليك من تكره وقيل يجب ولو خالعها والاخلاق
ملتئمة لم يصح الخلع ولا يملك الفدية ولو طلقها بعوض حينئذ لم يملكه ووقع رجعيا ولو اتت بفاحشة
جاز عضلها لتفدي نفسها وقيل انه منسوخ فلو عضلها لنشوزها جاز حينئذ خلعها ولم يكن اكراها
ويجوز الخلع بسلطان وغيره وليس له الرجعة سواء امسك العوض او دفعه نعم لو رجعت هي في
البذل جاز له الرجوع في العدة وليس له ان يتزوج باختها ولا برابعة بعد رجوعها في البذل و
هل له ذلك قبله اشكال فان جوزناه فرجعت في العدة فالاقرب جواز رجوعها وليس له حينئذ ان
يرجع ولو كانت ثالثة فالاقرب انه لا رجعة لها في بذلها ولو رجعت ولم يعلم حتى خرجت العدة
فالاقرب صحة رجوعها ومنع رجوعه ولو رجع ولم يعلم رجوعها فصادف رجوعها والعدة صح ولا
يصح طلاقها قبل الرجوع في البذل ولا بعده ما لم يرجع في النكاح بعد رجوعها المقصد الثاني في اركانه
وفيه مطالب الاول الخالع ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا يقع من الصغير وان
كان مراهقا ولا من المجنون المطبق ولو كان يعتوره ادوارا صح حال افاقته ولو ادعت وقوعه حال جنونه وادعى حال

لا افاقة او بالعكس فالاقرب تقديم مدعي الصحة ولا من المكره الا مع قرينة الرضا كان تكره على الخلع
بمائة فيخلعها بمائتين او الفضة فيخلعها بذهب ولو ادعى الاكراه لم يقبل الا مع البينة وتكفي القرينة
فانه من الامور الباطنة ولا تقع مع السكر الرافع للقصد ولو لم يرفع قصده صح ويقبل قوله مع اليمين
ولا يقع مع الغضب الرافع للقصد ولا مع الغفلة والسهو ولو خالع ولي الطفل بمهر المثل صح ان قلنا
هو فسخ والا فلا ولو خالع بدونه لم يصح الا مع المصلحة ولو خالع السفيه بعوض المثل صح ولا يقبضه
بل وليه فان سلمته اليه لم تبرأ فان كان باقيا اخذه وليه وبرئت وان اتلفه كان للولي مطالبتها
بمهر المثل وليس لها الرجوع على السفيه بعد فك الحجر لانها سلطته على اتلافه بتسليمه اليه ولو اذن
لها الولي في الدفع فالاقرب براءة ذمتها وفي الصبي لو اذن لها الولي اشكال وكذا المجنون والاقرب عدم
البراءة وهل لها الرجوع على الولي مع جهلها الاقرب ذلك لانه سبب وهل للعبد الخلع بغير اذن مولاه
الاقرب ذلك ان جعلناه طلاقا او فسخا على اشكال والعوض لمولاه وعوض المكاتب له ولو دفعت الى
العبد فاتلفه رجعت عليه بعد عتقه بخلاف المحجور عليه لانه حجر عليه لحفظ ماله فان جعلنا عليه
رجوعا بعد الحجر لم يفد الحجر شيئا ويصح الخلع من المريض وان كان بدون مهر المثل ويصح خلع المحجور
عليه للفلس وخلع المشركين ذميا وحربيا فان تعاقدا الخلع بعوض صحيح ثم ترافعا امضاه الحاكم وان
كان فاسدا كالخمر والخنزير ثم ترافعا بعد التقابض فلا اعتراض وان كان قبله لم يلزم باقباضه
واوجب القيمة وان تقابضا البعض اوجب بقدر الباقي من القيمة ولو اسلما ثم تقابضا او ترافعا
ابطل القبض واوجب القيمة **المطلب الثاني** المختلعة ويشترط فيها ما تقدم في الخالع وان تكون طاهرا
طهرا لم يقربها فيه بجماع ان كانت مدخولا بها غير يائسة وكان الزوج حاضرا معها اوان تكون الكرا
منها ويصح خلع الحامل وان رات الحيض وغير المدخول بها مطلقا واليائسة وان وطاها في طهر المخالعة
ولو وطى الصغيرة جاز له خلعها اذا بذل الولي وللولي الخلع عن المجنونة ويبذل مهر مثلها فما دونه ولو

اليه
اشكال خ

خالعت

خالعت المريضة بمهر المثل صح من الاصل ولو زادت فالزيادة من الثلث فلو خالعت على مائة مستوعبة
ومهر مثلها اربعون صح له ستون ولو خالعت الامة فبذلت باذن مولاها صح فان اذن في قدر معين
فبذلته تعلق بما في يدها ان كانت ماذونا لها في التجارة وان لم يكن ماذونا لها في التجارة
تعلق بكسبها ولو لم تكن ذات كسب تعلق بذمتها تتبع به اذا اعتقت وايسرت ولو قيل يتعلق
بالسيد مع الاذن مطلقا كان حسنا ولو بذلت عينا باذنه استحقها وكذا لو بذلتها فاجاز ولو
اطلق الاذن انصرف الى مهر المثل ومحله ما تقدم هنا ولو لم ياذن صح الخلع وتعلق العوض بذمتها
دون كسبها تتبع به بعد العتق وكذا لو اطلق فزادت على مهر المثل او عين قدرا فزادت عليه كانت
الزيادة في ذمتها تتبع به ولو خالعته على عين من مال سيدها وقع الخلع بعوض فاسد ان لم يجز
المولى وعليها مثلها او قيمتها تتبع به بعد العتق والمكاتبة ان خلعت نفسها فكالقن ان كانت
مشروطة يتعلق بما في يدها مع الاذن وبذمتها مع عدمه وان كانت مطلقة فلا اعتراض
للمولى وبذل السفيهة فاسد لا يوجب شيئا وكذا الصبية وان اذن الولي **المطلب الثالث الصيغة**
وهو ان يقول خلعتك على كذا او فلانة مختلعة على كذا ولا يقع بفاديتك مجردا عن لفظ الطلاق
ولا فاسختك ولا ابنتك ولا بتتك ولا بالتقايل ويقع بلفظ الطلاق ويكون بائنا مع الفدية
وان تجرد عن لفظ الخلع واذا قال خلعتك على كذا فلا بد من القبول ان لم يسبق السؤال فان سبق
وجب ان يقع عقيبه بلا فصل ولا بد من سماع شاهدين عدلين لفظه كالطلاق ولو افترقا لم يقع
ويشترط تجريده من شرط لا يقتضيه الخلع ولو شرط ما يقتضيه صح مثل ان رجعت رجعت او
شرطت هي الرجوع في الفدية اما لو قال خلعتك ان شئت لم يصح وان شاءت او ان ضمنت لي الفا
او ان اعطيتني كذا او متى او مهما او اي وقت او اي حين ولو قال خلعتك على الف على
ان لي الرجعة لم يصح وكذا لو طلق بشرط الرجعة بعوض ولو نوى الخلع بالطلاق ففي وقوعه اشكال

ولو نوى بفسخت اذا فسخ لعيب الطلاق لم يقع وهل يلزم النكاح الاول فيه ذلك كالو طلقتها الكرها انطلق
لا هنا لك ولو طلبت منه طلاقاً بعوض فخلعها مجرداً عن لفظ الطلاق لم يقع على القول بانه طلاق ولا
على الاخر ولو طلبت منه خلعاً بعوض فطلق به وقع الطلاق رجعياً ولم يلزم البذل ان قلنا انه فسخ
ويلزم على انه طلاق وفيه فتقر اليه ولو ابتدا فقال انت طالق بالف وعليك الف صح الطلاق رجعياً
ولم يلزمها الالف ولو تبرعت بعد ذلك بضمانها لا انه ضمان لم يجب ولو دفعتها فهي هبة ولا يصير
الطلاق بائناً ولو قالت طلقني بالف فالجواب على الفور فان اخر فالطلاق رجعي ولا عوض ويصح
الايقاع منه ومن وكيله وهل يتولى البذل والايقاع وكيل واحد منهما الاقرب الجواز **المطلب الرابع**
في الفدية وهي العوض عن نكاح قائم لم يعرض له زوال الزوجية ولا اجوازاً فلا يقع الخلع بالبائنة ولا بالمرتدة
عن الاسلام وان عادت في العدة ويشترط في الفدية العلم والتمول وكل ما يصح ان يكون مهراً
صح ان يكون فدية ولا تقدير فيه بل يجوز ان يكون زائداً عما وصل اليها من مهر وغيره ولو بذلت ما لا يصح
تملكه مطلقاً او لا يصح تملكه للمسلم كالخمر فسد الخلع فان اتبع بالطلاق كان رجعياً ولو خلعها على عين
مستحقة او مغصوبة او لا فان علم فسد الخلع ان يتبعه بالطلاق وان اتبعه كان رجعياً وان لم
يعلم استحقاقها قيل بطل الخلع ويحتمل الصحة ويكون له المثل او القيمة ان لم يكن مثلياً ولو خلعها
على خل فبان خمراً صح وكان له بقدره خل ولو خالعها على غير معين القدر او الجنس او الوصف
كحمل الدابة او الجارية بطل وكذا لو قال خلعتك ولم يذكر شيئاً ولا ينصرف الى مهر المثل ولو كان غائباً
فلا بد من ذكر جنسه وقدره ووصفه بما يرفع الجهالة ويكفي المشاهدة في الحاضر عن معرفة القدر
ولو رجعت فالقول قوله مع اليمين والطلاق والوزن والنقد ينصرف الى غالب البلد ولو عين انصرف
اليه ويصح البذل منها ومن وكيلها او وليها عنها وممن يضمنه باذنها وهل يصح من المتبرع الاقرب المنع
اما لو قال اطلقها على الف من مالها وعلى ضمانها او على عبدها هذا وعلى ضمانه صح فان لم ترض بدفع البدل

صح الخلع وضمن المتبرع على اشكال ويصح جعل الرضاع فدية بشرط تعيين المدة والمرتضع وكذا
النفقة بشرط تعيين المدة وقدرها من الماكول والملبوس فان عاش الولد استوفاه فان كان هنيئاً
فالزيادة للزوج وان كان رغيباً فالزيادة عليه ولو مات استوفى الاب قدر نصيبه من الباقي
فان كان رضاعاً رجع باجرة المثل وان كان نفقة رجع بالمثل او القيمة ان لم يكن مثلياً ولا
يجب دفعه معجلاً بل ادراراً في المدة ولو خلعها على ان تكفل بولده عشر سنين جاز واذا سمّا
مدة الرضاع منه في تلك حولاً او حولين ان كان فيه رضاع ولا يحتاج الى قدر اللبن بل مدته
ويفتقر الى تعيين نفقة باقي المدة قدراً وجنساً من الطعام والادام والكسوة فاذا انقضت مدة
الرضاع كان للاب ان يلخذ ما قرر من الطعام والادام كل يوم ويقوم هو بما يحتاج اليه الصبي وله
ان ياذن لها في انفاقه ولو مات في مدة الرضاع لم يكن لها ان ياتي بغيره للرضاع ولو لم تحمل الصبي
اليها للرضاع مع امكانه حتى انقضت المدة ففي استحقاقها العوض نظر ولو تلفت الفدية قبل
القبض لزمها مثله او قيمته ان لم يكن مثلياً ولو كانت مطلقة موصوفة فوجدها دون الوصف
كان له الرد والمطالبة بما وصف ولو كانت معينة فبانت معيبة فله الرد والمطالبة بالمثل او القيمة
ان لم يكن مثلياً او الامساك بالارش ولو شرط كون العبد حبشياً فبان زنجياً او بان الثوب ابيض
اسمر فكذلك ولو شرط كونه ابريشم فبان كتاناً فله قيمة الابريسم وليس له امساك الكتان لمخالفة الجنس
ولو خالع اثنتين بفدية واحدة صح وكانت عليهما بالسوية **المطلب الخامس** في سؤال الطلاق
لو قالت طلقني بالف فالجواب على الفور فان تاخر فالطلاق رجعي لا فدية ولو قالت طلقني بها سمى
شيئاً لم يصح البذل وكان الطلاق رجعياً ولو قالت طلقني بالف فطلق واحدة كان له نصف
الالف فان عقب بطلاق اخرى كان رجعياً ولا فدية لتاخر الجواب ولو قالت انما طلقتني
طلقة واستحق العوض اجمع ولو قالت طلقني ثلاثاً على ان لك علي الفاً فطلقها قيل لا يصح لانه طلاق

بشرط والوجه انه طلاق في مقابلة عوض فلا يعد شرطا فان قصدت الثلث ولا لم يصح البذل
وان طلقها ثنتين بثلث الالف لانه لم يفعل ما سالته وقيل له ثلث الالف لوقوع الواحدة وفيه نظر ولو قصد
ثلثا برجعتين صح فان طلق ثلثا فله الالف وان طلق واحدة قيل لها الثلث وفيه نظر لان مقابلة
الجميع لا يقتضي مقابلة الاجزاء بالاجزاء ولو قالت طلقني واحدة بالف فطلقها ثلثا ولاء فان قال
الالف في مقابلة الاولى فله الالف ووقعت باينة ولغت الباقيتان وان قال في مقابلة الثانية
فالاولى رجعية ولا فدية والباقيتان باطلتان ولو قال في مقابلة الجميع وقعت الاولى فقط وله ثلث
الالف ولو قيل الالف كان وجها حيث اوقع ما طلقته ولو قالت ان طلقتني فانت بريء من
الصداق لم يصح الابراء لوقوعه مشروطا وكان الطلاق رجعيا ولو قالت طلقني على الف فقال
انت طالق ولم يذكر الالف فله ان يقول لم اقصد الجواب ليقع رجعيا ولو كانت معه على طلقة
فقالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة كان له ثلث الالف وقيل له الالف مع علمها لان معناه
كمل لي الثلث لتحصل البينونة والثلث مع جهلها بانه لم يبق لها الا طلقة واحدة فان ادعى علمها
قدم قولها مع اليمين وكذا لو قالت بذلت في مقابلة طلقة في هذا النكاح وطلقتين في نكاح اخر
ولو كانت على طلقتين فطلقها اثنتين مع علمها استحق الجميع ومع جهلها الثلثين وان طلق
واحدة استحق الثلث مع جهلها او مع علمها النصف لانها بذلت الالف في تكملة الثلث ويحتمل الثلث
لان فيها الثالثة لم يتعلق بها من تحريم العقد شيء ولو قالت طلقني عشرا بالف فطلقها واحدة فله
عشر الالف فان طلقها ثانية فله خمسها فان طلق ثالثة فالجميع على اشكال ولو قالت طلقني ثلثا
بالف فقال انت طالق واحدة بالف وثنتين مجانا فالاقرب ان الاولى لا تقع لانه ما رضي بها
الا بالف وهي ما قبلت الا بثلثها والثنتان بعدها لا يقعان الا ان ياتي بصيغة الطلاق الرجعي
فتقع الثانية ويحتمل ان يكون له بالاولى ثلث الالف ويحتمل بطلان الفدية ووقوع الاولى رجعية و

بطلت

بطلت الثنتان لو قالت انت طالق واحدة مجانا واثنتين بثلثي الالف وقعت الاولى رجعية وبطلت
الثنتان ولو قالت طلقني نصف طلقة بالف او طلق نصفي بالف فطلق وقع رجعيا وفسدت الفدية
ولو قال ابوها طلقها وانت بريء من صداقها فطلق صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الابراء ولا يضمنه
الاب ولو كانت معه على طلقة فقالت طلقني ثلثا بالف واحدة في هذا النكاح واثنتين في غيره
لم يصح في الاثنتين فاذا طلق الثالثة استحق ثلث الالف **المطلب السادس** في بقايا مباحث
الخلع والتنازع لو قال طلقتك وعليك الف لزمها الالف مع الطلاق ولا يقع الطلاق بائنا
اما لو قال خالعتها على الف في ذمتي ففي الوقوع اشكال ولو اختلع بوكالتها ثم بان انه كاذب بطل
ولا ضمان ولو كان المختلع اباها وهي صغيرة صح بالولاية لا بالوكالة ولو اختلفا في اصل العوض
قدم قولها مع اليمين وحصلت البينونة من طرفه ولها المطالبة بحقوق العدة ولو اتفقا في العدد
واختلفا في الجنس فالقول قول المراة ولو اتفقا على ذكر القدر واهمال الجنس واختلفا في الارادة
قيل يبطل وقيل تقدم قولها وهو اقرب ولو اتفقا على ذكر القدر ونية الجنس الواحد صح الخلع
ولو قالت سالتك ثلث تطليقات بالف واجبتني فقال بل سالت واحدة فقد اتفقا على
الالف وتنازعا في عدد المعوض فيقدم قولها في جعل الالف في مقابلة الثلث فان اقام شاهدا
واحدا حلف معه لانه قصد اثبات المال وقوله في عدد الطلاق فان اقامت المراة شاهدا
واحدا على عدده لم تحلف معه ولم تقبل شهادته ولو ادعى عليها الاختلاع فانكرت وقال الخلع
اجنبي قدم قولها مع اليمين في نفي العوض وبانت بقوله ولا شيء له على الاجنبي لاعترافه وكذا
لو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد اما لو قالت خالعتك بكذا وضمنه
عني فلان او ونيته عني لزمها الالف ما لم يكن بينة ولو اتفقا على ذكر القدر واختلفا في ذكر
الجنس بان ادعى الف درهم فقالت بل الفا مطلقا فالمصدقة في قصد الدراهم فلا بحث و[illegible]

قولهما وبطل الخلع ولو قال خالعتك على الف في ذمتك بل قالت على الف لي في ذمة زيد قدم قولها ولو
قال خالعتك على الف لك في ذمة زيد فقالت بل في ذمتي لزمها الالف وكذا لو خالعها على الف في ذمتها
فلم يكن فيه شيء ويصح التوكيل في الخلع من الرجل في شرط العوض وايقاع الطلاق ومن المراة في
استدعاء الطلاق وتقدير العوض وتسليمه ويصح التوكيل من كل منهما مطلقا ويقتضي ذلك
مهر المثل فاذا اطلقت المراة اقتضى الخلع بمهر المثل حالا بنقد البلد فان خالع بدونه او مؤجلا
او بادون من نقد البلد صح وان ازاد فالاقرب بطلان الخلع ولو كان التوكيل في الطلاق
بعوض او يتبعه بالطلاق قيل وقع رجعيا ولا فدية ولا يضمن الوكيل وفيه نظر وكذا البحث لو
عين له قدرا فخالع عليه او دونه او اكثر اما لو خالع على شيء من مالها وضمن فان الضمان عليه
اذا لم ترض ويصح الخلع ولو بذل خمرا او خنزيرا فسد البذل مع اسلام احدهما وصح الطلاق رجعيا
ان اتبع به ولو اطلق الزوج فطلق بمهر المثل حالا من نقد البلد بطل الخلع وكذا ان كان اكثر او اجود
نقدا ولو كان دون مهر المثل او مؤجلا او ادون من نقد البلد بطل الخلع وكذا ان كان طلق
او اتبع به وكذا لو عين له قدرا فطلق وخالع باقل منه او ادون ولو قال له طلقها يوم الخميس فطلق
يوم الجمعة فالاقرب البطلان ولو طلقها يوم الاربعاء بطل واذا خالعها او باراها ثبت العوض
المسمى ولم يسقط ما لكل منهما من حق لا ماض ولا مستقبل سواء كان لها من جهة النكاح كالنفقة
وغيره او من غير جهته سوى النفقة المستقبلة ما لم ترجع في العوض ففي استحقاق النفقة
اشكال ولو خالعها على نفقة عدتها لم يصح لاستلزام الثبوت النفي وان كانت حاملا لتجدد
استحقاق نفقة كل يوم فيه ولو خالعها على نفقة ماضية صح مع علمها بجنسها وقدرها ولو قالت
بعني عبدك وطلقني بالف صح وبسطت على مهر المثل وقيمته ولو خالعها قبل الدخول بنصف مهرها
فلا شيء له عليها اذا لم يقبضه فلو خالعها بالجميع لزمها دفع النصف ان لم يكن قبضته المطلب السابع

في المباراة وصيغتها باريتك على كذا فانت طالق ولو قال عوض باريتك فاسختك او ابنتك او
بتتك او غير ذلك من الكنايات لم يصح لان الاعتبار انما هو بصيغة الطلاق وهي العمدة في البينونة
ولو حذف هذه الالفاظ واقتصر على قوله انت طالق على كذا او بكذا صح وكانت مباراة اذ هو عبارة عن
الطلاق بعوض ويشترط فيها ما شرط في الخلع من بلوغ الزوج وعقله وقصده واختياره
وكذا المراة وان تكون طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع ان كانت مدخولا بها غير يائسة وكان
الزوج حاضرا وان تكون الكراهة من كل منهما لصاحبه وان تكون الفدية بقدر المهر او
اقل فيحرم عليه الزيادة بخلاف الخلع واتباعها بلفظ الطلاق اجماعا وفي الخلع خلاف ويقع الطلاق
بائنا ما لم ترجع في الفدية في العدة وليس للرجل عليها رجعة فان رجعت في العدة كان له الرجوع
ومباحث الرجوع هنا كالخلع واذا خرجت العدة ولم ترجع او كانت الطلقة ثالثة او لا عدة
فيها لم يكن لها الرجوع وجميع مباحث الخلع آتية هنا الباب الثالث في الظهار وفيه مقصدان
الاول في اركانه وهي اربعة الاول الصيغة وهي انت علي كظهر امي او هذه او زوجتي او فلانة
وبالجملة كل لفظ او اشارة تدل على تمييزها عن غيرها ولا اعتبار باختلاف الفاظ الصلات مثل
انت مني او عندي او معي ولو حذف حرف الصلة فقال انت كظهر امي وقع ولو حذف لفظة
الظهر وقال انت علي كامي او مثل امي فان نوى الكرامة والتعظيم او انها كامه في الشفقة او الكبر
لم يكن شيئا وان قصد الظهار قيل وقع وفيه اشكال ولو قال جملتك او ذاتك او بدنك او
جسمك او كلك علي كظهر امي وقع ولو قال انت امي او زوجتي امي فهو كقوله انت كامي ولو قال
انت امي او مثل امي لم يكن شيئا ولو شبه عضوا من امراته بظهر امه فالاقرب عدم الوقوع
كان تقول يدك علي كظهر امي او فرجك او ظهرك او بطنك او راسك او جلدك ولو عكس فقال
انت علي كيد امي او شعرها او بطنها او فرجها فالاقرب عدم الوقوع ايضا وكذا لو قال كروح امي

اوتقبيلها فان الزوج ليس محلاً للاستمتاع ولو قال انت علي حرام فليس بظهار وان نواه وكذا
انت علي حرام كظهر امي على اشكال اما لو قال انت علي كظهر امي حرام او انت حرام انت كظهر امي
او انت طالق انت كظهر امي للرجعية او انت كظهر امي طالق وقع ولو قال انت طالق كظهر امي
وقع الطلاق ولغي الظهار وان قصدهما او قيل ان قصدهما او الطلاق رجعياً وقعا فكانه قال
انت طالق انت كظهر امي وفيه نظر فان النية غير كافية من دون الصيغة ويقعان معاً لو
قال انت كظهر امي طالق على اشكال ولو قال انا مظاهر او علي الظهار لم يصح ولو ظاهر من واحدة
ثم قال للاخرى اشركتك معها او انت شريكتها او كهي لم تقع بالثانية سواء نوى به الظهار او اطلق
الركن الثاني المظاهر ويشترط بلوغه وعقله واختياره وقصده فلا يقع ظهار الصبي وان كان مميزاً
ولا المجنون المطبق ولا من ينتابه ادواراً الا وقت صحته ولا المكره ولا فاقد القصد كالسكران و
المغمى عليه والغضبان غضباً يرفع قصده ولا الساهي والنائم والعابث به ولو ظاهر ونوى به الطلاق
او بالعكس لم يقع احدهما ويصح من العبد والكافر على راي والخصي والخنثى والمجبوب ان جوزنا
ضروب الاستمتاع ولا يصح من المراة الركن الثالث المظاهرة ويشترط ان تكون مملوكة الوطء له
فلا يقع بالاجنبية وان علقه على النكاح وان تكون طاهراً طهراً لم يقربها فيه بجماع ان كان
زوجها حاضراً وهي ممن تحيض مثلها وقت الايقاع لا الشرط ولو كان غائباً صح وكذا لو كانت
ايسة او صغيرة وان كان حاضراً وهل يشترط العقد فيه نظر والمروي انه يقع بالموطوءة بملك
اليمين وهل يشترط كون العقد دائماً خلاف اقربه الوقوع بالمستمتع بها وهل يشترط الدخول الاقرب
اشتراطه وقيل لا للعموم ولا اشتراط يقع مع الوطء دبراً او في حال صغرها او جنونها ويقع بالرتقاء
والمريضة التي لا توطأ ولا فرق في الوقوع بين ان تكون حرة او امة مسلمة او ذمية والاقرب اشتراط
التعيين الركن الرابع المشبه بها لا خلاف في صحته اذا شبه بالام بلفظ الظهر وهل يقع لو شبهها

بغيرها

بغيرها من المحرمات نسباً او رضاعاً كالاخت والعمة والخالة وبنت الاخ والام من الرضاعة
وغيرها خلاف اقربه الوقوع ان جاء بصيغة الظهر ولو شبهها بعضو غير الظهر من غير الام كيد الاخت
ورجلها لم يقع قطعاً ولو شبهها بالمحرمة بالمصاهرة على التأبيد كام زوجته وبنتها مع الدخول
وزوجة الاب والابن لم يقع وكذا لو شبهها بالمحرمة لا على التأبيد كاخت الزوجة وعمتها
وخالتها وهل تدخل الجدة تحت الام ان اقتصرنا عليها اشكال ولو شبهها بظهر ابيه او
اخيه او ولده لم يقع وكذا لو شبهها بالاجنبية او بزوجة الغير او الملاعنة وان تأبد تحريمها
المقصد الثاني في احكامه الظهار حرام لاتصافه بالمنكر وقيل لا عقاب فيه لتعقبه بالعفو و
يشترط في صحته حضور شاهدين عدلين يسمعان نطق المظاهر ولا يقع يميناً ولا معلقاً
الا في اضرار على راي فلو حلف به او علقه بانقضاء الشهر او دخوله او قصد به الاضرار
لم يقع وهل يقع موقوفاً على شرط الاقرب ذلك فلو قال انت علي كظهر امي ان دخلت الدار
او ان شاء زيد فدخلت او شاء وقع وفي الفرق بينه وبين المعلق نظر ولو علقه بظهار
الضرة ثم ظاهرها وقعا ولو علقه بظهار فلانة الاجنبية فان قصد المواجهة باللفظ او
النطق به صح الظهار مع المواجهة بها للاجنبية وان قصد الشرعي لم يقع وكذا لو قال
اجنبية وان قال فلانة من غير وصف فتزوجها وظاهرها وقعا معاً ولو علقه بمشية
الله وقصد الشرط لم يقع وان قصد التبرك وقع ولو قال انت علي كظهر امي ان لم يشأ الله فان
كان عدلياً وقع ان عرف التحريم وان كان اشعرياً فاشكال ولو علق بالنقيضين وقع في
الحال او في الزمان المقيد به ولو علق بامرين على الجمع لم يقع مع احدهما ويقع على البدل في
اذا كان منجزاً او وقع شرطه افاد تحريم وطء الزوجة حتى يكفر والاقرب تحريم غيره من ضروب
الاستمتاع لا تحريمه عليها ولا يحل الوطء حتى يكفر بالعتق او الصيام او الاطعام على الترتيب

ولو وطئ خلال الصوم استأنف وقيل لا يبطل التتابع لو وطئ ليلاً وهل يكفي الاستيناف عن كفارة
الوطئ قبل كمال التكفير اشكال والاقرب ان الوطئ ان وقع ليلاً وجب الاتمام مطلقاً والتكفير ثانياً
وكذا ان وقع نهاراً بعد ان صام من الثاني شيئاً وان كان قبله استأنف وكفّر ثانياً ولو عجز عن
الكفارة وما يقوم مقامها كفاه الاستغفار وحلّ الوطئ على رأي ولا يجبره الحاكم على التكفير بل اذا
رفعت المرأة امرها الى الحاكم خيّرها بين التكفير والرجعة وبين الطلاق وينظره ثلثة اشهر من حين
الترافع فان خرجت ولم تختر احدهما حبسه الحاكم وضيّق عليه في مطعمه ومشربه حتى يختار احدهما
ولا يجبر على الطلاق بعينه ولا يطلق عنه وان صبرت ولم تعترض ولو كان الظهار مشروطاً جاز
الوطئ ما لم يحصل الشرط ولا كفارة قبله ولو كان الوطئ هو الشرط ثبتت الكفارة بعد فعله ولا
تستقر الكفارة حتى يعود وقيل بنفس الوطئ وليس بجيد ويجب تقديم الكفارة على الوطئ في المطلق وفي
وقع شرطه مع نية العود ولا تجب الكفارة بالتلفظ بل بالعود وهو ارادة الوطئ وليست مستقرة
بل بمعنى الوجوب تحريم الوطئ حتى يكفّر فان وطئ قبل التكفير لزمه كفارتان وتتكرر الكفارة
بتكرر الوطئ ولو وطئ ثانياً بعد ان ادّى كفارة واحدة عن الاول او عن احدهما على اشكال وجبت
ثالثة وان نواها عن الظهار فلا شيء عن الثاني ولو طلّق رجعياً وراجعها فان راجعها في
العدة لم تحل حتى يكفّر ولو خرجت من العدة ثم تزوجها او كان الطلاق بائناً وتزوجها في العدة
فلا كفارة لو وطئها ولو ماتا او احدهما سقطت الكفارة والارتداد كالطلاق الرجعي ان كان
عن غير فطرة او كان من المرأة تجب الكفارة مع العود في العدة ولو ظاهر ولم ينو العود ثم اعتق لم
يجزه لانه كفّر قبل الوجوب ولو اشترى زوجته بطل العقد وحلّ له وطؤها قبل الكفارة
ولو اشتراها غير الزوج ففسخ ثم تزوجها الزوج بعقد آخر سقطت الكفارة ولو قال انتن عليّ كظهر
امي فعليه عن كل واحدة كفارة ولو كرر الظهار مرة واحدة وجب عليه بكل مرة كفارة سواء فرّق الظهار

او تابعه على رأي ولو وطئها قبل التكفير عن الجميع وجب عليه عن كل وطئ كفارة واحدة ويصح الظهار
مطلقاً ومقيداً بمدة على رأي فان قصرت المدة عن زمان التربص وقع على اشكال ويحرم وطؤها
في تلك المدة قبل الكفارة ولو وطئ ناسياً للظهار فكفارة واحدة **الباب الرابع** في الايلاء وفيه
مقصدان **الاول** في اركانه وهي اربعة **الاول** الحالف ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد
ويقع من المملوك سواء كانت زوجته حرة او امة ومن الذمي والخصي والمجبوب على اشكال فيكون فيئته
كالعاجز ومن المطلق رجعياً ويحتسب زمان العدة من مدة التربص وكذا لو طلق رجعياً بعد
الايلاء ثم راجع ومن المظاهر **الثاني** المحلوف عليه وهو ترك جماع زوجته ويشترط كونها منكوحة
بالعقد الدائم فلا يقع على المستمتع بها على الاقوى ولا بالموطوءة بالملك وان تكون مدخولاً بها ويقع
بالحرة والامة والمرافعة لها لا للمولى وكذا المطالبة بحقوق الزوجية بعد المدة ويقع بالذمية كالمسلمة
والرجعية ولفظه الصريح تغيب الحشفة في الفرج والايلاج والنيك اما الجماع والوطئ فانه يقع
معه الايلاء ان قصد وفي المباضعة والملامسة والمباشرة مع النية اشكال اقربه الوقوع ولو قال
لا جمع رأسي ورأسك مخدة او لاساقفنك او لاطيلن غيبتي عنك قيل يقع مع القصد ولو قال لا
وطئتك في الحيض ولا في النفاس او في دبرك فهو محسن وليس بمولٍ **الثالث** الصيغة ولا ينعقد
الا باسماء الله تعالى مع التلفظ باي لسان كان مع القصد ولو حلف بغير الله تعالى او بغير اسمائه
صفاته لم ينعقد كالحلف بالعتاق والظهار والصدقة والتحريم والكعبة والنبي والائمة عليهم السلم
او التزام صوم او صلوة وغير ذلك لم ينعقد وكذا لا ينعقد لو قال ان وطئتك فلله علي صلوة او صوم
ولو قال ان وطئتك فعبدي حرّ عن الظهار لم يكن ايلاء لكن لو وطئ الزم بعتق العبد لاقراره
وهل يلزم بعتقه معجلاً الاقرب المنع ولو قال فهو حرّ عن ظهاري ان ظاهرت لم يقع شيء
ولا يلزم بالعتق وان ظاهر الزم بعتقه او عتق غيره وهل يشترط تجريده عن الشرط قولان فلو آلى من

زوجته وقال شركتك معها لم يكن ايلاء في الثانية وان نواه لعدم نطقه بالله تعالى ولا يقع الا في
اضرار فلو حلف لصلاح اللبن او المرض لم يكن ايلاء بل كان يمينا ولو قال لاربع والله لا وطئتكن لم
يكن موليا في الحال ولو وطئ ثلاثا فيتعين التحريم في الرابعة ويثبت لها الايلاء بعد وطئهن ولها
المرافعة وتجب الكفارة بوطء الجميع ولو وطئ واحدة قرب من الحنث وهو محذور فلا يصير به موليا
ولو ماتت احداهن قبل الوطء انحلت اليمين بخلاف ما لو طلق احداهن او ثلاثا لان حكم الايلاء ثابت
في البواقي لامكان وطء المطلقات ولو بالشبهة ولو وطئهن حراما فالاقرب ثبوت الايلاء في البواقي
بخلاف ما لو وطئ الميتة اذ لا حكم لوطئها على اشكال ولو قال لا وطئت واحدة منكن واراد عموم
الكفارة بوطء اي واحدة كانت تعلق الايلاء بالجميع وضربت المدة لهن عاجلا فان وطئ واحدة
حنث وانحلت اليمين في البواقي ولو طلق واحدة او اثنتين او ثلاثا كان حكم الايلاء ثابتا في البواقي
ولو قال هنا اردت واحدة معينة قبل قوله ولو اراد واحدة مبهمة ففي كونه موليا اشكال فان قلنا به
كان له ان يعين واحدة فيختص الايلاء بها او يقول هي التي اردتها وان فات تعيينها عن الابهام
ويحتمل ان لا يكون موليا لان كل واحدة ترجو ان لا تكون هي المعينة ولو اطلق اللفظ فهل على الاحتمالين
يحتمل اشكال ولو قال لا وطئت كل واحدة منكن كان موليا من كل واحدة كالمولي من كل واحدة
بانفرادها فان طلقها او فاءها حنث بها ولم تنحل اليمين في البواقي وكذا لو وطئها قبل الطلاق لزمته
الكفارة وكان الايلاء باقيا في البواقي ولو قال لا وطئت سنة الا مرة لم يكن موليا في الحال اذ له
الوطء من غير تكفير فان وطئ وقد بقي اكثر من اربعة اشهر صح الايلاء وكان لها المرافعة والا بطل حكم
وكذا لو قال لا جامعتك الا عشر مرات او ما زاد فاذا استوفى العدد صار موليا ان بقيت المدة
ولو قال والله لا جامعتك ان شئت فقالت شئت انعقد ان قلنا بالشروط وهل تختص المشية
بالمجلس اشكال **الرابع** المدة الايلاء ان يحلف على الامتناع مطلقا او مؤبدا او مدة تزيد على اربعة
اشهر

اشهر او مدة فالى فصل لا يحصل الا بعد انقضاء مدة التربص قطعا او ظنا كقوله وهو بالعراق حتى
امضي الى الهند واعود او تاتيت ولو قال لا وطئتك اربعة اشهر او ما انقص او حتى ارد الى بغداد
من الموصل وهو مما يحصل في الاربعة قطعا او ظنا او محتملا للامرين على السواء لم يكن موليا ولو
قال حتى ادخل الدار فليس بايلاء لامكان التخلص من التكفير بالدخول وهو مناف للايلاء ولو
حلف لا يطاها اربعة اشهر فما دونها ثم اعاد اليمين في اخر الشهر مرة اخرى ولم يزل يفعل كذلك
لم يكن موليا ولو قال والله لا جامعتك اربعة اشهر فاذا انقضت فوالله لا جامعتك اربعة اشهر
وهكذا لم يكن موليا فان المطالبة بعد المدة تقع بعد انحلال اليمين ولو قال والله لا جامعتك خمسة
اشهر فاذا انقضت فوالله لا جامعتك سنة فهما ايلاءان ولها المرافعة لضرب مدة التربص
عقيب اليمين فلو رافعته فماطل حتى انقضت المدة الاولى انحلت اليمين ويدخل تحت الايلاء
الايلاء الثاني ان قلنا بوقوعه معلقا على الصفة فان طلق في الخامس انحلت اليمين الاولى
فان عقد ثانيا فيه رافعته بعد مضيه للثاني ولو قال والله لا وطئتك حتى ينزل عيسى من السماء
او يخرج الدجال انعقد ولو قال حتى يلج الجمل في سم الخياط فكذلك ولو قال حتى يقدم زيد وهو يحصل في
اقل من اربعة اشهر لم يكن ايلاء فان مضت اربعة ولم يقدم لم يكن لها المطالبة لانه ينتظر قدومه
كل ساعة ولو قال الى ان يموت زيد فان ظن بقاؤه ازيد من المدة انعقد والا فلا ولو كان الوطء يجب
بعد شهرين مثلا فحلف لا يطاها الى شهرين ففي انعقاده نظر **المقصد الثاني** في احكامه اذا وقع الايلاء
فان صبرت فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم انظره اربعة اشهر لينظر في امره فان وطئ لزمه الكفارة
وخرج عن الايلاء وليس للزوجة مطالبته بالفيئة في هذه المدة ولا فرق بين الحر والعبد ولا بين
الحرة والامة في مدة التربص وهي حق للزوج فاذا انقضت لم تطلق بانقضائها وليس للحاكم طلاقها
فاذا وافقته بعد المدة تخير بين الفيئة والطلاق فان طلق خرج من حقها ويقع الطلاق رجعيا

وكذا ان قام ولو امتنع من الامرين حبس وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفيء او يطلق ولا
يجبر على احدهما عيناً ولو آلى مدة ودافع بعد المواقفة حتى انقضت سقط الايلاء ولا كفارة مع الوطء
ولو اسقطت حقها من المطالبة لم يسقط لتجدده كل وقت قيل والمدة المضروبة من حين الترافع لا
من حين الايلاء وفيه نظر وفيئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل والعاجز اظهار العزم على الوطء
مع القدرة ويمهل ما جرت العادة بامهاله كخفة المأكول والاكل والراحة من التعب ولو وطئ في مدة
التربص عامداً لزمته الكفارة اجماعاً وكذا بعدها على رأي ولو وطئ ساهياً او مجنوناً او شبهة بغيرها
بطل الايلاء ولا كفارة لعدم الحنث ولو اختلفا في الفئة او انقضاء المدة صدق مدعي البقاء مع اليمين
ويصدق مدعي تأخير الايلاء لو اختلفا في زمن وقوعه مع اليمين ولو انقضت مدة التربص وهناك
ما يمنع الوطء كالحيض والمرض لم يكن لها المطالبة على رأي لظهور عذره وتحتمل المطالبة بفيئة العاجز
ولو تجدد اعذارها في الاثناء قيل تنقطع الاستدامة عدا الحيض ولا ينقطع باعذار الرجل ابتداء ولا اعتراضاً
ولا يمنع من المواقفة انتهاء ولو جن بعد ضرب المدة احتسبت المدة عليه وان كان مجنوناً فاذا انقضت
وهو مجنون تربص حتى يفيق ولو انقضت وهو محرم او صائم الزم بفيئة العاجز فان واقع حراماً
كالوطء في الحيض او الصوم الواجب الحق بالفيئة واثم ولو ارتدا احتسب زمان الردة عليه على رأي لتمكنه
من الوطء بالرجوع ولو ادعى الاصابة قدم قوله مع اليمين لتعذر البينة ولو ظاهر ثم آلى صحا معاً فتقف
بعد انقضاء مدة الظهار فان طلق خرج من الحقين وان امتنع الزم التكفير والوطء والا لم يسقط
حقه من التربص بالظهار وكان عليه كفارة الايلاء ولا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين سواء قصد التأكيد
او المغايرة مع اتحاد الزمان ولو اشترى الامة المولى منها واعتقها وتزوجها لم يعد الايلاء وكذا لو
اشترته واعتقته ثم تزوج بها ولو الذميان اذا ترافعا تخير الحاكم في الحكم بينهما او في الرد الى ملتهما

الباب الخامس في اللعان ومقاصده ثلثة الاول السبب وهو القذف وانكار الولد فهنا فصلان

الاول القذف وانما يكون سبباً في اللعان لو رمى زوجته المحصنة المدخول بها بالزنا قبلاً او
دبراً مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو رمى الاجنبية او المشهورة بالزنا او غير المدخول بها او
رمى بغير الزنا او لم يدع المشاهدة فلا لعان ولفظ الصريح يا زانية او قد زنيت او زنى بك
او زنى فرجك دون عينك ويدك ولفظ النيك وايلاج الحشفة صريح ولا لعان بكنايات
القذف مثل لست حرة واما انا فلست بزان ولو قال انت ازنى الناس او ازنى من فلان
لم يكن قاذفاً حتى يقول في الناس زناة وانت ازنى منهم وفلان زان وانت ازنى منه ولو ثبت
زنا فلان بالبينة والقاذف جاهل لم يكن قاذفاً وان كان عالماً فهو قاذف ولو قال لها يا زان
فهو قاذف ولو قال رأيتك تزنين فهو قاذف وان كان اعمى ثم لا يسقط في طرف اللعان لتعذر
المشاهدة فيتعين الحد ويثبت في طرفه بنفي الولد ولو كان له بينة فلا حد ولا لعان ولو عدل عنها
الى اللعان قيل يصح وقيل لا وهو اقرب ولو كان العقد فاسداً فلا لعان بل يجب الحد ولو طلق
رجعياً ثم قذف فله اللعان ولو كان بائناً فلا لعان بل يحد وان اضافه الى زمان الزوجية ولو
قذف الزوجة ثم ابانها كان له اللعان ولو قالت قذفني قبل ان يتزوجني فقال بل بعده او قالت
قذفني بعد ما بنت منه فقال بل قبله قدم قوله ولو قالت الاجنبية قذفني فقال كانت زوجتي
حينئذ فانكرت الزوجية قدم قولها ولو قذف اجنبية ثم تزوجها وجب الحد ولا لعان ولو تزوجها
ثم قذفها بزنا اضافه الى ما قبل النكاح ففي اللعان قولان مأخذهما اعتبار حال الزنا او القذف ولا
يجوز قذفها مع الشبهة ولا مع غلبة الظن وان اخبره الثقة او شاع ولو قذف بالسحق فالحد ولا
لعان وان ادعى المشاهدة ولو قذف المجنونة حد ولا يقام عليه الا بعد مطالبتها مع الافاقة ولو
افاقت صح اللعان وليس لوليها المطالبة بالحد ما دامت حية وان ماتت فلوارثها المطالبة
وكذا ليس للولي مطالبة زوج امته بالتعزير الا بعد موتها ولو نسبها الى زنا هي مستكرهة عليه

ولا لعانه

في كونه قذفا اشكال وكذا الا لعان لو كان وطئ شبهة من الجانبين ولو قذف نسوة بلفظ واحد تعدد
اللعان ولا يتحد برضاهن بلعان واحد ولو قال زنيت وانت صغيرة وجب التعزير ولو قال وانت
مشركة او مجنونة فكذلك ان عهد لها ذلك والا فالحد ويحتمل سقوطه اذا لم يعهد لانه جاء بمحال
ولو ادعت القذف فانكر فاقامت شاهدين فله ان يلاعن ان اظهر لانكاره تاويلا وان لم يظهر فلا لعان
ووجب الحد لانه يكذب نفسه فان انشاء قذفا اخر فله اللعان فاندفع عنه ذلك الحد ايضا الا اذا كان
صورة انكاره ما قذفت ولا زنيت فان قذفه بعده يناقض شهادة الاربعة الا ان تمضي مدة يحتمل فيها
طريان الزناء ولو امتنع عن اللعان فلما عرضا الحد رجع اليه جاز ولو حد فاراد ان يلاعن بعده
فكذلك ان كان لنفي الولد والا فلا فايدة فيه فلا يمكن منه **الفصل الثاني** في انكار الولد وانما يثبت
اللعان بنفي الولد اذا كان يلحقه ظاهرا بان تضع الزوجة بالعقد الدايم لستة اشهر فصاعدا من
حين وطئه ما لم يتجاوز اقصى مدة الحمل والا لا يمكن كونه منه في النكاح لم يلحقه نسبه ولم يحتج
الى لعان كما لو ولدته تاما لاقل من ستة اشهر من حين وطئها او لاكثر من اقصى مدته لم يلحق به وانتفى
بغير لعان ولو تزوج المشرقي مغربية وانت بولد لستة اشهر لم يلحق به لعدم الامكان عادة
ولا لعان ولو دخل وله اقل من عشر سنين فولدت لم يلحق به وان كان له عشر لحق لامكان البلوغ
في حقه ولو نادرا ولو انكر لم يلاعن الى ان يبلغ رشيدا فان مات قبل البلوغ او بعده ولم ينكر الحق
به وورثته الزوجة والولد ولا عبرة بالانكار المتقدم ولو تزوج في مجلس واحد قبل غيبته ثم مضت
ستة اشهر فولدت لم يلحقه ويلحق ولد الخصي على اشكال وولد المجبوب دون ولد الخصي المجبوب على
اشكال ولو وطئ دبرا او قبلا وعزل لحق الولد ولم ينتف الا باللعان ولو تصادقا على انها استدخلت
منيه من غير جماع فحملت منه فالاقرب عدم اللحوق اذ لا مني هاهنا وبالجملة انما يلحق الولد اذا كان الوطي
ممكنا والزوج قادرا ولو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل تلاعنا ولو اعترف بتولده منه عن زنا بها

وان ادعى

وان ادعى الطلاق سقط احتمل اللعان لو كذبته ولو طلق وانكر الدخول قبل ان اقامت بينة انه ارخى
سترا لاعنها وحرمت عليه وكان عليه المهر وان لم تقم بينة كان عليه نصفه ولا لعان وعليها ان
سقط ولو اقر بانتفاء اللعان ما لم يثبت الوطء ولا يكفي الارخاء ولا حد عليه اذ لم يقذف ولا انكر
ولدا يلزمه الاقرار به ولو كان الزوج حاضرا وقت الولادة وسكت عن الانكار مع القدرة وقيل
لم يكن له انكاره بعد الا ان يؤخر بما جرت العادة به كالسعي الى الحاكم وانتظار الصبح والاكل
والصلوة واحراز ماله ويحتمل ان له انكاره ما لم يعترف به اما لو اعترف به لم يكن له انكاره
اجماعا ولو امسك عن نفي الحمل حتى وضعت جاز له نفيه بعد الوضع اجماعا لاحتمال استناد السكوت
الى الشك في الحمل وكل من اقر بولد صريحا او فحوى لم يكن له انكاره بعد والصريح ظاهر والفحوى ان
يجيب المبشر بما يدل على الرضا مثل ان يقول له بارك الله لك في مولودك هذا فيقول آمين او
ان شاء الله ولو قال مجيبا بارك الله فيك او احسن الله اليك او رزقك الله مثله لم يكن اقرارا
ولو قذف امرأته ونفى الولد واقام بينة سقط الحد ولم ينتف الولد الا باللعان ولو طلقها باينا
فاتت بولد يلحق به في الظاهر لم ينتف الا باللعان ولو تزوجت بغيره واتت بولد لدون ستة
اشهر من وطئ الثاني ولاقصى مدة الحمل فما دون من فراق الاول لحق بالاول ولم ينتف الا باللعان
ولو قال لم تزن ولكن هذا الولد ليس مني فلا حد ووجب اللعان ولو قال هذا الولد من زنى او زنت
فاتت بهذا الولد منه وجب الحد وثبت اللعان ولو قال ما ولدته وانما التقطته او استعرته فقالت
بل هو ولدي منك لم يحكم عليها الا بالبينة لامكان اقامتها على الولادة والاصل عدمها ويقبل
شهادة النساء **المقصد الثاني** في اركانه وفيه فصول **الاول** الملاعن ويشترط كونه بالغا عاقلا ولا
يشترط العدالة ولا الحرية ولا انتفاء الحد عن قذف منه ولا الاسلام فيقبل لعان الكافر والاخرس
ان عقلت اشارته قبل لعانه بالاشارة والا فلا ولو انقطع كلامه بعد القذف وقبل اللعان فكا

فنى شروط اللعان نظر

كالاخرس لعانه بالاشارة وان لم يحصل الياس من نطقه ولابد من الزوجية فلا يقبل لعان الاجنبي بل
يجب حد القذف ولو ادعى عليه الولد للشبهة فانكره انتفى عنه ولم يثبت اللعان وان اعترف بالوطي
اما لو اعترف بالوطي ونفى وطء غيره واستدخال المني بطل اللعان والحق به ولو ارتد فلاعن ثم عاد
الى الاسلام في العدة عرف صحته وان اصر ظهر بطلانه ولو ظن صحة النكاح الفاسد فلاعن لم
يندفع الحد باللعان الفاسد على اشكال وكذا لا يندفع عن المرتد المصر الملاعن على اشكال ولو قذف
الطفل فلا حد ولا لعان وكذا المجنون ولو ولدت امراته بولد لحق به نسبه ولا سبيل الى نفيه مع زوال
عقله فاذا اعقل كان له نفيه حينئذ واستلحاقه ولو ادعى القذف حال جنونه صدق وان عرف منه
ذلك والا فلا ولو لاعن الاخرس ثم نطق فانكر القذف واللعان لم يقبل انكار القذف وقبل في
اللعان فيما عليه فيطالب بالحد ويلحقه النسب بمعنى انه يرثه الولد ولا يرث هو الولد ولا تعود
فان قال انا الاعن للحد ونفي النسب فالاقرب اجابته لانه انما لزمه باقراره انه لم يلاعن فاذا اراد
ان يلاعن اجيب **الفصل الثاني** في الملاعنة ويعتبر فيها البلوغ وكمال العقل والسلامة من الصمم
والخرس وان تكون زوجة بالعقد الدائم والاقرب عدم اشتراط الدخول وقيل يشترط في نفي
الولد دون القذف ويثبت بين الحر والمملوكة وروى المنع وقيل يثبت في نفي الولد دون القذف
ولو قذف طفلة لا يجامع مثلها فلا حد لتيقن كذبه لكنه يعزر للسب لا للقذف ولو كانت بنت ثمان
سنين ثبت القذف فيحد وليس لوليها المطالبة به ولا لها الا اذا بلغت طالبت وله اسقاطه باللعان
ولو قذف المجنونة بزنا اضافه الى حال الصحة او قذفها صحيحة ثم جنت لم يكن لها ولا لوليها المطالبة
بالحد فاذا افاقت طالبت وله اسقاطه باللعان وليس له اللعان حالة الجنون اذ لا نسب ولا حد
يتعينهما فاما ان نفى ولدها فكذلك لا يلاعن حالة الجنون بل اذا افاقت لاعنها وانتفى النسب
ولو كان النسب والزوجية ثابتين ولو قذف زوجته الصماء او الخرساء حرمت عليه ابدا ولا لعان

وفي اللعان لنفي النسب اشكال ويصح لعان الحامل لكن لو اقرت او نكلت لم يقم عليها الحد الا بعد الوضع
والامة ليست فراشا بالملك ولا بالوطي على اشهر الروايتين ولا يلحق ولدها به الا باقراره ولو اعترف
بوطيها فكذلك ولو نفاه انتفى من غير لعان وتصير فراشا بالعقد الدائم وكذا المتمتع بها ليست
فراشا بالعقد ولا بالوطي **الفصل الثالث** في الكيفية وصورته ان يقول الرجل اربع مرات اشهد بالله
انني لمن الصادقين فيما قذفتها به ثم يعظه الحاكم ويخوفه فان رجع حد وسقط اللعان وان اصر
قال لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فاذا قال ذلك قال للمراة قولي اشهد بالله
انه لمن الكاذبين فيما رماني به اربع مرات فاذا قالت ذلك وعظها وخوفها وقال لها ان عذاب
الدنيا اهون من عقاب الاخرة فاذا رجعت او نكلت رجمها وان اصرت قال لها قولي ان غضب الله
علي ان كان من الصادقين ويجب فيه امور آ ايقاعه عند الحاكم او من ينصبه لذلك ولو تراضيا
برجل من العامة فلاعن بينهما جاز ويثبت حكم اللعان بنفس الحكم وقيل يعتبر رضاهما بعد الحكم
ب التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور فلو قال احلف او اقسم او شهدت بالله او انا شاهد
بالله او شابهه بذلك لم يجز ج اعادة ذكر الولد في كل مرة يشهد بها الرجل ان كان هناك ولد
وليس على المراة اعادة ذكره د ذكر جميع الكلمات فلا يقوم معظمها مقامها ه ذكر لفظ الجلالة
فلو قال اشهد بالرحمن او بالقادر لذاته او بخالق البشر فالاقرب عدم الوقوع نعم لو اردف ذكر الله
تعالى بذكر صفاته وقع و ذكر اللعن والغضب فلو بدل كلا منهما بمساويه كالبعد والطرد او السخط
فلو بدل كلا منهما او احدهما بالاخر لم يقع ز ان يخبر بالصدق على ما قلناه فلو قال اشهد بالله
اني صادق او من الصادقين من غير الاتيان بلام التاكيد او اني لصادق او اني لبعض الصادقين
او انها زنت لم يقع وكذا المراة لو قالت اشهد بالله انه لكاذب او كاذب او من الكاذبين من
غير لام التاكيد لم يجز وكذا لا يجوز لعنة الله علي ان كنت كاذبا او غضب الله علي ان كان صادقا

ح النطق بالعربية مع القدرة ويجوز مع التعذر النطق بغيرها فيفتقر الحاكم الى مترجمين عدلين
ولا يكفي الواحد ولا يشترط الزايد ط الترتيب على ما ذكرناه بان يبدأ الرجل بالشهادات اربعًا
ثم باللعن ثم المراة بالشهادات اربعًا ثم بالغضب ى قيام كل منهما عند لفظه وقيل يجب قيامهما
معًا بين يدي الحاكم يا بداة الرجل اولًا بالشهادات ثم باللعن وتعقيب المراة فلو بدأت المراة لم يجز
يب تعيين المراة بما يزيل الاحتمال اما بان يذكر اسمها واسم ابيها او يصفها بما تمتاز به عن غيرها
او يشير اليها ان كانت حاضرة يج الموالاة بين الكلمات يد اتيان كل واحد منهما باللعان بعد
القائه عليه فلو بادر به قبل ان يلقنه الامام لم يصح كما لو حلف قبل الاحلاف **واما المستحب** فامور
آ جلوس الحاكم مستدبر القبلة ليكون وجههما اليه ب وقوف الرجل عن يمين الحاكم والمراة عن يمين
الرجل ج حضور من يسمع اللعان د وعظ الحاكم وتخويفه بعد الشهادات قبل اللعن وكذا المراة
قبل الغضب ه التغليظ بالمكان بان يلاعن بينهما في اشرف البقاع فان كان بمكة فبين الركن والمقام
وان كان بيت المقدس ففي المسجد عند الصخرة وان كان بالمدينة فعند منبر النبي عليه السلم
وان كان في الامصار ففي الجامع و التغليظ بالزمان بان يلاعن بعد العصر ز جمع الناس لها

الفصل الثالث في الاحكام اذا قذف تعلق به وجوب الحد عليه واذا لاعن تعلق بلعانه سقوط الحد
عنه ووجوبه في حق المراة ويتعلق بلعانهما معًا احكام اربعة ا الفراق فلا تصير فراشا ب التحريم
المؤبد فلا تحل له ابدًا ج سقوط الحدين د انتفاء الولد عن الرجل دون المراة ولو شرط مولاة رقية
الولد الحرة في حريته ولاعن لا بنفيه اشكال وكذا الاشكال في العكس بغير شرط ولا تفتقر الفرقة
الى تفريق الحاكم بينهما بل تحصل بنفس اللعان ولا تحصل الفرقة بلعان الزوج خاصة ولو فرق الحاكم
بينهما قبل كمال لعانهما كان التفريق لغوًا وان كان بعد لعان ثلث مرات من كل منهما او بعد
اخلال بشي من الفاظ اللعان الواجبة وفرقة اللعان فسخ لا طلاق ولا يعود الفراش ان اكذب نفسه بعد

كمال اللعان منهما ولا يحل العقد عليها ولو اكذب نفسه في اثناء اللعان او نكل ثبت عليه الحد ولم يثبت
شي من احكام اللعان الباقية ولو اكذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد لكن يرثه الولد ولا يرثه الاب
ولا من يتقرب به وترثه الام ومن يتقرب بها ولم يعد الفراش ولم يزل التحريم المؤبد وفي ثبوت الحد عليه
روايتان اقربهما الثبوت لما فيه من زيادة هتكها وتكرار قذفها وظهور كذب لعانه فان عاد عن
الكذاب نفسه وقال لي بينة اقيمها او الاعن لم يسمع منه لان البينة واللعان لتحقيق ما قاله وقد
اقر بكذب نفسه ولو اعترف بالولد بعد موته لم يرث منه لكن لو كان للولد ولد ثم مع عدم الولد
لا يرث هو ابن الابن ولو اقام بينة ثم اكذبها ففي توجه الحد عليه نظر ولو لم يكذب نفسه ولا لاعن ثبت
الحد فان اقيم بعضه فبذل اللعان اجيب اليه ولو نكلت هي او اقرت رجمت وسقط عنه الحد و
لم يزل الفراش ولا يثبت التحريم ولو اعترف بعد اللعان لم يجب الحد فان اقرت اربعًا ففي وجوبه اشكال
ولو اضاف زناها الى رجل فعليه حدان وله اسقاط حد الزوجة باللعان ولا يسقط به حد الاخر
ولو اقام بينة سقط معًا ولو قذفها فاقرت قبل اللعان سقط الحد عنه بالمرة ولا يجب الحد عليها الا
باربع ولو كان هناك نسب لم ينتف الا باللعان وللزوج ان يلاعن لنفيه على اشكال اذ تصادقا على
الزنا لا يوجب في النسب لثبوته بالفراش ولو قذفها فاعترفت ثم انكرت فاقام شاهدين على اقرارها
ففي القبول بهما او باربعة اشكال اقربه القبول في سقوط الحد عنه لا في ثبوته عليها ولو قذفها فماتت قبل
اللعان سقط اللعان وورث وعليه الحد للوارث وله دفعه باللعان قيل ولو لاعن رجل من اهلها
فلا ميراث ولا حد والاقرب ثبوت الميراث ولو ماتت بعد كمال لعانه وقبل لعانها فهو كالموت قبل اللعان
في الميراث ولو مات حينئذ ورثته ولو قذف ولم يلاعن فحد ثم قذفها به قيل لا حد والاقرب ثبوته
وكذا الخلاف فيما لو لاعن والاقرب سقوطه اما لو قذفها به الاجنبي فانه يحد ولو قذفها فاقرت ثم قذفها
بالزوج او الاجنبي فلا حد عليه ولو لاعن ونكلت ثم قذفها الاجنبي قبل الحد كالبينة والاقرب ثبوته ولو قذف

اربعة احدهم الزوج حد الجميع على راي ويسقط حد الزوج باللعان وقيل بذلك اذا اختلت بعض الشرائط
او سبق الزوج بالقذف ولا حد واذا كانت المرأة غير برزة انفذ الحاكم اليها من يستوفي الشهادات
عليها في منزلها ولم يكلفها الخروج وكذا لو كانت حايضا وكذا اللعان في المسجد ولا يشترط حضورهما
معا فلو لاعن في المسجد وهي على بابه جاز واللعان ايمان وليس شهادات فيصح من الاعمى واذا قذف
الزوجة وجب الحد الا ان يسقطه باللعان ولا يجب اللعان عينا ويحد بالمطالبة احد اجلها
ثم الزوجة ثم لوارثها المطالبة بالحد بعد موتها ولو اراد اللعان من غير مطالبة لم يكن له ذلك ان
لم يكن نسب وان طلب نفي النسب احتمل ان يلاعن بينهما الحاكم بان يطلب المرأة للعان وعليه المقصد
الرابع في اللواحق لو شهد اربعة بقذفه الزوجة وقذفهما لم يقبل للتهمة فان ابرأه ثم اعاداها لم تقبل
لانها ردت للتهمة فلا تقبل بعد ولو ادعيا قذفهما ثم ابراه وزالت العداوة ثم شهدا بقذف زوجته
قبلت لانهما لم يردا في هذه الشهادة اولا ولو شهدا ثم ادعيا قذفهما فان اضافا الدعوى الى ما
قبل الشهادة بطلت لاعترافهما بانه كان عدوهما حين الشهادة وان لم يضيفاها الى ما قبل ذلك فان كان قبل
الحكم لم يحكم لانه لا يحكم بشهادة عدوين وان كان بعده لم يبطل ولو شهدا انه قذف زوجته و
امهما بطلت لانها ردت في البعض للتهمة ولو شهد احدهما انه اقر بالقذف بالعربية والاخر انه اقر
بالعجمية او في وقتين قبلت ولو شهدا بالقذف بطلت ولو ولدت توأمين بينهما اقل من ستة اشهر
فاستلحق احدهما لحقه الاخر ولا يقبل نفيه ولو نفى احدهما او سكت عن الاخر لحقاه ولو ولدت ولدا
فنفاه باللعان ثم ولدت اخر لاقل من ستة اشهر افتقر الى لعان اخر على اشكال وان اقر بالثاني
لحقه وورثه الاول ولا يرث الاول وهل يرث من الثاني اشكال ولو كان بينهما ستة اشهر فصاعدا
فلكل حكم نفسه فان لاعن عن الاول واستلحق الثاني او ترك نفيه لحقه وان كانت قد بانت باللعان
لامكان وطئه بعد وضع الاول ولو لاعنها قبل وضع الاول فاتت باخر على ستة اشهر لم يلحقه الثاني

لانها

لانها بانت باللعان وانقضت عدتها بوضع الاول ولو مات احد التوأمين فله ان يلاعن لنفيهما او
القذف قد يجب بان يرى امرأته قد زنت في طهر لم يطأها فيه فانه يلزمه اعتزالها حتى تنقضي
العدة فان اتت بولد لستة اشهر من حين الزنا او لاكثر من اقصى مدة الحمل من وطئه لزمه نفيه
ليخلص من الالحاق المستلزم للتوارث والنظر الى بناته واخواته ولو اقرت بالزنا وظن
صدقها فالاقرب انه لا يجب القذف ولا يجوز له القذف بدون الرؤية وان شاع ان فلانا يزني
بها ولو اعرف انتفاء الحمل لاختلال بعض شرايط الالحاق وجب الانكار ولا يجب الانكار للشبهة
ولا للظن ولا لمخالفة صفات الواطي ولو شاهد زناها في حباله جاز له اللعان وان لم يكن ولد الوصفات
للتشفي ولو غاب عن زوجته سنين فبلغها وفاته فاعتدت وتزوجت واولدها الثاني ثم قدم
الاول فسخ النكاح وردت اليه والاولاد للثاني لا للاول

كتاب العتق

وتوابعه وفيه مقاصد

الاول العتق وفيه فصول الاول في اركانه العتق فيه فضل كثير وثواب جزيل فقد روي ان من اعتق
مؤمنا اعتق الله تعالى له بكل عضو عضوا منه من النار واركانه ثلاثه الاول المحل وهو كل مملوك مسلم او متعلق
بمسلم لانه فلا ينفذ عتق غير المملوك وان اجاز المالك ولو قال ان ملكتك فانت حر لم يكن شيئا
ولا ينعتق مع ملكه نعم لو جعله نذرا لوجب عليه عتقه عند ملكه ويختص الملك باهل الحرب خاصة
وباهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرايط الذمة ثم يسري الرق في اعقابهم
وان اسلموا ولا فرق بين سبي المؤمنين والكفار ويجوز شراء ولد الحربي وبنته وزوجته وامه
وغيرهم منه اذ هم فيء في الحقيقة وكل من جهلت حريته اذا اقر بالرق حكم عليه مع بلوغه ورشده
وكذا اللقيط في دار الحرب اذا لم يكن فيها مسلم ولا يصح عتق الكافر مطلقا وقيل يجوز مع النذر
وقيل مطلقا ويصح عتق ولد الزنا اذا كان مسلما على رأي والمخالف دون الناصب وهل يصح عتق
الجاني الاقرب ذلك ان كان خطأ وادى المال او ضمنه مع رضاه والا فلا ولا يشترط التعيين على رأي

فلو قال احد عبيدي حر خرج وعين منهم فلا يجوز العدول والاقرب وجوب الادعاء على الجميع والمنع
من استخدام احدهم او بيعه قبله ولو مات ولم يعين عين الوارث وقيل يقرع ولو عين ثم اشتبه اخرج
ينكر ويعمل بقوله فان ادعى بعض المماليك انه المقصود دون من عينه فالقول قول المالك مع اليمين
ولو عدل عن المعين لم يقبل في الثاني وحكم بعتقهما وان لم يذكر لم يقرع الا بعد موته لمن جاء بذكره الا
ان يدعي الوارث العلم فيعمل بقوله مع اليمين لو نازعه غيره فان نكل قضي عليه ولو صدق احدهما
احد المدعيين للتعيين والاخر الاخر حكم بعتق حصة كل منهما فيمن صدقه **الركن الثاني** المعتق وشرطه
البلوغ والعقل والاختيار والقصد ونية التقرب الى الله سبحانه وتعالى وجواز التصرف فلا ينفذ
عتق الصبي وان بلغ عشرا على راي ولا عتق المجنون المطبق ولا غيره الا وقت افاقته ولا عتق المكره ولا
الغافل والساهي والنائم والسكران والمغمى عليه ولا عتق الكافر على راي لتعذر نية التقرب منه ولو كان
من نذرا ولا عتق المحجور عليه لفلس او سفه ولا غير المالك ملكا تاما كالموقوف عليه والراهن والمريض
المستلزم نفوذ عتقه في جزء ما التصرف في اكثر من الثلث على اشكال ينشأ من انه كالاتلاف وتفويت الرق
وثبوت مال له فلا يبطل تصرفه في ثلثه ومن وجود المقتضي لبطلان العتق فيما زاد على الثلث فيه فلو كانت
قيمته ثلثين ورجع بالتنقيص كل جزء الى ثلث قيمته ثم كسب ثلثين قبل الموت فعلى الثاني يصح العتق
في شيء وله من كسبه ثلثة اشياء لان قيمته الاولى لان العبد يجب عليه نقصان الجزء لانه المتعين فكان
كالواصل اليه ولا يجب على الورثة نقصان جزئهم لعدم وصوله اليهم فالعبد وكسبه في تقدير عشرة
اشياء فالشيء اربعة ويحتمل ان يقال عتق منه شيء وله من كسبه شيء وللورثة ستة اشياء فالعبد وكسبه
في تقدير ثمانية اشياء فالشيء خمسة لانه لو اخذ من حصته من الكسب ما فوت على الورثة من نصيبهم بالتنقيص
وهو شيئان وينبغي ان يكون للورثة من قيمته وضمان التفويت وكسبه مثلا ما اعتق خاصة وهو
كذلك هنا لانه قد انعتق منه خمسة وهي في تقدير خمسة عشر وفوت عليهم عشرة من نصيبهم من رقبته فحصل

وللورثة ستة اشياء لان المعتق منه في تقدير اشياء

لهم خمسة من نفسه وخمسة من كسبه وعشرة مما فوت ويحتمل ضعيفا ان يجبر جميع النقص من كسبه
لانه بتفويته وبعضه عبد والنافي عشرون فيجبرها من كسبه فيصير الكسب في تقدير عشرة فهي ثلث
القيمة فنقول عتق منه شيء وله من كسبه ثلث شيء وللورثة شيئان فالعبد والكسب في تقدير
ثلثة اشياء وثلث فالشيء اثنا عشر فينعتق كله ويأخذ دينارين تتمة الشيء الذي له من كسبه وله
من كسبه ثلث شيء اربعة فيبقى للورثة اربعة وعشرون وهي ضعف ما انعتق وتتمته وعلى الاول
يحتمل ان يجبر من كسبه ما فوته بالعتق فيجيء ما سبق من الاحتمالات وعدمه فيكون بمنزلة عبد
كسب ثلثة امثال قيمته ولو اجاز بعض الورثة مضى في حصته من الاصل وفي حق باقي الورثة
من الثلث والنقصان كالتالف قطعا فيصح العتق وان لم يكن سواه من الثلث في حق غيره و
لو كان كسب او له مال غيره لم يجبر النقص ويصح عتق مكاتبه ومدبره وام ولده وليس لولي الطفل
العتق عنه الا مع المصلحة كما في الكبير العاجز مع عدم رغبة المشتري بعصا من النفقة ولو
اعتق مملوك ولده الصغير بعد التقويم صح ولا يصح قبله ولا مملوك الكبير بعتق ولو اعتق مملوكه
عن غيره باذنه وقع عن الآمر وهل ينتقل اليه عند الامر المقارن للنقل لتحقق الفضل في الملك او عقيب
ذلك لانه اول جزء من الايقاع ملكه لما يأتي كالمضغ والنية بالعتق نيابة عنه فلو كان المعتق لها
الامر صح عتقه في الكفارة على اشكال **الركن الثالث** اللفظ ويعتبر فيه لفظان التحرير والاعتاق
دون ما عداهما من صريح مثل فك الرقبة وازالة قيد الملك او كناية مثل انت سائبة او لا
سبيل لي عليك او لا سلطان او اذهب حيث شئت او خليتك او لا رق لي عليك او لا ملك
وانت لله ولا ولاية لاحد عليك او لي عليك او لست عبدي ولا مملوكي او يا سيدي او يا مولاي
او فك الاستخدامات طالق او حرام سواء نوى بذلك كله العتق او لا ولا بد من الاتيان بصيغة
الانشاء مثل انت حر او عتيق او معتق ولو قال يا حر او يا معتق ففي التحرير اشكال ينشأ من عدم

فان قرار الحر ولا الاعتق [illegible] ... والاشكال ينشأ من تردده ... كان الكناية ... [illegible]

القطع من كونه انشاء ولو كان اسمها حرة فقال انت حرة فان قصد الاخبار بالاسم لم يعتق وان قصد
الانشاء للعتق صح ولو جهل رجع الى نيته فان تعذر الاستعلام لم يحكم بالحرية ولا يكفي الاشارة مع القدرة
ولا الكتابة ولا النطق بغير العربية معها ولا يقع الا منجزا فلو علقه بشرط او وقت لم يقع وان وقع الشرط
ولو علقه بالنقيضين فالاقرب الوقوع ان اتحد الكلام ولو قال انت حر متى شئت لم يقع ولا بد من
استناد العتق الى الذات او الى بعضها المشاعة بان يقول انت حر او عبدي او هذا او فلان او
يذكر ما يميزه عن غيره او نصفك او ثلثك او ربعك اما لو قال يدك حر او رجلك او وجهك
او راسك لم يقع ولو قال بدنك او جسدك فالاقرب الوقوع ولو جعل العتق يمينا لم يصح مثل ان فعلت
فانت حر **الفصل الثاني** في احكامه العتق مع الصحة لازم لا يصح الرجوع فيه سواء اختار العبد ذلك
او كره وعتق الحامل ليس عتقا للحمل وبالعكس ولو شرط على العبد شرطا في نفس العتق مثل انت حر و
عليك الف او خدمة سنة لزمه الوفاء به وهل يشترط رضا المملوك اشكال الاقرب العدم في الخدمة
ولو شرط اعادته في الرق ان خالف اعيد مع المخالفة وقيل لا ولو ابق مدة الخدمة المشترطة لم يعد في
الرق وله المطالبة باجرة الخدمة وكذا لو ورثه على راي ولا يجزي التدبير عن العتق الواجب ويستحب
عتق من مضى عليه سبع سنين والمؤمن مطلقا الا ان يعجز عن الاكتساب فيعينه لو اعتقه ويكره
عتق المخالف ويجوز المستضعف ويصدق لو ادعى بقوله انت حر العفيفة وانت حر الكريم
الاخلاق فان ادعى العبد قصد العتق حلف له فان نكل حلف العبد وعتق ولو نذر عتق اول
مملوك يملكه او اول داخل فملك جماعة دفعة او دخلوا كذلك قيل بطل وقيل يتخير وقيل يقرع ويحتمل
حرية الجميع لان الاولية وجدت في الجميع كما لو قال من سبق فله عشرة وفيه ضعف لعدم العموم فهنالك
اما لو نذر عتق اول ما تلده فولدت توامين دفعة عتقا ولو ترتبا عتق الاول ولو اشتبه اقرع ولو ولدت
الاول ميتا احتمل بطلان العتق لان شرط النذر وجد في الميت وليس محلا للعتق والصرف الى الحي لاستحالة

نجد

تعلق العتق بالميت وكذا لو نذر عتق اول من يدخل فدخل جماعة عتقوا او اول من يملك فملك جماعة
دفعة ولو اعتق بعض مماليكه فقيل اعتقت عبيدك فقال نعم عتق ذلك البعض خاصة وهل
يشترط الكثرة الاقرب ذلك ولو قيل اعتقت غانما فقال نعم وقصد الانشاء ففي الوقوع نظر ولو
نذر عتق امتين ان وطئهما صح فان اخرج جماعة عن ملكه انحل النذر ولو عاد الملك لم يعد الا ان يعممه
ولو نذر عتق كل عبد له قديم او اعتقه انصرف الى من مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدا وهل
يتحقق في الاماء والصدقة بكل مال له قديم او الاقرار اشكال ولو قصر ملك الجميع عن ستة اشهر
فان ترتبوا فالاقرب عتق الاول والا الجميع ويحتمل قويا العدم فيهما ولو علق نذر العتق بعدم الكلام
مثلا ولم ينو وقتا معينا او بآخرهم دخول العتق باخر جزء من حياته وهل له بيعه قبل ذلك اشكال ولو
علقه على الدخول ثم باعه ثم عاد اليه فعتق مع الدخول نظر ويقوى الاشكال لو دخل قبل عوده اليه
ثم عاد ودخل من حيث انه علق على شرط لا يقتضي التكرار فان وجد انحلت اليمين فان شهد
اثنان بالدخول الزم الحاكم الاعتاق فان اعتقه وظهر كذبهما بطل ويحتمل الصحة والتضمين ولو
رجعا ضمنا وتم العتق ولو نذر عتق المقيد ان حل قيده وعقده ان نقص وزن القيد عن عشرة
فشهدا عند الحاكم بالنقص فحكم بعتقه وامر بحل قيده فظهر كذبهما عتق بحل القيد وظهر انه لم يعتق
بالشرط الذي حكم الحاكم بعتقه به وفي تضمينهما اشكال ينشأ من ان الحكم لم يحصل بشهادتهما بل
بحل قيده ولم يشهدا به ولانه لو باشر الحل المريض فعدم الضمان بشهادتهما اولى ومن ان شهادتهما تهما
الكاذبة سبب عتقه والا فرق لان عتقه حصل بحكم الحاكم المبني على الشهادة الكاذبة وكذا
للمنع لم يضمن عالما بالنذر كان او جاهلا به اما المالك فمع علمه على اشكال ومال العبد لمولاه وان علم
به حالة العتق ولم يستثنه على راي اما مال المكاتب فله وان لم يعلم به المولى عند عتقه وعتق
المريض يمضي من الثلث ان مات في المرض وكان متبرعا ولو اشترى امة نسيئة فاعتقها وتزوجها

ومات قبل الايفاء ولا تركة قيل بطل عتقه ونكاحه ويرد على البايع رقا فان حملت كان الولد رقا
لرواية هشام بن سالم والاقرب عدم بطلان العتق وعدم رق الولد وتحمل الرواية على المريض **تتمة**
اذا عمي العبد او جذم او اقعد او نكل به مولاه عتق ولا ولاء لاحد عليه واذا اسلم المملوك في دار الحرب
سابقا على مولاه وخرج الينا عتق واذا مات الانسان وله وارث رق لا وارث غيره اشتري وعتق بقيمته
من التركة واعتق **الفصل الثالث** في خواصه وفيه مطالب **الاول** السراية من اعتق شقصا
مشاعا من عبد او امة له عتق عليه الجميع وان اعتق شقصا له من عبد مشترك قوم عليه باقيه ويعتبر
العتق فيه بشروط اربعة **الاول** ان يكون المعتق موسرا بان يكون مالكا قيمة نصيب الشريك فاضلة
عن قوت يوم وليلة له ولعياله ودست ثوب وفي بيع مسكنه اشكال ولو كان معسرا اعتق
نصيبه خاصة وسعى العبد في فك باقيه بجميع السعي فليس لمولاه بنصيب الرقية شيء على اشكال
ولو عجز العبد او امتنع من السعي كان له من نفسه بقدر ما عتق وللشريك ما بقي وكان الكسب بينهما و
النفقة والفطرة عليهما فان هاياه مولاه صح وتناولت المهاياة المعتاد والنادر كالصيد والالتقاط
ولو كان موسرا ببعض الحصة قوم عليه بقدر ما يملكه وكان حكم الباقي حكم ما لو كان معسرا والمديون
بقدر ما له معسر والمريض معسر فيما زاد على الثلث والميت معسر مطلقا ولو ايسر بعد العتق تغير
الحكم وقيل ان قصد الاضرار فكه ان كان موسرا وبطل عتقه ان كان معسرا وان قصد القربة
لم يقوم عليه وان كان موسرا بل يسعى العبد في قيمة الباقي وقيل مع اعساره يستقر الرق في الباقي
الثاني ان يعتق باختياره سواء كان بشراء او اتهاب او غيرهما ولو ورث شقصا من ابيه لم
يقوم عليه على راي ولو اتهب او اشترى سرى ولو قبل الولي هبة اب الطفل عتق ولو قبل هبة
البعض انعتق البعض وفي التقويم اشكال ينشا من ان قبول الولي كقبوله كالوكيل ومن دخوله في
ملكه بغير اختياره فان قلنا بوجوب التقويم لم يكن للولي قبوله للضرر وكذا لا يقبل الوصية ولا الهبة

مع الضرر

مع الضرر كما لو اوصي له بابيه الفقير العاجز ولو كان الطفل او المجنون معسرا جاز ان يقبل الولي
هبة الشقص **الثالث** ان لا يتعلق بمحل السراية حق لازم كالوقف والاقرب السراية في الرهن والكتابة
والاستيلاد والتدبير ولو اعتقا دفعة لزم تقويم حصة احدهما على الاخر ولو ترتب فكذلك ان شرطنا
الاداء او كان الاول معسرا **الرابع** تمكن المعتق من نصيبه اولا فلو اعتق نصيب شريكه كان باطلا
ولو اعتق نصف العبد انصرف الى نصيبه ولزم التقويم ولو اعتق الجميع صح ولزمه القيمة ومع الشرائط
هل يعتق اجمع باللفظ او بالاداء او يكون مراعى فان ادى بان العتق من وقت ايقاعه والا لم
يؤد بان استقرار الملك في نصيب شريكه لمالكه اشكال ويتفرع على ذلك مسائل **ا** للشريك عتق
حصته قبل الاداء ان شرطناه والا فلا وليس له التصرف فيه بغير العتق على القولين **ب** تثبت الحرية
في الجميع قبل الاداء ان لم نشترطه فيرثه ورثته فان فقدت فالمعتق ولا شيء للشريك سوى القيمة
وثبتت احكام الحرية من وجوب كمال الحد وغيره **ج** لو لم تؤد القيمة حتى افلس عتق العبد اجمع وكانت
القيمة في ذمته يضرب بها الشريك مع الغرماء ان لم نشترط الاداء والا عتق النصيب خاصة **د** لو اعتق
حاملا فلم تؤد القيمة حتى وضعت فليس للمعتق الا قيمتها حين العتق وان شرطنا الاداء قوم الولد
ايضا ان قلنا بالسراية في الحمل **ه** لو مات العبد قبل الاداء مات حرا وعليه القيمة ان لم نشترط الاداء
والا لم يلزمه شيء **و** لو ادعى ان شريكه اعتق نصيبه موسرا فانكر حلف وكان نصيب المنكر رقا
ونصيب المدعي حرا مجانا ولو شرطنا الاداء بقي رقا ايضا ولو نكل استحق المدعي باليمين المردودة
قيمة نصيبه ولم يعتق نصيب المدعى عليه **خاتمة** تعتبر القيمة يوم العتق ولو مات اخذت من
تركته ان لم نشترط الاداء ولو هرب او افلس اخر حتى يرجع او يوسر ويوخذ القيمة ولو اختلفا
في القيمة قدم قول المعتق مع يمينه وقيل الشريك لانه ينتزع منه ولو ادعى صناعة تزيد قيمته قدم
قول المعتق قطعا الا ان يكون العبد محسنا لها ولم يمض زمان يمكن تعلمه فيه فيقدم قول الشريك

وان مضى زمان احتمل فيه التقدم قدم قول المعتق لاصالة البراءة وقول الشريك لاصالة عدم التجدد
ولو اختلفا في عيب قدم قول الشريك مع يمينه ولو كان موجودا واختلفا في تجدده احتمل تقديم قول
المعتق لاصالة البراءة وعدم التجدد وقول الشريك لاصالة براءته من العيب حين الاعتاق ولو
اعتق اثنان دفعة قومت حصة الثالث عليهما بالسوية اختلفت حصتهما او اتفقت ولو كان
احدهما معسرا قوم على الموسر ولو كان معسرا بالبعض قوم عليه ما يملك وعلى الاخر الباقي و
الولاء على قدر العتق ولا فرق بين ان يكون الشريكان مسلمين او كافرين او كان المعتق كافرا
ان سوغنا عتق الكافر او بالتفريق ولو اوصى بعتق بعض عبده او بعتقه وليس له سواه لم يقوم على
الورثة باقيه وكذا لو اعتقه عند موته عتق من الثلث ولم يقوم عليه والاعتبار بقيمة الموصى به بعد
الوفاة وبالمنجز عند الاعتاق والاعتبار في قيمة التركة باقل الامرين من حين الوفاة الى حين قبض الوارث
لان التالف بعد الوفاة غير معتبر والزيادة نمت على ملك الوارث ولو ادعى كل من الشريكين الموسرين
على صاحبه عتق نصيبه حلفا واستقر الرق بينهما ان قلنا انه يعتق بالاداء وان قلنا بالاعتاق
عتق ولو كانا معسرين عدلين فللعبد ان يحلف مع كل واحد منهما ويصير حرا او يحلف مع احدهما
ويصير نصفه حرا ولو كان احدهما عدلا كان له ان يحلف معه وعلى ما اخترناه من الاستسعاء يخرج
نصيب كل منهما عن يده فيخرج العبد كله ويستسعى في قيمته لاعتراف كل منهما بذلك في نصيبه وان
اشترى احدهما نصيب صاحبه عتق عليه ولم يسر الى النصف الذي كان له ولا يثبت له عليه ولاء
ولو اكذب نفسه في شهادته على شريكه ليسترق ما اشتراه منه لم يقبل اما الولاء فلا لانه على العبد
ولاء لا بائعه سواه وفيه اشكال لقوة انتفاء الولاء عنه اذ ليس هو المعتق نعم يثبت له المال لاعتراف
البائع له بالاستحقاق فلو مات قبل العبد ورث العبد وارث المال لا الولاء فان اكذب البائع
نفسه بعد اكذاب المشتري قدم قول البائع ولو اشترى كل منهما نصيب صاحبه عتق اجمع ولا ولاء لاحدهما

قيل

عليه

عليه فان اعتق كل منهما ما اشتراه ثم اكذب نفسه في شهادته ثبت الولاء ولو اتفق كل منهما بانه كان
قد اعتق وصدق الاخر في شهادته بطل البيعان ولكل منهما الولاء على نصفه ولو كان احدهما
معسرا والاخر موسرا اعتق نصيب المعسر وحده ان لم نشترط الاداء ولا تقبل شهادة المعسر
عليه ويحلف الموسر ويبرأ من القيمة والعتق معا ولا ولاء لاحدهما في نصيب المعسر ولو اقام
العبد شاهدا حلف معه وعتق نصيب الموسر ويبرأ من القيمة والعتق معا ولا ولاء لاحدهما
ولو اعتق المعسر من الثلاثة نصيبه تحرر واستقر ملك الاخرين ان لم نقل بالاستسعاء فان اعتق
الثاني نصيبه وكان موسرا سرى في حصة الثالث وكان ثلثا الولاء للثاني واذا دفع المعتق
قيمة نصيب شريكه عتق بعد الدفع ليقع العتق عن ملك ان قلنا ينعتق بالاداء وكذا اذا دفع قيمة
باقي قريبه ولو استغنى العبد ثم ايسر المعتق فلا رجوع للعبد عليه اما لو ايسر قبل الدفع فانه يضمن
القيمة وعلى ما اخترناه من السعاية الاقرب انه قبلها مملوك في حصة الشريك ويحتمل ان يكون
حرا والمال في ذمته فان مات اخذ مولاه بقية السعاية وعلى الاول يرث بقدر الرقية وكان
كالمكاتب المطلق ينعتق منه بقدر ما يؤدي واذا اثبتنا السعاية فانه يستسعى حين اعتقه
الاول فاذا اعتق الثاني لم يصح ان قلنا بتحريره بالاول والا صح ولا سعاية عليه ولو اعتق المعسر حصته
فهايا مالك الثاني او قاسمه كسبه ثم مات العبد وفي يده مال لم يكن للمالك فيه شيء لانه حصل بجزئه الحر
ولو كان له نصف عبدين متساويين لا يملك غيرهما فاعتق احدهما سرى الى نصيب شريكه لانه
موسر بالنصف من الاخر فان اعتق الاخر عتق لان وجوب القيمة لا يمنع عتقه ولم يسر لانه معسر
ولو اعتق الثاني في مرضه لم يصح لان عليه دينا **المطلب الثاني** عتق القرابة فمن ملك احد
ابعاضه اعني اصوله وفروعه عتق عليه سواء دخل في ملكه باختياره او بغير اختياره وسواء كان المالك
رجلا او امراة وكذا لو ملك الرجل احدى المحرمات عليه نسبا او رضاعا ولا ينعتق على المراة سوى العمودين

ولو ملك احدهما من الرضاع من ينعتق عليه لو كان نسبا عتق عليه ويثبت العتق حين يتحقق الملك في
من ينعتق عليه بالملك كله ينعتق بعضه لو ملك ذلك البعض ولا يقوم عليه لو كان معسرا او لا مع يسار
لو ملك بغير اختياره ولو ملكه مختارا كموسر فالاقرب التقويم وهل تقوم اختيار الوكيل او اختيار
جاهلين مقام اختياره عالما فيه نظر ولو اوصي له ببعض ولده فمات قبل القبول فقبله اخوه لبني
على الميت ان خرج من الثلث فكانه قبل في الحيوة ولو اوصي له ببعض ابن اخيه فمات فقبل اخوه
لم يقوم على الاخ لان الملك يحصل للميت ثم له فكان حصل له بغير اختياره ويحتمل التقويم وكذا
الاحتمال لو رجع اليه بعض قريبه برد عوض بالعيب ولو اشترى هو واجنبي صفقة قريبه عتق كله
مع يساره وضمن حصة شريكه ولو اشترى الزوج والولد امه صفقة وهي حامل ببنت قومت
حصة الزوج على الابن وعتقت البنت عليهما معا لانها بنت الزوج واخت الابن وليس لاحدهما
على الاخر شيء وكذا لو وهبت لهما فقبلاها دفعة ولو قبلها الابن اولا عتقت هي وحملها وغرم القيمة
وهل هي للزوج او للواهب اشكال اقربه الثاني فله نصف القيمتين والا فللزوج قيمة الام ولو
قبل الزوج اولا عتق عليه الولد كله ثم اذا قبل الابن عتقت عليه الام كلها ويتقاصان على الاول
يرد كل منهما الفضل على صاحبه وكذا الوصية **المطلب الثالث** القرعة ومحلها الكثرة اذا حصل
العتق لبعضهم فمن اعتق احد عبيده ولم يعين ثم مات قبله قيل يعين الوارث وقيل القرعة ومن اعتق
في مرض الموت ثلثة اعبد لا مال سواهم دفعة اخرج واحد بالقرعة ولو رتب بدئ بعتق الاول فان
زاد على الثلث نفذ بقدره ولو نقص اكمل من الثاني بقدره وكذا لو اوصى على ترتيب ولو اشتبه
اوجم اقرع والتدبير كالوصية ولو قال الثلث من كل واحد منكم حر ففي اجزاء القرعة اشكال ولو
مات احدهم اقرع بين الميت والاحياء فان خرجت على الميت حكم بموته حرا والا رقا ولا يحتسب
التركة ويقرع بين الحيين فيتحرر من يقع عليه القرعتان وفي الثلث من التركة الباقية ولو عجز الكل

الثلث

الثلث من الاخر فان فضل منه شيء كان الفاضل رقا ولو كان موته بعد قبض الورثة احتسب من
التركة ولو دبرهم ومات احدهم قبل المولى بطل تدبيره واقرع بين الحيين واعتق من احدهما ثلثيهما
ولو اعتق ثلث اماء في مرض الموت لا يملك سواهن اخرجت واحدة بالقرعة فان كان بها
حمل تجدد بعد الاعتاق فهو حر اجماعا وان كان سابقا فالاقرب الرقية ولو اوصى بعتق عبد يخرج
من الثلث لزم الوارث اعتاقه فان امتنع اعتقه الحاكم ويحكم بحريته من حين الاعتاق لا
من حين الوفاة فما اكتسبه بينهما للوارث على راي ولو اعتق المريض شقصا من عبد ثم مات
معسرا فلا تقويم فان لم يكن غيره عتق ثلثه ولو خلف ضعف قيمة الشقص الباقي قوم عليه وعتق
على اشكال ينشأ من انتقال التركة الى الورثة فلا يبقى شيء يقضى منه للشريك اما لو اوصى فالاقرب
عدم التقويم وكذا التدبير ولو ظهر دين مستغرق بعد الحكم بالحرية لخروجهم من الثلث ظاهرا
حكم ببطلان العتق فان قال الورثة نحن نقضي الدين ونمضي العتق فالاقرب نفوذه لان المانع
الدين وقد سقط ويحتمل عدمه لان الدين مانع فوقع باطلا ولا يصح بزوال المانع بعده ولو خرجت
القرعة على واحد من الثلثة فاعتق ثم ظهر دين يستغرق نصف التركة احتمل بطلان القرعة لان
صاحب الدين شريك والصحة ويرجع نصف العبد رقا ولو ظهر له مال بقدر ضعفهم بعد قسمة
اثنين اعتقوا اجمع ويكون كسبهم من حين الاعتاق لهم وان بيعوا بطل البيع وكذا لو زوجهم
بغير اذنهم ولو تزوج بغير اذن سيده كان نكاحه صحيحا ولو ظهر له مال بقدر قيمتهم عتق ثلثاهم
فيقرع بين الاثنين الباقين ولو علق نذر العتق بشرط وجد في مرضه اعتق من صلب المال
ولو شهد بعض الورثة بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه فان شهد اخر وكانا مرضيين
نفذ العتق فيه اجمع والا مضى في نصيبهما ولا يكلف احدهما شراء الباقي ولو شهد اثنان على رجل
بعتق شقص قوم عليه الباقي فان رجعا غرما قيمة العبد اجمع لانهما فوتا عليه نصيبه وقيمة نصيب شريكه

ولو شهدا على المريض بعتق عبد هو ثلث تركته فحكم الحاكم بعتقه ثم شهد آخران بعتق آخر هو ثلث
ثم رجع الاولان فان سبق تاريخ شهادتهما ولم يكذبا الورثة رجوعهما عتق الاول ولم يقبل رجوعهما
ولم يغرما شيئا ويحتمل الزامهما بشراء الثاني وعتقه لانهما منعا عتقه بشهادتهما المرجوع عنها
وان صدقوهما في الرجوع وكذبوهما في شهادتهما عتق الثاني ورجعوا عليهما بقيمة الاول لانهما
فوتاه عليهم بشهادتهما المرجوع عنها وان تاخر بطل عتق المحكوم بعتقه ولم يغرما شيئا ولو كانتا
مطلقتين او احداهما او اتفق التاريخان اقرع فان خرجت على الثاني عتق وبطل الاول
ولا غرم وان خرجت على الاول عتق ثم الورثة ان كذبوا الاولين في شهادتهما عتق الثاني ورجعوا
على الشاهدين بقيمة الاول لتفويت رقه بغير حق وان كذبوهما في رجوعهما لم يرجعوا بشيء **خاتمة**
في كيفية القرعة اذا اعتق ثلث عبيد او اعتقهم اجمع مريضا ولا مال غيرهم فالفروض ستة ا ان يكون
لهم ثلث صحيح كثلثة او ستة او تسعة قيمتهم واحدة ولا مال سواهم فيقسمون ثلثة اقسام قسما للحرية
واخرين للرقية ويكتب ثلث رقاع في واحدة حرية وفي اخريين رقية وتستر ثم يقال لمن لم
يحضر اخرج على اسم هذا القسم فان خرجت رقعة الحرية عتق وان خرجت رقعة الرقية رق و
اخرجت اخرى على اخر فان خرجت رقعة الحرية عتق ورق الثالث وان خرجت رقعة الرق
عتق الثالث او يكتب اسم كل قسم في رقعة ثم يخرج رقعة على الحرية فيعتق المسمون فيها ثم يخرج
اخرى على الرق ويرق الباقيان واذا اخرج على الرقية رق المسمون فيها ثم يخرج اخرى على الرق
فيرق المسمون فيها ويعتق الثالث وان اخرج الثانية على الحرية عتق المسمون فيها ورق الثالث ب
يمكن قسمتهم اثلاثا وقيمتهم مختلفة يمكن التعديل فيها كستة قيمة كل واحد من اثنين ثلثة الاف وكل
من اخرين الفان وكل من الباقيين الف فيجعل الاوسطين جزءا وواحدا من الاولين واخر من
الاخرين جزءا وكذا الثالث ويعمل القرعة كما تقدم ج ان يكون عددهم متساويا وقيمهم مختلفة

ولا يمكن الجمع بين تعديلهم في العدد والقيمة مقابل بكل منهما منفردا كان تكون قيمة احدهم الفا و
قيمة اخرين الفا وقيمة ثلثة الفا فالتعديل بالقيمة لا بالعدد فيجعل الذي قيمته الف جزءا والذين
قيمتهما الف جزءا والثلثة الاخر جزءا ثم يقرع كما تقدم د ان يمكن تعديلهم بالقيمة دون العدد
كسبعة قيمة احدهم الف وقيمة اثنين الف وقيمة اربعة الف فيعدلون بالقيمة ايضا ه ان يمكن
تعديلهم بالعدد دون القيمة كستة قيمة اثنين الف وقيمة اثنين سبعماية وقيمة اثنين خمسماية
فيقسمهم اثلاثا بالعدد فيجعل كل اثنين قسما فيجعل المتوسطين جزءا وواحدا من الاقل مع واحد
من الارفع جزءا ويقرع فان خرجت الحرية على جزء قيمته اكثر من الثلث اعيدت القرعة بينهما فيعتق
من تخرج ومن الاخر تتمة الثلث وان خرجت على اقل عتقا واكمل الثلث من الباقين بالقرعة
و ان لا يمكن تعديلهم بالعدد ولا بالقيمة كخمسة قيمة واحد الف واثنين الف واثنين ثلثة الاف
فيجعل الاكثر قيمة جزءا ويضم الى الثاني اقل الباقيين قيمة ويجعلهما جزءا والباقيين جزءا
ثم يقرع بسهم حرية وسهمي رق ويعدل الثلث بالقيمة كما تقدم ويحتمل عدم التجزية بل تخرج القرعة
على واحد واحد حتى يستوفي الثلث فيكتب خمس رقاع باسمائهم ثم يخرج على الحرية فان كان الخارج
بقدر الثلث عتق وان زاد استسعي في الباقي وان نقص اكمل من البواقي بقدر الثلث بالقرعة
والاقرب عندي استعمال الاخير في جميع الفروض ولو كان له مال ضعف قيمة العبيد عتقوا
وان كان اقل عتق قدر ثلث المال مع العبيد فاذا كانت العبيد نصف المال عتق ثلثاهم وان
كانوا ثلثيه عتق نصفهم وان كانوا ثلثة ارباعه عتق اربعة اتساعهم وطريقه ان تضرب قيمة
العبيد في ثلثه ثم ينسب الى مبلغ التركة فما خرج بالنسبة عتق من العبيد مثلها فلو كانت قيمتهم
الفا والباقي الفا ضربت قيمة العبيد في ثلثه يكون ثلثة الاف ثم ينسب اليها الالفين فيكون
ثلثيها فيعتق الثلثان ولو كانت قيمتهم ثلثة الاف والباقي الفا ضربنا قيمتهم في ثلثه يصير تسعة الاف

وتنسب اليها التركة اجمع نكون اربعة اتساعها فيعتق اربعة اتساعهم ولو كانت قيمتهم اربعة لا اعتق
ربعهم بسدسهم ولو كان عليه دين يعقبه نصفهم قسموا نصفين وكتب رقعتان رقعة للدين ورقعة للتركة
فيباع من خرج للدين ويبقى الباقي جميع التركة يعتق ثلثهم بالقرعة ولا يجوز القرعة بما فيه خطر مثل
ان طار غراب ففلان حر يتعين للحرية **المطلب الرابع** في الولاء ومباحثه ثلثة **الاول** في سببه وسببه
التبرع بالعتق اذا لم يتبرء من ضمان الجريرة وان كان بعد الموت كالتدبير فلو لم يتبرع بالعتق
في واجب كالنذر والكفارة والكتابة وشراء العبد نفسه والاستيلاد على راي والعتق بعوض
وعتق القرابة على راي سقط وكذا لو تبرع بالعتق وشرط سقوط ضمان الجريرة ولا يشترط
في سقوطه الاشهاد بالبراءة فلو نكل به فلا ولاء وحقيقة الولاء لحمة كلحمة النسب فان المعتق سبب
لوجود الرقيق لنفسه كالاب والمولى اما المعتق او معتق الاب وان علا او معتق الام او معتق
المعتق وهكذا ثم يسري الولاء الى اولاد المعتق الا ان يكون فيهم من مسه الرق فلا ولاء عليه الا
لمعتقه او عصبات معتقه او كان فيهم من ابوه حر اصلي ما مس الرق اباه وكذا لو كانت امه
حرة ولو تزوج المملوك بمعتقة فاولدها فالولاء لمولى الام ما دام الاب رقا ولو كان حرا في الاصل
فلا ولاء ويثبت الولاء مع اختلاف دين السيد وعتيقه وللذكر على الانثى وبالعكس ولو سوغنا
عتق الكافر فاعتق حربيا مثله ثبت الولاء فان جاء المعتق مسلما فالولاء عليه له فان سبى السيد
واعتق فعليه الولاء لمعتقه وله الولاء على معتقه وهل يثبت لمولى السيد ولاء على معتقه الاقرب
ذلك لانه مولى مولاه ويحتمل عدمه لانه لم يحصل منه انعام عليه ولا سبب لذلك فان كان
الذي اعتقه مولاه فكل مولى صاحبه وان اسر مولاه واجنبي فاعتقاه فولاؤه بينهما نصفان
فان مات بعد المعتق الاول فلشريكه نصف ماله لانه مولى نصف مولاه على اشكال وان سبى
المعتق فاشتراه رجل فاعتقه بطل ولاء الاول وصار الولاء للثاني وكذا لو اعتق ذمي كافرا

فهرب الى دار الحرب فاسترق اما لو اعتق مسلم كافرا او سوغناه فهرب الى دار الحرب وسبي فالاقرب
جواز استرقاقه فان اعتق احتمل ثبوت الولاء للثاني لتاخره وللاول لثبوته اولا وهو معصوم
فلا يزول بالاستيلاء وبينهما لعدم الاولوية ولو اشترى عبدا بشرط العتق فالاقرب الولاء للمعتق
على اشكال ولا ولاء لو اعتق في زكوة او كفارة ولو ملك ولده من الزنا فالاقرب عدم استقرار
الرق وعلى الرق فاذا اعتقه تبرعا فله ولاؤه ولو اعتق عبده في كفارة غيره من غير اذنه فلا ولاء
ولو اعتقه تبرعا عنه باذنه فالولاء للاذن ان تبرع سواء كان بعوض او لا ولو قال للسيد اعتقه
عنك والثمن علي فالولاء للسيد على اشكال وعليه الثمن ولو اوصى بالعتق تبرعا فالولاء له ولا
يبطل الولاء بالالتقاط ولا بالاسلام على يده **البحث الثاني** في حكم الولاء وحكم الولاء العصوبة فيفيد
الميراث وتحمل العقل ولا يثبت الولاء لامراة على راي الا اذا باشرت العتق عليها فلها الولاء عليه
وعلى احفاده وعتيقه وعتيق عتيقه كالرجل ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع
وغيره وهل ينتقل عن المعتق بموته ويورث اشكال ينشا من قوله عليه السلم الولاء لحمة كلحمة
النسب ولا يورث والاقرب العدم نعم يورث به اجماعا ولو كان المعتق جماعة فالولاء بينهم بالحصص
رجالا كانوا او نساء او بالتفريق ولا يرث المنعم الا مع فقد كل نسب للمعتق فلو خلف العتيق
وارثا بعيدا ذا فرض او غيره لم يكن للمنعم شيء ويأخذ الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى والباقي
للمنعم مع فقد كل نسب ولو عدم المنعم قيل يكون الولاء للاولاد ذكورا كانوا او اناثا وقيل ان
وقيل — كان رجلا فللاولاد الذكور خاصة رجلا كان المنعم او امراة وقيل ان كان رجلا فللاولاد
الذكور خاصة وان كان امراة فلعصبتها دون اولادها وان كانوا ذكورا ويرث الولاء
الابوان والاولاد فان انفرد ولم يشاركهم احد من الاقارب ويقوم اولاد الاولاد مقام آبائهم
عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كغيره فان عدم الابوان والاولاد فللاخوة

دونه الاخوة وهل يرث الاخوات قيل نعم لانه لحمة كلحمة النسب ويشترك الاخوة والاجداد والجدات
فان فقدوا اجمع فالاعمام والعمات واولادهم الاقرب يمنع الابعد ولا يرث الولاء من تقرب بالام
خاصة من الاخوة والاخوات والاجداد والجدات والاخوال والخالات فان لم يكن للمنعم
قرابة ورث الولاء مولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى لابيه دون امه وابو المنعم اولى
من معتق الاب وكذلك معتق معتق المعتق اولى من معتق اب المعتق **البحث الثالث** في جر
الولاء وشروطه امور اربعة **ا** ان يكون الاب عبدا حين الولادة فان كان حر الاصل فزوجته
مولاة فلا ولاء على ولده وان كان مولى ثبت الولاء على ولده لمواليه ابتداء ولا جر **ب** ان تكون
الام مولاة فلو كانت حرة في الاصل فلا ولاء **ج** ان يعتق الاب فلو مات على الرق لم ينجر الولاء
بحال فلو اختلف السيدان فقال سيد العبد مات حرا قدم مولى الام لاصالة البقاء على الرق **د**
ان لا يباشر بالعتق فلو ولدت المعتقة عبدا فاعتقه مولاه او اعتقوا حملا مع امهم فلا جر ولو
حلت بهم احرارا بعد العتق من مملوك فولاؤهم لمولى امهم ولو كان ابوهم حرا في الاصل فلا ولاء
ولو كان ابوهم معتقا فولاؤهم لمولى ابيهم ولو اعتق ابوهم بعد ولادتهم او بعد الحمل بهم انجر الولاء
من مولى امهم الى مولى ابيهم وهل يشترط في الجر التحاق النسب اشكال واذا انجر الولاء
الى موالي الاب ثم انقرضوا عاد الولاء الى عصباتهم فان فقدوا فالى موالي عصباتهم وهكذا فان
فقدوا فالى ضامن الجريرة فان لم يكن رجع الى بيت المال ولم يرجع الى موالي الام بحال ولو لم يعتق
الاب لكن اعتق الجد انجر الولاء الى معتقه فان اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء الى معتق الاب
من معتق الجد وهنا انجر جر الولاء ولو كان الجد بعيدا فاعتق انجر الولاء اليه فان اعتق الاقرب
انجر من معتق البعيد الى معتق القريب فاذا اعتق الاب انجر الى معتقه وعلى هذا ولو كان الجد حرا
في الاصل والاب مملوك فتزوج بمولاة قوم فاولدها احتمل ان يكون الولاء لمولى الام وسقوط

لحرية

لحرية الجد ولو كان الابوان رقا فاعتقت الام ثم وضعت لدون ستة اشهر فان قلنا بالسراية الى الحمل
لم ينجر الولاء لانهم عتقوا بالمباشرة وان ولدت به لاكثر من ستة اشهر مع بقاء الزوجية لم يحكم برقه
وانجر الولاء لاحتمال تجدده بعد العتق فلا يمسه الرق ولا يحكم برقه بالشك ولو انكر المعتق
ولده من زوجته المعتقة ولاعنها فولاء الولد لمولى الام على اشكال وكذا لو نفى نسبها الاب جاهلة
او عالمة مع قوة الاشكال فيه فان اعترف به ابوه بعد اللعان لم يرثه ابوه ولا المنعم على الاب لان
النسب وان عاد فان الاب لا يرثه ولا من يتقرب به ولو ولد لمولى من معتقة ابنان فولاؤه وولاء
اخوته منها لمولى امه فان اشترى الولد اباه عتق عليه وانجر ولاء اولاده كلهم اليه على اشكال
وهل ينجر ولاء نفسه اليه فيبقى حرا لا ولاء عليه او يبقى ولاؤه لمولى امه اشكال ينشا من كون
الولاء ثابتا لمولى ابويه دونه مع انه تولد وهما رق في الاصل او عليهما ولاء ولو كان المشتري لابيه
للذمي واعتقه ان قلنا بعدم العتق في الزنا ثبت له الولاء قطعا وانجر ولاء الاولاد وولاؤه
اليه اما لو اشترى هذا الولد عبدا فاعتقه فاشترى العبد الاب فاعتقه دار الولاء وصار الولد
مولى المشتري لمباشرته العتق والمشتري مولى له لانه اعتق اباه وانجر ولاء الولد من مولى امه
اليه وصار كل منهما مولى الاخر من فوق واسفل ويرث كل منهما الاخر بالولاء فان ماتا ولا مناسب
لهما قيل يرجع الولاء الى مولى الام وفيه نظر اقربه العدم وميراثه للامام وهل يرث الامام الولاء اشكال
فان قلنا به لم يرد على الزوجين لو قلنا به ولو تزوج ولد المعتقة معتقة فاشترى ولدهما
جده عتق عليه وله ولاؤه على اشكال وينجر اليه ولاء ابيه وسائر اولاد جده وهم عمومته وعماته
وولاء جميع معتقيهم ويبقى ولاء المشتري لمولى الام او يبقى حرا لا ولاء عليه على ما تقدم من الاحتمال
ولو تزوج عبد بمعتقة فاولدها ولدا فولاؤه لمعتق امه فان تزوج الولد بمعتقة اخرى فاولدها
ولدا فالاقرب ان ولاء الولد الثاني لمولى امه لان الولاء الثابت على ابيه من جهة امه ومثله

ثابت في حق نفسه وما ثبت في حقه اولى مما ثبت في حق ابنه ويحتمل ان يكون لمولى ام الولد لانه
الولاء الثابت على الاب يمنع ثبوت الولاء لمولى الام ولان علة الانجرار الانعام على الاب بالعتق
والمنع على الاب هنا مولى ام الاب ولو تزوج معتق بمعتقة فاولدها بنتا او تزوج عبد بمعتقة
فاولدها ابنا فتزوج الابن بنت المعتقين فاولدها ولدا فولاء هذا الولد لمولى ام ابيه لان له الولاء
على ابيه فان تزوجت بنت المعتقين بمملوك فولاء ولدها لمولى ابيها لا لمولى امها فان كان ابوها
ابن مملوك ومعتقة فالولاء لمولى ام ابي الام على الوجه الثاني لان مولى ام ابي الام ثبت له الولاء على
ابي الام فكان مقدما على امها وثبت له الولاء عليها ولو تزوج عبد بمعتقة فاولدها ابنتين
فاشترتا اباهما اعتق عليهما ولهما عليه الولاء على اشكال والفائدة في العقل ولو مات الاب كان ميراثه
لهما بالتسمية والرد لا بالولاء لانه لا يجتمع الميراث بالولاء مع النسب عندنا ولو ماتت احديهما والاب
موجود فالميراث له ولو لم يكن موجودا كان ميراث السابقة لاختها بالتسمية والرد ولا ميراث
بالولاء لوجود المناسب ولو ماتت الاخرى فلا وارث لها من نسبها فمولى امها على اشكال ينشأ من
انجرار الولاء اليهما بعتق الاب او الى مولى الاب وعدمه اذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق
فان قلنا بالجر فكل واحدة منهما قد جرت نصف ولاء اختها اليها لانها اعتقت نصف الاب فلا
ينجر الولاء الذي عليها فيبقى نصف ولاء كل واحدة منهما لمولى امها ولو اعتقت المرأة مملوكا فاعتق
آخر فميراث الاول لمولاته والثاني للاول فان لم يكن ولا مناسبوه فميراث الثاني لمولاة المولى ولو
اشترت اباها عتق عليها فان اشترى مملوكا فاعتقه ومات الاب ثم مات المعتق ولا وارث
له سواها ورثت النصف بالتسمية والباقي بالرد لا بالتعصيب ان قلنا لا ترث الولاء ولد المعتق
وان كن اناثا ولا كان الميراث لها بالولاء ان قلنا بثبوت الولاء بالشراء ولو اشترى احد
الولدين مع ابيه مملوكا فاعتقاه ثم مات الاب ثم المعتق فللمشتري ثلثة ارباع تركته وللاخر الربع

والمولود

والمولود من حرين اذا كان لجداده عبيدا ثبت الولاء عليه لمعتق ام الام اذا اعتقها اولا ثم ينجر منه
الى معتق ابي الام ثم منه الى معتق ام الاب ثم منه الى معتق ابي الاب ويستقر عليه الا ان يكون الاب
رقيقا فينجر الى معتقه ولو اشترى ابن وبنت اباهما فانعتق فاشترى عبدا فاعتقه ثم مات
الاب ثم العتيق ورثه الابن خاصة لانه العصبة بل لو خلف العتيق ابن عم المعتق والبنت كان
الميراث لابن العم **المقصد الثاني** في التدبير وفيه فصول **الاول** في حقيقته وصيغته التدبير
عتق المملوك بعد وفاة مولاه وفي صحة تدبيره بعد وفاة غيره كزوج الامة ومن يجعل له الخدمة
نظر اقربه الجواز وصيغته انت حر بعد وفاتي او اذا مت فانت حر او عتيق او معتق ولو
قال انت مدبر فالاقرب الوقوع اما اذا قال عقيبه فاذا مت فانت حر صح اجماعا ولا عبرة
باختلاف ادوات الشرط والفاظ المدبر مثل اذا مت او ان مت او متى مت او اي وقت او
اي حين وسواء قال انت حر او هذا او فلان ولو اتى باللفظ الدال على العتق بالكناية لم يقع
وهو اما مطلق كما تقدم او مقيد مثل اذا مت في سفري فانت حر او في سنتي او في مرضي هذا او في
بلدي او شهري او سنة كذا او شهر كذا على راي ولا يقع الا منجزا فلو علقه بشرط او صفة بطل مثل
ان قدم المسافر فانت حر بعد وفاتي او ان اهل شوال مثلا فانت حر بعد وفاتي او انت حر
بعد وفاتي ان شئت او ان دخلت الدار فانت حر بعد وفاتي سواء دخل او لا او ان دخلت
الدار بعد وفاتي فانت حر بعد وفاتي بسنة او شهر او ان اديت الي كذا او الى ابني فانت حر
ولو قال الشريكان اذا متنا فانت حر انصرف قول كل منهما الى نصيبه ويصح التدبير ولم يكن
معلقا على شرط وينعتق بموتهما ان خرج نصيب كل من ثلثه ولو خرج نصيب احدهما عتق
وبقي نصيب الاخر ولو مات احدهما اولا تحرر نصيبه من الثلث وبقي الباقي مدبرا ينعتق بموت
مالكه اما لو قصدا عتقه بعد موتهما بطل التدبير وانما يصح لو قصدا توزيع الاجزاء على الاجزاء

الفصل الثاني في المباشر وهو كل مالك بالغ عاقل جائز التصرف نافذ فلا يصح تدبير الصبي وان بلغ عشرا
مميزا على رأي ولا المجنون ولا السكران ولا الساهي ولا المكره ولا المحجور عليه لسفه او فلس ولا تعتبر النية
للتقرب على اشكال فان شرطنا نية التقرب لم يقع من الكافر وان كان ذميا او حربيا او مرتدا وان كان
عن غير فطرة على اشكال ولو لم نشترط صح تدبير المرتد لا عن فطرة فان تاب نفذ والا فلا والكافر فان
اسلم العبد بيع عليه من مسلم سواء رجع في تدبيره اولا فان مات المولى قبل بيعه تحرر من ثلثه ان لم
يكن قد رجع فان فضل الثلث تحرر بقدره وكان الباقي للوارث فان كان مسلما استقر ملكه
عليه والا قهر على بيعه من مسلم ولو ارتد السيد بعد التدبير لم يبطل تدبيره فان مات مرتدا عتق
المدبر من الثلث ان لم يكن عن فطرة وان كان عنها لم ينعتق بموته لخروج ملكه عنه بالردة ولا
يصح تدبير المرتد عن فطرة ويصح تدبير الاخرس ويحكم عليه بالاشارة ولو خرس بعد التدبير
فرجع صح مع العلم باشارته الفصل الثالث المحل وهو كل مملوك لغير وقف فلا ينفذ تدبير غير المملوك و
ان علقه بالملك ولا الوقف ويصح تدبير الجاني وام الولد والمكاتب فان ادى مال الكتابة عتق
بها والا عتق بموت المولى بالتدبير ان خرج من الثلث والا عتق بقدره وسقط من مال الكتابة بنسبته
وكان الباقي مكاتبا ولو دبره ثم كاتبه بطل التدبير اما لو قاطعه على مال السعي عتقه لم يبطل
تدبيره قطعا وهل يشترط اسلامه الاقرب في ذلك ان شرطنا نية التقرب منعنا من عتق الكافر و
الا فلا ولا فرق بين ان يكون المدبر ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا او حملا ولا يسري الى امه ويصح الرجوع
فيه فان اتت به لاقل من ستة اشهر من حين التدبير صح والا فلا لاحتمال التجدد بعده وتوهم
الحمل ولو ادعت تجدده بعد التدبير والورثة سبقه قدم قولهم لان الاصل بقاء الرق ويصح تدبير بعض
الجملة مشاعا كالنصف والثلث ولا ينعتق عليه الباقي ولا يسري التدبير اليه وكذا لو دبره اجمع
صح ان يرجع في بعضه ولا يقوم عليه حصة شريكه ولو دبر الشريكان ثم اعتق احدهما لم يقوم عليه

حصة الاخر والوجه التقويم ولو دبر احدهما ثم اعتق وجب عليه فك حصة شريكه ولو اعتق شريكه
لم يفك حصة التدبير على اشكال ولو دبر بعضا معينا كيده او رجله او رأسه لم يصح ولو دبر عبدا
غير معين فالاقرب الصحة ويعين من شاء فان مات قبله فالاقرب القرعة ويصح تدبير الابق ولو
ابق بعد التدبير بطل تدبيره ولو كان هو ومن يولد له بعد الاباق رقا ان ولد له من امة او
اولاده قبل الاباق على التدبير ولو ارتد المملوك لم يبطل تدبيره الا ان يلتحق بدار الحرب ولو
مات مولاه قبل التحاقه عتق ولو جعل خدمته لغيره مدة حيوة الغير ثم هو حر بعد موت الغير
لم يبطل تدبيره الا ان يلتحق بدار الحرب ولو مات مولاه قبل التحاقه عتق ولو جعل خدمته لغيره
مدة حيوة الغير ثم هو حر لم يبطل باباقه ويكون جعل الخدمة لازما لانه رقبى وينعتق من الاصل ان بقي
المالك حيا وان مات قبله فاشكال ولو دبر امته لم تخرج عن الرقية وله وطؤها ووطء ابنتها
فان حملت منه عتقت بعد موت مولاها من الثلث فان عجز عتق الباقي من نصيب الولد ولو حملت
بمملوك من زنا او عقد او شبهة كان الولد مدبرا كامه فان رجع المولى في تدبير الام قيل لم
يكن له الرجوع في تدبير الولد وليس بمعتمد ولو اتى المدبر بولد بعد تدبيره فهو كابيه مدبر ولو
رجع في تدبيرها فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا من حين الرجوع لم يكن مدبرا لاحتمال التجدد و
ولو كان لاقل من ستة اشهر فهو مدبر ولو دبر الحامل لم يكن تدبيرا للحمل وان علم به على الرأي
الفصل الرابع في الاحكام التدبير كالوصية تمضي من الثلث بعد موت المولى وايفاء الدين
فان قصر الثلث عتق منه بقدره ولو لم يكن غيره عتق ثلثه ولو كان المال غائبا عتق ثلثه ثم كل
ما حصل من المال شيء عتق منه بنسبة ثلثه ولو كان هناك دين مستوعب بطل التدبير وبيع المدبر
فيه ولو زادت قيمته بيع ما ساويه وتحرر ثلث الباقي وكان ثلثاه ميراثا سواء سبق التدبير
الدين او تأخر ولو دبر جماعة فان خرجوا من الثلث والا عتق من يحتمله ويبدأ بالاول فالاول فان

جعل او لم يترتب فالقرعة ولو حملت بعد التدبير فان خرجت هي والاولاد عتقوا والا قسط عليهم
فيعتق من كل واحد بقدر ما يحتمله الثلث من جميعهم وسعى في قسطه من الزيادة لانهم جميعا بمنزلة عبد
واحد لم يحتمله الثلث ويصح الرجوع في التدبير قولا او فعلا فلو وهب وان لم يقبض او اعتق
او وقف او اوصى به او باعه على راي او رهنه بطل التدبير مطلقا كان او مقيدا او يصح العقد
ان لم يرجع في التدبير وسواء قصد ببيعه الرجوع في التدبير او لا وهل يبطل التدبير بالعقود الفاسدة
الاقرب ذلك ان لم يعلم فسادها او قصد الرجوع وقيل لا يبطل التدبير بالبيع اذا لم يرجع فيه بل
يمضي البيع في خدمته دون رقبته بمعنى ملكية المشتري منزلة لا كشرط العتق بخلاف تغاير
جنس المبيع على اشكال ويتحرر بموت مولاه فحينئذ يثبت للمشتري الجاهل بالتدبير او بالحكم
على اشكال الخيار ان لم يتصرف ومعه الارش ولو اعتق بموت المولى فهل له الرجوع اشكال
فان قلنا به فان باعه او امهره ثم رجع ففي الرجوع الى المشتري والزوجة على هذا القول اشكال اقربه
ذلك ان قلنا بالانتقال المتزلزل ولو اعتقه المشتري قبل الرجوع نفذ وبطل حق البائع منه
ولو دبره عتق بموت السابق منهما فان كان هو البائع عتق من الاصل لوصول العوض اليه والا فمن
من الثلث ولو دبره البائع مريضا ثم باعه بقيمته مدبرا او قصر الثلث عن التفاوت كما لو كانت
قيمته ثلثين وباعه مدبرا بعشرة هي قيمته مدبرا وعادت قيمته لو فسخ التدبير فيه دخلها
الدور عندنا وعند الشيخ لوقوع الشراء بالقيمة فلا يمكن فسخ البيع في جزء مع بقاء ثمنه لاشتماله
على غبن المشتري وطريقه تام ولا اشكال بتقسيط الثمن بالسوية هنا مع تفاوت قيمة الجزء لانه
اذا بطل البيع في جزء بطل من الثمن ما ومن صح البيع في ذلك الجزء ملكا ذلك باطلا من الثمن ثم الى هو
فكذلك فان الزيادة حصلت هنا باعتبار بطلان البيع ولولاه لم تعد قيمة الجزء فان قلنا بصحة
التدبير وجريانه مجرى الا فصح التدبير والبيع في الجميع لعدم عود الزائد من العشرة وقد حصلت

بالبيع

بالبيع وان قلنا ببطلانه فان لم تعد القيمة مع التشقيص للبيع بطلا معا وان عادت بتشقيص البيع دون
التدبير فالاقوى اجراؤه مجرى تعدد الشركاء ويحتمل بطلانهما معا ان قلنا برد الملك الى المشتري مع
رجوع المالك في التدبير لانتقاله الى المشتري مدبرا فيلزم من صحة البيع صحة التدبير وصح البيع — وان قلنا بعود الملك الى البائع احتمل بطلان التدبير
في خدمته من الثلث مع المحاباة فيها فترجع الى الورثة بعد الموت لانصراف البيع الى خدمته حال
حيوة المولى **تنبيه** الولاء على قول الشيخ للبائع فان اعتقه المشتري فالولاء له ولو دبره فالولاء له
العتق بموته ولو انكر التدبير لم يكن رجوعا وان حلفه العبد المدعي وكذا انكار الوصية والوكالة
والبيع الجائز بخلاف انكار الطلاق ولو ضم المريض مع العتق قدم العتق وان ضمه مع الوصية
بالعتق احتمل تقديمه لتوقف العتق على الاعتاق بعد الموت وحصول العتق فيه بالموت وتقدم
السابق ولو قال له المولى اذا اديت الى ورثتي كذا فانت حر كان رجوعا وليس الرجوع في تدبير
الحمل رجوعا في تدبير الحامل وبالعكس واذا استفاد المدبر مالا في حيوة مولاه فهو لسيده وان كان
بعده فان خرج المدبر من ثلث التركة سوى الكسب فالكسب له والا كان له منه بقدر ما تحرر
منه والباقي للورثة ولو ادعى الوارث سبق الكسب على الموت والعبد تأخره قدم قوله فان
اقاما بينة قدم بينة الوارث هذا اذا خرج من الثلث ولو لم يخلف سواه وكان الكسب بقدر
ضعف قيمته قدم قول العبد ايضا ويحسب على الورثة ما يصل اليهم من الكسب باقرارهم
وهل للعبد بالجزء الذي انعتق باقرارهم مقابله من كسبه اشكال ينشأ من اجراء اقرار الوارث مجرى
الاجازة او لا فعلى الاول يتخلص الدور فنقول عتق منه شيء وله من كسبه شيئان وللورثة شيئان
من نفسه وكسبه فالعبد وكسبه في تقدير خمسة اشياء فالشيء ثمانية عشر وله من كسبه ستة وثلثون
ضعف ذلك وللورثة من نصيبه وكسبه ستة وثلثون وعلى الثاني يعتق سبعة اتساعه وله من كسبه عشرون
ومنه تستخرج حكم ما قصر الكسب فيه عن ضعفه او خلف شيئا معه واذا جنى على المدبر بما دون النفس فالارش

للولي والتدبير باقٍ ولو قتل بطل وليأخذ المولى قيمته مدبرا ولو قتله عبد عمدا قتل به ان ساواه او
قصر عنه ولا يقتل الحر ولا من تحرر بعضه به ولو جنى المدبر تعلق ارش جنايته برقبته وللمولى فكه
بارش الجناية والاقرب باقل الامرين فيبقى على التدبير ولو باعه فيها او سلمه الى المجني عليه او وليه
انتقض تدبيره ان استغرقت قيمته والا بطل ما خرج عن ملكه منه قيل وللمولى ان يبيع خدمته
ان ساوت الجناية فيبقى على تدبيره ولداه او يرجع في تدبيره ويبيعه فيبطل التدبير وكذا لو ابطله ابتداء
فلو مات المولى قبل افتكاكه وقبل تملك المجني عليه له انعتق وثبت ارش الجناية في رقبته لانه
تركة مولاه وان كانت خطأ ولو دبر عبدين وله دين بقدر ضعفهما عتق ممن تخرجه القرعة قدر
ثلثهما وكان الباقي والآخر موقوفا فاذا استوفي من الدين شيء كمل من عتق من اخرجته القرعة
قدر ثلثه وما فضل عتق من الآخر وهكذا حتى يعتقا معا او بقدر الثلث منهما ولو تعذر استيفاؤه
لم يزد العتق على قدر ثلثهما ولو خرج من وقعت القرعة عليه مستحقا بطل العتق فيه وعتق
من الآخر ثلثه ولو دبر عبدا وله دين بقدره عتق ثلثه ورق ثلثه ووقف ثلثاه ولو كان له ابنان
على احدهما ضعف قيمته عتق من المدبر ثلثاه لان حصة المديون من الدين كالمستوفى وسقط
عنه من الدين نصفه لانه قدر حصته من الميراث ويبقى للآخر النصف وكلما استوفي منها
شيئا عتق قدر ثلثه ولو كان الضعف دينا عليهما بالتسوية عتق ولو تفاوتا فيه فبالنسبة الى كل
منهما ولو قتل مولاه احتمل بطلان تدبيره مقابلة له بنقيض مقصوده كالوارث ولانه ابلغ من الاباق
اما ام الولد فلا لانها تعتق من نصيب ولدها **تنبيه** قيمة المدبر تعتبر من الثلث حين الوفاة
سليما من التدبير فيحسب نقصان الجزء الذي بطل التدبير فيه بالتشقيص لو فرض على
اشكال فلو لم يملك سواه وكانت قيمته سليما اثنين ومدبرا عشرة ولم يرجع قيمة الجزء احتمل بطلان
التدبير لاستلزام التصرف بالوصية في اكثر من الثلث بل البطلان في شيء من العتق والصحة فيفرض

النقص

النقص في الصحة كالتالف فيعتق ثلثه الآن ومع البطلان لو اجاز بعض الورثة نفذ في حصته من الاصل
وفي حق باقي الورثة من الثلث والنقص كالتالف كما لو دبر احد الشريكين وهو اقوى من ابتداء الثلث
لنفوذه من الاصل بالنسبة اليه ان كان صحيحا والتأثير في العتق معجلا ويعتبر خروج قيمته مدبرا
من الثلث في حق غير المجيز لا سليما فلو كان ثلث التركة عشرة عتق كله باجازة بعض الورثة ولو كان
مريضا فاجازته كابتداء تصرفه فلو لم يكن سواه بطلت على تقدير البطلان ولو كان له ما
يزيد على قدر التالف بسبب الاجازة بجزء ما صحت اجازته من الثلث وتعتبر قيمته الاولى لكونه
سبب البطلان على اشكال ينشأ من الدور اذ باجازته ينفذ في حصته الاخرى من الثلث فيعتق
جزء ما من حصته الاخرى فيسقط اعتبار القيمة الاولى بالنسبة الى غير المجيز واليه ايضا ومن انعتاقه بقيمة
الاولى اصل ترتب هذه الاحكام ويحتمل اذا لم يكن له مال على تقدير البطلان الصحة اذ نفوذ اجازته
في ثلث حصته يستلزم نفوذ العتق في جزء ما من حصة الآخر المستلزم لعدم اعتبار القيمة الاولى
في حق المجيز على اشكال ينشأ من استلزامه توقف الشيء على نفسه اذ الصحة متوقفة على عدم اعتبار
القيمة الاولى المتوقف على نفوذه في جزء ما من حصة الآخر المتوقف على الصحة اما لو اجاز الآخر صح
اجازة المريض من الثلث بقيمته الآن قطعا **المقصد الثالث في الكتابة وفيه فصول الاول في ماهية**
الكتابة وهي معاملة مستقلة بنفسها وليست بيعا للعبد من نفسه ولا عتقا بصفة فلو باعه نفسه بثمن
مؤجل ففي الصحة نظر وهي عقد لازم من الطرفين الا اذا كانت مشروطة وعجز العبد وقيل ان كانت
مشروطة كانت جائزة من جهة العبد لان له تعجيز نفسه وليس معتمد اذ تعجيز النفس ويجبر عليه ولو اتفقا يجب عليه
على التقايل صح ولو ابرأه من مال الكتابة برئ وانعتق لا براءة ولا يثبت فيها خيار المجلس وليست واجبة
بل مستحبة مع الامانة والاكتساب ويتأكد مع سؤال المملوك ولو فقدا او احدهما جاز من غير كراهة
ولا يصح من دون الاجل على اشكال ولا بد من ايجاب وقبول وعوض وهي اما مطلقة او مشروطة فالمطلقة

ان يقتصر على العقد مثل كاتبتك على ان تؤدي الي كذا في شهر كذا فيقول قبلت فيقتصر على العقد والاجل
والعوض والنية والمشروط ان يضيف الى ذلك قوله فان عجزت فانت رد في الرق وكلما اشترطه المولى
على المكاتب في العقد لانه اذا لم يخالف المشروع **الفصل الثاني** في الاركان وهي اربعة **الاول** العقد
وهو ان يقول كاتبتك على الف مثلا في نجم فصاعدا فيقول قبلت وهل يفتقر مع ذلك الى قوله فانت
حر فيه نظر ولا بد من نية ذلك ان لم يضم لفظا فان ادى انعتق وان لم يتلفظ بالضميمة
على راي واذا عجز المشروط كان للمولى رده في الرق وحد العجز ان يؤخر نجما الى نجم او يعلم من حاله العجز
عن فك نفسه وقيل ان يؤخر نجما عن محله واذا اعاده كان له ما اخذه منه ويستحب للمولى الصبر عليه
الركن الثاني العوض وشروطه اربعة **ا** ان يكون دينا فلا يصح على عين لانها ليست ملكا له اذ العبد
لا يملك شيئا وان ملكه مولاه **ب** ان يكون منجما على راي والاقرب عندي جواز الحلول ولو شرطناه
لم يجب زيادته عن نجم واحد ولا حد في الكثرة واذا شرطناه وجب ان يكون معلوما فلو ابهما الاجل
كقدوم الحاج او ادراك الغلات لم يصح ولو قال كاتبتك على ان تؤدي كذا في شهر كذا على ان يكون
الشهر ظرفا للاداء لم يصح على اشكال الا ان يعين وقته واذا تعددت النجوم جاز تساويها واختلافها
وكذا يجوز اختلاف المقادير فيها مختلفة ومتساوية وفي اشتراط اتصال الاجل بالعقد اشكال اقربه
المنع ولو كاتبه على اداء دينار بعد خدمة شهر صح ولا يضر تاخير التنياز الى اجل آخر فان مرض العبد شهرا
الخدمة بطلت الكتابة لتعذر العوض ولو قال على خدمة شهر بعد هذا الشهر صح على الاقوى ولو كاتبه
ثم حبسه فعليه اجرة مدة حبسه وقيل يجب تاجيل مثلها ولو اعتقه على ان يخدمه شهرا اعتق في
الحال وعليه الوفاء فان تعذر فعليه قيمة المنفعة لا قيمة الرقبة ولو دفعه قبل النجم لم يجب على السيد
قبضه واذا دفعه بعد الحلول وجب عليه القبول او الابراء فان امتنع من احدهما قبضه الحاكم وكان
تلفه من السيد **ج** ان يكون معلوم الوصف والقدر فلو كان احدهما مجهولا لم يصح ويجب ان

يذكر في الوصف كلما تثبت الجهالة بتركه فان كان من الاثمان وصفه كما يصفه في النسية
وان كان من العروض وصفه بوصف السلم ولا يتعين قدر قلة وكثرة نعم يكره تجاوز قيمته
ويجوز ان يكون عينا ومنفعة وهما معا بعد وصف المنفعة بما يرفع الجهالة ويتقدر اما
بالعمل كخياطة هذا الثوب او بالمدة كالخدمة او السكنى سنة ولو جمع بين الكتابة وغيرها من العقود
كالبيع او الاجارة او النكاح صح وان اتحد العوض ويقسط العوض عليهما ولو كاتب المولى عبدين
بعوض واحد صح وبسط على حصصهما ولو اختلف عوضاهما صح اختلفت حصتهما او اتفقت
وليس له الدفع الى احدهما دون الآخر فان فعل شاركه الآخر الا ان ياذن احدهما لصاحبه
ولو كاتب عبدين له في عقد صح وبسط العوض على القيمتين يوم العقد وايهما ادى عتق من
غير ارتقاب صاحبه وايهما عجز رق خاصة ولو شرط كفالة كل منهما لصاحبه جاز ولو شرط
الضمان تحول ما على كل منهما على صاحبه وانعتقا **د** ان يكون ممن يصح تملكه كالخمر والخنزير ولو   للمولى فلا يصح على ما لا يصح تملكه
كاتب الذمي مثله صح فان تقابضا قبل الاسلام عتق وبرئ ولو تقابضا البعض برئ منه
خاصة فان اسلما او احدهما قبل التقابض او بعد تقابض البعض لم تبطل الكتابة وكان
على العبد القيمة عند مستحليه **فروع الاول** لو ادعى المالك تحريم العوض وغصبه وامتنع من
قبضه فان اقام بينة لم يلزمه قبوله وان لم يكن بينة حلف العبد والزم المولى القبض او
الابراء فان قبض امر بالتسليم الى من عزاه اليه ان كان قد عينه اولا والا ترك في يده وفي الابراء
نظر فان امتنع من القبض قبضه الحاكم وحكم بعتق العبد **ب** لو شرطا عوضا معينا لم يلزمه قبول
غيره الا الاجود **ج** لو قبض احد السيدين كمال حقه باذن الآخر عتق نصيب القابض ولا
يقوم عليه نصيب الآذن ولا يسري العتق وياخذ الآذن مما في يده بقدر ما دفع الى الآخر في
الباقي بين العبد وسيده الثاني ان بطلت كتابة الثاني بموت او عجز **د** لو ظهر استحقاق المدفوع

بطل العتق وقيل لما ان دفعت الان والا فسخت الكتابة ولو مات بعد الاداء مات حرا ولو ظهر
معيبا تخير بين الارش والرد فيبطل العتق على اشكال ولو تجدد في العوض عيب عند السيد لم
يمنع من الرد بالعيب الاول مع الارش الحادث وقال الشيخ يمنع ولو تلفت العين عند السيد
استقر الارش ولو قال له السيد عقيب دفع المستحقات حر لم ينعتق بذلك فان ادعى المكاتب
قصد انشاء العتق قدم قول السيد ه لو اقام العبد شاهدا واحدا على الدفع حلف معه وان
منعنا من الشاهد واليمين في العتق ولو حلف السيد فسخ الكتابة مع التاخير فان ادعى
العبد غيبة الشهود انتظر الى ان يحضرها فان لم يحضر حلف السيد فان حضر بعد الشاهدين
ثبت الحرية و لو ابراه السيد من مال الكتابة بري وعتق ولو ابراه من البعض بري منه
وكان على الكتابة في الباقي ولو اقر بالقبض عتق وان كان مريضا فان كان غير متهم فكذلك
والا نفذ من الثلث ز يجوز بيع مال الكتابة والوصية به فان كان البيع فاسدا فادى العبد
المال الى المشتري احتمل العتق لانه تضمن الاذن في القبض فاشبه قبض الوكيل فيرجع السيد
على المشتري ان كان من غير جنس الثمن والا تقاصا بقدر الاقل ويرجع ذو الفضل وعدمه
لانه لم يقبض بالنيابة ولم يستنبه وانما قبض لنفسه وكان القبض فاسدا كالبيع بخلاف الوكيل
فانه استنابه ولو صرح بالاذن فليس بمستنيب له في القبض وانما اذنه بحكم المعاوضة فلا فرق
بين التصريح وعدمه فيبقى مال الكتابة بحاله في ذمة العبد ويرجع على المشتري بما اداه اليه و
يرجع المشتري على البايع فان سلمه المشتري الى البايع لم يعتق لانه قبضه بغير اذن المكاتب فاشبه
ما لو اخذه من ماله من غير اذنه على اشكال ينشأ من تعيين العبد اياه لمال الكتابة بالدفع ولا يحكم
بعجزه مع الدفع الفاسد فان افلس المشتري لم يحكم بعجزه على اشكال ح لو ادعى دفع مال الكتابة
الى سيديه فصدقه احدهما عتق نصيبه وتقبل شهادته على صاحبه اذا اعترف المنكر بالاذن في الدفع

بيع مكاتب

بالنسبة

بالنسبة الى براءة العبد وشبهه والا فلا فيحلف المنكر ويطالب الشريك بنصف ما اعترف
بقبضه وهو ربع مال الكتابة فان رجع على العبد بكمال نصيبه استقر قبض المصدق لنصيبه
وان رجع على الشريك بنصف حقه يرجع على العبد بالنصف الاخر ولا يرجع العبد على المصدق
ولا بالعكس فان عجز العبد عن اداء الربع كان له استرقاق نصيبه في المشروط ويرجع على
الشريك بنصف ما قبضه ولا سراية هنا على قول العامة بسراية المكاتب لان المصدق
والعبد يعتقدان حرية الجميع وغصبية المنكر والمنكر يدعي رقية الجميع اما نصفه فظاهر لجحد
قبضه واما نصف شريكه فلانه ان قبض شيئا فنصفه لي وقد قبضه بغير اذني فلا يعتق نصيبه
بهذا القبض فالسراية ممتنعة على القولين لانها انما تثبت فيمن عتق بعضه وبقي بعضه رقا والجميع
متفقون على خلاف ذلك ط لو ادعى العبد دفع الجميع الى احدهما ليقبض حقه ويدفع الباقي
الى شريكه فانكر حلف وبرئ ولو قال دفعت الي حقي والى شريكي حقه حلف الشريك ولا
تراجع بين العبد والشريك وللشريك مطالبة العبد بجميع حقه بغير يمين وبنصفه ومطالبة
المدعى بالباقي بعد اليمين انه لم يقبض من المكاتب شيئا ولا يرجع على العبد فان عجز العبد فللشريك
استرقاق نصفه قيل ويقوم على القابض نصيب الشريك لاعتراف العبد بالرقية بخلاف
الاولى ويحتمل عدمه لاعتراف القابض بحرية الجميع والشريك برقية الجميع فان صدق القابض
وادعى انه دفع الى شريكه النصف حلف الشريك ورجع على من شاء فان رجع على المصدق
بجميع حقه عتق المكاتب ولا يرجع عليه بشيء وان رجع على العبد رجع العبد على القابض ولو
صدقه في دفعها الى المنكر او كذبه فان عجز العبد كان له اخذها من القابض ثم يسلمها فان
تعذر كان له تعجيزه واسترقاق نصيبه ويشاركه القابض في النصف الذي قبضه عوضا عن
نصيبه قيل ويقوم على الشريك القابض مع يساره الا ان يصدق العبد في الدفع فلا يقوم لاعترافه

بانه حر وان هذا ظالم بالاسترقاق ي لو اختلفا في القدر فالقول قول السيد مع يمينه ويحتمل تقديم
قول العبد ولو اختلفا في الاداء قدم قول السيد مع اليمين ولو اختلفا في المدة او في التنجيم فكذلك يا لو
قبض من احد مكاتبيه واشتبه صبر رجاء التذكر على الاقوى فان مات استعمل القرعة فان
ادعى كل منهما علمه حلف على نفي العلم ولو مات حلف الورثة على نفي العلم ايضا ولو اقام احد العبدين بينة
بالاداء قبلت سواء كان قبل القرعة او بعدها ويظهر فساد القرعة لان البينة اقوى ويحتمل عتقهما
معا يب يجوز ان يعجل المكاتب بعض العوض قبل اجله ليسقط المولى الباقي ولا يجوز الزيادة
عليه للتاخير ويجوز ان يصالحه على ما في ذمته باقل واكثر لا بمؤجل لانه يصير بيع دين بمثله على
راي الركن الثالث السيد وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد وجواز التصرف فلو كاتب
الطفل او المجنون او المكره او السكران او الغافل او الساهي او المحجور عليه لسفه او فلس لم يقع وكذا
المميز وان اذن له الولي والاقرب عدم اشتراط الاسلام فلو كاتب الذمي عبده صح ولو كان العبد
مسلما ففي صحة كتابته نظر اقربه المنع بل يقهر على بيعه من مسلم اما لو اسلم بعد الكتابة فالاقرب اللزوم
لكن لو عجز فسخ واسترق وبيع عليه ويحتمل عدم التنجيز ولو اشترى مسلما فكاتبه لم يصح الشراء ولا
الكتابة ولو اسلم وكاتبه بعد اسلامه لم يصح ولو كاتب الحربي مثله صح ولو جاءنا وقد قهر صاحبه
بطلت الكتابة فان العبد ان كان هو القاهر ملك سيده وان كان هو السيد فقد قهره على
ابطال الكتابة ورده رقيقا وكذا لو قهره السيد بعد عتقه وان دخلا من غير قهر فقهر احدهما
الاخر في دار الاسلام لم تبطل الكتابة لانها دار حظر لا يؤثر فيها القهر الا بالحق ولو دخلا
مستأمنين لم يمنعا من الرجوع ولو ابى العبد لم يجبر على الرجوع مع مولاه فان اقام السيد للاستيفاء
عقد امانا لنفسه وله ان يوكل فيه وينعتق مع الاداء ثم يعقد امانا ان اقام والا رجع ولو عجز استرقه
ويرد الى السيد ولو ارتد المولى لم يصح كتابته ان كان عن فطرة لزوال ملكه عنه وان كان عن

غيرها

غيرها فكذلك ان كان العبد مسلما لوجوب بيعه عليه ويحتمل وقوعها موقوفة فان اسلم بان
الصحة وان قتل او مات بطلت فان ادى حالة الردة لم يحكم بعتقه بل يكون موقوفا فان اسلم ظهر
صحة الدفع والعتق ولو ارتد بعد الكتابة ادى العبد الى الحاكم لا اليه وينعتق بالاداء فان
دفع اليه كان موقوفا او باطلا على التردد وفي اشتراط الحاكم في الحجر وفي نجيزه بالدفع الى المرتد
مع التلف اشكال ولو اسلم احتسب عليه ما اخذه في الردة ويجوز لولي الطفل والمجنون الكتابة
مع الغبطة على راي ويصح كتابة المريض من الثلث لانه معاملة على ماله بماله فان خرج من الثلث
عتق اجمع عند الاداء وان لم يكن غيره صحت في ثلثه وكان الباقي رقا على راي الركن الرابع العبد
وله شرطان التكليف والاسلام فلو كاتب الصبي والمجنون لم ينعقد اذ ليس لهما اهلية القبول
ولو كاتب المسلم كافرا فالاقرب البطلان ولو كاتبه مثله لم يصح على اشكال ويجوز ان يكاتب
بعض عبده على راي وحصته من المشترك ومن المعتق بعضه ولو كاتب حصته بغير اذن شريكه
صح وان كره الشريك فلا تسري الكتابة الى باقي حصته ولا الى حصة شريكه نعم قيل اذا ادى جميع
مال الكتابة عتق كله وقوم حصة شريكه عليه ان كان موسرا ولو كان له سرى العتق الى باقيه
فان ادى المشترك شيئا الى مكاتبه وجب ان يؤدي مثله الى شريكه سواء اذن الشريك في
كتابته ام لا ولو ادى الكتابة من جميع كسبه لم يعتق ولو ادى بحريته المكاتب مثل ان هاياه فكسب
في نوبته او اعطي من سهم الرقاب كان له الدفع الى مكاتبه ولم يكن للاخر فيه شيء ولو ورث بحريته الحر
ميراثا او بحريته المكاتب اخذ من سهم الرقاب كان له الدفع الى مكاتبه ولا شيء للاخر لانه لم يكتسب
الرقية شيئا ولو كاتبه السيدان جاز تساويا في المال او اختلفا وسواء اتحد العقد او تعدد
وليس له ان يؤدي الى احدهما اكثر مما للاخر ولا قبله الفصل الثالث في الاحكام وفيه مطالب الاول
بما يحصل العتق وهو يحصل في المشروط باداء جميع المال ان كان المكاتب مشروطا وبالابراء او بالاعتاق

في العوض او اختلفا وسواء تساويا صح

وبالضمان عنه ولا يحصل بجزء من النجوم جزء من الحرية حتى يؤدي الجميع اما المطلق فكلما ادى شيئا
انعتق بازائه ولو بقي على المشروط اقل ما يمكن لم ينعتق فان عجز كان لمولاه استرقاقه والمقبوض له
فالمشروط قبل الاداء فطرته على مولاه ولو كاتبا عبدا لم يتعتق حصة احدهما الا باداء الجميع اليهما
او باذن الاخر في الاداء ولو خلف ابنين فادى نصيب احدهما عتق ولا ينعتق المكاتب بملك
مال الكتابة بل بادائه وان كان قبل الاجل ان رضي المالك بقبضه حينئذ ولو عجز السيد وقبض
النجوم لم ينعتق حتى يسلم الى الولي ولو تلف في يد السيد فلا ضمان اما لو اتلف السيد عليه
مالا فانه يتقاص ولو جن العبد فقبض منه السيد عتق ولو ادعى الكتابة فصدقه احد الوارثين
وكذبه الاخر قبلت شهادة المصدق عليه ان كان عدلا والا احلف وصار نصفه مكاتبا والاخر
رقا فان اعتقه المصدق سرى الى الباقي ولو ابرأ لم يسر وكذا ان ادى النجوم وان عجز كان له رده في
الرق ثم المنكر ان كان قد اخذ نصف كسبه فما في يده للمصدق فان ادعى المنكر ان ما في يده تقدم
على ادعاء الكتابة او في حيوة المورث قدم قول الاخر مع يمينه ولو ظهر عيب في العوض فله رده و
ابطال العتق واخذ الارش فيبقى على العتق ولو تعيب عنده كان له دفع الارش وقيل لا ولو رضي
المالك بالعيب انعتق وهل ينعتق من حين الرضا او القبض اشكال ولو اطلع على العيب بعد التلف
كان له رد العتق الى ان يسلم الارش فان عجز كان له الاسترقاق كالعجز عن بعض النجوم المطلب الثالث
في احكام الاداء ويجب القبول مع دفع نجم عند حلوله ولو كان غائبا قبضه الحاكم ولو قال هو حرام
لم يقبل ويحتمل ان يتربص الحاكم فيحفظ في بيت المال الى ان يتعين مالكه وان تيقنه فيه الاقرب
قبول تكذيب نفسه اما لو عين لم يقبل تكذيبه الا ان يكذبه المقر له ولو قبضه من مال الصدقة ثم
قبوله فانه عجز فاسترق فالاقرب عدم زوال ملكه عنه ولا يجب الانتظار مع الحلول الا بقدر ما
يخرج المال من حرزه ولو كان غائبا فالاقرب ان له الفسخ وكذا لو كان له عروض لا تباع الا بعد

مهلة

مهلة ولو غاب بعد الحلول بغير اذن السيد فله الفسخ من غير حاجة الى القاضي وان كان باذنه
فليس له الا ان يخبره بالندم على الانظار فيقصر في الاياب ولو منع مع القدرة فهل للمولى الاجبار
او للحاكم او لا فيه نظر الاقرب ذلك وان منعناه كان له الفسخ وكذا في الدائم بالنسي ولو جن العبد
لم تنفسخ الكتابة وكذا المولى وكذا لو جنا معا نعم للمولى الفسخ اذا لم يكن للمجنون مال فان كان له
مال فللحاكم الاداء عنه ليعتق مع المصلحة وللسيد الاستقلال باخذ النجوم ولو مات المشروط بطلت
الكتابة ولو خلف وفاء لتعذر العتق ولو استمهله شهرا وعدم الاجرة لم يلزم مدة الانظار بعد
الاجل شهرا وتركة المشروط لمولاه وان بقي عليه درهم واولاده رق للمولى اما المطلق فتحرر منه
بقدر ما ادى ويكون الباقي رقا ولو مات فيأخذ من تركته بقدره ولورثته بقدر الحرية
ويؤدي الوارث التابع له في الكتابة من نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابة وان لم يكن مال
سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم بالسوية وان اختلفوا في الاستحقاق او القيمة ولو تعذر الاستيفاء
من بعضهم لغيبته او غيرها اخذ من نصيب الباقي ما تخلف على الاب وعتق الجميع ولو لم تكن تركة
سعى في الجميع وليس للمؤدي مطالبة الغائب من نصيبه ومع الاداء ينعتقون والاقرب ان
للمولى اجبارهم على الاداء وفي رواية تؤدي الاولاد المتخلف من الاصل ولهم الباقي ولو لم يخلف
شيئا كان الاولاد ارقاء والمال للمولى ولو كان الوارث حرا وقد عتق نصف المكاتب ورث
بقدره والباقي للمولى كالاداء ولو خلفهما فللمولى النصف والباقي بينهما على ما ياتي فيؤدي
المكاتب من نصيبه ما بقي على ابيه وينعتق ويرث هذا المطلق ويورث وتصح الوصية له
كل ذلك بقدر ما فيه من الحرية دون الرقية ويحد حد الحر بقدر ما فيه من الحرية وحد العبد
بالباقي ويحد المولى لو زنى بها بقدر الحرية دون الرقية ويجب على السيد اعانة المكاتب من
الزكوة ان وجبت عليه والا استحب على راي ولا يتقدر قلة ولا كثرة ويتضيق اذا بقي عليه اقل ما

يستوفى الا ولو اختلفا حتى تقع بالاداء وقيل وجب القضاء وتجوز المقاصة قيل ويجب على المكاتب قبوله
الا ان دفع المالك من غير مال الكتابة او من جنسه ولو كان للمولى دين معاملة مع النجوم فللمالك
ياخذ ما في يده بالدين ويعجزه اذا لم يملك الا ما يفي احدهما ولو اراد تعجيزه قبل الحلول يدعى المال
ياخذه بالدين فيها اشكال اما المطلق فليس له ان ياخذ منه الا ما يختاره المكاتب من الحرتين الجهتين ط
ولو كان عليه دين معاملة لاجنبي وارش جناية احتمل التوزيع والبدأة بالمولى وتقديم الدين
لان للارش متعلقا هو الرقبة ثم الارش يقدم على النجوم هذا مع الحجر عليه وقبله له تقديم من شاء
ولو عجز نفسه وعليه ارش ودين معاملة سقطت النجوم ووزع ما في يده على الحقين ويحتمل
تقديم الدين لتعلق الارش بالرقبة والعكس لان صاحب الدين رضي بذمته والمستحق للارش
تعجيزه حتى يبيع رقبته ولو اراد السيد فداءه لتبقى الكتابة جاز وليس لصاحب دين المعاملة تعجيزه
اذ لا يتعلق حقه بالرقبة ولو كان للسيد دين معاملة ضارب الغرماء به لا بالنجم ولو كان
اذا كان مشروطا — مطلقا ضارب بالنجم ايضا ولو مات المشروط كان ما في يده للديان خاصة فان فضل شيء فللمولى
ولو كان عليه ارش جناية وديون ولم يف ما تركه بالجميع قال الشيخ رحمه الله يبدئ بالدين لتعلق
الارش بالرقبة ولو كان للمكاتب على سيده مال من جنس النجم وكانا حالين تقاصا وان فضل
لاحدهما شيء رجع صاحب الفضل به على الآخر ولو اختلفا جنسا او وصفا لم يحصل التقاص الا برضاهما
ومعه يجوز سواء تقابضا او قبض احدهما ثم دفعه الى الآخر عوضا عما في ذمته او لم يتقابضا او لا
احدهما وسواء كان المال اثمانا او عروضا او بالتفريق وهذا حكم عام في كل غريمين ولو عجز المكاتب
المطلق وجب على الامام فكه من سهم الرقاب **المطلب الثالث** في التصرفات وهي اما من السيد او العبد
اما السيد فينقطع تصرفه عن المكاتب بعقد الكتابة سواء كان مشروطا او مطلقا الا مع
عجز المشروط واسترقاقه وليس له بيع رقبة المكاتب وان كان مشروطا قبل التعجيز ولو باع النجم

ان قلنا بوجوب المال والا فلا لانه دين غير لازم فان قبض المشتري عتق المكاتب اما عند الاقباض
واما على الفساد فلانه كالوكيل وليس له التصرف في ماله الا بما يتعلق بالاستيفاء وله معاملة العبد
بالبيع والشراء واخذ الشفعة منه وكذا ياخذ العبد منه وليس له منع العبد من السفر ولا
من كل تصرف يستفيد به مالا ولو شرط في العقد ترك السفر احتمل البطلان لانه كشرط
ترك التكسب في المكاتبة (الصحة) فان سافر حينئذ ولم يمكنه الرد كان له الفسخ وليس له وطي المكاتبة
بالملك ولا بالعقد ولو شرط الوطي في العقد فالاقوى بطلانه ولا وطي ابنتها ولا وطي امة
المكاتب فان وطئ المكاتبة او امة المكاتب للشبهة فعليه المهر ولا يتكرر بتكرر الوطي الا مع ادا
ولا حد ولا تعزير والولد حر وتصير ام ولد ولا تبطل كتابتها ولو وطي مع علمها بالتحريم عزر
وهل يثبت المهر مع المطاوعة اشكال ويثبت مع الاكراه واذا صارت ام ولد عتقت بموته من
نصيب ولدها وتقوم مكاتبة ويسقط عنها ما بقي من كتابتها وما في يدها لها ولو اعتقها
مولاها عتقت وسقطت كتابتها وما في يدها لها ولو كاتباها ثم وطي احدهما حد بنصيب
الآخر وعليه المهر فان عجزت فللآخر الرجوع على الواطي بنصف المهر ان لم يكن دفعه فان
حملت قومت بعد عجزها وقيل في الحال وعليه نصف قيمتها موسرا كان او معسرا على
اشكال ونصف مهرها فتبطل الكتابة في حصة الشريك وتصير جميعها ام ولد ونصفها
مكاتبا للواطي فان ادت نصيبه اليه عتقت وسرى الى الباقي لانه ملكه على قول الشيخ فان
عجزت فسخ الكتابة كانت ام ولد فاذا مات عتقت من نصيبه والولد حر وعليه نصف قيمته
يوم الولادة فان وطآها معا للشبهة فعليهما مهران فان تساوت الحال تساويا وان وطي
احدهما بكرا فعليه مهر بكر وعلى الآخر مهر ثيب واما العبد فليس له ان يتصرف في ماله بما ينافي
الاكتساب كالمحاباة والهبة وما فيه خطر كالقرض والرهن والقراض ولو اذن المولى في ذلك كله

جاز وله التصرف في وجوه الاكتساب كالبيع من المولى وغيره وكذا الشراء ولو بيع بالحال الا بالمؤجل
فان زاد الثمن عن ثمن المثل وقبض ثمن المثل واخر الزيادة جاز وله ان يشتري بالدين وان
يستلف ولو اعتق باذن المولى صح ولو بادر احتمل الوقف على الاجازة والبطلان وفي الكتابة اشكال
من حيث انها معاوضة او عتق فان سوغناها فجرا معا استرقهما المولى وان عجز الثاني استرقه الاول
وان عجز الاول واسترق عتق الثاني ولو استرق الاول قبل اداء الثاني كان الاداء الى السيد وله ان
ينفق مما في يده على نفسه وما يملكه بالمعروف ولو بلغ محاباة باذن سيده صح وللولي الاخذ بالشفعة
ان كان مشروطا ويصح اقرار المكاتب بالبيع والشراء والغصب والدين لانه يملكه فيملك الاقرار به — والعين خ
وليس له ان يتزوج الا باذن مولاه فان فعل وقف على الاجازة او الاداء وليس له التسري من دون
اذنه ولا بمملوكته الا باذن مولاه فان حملت فالولد رق له ولا يعتق عليه فان ادى عتق
وعتق الولد وان عجز رقا معا وليس له ان يزوج عبيده من امائه الا باذن مولاه ولا يعير دابته
ولا يهدي وفي ثبوت الربا بينه وبين مولاه اشكال ولا يرفع يده عن المبيع قبل قبض الثمن — هدية ولا يحج
ليس للمكاتبة ان تتزوج الا باذنه فان بادرت وقف على الاجازة وهل له ان يشتري من يعتق
عليه الاقرب ذلك مع الاذن لا بدونه وله قبول الوصية له به والهبة واذا لم يكن في القبول ضرر
بان يكون مكتسبا واذا اشتراه او قبله في الوصية ملكه وليس له بيعه ولا هبته ولا اخراجه عن
ملكه ولا يعتق عليه فان عجز ورجع في الرق استرقهما المولى وان ادى عتقا معا وكسبه للمكاتب
ملكه ونفقته عليه لانه ملكه لا من حيث القرابة ولو اعتقه بغير اذن مولاه لم يصح ولو اعتقه سيده
عتق وكان القريب معتقا ايضا كما لو ابرأه ولو مات مكاتبا صار قريبه رقا للمولى وللمكاتب ان
يشتري امراته والمكاتبة زوجها وينفسخ النكاح ولو زوج ابنته من مكاتبه ثم مات وورثته
او بعضها انفسخ النكاح واذا اعتق باذن مولاه كان النكاح للولاء موقوفا فان مات رقيقا استقر للسيد

وان

وان عتق يوما فله فان مات العتيق في مدة التوقف احتمل ان يكون للسيد وللمكاتب موقوفا
ولو اشترى من ينعتق على مولاه صح فان عجز واسترقهما المولى عتق عليه والا فلا — المطلب الرابع
في احكام الجناية اما جنايته فان كانت على مولاه عمدا فان كانت نفسا فللوارث القصاص
ويصير كالميت وان كانت طرفا فللمولى القصاص ولا تبطل الكتابة وان كانت خطأ تعلقت
برقبته وله ان يفدي نفسه بالارش او بالاقل على الاقوى فان كان ما في يده يفي بالحقين انعتق
بالاداء وان قصر دفع الارش اولا فان عجز كان للمولى استرقاقه وان لم يكن مال فان فسخ
المولى سقط الارش لانه عبده حينئذ ولا يثبت له مال عليه وليسقط مال الكتابة بالفسخ
ولو اعتقه مولاه سقط مال الكتابة دون الارش على اشكال ولو كان ما في يده يفي باحدهما
فلو اختار السيد قبض مال الكتابة صح وعتق ولزمه الارش او الاقل على الخلاف قطعا وان كان
على اجنبي عمدا فان عفا فالكتابة باقية وان كانت نفسا واقتص الوارث فهو كما لو مات
وان كانت خطأ فله فك نفسه قبل الكتابة سواء حل النجم ام لا بالاقل او الارش على الخلاف
فان قصر ما في يده عن الفك باع الحاكم منه بما يفي من الفك ويبقى المتخلف منه مكاتبا فان
فسخ المولى صار عبدا مشتركا بينه وبين المشتري فان اصيب فادى عتق بالكتابة فان كان
السيد موسرا قوم حصة الشريك عليه بعتق الاستسعاء واخذ ما في يده بقدر قيمة المشتري
عتق فان لم يكن في يده مال بقي حصة المشتري على الرقية ولو لم يكن في يده شيء اصلا ولم يف
بالجناية الا قيمته اجمع بيع كله وبطلت الكتابة الا ان يفديه السيد فتبقى الكتابة بحالها ولو ادى
الى السيد اولا فان كان الحاكم قد حجر عليه بسؤال ولي الجناية لم يصح الدفع والا صح وعتق و
يكون الارش في ذمته ويضمن ما كان عليه قبل العتق وهو اقل الامرين او الارش على الخلاف
وان اعتقه السيد كان عليه فداؤه بذلك لانه اتلف محل الاستحقاق كما لو قتله فان عجز فسخ

السيد فداه بذلك او دفعه ولو جنى على جماعة فلهم القصاص في العمد والارش في الخطأ فان كان في
يده بقي بالجميع فداه الفك وان لم يكن معه مال تساووا في قيمته بالحصص ويستوي الاول والاخير
في الاستيفاء وكذا لو حصل بعضها بعد التعجيز ولو كان بعضها يوجب القصاص استوفي وبطل
حق الاخرين ولو عفا على مال شارك ولو ابرأ البعض استوفى الباقون ولو جنى عبد المكاتب خطأ
فللمكاتب فكه بالاقل ولو اوجبنا الفك بالارش وزاد هنا لم يكن له ذلك الا باذن مولاه فان قتل
المكاتب اباه فقتل عبدا للمكاتب لم يكن له الاقتصاص منه كما لا يقتص منه في قتل الولد ولو جنى على
غيره فهل له فكه بالاقل بني على جواز شراء ابيه ولو جنى عبد عبيده على بعض فله القصاص ان اقتص
حسما للجراءة وليس له العفو على مال وكذا ان كانت خطأ لم يثبت لها حكم اذ لا يجب للسيد على عبده مال
ولو كانت الجناية عليه فان كانت خطأ فهدر وان كانت عمدا فله القصاص الا ان يكون اباه
ولو جنى المكاتب عليه لم يقتص منه لان السيد لا يقتص منه لعبده وان كان ابا مع احتمال القصاص
لان حكم الاب معه حكم الاحرار ولا قصاص لمملوك على مالكه في غيره اجماعا ولو جنى ابن المكاتب
لا يفديه ان منعنا شراءه ولو جنى ابنه على عبد له لم يكن له بيعه ولو جنى على عبد مولاه فللمولى
القصاص او الارش واما الجناية عليه فان كانت من حر فلا قصاص وان كانت عمدا
ويثبت الارش وان كان الجاني المولى فللمكاتب لا للسيد ولو كانت نفسا بطلت الكتابة ووجب
على الجاني قيمته لسيده ولو كان جرحا فادى وعتق ثم سرى وجبت الدية لان اعتبار الضمان
بحال الاستقرار ويكون للورثة ولو كان الجاني عبدا او مكاتبا فله القصاص في العمد وليس للمولى
منعه منه وان عفا على مال ثبت له وان عفا مطلقا فالاقرب الجواز لان موجب العمد القصاص
وليس للسيد مطالبته باشتراط مال لانه تكسب وليس للسيد اجباره عليه اما لو جنى عليه عبد لكمولاه
فان اراد القصاص كان للمولى منعه على اشكال ولو كان خطأ لم يكن له منعه من الارش ولو ابرأ

الجاني من الارش في الخطأ توقف على اذن المولى واذا قتل المكاتب فهو كما لو مات هذا حكم المشروط
اما المطلق فان ادى من مكاتبته شيئا تحرر منه بحسابه فان جنى حينئذ على حر او مكاتب مثله
او من انعتق منه اكثر اقتص منه في العمد وان جنى على مملوك او من انعتق اقل منه فلا قصاص وله
عليه من ارش الجناية بقدر ما فيه من الحرية ويتعلق برقبته بقدر الرقية ولو كان خطأ تعلق
بالعاقلة نصيب الحرية وبالرقبة نصيب الرقية وللمولى ان يفدي نصيب الرقية بحصتها
من الارش سواء كانت الجناية على عبد او حر ولو جنى عليه حر فلا قصاص وعليه الارش ولو
كان رقا او اقل حرية او مساويا اقتص منه في العمد **المطلب الخامس** في الوصايا لا تصح الوصية
لمكاتب الغير الا ان يكون مطلقا انعتق بعضه فيصح بنسبة ما عتق منه وتبطل في الباقي ولو
قصر الثلث عن المعين ففي توزيع الثلث اشكال اقربه ذلك والفرق بين الوصية والبيع انه
قد يعجز او يموت رقا فيتحقق الوصية لمملوك الغير وفي الشراء يكون للمولى لانه بالكتابة اذن له
ولو اوصى لمكاتبه صح وان كان مشروطا وتقاص الورثة بمال الكتابة ولو اعتقه في مرضه
او ابرأه من مال الكتابة وبرئ لزم ولا يخرج من الثلث فان كان الثلث بقدر الاكثر من قيمته
ومال الكتابة عتق وان زاد احدهما اعتبر الاقل فان خرج من الثلث عتق والغى الاكثر وان قصر
الثلث عن الاقل عتق منه ما يحتمله الثلث وبطلت في الزايد ويسعى في باقي الكتابة لا في باقي
القيمة فان عجز عن باقي الكتابة لا عن قيمة الباقي احتمل السعي فيها اذ لا ينحط عن مرتبة الرقيق
ويتقوم قيمة عبد عتق نصفه مثلا ونصفه مكاتب ان لم يفسخ فيسعى سعي المكاتب وان فسخ بقي
نصفه رق فيسعى سعي العبد فان عجز استرق الورثة بقدر الباقي عليه هذا لو اعتقه ولو ابرأه
احتمل ذلك لاقتضاء المساواة لا في اسقاط العتق والبطلان مع القصور والعجز لبقاء شيء من مال الكتابة
لانه كالابراء من البعض ولا فرق بين الابراء والعتق في المطلق ولو اوصى بعتقه ثم مات ولا شيء غيره عتق

ثلثه معجلا ولا ينتظر الحلول وبغي اثناه مكاتبا يتخير عند الاداء ولا تصح الوصية برقبته واركان
شروطها كما لا يصح بيعه ولو اوصى به لمن يعتق عليه او باعه عليه ففي الجواز اشكال ولو اضاف
الوصية الى عوده في الرق جاز كما لو قال اوصيت لك به مع عجزه وفسخ كتابته وتجوز الوصية
بمال الكتابة وجمعها لواحد او اثنين ولا حكم للكتابة الفاسدة بل تقع لاغية فلو اوصى برقبته
صح ولو اوصى بما في ذمته لم يصح ويصح بالمقبوض منه ولو اوصى بمال الكتابة الصحيحة خرج من الثلث
وللوارث تعجيزه وان انظره الموصى له ولو اوصى برقبته فللموصى له تعجيزه عند العجز وان انظره الوارث
ولو قال ضعوا عن المكاتب ما شاء فشاء الكل فالاقرب الجواز لتناول اللفظ اما لو قال ضعوا
عنه ما شاء من مال الكتابة فشاء الجميع لم يصح لان من للتبعيض ولو ابقى شيئا صح وان قل ولو
اوصى له باكثر ما بقي عليه فهو وصية بالنصف وادنى زيادة وتعيينها الى الورثة ولو قال ضعوا
الاكثر ومثله فهو وصية بما عليه وتبطل في الزائد لعدم محله ولو قال اكثر ما عليه ومثل نصفه
فذلك ثلثة ارباع وادنى زيادة ولو قال ضعوا اي نجم شاء وضعوا ما يختاره ولو قال ضعوا
نجما تخير الوارث ولو قال ضعوا اكثر نجومه وضعوا عنه اكثرها او لو قال ضعوا اكثر نجومه احتمل
الزائد على النصف منها او واحدا اكثرها قدرا ولو تساوت قدرا انصرف الى الاول ولو قال ضعوا
اوسط نجومه وكان فيها اوسط واحد معين مثل ان يتساوى قدرا او اجلا وعددها
مفرد كالثلثة والخمسة والسبعة فالثاني والثالث والرابع اوساط ولو كانت ازواجا او
مختلفة المقدار كالمائة والمائتين والثلثمائة فالمائتان وسط ولو تساوى القدر واختلف
الاجل مثل ان يكون اثنان كل واحد الى شهر وواحد الى شهرين وواحد الى ثلثة شهور تعين
ما هو الى شهرين ولو اتفقت ثلثة في واحد تعين ولو كان لها اوسط قدرا واجلا وعددا
مختلف فيه فالاختيار الى الورثة في التعيين ولو ادعى المكاتب ارادة شيء منها حلف الورثة على نفي

العلم وعينوا ما ارادوا ومتى كان العدد وترا فاوسط واحد وان كان شفعا كالربعة او
ستة فاوسط اثنان ويصح تدبير المكاتب فان عجز وفسخت الكتابة بقي التدبير وان ادى
عتق وبطل التدبير وان مات السيد قبل ادائه وعجزه عتق بالتدبير ان حمله الثلث وان
لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث وسقط من الكتابة بقدر ما عتق منه وما في يده
له ولو اوصى بعتقه عند العجز فادعاه قبل حلول النجم لم يعتق لانه لم يجب عليه شيء يعجز
عنه فان حل حلف اذا لم يعلم في يده مالا ان ادعوه فاذا اعتق كان ما في يده له ان لم يكن
كتابته فسخت لان العجز لا يفسخ الكتابة بل يستحق به وللورثة عتق المكاتب من غير وصية ويكون
ولاؤه لهم ولو اعتقه الموصى له بمال الكتابة لم ينعتق ولو ابراه من المال عتق ولو عجز فاسترقه
الوارث كان ما قبضه الموصى له من المال له والتعجيز الى الورثة لان الحق يثبت لهم بتعجيزهم و
يصير عبدا لهم ويحتمل الموصى له لتسلطه على العتق بالابراء ولانه حق له فله الصبر ولو اوصى للمكاتب يكن
ونصب قيما للتبعض فسلمه اليه عتق وان سلمه الى المساكين او الى الورثة لم ينعتق ولم يبرأ لان
التعيين الى الوصي وان اوصى بدفع المال الى غرمائه تعين القضاء منه اما لو كان قد
اوصى بقضاء ديونه مطلقا كان على المكاتب ان يجمع بين الورثة والقيم بالقضاء ويدفع اليهم
بحضرته لان المال للورثة ولهم التخيير في جهات القضاء وللقيم بالقضاء حق فيه لان له
منعهم من التصرف في التركة قبل القضاء المطلب السادس في حكم الولد لا يدخل الحمل في كتابة امه ولو
حملت بالولد بعد الكتابة فحكمه حكمها يعتق بعتقها مشروطة كانت او مطلقة ولو انعتق من
المطلقة بعضها انعتق من الولد بقدره ولا يكون مكاتبا ولو انعتق بعتقها لان الكتابة عقد
معاوضة ولو تزوجت بحر كان اولادها احرارا ولو حملت من مولاها تحررت من نصيب ولدها
لو بقي عليها شيء من مال الكتابة بعد موت المولى فان عجزت سعت في الباقي ولو لم يكن الولد فالكتابة

بحالها والمولى عتق ولد المكاتبة وفيه اشكال ينشأ من منعها من الاستعانة بكسبه عند الاشراف
على العجز ولو اتت بولد من زنى او مملوك فهو موقوف على ما بيناه فان قتل فعلى قاتله قيمته لامه تستعين
به وما اكتسبه وارش جنايته فانه موقوف فان عتق فله وان رق فلسيده ولو اشرفت امه على العجز
وهم المولى بالفسخ كان لها الاستعانة به ولو مات الولد قبل عتق امه واسترقاقها فماله للسيد
ونفقته من كسبه فان قصر فالكمال على المولى لانه لو رق كان له وفيه نظر ولو كان الولد انثى
فليس للمولى وطؤها فان وطئ لشبهة فعليه المهر لامها فان حملت صارت ام ولد فان اعتقت الام
عتقت والا جعلت من نصيب ولدها عند موت مولاها ولو اتت بولد بعضه وادعت تاخره
عن الكتابة قدم قول السيد مع اليمين ولو اختلف السيد والمكاتب في ولد فقال كل منهما انه ملكه
بان زوج المكاتب امته سيده ثم اشتراها فقبل النكاح فما اتى به حين التزويج للسيد وقال
له فيقدم هنا قول المكاتب لثبوت يده عليه والمكاتبة وان كانت يدها على الولد الا انها لا تملك
الملك بل الايقاف واليد تقتضي الملك لا الايقاف ولو استولد المكاتب جارية فولده كهيئته
يعتق بعتقه ويرق برقه وللمولى عتقه على اشكال والجارية ام ولد المكاتب ليس له بيعها مسائل ا
المشروط رق وفطرته على مولاه بخلاف المطلق ويكفر بالصوم ولو كفر بالعتق او الاطعام لم يجزئه
وان اذن له المولى فالوجه الاجزاء ب لو ملك المكاتب نصف نفسه فكسبه بينه وبين المولى
ولو طلب احدهما المهاياة لم يجب الاجبار على اشكال ج لو ابراه بعض الورثة من نصيبه من مال الكتابة
عتق نصيبه ولم يقوم عليه وكذا لو اعتق نصيبه على اشكال د اذا مات المولى فلورثته مال الكتابة بالحصص
فان ادى الى كل ذي حق حقه عتق ولو ادى الى البعض كل حقه دون الباقين لم يعتق منه شيء
ولو كان بعضهم غائبا دفع الى وكيله فان فقد فالى الحاكم وينعتق بالاداء وكذا المولى عليه المطلب الرابع
في الاستيلاد وفيه مطالب الاول في تحققه وهو يثبت بوطء امته وحملها منه في ملكه فلو وطئ امة

غيره

غيره وولدت مملوكا ثم ملكها لم تصر ام ولد سواء كان زنى او بعقد صحيح شرط فيه رق الولد او لا
وسواء ملكها حاملا فولدت في ملكه او ملكها بعد ولادتها ولو اولدها حرا بان يطأ امة غيره
لشبهة ثم ملكها قيل تصير ام ولد ولو تزوج امة غيره فاحبلها ثم ملكها لم تصر ام ولد وان شرط
الحرية ولو اشتراها فاتت بولد يمكن تجدده بعد الشراء وقبله قدمت اصالة عدم الحمل على عدم
الاستيلاد اما لو نفاه فانه ينتفي الاستيلاد قطعا وفي افتقار نفي الولد الى اللعان اشكال
ولو وطئ جارية ولده الكبير او الصغير قبل التقويم فحملت لم تصر ام ولد وان قوم على الصغير صارت
ام ولد وعليه قيمة الجارية دون المهر وفي الكبير عليه المهر دون القيمة ولو زوج امته ثم وطئها
فعل محرما فان علقت منه فالولد حر وثبت للامة حكم الاستيلاد ولو ملك امه او اخته او بنته
من الرضاع انعتقن على الاصح وقيل لا ينعتقن فلو وطئ احداهن فعل محرما وثبت لها حكم الاستيلاد
وكذا لو ملك وثنية فاستولدها او ملك الكافر امة مسلمة فاستولدها او وطئ امته المرهونة
او رب المال الجارية من مال المضاربة فان حكم الاستيلاد ثابت في ذلك كله وهل يثبت حكم
الاستيلاد في المرهونة بالنسبة الى المرتهن حتى يجب على الراهن الواطئ ان يجعل مكانها رهنا
او يوفيه الدين اولا الاقرب المنع ان لم يكن جوزها والا لزم اما امة القراض فانه يبطل القراض فيها
وان كان فيها ربح يجعل الربح في مال المضاربة واذا وطئ الكافر امته الكافرة وحملت فاسلمت قيل
يباع عليه وقيل يحال بينه وبينها ويجعل على يد امرأة ثقة وانما يثبت حكم الاستيلاد بامور ثلاثة ا ان تعلق
منه بحر وانما تعلق بمملوك من مولاها في موضعين ان يكون الواطئ عبدا فان ملكه مولاه الموطوءة
وقلنا انه يملك بالتمليك وان يكون الواطئ مكاتبا اشترى جارية للتجارة فان الجارية مملوكة
ولا يثبت حكم الاستيلاد في الاول واما في الثاني فان عجز استرق المولى الجميع وان عتق صارت ام ولد
وليس للمكاتب بيعها قبل عجزه وعتقه ب ان تعلق منه في ملكه اما بوطء مباح او محرم كالوطء في

الحيض والنفاس والصوم والاحرام والظهار والايلاء ولو علقت في غير ملكه لم تكن ام ولد سواء علقت
بمملوك كالزناء والعقد مع اشتراط الولد او بحر كالغرور والمشتري اذا ظهر الاستحقاق ح ان
تضع ما يظهر انه حمل ولو علقة اما النطفة فالاقرب عدم الاعتداد بها **الطبقة** في الاحكام الثاني
مملوكة لا تعتق بموت المولى بل من نصيب ولدها فاذا مات مولاها جعلت في نصيب ولدها وعتقت
في الباقي ولا تقوم على الولد وقال الشيخ ان كان لولدها مال ادى بقية ثمنها منه وهي قبل موت
مولاها مملوكة له يجوز له التصرف فيها بما شاء سوى الخروج عن ملكه بغير العتق فليس له
بيعها ولا هبتها وله وطؤها او استخدامها وعتقها في كفارة وغيرها ومكاتبتها وتزويجها قهرا
وكتابتها وتدبيرها فان مات ولدها قبل مولاها رجعت طلقا يجوز بيعها وهبتها والتصرف
فيها كيف شاء ولو كان ولد ولدها حيا احتمل الحاقه بالولد ان كان وارثا ومطلقا والعدم وكذا يجوز
بيعها في موضع وجود ولدها في ثمن رقبتها اذا كان دينا على مولاها ولا شيء له سواها والاقرب عدم
اشتراط موت المولى وكذا يجوز بيعها لو كانت رهنا وهل يجوز رهنها فيه نظر ولا فرق بين المسلمة
والكافرة وكذا المولى لو ارتدت لم يبطل حكم الاستيلاد وفي رواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلم
ان وليدة نصرانية اسلمت عند رجل وولدت منه غلاما ومات فاعتقت فتنصرت وتزوجت
نصرانيا وولدت فقال ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع فاذا ولدت فاقتلها وقيل
يفعل بها ما يفعل بالمرتدة ولا يسري حكم الاستيلاد الى الاولاد فلو تزوجت بعبد او بحر شرطت
رقية اولاده كان اولادها منه عبيدا يجوز بيعهم في حيوة المولى وبعد وفاته وما في حكم الولد
سيدها وتصح الوصية لام الولد من مولاها خاصة فتعتق من الوصية فان قصرت عن قيمتها
عتق الفاضل من نصيب الولد وقيل تعتق من النصيب فتعطى الوصية ولو جنت ام الولد خطأ
تعلقت الجناية برقبتها وتخير المولى بين دفعها الى المجني عليه او ما قابل جنايتها منها او بين فديتها

باقل

باقل الامرين من ارش الجناية وقيمتها على راي ولا يجب على المولى الفداء عينا ومع الدفع يملكها
المجني عليه او ورثته ملكا مطلقا له بيعها او التصرف كيف شاء ولو جنت على جماعة تخير المولى
بين الفداء ثانيا وبين التسليم الدفع اليهم على قدر الجنايات هنا ان جنت ثانيا قبل الفداء و
لو جنت بعده تخير المولى بين الفداء ثانيا وبين التسليم الى الثاني ولو كانت الجناية على
او على من يرثه مولاها لم يخرج عن حكم الاستيلاد ولو ماتت قبل ان يفديها او التسليم يجب
على المولى شيء ولو نقصت قيمتها واراد الفداء فداها بقيمتها يوم الفداء ولو زادت زاد
الفداء ويجب قيمتها معيبة بعيب الاستيلاد ولو كسبت بعد جنايتها شيئا فهو لمولاها
دون المجني عليه ولو كسبت بعد الدفع فهو للمجني عليه فلو اختلفا قدم قول المجني عليه ولو اتلفها
سيدها فعليه قيمتها وكذا لو عيبها فعليه الارش ولو باعها مولاها لم يقع موقوفا بل باطلا
فلو مات الولد لم ينتقل الى المشتري وان كان بعد البيع بلا فصل ولا يبطل الاستيلاد بقتلها
مولاها عمدا على الورثة او لا وللمولى ارش الجناية عليها وعلى اولادها وضمان قيمتها على غاصبها
ولو شهد اثنان على اقراره بالاستيلاد وحكم به ثم رجعا غرما له قيمة الولد ان كذباها في نسبه ولا
يغرمان في الحال قيمة الجارية لانها انما ازيل سلطنة البيع ولا قيمة له ويحتمل الارش بل لا بعد
الموت لانها محسوبة على الولد وهل يرث هذا الولد اشكال فان قلنا به فالاقرب ان للورثة
تغريمهما حصة ولو لم يحصل من المولى اعتراف بالولد ولا تكذيب غرماه قيمته وقيمة امه وحصته
من الميراث لباقي الورثة ان اثبتنا الميراث **كتاب الايمان** وفيه مقاصد **الاول**
في الايمان وفيه فصول **الاول** في حقيقتها اليمين عبارة عن تحقيق ما يمكن فيه الخلاف بذكر اسم الله
تعالى او صفاته وانما ينعقد بالله تعالى كقوله ومقلب القلوب والذي نفسي بيده والذي
فلق الحبة وبرا النسمة او باسمائه المختصة كقوله والله والرحمن القديم الازلي والذي ليس قبله شيء

او باسمائه التي ينصرف اطلاقها اليه وان امكن فيها المشاركة كقوله والرب والخالق والرازق
وكل ذلك ينعقد به مع القصد لا بدونه ولا ينعقد بما لا ينصرف اطلاقه اليه كالموجود والحي
والسميع والبصير وان نوى بها الحلف لسقوط الحرمة بالمشاركة ولو قال وقدرة الله او علم الله فان
قصد المعاني لم ينعقد وان قصد كونه قادرا عالما انعقدت ولو قال وجلال الله وعظمة الله
وكبرياء الله ولعمر الله واقسم بالله او احلف بالله او قسما بالله او حلفت بالله او اشهد بالله انعقدت
ولو قال اقسم او احلف او اقسمت او حلفت او اشهد مجردا او قال وحق الله على الاقوى او اعزم بالله
او حلف بالطلاق او العتاق او التحريم او الظهار او بالمخلوقات المشرفة كالنبي والائمة عليهم السلام
او الكعبة او القرآن او حلف بالابوين او بشيء من الكواكب او بالبراءة من الله تعالى او من رسوله او احد الائمة
عليهم السلام على راي او قال هو يهودي او مشرك او عبدي حر ان كان كذا او ايمان البيعة تلزمني
لم ينعقد وحروف القسم الباء والتاء والواو ولو خفض ونوى من دون حرف انعقد وكذا لو قال
ها الله او ايمن الله او ايم الله او من الله او م الله ولو قال في اقسمت او اقسم اردت الاخبار او العزم قبل منه
والاستثناء بمشية الله تعالى يوقف اليمين بشرطين الاتصال والنطق فاذا اتصل او انفصل بما
جرت العادة به كالتنفس والسعال اثر ولو تراخى عن ذلك لم يؤثر وكان لاغيا وكذا
لو نواه من غير نطق ولا بد من القصد الى الاستثناء حالة ايقاعه لا حالة اليمين فلو قصد الجزم وسبق
لسانه الى الاستثناء من غير قصد اليه كان لاغيا ولو لم ينو حالة اليمين ثم نواه حين فراغه وقت نطقه
به اثر ويصح الاستثناء بالمشية في كل الايمان المتعلقة فيوقفها ولو قال لا اشربن اليوم الا
ان شاء الله او لا اشرب الا ان يشاء الله لم يحنث بالشرب ولا بتركه كما في الاثبات ولا فرق بين
تقديم الاستثناء مثل ان شاء الله لا اشرب اليوم وبين تاخيره وضابط التعليق بمشية الله وقوف
المحلوف عليه ان كان واجبا او مندوبا انعقدت والا فلا ولو قال والله لا اشربن اليوم ان شاء زيد

فشاء لزمه الشرب فان تركه حتى مضى اليوم حنث وان لم يشأ زيد لم يلزمه يمين وكذا لو لم يعلم
مشيته بموت او جنون او غيبة ولو قال والله لا اشرب الا ان يشاء زيد فقد منع نفسه الشرب
الا ان توجد مشية زيد فان شاء فله الشرب وان لم يشأ لم يشرب وان جهل مشيته لغيبة
او موت او جنون لم يشرب وان شرب حنث لانه منع نفسه الا ان توجد المشية ولم يعلم
الشرب قبل وجودها ولو قال والله لاشربن الا ان يشاء زيد فقد الزم نفسه الشرب الا
ان يشاء زيد ان لا يشرب لان الاستثناء والمستثنى منه متضادان والمستثنى منه ايجاب
لشربه بيمينه فان شرب قبل مشية زيد بر وان قال زيد قد شئت ان لا يشرب انحلت لانها
معلقة بعدم مشيته لترك الشرب ولم يعدم فلم يوجد شرطها وان قال قد شئت ان تشرب
او ما شئت ان لا تشرب لم تنحل لان هذه المشية غير المستثناة فان خفيت مشيته لزمه الشرب
لانه علق الشرب بعدم المشية وهي معدومة بحكم الاصل والتحقيق انه ان قصد بقوله الا ان
يشاء زيد الا ان يشرب فالحكم ما تقدم وان قصد الا ان يشاء زيد ان اشرب فالحكم بضد ما
تقدم والتضاد ثابت هنا ايضا فان جهل الامران احتمل ما تقدم والبطلان ولو قال
لا اشرب ان شاء زيد فقال قد شئت ان لا تشرب فشرب حنث وان شرب قبل مشيته
لم يحنث لان الامتناع من الشرب معلق بمشيته ولم تثبت مشيته فلم يثبت الامتناع ولا يدخل
الاستثناء في غير اليمين وفي دخوله في الاقرار اشكال اقربه عدم الدخول **الفصل الثاني** في الحالف
ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد والنية فلو حلف الصغير او المجنون او المكره
او السكران او الغضبان لا ذا الملك نفسه لم ينعقد ولو حلف من غير نية لم ينعقد سواء كان
بصريح او كناية وهي يمين اللغو وينعقد بالقصد ولا ينعقد يمين الولد مع والده الا مع اذنه ولا
المراة مع زوجها الا باذنه ولا المملوك مع مولاه الا باذنه وذلك فيما عدا ترك الواجب وفعل

القبيح اما فيهما فينعقد من دون اذنهم ولو قيل بانعقادها بانهم كان وجها ثم لهم الحل في الوقت مع بقاء الولاية والزوجية والعبودية فلو مات الاب او طلقت الزوجة او اعتق المملوك وجب عليهم الوفاء مع بقاء الوقت وكل موضع يثبت لهم الحل لا كفارة معه على الحالف ولا عليهم ولو اذن لهم في اليمين انعقدت اجماعا ولم يجز لهم المنع من الاتيان بمقتضاها وهل للمولى المنع من الاداء في الموسع او المطلق في اول اوقات الامكان اشكال ولو قال الحالف لم اقصد قبل منه ودين بنيته ويأثم مع الكذب وتصح اليمين من الكافر على رأي فان اطلق واسلم لم يسقط الفعل وكذا ان قيده بوقت واسلم قبل فواته فلو حنث وجبت الكفارة ولو اسلم بعد فوات الوقت ولم يكن قد فعل او حنث ووجبت الكفارة لكنها تسقط باسلامه الفصل الثالث في متعلق اليمين وفيه مطالب الاول في متعلق اليمين بقول مطلق انما ينعقد اليمين على فعل الواجب او المندوب او المباح ادانا او فعله وتركه في المصالح الدينية او الدنيوية او كان فعله ارجح او على ترك الحرام او المكروه او المرجوح في امر الدنيا من المباح فان خالف اثم وكفر ولو حلف على فعل حرام او مكروه او مرجوح من المباح او على ترك واجب او مندوب لم ينعقد اليمين ولا كفارة بالترك بل قد يجب الترك كما في فعل الحرام او ترك الواجب او ينبغي كغيرها مثل ان يحلف ان لا يتزوج ولا يتسرى ولا ينعقد على الماضي مثبتة كانت او نافية ولا يجب فيها كفارة وان كذب متعمدا وهي الغموس وانما ينعقد على المستقبل ولا ينعقد على فعل الغير الا في حق الحالف لا المقسم عليه ولا على المستحيل ولا يجب بتركه كفارة وانما ينعقد على الممكن فان تجدد العجز انحلت كمن يحلف ليحج عامه فيعجز واليمين اما واجبة مثل ان تتضمن تخليص معصوم الدم من القتل واما مندوبة كالتي تتضمن الصلح بين المتخاصمين واما مباحة كالتي تقع على فعل مباح ما لم يكره واما مكروهة كالمتعلقة بفعل المكروه واما محرمة كالكاذبة والمتعلقة بفعل الحرام والايمان الصادقة كلها مكروهة الا مع الحاجة وتتأكد الكراهة في الغموس على قليل

المال وقد يجب الكاذبة اذا تضمنت تخليص مؤمن او مال مظلوم او دفع ظلم عن انسان او ماله او عرضه لكن ان كان يحسن التورية وجب ان يوري بما يخلص به من الكذب ولو لم يحسن جاز الحلف ولا اثم ولا كفارة مطلب في المتعلقة بالمأكل والمشرب قاعدة مبنى اليمين على نية الحالف فاذا نوى ما يحتمله اللفظ انصرف الحلف اليه سواء نوى ما يوافق الظاهر او يخالفه كالعام يريد به الخاص كان يحلف لا اكل لحما وينوي نوعا معينا وكالعكس مثل ان يحلف لا شربت لك ماء من عطش ويريد به قطع كل ما له فيه وكالمطلق يريد به المقيد وكالحقيقة يريد به المجاز وكالحقيقة العرفية يريد اللغوية وبالعكس ولو اطلق لفظا له وضع عرفي ولغوي ولم يقصد احدهما بعينه ففي حمله على العرفي او اللغوي اشكال اقربه الاول ولو نوى ما لا يحتمله اللفظ لغت اليمين لانه في غير المنوي لا يقع لعدم قصده ولا المنوي لعدم النطق به ولو لم ينو شيئا حمل على مفهومه المتعارف اذا عرفت هذا فلو حلف لا يأكل هذه الحنطة فطحنها دقيقا او سويقا واكله لم يحنث وكذا لو حلف لا يأكل الدقيق فخبزه واكله او لا يأكل لحما فاكل الية او مخا وهو ما في وسط العظام او دماغا وهو ما في وسط الرأس ويحنث بالرأس والاكارع ولحم الصيد والميتة والمغصوب ولا يحنث بالكبد والقلب والرية والمصران والكرش والمرق ولا يحنث في الشحم باللحم ولا الشحم باللحم على اشكال ولا بالية الجنب او تضاعيف اللحم ولا يحنث في اللبن بالزبد والسمن والجبن ويحنث في اكل السمن باكله مع الخبز وعلى الطعام منفردا او ممتزجا ولو حلف لا يأكل الرؤوس انصرف الى الغالب كالبقر والغنم والابل دون رأس الطير والسمك والجراد على اشكال وكذا اللحم ويحنث في الرطب والبسر بالمنصف على اشكال اما في البسرة والرطبة فلا ويندرج الرمان والعنب والرطب في الفاكهة ولا تدخل الخضروات كالقثاء والخيار وفي البطيخ اشكال والادم ما يؤتدم به يابسا كالملح او رطبا كالدبس ولو حلف لا يأكل فاصطبغ به حنث بخلاف السكباج ولا يحنث في التمر بالرطب ولا

بالبسر ولا بالعكس فيهما ولا بينهما ويحنث في اللبن بلبن الصيد والانعام والادمية والحليب والمخيض
والرائب ولو حلف لا ياكل ثمرة معينة فوقعت في تمر لم يحنث الا باكل الجميع او بتعين اكلها ويحتمل ترك
الاستيعاب ولو بابقاء واحدة وهل يجب اجتناب المحصور غير المشتبه اشكال اقربه ذلك كما في
ان حرمنا المشتبهة بالاجنبية لاصالة التحريم هناك والاباحة هنا ولو تلف منه تمرة لم يحنث بالباقي
مع الشك ولو حلف لا ياكل طعاما اشتراه زيد فاكل ما اشتراه مع غيره لم يحنث وان قسمه على
اشكال ولو اشترى كل منهما طعاما وامتزج فاكل الزائد على ما اشتراه الغير حنث ولو حلف لا
ياكل لحم شاة ولا يشرب لبنها لزم الا مع الحاجة ولا يسري التحريم الى النسل على راي ولو حلف
لياكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم حنث لتحقق المخالفة ويلزمه الكفارة معجلا على اشكال وكذا
لو هلك الطعام قبل الغد وفيه شيء من قبله ولا يحنث لو هلك لا بسببه ولو حلف لا ياكل سويقا
فشربه او لا يشربه فاكله لم يحنث ولو حلف لا يشرب فمص قصب السكر او حب الرمان لم يحنث وكذا
لو حلف لا ياكل سكرا فوضعه في فيه فذاب وابتلعه ولو حلف لا يطعم او لا يذوق حنث بالاكل والشرب
والمص ولو حلف لا ياكل قوتا احتمل صرفه الى الخبز والتمر والزبيب واللحم واللبن لانها تقتات في بعض البلاد
وكذا غيرها مما يقتاته بعض الناس والى عادة بلده وهو الاقرب ويحنث بالحب الذي يخبز منه قوتا
ولا يحنث بالعنب والخل والحصرم والطعام يصرف الى القوت والادم والحلوا والتمر والجامد
والمايع دون الملح وما لم تجر العادة باكله كورق الشجر والتراب ويحنث بالشعير في الحبات التي في الحنطة
منه الا ان يقصد المنفرد ولو حلف على شيء بالاشارة فتغيرت صفته فان استحالت اجزاؤه و
تغير اسمه مثل ان يحلف لا اكلت هذه البيضة فتصير فرخا او هذه الحنطة فتصير زرعا لم يحنث وان
زال اسمه مع بقاء اجزائه مثل لا اكلت هذا الرطب فيصير تمرا او دبسا او ناطفا او هذا الحمل فيصير
كبشا او هذا العجين فيصير خبزا فانه يحنث ولو تغيرت الاضافة مثل لا اكلت هذا رطب زيد فباعه على

عمرو

عمرو حنث الا ان يقصد الامتناع باعتبار الاضافة واذا حلف ليفعلن شيئا لم يبر الا بفعل الجميع ولو
حلف لا يفعله واطلق ففعل بعضه لم يحنث ولو اقتضى العرف غيرهما صير اليه فلو حلف ليشربن ماء
الكوز لم يبر الا بفعل الجميع ولو حلف ليشربن ماء الفرات بر بالبعض ولو قصد خلاف مدلول العرف
صير الى قصده ولو حلف لا شربت ماء الكوز لم يحنث بالبعض ويحنث في ماء الفرات به ولو حلف
لا شربت من الفرات حنث بالكرع منها ومن الشرب من آنية اغترفت منها وقيل بالكرع خاصة
ولو حلف على فعل شيئين مثل لا اكلت لحما وخبزا ولا زبيبا وتمرا فان قصد المنع من الجميع او من كل
واحد حمل على قصده والا حمل على الاول فلا يحنث باحدهما ولو كرر لا حنث بكل منهما ولو قال لا اكلت لحما
ولا شربت لبنا بالفتح وهو من اهل العربية لم يحنث الا بالجميع لا بالآحاد ولو حلف على السمن لم يحنث
بالادهان بخلاف العكس ولو حلف لا ياكل بيضا وان ياكل ما في كم زيد فاذا هو بيض فتح بجعله
في ناطف واكله **الباب الثالث** في الحلف في البيت والدار اذا حلف على الدخول لم يحنث بصعوده السطح من
خارج وان كان محجرا فعلى هذا لا يجوز الاعتكاف في سطح المسجد ولا تتعلق الحرمة به على اشكال و
يحنث بدخول الغرفة في الدار ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل غرفته لم يحنث ويتحقق الدخول اذا
صار بحيث لو رد بابه لكان من ورائه ويحنث في الدار بالدهليز لا بالطاق خارج الباب
ولو حلف لا دخلت بيتا حنث ببيت الشعر والجلد والخيمة ان كان بدويا والا فلا ولا يحنث
بالكعبة والحمام لان البيت ما جعل بازائه السكنى وكذا الدهليز والصفة ولو حلف ليخرجن فصعد
السطح ففي البر اشكال ولو حلف على فعل فان كان ينسب الى المدة كالابتداء حنث بهما
والا فبالابتداء ولو حلف لا يدخل دارا وهو فيها لم يحنث بالمقام فيها وكذا لو قال لا اجرت هذه
الدار او لا بعتها او لا وهبتها تعلقت اليمين بالابتداء خاصة ولو قال لا اسكنت وهو ساكن بها او لا
اسكنت زيدا وهو ساكن حنث بالاستدامة والابتداء او يبر بخروجه عقيب اليمين ولو عاد الى السكنى

بل انتقل متاعه وعيادة مريض بها اوشبهه لم يحنث وكذا لو قال لا اركب وهو راكب اولا البس وهو
لابس حنث بالابتداء ولا استدامة وفي التطيب اشكال اقربه الحنث بالابتداء خاصة ولو حلف
لا يكون حنث بالمكث ساعة يمكنه الخروج فيها ولو اقام لنقل رحله وتهيئة اسبابه لم يحنث ولا يجب نقل
الرحل والاهل ولا يحنث بمكثهما مع خروجه بنية الانتقال ولو حلف لا ساكنت فلانا حنث بالابتداء
والاستدامة ولو انتقل احدهما بر ولو كانا في بيتين من خان او دار متسعة لكل بيت باب و
غلق فليسا بمتساكنين بخلاف ما لو لم ينفرد بغلق ولو كانا في دار فخرج احدهما او قسماها بحجرين
وفتحا لكل واحد بابا وبينهما حاجز ثم سكن كل منهما في حجرة لم يحنث ولو تشاغلا ببناء الحاجز وهما
متساكنان حنث ولو قال لا ساكنته في هذه الدار فقسماها حجرتين وبنيا حاجزا ثم سكناها لم
يحنث ولو حلف ليخرجن من هذه الدار اقتضى الخروج بنفسه خاصة وان اراد النقلة و
تحل اليمين به فلا العود **المطلب الرابع** في العقود والاطلاق ينصرف الى الصحيح منها فلو حلف
او لا يبيع انصرف الى الصحيح دون الفاسد الا في المحرم بيعه كالميتة والخمر والخنزير فان
اليمين على عدم البيع لا ينطلق الى الصحيح بل الى الصورة نعم الاقرب اشتراط ما يشترط في
الصحيح ويحنث بالبيع مع الخيار والمختلف فيه كوقت النداء وانما يحنث بالايجاب والقبول لا بالخط
فلو اوجب ولم يقبل المشتري لم يحنث ولو حلف ليبيعن لم يبر به وليس يمينا على فعل الغير و
يحنث بالايجاب فيما لا يفتقر الى القبول كالوصية لان قبولها قد يقع بعد الموت وقيل والهبة
ولو حلف ليتزوجن على امرأته بر بالايجاب والقبول من غير دخول لان الغيظ يحصل بالخطبة
ولو قصد الغيظ لم يبر بما لا يحصل كالتزويج بالعجوز ولو حلف لا يأكل مما اشتراه زيد لم يحنث باكل
ما ملكه بهبة معوضة او رجع بعيب او اقالة او قسمة او صلح بعوض او شفعة ويحنث بالسلم ولو حلف
لا اشترى او لا اتزوج فوكل وعقد الوكيل او قال لا ابنيت بناء فبناه الصانع بامره او استيجار

او لا ضربت

او لا ضربت وهو سلطان فامر به ففي الحنث اشكال ينشأ من معارضة العرف والوضع ولعل الاقرب
متابعة العرف ولو قال لا استخدمه فخدمه بغير امره لم يحنث ولو حلف لا بيع او لا يشتري
او لا يتزوج فتوكل في هذه العقود فالاقرب الحنث ولو حلف لا كلمت عبدا اشتراه زيد لم
يحنث بكلام من وكذا في امرأة تزوجها زيد فقبل وكيل زيد ويحنث لو قال زوجة زيد او
عبده ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه باقل ففي الحنث اشكال ولا يحنث بالاكثر قطعا وبالعكس
في الشراء ولو حلف الى الهبة انصرف الى كل عطية متبرع بها كالهدية والنحلة والعمرى على اشكال
والوقف والصدقة ولو قال لا اتصدق لم يحنث بالهبة ولو حلف على المال انطلق على العين
والدين الحال والمؤجل وان كان المديون معسرا والعبد الابق والمدبر ولو حلف ليتصدق
بماله لم يبر الا بالجميع دون المكاتب وام الولد وفي المتعة كاجارة الدار نظر **المطلب الخامس**
في الاضافات والصفات لو حلف لا يدخل دار زيد انصرف الى المملوكة ولو بالوقف ما لم يكن
سكنه لا المسكونة باجرة وغيرها ولو حلف على مسكنه دخل المستعار والمستأجر وفي المغصوب
اشكال ولا يدخل الملك مع عدم السكنى واليمين تابعة للاضافة مع عدم الاشارة فلو حلف
لا يدخل دار زيد فباعها او لا يدخل مسكنه فخرج عنه او لا يكلم زوجته فطلقها او لا يستخدم
عبده فباعه انحلت اليمين ولو قيد بالاشارة كقوله لا دخلت هذه الدار لم تنحل اليمين ولو جمع كقوله
لا دخلت دار زيد هذه او لا استخدمت هذا عبد زيد فالاقرب بقاء اليمين مع عدم الاضافة
ولو قال لا اكل لحم هذه البقرة واشار الى سخلة او لا كلمت هذا الرجل واشار الى طفل حنث بالاكل و
الكلام تغليبا للاشارة ولو حلف لا يدخل هذه الدار من بابها لم يحنث بالدخول من غير الباب ولو
استجد بابا اخر فدخل به حنث سواء ازيل الباب الاول او بقي ولو قلع الباب وحول الى باب
اخرى وبقي الممر حنث بدخوله لان الاعتبار في الدخول بالممر لا بالمصراع ولو حلف لا دخلت

من هذا الباب لم يحنث بالدخول من باب آخر ولو انهدم الخشب الى الثاني ولو حلف على الدخول فرقي
من السطح فالاقرب الحنث ولو حلف لا ركب دابة العبد لم يحنث الا بما يملكه بعد العتق ان احلنا الملك
مع الرقية ويحنث في المكاتب وان كان مشروطا لانقطاع تصرف المولى عن امواله ولو حلف لا
يركب سرج الدابة حنث بما هو منسوب اليها ولو حلف لا يلبس ما غزلت فلانة حنث بالمتخذ
من الغزل اما لو قال لا البس ثوبا من غزلها شمل الماضي والمستقبل ولا يحنث بالخيط من غزلها
او كان سداه منه اذا ذكر الثوب ولو حلف لا يلبس قميصا فارتدى به ففي الحنث اشكال ولا يحنث
لو فتقه واتزر به واذا علق على الاشارة كانت بدوام العين كقوله لا اكلت هذا ولا كلمته ولو علق على
الوصف انحل بعدمه كقوله لا كلمت عبدا او لا اكلت لحم سخلة فكلم من اعتق او اكل لحم بقرة ولو اجتمعا
فالاقرب تغليب الاشارة كقوله لا كلمت هذا العبد او لا اكلت لحم هذه السخلة فيعتق ويكبر ولو حلف لا
يخرج بغير اذنه فاذن بحيث لا يسمع المأذون ففي الحنث اشكال واذا خرج مرة باذنه انحلت اليمين
ولو حلف لا دخلت دارا فدخل براحا كان دارا لم يحنث ولو قال لا دخلت هذه الدار فانهدمت
وصارت براحا احتمل الحنث بدخولها وعدمه للتردد بين الرجوع الى الاشارة او الوصف ولو حلف
لا يدخل على زيد بيتا فدخل على جماعة هو فيهم عالما ولم يستثنه حنث وكذا يحنث ان استثنى بان
نوى الدخول على غيره خاصة على رأي اما لو قال لا كلمته فسلم على جماعة هو فيهم فعزله بالنية او
النطق لم يحنث ولو لم يستثنه مع العلم حنث ولو حلف ليعطين من بشره فهو للاول بالخبر الا
سواء تعدد او اتحد ولو قال من اخبرني استحق الثاني ومن بعده مع الاول ولو قال اول من يدخل
داري فدخلها واحد استحق وان لم يدخل غيره ولو قال آخر من يدخل داري كان الآخر داخلا قبل
موته لان اطلاق الصفة يقتضي وجوده حال الحيوة ولو حلف لا يلبس حليا حنث بالخاتم واللؤلؤ
والتبري هو ظاهر الآية وفي جعل التحذير شرطا نظر ولو حلف ان يدخل المدينة لا يبر بدخوله كله لو

حلف لا يدخل لم يحنث بدخول بعضه كرأسه ويده ولو حلف لا يلبس ثوبا فاشترى به او بثمنه ثوبا
ولبسه لم يحنث **المطلب السادس** الكلام لو قال والله لا كلمتك فتنح عني حنث بقوله تنح عني دون الاول
ولو قال ابدا لم يحنث بها او الدهر وربما عشت او كلاما حسنا او قبيحا فالاقرب تعلق الحكم بالحامد
او مفسد فاشكال ويحنث لو شتمه ولو كاتبه لم يحنث وكذا لو راسله او اشار اليه اشارة مفهمة
ولو حلف على المهاجرة ففي الحنث بالمكاتبة اشكال ولو حلف لا يتكلم ففي الحنث بقراءة القرآن او
بترديد الشعر مع نفسه اشكال ولو حلف ان يصلي لم يبرأ الا بصلوة تامة ولو ركعة ولو حلف لا
يصلي فالاقرب الحنث بالكاملة دون التحريم اذا افسدها ولو حلف لا يكلمه فكلم غيره بقصد
اسماعه لم يحنث ولو ناداه بحيث يسمع فلم يسمع لتشاغله او غفلته حنث ولو كان حال نومه او
اغمائه او غيبته او موته لم يحنث ويحنث حال جنونه ولو سلم عليه حنث ولو صلى به اماما لم
يحنث اذا لم يقصده بالتسليم **المطلب السابع** في الخصومات لو حلف لا يأوي مع زوجته في دار
فأوى معها في غيرها فان قصد الجفاء حنث والا فلا وكذا لو حلف لا يدخل عليها بيتا ولو حلف
ليضربن عبده مائة سوط قيل يجزي ضربة واحدة بضغث فيه العدد والاقرب المنع نعم لو
اقتضت المصلحة ذلك فعل كالمريض ويشترط وصول كل شمراخ الى الجسد ويكفي ظن الوصول
ويجزي ما يسمى به ضاربا ويشترط الايلام اما لو حلف ليضربنه مائة سوط فالاقرب اجزاء الضغث
ولا يبرأ بالسوط الواحد مائة مرة هذا في الحد والتعزير اما في المصالح الدنيوية فالاولى العفو ولا
كفارة ولو حلف على الضرب حنث باللطم واللكز والضرب بغير العصا لا بالعض والخنق و
جز الشعر والوطي ولو حلف لا يرى منكرا الا رفعه الى القاضي لم يجب المبادرة فان قصد المعين
والا احتمل واحتمل الجنس ولو عين فعزل قبل الرفع ففي الرفع اليه اشكال ولو بادر فمات القاضي
قبل الوصول اليه لم يحنث ولو اطلع القاضي عليه قبل رؤيته ففي وجوب الرفع اشكال ولو حلف

بان يتكفل بمال فتكفل ببدن لم يحنث وان تعقب التزام المال عند التعذر ولو حلف لا يفارق غريمه
ففارقه الغريم فلم يتبعه لم يحنث على اشكال وكذا لو اصطحبا في المشي فمشى الغريم ووقف لان المفارق
هو الغريم اما لو قال لا نفترق حنث فيهما ولو قال لا افارقك حتى استوفي حقي فابراه حنث على
اشكال ولو قضاه قدر حقه ففارقه فخرج رديا او ناقصا لم يحنث وكذا لو خرج مستحقا او
اخذه صاحبه ولو فلسه الحاكم فالاقرب عدم الحنث لوجوب مفارقته فهو كالمكره ولو احاله
ففارقه حنث على اشكال ينشأ من البراءة اما لو ظن بانه قد برئ بذلك ففارقه لم يحنث وكذا
لو كانت يمينه لا افارقك ولي قبلك حق لم يحنث بالاحالة ولا بالابراء وفي قضاء العوض عن الحق
اشكال ولو وكل فقبض الوكيل قبل المفارقة لم يحنث ولو قال لا افارقك حتى اوفيك حقك
فابراه الغريم لم يحنث ولو كان الحق عينا فقبل هبته حنث **المطلب الثامن** في التقديم والتاخير
اذا حلف لياكلن هذا الطعام غدا فاخر حنث وان تلف الطعام قبل الغد او مات الحالف
انحلت اليمين ولو تلف في اثناء الغد بعد التمكن من اكله حنث ولو جن في يومه ولم يفق الا
بعد خروج الغد انحلت ولو حلف ليضربن عبده غدا فمرض العبد او غاب لم يحنث ولا يتعين
الضرب في وقت معين من الغد بل يتضيق بتضيق الغد ولا يبر بضربه ميتا ولا بضرب غير
مؤلم ولا بخنقه ونتف شعره وعصر ساقه وان آلمه ولو قال لاقضين حقك غدا فمات صاحبه
ففي وجوب التسليم الى الورثة في غد اشكال ولو قال لاقضين حقك عند راس الهلال فعليه
احضار المال الطالع عند الهلال فان سلم قبله او بعده حنث ولو قال لاقضين الى شهر كان غاية
ولو قال الى حين او زمان قيل يحمل على النذر في الصوم وفيه نظر والاقرب انه لا يحنث بالتاخير
الى ان يفوت بموت احدهما فاذا مات تحقق الحنث وكذا الاشكال لو قال لا كلمته حينا او زمانا
والحقب كما لو نوى عاما والدهر والوقت والعمر والطويل والقريب والبعيد والقليل والكثير ولو حلف

حلف لا يكلمه دهرا تابد الجملة ولو قال لا كلمته الدهر او الابد او الزمان حمل على الابد ولو حلف ان
يقضيه حقه في وقت فقضاه قبله لم يحنث ان اراد عدم تجاوز ذلك الوقت والا حنث ولو كان
غير القضاء حنث بتعجيله **الفصل الرابع** في اللواحق يكفي في الاثبات الاتيان بجزئي من الماهية
في وقت ما ولا بد في النفي من الامتناع عن جميع الجزئيات في جميع الاوقات الا ان يعين جزئيا
او وقتا بعينه واذا حلف ليفعلن لم يجب البدار بل يجوز التاخير الى اخر اوقات الامكان وهو
غلبة الظن بالوفاة فيتعين ايقاعه قبل ذلك بقدر ايقاعه ويتحقق الحنث بالمخالفة اختيارا
سواء كان بفعله او بفعل غيره كما لو حلف لا يدخل فركب دابة وقعد في سفينة او حمله انسان
ودخلت الدابة او السفينة او الحامل باذنه ولو سكت مع القدرة فكذلك على اشكال ولا يتحقق
الحنث بالاكراه ولا مع النسيان ولا مع الجهل والحلف على النفي مع انعقاده يقتضي التحريم كما ان الحلف
على الاثبات يقتضي الوجوب ويجوز ان يتاول في يمينه اذا كان مظلوما ولو تاول الظالم
ينفعه والتاويل ان ياتي بكلام ويقصد غير ظاهره مما يحتمله مثل ان يقول هو اخي ويقصد
انه اخوه في الاسلام او المشابهة او يعني بالسقف والبناء السماء وبالبساط والفراش الارض وبالاوتاد
الجبال وباللباس الليل او يقول ما رايت فلانا يعني ما ضربت رئته ولا ذكرته يعني ما قطعت
ذكره او يقول جواري احرار ويعني سفنه ونسائي طوالق ويعني اقاربه من النساء او يقول ما
كاتبت فلانا يعني كتابة العبد ولا عرفته جعلته عريفا ولا اعلمته جعلته اعلم الشفة ولا
سالته حاجة يعني شجرة صغيرة ولا اكلت له دجاجة يعني الكبة من الغزل ولا في بيتي فرش يعني
صغار الابل ولا بارية يعني سكين تبري بها او يقول ما لفلان عندي وديعة ويعني بما الذي
او ما اكلت منه شيئا يعني بعلمه ما اكلت ولو لم يكن ظالما ولا مظلوما فالاقرب جواز التورية
وكذا يجوز استعمال الحيل المباحة دون المحرمة ولو توصل بالمحرمة اثم وتم قصده فلو حلفت المراة

بنيها على الزناء بامرأة لتمنع اباه من العقد عليها اثمت وتمت الحيلة ولو عقد الوالد ثبت ولا اثم ولو ورى
من الدين باسقاط او باقباض وخشي ان ادعاه ان ينقلب الغريم منكرا جاز الحلف على الانكار
ويوري ما يخرجه عن الكذب ويجوز مع المعرفة بها وكذا لو خاف الحبس وهو معسر والنية ابدا نية المدعي
ان كان محقا فلو ورى الحالف الكاذب لم ينفعه توريته وكانت اليمين مصروفة الى ما قصده
المدعي وبنية الحالف اذا كان مظلوما ولو اكرهه على اليمين على ترك المباح حلف وورى مثل
ان يوري ان لا يفعله في السماء او بالشام ولو اكره على اليمين انه لم يفعل فقال ما فعلت كذا وجعل ما
موصولة جاز ولو اضطر الى الجواب بنعم فقال بعنى الابل وحلف انه لم ياخذ ثوبا او عنى القطعة
الكبيرة من الاقط او حملا او عنى به السحاب او عنى بالاكمة جاز ولو اتهم غيره في فعل فحلف
ليصدقه اخبر بالنقيضين ولو حلف ليخبرنه بعدد حب الرمان خرج بالعدد الممكن **المقصد الثاني**
في النذر وفيه فصول **الاول** الناذر والنذر اما الناذر فيشترط فيه البلوغ والعقل والاسلام
والاختيار والقصد فلا ينعقد نذر الصبي وان كان مميزا ولا المجنون ولا الكافر لتعذر نية القربة
في حقه نعم يستحب له الوفاء لو اسلم ولو نذر مكرها او غير قاصد لسكر او اغماء او نوم او غضب رافع
للقصد او غفلة لم ينعقد ويشترط في نذر المرأة بالتطوعات اذن الزوج وفي نذر المملوك اذن
المولى فلو بادر لم ينعقد وان تحرر لوقوعه فاسدا وان اجاز المالك لزم والاقرب عندي ما
تقدم في اليمين ويشترط ان يكون قادرا فلو نذر الصوم الشيخ العاجز عنه لم ينعقد واما صيغة
النذر فان يقول ان عافاني الله مثلا فلله علي صدقة او صوم او غيرهما وهو اما نذر لجاج وغضب
او نذر تبرر وطاعة فالاول ان يقصد منع نفسه عن فعل او يوجب عليها فعلا فالمنع ان دخلت الدار
فالى صدقة والثاني اما ان يعلقه بجلب او شكر نعمة مثل ان رزقني الله ولدا فالى صدقة او دفع
نقمة مثل ان تخطاني المكروه فالى صدقة او لا يعلقه مثل الى صدقة ففي هذه الاقسام الاربعة ان

قيد

قيد النذر بقوله قصد انعقد والا فلا ويشترط في الصيغة نية القربة والنطق فلو منع نفسه با
لا التقرب لم ينعقد ولو اعتقد النذر بالضمير لم ينعقد على راي بل لا بد من النطق وكون الشرط
سائغا ان قصد الشكر والجزاء طاعة وفي اللزوم التقييد بقوله لله علي فلو قال علي كذا ولم يقل
لله استحب الوفاء به ولا ينعقد بالطلاق ولا العتق ولا ينعقد نذر المعصية ولا يجب كفارة
كمن نذر ان يذبح ولده او غيره من المحترم ذبحا او ينهب مالا معصوما او ان يشرب خمرا او يفعل
محرما او يترك واجبا بل انما ينعقد في طاعة الله اما واجب او مندوب او مباح يترجح فعله
في الدين او الدنيا او يتساوى فعله وتركه ولو كان فعله حرجا لم ينعقد النذر وكذا لا ينعقد على
فعل المكروه **الفصل الثاني** في الملتزم وفيه مطالب **الاول** الضابط في متعلق النذر ان يكون
طاعة مقدورا للناذر فلا ينعقد نذر غير الطاعة ولا غير المقدور كالصعود الى السماء ولو نذر
حج العام او صوم الف سنة احتمل البطلان لتعذره عادة والصحة لامكان بقائه بالنظر
الى قدرته تعالى ووجوب المنذور بمدة عمره ولو تجدد العجز بعد وقته وامكانه كفر والا فلا
فلو نذر الحج في عامه فصد سقط ولو نذر صوما فعجز فكذلك لكن يهدي هنا الصدقة عن كل يوم
بمدين ومد والاقرب الاستحباب واقسام الملتزم ثلثة **الاول** كل عبادة مقصودة كالصلوة والصوم
والحج والهدي والصدقة والعتق ويلزم بالنذر سواء كان مندوبا او فرض كفاية كتجهيز الموتى
والجهاد او فرض عين وقيل لو نذر صوم اول يوم من رمضان لم ينعقد لوجوبه بغير النذر و
ليس بجيد لفائدة الكفارة وتلزم بصفاتها كالمشي في الحج وطول القراءة في الصلوة والمضمضة
في الوضوء سواء في ذلك الحج الواجب والمندوب وكذا الصلوة والوضوء **الثاني** القربات كعيادة المرضى
وافشاء السلام وزيارة القادم وتجب بالنذر وكذا تجديد الوضوء **الثالث** المباحات كالاكل والشرب
وفي لزومها بالنذر اشكال نعم لو قصد التقوي بها على العبادة او منع النفس من اكل الحرام وجب

ولو نذر الجهاد في جهة تعين ولو نذر قربة ولم يعين تخير في الصلوة او الصوم او اي قربة شاء

المطلب الثاني في الصلوة وينصرف الاطلاق الى الحقيقة الشرعية وهي ذات الركوع والسجود دون

صلوة الجنازة والدعاء الا مع القصد ولو نذر الصلوة في الاوقات المكروهة لزم على اشكال ولو نذر

صلوة ونوى فريضة تداخلتا ولو نوى غيرها لم يتداخلا ولو اطلق ففي الاكتفاء بالفريضة على

القول بجواز نذر الفريضة اشكال ولو نذر الطهارة لم يكتف بالتيمم الا مع تعذر الماء ولو نذر ركوعاً

او سجوداً احتمل البطلان ووجوب ما نذره خاصة وايجاب ركعة ولو نذر اتيان مسجد لزم ولا قرب

عدم ايجاب صلوة او عبادة فيه ولو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام او بيت الله بمكة او بيت الله

انصرف الى مكة ولو قال ان امشي الى بيت الله لا حاجا ولا معتمراً فان كان ممن يجب عليه احدهما

عند الحضور لم ينعقد النذر والا انعقد ولو قال ان امشي وقصد معيناً لزم والا بطل لان المشي

ليس طاعة في نفسه ولو نذر صلوة في الكعبة لم يجزه جوانب المسجد ويجب المشي من دويرة اهله

الا ان يعين غيرها المطلب الثالث الصوم ويجب في مطلقه اقله وهو يوم كامل ولا يلزم التبييت

ولو نذر شهراً لم يجب قيد التتابع والتفريق ولو قيده بالتتابع وجب ولا يجب فيه التفريق لو

قيد على اشكال منشاه ايجاب يوم غير التالي فلا يجزي التالي ولو عين يوماً تعين ولو نذر

التتابع في صوم شهر معين ففي وجوبه في قضائه نظر ولو نذر صوم هذه السنة لم يجب قضاء

العيدين ولا ايام التشريق اذا كان بمنى ولا شهر رمضان وهل يدخل رمضان في النذر الاقرب ذلك

فيجب بافطاره كفارتان وقضاء واحد ويجب قضاء ما افطر في السفر والمرض والحيض ولو كان

بغير منى لزمه ايام التشريق ولو افطر في ايام السنة لغير عذر كفر وبنى وقضى ما افطر خاصة وان شرط

التتابع ولو كان لعذر من مرض او سفر او حيض قضى ولا كفارة ولو نذر سنة غير معينة لزمه اثنا عشر

شهراً ولا يتخلط عنه رمضان ولا ايام الحيض ولا العيدان والشهر ما بين هلالين او ثلثون يوماً

ويتخير بين التوالي والتفريق ولو صام شوالاً وكان ناقصاً اتمه بيومين وقيل بيوم وكذا لو كان

بمنى ايام التشريق وصام ذا الحجة وكان ناقصاً اتمه بخمسة ايام على راي ولو صام سنة واحدة

اكملها بشهر عن رمضان وبيومين عن العيدين ولو شرط التتابع في المطلقة فاخل به استانف

ولا كفارة قيل ويكفي مجاوزة النصف ولا ينقطع التتابع بالعيدين وشهر رمضان والحيض والمرض

ولو نذر صوم شهر متتابعاً وجب ان يتوخى ما يصح فيه ذلك فلا يصوم ذا الحجة واقل

التتابع ان يصح فيه تتابع خمسة عشر ولا ينعقد نذر الصوم الا ان يكون طاعة فلو نذر العيد

او ايام التشريق بمنى او صوم الليل او مع الحيض لم ينعقد وان يكون مقدوراً فلو نذر صوم يوم

قدوم زيد لم يصح سواء قدم ليلاً او نهاراً على اشكال ولو نذره دائماً سقط يوم مجيئه ووجب ما

بعده ولو اتفق ذلك اليوم في رمضان صام بنية رمضان لانه كالمستثنى ولا قضاء ولو اتفق

يوم عيد افطر ولا قضاء على الاقوى ولو وجب على هذا الناذر صوم شهرين متتابعين قيل

يصوم في الاول عن الكفارة وفي الثاني عن النذر ويحتمل صومه عن النذر فيهما لانه عذر لا ينقطع

به التتابع ولا فرق بين تقديم وجوب التكفير على النذر وتاخره ولو قدم ليلاً لم يجب شيء

ولو اصبح بنية الافطار ولم يفطر فقدم فنوى الصوم باقي اليوم قبل الزوال انعقد وحينئذ يتعلق

نذر يوم قدوم زيد ولو نذر الصوم في بلد معين قيل صام اين شاء ولو نذر ان يصوم زماناً كان

خمسة اشهر ولو نذر حيناً وجب ستة اشهر ولو نوى غير ذلك لزم ما نواه ولو نذر صوم الدهر

فان استثنى العيدين وايام التشريق بمنى صح والاقرب دخول رمضان وان نوى دخول العيد

وايام التشريق بمنى بطل النذر راساً ولو اطلق فالاقرب وجوب غير العيدين وايام التشريق

ولو نذر صوم الدهر فسافر مختاراً او وجب ولم يدخل رمضان في النذر لم يجب افطاره ويقضيه

لانه كالمستثنى بقوله تعالى فعدة من ايام اخر وهل له ان يعجل قضاء ما فاته من رمضان بسفر او

بحيض او مرض او يجب عليه الحال تيضيق الى رمضان الثاني اشكال اقربه جواز التعجيل ولو عين يوماً
للقضاء فحصل له افطاره قبل الزوال اختياراً اشكال فان سوغناه ففي ايجاب كفارة خلف النذر
اشكال ينشا من انه افطر يوماً تعين للقضاء قبل الزوال ومن كون العدول عن النذر سائغاً بشرط
القضاء فاذا اخل به فقد افطر يوماً كان يجب صومه بالنذر لغير عذر اذا العذر صوم القضاء
ولم يفعله وبافطاره خرج عن كونه قضاء ولان سقوط الكفارة في اليوم الاول يوجب سقوطها
في اليوم الثاني وهكذا وكذا لو افطر بعد الزوال ففي وجوب الكفارتين او احديهما او ابهما اشكال
ولو نذر صوم يوم قدومه فظهر بطلانه قدومه في الغد فالاقرب ايجاب نية الصوم فان نوى قبله وبعد
الزوال ولو نذر عتق عبده يوم قدومه فباعه ثم قدم يوم البيع بعده ظهر بطلان العقد وحمل ذكر
اليوم على جميع ذلك اليوم ولو نوى اتمام صوم التطوع لزمه ولو نذر صوم بعض يوم احتمل البطلان
ولزوم يوم كامل اما لو قال بعض يوم لا ازيد بطل ولو نذر صوم الاثنين دائما لم يجب قضاء الاثانين
الواقعة في شهر رمضان الا الخامس مع الاشتباه على راي وفي الحيض والمرض اشكال ولو نذران
يصوم شهراً قبل ما بعد قبله رمضان فهو شوال وقيل شعبان وقيل رجب المطلب الرابع الحج
لو نذر ايقاع حجة الاسلام في عام متاخر عن عام الاستطاعة بطل ولو نذره بعام استطاعته انعقد
فان اخل لزمه مع الاثم الكفارة ولو نذر الحج ماشياً فقلنا المشي افضل انعقد الوصف والا فلا
ويلزمه المشي من بلده وقيل من الميقات ولو قصد احدهما لزم ولو نذر الحج راكباً فان قلنا انه افضل
انعقد الوصف والا فلا واذا لم ينعقد الوصف فيهما انعقد اصل الحج ولو نذر المشي فعجز فان كان النذر
معيناً بسنة ركب ويستحب ان يسوق بدنة وقيل يجب ولا يسقط الاصل مع العجز عنه مطلقاً ولو
كان النذر مطلقاً توقع المكنة ولو ركب مختاراً فان كان معيناً كفر ولو كان مطلقاً وجب الاستيناف
ماشياً ولا كفارة ولو ركب بعضاً فكذلك وقيل يقضي ويركب ما مشى ويمشي ما ركب ويقف ناذر المشي في

بالنفس

السفينة عابر النهر استحباباً او يسقط المشي بعد طواف النساء ولو فاته الحج او فسد مع تعينه ففي لزوم لقاء
البيت اشكال فان اوجبناه ففي جواز الركوب اشكال ثم يلزم قضاء الحج المنذور ولو نذر الحج في عامه
فتعذر بمرض ففي القضاء اشكال لا القضاء لو تعذر بالصد ولو نذر ان رزق ولداً يحج به او عنه ثم
حج بالولد او عنه من صلب ماله ولو نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره ففي اجزائه عنهما اشكال ولو
نذر ان يحج راكباً فحج ماشياً مع القدرة قيل يحنث فيجب الكفارة لا القضاء ولو نذر المشي او الركوب
الى بيت الله تعالى ولم يقصد حقيقته احتمل الاتيان باحدهما بل القصد ولو نذر القصد الى البيت
الحرام او بعض منه كالصفا والمروة لزمه حج او عمرة ولو نذر الى عرفة او الميقات لم يجب احدهما
وفي انعقاد النذر اشكال ولو افسد الحج المنذور ماشياً في سنة معينة لزمه الكفارة والقضاء
ماشياً ولو نذر غير المستطيع الحج في عامه ثم استطاع بدا بالنذر وكذا لا استيجار ولو نذر المستطيع
الصرورة الحج في عامه ونوى حجة الاسلام تداخلتا وان نوى غيرها فان قصد مع فقد الاستطاعة
انعقد وان قصد معها لم ينعقد وان اطلق ففي الانعقاد اشكال ولو اخل بحجة الاسلام والنذر
في عامه وجب عليه حجان ان انعقد النذر وكفارة خلف النذر وكل موضع لا ينعقد فيه
النذر لا يجب غير قضاء حجة الاسلام المطلب الخامس الهدي اذا نذر ان يهدي بدنة انصرف
الاطلاق الى الكعبة ولو نوى منى لزم ولو نذر الى غيرهما لم ينعقد على اشكال ولو نذر مكة وسمى
الى الهدي بمكة وجب وتعين التفرق بها وكذا لا غيرها على اشكال وينصرف اطلاق الهدي
الى النعم ويجزيه اقل ما يسمى هدياً منها وقيل يجزي ولو بيضة ولو نذر ان يهدي الى بيت الله غير
النعم قيل بطل وقيل يباع ويصرف في مصالح البيت ولو نذر ان يهدي عبده او جاريته او دابته
بيع ذلك وصرف في مصالح البيت او المشهد الذي نذر له وفي معونة الحاج او الزائرين ولو
نذر اهداء بدنة انصرف الى انثى الابل وكل من وجب عليه بدنة في نذر ولم يجد لزمه بقرة فان لم يجد

فسبع شياه ولو نذر التقرب بذبح شاة بمكة لزم ولو لم يذكر لفظ التقرب ولا التضحية فاشكال واذا
ذكر في النذر لفظ التضحية لم يجزه الا ما يجزي في التضحية وهو الثني السليم ولو نذر اهداء ظبي الى مكة
لزم التبليغ على اشكال ولم يجز الذبح ولو نذر بعيرا معيبا وجب الذبح فيها ولو نذر نقل عقار
الى مكة بطل النذر ولم يلزمه بيعه الا ان يتصدق فيصرف ثمنه فيها ولو نذر ان يستر الكعبة او
يطيبها وجب وكذا في مسجد النبي عليه السلام والاقصى واذا نذر اضحية معينة زال ملكه عنها فان
اتلفها ضمن قيمتها ولو عابت نحرها على ما بها اذا لم يكن عن تفريط ولو ضلت او عطبت كذلك لم يضمن
ويضمن مع التفريط ولو ذبحها يوم النحر غيره ونوى عن صاحبها اجزأ وان لم يأمره وان لم ينو عن
صاحبها لم يجز عنه ولا يسقط استحباب الاكل بالنذر **المطلب السادس** في الصدقة والعتق اذا نذر
ان يتصدق واطلق لزمه ما يسمى صدقة ولو قيده بمعين لزم ولو قال بمال كثير لزمه ثمانون درهما
ولو قال خطير او جزيل او جليل او عظيم فله الصدقة باقل ما يتمول ولو عين موضع الصدقة لزم
وصرف في اهله ومن حضره فان صرفها في غيره اعاد الصدقة بمثلها فيه ثم ان كان المال معينا
كفر والا فلا ولا يجزيه لو صرفه في غيره على اهل بلد النذر على اشكال ولو نذر ان يتصدق بجميع ما
يملكه لزم فان خاف الضرر قومه اجمع ثم تصدق شيئا فشيئا حتى يتصدق بقدر القيمة وله ان يتعيش
بالمال وان يكتسب به والكسب وهل يجب ان يتصدق بما لا يتضرر به ثم يقوم المتضرر به اشكال
ومن نذر ان يخرج شيئا من ماله في سبيل الخير تصدق به على فقراء المؤمنين او في حج او زيارة
او مصالح المسلمين كبناء قنطرة او عمارة مسجد او غير ذلك ولو نذر الصدقة على اقوام بعينهم لزم ولو كانوا
اغنياء فان لم يقبلوا فالاقرب بطلان النذر ولو نذر صرف زكوته الواجبة الى قوم باعيانهم من المستحقين
لزم وعدل الصدقة الى الافضل كالافقر والاعدل والاقرب الجمع ولو نذر الصدقة بشيء معين لم يجز غيره ولا
تجزي القيمة ولو نذر جنسا واذا نذر عتق مسلم لزم ولو نذر عتق كافر غير معين لم ينعقد وفي المعين قولان

ويجزي الصغير والكبير والمعيب والانثى ولو نذر ان لا يبيع مملوكه لزم فان اضطر الى بيعه جاز على
رأي ولو نذر الصدقة فابرأ غريمه مستحقا بنية التصدق اجزأ **الفصل الثالث** في العهد وحكمه
حكم اليمين وصورته ان يقول عاهدت الله او علي عهد الله انه متى كان كذا فعلي كذا او علي عهد الله
ان افعل كذا فاذا كان ما عاهد عليه فرضا او ندبا او ترك مكروه او ترك حرام او فعل مباح متساو
في الدين او الدنيا او راجح انعقد وان كان بضد ذلك لم ينعقد كان يعاهد على فعل حرام او
ترك واجب ولو كان المباح الذي عاهد عليه تركه ارجح من فعله فليتركه ولا كفارة عليه سواء
كان الرجحان في مصلحة الدين او الدنيا ولا ينعقد الا باللفظ على رأي ويشترط صدوره من مكلف
نذره ولا بد فيه من النية **المقصد الثالث** في الكفارات والنظر في اطراف **الاول** في اقسامها وهي
اما مرتبة او مخيرة او ما حصل فيها الامران وكفارة الجمع فالمرتبة ثلث كفارة الظهار وقتل الخطأ
ويجب فيهما العتق اولا فان لم يجد فالصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا
وكفارة من افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهي اطعام عشرة مساكين فان عجز
صام ثلثة ايام متتابعات والمخيرة كفارة من افطر يوما من شهر رمضان مع وجوب صومه و
النذر المعين على رأي وخلف النذر والعهد على رأي ويجب فيهما في كل منهما عتق رقبة او اطعام ستين
مسكينا او صيام شهرين متتابعين وما يحصل فيه الامران كفارة اليمين يجب بالحنث فيها
عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز عن الثلثة صام ثلثة ايام واما كفارة الجمع
فهي كفارة قتل المؤمن عمدا ظلما وهي عتق رقبة واطعام عشرة مساكين او كسوتهم وصوم شهرين
متتابعين واطعام ستين مسكينا وعندي ان افطار يوم من شهر رمضان عمدا على محرم كذلك
ومن حلف بالبراءة من الله تعالى او من رسوله او احد الائمة عليهم السلام لم ينعقد ولا يجب بها كفارة ويأثم
وان كان صادقا وقيل يجب كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين اذا حنث وروي اطعام عشرة

مساكين ويستغفر الله تعالى وفي جز المرأة شعرها في المصاب كفارة ظهار وقيل كبيرة مخيرة
وقيل لا كفارة وهل يتناول الحكم البعض او الجميع اشكال ويجب في نتف شعرها في المصاب كفارة
يمين وكذا في خدش وجهها فيه وشق الرجل ثوبه في موت ولده وزوجته ومن تزوج امرأة في
عدتها فارق وكفر بخمسة اصوع من دقيق وجوباً على رأي ومن نام عن العشاء حتى خرج نصف
الليل اصبح صائماً ندباً على رأي وكفارة الايلاء مثل كفارة اليمين ومن ضرب عبده فوق الحد استحب
عتقه كفارة لفعله وفي اعتبار الحد اي حد او حد الحر اشكال وخصال الكفارة اما عتق او صوم
او اطعام او كسوة **الطرف الثاني** في العتق وفيه مطلبان **الاول** الاوصاف يتعين على واجد العتق
في الكفارات المرتبة عتق من اجتمع فيه الاسلام والسلامة وتمامية الملك ويحصل الوجدان بملك
الرقبة او الثمن مع وجود بائع ويجب على التخيير في المخيرة اما الاسلام فهو شرط في كفارة القتل اجماعاً
وفي غيرها على الاقوى وهل يعتبر الايمان الاقرب ذلك ويجزي الذكر والانثى والصحيح والسقيم و
الشاب والكبير حتى لو بلغ حد التلف اجزأ عتقه ولو اعتق من لا حيوة له مستقرة فالاقرب عدم الاجزاء
ويجزي الصغير حتى المولود مع ايمان احد ابويه وفي رواية لا يجزي في القتل الا البالغ الحنث ولا يجزي
الحمل وان كان بحكم المسلم ويكفي في الاسلام الشهادتان ولا يشترط التبري من غير الاسلام ولا الصلوة
ويكفي اسلام الاخرس المتولد من كافرين بالاشارة بعد بلوغه ولا يكفي اسلام الطفل بين كافرين
وان كان مراهقاً على اشكال ويفرق بينه وبين ابويه وان كان بحكم الكافر لئلا يرداه عن
عزمه ولا يحكم باسلام المسبي من اطفال الكفار باسلام السابي سواء انفرد به عن ابويه او لا
ويجزي ولد الزنا المسلم على رأي واما السلامة من العيوب فانما تشترط السلامة من عيب توجب
عتقه وهو العمى والجذام والاقعاد والتنكيل من مولاه خاصة ويجزي من عداه كالاصم والمجنون
والاعور والاعرج والاقطع والاخرس ولا يجزي اقطع الرجلين ويجزي اقطع اليدين مع رجل

واما تمامية الملك فلا يجزي المكاتب وان كان مشروطاً او مطلقاً لم يؤد والاقرب فيهما وفي
المدبر الاجزاء وان لم ينقض تدبيره على رأي ولا يجزي الابق وام الولد والموصى بخدمته على التابيد
وشقص من عبد مشترك مع يساره اذا نوى التكفير ان قلنا انه يعتق بالاعتاق وان قلنا
بالاداء ففي اجزائه عنه اشكال ينشأ من عتق الحصة بالاداء لا بالاعتاق ولو كان معسراً
صح العتق في حصته ولم يجز عن الكفارة وان ايسر بعد ذلك لاستقرار الرق في نصيب الشريك
ولو ملك النصيب فنوى اعتاقه عن الكفارة صح وان تفرق العتق لانه اعتق رقبة فيجزي نصفان
من عبد دفعتين ولا يجزي نصفان من عبدين مشتركين ولو اعتق نصف عبده عن الكفارة سرى العتق
في الجميع واجزأ ويجزي المغصوب دون المرهون ما لم يجز المرتهن وان كان الراهن موسراً على رأي
والجاني خطأً ان نهض مولاه بالفداء والا فلا ولا يصح الجاني عمداً الا باذن الولي ولو قال اعتق
عبدك عني فقال اعتقت عنك صح ولم يكن له عوض ولو شرط عوضاً لزم وعلي عمرو لزمه
ولو تبرع فاعتق عنه من غير مسألته قيل صح العتق عن المعتق دون المعتق عنه سواء كان حياً او
ميتاً ولو اعتق الوارث من ماله عن الميت صح وان لم يكن من ماله ولعل بينهما فرقاً وهل ينتقل
الملك الى الامر قبل العتق قيل نعم فيحصل بقوله اعتقت عنك الملك اولاً للامر ثم العتق ومثله
كل هذا الطعام ولو قال اعتق مستولدتك عني وعلي الف فاعتق فان قلنا بالملك ومنعناه
مطلقاً في ام الولد نفذ عتقه لا عن الامر ولا عوض ويحتمل البطلان ولو قال اذا جاء الغد فاعتق
عبدك عني بالف فاعتقه عند مجيء الغد نفذ العتق واجزأ وله العوض ولو اعتقه قبل الغد
نفذ لا عن الامر ولم يستحق عوضاً ولو قال اعتق عبدك عني على خمر او مغصوب نفذ العتق و
رجع الى قيمة المثل على اشكال **المطلب الثاني** في الشرائط وهي ثلثة النية والتجرد عن العوض
وان لا يكون السبب محرماً ويشترط في النية القربة والتعيين مع تعدد الواجب فلو كان عليه

عتق عن كفارة ونذر او عن كفارتين مختلفتين فلا بد من التعيين اما لو اتفقت الكفارتان لم
يجب كافطار يومين من رمضان او قتلي خطأ فانه يجزي نية التكفير عن قتل الخطأ وعن الافطار
وان لم يعين افطار اليوم الاول او الثاني او قتل زيد او عمرو ولا يصح عتق الكافر عن الكفارة
لعدم صحة التقرب منه سواء كان ذميا او حربيا او مرتدا ولو اعتق وشرط عوضا لم يجز عن
الكفارة مثل انت حر وعليك كذا وفي العتق نظر فان قلنا به وجب العوض ولو قيل اعتق
مملوكك عن كفارتك وعلي كذا ففعل لذلك لم يجز عن الكفارة ولو كان سبب العتق محرما
بان نكل بعبده بان قلع عينيه او قطع رجليه فنوى التكفير انعتق ولم يجز عن الكفارة **فروع ا**
لو اعتق عبدا عن احدى كفارتيه صح على القول بعدم التعيين ولو كان عليه ثلث كفارات متنوعة
فاعتق ونوى التكفير مطلقا ثم عجز فصام شهرين بنية التكفير المطلق ثم عجز فتصدق وعلى
ستين كذلك اجزاء عن الثلث **ب** لو كان عليه كفارة ظهار او افطار رمضان فاعتق ونوى
التكفير فالاقرب عدم الاجزاء لعدم التعيين وللاختلاف حكما فلو سوغناه ففي وقوعه عن الظهار
اشكال اقربه الوقوع عما نواه وهو المطلق وحينئذ لو عجز فالاقرب وجوب الصوم عينا ولو لم
يعجز فالاقرب وجوب العتق **ج** لو كان عليه كفارة فاشتبه القتل او الظهار نوى بالعتق
التكفير ولو شك بين ظهار ونذر فنوى التكفير لم يجز ولو نوى ابراء ذمته اجزا ولو نوى العتق
مطلقا او الوجوب لم يجزه ولو نوى العتق الواجب اجزا **د** لو كان عليه كفارتان فاعتق نصف
عبديه عن احدهما ونصف الاخر عن الاخرى صح وسرى العتق اليهما وكذا لو اعتق نصف عبده عن
كفارة معينة صح لانه ينعتق كله **ه** لو اشترى اباه او غيره ممن ينعتق عليه ونوى به التكفير
ففي الاجزاء اشكال ينشأ من ان نية العتق تؤثر في ملك المعتق لا في غيره والسراية سابقة فلا
النية ملكا **و** لو اعتق احد عبيده عن كفارته صح وعين من شاء **ز** لو اشترى بشرط العتق لم يجزه

عتقه عن الكفارة **الطرف الثالث** في الصيام واذا فقد الرقبة والثمن او لم يجد باذلا للبيع وان وجد
الثمن انتقل فرضه في المرتبة الى الصيام شهرين متتابعين ولو وجد الرقبة وهو مضطر الى خدمتها
او وجد الثمن واحتاج اليه لنفقته وكسوته لم يجب العتق وسواء كانت الحاجة لزمانة او كبر او
مرض او جاه او احتشام وارتفاع عن مباشرة الخدمة وان كان من اواسط الناس ويعتق على
من جرت عادته بخدمة نفسه الا مع المرض ولو كان الخادم كثير الثمن يمكن شراء خادمين بثمنه
يخدم باحدهما ويعتق الاخر عن الكفارة احتمل وجوب البيع ولو كان له دار سكنى او ثياب جسد
لم يلزم بيعها ولو فضل من الثياب ما يستغنى عنه ويمكن شراء عبد بثمنه وجب بيعه ولو كانت
دار السكنى او ثياب الجسد التي يعتاد مثله لبس دونها غالية الثمن وامكن تحصيل العوض و
الرقبة بالثمن وجب البيع ولو كان له ضيعة يستنميها او مال تجارة ينضر بصرف ثمنها في العتق
لم يجب ولو وجد الرقبة باكثر من ثمن المثل ولا ضرر فالاقرب وجوب الشراء مع احتمال عدمه لحرمة
المال ولو وجد الثمن وافتقر في الشراء الى الانتظار لم يجز الانتقال الى الصوم الا مع الضرر كالظهار
وكذا لو كان ماله غايبا ولو وجد من يبيعه نسيئة وجب الشراء وكذا لو وجد من يهبه مع وجود
العوض ولا يجب من دونه ولا قبول الهبة ولو انعتق نصفه ووجد بالجزء الحر مالا وجب عليه
العتق والاعتبار في القدرة بحال الاداء فلو عجز بعد اليسار صام ولم يستقر العتق في ذمته ولو
كان عاجزا ثم ايسر قبل الصوم وجب العتق ولو اعتق العبد ثم ايسر قبل الصوم فالاقرب وجوب
العتق ولو شرع العاجز في الصوم ثم تمكن لم يجب الانتقال بل استحب واذا تحقق العجز عن العتق
وجب في الظهار وقتل الخطأ على الحر صوم شهرين متتابعين ذكرا كان او انثى وعلى المملوك
صوم شهر واحد ذكرا كان او انثى ولو اعتق قبل الاداء فكالحر ولو اعتق بعد التلبس فكذلك على
اشكال اما لو افسد ما شرع فيه من الصوم فانه يجب الشهران قطعا وكذا لو ايسر وافسد تعين

العتق ولا يجب التتابع بل يكفيه كل ليلة نية صوم غد عن الكفارة ولا يجزي نية الصوم المفروض
ويتخير بين صوم شهرين هلاليين او ثلثين يوما وشهرا هلاليا ويجب التتابع بان يصوم شهرا تاما
ومن الثاني شيئا ولو يوما وهل يجوز تفريق الباقي قولان ولا خلاف في اجزائه ولو افطر في اثناء الاول
او بعده قبل ان يصوم من الثاني شيئا فان كان مختارا استانف ولا كفارة وان كان لعذر
كمرض او سفر ضروري او حيض بني والسفر الاختياري قاطع للتتابع وفي نسيان النية اشكال ولا
ينقطع بافطار الحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او على الولد على راي ولا بالاكراه على الافطار
سواء وجر الماء في حلقه او ضرب حتى شرب او توعد عليه وينقطع التتابع بصوم زمان لا يسلم
فيه الشهر واليوم عن وجوب افطاره في اثنائه شرعا كالعيد او وجوب صومه كذلك كرمضان
ولا ينقطع بنذر الاثانين دائما ولو نذر الاثانين سنة فوجب الصبر حتى يخرج اشكال اقربه الوجوب
الا مع الضرر ولو صام يوما في اثناء الشهر واليوم لا بنية الكفارة انقطع تتابعه وعليه الاستيناف
ولا في الاثانين وشبهها ولو حاضت في اثناء الثلثة الايام في كفارة اليمين فالاقوى انقطاع تتابعها
ووطي المظاهر يقطع التتابع وان كان ليلا على راي **الطرف الرابع** في الاطعام واذا عجز في المرتبة
عن الصيام انتقل فرضه الى الاطعام ويجب اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد وقيل مدان
حال القدرة ومد مع العجز ولو عجز عن الصوم بمرض يرجى زواله لم يجز الانتقال الى الاطعام الا مع الضرر
كالظهار والصحيح انه اذا خاف الضرر بالصوم انتقل الى الاطعام بخلاف رمضان ولو خاف المظاهر
الضرر بترك الوطي مدة وجوب التتابع لشدة شبقه فالاقرب الانتقال الى الاطعام ولو تمكن من
الصوم بعد اطعام بعض المساكين لم يجب الانتقال وكذا لو تمكن من الرقبة ولو وطي في اثناء الاطعام
لم يلزمه الاستيناف والاقرب وجوب اخرى ويجب في المساكين الاسلام والايمان ولا تجب العدالة ولا
يجزي الفقراء اشكال الا اذا قلنا بانهم مسلمون ولا يجوز الصرف الى ولد الغني ومن تجب نفقته عليه

ومملوكه

ومملوكه والاقرب جوازه لمكاتبه المعسر ولا يجوز صرفها الى الغني وان استحق سهما في الزكوة اما عبد
الفقير فان جوزنا تمليكه قبول الهبة او اذن له مولاه جاز والا فلا ولا يجوز صرفها الى من يجب عليه نفقته
الا مع فقر المكفر على اشكال ويجوز ان تصرف المراة الى زوجها ويجب اعطاء العدد المعتبر لما
دونه وان زاد على الواجب ولا يجوز التكرار عليهم من الكفارة الواحدة الا مع عدم التمكن من العدد
سواء كرر في يوم او ايام ولا يجزي اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين فان انفردوا احتسب
كل اثنين بواحد والاناث كالذكور واذا اراد الوضع في صغير لم يسلم اليه بل الى وليه ولو ظهر عدم
استحقاق الاخذ فان كان قد فرط ضمن والا فلا ويجب ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله ويجزي
من غالب قوت البلد ويجزي الحنطة والدقيق والخبز والشعير والتمر والدخن ولا تجزي القيمة و
يستحب الادم مع الاطعام واعلاه اللحم واوسطه الخل وادونه الملح ولو صرف الى مسكين مدين فاجزي
مد وفي استرجاع الزايد اشكال ولو فرق على مائة وعشرين مسكينا لكل واحد نصف مد وجب تكميل
ستين منهم وفي الرجوع على الباقين اشكال ويجوز اعطاء العدد مجتمعين ومتفرقين اطعاما
وتسليما ولو دفع الى ستين مسكينا خمسة عشر صاعا وقال ملكت كل واحد منكم مدا فخذوه او ملكتكم
هذا فخذوه ونوى التكفير اجزا ولو قال خذوه فتناهبوا فمن اخذ منهم قدر مد احتسب وعليه
التكميل لمن اخذ اقل ولو ادى وظايف الكفارة عن واحد بان يسلمه الى واحد ثم يشتريه ويدفع
الى آخر وهكذا اجزا لكنه مكروه ويجوز اعطاء الفقير من الكفارات المتعددة دفعة وان زاد
على الغنى ولو فرق حرم الزايد عليه ويستحب تخصيص اهل الخير والصلاح ومن هو بحكمهم من الاطفال
تتمة كفارة اليمين مخيرة بين العتق والاطعام والكسوة فاذا كسى الفقير وجب ان يعطيه ثوبين
مع القدرة وواحدا مع العجز وقيل يجزي مطلقا ولا يجزي ما لا يسمى ثوبا كالقلنسوة والخف و
يجزي الغسيل من الثياب ويجزي القميص والسروال والجبة والقباء والازار والرداء من صوف

او كتان او حرير ممتزج وخالص للنساء وغير ذلك مما جرت العادة بلبسه كالفرو من جلد ما يجوز
لبسه وان حرمت الصلوة فيه ولا يجزي ما يعمل من ليف وشبهه ولا يجزي البالي ولا المرقع ويجزي
كسوة الاطفال وان انفردوا عن الرجال مع المكنة ولا يجب تضاعف العدد **الطرف الخامس** في اللواحق
يجب تقديم الكفارة على المسيس في الظهار سواء كفر بالعتق او الصوم او الاطعام ويتاخر عن نية
العود فلو ظاهر وكفر قبل نية العود لم يجزه ولا يجب كفارة اليمين الا بعد الحنث فلو كفر قبله لم
يجزه ولا يجب كفارة النذر الا بعد الحنث وكذا لا يجزي لو قال ان شفى الله مريضي ان اعتق هذا العبد
فاعتقه قبله ويجب عليه كفارة خلف النذر ان عوفي مريضه وصح العتق السابق وفي وجوب عتق
عوضه اشكال ولو باعه ففي صحته اشكال وكذا في عتق عوضه ولو مات العبد قبل الشفاء سقط النذر
ولو جرح فكفر قبل الموت لم يجز ولو اراد حلق راسه لاذى او اللبس للضرورة ففي جواز التقديم اشكال
وكذا الحامل والمرضع لو عزمتا على الافطار فقدمتا الفدية ولا يجوز ان يكفر بجنسين في كفارة
واحدة وان كان مخيرا كان يطعم خمسة ويكسو خمسة وكل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين
فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان عجز استغفر الله تعالى ولا شيء
عليه ومن مات وعليه كفارة مرتبة اقتصر على اقل قيمة رقبة تجزي فان اوصى بالازيد ولم يجز الوارث
اخرج المجزي من الاصل والزائد من الثلث سواء وجب التكفير في المرض او الصحة وتقتصر على اقل
الخصال قيمة ولو اوصى بالازيد اخرج الزائد من الثلث فان قام المجموع بما اوصى والا بطلت في
الزائد ووجبت الدنيا ويحتمل الوسطى مع النهوض فاذا انعقدت يمين العبد ثم حنث وهو رق
ففرضه الصوم في المخيرة والمرتبة فان كفر بغيره من اطعام او عتق او كسوة باذن المولى صح على راي
والا فلا وكذا لو اعتق عنه المولى ولو حلف بغير اذن مولاه لم ينعقد على قول علمائنا فان حنث
فلا كفارة ولا بعد العتق وان لم ياذن له المولى فيه ولو اذن في اليمين انعقدت فان حنث باذنه كفر بالصوم

ولم

ولم يكن للمولى منعه ولو قيل بمنع المبادرة امكن ولو حنث بغير اذنه فقيل له منعه من التكفير وان لم يكن
الصوم مضرا وفيه نظر ولو حنث بعد الحرية كفر كالحر وكذا لو حنث ثم اعتق قبل التكفير ويكفي ابوي
الرضيع اذا اخذ الولي عنه ولو اخذ لنفسه ففي الاجزاء نظر ولو افطر ناذر صوم الدهر في بعض الايام
غير رمضان لعذر فلا قضاء عليه ولا فدية عليه ولا كفارة ولو تعمد كفر ولا قضاء والاقرب وجوب
فدية عند تعذر الصوم وكان كايام رمضان اذا تعذر قضاؤها ولو افطر في رمضان قضى
ما يلزمه فلا فدية بدل اليوم الذي صام فيه عن القضاء ان كان افطاره لعذر والا وجبت على اشكال
ولا كفارة على اشكال الا في افطار رمضان الا ان يكون السفر اختيارا فيفدي ولا كفارة ولو
افطر يوما معينا بالنذر فالاقوى مساواة رمضان اما لو لم يعينه فالاقوى كفارة يمين وتقضي
وكفارة اليمين والعهد واحدة وفي كفارة النذر قولان احدهما كاليمين والثاني كرمضان وقيل
بالتفصيل **كتاب الصيد والذبائح** وفيه مقاصد **الاول** الالة يجوز الاصطياد
بجميع الالة كالسيف والرمح والسهم والكلب والفهد والنمر والبازي والصقر والعقاب والباشق
والشرك والحبالة والشباك والنبل والفخ وحرم البندق وجميع الالات والسباع من الجوارح
وغيرها ثم ان ادركه مستقر الحيوة وجب تذكيته وان قتلته الالة فالصيد الا ما يقتله الكلب المعلم
والسهم اما الكلب فيحل ما قتله بشروط **ا** ان يكون معلما ويتحقق بان يسترسل اذا ارسله
وينزجر اذا زجره وان لا ياكل ما يمسكه الا نادرا فلو اكل نادرا لم يقدح وكذا لو شرب دم الصيد
ويحصل العلم بتكرر ذلك منه مرة بعد اخرى ولا يكفي المرة الاولى ولا ما يتفق فيه ذلك من المرات
ب ان يرسله المسلم او من هو بحكمه من الصبيان رجلا كان او امراة ولو ارسله الكافر لم يحل
وان كان ذميا **ج** ان يرسله للاصطياد فلو ارسله لغير صيد فاتفق صيده لم يحل وكذا لو
استرسل من نفسه نعم لو زجره فامسك ثم اغراه صح بخلاف ما لو اغراه حال استرساله فازداد

عقرًا ولو حصل زيادة العدو باغراء ما ارسله المسلم من مجوسي لم يقدح في الحل ولو حصل من غاصب
يملكه ولا يشترط تعيين الصيد فلو ارسل الى سرب من الظباء فاصطاد واحدًا حل وكذا على صيد
فصاد غيره ولو ارسله على غير الصيد كالخنزير فاصاب صيدًا لم يحل ولو ارسله ولم يشاهد صيدًا و
سمى فاصاب صيدًا لم يحل د ان يسمى عند ارساله فلو تركها عمدًا لم يحل ويحل لو كان ناسيًا ولو ارسل
واحد وسمى غيره او سمى وارسل آخر كلبه ولم يسم واشتركا في قتله لم يحل ه استناد القتل الى الصيد
فلو وقع في الماء بعد جرحه او تردى من جبل فمات لم يحل اذا كانت فيه حيوة مستقرة ولو صير
حيوته غير مستقرة حل وان مات في الماء بعد ذلك ولو غاب عن العين وحيوته مستقرة ثم وجد
مقتولًا او ميتًا بعد غيبته لم يحل سواء وجد الكلب واقفًا عليه او بعيدًا منه و ان يقتله الكلب بعقره
فلو قتله بصدمه او غمه او اتعابه لم يحل واما السهم فلا بد به كل آلة محددة كالسهم والرمح والسيف
وغيرها ويحل مقتوله بشرط ان يرسله المسلم ويسمى عند ارساله ويقصد جنس الصيد لا عينه و
يستند الموت اليه فلو ارسله غير المسلم لم يحل وان كان ذميًا سواء سمى او لا ولو ترك المسلم التسمية عمدًا لم
ولو تركها ناسيًا حل ولو ارسل ثم سمى قبل الاصابة او سمى غير غافل عن الكلب بعد ارساله فالاقرب الاجزاء ٣ غفول
ولو ارسل آخر آلته وكان كافرًا او مسلمًا لم يسم عمدًا فقتل السهمان لم يحل وكل ما فيه نصل حل ما يقتله
وان كان معترضًا ولو قتله المعراض او السهم الذي لا نصل فيه حل ان كان حادًا وخرق ولو
اصابه معترضًا لم يحل ولو سمى غير المرسل لم يحل ولو رمى خنزيرًا فاصاب صيدًا ظنه خنزيرًا لم يحل
وان سمى ولو رمى صيودًا فاصاب احدها او رمى صيدًا فاصاب غيره حل ولو رمى صيدًا فوقع في
الماء او من جبل قبل صيرورة حيوته غير مستقرة لم يحل وان كان بعدها حل ولو قطع من السمك بعد
اخراجه من الماء حل لانه مقطوع بعد التذكية سواء ماتت السمكة او وقعت في الماء مستقرة الحيوة
ولو قطعها في الماء واخرجها لم يحل وان اخرجت السمكة وماتت خارجًا المقصد الثاني في احكام الصيد

وهو السهم الذي من خشب محدد الطرفين
غليظ الوسط دقيق

فلو كل

لو ارسل مسلم وكافر آلتين فقتلتا صيدًا لم يحل اتفقتا او اختلفتا وسواء اتفقتا في الاصابة زمانًا
او اختلفتا الا ان يبقى لاصابة المسلم ويصيره في حكم المذبوح فيحل ولو انعكس او اشتبه لم يحل
ولو ارسل المسلم كلبه فاسترسل آخر له معه فقتلاه لم يحل ولو ارسل سهمًا للصيد فاماله الريح اليه
حل وان كان لولا الريح لم يصب وكذا لو اصاب الارض ثم وثب وقتل ولو وقع السيف من يده
فانجرح الصيد او نصب منجلًا في شبكة او سكينًا في بئر لم يحل ولو رمى بسهم فانقطع الوتر
فارتمى السهم فاصاب فالوجه الحل وقيل يحرم رميه بما هو اكبر منه وقيل يكره ولو اعتاد المعلم
الاكل حرمت الفريسة التي ظهرت بها عادته ولا يحرم التي اكل منها قبله على اشكال وموضع
العضة نجس يجب غسله ولا اعتبار في حل الصيد بالمرسل الى المعلم فلو ارسل المسلم حل وان كان
المعلم كافرًا دون العكس ولو ارسله على كبار فتفرقت عن صغار فقتلها حلت ان كانت ممتنعة
وكذا السهم ولا يشترط اصابة السهم موضع التذكية بل كل موضع خرق فيه اللحم وقتل اجزأ
وانما يحل الصيد بقتل الكلب المعلم او السهم في غير موضع التذكية اذا كان ممتنعًا سواء كان
وحشيًا كالظبي وحمار الوحش وبقر الوحش او انسيًا كالثور المستعصي والجاموس الممتنع
وكذا ما يصول من البهائم او يتردى في بئر وشبهها اذا تعذر ذبحه او نحره فانه يكفي عقره
في موضع التذكية وغيره ولو رمى فرخًا لم ينهض فقتله لم يحل ولو رمى طائرًا وفرخًا لم
الطاير خاصة دون الفرخ ولو رمى بحجر او بسيف فاصابها حل الصيد خاصة وكذا لو ارسل
كلبًا عليهما دفعة ولو تقاطعت الكلاب الصيد قبل ادراكه حل ولو قطعت الآلة منه شيئًا
كان المقطوع ميتة فان كانت حيوة الباقي مستقرة حل بالتذكية ولو قطعه نصفين حلا
معًا سواء تحركا او لم يتحركا او تحرك احدهما خاصة الا ان يكون احدهما حيوته مستقرة
فيجب تذكيته ويحل بعدها والآخر حرام وكل آلات الصيد يجب فيها تذكية الصيد ان كانت

حيوة مستقرة وكذا الكلب والسهم فلو ارسلهما فجرحه وجب الاسراع اليه فان ادركه مستقر الحيوة
لم يحل الا بالتذكية ان اتسع الزمان لها والا حل اذا لم يتسع وان كانت حيوته مستقرة ما لم يتوان
في ذكوته او يتركه عمدا وهو قادر على ذكوته ولو كانت حيوته غير مستقرة حل من غير تذكية فيهما
خاصة دون باقي الالات وروي ادنى ما يدرك به ذكوته ان يجده يركض رجله او يطرف
عينه او يحرك ذنبه وقيل ان لم يكن معه ما يذبح به ترك الكلب يقتله ثم ياكله ان شاء وفيه نظر
ولو كانت الالة مغصوبة ملك الغاصب الصيد وعليه اجرة الالة وكان اصطياده حلالا
لا اصله ولو قتلته الالة كان حلالا **المقصد الثالث** في اسباب الملك وهي ابطال منعته
واثبات اليد عليه والوقوع فيما نصب آلة للصيد وكل من رمى صيدا لا يد لاحد عليه ولا اثر
ملك فانه يملكه اذا صيره غير ممتنع وان لم يقبضه فان اخذ غيره دفع الى الاول وما يثبت
في آلة الصيد كالحبالة والشبكة يملكه ناصبها وكذا جميع ما يصطاد به عادة ولو انفلت
قبضه بعد اثباته لم يخرج عن ملكه وكذا لو اطلقه من يده ناويا قطع ملكه عنه وقيل هنا
يخرج كما لو رمى الحقير مهملا له فانه يكون مباحا لغيره ولا يملك الصيد بتوحله في ارضه ولا
بتعشيشه في داره ولا بوثوب السمكة الى سفينته نعم هو اولى فان تخطى اجنبي داره او دخل
سفينته واخذ الصيد اثم وملكه ولو اتخذ موحلة للصيد فوقع فيها بحيث لا يمكنه التخلص
لم يملكه لانها ليست الآلة المعتادة على اشكال ولو اغلق عليه بابا ولا مخرج له او الجاه الى مضيق
وامكنه قبضه ففي تملكه بذلك نظر اقربه اذا لم يقبضه بيده او بالته فانه يملكها قطعا ولو هرب
من يده او آلته بعد ولو قصد ببناء الدار تعشيش الطائر او بالسفينة وثوب السمك فاشكال ولو
اضطر السمكة الى بركة واسعة لم يملك وهو اولى ولو كانت ضيقة ملك على اشكال ولو اختلط
حمام برج بحمام آخر وعسر التمييز لم ينفرد احدهما ببيعه من ثالث ولو باعه من الآخر صح ولو اتفقا على

بيع الجميع من ثالث وعلى المقدار كمية الملكين او اتفقا على تقدير حتى يمكن التوزيع جاز والا فلا ولو
امتزج حمام مملوك محصور بحمام بلد لم يحرم الصيد ولو كان غير محصور فاشكال ولو انتقلت
الطيور من برج الى آخر لم يملكها الثاني ولو كان الطير مقصوصا لم يملكه الصائد وكذا كل اثر
يدل على الملك ولو كان مالكا جناحه ولا اثر عليه فهو لصائده الا ان يكون له مالك معروف
فلا يحل تملكه ولو اشترك اثنان في الاصطياد فان اثبتاه دفعة فهو لهما وان اثبته الاول
اختص به وكذا الثاني ولو اصابا دفعة وكان احدهما مزمنا او مذففا دون الآخر فهو له ولا
ضمان على الآخر وان احتمل ان يكون الازمان بهما او باحدهما فهو لهما ولو علمنا ان احدهما مذفف
وشككنا في الثاني فللمعلوم النصف والنصف الآخر موقوف على التصالح ولو اثبته احدهما
وجرحه الآخر فهو للمثبت ولا شيء على الجارح ولو جهل المثبت منهما اشتركا ويحتمل القرعة ولو كان
يمتنع بامرين كالدراج يمتنع بجناحه وعدوه فكسر الاول جناحه ثم الثاني رجله قيل هو لهما وقيل
للثاني لتحقق الاثبات بفعله ولو رمى الاول الصيد فاثبته وصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني
فهو للاول ولا شيء على الثاني الا ان يفسد لحمه او جلده ولو لم يصيره في حكم المذبوح ولا اثبته ثم قتله
الثاني فهو له ولا شيء على الاول وان افسد منه شيئا ولو اثبته الاول ولم يصيره في حكم المذبوح
فقتله الثاني فقد اتلفه فان كان اصاب محل الذبح فذكاه فهو حلال ويملكه الاول وعلى
الثاني الارش وان اصاب في غير المذبح فهو ميتة يضمن قيمته ان لم يكن لميتته قيمة والا الارش
ولو جرحه الثاني ولم يقتله فان ادرك ذكوته حل للاول والا فهو ميتة ولو ذففه احدهما او ازمنه
الآخر ولم يعلم السابق فهو حرام لاحتمال كون التذفيف قاتلا بعد الازمان ولو ترتب الجراحات
وحصل الازمان بالمجموع فهو بينهما وقيل للثاني فعل الاخير لو عاد الاول فجرحه فالاول هدر والثاني
مضمونة فان مات بالجراحات الثلث وجب قيمة الصيد ويجعل الهدر جراحة المالك ويحتمل

ثلث القيمة ويعيبها ولو رماه فعقره ثم وجده ميتا فان صاده فاثبته فذبحه فهو حلال وكذا ان ادركه
او احدهما فذكاه ولو لم يكن كذلك فهو حرام لاحتمال ان يكون الاول اثبته ولم يصيره في حكم المذبوح
ثم قتله الاخر غير ممتنع بل لو اصابه فامكن التحامل طائرا او عدوا بحيث لا يقدر عليه الا بالاتباع مع الاسراع
فيملكه الاول وكان لمن امسكه ولو ارسل كلب الكافر الصيد على كلب المسلم فافترسه حل ولو اخذه كلب المسلم
فادركه كلب الكافر فقتله وحياته مستقرة حرم وضمنه الكافر **المقصد الرابع** في الذباحة وفيه فصلان
الاول في الاركان وفيه اربعة مطالب **الاول** الذابح ويشترط فيه الاسلام او حكمه والتسمية فلو ذبح الكافر
لم يحل وان كان ذميا وكان ميتة ولا يحل لو ذبحه الناصب وهو المعلن بالعداوة لاهل البيت عليهم السلام
كالخوارج وان اظهر الاسلام ولا الغلاة ولا يشترط الايمان على قول بعيد فيحل لو ذبحه المخالف وكذا
يحل ذبيحة المراة والخنثى والخصي والاخرس والجنب والحائض والفاسق والصغير اذا احسن وكان ولد
مسلم ولو ذبحه المجنون او الصبي غير المميز لم يحل وكذا السكران والمغمى عليه لعدم القصد الى التسمية ولو
تسمى المسلم على الذبيحة حالة الذبح حل ولو تركها عمدا لم يحل ولو تركها ناسيا حل وصورة التسمية
ولو قال بسم محمد او باسم الله ومحمد لم يحل ولو قال باسم الله ومحمد رسول الله وقصد الاخبار بالرسالة
وان قصد العطف ووصف محمد بالرسالة لم يحل ولو قال الحمد لله او الله اكبر وما شابهه من الثناء
حل ولو قال الله وسكت وقال اللهم اغفر لي فاشكال ولو ذكر بغير العربية جاز وان احسنها ويجب
صدور التسمية من الذابح فلو سمى غيره لم يحل والاخرس يحرك لسانه ولو سمى الجنب او الحائض بنية
العزائم فاشكال ولو وكل المسلم كافرا في الذبح وسمى المسلم لم يحل وان شاهده او جعل يده معه ولو ذبح
الاعمى حل وفي اصطياده بالرمي والكلب اشكال لعدم تمكنه من قصد الصيد نعم يجب مشاهدة
بصير لقتل ما ارسله من الكلب او السهم ان سوغناه **المطلب الثاني** المذبوح وهو كل حيوان ماكول
لا تحل ميتته فلو ابتلع السمكة حل ويقع التذكية على ما لا يحل اكله بمعنى انه يكون طاهرا بعد الذبح

وهو

وهو كل ما ليس بنجس العين ولا آدمي فلا يقع على نجس العين كالكلب والخنزير بمعنى انه يكون باقيا على
نجاسته بعد الذبح ولا على الادمي وان كان طاهرا او مباح الدم ويكون ميتة وان ذكي وفي
المسوخ كالقرد والدب والفيل قولان وكذا في السباع كالاسد والنمر والفهد والثعلب فالاقرب
الوقوع وتطهر جلودها بالتذكية وفي اشتراط الدبغ قولان اما الحشرات كالضب والفارة واليربوع
فالاقرب عدم وقوع التذكية فيها اما السمك فذكوته اخراجه من الماء حيا وذكوة الجراد اخذه
حيا وذكوة الجنين ذكوة امه ان تمت خلقته بان اشعر او اوبر وخرج ميتا وان لم تتم خلقته
فهو حرام وان خرج حيا فلا بد من تذكيته قيل ولو خرج حيا وعاش بقدر ما لا يتسع الزمان
لتذكيته حل وان عاش ما يتسع الزمان لذبحه ثم مات قبل الذبح حرم سواء تعذر ذبحه لتعذر
الالة او لغيرها **المطلب الثالث** الالة ولا تصح التذكية الا بالحديد فان تعذر وخيف فوت الذبيحة
جاز بكل ما يفري الاعضاء كالزجاجة والليطة والخشبة والمروة الحادة وهل يصح بالظفر والسن
مع تعذر غيرهما قيل نعم وقيل بالمنع للنهي وان كانا منفصلين ولا يجزي بغير الحديد مع امكانه
ولا مع تعذره اذا لم يخف فوت الذبيحة الا مع الحاجة اما المثقل فما مات به عمدا او اضطرارا كما
لو رمى الصيد ببندقة فمات او رماه في البئر فانصدم او اختنق بالحبولة او مات بالتغريق
او تحت الكلب غما او مات بسهم وبندقة او انصدام بالارض وان كان مع الجرح الا ان يكون
الجرح قاتلا ويستحب ان تكون السكين حادة **المطلب الرابع** الكيفية ويشترط لاباحة المذكى
امور ستة **ا** قطع الاعضاء الاربعة اعني المري وهو مجرى الطعام والحلقوم وهو مجرى النفس
والودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم ولو قطع بعضها مع الامكان لم يحل ويكفي في المنحور طعن
في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة **ب** قصد الذبح فلو وقع السكين من يده فصادف حلق حيوان فذبحه
لم يحل **ج** استقبال القبلة بالذبيحة مع الامكان فان اخل به عمدا اختيارا لم يحل ولو كان ناسيا او

جاهلاً لموضع القبلة حل ويسقط في المتردي والرمي بالسهم والصيد د التسمية ه اختصاص الابل
بالنحر وما في الحيوانات بالذبح في الحلق تحت اللحيين فان ذبح المنحور او نحر المذبوح فمات حرم ولو
ادرك ذكوته فذكاه فان كانت حيوته مستقرة حل والا فلا هذا في حال الاختيار اما لو انفلت الطير
او غيره من الابل والبقر والغنم جاز رميه بالنشاب والرمح او السيف فاذا سقط وادرك ذكاته ذبحه
او نحره والا حل و الحركة بعد الذبح او خروج الدم المعتدل ولو خرج متثاقلاً ولم يتحرك حركة تدل
على الحيوة حرم ولا يجب اجتماعهما واذا علم بقاء الحيوة بعد الذبح فهو حلال وان علم الموت قبله فهو
حرام وان اشتبه الحال كالمشرف على الموت اعتبر بخروج الدم المعتدل او حركة تدل على استقرار
الحيوة فان حصل احدهما حل والا كان حراماً ونعني بالحيوة المستقرة ما يمكن ان تعيش مثله اليوم
او الايام وبغير المستقرة ما يقضي بموته عاجلاً ويستحب في المذبوح من الغنم ربط يديه ورجل واطلاق الاخرى
والامساك على صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر عقل يديه ورجليه واطلاق ذنبه وفي الابل ربط اخفافه
الى اباطه واطلاق رجليه وفي الطير ارساله بعد الذبح ولا يسلخ في الذبح ويكره ان ينخع الذبيحة وان
تقلب السكين فيذبح الى فوق وقيل يحرمان وان يذبح وحيوان اخر ينظر اليه الفصل الثاني في اللواحق
يكره سلخ الذبيحة قبل بردها او قطع شيء من اعضائها وابانة الراس على راي ووقت الاضحية ما بين
طلوع الشمس الى غروبها ويكره الذبح ليلاً الا مع الضرورة ويوم الجمعة قبل الزوال ويستحب بعد الذبح
حتى يستوفي اعضاء الاربعة فلو قطع او البعض وارسله ثم استانف قطع الباقي فان كان بعد الاول
حيوة مستقرة حل والا حرم على اشكال لاستناد ازهاق الروح الى الذبح ولو ذبح من القفا او قطعت
الرقبة وبقيت اعضاء الذبح فان اسرع في الذبح حتى انقطع الحلقوم قبل ان ينتهي الحركة المذبوح حل
وان بقيت حيوة غير مستقرة حرم وكذا لو عقرها السبع ولو شرع في الذبح فانتزع اخر حشوه معاً
او فعل ما لا تستقر معه الحيوة حرم وكل ما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان لاستعصائه او حصوله

التذكية

في موضع يتعذر الوصول الى موضع التذكية ويخيف فوته جاز عقره بالسيوف وكل ما يجرح وحل وان لم
يصادف موضع التذكية وما يباع في اسواق المسلمين من الذبايح واللحوم حلال لا يجب الفحص عنه
وذكوة السمك اخراجه من الماء حياً ولا يشترط التسمية ولو وثب فاخذه حياً حل ولو ادركه
ناظراً فالاقرب التحريم ولا يشترط اسلام مخرجه نعم يشترط الاشراف عليه فلو اخرجه مجوسي
والمسلم ينظر اليه ومات في يده حل ولا يحل له ما يجد في يده ميتاً الا ان يعلم انه اخرج
من الماء حياً ويشترط ان يموت خارج الماء فلو اخرجه حياً ثم اعاده الى الماء ومات فيه لم يحل
وان كان ناشباً في الالة ولو نصب شبكة في الماء فمات فيها بعضه واشتبه بالحي حرم الجميع على الاقوى
ويباح اكله حياً على راي ولو ضرب السمكة بالة في الماء فصير حيوتها غير مستقرة ثم اخرجها فالاقوى
التحريم وذكاة الجراد اخذه حياً ولا يشترط الاسلام في آخذه ولا التسمية ولو اخذه ميتاً لم يحل ولا
يحل الدبا وهو الصغير منه من الجراد اذا لم يستقل بالطيران فيحرم اكله لو اخذه ولو احترق الجراد
في اجمة وغيرها قبل اخذه لم يحل وان قصده المحرق الفصل الخامس في الاطعمة والاشربة وفيه
فصلان الاول حالة الاختيار وفيه مطالب الاول حيوان البحر ويحل منه السمك الذي له فلس
خاصة سواء بقي عليه كالشبوط او لا كالكنعت ويحرم ما لا فلس له كالجري وفي المارماهي والزمار
والزهو روايتان ولا باس بالربيثا والطمر والطبراني والابلامي ويحرم السلاحف والضفادع
والرقاق والسرطان وجميع حيوان البحر وان كان جنسه حلالاً في البر سوى السمك ولو وجد
سمكة في بطن اخرى حلت على راي ومنشأ الخلاف عدم اليقين بالشرط والاستصحاب ولو وجد
في جوف حية قيل حلت ان لم تنسلخ والوجه التحريم الا ان ياخذها حية والطافي حرام وهو
ما يموت في الماء سواء كان بسبب كحرارة الماء وضرب العلق او بغيره وكذا ما يموت في الشبكة
الموضوعة في الماء او الحظيرة فيه والجلال حرام وهو ما ياكل العذرة الا ان يستبرئ بجعله في الماء يوماً

ولا بأس بان يطعم فيها علفا طاهرا بالاصالة على اشكال والبيض تابع فان اشتبه بيض المحلل بالمحرم اكل الخشن خاصة ويجوز صيد السمك بالنجس كالدم والعذرة والميتة ولو وقف في الحجر حيا او نضب عنه حيا فادرك ففي حله اشكال اقربه اشتراط اخذه حيا ولو ذبح حيوان البحر مثل كلبه وفرسه وغيرهما لم يحل

المطلب الثاني في حيوان البر وهو اما انسي او وحشي فالاول يحل منه الابل والبقر والغنم ويكره الخيل والبغال والحمير الاهلية وادونها الخيل ثم الحمير ويحرم ما عداها من الكلب والسنور وسائر الحشرات كالحية والفارة والعقرب والخنافس وبنات وردان والصراصر والجرذان والقنفذ والضب واليربوع والذباب والقمل والنمل والبراغيث والوبر والفنك والسمور والسنجاب والعظاءة واللحكة والثاني يحل منه البقر والكباش الجبلية والغزلان واليحامير والحمر ويحرم السباع كافة وهي ما كان له ظفر او ناب يفترس به وان كان ضعيفا كالاسد والنمر والفهد والذئب والثعلب والضبع وابن آوى وكذا يحرم الارنب واليربوع والخنزير والسنور الوحشي

المطلب الثالث في الطير ويحرم منه كل ذي مخلاب سواء قوي به على الطائر كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق او ضعف كالنسر والرخمة والبغاث واما الغراب فيحرم منه الكبير الاسود الذي يسكن الجبال ويأكل الجيف والابقع واما الزاغ وهو غراب الزرع والغداف وهو اصغر منه اغبر اللون كالرماد ففي تحريمهما خلاف ويحرم كل ما كان صفيفه اكثر من دفيفه ولو تساويا او كان الدفيف اكثر لم يحرم ويحرم ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية ويحل ما له احدها اذا لم ينص على تحريمه ويحرم ايضا الخشاف والطاوس والزنابير والبق وبيض ما يحرم اكله لا ما يحل ولو اشتبه حرم ما اتفق طرفاه دون ما اختلفا ويكره الهدهد والخطاف على راي والفاختة والقبرة والحبارى واغلظ منه كراهة الصرد والصوام والشقراق ولا بأس بالحمام كله كالقماري والدباسي والورشان وكذا لا بأس بالحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج والكروان والكركي والدجاج والعصافير ويعتبر في طير

الماء ما يعتبر في المجهول من مساواة الدفيف او غلبته او حصول احد الثلثة اما القانصة او الحوصلة او الصيصية فيؤكل ما فيه وجد فيه احدها وان كان ياكل السمك **فائدة** المحلل من الحيوان قد يعرض له التحريم من وجوه **ا** الجلل وهو ان يغتذي عذرة الانسان لا غير فيحرم على الاشهر الى ان يستبرأ بان يقطع عنه ذلك ويربط ويطعم علفا طاهرا مدة ما قدره الشارع وهو في الناقة اربعون يوما وفي البقرة عشرون على راي وفي الشاة عشرة والبطة وشبهها خمسة ايام والدجاجة وشبهها ثلثة وليس في غيرها موظف فيستبرى بما يزيل حكم الجلل ولا يكره الزرع وان كثر الزبل تحت اصله **ب** وطء الانسان فيحرم هو ونسله بذلك والاقرب اختصاص هذا الحكم بذوات الاربع دون الطير ولو اشتبه الموطوء قسم القطيع قسمين وهكذا الى ان يبقى واحدة **ج** ان يشرب شيء من الانعام لبن خنزيرة حتى يشتد فيحرم هو ونسله ولو لم يشتد كره لحمه واستحب استبراؤه بسبعة ايام ولو شرب خمرا لم يحرم لحمه بل يغسل ويؤكل ولا يؤكل ما في جوفه ولو شرب بولا نجسا لم يحرم وغسل ما في بطنه ويؤكل **د** المجثمة حرام وهي التي تجعل غرضا وترمى بالنشاب حتى تموت والمصبورة وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت

المطلب الرابع في الجامدات وقد تقدم ذكر بعضها في كتاب التجارة ولنذكر هنا انواع خمسة **الاول** الميتة يحرم اكلها واستعمالها الا ما لا تحله الحيوة مثل الصوف والشعر والوبر والريش والقرن والظلف والعظم والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة ولا يحل اللبن على راي ولو قلع الشعر او الريش غسل موضع الاتصال ولو امتزج الذكي بالميت اجتنبا وقيل يباع من مستحل الميتة ويحتمل عرضه على النار وكل قطعة ابينت من حي فهي ميتة يحرم اكلها صغيرة كانت او كبيرة ولو كانت اليات الغنم لم يجز الاستصباح بها تحت السماء بخلاف الدهن النجس ولا يجوز اكل الاطعمة التي فيها دود كالفواكه والقثاء والمسوس من الثمار الا بعد ازالة الدود عنه ويكفي الظن **الثاني** يحرم من الذبيحة الدم والفرث والطحال والقضيب والانثيان والمثانة

والمرارة والمشيمة والفرج ظاهره وباطنه والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع والحدق و
خرزة الدماغ ويكره الكلى واذنا القلب والعروق ولو شوي الطحال واللحم فوقه ولم يكن مثقوبا او
كان تحته لم يحرم ولو كان مثقوبا واللحم تحته حرم ولا يحرم من الذبيحة شيء سوى ما ذكرناه من
عظم وغيره **الثالث** الاعيان النجسة كالعذرة مما لا يؤكل لحمه وكل طعام نجس بملاقاة خمر او بول او
شبهه من النجاسات او باشره كافر ولو قبل التطهير حل اكله بعد غسله ويحرم اكل العذرة من
ماكول اللحم ايضا وان كانت طاهرة لاستخباثها **الرابع** الطين ويحرم قليله وكثيره عدا تربة الحسين
عليه السلم فانه يجوز الاستشفاء باليسير منه ولا يتجاوز قدر الحمصة ولو اضطر اليه للتداوي كالارمني
فالوجه الجواز **الخامس** السموم القاتل قليلها وكثيرها ولا باس باليسير مما لا يقتل قليله كالافيون
والسقمونيا وشحم الحنظل والشوكران اذا مزج بغيره من الحوايج ولا يجوز الاكثار منه كالمثقال
وبالجملة ما يخاف معه الضرر **المطلب الخامس** المايعات ويحرم منها خمسة **ا** لبن ما يحرم لحمه كالكلبة
والهرة واللبوة والمراة الا للصبي ويكره لبن مكروه اللحم كالاتن مايعه وجامده **ب** البول سواء كان
نجسا كبول ما لا يؤكل لحمه سواء كان الحيوان نجسا كالكلب والخنزير او طاهرا كالذئب والقرد
او طاهرا كبول ما يؤكل لحمه للاستخباث ثم يجوز للاستشفاء شرب بول الابل وشبهه **ج** الدم
المسفوح حرام نجس وان كان الحيوان ماكول اللحم وكذا ما ليس بمسفوح من الحيوان المحرم كدم
الضفادع والقراد وان لم يكن نجسا للاستخباث اما ما لا يدفعه الحيوان الماكول اذا ذبح مما يبقى في
اللحم فانه طاهر حلال ولو وقع قليل من الدم النجس في قدر يغلي على النار وجب غسل اللحم والتوابل
واكل المرق نجس على راي **د** الخمر وساير المسكرات المايعة نجسة على اصح القولين سواء كان نبيذا او
تبعا او فضيخا او نقيعا او مزرا او فقاعا كالخمر اجماعا في جميع الاحكام الا في اعتقاد اباحته والاجماع
فانه ان انتقل متقدما والعصير اذا غلا حرام نجس سواء غلا من قبل نفسه او بالنار او بالعمل حتى يذهب ثلثاه

او يصير خلا وكذا الخمر يطهر بانقلابه من نفسه او بعلاج ما لم يمازجه نجس ولا فرق بين ان يكون ما
يعالج به باقيا او مستهلكا وان كان العلاج مكروها **ه** كل ما لاقاه نجس وكان احدهما رطبا
فانه يحرم قبل غسله ان قبل التطهير والا حرم مطلقا ولو وقعت النجاسة في جامد كالدبس والسمن
والعسل مع جمودها وعدم سريان النجاسة في اجزائها القيت النجاسة وما يكتنفها وحل الباقي
فلو كان مايعا نجس وجاز الاستصباح به ان كان دهنا تحت السماء لا تحت الظلال والاقرب
انه تعبد لا لنجاسة دخانه فان دخان الاعيان النجسة طاهر وكل ما احالته النار الى الرماد او
الدخان من الاعيان النجسة فانه يطهر بالاحالة ويحل بيع الادهان النجسة لفايدة الاستصباح
تحت السماء ويجب اعلام المشتري وكذا كل الاعيان النجسة القابلة للتطهير وكل ما مات فيه
حيوان له نفس سايلة سواء كان ماكول اللحم او لا من المايعات فانه نجس يحرم فيه دون ما لا نفس له
سايلة كالذباب وكل ما باشره كافر نجس من المايعات والاجسام الرطبة واليابسة اذا كان هو رطبا
نجس ولا يجوز استعمال اوانيهم التي باشروها برطوبة وروي في انية المجوسي اذا ارادوا الاكل فيها يغسل
بالماء وهي محمولة على الاجسام الجامدة ومع اختلاف الاواني ولو وقعت نجاسة في قدر يغلي على النار ق
وجب غسل اللحم والتوابل واكل المرق ولو عجن بالماء النجس لم يطهر بخبزه ويكره اكل ما باشره الجنب والحائض
اذا كانا غير مامونين وما يعالجه من لا يتوقى النجاسة **تتمة** لو القي الخمر في الخل حتى استهلكه
الخل او بالعكس لم يطهر الخمر وكان الخمر نجسا سواء انقلب الباقي من الخمر خلا او لا ولو بصاق شارب الخمر
وغيره من النجاسات طاهر ما لم يتلون بالنجاسة وكذا دمع المكتحل بالنجس ما لم يتلون به ومع
الجهل بالتلون فهو طاهر ويكره الاسلاف في العصير وان يؤمن على طبخه من يستحل شربه قبل
ذهاب ثلثيه اذا كان مسلما وقيل بالمنع وهو اجود ويكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارة وبيع
الذواب المسكر ولا يحرم شيء من الربوبات والاشربة وان شم منها رائحة المسكر كرب التفاح و

الرمان والتفاح والسكنجبين لانه لا يسكر كثيره وكل مسكر حرام سواء كان جامدا او مايعا كالحشيشة
وما يتخذ من الحنطة وغيرها ولا ينجس منها سوى المايع ولو ابى الخمر تطهر بالانقلاب بعلاج او لا العين
وان كانت من خشب او قرع او خزف غير مغضور على راي ويحرم استعمال شعر الخنزير فان اضطر
استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده ويكره الاستقاء بجلد الميتة لغير الطهارة وتركه افضل ولو كان
بيع كرا فاملاه من الفرات جاز استعمال ما فيه ولكن كان اقل كان نجسا ولو وجد لحم مطروح لا
يعلم ذكوته اجتنب وقيل يطرح في النار فان انقبض فذكي وان انبسط فميت والذمي اذا
باع الخمر او الخنزير على مثله ثم اسلم قبل قبض ثمنه كان له قبضه وكذا يجوز للمسلم قبضه من دين عليه
ولا يجوز ان ياكل الانسان من مال غيره الا باذنه وقد رخص في الاكل من بيت من تضمنته الاية
ان لم يعلم كراهية ولا يحمل منه شيئا وروي اباحة ما يمر به الانسان من الشجر والزرع والنخل اذا لم
يقصده ولم يفسد ولا ياخذ منه شيئا **الفصل الثاني** في حالة الاضطرار ومطالبه ثلثة **الاول**
المضطر وهو كل من خاف التلف على نفسه لو لم يتناول او المرض او الضعف المودي الى التخلف
عن الرفقة مع ظهور العطب او ضعف الركوب المودي الى خوف التلف ولو خاف طول المرض او عسر علاجه
فالاقرب انه مضطر وسواء كان المضطر حاضرا او مسافرا ولا يترخص الباغي وهو الخارج على الامام
العادل وقيل الذي يبغي الميتة ولا العادي وهو قاطع الطريق وقيل الذي يعدو شبعه وهل يترخص
العاصي بسفره كالابق والناظر وطالب الصيد لهوا وبطرا اشكال وكل مضطر يباح له جميع المحرمات الرافعة
لتلك الضرورة ولا يختص نوعا منها الا ما سنذكره وهل للمضطر التزود من الميتة الاقرب ذلك فان
لقيه مضطر اخر لم يجز له بيعها عليه اذا اضطر ولو في البيع ويجب دفعها اليه بغير عوض اذا لم يكن هو
مضطرا في الحال **المطلب الثاني** في قدر المستباح وهو ما يسد الرمق والتجاوز حرام سواء بلغ
الشبع او لا ولو اضطر الى الشبع للالحاق بالرفقة وجب ولو كان يتوقع مباحا قبل رجوع الضرورة

تبين

تبين سد الرمق وحرم الشبع ويجب التناول للحفظ فلو طلب التنزه وهو يخاف التلف لم يجز
واذا جاز التناول وجب حفظا للنفس **المطلب الثالث** في جنس المستباح كل ما لا يودي الى قتل معصوم
حل كالخمر لازالة العطش وقيل يحرم واما التداوي به فحرام ما لم يخف التلف ويعلم العلاج فلا ح
ففيه حينئذ اشكال وكذا باقي المسكرات وكل ما مازجها كالترياق وشبهه اكلا وشربا ويجوز عند
الضرورة ان يتداوى به للعين ولو اضطر الى خمر وبول تناول البول ولو وجد المضطر ميتة ما
لا يوكل لحمه وما يوكل اكل ما يوكل لحمه ولو وجد ميتة ما يوكل لحمه وما لا يوكل لحمه حيا ذبح ما لا يوكل
لحمه فهو اولى من الميتة ولو لم يجد الا الادمي ميتا تناول منه ولو كان حيا محقون الدم لم يحل ولو كان
مباح الدم حل قتله وتناول منه وان كان حيا ولا فرق بين المرتد والكافر الاصلي والمراة الحربية
والصبي الحربي والزاني المحصن لكن المرتد الاصلي اولى من المراة والصبي والزاني ولو اضطر الى الذمي
والمعاهد فاشكال ولا يحل العبد ولا الولد ولو لم يجد سوى نفسه قيل جاز ان ياكل من المواضع اللحمة
كالفخذ وفيه اشكال ينشا من انه دفع الضرر بمثله بخلاف قطع الاكلة لانه قطع سراية وهنا احداث
لها وليس له ان يقطع من فخذ غيره ولو وجد طعام الغير فان كان صاحبه مضطرا فهو اولى ولو كان في
الاضطرار فالمضطر اولى فان لم يكن مضطرا وجب على المالك بذله فان منعه غصبه فان دفعه جاز له قتل
المالك بالدفع قيل ولا يجب عليه دفع العوض لوجوب بذله على مالكه ولو كان الثمن موجودا لم يجز قهر مالكه
عليه فاذا طلب ثمن مثله وجب دفعه ولو طلب زيادة قيل لا يجب بذلها والاقرب الوجوب اذا اقتدر
لحفظ الضرورة ولو اشتراه بازيد من الثمن كراهة لا لعدم القدرة قيل لا يجب الا ثمن المثل ولو وجد ميتة
وطعام الغير فان بذله بغير عوض او بعوض هو قادر عليه لم تحل الميتة ولو كان صاحبه غايبا اكل
ما لا يضر بذله قويا على دفعه اكل الميتة ولو تمكن المضطر من دفع صاحب الطعام لضعفه قيل اكله وضمنه
ولا تحل له الميتة وكذا لو وجد المحرم الصيد والميتة قيل ياكل الميتة ان لم يقدر على الفداء اما لو وجد لحم الصيد

الكفالة

وكذا لو وجد مذبوح الكافر اولى من الميتة مع

كان اولى من الميتة لان تحريمه عارض بخلاف الميتة حينئذ **كلام** في الآداب يستحب غسل اليد قبل الطعام
وبعده ومسحها بالمنديل والتسمية عند الشروع في كل لون بانفراده ولو قال بسم الله على اوله واخره كفاه
عن الجميع ولو سمّى واحد من الجماعة كفى عن الباقين وحمد الله تعالى عند الفراغ والاكل والشرب باليمين اختيارا
وبداة صاحب الطعام بالاكل وان يكون اخرهم فيه وان يبدا بغسل الايدي بمن على يمينه ثم يدور عليهم
الى الاخير وان يجمع غسالة الايدي في اناء واحد وان يستلقي بعد الاكل على قفاه ويضع رجله اليمنى على اليسرى
ويحرم الاكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات او الفقاع والاقرب التعدية الى الاجتماع للفساد
واللهو والقمار وينبغي ان يقعد حال الاكل على يساره ويكره الاتكاء وكثرة الاكل وربما حرم مع التضرر والاكل
على الشبع والاكل والشرب على اليسار اختيارا ولا باس بالاكل والشرب ماشيا والاجتناب افضل ويكره الشرب
بنفس وينبغي ان يكون بثلاثة انفاس واذا حضر الطعام والصلوة فالبداة بالصلوة افضل ولو تضيق
الوقت وجبت البداة بالصلوة ولو كان هناك من ينتظره فالبداة بالطعام في اول الوقت اولى

كتاب الفرايض ومقاصده ثلثة الاول في المقدمات وفيه فصول الاول

في موجب الارث انما يثبت الارث بامرين نسب وسبب فالنسب اتصال شخص بغيره لانتهائه اليه او انتهائهما
في الولادة الى الاخر او انتهائهما الى ثالث على الوجه الشرعي ومراتبه ثلث الاولى الابوان من غير ارتفاع والاولاد
وان نزلوا الثانية الاخوة والاخوات لاب او لام او لهما واولادهم وان نزلوا والاجداد والجدات وان علوا
لاب او لام او لهما الثالثة الاخوال والخالات وان علوا او سفلوا والاعمام والعمات وان علوا او سفلوا
واصل النسب التوليد فمن ولد شخصا من نطفة كان ابنه والولد ابا والانثى اما وابواهما اجدادا او جدات
وان تصاعدوا واولادهما اخوة واخوات وهم الموجودون على حاشية عمود النسب واولاد ابائهما وان علوا
اعماما وعمات واخوالا وخالات وهم على الحاشية ايضا والسبب اثنان زوجية وولاء ومراتب الولاء ثلث
ولاء العتق وولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة واعلم ان هؤلاء ينقسمون فمنهم من لا يرث الا بالفرض خاصة

وهم الام من الانساب الا على الرد والزوج والزوجة من الاسباب الا نادرا ومنهم من يرث بالفرض مرة
وبالقرابة اخرى وهم الاب والبنت والبنات والاخت والاخوات ومن تقرب بالام ومنهم من لا
يرث الا بالقرابة وهم الباقون فاذا خلف الميت ذا فرض لا غير اخذ فرضه ورد عليه الباقي وان كان
معه ذو فرض اخذ فرضه فان كان بقيت التركة فلا قريب غيرهما رد عليهما بنسبة حصصهما الا الزوج والزوجة
فانه لا يرد عليهما مع وجود النسب وان قصرت التركة اختص النقص بالبنت والبنات او من تقرب
بالاب دون الام ومن تقرب بهما ولو شارك ذا الفرض من لا فرض له فله الباقي ولو كان الشخص خلف
من لا فرض له ولم يشاركه غيره فالمال له مناسبا كان او مسابيا وان شارك من لا فرض له فالمال لهما فان اختلفت
الوصلة اليهما فلكل طائفة نصيب من يتقرب به كالاخوال مع الاعمام واعلم ان الطبقة الاولى تمنع
الطبقتين الباقيتين ولا يرث واحد منهما مع واحد من الطبقة الاولى وفي الطبقة الاولى صنفان
الابوان ولا يقوم غيرهما مقامهما والاولاد ويقوم اولادهم مقامهم اذا فقدوا في جميع المواضع والاعتبار
فيهم بالمساواة في البعد الى الميت فالواحد من بطن اعلى وان كان انثى يمنع جميع من في بطن اسفل والطبقة
الثانية تاخذ عند فقد الطبقة الاولى وتمنع الطبقة الثالثة وفيها صنفان الاجداد والجدات
وان علوا والاخوة والاخوات واولادهم وان نزلوا والاقرب من كل صنف الى الميت يمنع الابعد من ذلك
الصنف دون الابعد من الصنف الاخر والطبقة الثالثة فيها صنف واحد من اولي الارحام وهو
اخوة الاب وهم الاعمام واخوة الام وهم الاخوال الا انهم على درجات متفاوتة الاولى اعمام الميت
واخواله وعماته وخالاته ويقوم اولادهم مقامهم الثانية عمومة ابوي الميت وخؤولتهما واولادهم
الثالثة عمومة الاجداد والجدات وخؤولتهم واولادهم بعدهم وهلم جرا الى ساير الدرجات وهذه
الطبقة الثالثة هي طبقة اولي الارحام والواحد من كل طبقة او درجة وان كان انثى يمنع من يليه
من الطبقات والدرجات ومن له قرابة من جهتي الاب والام يمنع من له قرابة من جهة الاب خاصة

٣ وان تزلوا

لو

من الارث والرد ويمنع من له تلك القرابة من جهة الام خاصة من الرد دون الارث مع التساوي قرباً ولو اتحد
ومن له قرابتان مختلفتان لا تحجب من له قرابة واحدة لم يكن استحقاقه فانه يأخذ بالجهتين لو
استويا في الرتبة كعم هو خال **الفصل الثاني** في موانع الارث وهي ثلثة الكفر والقتل والرق **المطلب الاول**
في الكفر وهو كل ما يخرج به معتقده من دين الاسلام سواء كان حربياً او ذمياً او مرتداً او منتحلاً ظاهر
الاسلام اذا جحد ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة فلا يرث كافر مسلماً ويرث
المسلم الكافر على اختلاف ضروبه ولو خلف الكافر ورثة كفاراً ورثوه ولو كان معهم مسلم كان الميراث
كله له سواء قرب او بعد حتى ان مولى النعمة او ضامن الجريرة المسلم يمنع الولد الكافر من ميراثه من ابيه
الكافر والاسلام لا يمنع الولد من الارث ولو كان مع الولد الكافر زوجة مسلمة فان قلنا بالرد فلا بحث
والا فالاقوى الاحتمالات للزوجة الثمن والباقي للولد ثم الربع فالباقي لها او للامام ولو كان الميت
مرتداً فان كان له وارث مسلم ورثه والا كان ميراثه للامام ولا شيء لاولاده الكفار سواء كان ردته
عن فطرة او لا عنها وسواء ولد له حال كفره الاصلي او بعد اسلامه او ارتداده ولو كان الميت مسلماً وله
ورثة كفار لم يرثوه وورثه الامام مع عدم الوارث المسلم وان بعد كالضامن ولو اسلم الكافر الوارث
على ميراث قبل قسمته شارك الورثة ان ساواهم واختص به ان كان اولى سواء كان الميت مسلماً او
كافراً والاقرب تبعية النماء المتجدد بين الموت والاسلام وثبوت الارث فيما لا يمكن قسمته على اشكال
ولو اسلم بعد القسمة فلا شيء له وكذا لو خلف الميت واحداً ولم يكن من اسلم معه شيء اذ لا قسمة اما لو لم يكن
سوى الامام فاسلم قيل هو اولى من الامام وقيل لا يرث لان الامام كالوارث الواحد وقيل ان اسلم قبل
النقل الى بيت مال الامام فهو اولى والا فالامام ولو كان الوارث واحداً او زوجة فاسلم فان قلنا
بالرد عليها لم يرث وان منعناه ورث ما فضل عن فرضهما ولو كان الزوجات اربعاً فاسلمت واحدة
فلها كمال الحصة ولو اسلم بعد قسمة البعض احتمل الشركة والاختصاص في الجميع وفي الباقي والمنع

ولو كان الكافر من صنف متعدد وهناك صنف مشارك وقسمت التركة بين الصنفين علم تقسيم
كل صنف بين افراده فالاقرب الشركة كعم كافر وثلاثة اعمام واخوال فاقتسموا اثلاثاً ولم يقتسم الاعمام
نصيبهم ولو اقتسموا نصيبهم لم يشارك وان لم يقتسم الاخوال وكذا لو كان ولد ذكر ام مع اولاد اخوال
ذكور واناث بخلاف ما لو كان ولد ذكر ام واولاد ذكور واناث لزيادة نصيبهم ولو كان
مسلماً ولو تعدد الكافر فاسلم احدهما قبل القسمة شارك دون الآخر ولو ادعى الاسلام قبل القسمة
فالقول قول الورثة مع اليمين فان صدقه احدهم نفذ في نصيبه وان كان عدلاً وشهد معه آخر
ثقة شارك وفي اثبات حقه باليمين اشكال والطفل تابع لاحد ابويه في الاسلام فلو كان احدهما مع الشاهد
مسلماً فهو بحكمه وان كان الآخر كافراً وكذا لو اسلم احد ابويه تبعه فان بلغ وامتنع من الاسلام قهر
عليه فان اصر كان مرتداً والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون وان
اختلفوا في الملل فاليهودي يرث النصراني والحربي وبالعكس اما المرتد فان كان عن فطرة قسمت تركته
حين ارتداده بين ورثته المسلمين وبانت زوجته وتعتد عدة الوفاة وان لم يقتل ولا يقبل توبته ولو
كان امرأة لم تقتل بل تحبس وتضرب اوقات الصلوات ولا تقسم تركتها حتى تموت ولو تابت قبلت توبتها
ولو كان المرتد عن غير فطرة استتيب ولا تقسم تركته الا ان يقتل او يلحق بدار الحرب او يموت وتعتد زوجته من
حين الارتداد عدة الطلاق فان عاد في العدة فهو اولى بها وان خرجت وهو مرتد لم يكن له عليها
سبيل ولا يمنع من تقرب الى الميت بالكافر وان منع الوصلة **المطلب الثاني** القتل القاتل لا يرث مقتوله
اذا كان القتل عمداً ظلماً ولو كان بحق لم يمنع ولو كان خطأ قيل يرث مطلقاً وقيل يمنع مطلقاً وقيل يمنع
من الدية خاصة وهو جيد ولا فرق في ذلك بين مراتب النسب والسبب وفي اشتراط استقرار
الحيوة اشكال ولو لم يكن وارث الا القاتل كان الميراث للامام ولو كان لقاتل ابيه ولد ورث الجد
ولم يمنع لمنع الاب اذا لم يكن هناك ولد الصلب ولو لم يكن وارث الا الكافر والقاتل ورث الامام فالحكم

الكافر ورث وطالب بالقتل ولو سلمت التركة طالب ولم يرث ولو لم يكن وارث سوى الامام لم يكن له العفو بل
يأخذ الدية او يقتص وورث الدية كل مناسب ومسابب عدا المتقرب بالام على رأي ولا يرث احد الزوجين
القصاص وله ان يصالح في العمد على الدية وورثاها والاقارب والدية في حكم مال الميت تقضى منها ديونه
وتخرج وصاياه وان كان القتل عمدا امكن ان رضي الورثة بالدية وليس للديان منعهم من القصاص
وان مات فقيرا وهل المحق شبيه العمد بالعمد او الخطأ الاقرب الاول والقتل بالسبب مانع وكذا قتل
الصبي والمجنون والنائم ولو امر عاقل كبيرا ببط خراج او قطع سلعة فمات ورثه واذا قتل العادل
الباغي ورثه والمشارك في القتل كالقاتل اما الناظر والممسك ففيهما اشكال ولو شهد مع جماعة
ظلما فقتل لم يرث وان كان الحق ثبت بغيره لو لم يشهد فلا ولو شهد بعد الحاكم لم يمنع ولو جرح
احد الولدين اباه والآخر امه ثم ماتا دفعة ولا وارث سواهما فلكل منهما مال الذي لم يقتله والقصاص
على صاحبه ولو عفا احدهما فللآخر قتل العافي ويرثه ولو بادر احدهما فقتل اخاه سقط القصاص
عنه وورثه ولو قتل اكبر الاخوة الثاني والثالث الرابع فميراث الرابع للاكبر ولو قتل الثالث ويرثه
للثالث قتله الا ان يرفع اليه نصف الدية **المطلب الثالث** في الرق وهو يمنع من الارث في الوارث والموروث
فلو مات عبد لم يرثه احد كان ماله لمولاه ولو انعتق بعضه ورث وورثه بحساب ما فيه من الحرية
وكان الباقي لمولاه ولو مات حر وخلف وارثا مملوكا كالقن واخر حرا فالميراث للحر وان بعد كضامن
الجريرة دون الرق وان قرب كالولد ولو تقرب الحر بالمملوك لم يمنع وان منع النسب ولو اعتق المملوك
على ميراث قبل قسمته شارك ان ساواهم او اختص به ان كان اولى ولو اعتق بعد القسمة او كان
الوارث واحدا منع ولم يكن له شيء ولا اشكال لو اعتق بعد قسمة البعض كما تقدم ولو لم يكن وارث سوى
المملوك لم يعط للامام بل اشترى المملوك من التركة واعتق واعطي بقية المال ويقهر المالك على بيعه
ويتولى الشراء والعتق الحاكم ولا يكفي الشراء عن العتق وتدفع الى المالك القيمة لا ازيد وان طلب الزيادة

ويجبر ولو امتنع من البيع دفع اليه القيمة وكان كافيا في الشراء واخذ منه قهرا ولو قصر المال عن الثمن كانت
التركة للامام وقيل يفك بما وجد ويسعى في الباقي ولو تعدد الوارث الرقيق وقصر نصيب كل واحد
منهم او نصيب بعضهم عن قيمته لم يفك وكان المال للامام وهل يفك من ينهض نصيبه بقيمته
لكثرته او لقلة قيمته فيه اشكال فان اوجبناه ورث باقي المال ولو وفت التركة بشراء احدهما اجمع
اشتريا سواء كان نصيب احدهما قاصرا عن ثمنه او لا ومنه ينشأ الاشكال السابق ولو كان احدهما
اولى وقصرت عن قيمة القريب دون البعيد ففي شرائه اشكال ولو كان الوارث رقا ولم
يخلف سواه معتق وورث باقي المال ولو خلف غيره فان كان المملوك ممن ينعتق عليه عتق ولم
يشاركه في باقي التركة الا ان يتعدد الحر وان لم يكن ممن ينعتق لم يعتق وورثه الحر وان بعد كالخ
مملوك مع ضامن جريرة ولا خلاف في فك الابوين والاقرب في الاولاد ذلك وكذا باقي الاقارب
على اشكال وقيل الزوجان كالاقارب فلو خلفت زوجا يقصر الربع عن ثمنها وفي التركة به ففي
الشراء اشكال وام الولد تعتق من نصيب ولدها ولا ترث وكذا المدبر لا يرث من مدبره مع
وجود الوارث ولا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا فلو خلف ولدا نصفه حر
واخا فالمال بينهما نصفان ولو انعتق ثلثه فله ثلث المال وهكذا ولا يمنع بحرية الحر من بعد على
اشكال **فروع ا** ان كان المعتق بعضه ذا فرض اعطي بقدر ما فيه من الحرية من فرضه وان كان
يرث بالقرابة تعطى ما له مع الحرية الكاملة فاعطي بقدر ما فيه منها ولو تعدد من يرث بالقرابة
كابنين نصفهما حر احتمل الحر ان يكمل الحرية فيهما بان يضم الحرية من احدهما الى الباقي في الآخر منهما
فان كل منهما واحد وورثا جميعا ميراث ابن حر لان نصفي شيء شيء كامل ثم يقسم ما ورثاه
بينهما على قدر ما في كل واحد منهما فان كان ثلثا احدهما حرا وثلث الآخر حرا كان ما ورثاه
بينهما اثلاثا وان نقص ما فيهما عن حر كامل ورثا بقدر ما فيهما من الحرية ويحتمل عدم التكميل ولا

ويظهر الرق اثره وكانا في ميراثهما كالحرين ولو كان احدهما يحجب الاخر فلا اقرب عدم التحمل وبلا التحو
لا يحول انما يسقط ولا يجمع بين روس منافيه ب ابن نصفه حر واخر كذلك لهما المال على الاول والنصف على
الثاني والباقي لغيرهما او نصفه على الاشكال ويحتمل ان يكون لكل واحد ثلثة اثمان المال لانهما لو كانا
حرين كان لكل نصف ولو كانا رقيقين منعا ولو كان الاكبر حرا فالمال له ولو كان الاصغر حرا فالمال
له فلكل منهما في اربعة الاحوال مال ونصف فله ربع ذلك ولو كان معهما ابن ثالث ثلثه حر فعلى
الاول يقسم المال بينهم على ثمانية وعلى الثاني يقسم النصف على ثمانية ويحتمل قسمة الثلث اثلاثا والسدس
بين صاحبي النصف نصفين وعلى تنزيل الاحوال يحتمل ان يكون لكل واحد من نصفه حر سدس
المال وثمنه ولمن ثلثه حر ثلثا ذلك وهو تسع المال ونصف سدس لان لكل واحد المال في حال
ونصفه في حالين وثلثه في حال فيكون له مالان وثلث في ثمانية احوال فنعطيه ثمن ذلك وهو
سدس وثمن ويعطى من ثلثه حر ثلثيه وهو تسع ونصف سدس ج ابن حر وآخر نصفه حر
فعلى الاول للحر ثلثاه وللاخر ثلثه وعلى الثاني النصف بينهما بالسوية وللحر الباقي فيكون له
ثلثة ارباع وللاخر الربع ولو نزلتهما بالاحوال فالامر كذلك لان للحر المال في حال ونصفه في حال
فله نصفهما وهو ثلثة ارباع وللاخر نصفه في حال فله نصف ذلك وهو الربع ولو خاطبتهما
لقلت للحر لك المال لو كان اخوك رقا ونصفه لو كان حرا فقد حجبك بحريته عن النصف
فنصفها يحجبك عن الربع يبقى لك ثلثة ارباع ويقال للاخر لك النصف لو كنت حرا فاذا كان
نصفك حرا فلك الربع د ابن ثلثاه حر واخر ثلثه حر فعلى الاول المال بينهما اثلاثا وعلى الثاني
الثلث بينهما وللاول ثلث فيكون له النصف وللاخر السدس ويحتمل ان يكون الثلثان
بينهما اثلاثا وبالخطاب يقال لمن ثلثاه حر لو كنت وحدك حرا كان لك المال ولو كنتما حرين
كان لك النصف فقد حجبك بحريته عن النصف فثلثها يحجبك عن السدس يبقى لك خمسة

اسداس

اسداس لو كنت حرا فلك بثلثي حريته خمسة اتساع ويقال للاخر يحجبك اخوك بثلثي حريته عن
ثلثي النصف وهو الثلث يبقى لك الثلثان ولك بثلث حريتك ثلث ذلك وهو التسعان وبقي
لباقي الاقارب او لبيت المال مع عدمهم ه ابن حر وبنت نصفها حر للابن خمسة اسداس المال
وللبنت سدسه في الخطاب والتنزيل معا وعلى تقدير جمع الحرية يلزم ان يكون لها ربعه
ولها الخمس ولو كانت البنت حرة وللابن نصفه حر فعلى جمع الحرية المال بينهما نصفان وعلى
تقدير الخطاب يكون لها الثلثان وله الثلث وكذا على التنزيل و ابن وبنت نصفهما حر
فعلى جمع الحرية لهما ثلثة ارباع بينهما اثلاثا وعلى تنزيل الاحوال لو كانا حرين كان له الثلثان
ولو كان وحده حرا كان له المال ولو كانا رقيقين او كان رقا لم يكن له شيء فله المال في حال
من الاربعة وثلثاه في حال اخرى منها فله ربع ذلك ربع وسدس وللبنت نصف ذلك ثمن
ونصف سدس والباقي للاقارب ولو كان معهما ام وزوجة حرتان كملت الحرية فيهما بالنسبة
الى الزوجة فيحجبها الى الثمن لكن كل واحد منهما لو انفرد يحجب نصف الحجب واذا اجتمعا يحجب الام الا انهما محجوبتان الثلث
الى الابن لو كان حرا عن الثلث الى السدس وبالنسبة الى البنت لو كانت حرة عن الثلث الى الربع
فيحجبها عن نصف ذلك وعلى التنزيل للام السدس في حالين وربع سبعة اثمان في حال
وثلثة ارباع في حال فلها ربع ذلك وللمراة الثمن في ثلثة احوال والربع في حال فلها ربع ذلك
وللابن الباقي في حال وثلثاه في حال فله ربعهما وللبنت ثلث الباقي في حال وثلثة ارباع السبعة
اثمان في حال فلها الربع ز ابن وابوان نصف كل واحد منهم حر فعلى تقدير حرية الجميع
للابن الثلثان وعلى تقدير حريته خاصة له المال وعلى تقدير حريته مع حرية احدهما له خمسة
اسداس واذا جمع يكون ثلثة اموال وسدسا فله ثمنها وهو ربع وسدس وللاب المال في
المال في حال وثلثاه في حال وسدسه في حالين فله ثمن ذلك وهو ربع وللام الثلث في حالم
حال والسدس في حالين فله ثمن ذلك والباقي للاقارب وان عملتها بالبسط قلت ان
قدرناهم احرارا فهي من ستة وان قدرنا الابن وحده حرا فهي من بهم وكذا الام وان قدرنا الابن والام

مع الاب ومع الام فهي من ستة ولدن قدرنا الابوين فهي من ثلثة وان قدرناهم رقيقا فالمال للاعمام

وجميع المسايل تدخل في ستة تضربها في الاحوال الثمانية تصير ثمانية واربعين للابن المال في حال ستة

وثلثاه في حال اربعة وخمسة اسداسه في حالين فذلك عشرون وللاب المال في حال ستة

وثلثاه في حال اربعة وسدساه في حالين اثنان وذلك اثنا عشر وللام المال في حال ستة والثلث

في حال اثنان والسدس في حالين اثنان وذلك عشرة والباقي للورثة ولو كان ثلث كل واحد منهم

حرا زدت على الستة نصفها تصير تسعة وتضربها في ثمانية يكون اثنين وسبعين وهي الستة

والتسع وللاب اثنا عشر وهي السدس وللام عشرة وهي تسع وربع تسع ولا يتغير سهامهم وانما تصير مقسومة

على اثنين وسبعين ولو كان ربع كل واحد منهم حرا زدت على الستة مثلها ح ابن نصفه حر

وام حرة للام على تقدير حرية الولد السدس وعلى تقدير رقيته المال فلها نصف ذلك وهو نصف

ونصف سدس وللابن تارة خمسة اسداس وتارة تمنع فله نصف خمسة اسداس وهو ثلث ونصف

سدس ولو كان بدل الام اختا حرة فالمال بينهما نصفان ط ابن نصفه حر وابن ابن حر فالمال

بينهما بالسوية فان كان نصف الثاني حرا فله الربع فان كان معهما ابن ابن ابن نصفه حر فالثمن

ويحتمل ان يكون للاعلى النصف وللثاني النصف لان فيهما حرية ابن ويحتمل حرمان الثاني والثالث

لان ما فيهما من الحرية محجوب بحرية الابن ولو كان ابن الابن ثلثه حر ومعهما اخ ثلثاه ارباعه حر فللابن

النصف وللثاني ثلث الباقي السدس وللاخ ثلثة ارباع الباقي السدس والربع وعلى الاحتمال الآخر

للابن النصف ولابن الابن الثلث والباقي للاخ ي ثلثة اخوة متفرقين نصف كل واحد حر

للاخ من الام نصف السدس وللاخ من الابوين نصف الباقي وللاخ من الاب نصف الباقي فتصح من

ثمانية واربعين للاخ من الام اربعة وللاخ من الابوين اثنان وعشرون وللاخ من الاب احد عشر

الا اذا حجبناه بحرية الاخ من الابوين فلا شيء له يا بنت نصفها حر لها النصف بالفرض والرد

للابن عشرون من اثنين وسبعين

قال

فان كان معها ام حرة فللبنت ربع وثمن والباقي للام ولو كان معها زوجة فلها الثمن ونصف الثمن ولو

كان معها اخ من ام لم تنقل بالحجب فله نصف السدس وهذا ضابط كلي يستخرج منه ما يرد عليك

من فروع هذا الباب فانها كثيرة لا تنحصر يب لو اشترى واعتق ثم ظهر الوارث فالاقرب بطلانها

خاتمة قد يحصل منع الارث باسباب اخر ا اللعان فانه يقطع النكاح ولا يرث احد الزوجين

صاحبه وان وقع في المرض ولو نفى الولد باللعان سقط نسبه ولم تقع الموارثة بينهما فان اعترف به

بعد اللعان لحق به دون آبائه واقاربه مع عدم اعترافهم به الا بالنسبة اليه ويدخل في الوقف على اولاده

والوصية لهم ويرثه الولد دون الزوجة وكذا لو اكذب نفسه في القذف بعد اللعان لم يرثها ولا

يرث الولد ب من مات وعليه دين مستوعب للتركة فالاقرب عندي ان التركة للورثة لكن

يمنعون منها كالرهن حتى يقضى الدين منها او من غيرها وقيل يبقى على حكم مال الميت ولا ينتقل

الى الوارث وتظهر الفايدة في النماء ولو لم يكن مستوعبا انتقل الى الورثة ما فضل عن الدين وكان

ما قابله على حكم مال الميت او تكون التركة باجمعها كالرهن ج الغايب غيبة منقطعة بحيث لا

يعلم موته الا بالبينة او بمضي مدة لا يمكن ان يعيش مثله اليها عادة فيحكم حينئذ لورثته الموجودين

في وقت الحكم وقيل يورث بعد مضي عشر سنين من غيبته وقيل بعد اربع وقيل يدفع ماله

الى الوارث المليء د الحمل يرث بشرط انفصاله حيا ولو سقط ميتا لم يكن له شيء ويحكم بعدمه

حال موت الميت ولو ولد حيا ثم مات في الحال ورث وانتقل نصيبه الى وارثه ولو سقط حيا

فان تحرك حركة تدل على الحيوة ورث والا فلا كالتقلص الذي يحصل طبعا لا اختيارا ولو خرج

نصفه حيا والباقي ميتا لم يرث ولو طلب الورثة قسمة المال فان كانوا محجوبين لم يعطوا شيئا حتى

يظهر امره وان كانوا غير محجوبين دفع الى من لا ينقصه الحمل كمال ميراثه ومن ينقصه اقل من نصيبه الفصل

الثالث في الحجب وهو اما عن اصل الارث بان يحجب القريب البعيد فلا يرث ولد الولد مع ولد سواء كانا

ذكرين او انثيين او ذكرا وانثى وسواء كانا ابني ابن او ابني بنت او بنتي ابن وكذا يمنع ولد الولد ولد ولد
الولد وعلى هذا الاقرب يمنع الابعد ويمنع الولد وان نزل كل من يتقرب بالابوين من الاجداد والاعمام
والاخوال واولادهم ولا يرث مع الاولاد واولادهم وان نزلوا سوى الابوين والزوجين فان عدم
الاباء والابناء ورث الاخوة والاخوات والاجداد والجدات ويمنعون من يتقرب بهم كالاخوة
يمنعون اولادهم والاجداد يمنعون اباءهم وابناءهم ويمنع الاخوة واولادهم اولاد الاجداد وهم
الاعمام والاخوال واولادهم ولا يمنعون اباء الاجداد وان تصاعدوا وكذا الاجداد لا يمنعون اولاد
الاخوة وان نزلوا فالاعمام والاخوال واولادهم وان نزلوا يمنعون اعمام الاب واخواله واعمام الام
واخوالها وكذا اعمام الاجداد والجدات وان تصاعدوا يمنعون الاعمام والاخوال واولادهم
والمتقرب بالابوين يمنع المتقرب بالاب وحده مع تساوي الدرج والنسب وان بعد ويمنع المعتق والمعتق
يمنع ضامن الجريرة والضامن يمنع الامام واما من يمنع بعضه وهو ما يحجب الولد فان الولد وان نزل ذكرا
كان او انثى يمنع الابوين عما زاد عن السدسين الا البنت وحدها معهما او مع احدهما او البنتين
فما زاد مع احدهما ويحجب الولد ذكرا كان او انثى وان نزل الزوجين عما زاد عن الادنى واما حجب
الاخوة وهم يمنعون الام عما زاد عن السدس بشروط ستة ا العدد فلا يحجب الواحد وان كان ذكرا
بل اثنان ذكران او ذكر وانثيان او اربع اناث والخناثى كالاناث الا ان يحكم بالذكورية فيهم ب
انتفاء موانع الارث عنهم وهي الرق والقتل والكفر ج وجود الاب فلو كان مفقودا لم يحجب د
ان يكونوا للابوين او للاب والام فلو كانوا للام خاصة لم يحجبوا وان كثروا ه ان يكونوا منفصلين
فلو كانوا حملا لم يحجبوا و ان يكونوا احياء فلو كان بعضهم ميتا لا يقع حجب والاقرب المغايرة فلو
كانت الام اختا لم يحجب الفصل الرابع في تفصيل السهام وكيفية الاجتماع السهام المنصوصة في كتاب
الله تعالى ستة النصف وهو فرض البنت الواحدة والاخت الواحدة للابوين او للاب اذا انفردتا

عن

عن فكرهما او في القرب والزوج مع عدم الولد وان نزل والربع وهو سهم الزوج مع الولد وان نزل
وسهم الزوجة مع عدمه والثمن سهم الزوجة خاصة مع الولد وان نزل والثلثان سهم البنتين فصاعدا
من الابوين او من الاب مع عدم الولد الذكر والاختين فصاعدا من الابوين او من الاب مع عدم الاخ
من قبلهما والثلث سهم الام مع عدم الولد وعدم من يحجبها من الاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من
ولد الام والسدس سهم كل من الابوين مع الولد وان نزل وسهم الام مع الحاجب من الاخوة وسهم
الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى والنصف يجتمع مع مثله كالاخت والزوج ومع الربع كالبنت
والزوج والاخت والزوجة ومع الثمن كالبنت والزوجة ولا يجتمع مع الثلثين لاستحالة العول بل يدخل
النقص على الاختين دون الزوج ويجتمع مع الثلث كالام والزوج ومع السدس كالبنت والام ويجتمع
الربع مع الثلثين كالزوج والبنتين والزوجة والاختين ومع الثلث كالزوجة والام ومع السدس
كالزوج والام وبنت وزوجة واخت للام ولا يجتمع مع الثمن ويجتمع الثمن مع الثلثين كالزوجة والبنات
والسدس كالزوجة والابوين ولا يجتمع مع الثلث ولا الثلث مع السدس تسمية ويصح للقرابة كزوج وابوين
واعلم ان الفريضة قد تكون وفق السهام فلا بحث وقد تزيد وتنقص فاذا زادت الفريضة عن الفروض
فان كان هناك مساو لا فرض له فالفاضل له بالقرابة كالابوين وزوج او زوجة للام الثلث وللزوج
النصف وللزوجة الربع والباقي للاب فان كان هناك اخوة يحجبون فللام السدس والباقي للاب بعد نصيب الزوجين
وكابوين وابن وزوج او زوجة للابوين السدسان وللزوج الربع او للزوجة الثمن والباقي للولد
وكزوج او زوجة واخوة من الام واخوة من الابوين او من الاب للزوج النصف وللزوجة الربع وللاخوة
من الام الثلث والباقي لمن تقرب بالاب وان لم يكن هناك مساو بل ابعد لم يرث بالتعصيب ولا غيره
بل يرد الباقي على ذوي الفروض بنسبة فروضهم عدا الزوجين فلو خلف ابوين وبنتا واخا فلكل
من الابوين السدس وللبنت النصف ولا شيء للاخ بل يرد السدس على الابوين والبنت اخماسا واذا

نقصت فان كان بسبب وصية ثبت العول وان كان بسبب ورثة لم يثبت لاستحالة ان يفرض الله تعالى
في مال ما لا يفي به وانما ينقص الفريضة بدخول الزوج او الزوجة اما مع البنت او البنات او مع الاخت او الاخوات
من قبل الابوين او الاب وحينئذ يدخل النقص على البنت او البنات وعلى الاخت او الاخوات من
قبل الاب او من قبلهما معاً دون من بقى من الورثة فلو خلفت زوجاً وابوين وبنتاً فللزوج الربع كملاً وللابوين
السدسان كملاً والباقي للبنت وكذا لو كان ازيد منهما مع الابوين او احدهما والزوج وكذا في زوج مع ابوين
وبنتين وكذا زوج مع اخوين من الام واختين من الاب واختٍ وكذا زوجة مع اختين للاب واختين
فصاعداً مع اخوين من قبل الام **المقصد الثاني** في تعيين الوارث وسهامهم وفيه فصول **الاول** في ميراث
الابوين والاولاد للاب المنفرد المال وللام المنفردة الثلث والباقي يرد عليها فان اجتمعا فللام الثلث
والباقي للاب ومع الاخوة الحاجبين لها السدس والباقي للاب ولا يرث الاخوة شيئاً وان حجبوا وللابن المنفرد ومع الام
المال وكذا الابنان فصاعداً بالتسوية وللبنت المنفردة النصف والباقي يرد عليها وللابنتين فصاعداً
الثلثان والباقي يرد عليهن ولو اجتمع الذكور والاناث من الاولاد فللذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع
الابوان او احدهما مع ولد ذكر فصاعداً فلهما السدسان او سدس ان كان واحداً والباقي للولد او
لمن زاد بالتسوية ولو كان مع الابوين او مع احدهما اولاد ذكور واناث فللواحد السدس ولهما السدسان
والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ الزوج الربع والزوجة الثمن وللابوين
السدسان والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى وللابوين مع البنت السدسان وللبنت النصف
والباقي يرد عليهم اخماساً فان كان اخوة فالرد على البنت والاب خاصة ارباعاً ولاحدهما معها السدس
ولها النصف والباقي يرد ارباعاً مطلقاً ولهما مع البنتين فصاعداً السدسان وللبنات الثلثان
ولاحدهما مع البنتين فصاعداً السدس والباقي يرد اخماساً ولو دخل الزوج او الزوجة اخذ كل منهما
النصيب الادنى وللابوين السدسان او لاحدهما السدس والباقي للبنت او البنات فان حصل نقص فهو

على البنت واحد الابوين او هما دون الزوجة ومع الحاجب يرد على الاب والبنت دون الام والزوجة
ولو اجتمع الزوج او الزوجة مع الابوين فللام الثلث ولاحد الزوجين فرضه الاعلى والباقي للاب
ومع الاخوة للام السدس والباقي للاب بعد نصيب احد الزوجين وولد الولد وان نزل يقوم مقام
الولد مع عدمه ومن هو في طبقته ويقاسم الابوين كابيه وشرط ابن بابويه في توريثه عدم الابوين
والاقرب يمنع الابعد فلا يرث ابن ابن ابن مع ابن ابن ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به فلولد
البنت نصيب امه ذكراً كان او انثى وهو النصف مع الانفراد ومع الابوين ويرد عليه كامه ان
كان ذكراً او لولد الابن نصيب ابيه ذكراً كان او انثى وهو جميع المال ان انفرد والفاضل عن الفرائض
ان اجتمع مع ذوي الفروض كالابوين او احد الزوجين ولو انفرد اولاد الابن واولاد البنت فلاولاد
الابن الثلثان وان كان واحداً انثى ولاولاد البنت الثلث وان كان اكثر ذكراً ولو كان معهما ابوان
فلهما السدسان والفاضل بينهم على ما بيناه ولو كان هناك احد الزوجين فله نصيبه الادنى
وللابوين السدسان والباقي لاولاد الابن ولاولاد البنت اثلاثاً واولاد البنت يقتسمون نصيب
امهم للذكر ضعف الانثى على الاصح وقيل ان اولاد الاولاد يتقاسمون المال بينهم تقاسم الاولاد
خاتمة لا يرث الجد ولا الجدة مع الابوين لكن يستحب للابوين الطعمة لكل واحد بالاقل من سدس الاصل
والزيادة مع زيادة نصيب المطعم على السدس فلو نقص سقطت الطعمة في حقه دون الآخر فلو
خلف ابوين وزوجاً وجداً وجدة من قبل الاب وجداً وجدة من قبل الام استحب للام طعمة ابويها
بسدس الاصل بينهما بالسوية ولا كان احدهما كان السدس له ولا طعمة على الاب فلو كان معهما اخوة
استحب للاب طعمة ابويه بسدس الاصل بينهما بالسوية او لاحدهما دون الام وكذا لو خلف ابويه
واخوة استحب للاب الطعمة خاصة ولو خلف ابويه خاصة استحب لكل منهما الطعمة ولا يطعم احدهما ابو
الآخر ولا طعمة للاجداد من الاب الا مع وجود الاب وكذا لا طعمة للاجداد من الام الا مع وجودها

وكالعمة للاجداد اذا علوا **تتمة** يحبى الولد الذكر من تركة ابيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وبقضاء
ما فات الاب من صلوة وصيام وانما يحبى اذا لم يكن سفيها ولا فاسد المذهب ويخلف الميت غير ما ذكر ولو
لم يخلف سواه لم يخص وكذا لو قصر النصيب عنه على اشكال ولو كان الاكبر انثى لم يحب واعطى اكبر الذكور ولو
كان الاكبر متعددا فالاقوى القسمة ولو تعددت هذه الاجناس اعطى في الثياب في الباقي اشكال الاقرب اعطاء
واحد ويتخير الوارث وفي العمامة نظر **الفصل الثاني** في ميراث الاخوة والاجداد وفيه مطالب ثلثة **الاول**
في ميراث الاخوة للاخ من الابوين او الاب المنفرد المال فان تعدد واتفقوا كان بالسوية وللاخت من قبل
الابوين او الاب المنفردة النصف والباقي يرد عليها ولو تعددت فلهما او لهن الثلثان بالسوية والباقي بينهن
بالسوية ولو اجتمع الذكور والاناث فالمال لهم للذكر ضعف الانثى ويمنع المتقرب بالابوين مطلقا المتقرب
بالاب خاصة ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين من الاخوة عند عدمهم وفي قسمتهم وللواحد
من ولد الام السدس اخا كان او اختا والباقي يرد عليه وللاثنين فصاعدا الثلث بالسوية والباقي يرد عليهم
بالسوية ذكورا كانوا او اناثا او بالتفريق ولو اجتمع الاخوة المتفرقون فللمتقرب بالام السدس ان كان
واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي للاخوة من قبل الابوين للذكر ضعف الانثى ويسقط المتقرب
بالاب ولو كان المتقرب بالابوين واحدا ذكرا فله الباقي ولو كان انثى فلها النصف والباقي يرد عليها وعلى
المتقرب بالام وان تعدد ولو كان المتقرب بالابوين اختين فلهما الثلثان وللواحد من كلالة الام
السدس والباقي يرد على المتقرب بالابوين خاصة دون المتقرب بالام ولو اجتمع الاخوة من الاب
مع الاخوة من الام فللواحد من قبل الام السدس ذكرا كان او انثى والباقي للمتقرب بالاب ان كان ذكرا
او ذكورا او اناثا ولو كان انثى فلها النصف والباقي يرد عليها وعلى الواحد من كلالة الام ارباعا على راي ٣
لدخول النقص والمروي عن الباقر عليه السلم في ابن اخت لاب وابن اخت لام ان لابن الاخت للام السدس
والباقي لابن الاخت للاب وفي طريقها علي بن فضال وفيه قول ولو تعدد المتقرب بالام كان لهم الثلث

٣ وعليها خاصة على راي م

وللاخت

وللاخت للاب النصف والباقي يرد عليها خاصة او اخماسا ولو كان مع الواحد من قبل الام اختان فصاعدا من قبل
الاب فللواحد السدس وللاختين فصاعدا الثلثان والباقي يرد اخماسا على الجميع او على المتقرب بالاب خاصة
على الخلاف ويمنع الاخوة من يتقرب بهم من اولادهم ولو اولاد الاخ من العمومة والعمات والخؤولة والخالات
واولادهم دون الجدات وقال ابن شاذان للاخ من الام مع ابن الاخ للابوين السدس والباقي لابن
الاخ وليس بجيد لان كثرة السبب يلغى مع تساوى الدرج ولو دخل الزوج او الزوجة كان لهما نصيبهما
الاعلى وللاخ او الاخت او لهما نصيبهما السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي
للمتقرب بالابوين واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى ومع عدمهم فللمتقرب بالاب خاصة كذلك ولا
ان يكون انثى واحدة مع زوجة فللزوجة الربع وللاخت من قبل الاب النصف وللواحد من كلالة الام
السدس والباقي يرد على الاخت للاب خاصة او عليها وعلى المتقرب بالام ارباعا على الخلاف **المطلب الثاني**
في ميراث الاجداد للجد المنفرد المال وكذا الجدة سواء كان لاب او ام ولو اجتمع الجد والجدة تساويا
ان كانا لام وان كانا لاب فللجد الثلثان وللجدة الثلث وللجد او للجدة او لهما للام مع جد او جدة او
هما للاب الثلث ان كان واحدا او اكثر بالسوية والباقي للجد والجدة او لهما لهم مع جد او جدة او لهما
للاب اثلاثا ولو دخل زوج او زوجة كان لهما نصيبهما الاعلى النصف للزوج والربع للزوجة وللجد
او الجدة او لهما للام ثلث الاصل والباقي للجد والجدة او لهما للاب ويمنع الجد والجدة لاب كانا او لام كل من
يتقرب بهما من اباءهما واجدادهما واولادهما وهم العمومة والعمات والخؤولة والخالات واولادهم ولا يمنعون
الاخوة والاخوات ولا اولادهم والجد الاعلى ذكرا كان او انثى يمنع العم والعمة والخال والخالة واولادهم
والجد للام يمنع ابا الجد للاب وكذا الجد للاب يمنع ابا الجد للام وكذا الانثى ومع فقد الاجداد الدنيا
يرث اجداد الاب واجداد الام فلو ترك جد ابيه وجدته لابيه وجده وجدته لامه وجد امه وجدتها
لابيها وجدها وجدتها لامها كان لاجداد الام الثلث بالسوية والثلثان لاجداد الاب اثلاثا

الاجداد له

الجد من قبل ابيه ثلثاه والثلث للجد من قبل امه وكذلك وتصح من مائة وثمانية ولو كان معهم زوج او زوجة
دخل النقص على الاجداد للاب الاربعة دون اجداد الام بسهمهما الاعلى وتبارك الاجداد وان علوا اخوة
واولادهم وان نزلوا فاذا اجتمعوا كان الجد من قبل الاب كالاخ من قبله او من قبل الابوين والجدة كالاخت
والجد من الام كالاخ من قبلها وكذا الجدة ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ نصيبهما الاعلى واقتسم الاجداد
والاخوة كما قلناه واذا اجتمع جد وجدة او احدهما من قبل الام مع اخوة لها كان الثلث بينهم للذكر مثل
الانثى وان اجتمع جد وجدة او هما للاب مع اخ او اخت او هما للابوين او للاب كان الجد كالاخ والجدة
كالاخت فاذا اجتمع المتفرقون مع الاجداد المتفرقين كان للاخوة والاجداد من قبل الام الثلث بالسوية للاخوة
والباقي للاخوة والاخوات من قبل الابوين والاجداد والجدات من قبل الاب بالتسوية وسقط الاخوة
والاخوات من قبل الاب ولو اجتمع الجد والجدة او هما من الاب مع الاخ او الاخت او هما من الام كان للاخ
او الاخت السدس والباقي للاجداد من قبل الاب فان كان واحدا انثى على الاشكال ولو كانا اثنين كان
لهما الثلث والباقي للاجداد من قبل الاب ولو كان الجد او الجدة او هما من قبل الام مع اخ او اخت او هما
من قبل الابوين او الاب كان للجد والجدة او هما من قبل الام الثلث والباقي للاخوة من قبل الابوين وفي
الاخت المنفردة من قبل الاب اشكال ولو اجتمع الاجداد للاب اخوة من قبله او من قبل الابوين والاجداد
من قبل الام كان للجدين من قبل الام او لاحدهما الثلث والثلثان للاجداد والاخوة من قبل الاب ولو
اجتمع مع الاخوة والاجداد العليا والدنيا كان المقاسم للاخوة الدنيا دون العليا ولو فقد الادنى
ورث الابعد ولا يرث الاعلى للاب مع الادنى للام وكذا العكس ولو خلف مع الاجداد الثمانية اخا للاب كان
لاجداد الام الثلث بالسوية والباقي للاخ والاجداد من قبل الاب والاقرب انه يأخذ مثل نصيب الجد
من قبل اب الاب هل يفرض اثنين على جد ام الاب وجدتها ويقسم ثلثا الثلثين على الاخ والجد
والجدة من قبل اب الاب اخماسا الاقرب الاول فتصح من خمسمائة واربعين ويحتمل دخول النقص على الاجداد

الاب

للاب الاربعة فتصح من مائة وستة وخمسين لانك تضرب اربع سهام اجداد الام في اصل الفريضة وهي
ثلثة تصير اثني عشر ثم تضرب ثلاثة عشر سهام الاجداد للاب وهي تسعة وسهام الاخ وهي اربعة في اثني عشر
فللاخ اثنان وثلثون وكذا الجد للاب من ابيه وثمانية لجدة الاب من ابيه ستة عشر وكذا الجد للاب من امه
وثمانية لجدة الاب من امه ولكل من اجداد الام ثلثة عشر وكذا لو تعددت الاخوة من الاب او من الام ولو
شارك الاجداد الثمانية احد الزوجين اخذ نصيبه الاعلى والثلث للاجداد الاربعة من قبل ابوي
الام ودخل النقص على اجداد الاب الاربعة وقد يتفق مع تباعد الدرج كون الجد من قبل الابوين
فالاقرب انه يمنع الجد للاب دون الجد للام لكن الجد للام معه الثلث ولو خلف الاجداد الاربعة من قبل الاب
مع جد واحد للام كان للجد الواحد الثلث والباقي للاجداد الاربعة **المطلب الثالث** في ميراث اولاد
الاخوة والاخوات وهؤلاء يقومون مقام آبائهم مع عدمهم ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به
فان كان واحدا فله النصيب فان كان اكثر اقتسموه بالسوية ان كانوا ذكورا او اناثا او اختلفوا و
كانوا من قبل الام ولو اختلفوا من قبل الاب او الابوين كان للذكر مثل حظ الانثيين ولاولاد الاخ
للاب او لها اذا انفرد المال وان اجتمعوا مع ذي فرض فلهم الباقي ولاولاد الاخت للابوين او للاب
مع عدم المتقرب بالابوين النصف والباقي رد عليهم ان لم يكن غيرهم ولو كانوا اولاد اختين فصاعدا
كان لهم الثلثان والباقي يرد عليهم ولو دخل الزوج او الزوجة عليهم كان له نصيبه الاعلى والباقي
لهم ويقوم اولاد كلالة الاب مقام اولاد كلالة الابوين مع فقدهم ولا يرثون معهم شيئا ولاولاد الاخ
او الاخت من الام السدس بالسوية ولو كانوا اولاد اثنين فصاعدا كان لهم الثلث لكل فريق منهم نصيب
من يتقرب به بالسوية فلاولاد الاخ سدس وان كان واحدا ولاولاد الاخت سدس وان كانوا مائة
ولو اجتمع اولاد الكلالات الثلث كان لاولاد كلالة الام الثلث ان كان المنسوب اليه اكثر من واحد
لكل فريق نصيب من يتقرب به والسدس ان كان واحدا ولاولاد كلالة الاب الثلثان والباقي

فان كانوا اولاد اخ او اولاد اخت تساووا وللذكر ضعف الانثى وان كانوا اولاد اخ واولاد اخت فلاولاد
الاخ الثلثان من الباقي للذكر مثل ضعف الانثى ولاولاد الاخت الثلث للذكر ضعف الانثى ويسقط
الاولاد كلالة الاب ولو دخل عليهم زوج او زوجة كان له نصيبه الاعلى ولمن تقرب بالام ثلث الاصل
ان كانوا اولاد اخ واخت واولاد اخوين او اختين والسدس ان كانوا اولاد واحد والباقي لاولاد
كلالة الابوين زائدا كان او ناقصا فان لم يكونوا فلاولاد كلالة الاب خاصة ولو حصل رد اختص
باولاد الاخوة من الابوين ولو كانوا اولاد اخ او اخت لام واولاد اخت لاب خاصة ففي الرد الخلاف
ولو اجتمع معهم الاجداد قاسموهم كما يقاسم الاخوة ولو خلف ابن اخ وبنت ذلك الاخ لاب وابن اخت وبنت
تلك الاخت له وابن اخ وبنت ذلك الاخ لام وابن اخت وبنت تلك الاخت لام مع الاجداد الثمانية
اخذ الثلثين الاجداد من قبل الاب مع اولاد الاخ والاخت الاربعة فللجد والجدة ولاولاد الاخ ولاولاد الاخت
ثلث الثلثين للجد ولاولاد الاخ ثلثا ذلك نصفه للجد ونصفه لاولاد الاخ والثلث للجدة ولاولاد الاخت
نصفه للجدة ونصفه لاولاد الاخت اثلاثا وثلثهما للجد والجدة من قبل ام الاب والثلث للاجداد الاربعة
من الام ولاولاد الاخوة من قبلها اثلاثا لكل جد سدس ولاولاد الاخ للام السدس ولاولاد الاخت سدس
آخر وتصح من ثمانمائة واربعة وعشرين ولو خلف مع الاخوة من الاب جدا قريبا للاب ومع الاخوة من الام جدا
بعيدا منها او بالعكس فالاقرب ان الادنى هنا يمنع الابعد مع احتمال عدمه لعدم حجبه ولو ترك البعيد
من شارك من الاخوة منع وكذا لو كانت الاعلى من الام مع واحد من قبلها منع وكذا الاقرب فيما لو خلف الجد
من قبل الام وابن اخ من قبلها مع اخ من قبل الابوين او من الاب فانه يرث الابعد مع الاقرب **الفصل الثالث**
في ميراث الاعمام والاخوال وفيه مطلبان **الاول** في ميراث العمومة والخؤولة للعم المنفرد المال وكذا العمان او الاكثر
بالسوية ان تساووا في المرتبة وكذا العمة والعمتان والعمات ولو اجتمعوا فللذكر ضعف الانثى ان كانوا
من الابوين او من الاب والا فبالسوية والمتقرب بالابوين وان كان واحدا انثى يمنع المتقرب بالاب خاصة

وان تعدد

وان تعدد مع تساوي الدرج ولو اجتمع المتفرقون سقط المتقرب بالاب وكان للمتقرب بالام السدس ان
كان واحدا ذكرا كان او انثى والثلث ان كان اكثر بالسوية وان اختلفوا في الذكورية والباقي للمتقرب بالابوين
واحدا كان او اكثر ولو عدم المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب مقامهم ويقتسمون حصة المتقرب بالابوين
للذكر ايضا ضعف الانثى ولو اجتمع الواحد من كلالة الام مع العمة للاب فصاعدا كان للواحد السدس
والباقي للعمة او ما زاد ولا رد هنا ولو خلف معهم زوجا او زوجة كان له نصيبه الاعلى والباقي يقسم
على ما ذكرناه ولا يرث ابن العم مع العم الا في مسألة اجماعية وهي ابن عم من الابوين اولى بالمال من العم للاب
ولو تغير الحال انتقض الحجب فلو كان بدل العم عمة او بدل الابن بنتا كان الابعد ممنوعا بالاقرب وان
جمع الابعد السببين ولو اجتمع مع العم وابن العم خال او خالة فالاجود حرمان ابن العم ومقاسمة الخال
والعم ويحتمل حرمان الخال والعم وكذا لو اجتماع مع العم للام ولو كان معهما زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى وابن العم وحرمانه
وهل ياخذ العم او ابن العم اشكال ولو تعدد احدهما او كلاهما فالاشكال اقوى ولا يرث الابعد في غير
هذه المسئلة مع الاقرب فالخال الذي اقرب اختلال وكذا ان تعدد بالسوية وان اختلفوا في الذكورية
مع تساوي النسبة وكذا الخالة والخالات والخال والخالة او هما من الابوين ويمنع المتقرب بالاب خاصة لخالة
او تعدد ولا يمنع المتقرب بالام بل يمنع اخذ المتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر
بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين ذكورا كانوا او اناثا او هما معا بالسوية ويقوم المتقرب بالاب مقام
المتقرب بالابوين عند عدمهم ولو اجتمع الاخوال المتفرقون سقط المتقرب بالاب وكان للمتقرب
بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي لمن تقرب بالابوين واحدا
كان او اكثر بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا ولو اجتمع معهم زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى والباقي
بين الاخوال على ما فصلناه فلو خلفت زوجها وخالا من الام وخالا من الابوين فللزوج النصف وللخال للام
سدس الثلث وقيل سدس الباقي والمتخلف للخال من الابوين وللخال من الام والخالة السدس مع الخالة

للأب والباقي للخال والخالة من الاب وكلالة ولو اجتمع الاعمام والاخوال كان للخال واحداً كان او اكثر الثلث
والباقي للاعمام وان كان واحداً ولو اجتمع الاعمام والاخوال المتفرقون كان للاخوال الثلث سدس
الثلث للخال او الخالة من قبل الام ولو كان اكثر من واحد كان له ثلث الثلث بالسوية والباقي
لمن تقرب بالابوين بالسوية ايضاً ويسقط المتقرب بالاب وسدس الثلثين للعم او العمة من قبل
الام ولو كان اكثر من واحد فله الثلث بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين ويسقط المتقرب بالاب ولو اجتمع
معهم زوج او زوجة كان له النصف او الربع وللخال او الخالة او هما من قبل الام والخال او الخالة
او هما من قبل الابوين الثلث سدسه لمن تقرب بالام ان كان واحداً وثلثه ان كان اكثر بالسوية والباقي
للمتقرب بالابوين وللعمومة والعمات الباقي بعد سهم الزوجين والاخوال على ما بيناه سدسه لمن تقرب
بالام ان كان واحداً والا فالثلث بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى وعمومة الميت و
عماته وخؤلته وخالاته واولادهم وان نزلوا اولى من عمومة الاب وعماته وخؤلته وخالاته وعمومة
الام وعماتها وخؤلتها وخالاتها واولادهم فابن العم وان نزل اولى من عم الاب سواء اتفقت انسابهما
او اختلفت وهكذا عمومة الابوين واولادهم وخؤلتهما واولادهم اولى من عمومة الجدين وخؤلتهما ثم
الاب بن الاب اولى من ابن عم الاب بن الابوين وهكذا كل اقرب يمنع الابعد وان تقرب الابعد بسببين
والاقرب بسبب واحد ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها
فلاعمام الام واخوالها الثلث بالسوية وثلث الثلثين لخال الاب وخالته بالسوية وثلثاه لعمه وعمته
للذكر ضعف الانثى وينقسم من مائة وثمانية ويحتمل ان يكون لعم الام وعمتها ثلثا الثلث بالسوية
وثلثه لخالها وخالتها بالسوية فتصح من اربعة وخمسين وعلى الاول لو زاد اعمام الام على اخوالها
او بالعكس احتمل التضعيف ضعيفاً والتسوية قوياً ولو اجتمع معهم زوج او زوجة دخل النقص على
المتقرب بالاب من العمومة والخؤولة دون عمومة الام وخؤلتها ولو اجتمع عم الاب وعمته من الابوين و

مثلهما

مثلهما من الام وخاله وخالته من الابوين ومثلهما من الام وعم الام وعمتها من الابوين ومثلهما من الام وخالها
وخالتها من الابوين ومثلهما من الام كان للاعمام والاخوال الثمانية من قبل الام الثلث ثلثه لاخوالها الاربعة
بالسوية وثلثاه لاعمامها كذلك ويحتمل قسمته اثلاثاً ويحتمل ان يكون ثلث الثلث للاخوال الاربعة ثلثه
لمن تقرب بالام وثلثاه للمتقرب بالابوين وثلثاه لاعمامها الاربعة ثلثهما لمن يتقرب بالام وثلثاهما
لمن تقرب بهما ويحتمل قسمة الثلث نصفين نصفه للاخوال اما على التفاوت او التسوية ونصفه
لاعمامها كذلك وثلث الثلثين لخؤولة الاب ثلثه للخال والخالة من قبل امه بالسوية وثلثاه لخاله
وخالته من قبل الابوين كذلك وكذا الثلثين للعمين والعمتين ثلثه للعم والعمة من قبل الام بالسوية و
ثلثاه للعم والعمة من قبل الاب اثلاثاً **المطلب الثاني** في ميراث اولاد العمومة والخؤولة اولاد العمومة
والخؤولة يقومون مقام ابائهم عند عدمهم ولا يرث ابن عم مع خال وان تقرب بسببين ولا ابن
خال مع عم وان تقرب بهما بل الاقرب وان اتحد سببه يمنع الابعد وان تكثر سببه وكذا في صنفه
كبني العم مع العم وبني الخال مع الخال الا المسئلة الاجماعية وقد سلفت ولو اجتمع اولاد العمومة
المتفرقين كان لاولاد العم للام السدس ان كانوا لواحد والثلث ان كانوا لاكثر بالسوية ولاولاد
العم للابوين الباقي لواحد كانوا او لاكثر للذكر ضعف الانثى ويسقط المتقرب بالاب واولاد الخؤولة
يقومون مقام ابائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به ولو اجتمع اولاد الخؤولة المتفرقين
كان لاولاد الخال للام السدس ان كانوا لواحد والثلث ان كانوا لاكثر بالسوية والباقي لاولاد الخال
للابوين لواحد كانوا او لاكثر بالسوية ولو اجتمع اولاد الخال واولاد العم فلاولاد الخال الثلث
لواحد كانوا او لاكثر ولاولاد العم الباقي ثم ان اتفقوا في الجهة تساووا في القسمة والا كان سدس الثلث
لاولاد الخال او الخالة للام بالسوية وثلثه لاولاد المتعدد لكل نصيب من يتقرب به بالسوية والباقي
الثلث لاولاد الخال او الخالة او لهما للابوين او للاب بالسوية وسدس الثلثين لاولاد العم او العمة للام للذكر

مثل الانثى ومثلهما لاولاد المتعدد ويكون نصيب من يتقرب به للذكر مثل الانثى والباقي لاولاد العم او العمة بينهما
للابوين او للاب للذكر ضعف الانثى ولو كان معهم زوج او زوجة كان له النصف او الربع ولبني الخوال
ثلث الاصل والباقي لبني الاعمام كما انهما لو دخلا على الاعمام والاخوال كان لهما النصف او الربع ولمن تقرب بالام
نصيبه الاصلي من اصل التركة والباقي لقرابة الابوين فان لم يكونوا فلقرابة الاب **فائدة** قد يجتمع للوارث
سببان فان لم يمنع احدهما الآخر ورث بهما كابن عم لاب هو ابن خال لام وابن عم هو زوج او بنت عم هي
او عمة لاب هي خالة لام ولو منع احدهما الآخر ورث من جهة المانع كاخ هو ابن عم فانه يرث من جهة الاخوة
خاصة ونقل ان شخصا مات وخلف ابني ابن عم له من قبل ابيه هو ابن خال له من قبل امه وهو ابن
بنت خالة له من قبل ابي امه هو ابن بنت عمة له من قبل ام ابيه والابن بنت عمة له اخرى من قبل ام امه
هما ابنا بنت خالة ايضا من قبل اب امه والخال لها كذلك وتحقيق ابن عم له آخر من قبل ابي ابيه وثلثه
بنت عمة له من قبل ابي ابيه وتحقيقه ان الشخص الاول له اربع قرابات وذلك لان عم المتوفى لابيه
هو خاله لامه فولد ابنا وكانت عمته لامه هي خالته لابيه فولدت بنتا ثم تزوجها الابن المذكور فولد
له ابنا فله هذه القرابات الاربع فيجتمع كما تعتبر وهكذا في اولاد العمة الاخرى الذين هم اولاد الخالة
ايضا فتكون المسألة كمن ترك خالة الام وخالتين للاب وعمين لام وعمة وعمتين لاب اصلها مائة وثمانون
ثم تجعل نصيب كل واحد منقسما على الاولاد فيبلغ خمسمائة واربعين لذي القرابات الاربع مائتان واحد
وستون ولذي القرابتين مائة وخمسة وثلاثون ولحوافد العم الثلاثة ستة وتسعون ولحوافد العمة ثمانية
واربعون **تتمة** لو خلف عمة لاب هي خالة لام وعمة اخرى لاب وخالة اخرى لاب ولام كان للعمتين من الاب
الثلثان بالسوية وللخالة التي هي عمة سدس الثلث وللاخرى الباقي والفريضة من ثمانية عشر للعمة ستة
وللخالة التي هي عمة سهم آخر وللخالة الاخرى خمسة **الفصل الرابع** في ميراث الازواج للزوج مع الولد ذكرا
كان او انثى او ولد الولد وان نزل كذلك الربع ومع عدمهم اجمع النصف مع جميع الوارث والباقي للمتقرب الخ

فان فقد فلمولى النعمة فان فقد فلضامن الجريرة فان فقد قيل يرد عليه وقيل يكون للامام سواء دخل
اولا وللزوجة مع الولد او ولد الولد وان نزل الثمن ومع عدمه الربع مع جميع الوارث والباقي لمن كان من
ذوي النسب فان فقدوا اجمع فلمولى النعمة فان فقد فللضامن فان فقد قيل يرد عليها وقيل للامام
وقيل يرد حال الغيبة سواء دخل او لا ولو تعددت الزوجات كان لهن الربع مع عدم الولد بالسوية
بينهن سواء دخل بهن او ببعضهن او لا والثمن مع الولد بينهن بالسوية والمطلقة رجعية ترث في
العدة كالزوجة ويرثها الزوج فيها ولا توارث في البائن كالمطلقة ثالثا وغير المدخول بها والبائن
والمختلعة والمباراة والمعتدة عن وطء الشبهة او الفسخ في البذل في العدة توارثا على اشكال اذا كان يمكنه — ولو رجعت المختلعة والمباراة
الرجوع ولو طلق واحدة من الاربع ثم تزوج غيرها ثم اشتبهت المطلقة فللاخيرة ربع الثمن او الربع والباقي
بين الاربعة بالسوية وهل ينسحب الحكم في غيره بان تشتبه الخامسة ايضا او تشتبه المطلقة بواحدة او اثنتين
او ثلاث اشكال ولو تزوج المريض ومات في مرضه ورثت ان دخل والا بطل العقد ولا ميراث لها ولا مهر
ولو ماتت هي قبل الدخول ففي توريثه منها نظر ولو برئ ثم مات توارثا مطلقا وان كان المريض هي
فكالصحيح والزوج يرث من جميع ما تخلفه المرأة سواء دخل او لا اذا كان العقد في غير مرض الموت اما
الزوجة فان كان لها ولد من الميت فكذلك وان لم يكن لها ولد فالمشهور انها لا ترث من رقبة الارض
شيئا وتعطى حصتها من قيمة الآلات والابنية والنخل والشجر وقيل انما تمنع من الدور والمساكن وقيل تمنع
من قيمة الارض ايضا لا من العين ولو اجتمعا ورثت ذات الولد كمال الثمن في رقبة الارض ونصفه في الباقي
ولو طلق المريض اربعا وخرجن من العدة ثم تزوج اربعا ودخل ثم طلقهن وخرجت عدتهن ثم تزوج
اربعا وفعل كالاول وهكذا الى اخر السنة ومات قبل برئه في ذلك المرض من غير يمين ورث الجميع المطلقات
وغيرهن الربع بينهن بالسوية او الثمن **الفصل الخامس** في الولاء واقسامه ثلاثة **الاول** ولاء العتق وانما
يرث المتبرع بالعتق اذا لم يتبرأ من ضمان الجريرة ولم يكن للعتيق وارث من النسب وانما يرث المولى من اعلى

ولا يرث من اسفل وهل يورث الولاء او يورث به اشكال اقربه الثاني لقوله عليه السلام انما الولاء لمن اعتق وقوله
الولاء لحمة كلحمة النسب والنسب يورث به ولا يورث ولان الولاء يحصل بانعام السيد على عبده بالعتق
وهو غير منتقل فلا ينتقل ملزومه والعتيق يرث من عصبات سيده اقربهم اليه والاقرب من يوم
موت العبد فعلى هذا لو مات المعتق وخلف ولدين ثم مات احدهما عن اولاد ثم العتيق فميراثه للولد
الباقي خاصة على الثاني واشترك الثاني وورثة الاول نصفين على الاول ولا يجتمع الميراث بالولاء
والنسب سواء اتحد الوارث بهما او اختلف بل يرث بالنسب خاصة ولو اعتق الرجل وابنته عبدا
ثم مات عنهما او عن ابن ثم مات العبد فالولاء بين البنت والابن نصفين وان قلنا البنات يرثن الولاء
كان لها الثلثان فان مات الابن قبل العبد وخلف بنتا ثم مات العبد وخلف معتقة نصفه وبنت
ابيها فللمعتقة نصف ماله والباقي لبيت المال وان جعلنا للبنت ميراثا بالولاء ورثت البنت من
ابيها ثلث حصته ان جعلنا الولاء موروثا والا فلا ولو خلف الميت بنت مولاه ومولى ابيه فتركته
لبيت المال ان منعنا البنت لانه ثبت عليه الولاء بالمباشرة فلا يثبت عليه باعتاق الاب ولو ماتت امرأة
حرة ولا ولاء عليها وابواها رقيقان فيقال بانسبا لكونهما اولى ونهما فحررت واشتريا وخلفت معتق
ابيها لم يرثها لانه انما يرث بالولاء وهذه لا ولاء عليها ولو ماتت المعتقة وخلفت ابنها واخاها ثم
مات مولاها فميراثه لابنها على قول المفيد رحمه الله فان مات ابنها بعدها وقبل مولاها ورثه عصبة
كاعمامه ثم مات العبد وترك اخا مولاته وعصبة ابنها فميراثه لاخي مولاته لانه اقرب عصبة المعتق فان
انقرض عصبتها كان لبيت المال اخويه من عصبة ابنها ولو قلنا الولاء يورث كالمال ورثه عصبة الابن
ولا يرث العتيق من اقارب معتقه شيئا ولا اولاده الا العصبة على راي والاقرب العصبات يمنع الابعد ولو
مات المعتق وخلف اب معتقه وابنه فللاب السدس والباقي للابن ولو كان عوض الاب جد كان
المال للابن ولو خلف اخا معتقه وجده لابيه كانوا سواء ولو خلف جد معتقه وابن اخي معتقه فللجد النصف

ولابن

ولابن الاخ النصف ولو خلف جدا وعما لمعتقه فالمال للجد ولو خلف المعتق ابنين ثم مات احدهما وخلف عشرة
والاخر واحدا ثم مات العبد فان جعلنا الولاء موروثا كان للواحد النصف وللعشرة النصف وان قلنا يورث
به فكذلك ويحتمل كون الميراث بينهم على عددهم لكل واحد جزء من احد عشر ولو خلف السيد ابنه وابن
ابنه فمات ابنه بعده عن ابن ثم مات عتيقه فميراثه بين ابني الابنين نصفين على الثاني وكان للابن
الذي كان حيا عند موت ابيه على الاول ولو مات السيد عن اخ من اب وابن اخ من الابوين ثم مات
الاخ من الاب عن ابن ثم مات العتيق فميراثه لابن الاخ من الابوين وعلى الاخر هو لابن الاخ من الاب وفيه
والزوج والزوجة يرثان نصيبهما الاعلى والباقي للمنعم ولمن يقوم مقامه عند عدمه **الثاني** ولاء تضمن الجريرة
ومن تولى احدا يضمن جنايته ويكون ولاؤه له صح وثبت به الميراث لكن مع فقد كل مناسب ومعتق
ويرث مع الزوج والزوجة فلهما نصيبهما الاعلى والباقي للضامن وهو اولى من الامام ولا يتعدى الميراث
الضامن فلو مات المضمون ورثه الضامن مع فقد النسب والمعتق ولو مات الضامن لم يرثه اولاده
ولا ورثته ولا يرث المضمون الضامن ولا يضمن السائبة لا ولاء عليه كالمعتق في الكفارات والنذر وفي
وارثه **الثالث** ولاء الامامة واذا عدم كل وارث من مناسب ومسابب فوارثه الامام ولو وجد معه الزوج
ففي توريثه معه خلاف سبق فان كان الامام ظاهرا اخذه يصنع به ما شاء وكان علي عليه السلام يعطيه
فقراء بلده وضعفاء جيرانه وان كان غائبا حفظ له او صرف في المحاويج ولا يعطى سلطان الجور
لامن ومن مات من اهل الحرب ولم يخلف وارثا كان ميراثه للامام وكل ما يتركه المشركون خوفا او
يفارقونه من غير حرب فهو للامام وما يؤخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم يقسم في فقراء
المسلمين وما يؤخذ من اموالهم حال الحرب فللمقاتلة بعد الخمس وما يؤخذ سرقة بغير اذن الامام فهو لآخذه
وما يؤخذ غيلة في زمان الهدنة يعاد عليهم وان كان مخيرا كان لآخذه بعد الخمس **المقصد الثالث** في
اللواحق وفيه فصول **الاول** في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا ولد الملاعنة ترثه امه وولده وزوجه او زوجته

ولكلّ من تقرب بالام فمع الكلّ للام السدس ان كان ذكراً او ذكراً وانثى والباقي للاولاد ولو لم يكن ولد فلهما
الثلث والباقي بالرد فان فقدت الام والاولاد ورثه الاخوة من قبلها والاجداد من قبلها وفي توريث الاقرب
فالاقرب ومع عدمهم فالاخوال والخالات واولادهم على ما تقدم من الترتيب بالسوية في هذه المراتب
ولو لم يكن للام قرابة اصلا ورثه الامام دون الاب ومن تقرب به ويرث الزوج والزوجة سهمهما مع
كل درجة ويرث هو قرابة الام على الاصح ولو اعترف به ابوه بعد اللعان ورث الولد اباه دون العكس
وهل يرث اقارب الاب مع اعترافه اشكال والاقرب يرثهم ان اعترفوا به ولو كذبوا الاب في اللعان ويرثونه كان
وجهاً ولو خلف اخوين احدهما من الابوين والاخر من الام تساويا لسقوط اعتبار نسب الاخ بالاب في نظر
الشرع وكذا لو كان اخا لابويه واختا لامه او اختين فانهما يتساويان وكذا الاخ للابوين وابن الاخ للام
ولو خلف اخوين من الابوين مع جد وجدة للام تساووا ولو انكر الحمل فلاعنها فولدت توأمين توارثا
بالامومة دون الابوة ولو مات الام ولا وارث سواه فميراثها له ولو كان معه ابوان او احدهما فلكل السدس
والباقي له ولو كان مع الابوين انثى فلها النصف وللابوين السدسان ويرد الباقي اخماسا ومن تبرأ
عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد قيل ميراثه لعصبة الاب دون الاب وليس بجيد ولا يرث
لحال الزانيين ولد الزنا ولا احد من اقاربهما ولا يرثهم هو لعدم النسب شرعا وانما يرثه ولده وزوجه او زوجته
فان فقدوا فميراثه للامام ومع الزوجين الخلاف وروي ان ميراثه لامه ومن تقرب بها وهو متروك
الفصل الثاني في ميراث الخناثى من له الفرجان يرث على الفرج الذي يبول منه فان بال منهما فعلى
الذي يسبق منه البول فان جاء منهما ورث على الذي ينقطع اخيرا فان تساويا اخذا وتركا حصل
الاشتباه فقيل القرعة وقيل يعد اضلاعه فان اختلف عدد الجنبين فذكر وان اتفقا فانثى وقيل يرث
نصف النصيبين وهو الاشهر ونبات اللحية وتفلك الثدي والحبل والحيض علامات لا توجب الترجيح وفي
كيفية معرفة ذلك طرق اربعة الاول ان نجعله مرة ذكرا ومرة انثى ونعمل المسألة على هذا مرة وعلى هذا اخرى

ثم تضرب احدهما في الاخرى ان تباينتا او في وفقها ان اتفقتا ويجتزئ باحدهما ان تماثلتا او بالاكثر
ان تداخلتا ثم تضربها في اثنين ثم تجمع ما لكل واحد منهما ان تماثلتا وتضرب ما لكل واحد من احدهما في
الاخرى ان تباينتا او في وفقها ان اتفقتا فما اجتمع فهو له وهذا يسمى التنزيل الثاني ان تجعل للخنثى
سهم بنت ونصف سهم بنت فلو خلف ابنا وبنتا وخنثى بسطت سهامهم فتجعل حصة الابن اربعا والخنثى ثلاثا
والبنت نصفا فيكون اقل عدد له نصف للبنت اثنان وللذكر ضعفهما وللخنثى نصفهما فالفريضة من تسعة
ولو كان مع الخنثى ذكر فالفريضة من سبعة ولو كان معهما انثى فالفريضة من خمسة الثالث ان نورث
بالدعوى فيما بقي بعد اليقين كمسألة الابن والبنت والخنثى للذكر الخمسان بيقين وهي ستة عشر
من اربعين وهو يدعي النصف عشرين وللبنت الخمس بيقين ثمانية وهي تدعي الربع عشرة وللخنثى الربع
بيقين وهي تدعي الخمسين ستة عشر والمختلف فيه ستة اسهم تدعيها الخنثى كلها فيعطى نصفها ثلاثة
مع العشرة فصار له ثلاثة عشر والابن يدعي اربعة فيعطى نصفها سهمين فيصير له ثمانية عشر والبنت تدعي
سهمين فيدفع اليها سهما فصار لها تسعة ويحتمل توريثه بالدعوى من اصل المال فيكون الميراث
في هذه المسألة من ثلاثة وعشرين لان المدعى هنا نصف وربع وخمسان ومخرجها عشرون للابن النصف
عشرة وللبنت خمسة وللخنثى ثمانية تعول الى ثلاثة وعشرين الرابع ان تقسم التركة نصفين فيقسم
احد النصفين على الورثة على تقدير ذكورية الخنثى والنصف الاخر عليهم على تقدير الانوثية كالمسألة
بعينها اصل الفريضة سهمان تضرب في خمسة لان حصة البنت على تقدير الذكورية الخمس فتصير عشرة
ثم تضربها في اربعة هي اصل حصتها على تقدير الانوثية فتصير اربعين يقسم نصفها وهو عشرون
على ذكر وانثيين يكون للخنثى ثمانية وكذا للذكر وللانثى اربعة فيجتمع للخنثى ثلاثة عشر وللذكر ثمانية عشر
وللانثى تسعة والطريق الاول يخالف الطريق الثاني في هذه المسألة لان على الطريق الاول تضرب
فريضة الذكورية وهي خمسة في فريضة الانوثية وهي اربعة ثم اثنين في المجتمع تصير اربعين للخنثى

يكون للخنثى ثمانية وكذا للانثى وللذكر عشرة والنصف الاخر يقسم على ذكر وانثيين

تقدير الذكورة ستة عشر وعلى تقدير الانوثة عشرة فلها نصفهما ثلاثة عشر وللذكر ثمانية عشر وللانثى تسعة
لان للبنت سهمان في خمسة وسهمان في اربعة فالمجموع تسعة وللذكر ثمانية عشر وللخنثى سهم في خمسة وسهمان في
اربعة تكون ثلاثة عشر وعلى الطريق الثاني المسئلة من تسعة للخنثى الثلث وهو ثلثة وثلثة عشر من
اربعين اقل من الثلث والطريقة الثالثة توافق الاول في اكثر المواضع كما في هذه المسئلة فروع ا لو
خلف بنا وخنثى فعلى الاول تضرب اثنين في ثلثة ثم اثنين في المجتمع للذكر ع سبعة وللخنثى خمسة وعلى
الثاني الفريضة من سبعة للذكر اربعة وللخنثى ثلثة وعلى الثالث للذكر بيقين النصف ستة من
للخنثى بيقين اربعة يبقى سهمان يدعيهما كل منهما فيقسم بينهما وعلى العول في الدعوى يصح من سبعة
لان مخرج النصف احد الدعويين والثلثين الدعوى الاخرى من ستة للذكر ثلثة اربعة وللخنثى ثلثة
وعلى الرابع من اثنى عشر لان مخرج التنصيف في نصفين والاخر ثلاث اقل مخرج الثلث والربع
اثنا عشر ب لو خلف انثى وخنثى فعلى الاول الفريضة من اثنى عشر للخنثى سبعة وللانثى خمسة وعلى الثاني
من خمسة للخنثى ثلثة وللانثى سهمان وباقي الطرق ظاهر ج لو اتفق معهم زوج او زوجة صححت مسئلة
الخناثى ومشاركيهم اولا دون الزوج والزوجة ثم ضربت مخرج نصيب الزوج او الزوجة
فيما اجتمع كابن وبنت وخنثى نصيبهم على الاول اربعون تضربه مخرج سهم الزوج وهو اربعة
في اربعين تبلغ مائة وستين للزوج اربعون وكل من حصل له سهم ضربته في ثلثة فما اجتمع
نصيبه من مائة وستين فللخنثى تسعة وثلثون وللذكر اربعة وخمسون وللانثى سبعة وعشرون وعلى
الثاني تضرب تسعة في اربعة للزوج تسعة وللذكر اثنى عشر وللانثى ستة وللخنثى نصفهما وباقي الطرق
ظاهر د ابوان وخنثى للابوين تارة الخمسان وتارة السدسان تضرب خمسة في ستة تبلغ ثلثين
للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر وكذا على الثاني والثالث وعلى العول تصح من ستة عشر فان الابوين
يدعيان الخمسين والخنثى الثلثين مخرجهما خمسة عشر والرابع كالاول ولو اعتبرت نصف نصيبكما

واحد من الابوين استوى الاول والرابع في كون الفريضة ستين ه ابوان وخنثيان للابوين
السدسان والباقي للخنثيين الفريضة من ستة للابوين سهمان ولكل خنثى سهمان على جميع الطرق
اذ لا رد هنا ولو كان معهما احد الابوين فله تارة السدس وتارة الخمس تضرب خمسة في ستة
تبلغ ثلثين ثم اثنين في ثلثين فللاب تارة الخمس اثنا عشر وتارة السدس عشرة فله نصفهما احد عشر
والباقي للخناثى بالسوية وكذا باقي الطرق وعلى العول من احد وثلثين و احد الابوين وخنثى
الفريضة من اربعة وعشرين للاب خمسة والباقي للخنثى ان جعلناه نصف ابن ونصف بنت وكذا
الرابع وعلى الثاني ان جعلنا التفاوت باعتبار البنت الزايدة احتمل ان تكون الفريضة من اربعة وعشرين
للام تسعة لان للام مع البنت الواحدة الربع ومع البنتين الخمس فلها نصف التفاوت وان تكون من
ستة وثلثين لان الاصل ستة للام السدس وللبنت ثلثة ولنصف البنت نصف سهم فاضرب
اثنين في ستة تبلغ اثنى عشر وضربت ثلثة الوفق في اثنى عشر تصير ستة وثلثين للام بالتسمية
وبالرد سهمان والباقي للخنثى او تضرب تسعة في ستة تبلغ اربعة وخمسين للام اثنى عشر بالتسمية والرد
وان اعتبرنا التفاوت باعتبار مجموع الزايدة والبنت الاصلية احتمل ان تكون الفريضة من ثمانين
للام مع البنين الخمس ومع البنت الربع فالتفاوت وهو سهم من عشرين للخنثى نصفه اربعة نصف من
اربعة في عشرين للام الخمس ستة عشر وربع التفاوت وهو سهم وللخنثى ثلثة وستون والاجود
ان يقال للام السدس وللخنثى نصف وثلثة ارباع سدس والمخرج اربعة وعشرون للام بالتسمية اربعة
وللخنثى خمسة عشر فاما ان تجعل الفريضة تسعة عشر او تضرب تسعة عشر في اربعة وعشرين تبلغ اربع
مائة وستة وخمسين للام من كل تسعة عشر سهما اربعة ستة وتسعون والباقي للخنثى وعلى العول من
ثلثة عشر ز احد الابوين وانثى وخنثى فعلى الاول تضرب مخرج الخمس في مخرج السدس ثم اثنين في
المجتمع ثم مخرج الثلث في المرتفع وذلك مائة وثمانون للاب على تقدير الذكورية ثلثون وللخنثى مائة

وللانثى خمسون وعلى تقدير الانوثة للاب الخمس ستة وثلثون وللخنثى اثنان وسبعون وكذا نخ
فياخذ نصف نصيب كل واحد فهو فرضه فللاب ثلثة وثلثون وللخنثى ستة وثمانون وللانثى
احد وستون ويحتمل ان يقال تضرب مسئلة الخناثى وهي اربع عشر في مسئلة الام وهي ستون فيصير
سبعمائة وعشرين للام السدس مائة وعشرون وللبنت مائتان وللخنثى مائتان وثمانون اذ للبنت
مع الخنثى خمسة من اثنى عشر وللخنثى سبعة ويبقى الرد وهو مائة وعشرون للام على تقدير الانوثية
الخمس بالنسبة اليهما معًا اربعة وعشرون وتاخذ البنت من الباقي اربعين وللخنثى ستة وخمسين
سهمًا ثم ترجع الخنثى على الاب بنصف ما اخذ منه من الرد وهو سبعة لانا اذا اخذنا اربعة وعشرين التي
هي الرد منهما كان ما ياخذ من الانثى عشرة اسهم ومن الخنثى اربعة عشر ونصفها غير مستحق لانه نصف ذكر
فيصير مع الاب سبعة عشر سهمًا وله في الاصل مائة وعشرون فيصير له مائة وسبعة وثلثون وللخنثى
ثلثمائة وثلثة واربعون وللانثى مائتان واربعون وهذا بناء على ان فرض الخنثى ذكر هل يقتضي
سقوط الرد بالنسبة الى البنت مطلقًا اولا وبالجملة ففقه هذه المسئلة لا ينفك عن غموض وعلى الطريق
الثاني للام نصف سدس ونصف خمس ومخرجهما ستون تضربها في خمسة فريضة الخنثى والانثى
تبلغ ثلثمائة للام خمسة وخمسون وللبنت ثمانية وتسعون وللخنثى مائة وسبعة واربعون وعلى
الاحتمال الثاني تقول قد عرفت ان فريضة الانثى والخنثى خمسة وللام من حصة البنت خمسها ومن
نصف حصة الخنثى سدسه ومن النصف الاخر خمسه فتضرب خمسة في خمسة تصير خمسة وعشرين الخنثى
خمسة عشر ليس لها نصف تضرب اثنين في الاصل تصير خمسين للخنثى ثلثون ليس لنصفها خمس تضرب
اثنين في خمسين تبلغ مائة للانثى اربعون تاخذ الام منها ثمانية وللخنثى ستون تاخذ من نصفها
ستة ومن نصفها الاخر خمسة يكمل لها تسعة عشر وللانثى اثنان وثلثون وللخنثى تسعة واربعون ويحتمل
ان يكون للام من سهم الخنثى سدس ثلثيه وخمس ثلثه تضرب خمسة في خمسة ثم ثلثة وفق الستة مع الكسر

عشر
حصة الخنثى في المرتفع للام من حصة الانثى ستة ومن ثلثي حصة الخنثى خمسة ومن ثلثها اثنان يكمل لها ثلثة عشر
وللانثى اربعة وعشرون وللخنثى سبعة وثلثون وينعكس الحال في الخنثى فتاخذ الام من ثلثي حصتها
الخمس كالبنت ومن الثلث السدس لانه الزايد على حصة البنت لان للام ان تقول الزايد اعتبار
فرض الذكورية هو السهم الزايد تضرب خمسة في خمسة ثم ستة في المرتفع للام من سهم الانثى
اثنى عشر وكذا من ثلثي سهم الخنثى ومن الثلث خمسة يكمل تسعة وعشرون وللانثى ثمانية واربعون
وللخنثى ثلثة وسبعون وعلى الطريق الثالث الام تدعي الخمس ستة وثلثين من مائة وثمانين ولها
باليقين السدس ثلثون والبنت تدعي الخمسين اثنان وسبعون ولها بيقين ثلث الباقي بعد
السدس وهو سدس وثلثا سدس خمسون والخنثى تدعي ثلثي الباقي بعد السدس وهو نصف
ونصف تسع وهو مائة وله بيقين الخمسان اثنان وسبعون فيقع التنازع في ثمانية وعشرين الخنثى
تدعيها اجمع فتعطى نصفها اربعة عشر والام تدعي منها ستة فتعطى ثلثة والبنت تدعي اثنين وعشرين
تعطى احد عشر وهذا الطريق يتجه على الاحتمال الاول خاصة وعلى العول الام تدعي الخمس والخنثى يدعي
خمسة اتساع والانثى الخمسين ومخرج ذلك خمسة واربعون سهمًا للام خمس تسعة وللبنت خمسان
ثمانية عشر وللخنثى خمسة اتساع خمسة وعشرون فالمجموع اثنان وخمسون يعول بسبعة وعلى الطريق
الرابع نطلب مالا له نصف ولنصفه خمس وسدس ولسدس النصف ثلث تضرب اثنين في خمسة ثم
ستة في المجتمع ثم ثلثة في المرتفع تبلغ مائة وثمانين نقسم تسعين اخماسًا للام ثمانية عشر وللبنت ستة
وثلثون وكذا الخنثى ونقسم تسعين اسداسًا للام خمسة عشر ثم نقسم الباقي اثلاثًا للبنت خمسة وعشرون
وللخنثى خمسون فيكمل للام ثلثة وثلثون وللبنت احد وستون وللخنثى ستة وثمانون ح لو تعدد
الخناثى تساووا في الميراث لتساويهم في الاستحقاق ان لم نقل بعد الاصلاح ولا القرعة وحينئذ
يحتمل ان ينزلوا حالين تارة ذكورًا واخرى اناثًا كما يفعل في الواحد ويحتمل ان ينزلوا بعدد احوالهم فللاثنين

اربعة احوال وللثلاثة ثمانية وللاربعة ستة عشر وللخمسة اثنان وثلثون حالا وهكذا ثم يجمع ما لهم في
الاحوال كلها فيقسم على عدد الاحوال فما خرج بالقسمة فهو لهم ان كانوا من جهة واحدة وان كانوا من
جهات جمعت ما لكل واحد منهم في الاحوال وقسمت على عدد الاحوال فالخارج بالقسمة هو نصيبه
فلو خلف بنتا وخنثيين فعلى الاول تضرب ثلثة في خمسة ثم اثنين في المجتمع تبلغ ثلثين للبنت حال
الذكورية ستة وحال الانوثة عشرة فلها نصفهما ثمانية ولكل خنثى احد عشر هو مجموع نصف اثنى عشر
الحاصلة حال الذكورية ونصف عشرة الحاصلة حال الانوثة وعلى الثاني يفرض لكل وارث حالين
اخرين فيفرض اكبر الخنثيين ذكرا واصغرهما انثى وبالعكس فيكون لكل خنثى في حال ذكوريتهما اثنى
وحال انوثيتهما عشرة وللكبرى حال فرضها ذكرا خمسة عشر وللاخرى سبعة ونصف وللصغرى حال
فرضها ذكرا خمسة عشر وللكبرى سبعة ونصف وللبنت في الفرض الاول ستة وفي الثاني عشرة وفي
الفرضين الاخرين سبعة ونصف فياخذ كل وارث ربع ما حصل له في الاحوال ويجمعها فهو نصيبه
وللبنت سبعة وثلثة ارباع وذلك ربع ما حصل لها في الاحوال الاربعة ولكل خنثى احد عشر سهما وربع
ثمن سهم فقد حصل التفاوت بين الاحتمالين والاخير اعدل لما فيه من اعطاء كل واحد بحسب ما فيه من
الاحتمال وفي الاول تعطى بعض الاحتمالات دون بعض وهو تحكم لكن فيه يحتاج الى زيادة ضرب
للفرض الاخير ولو كان عوض الانثى ذكرا فعلى الاكتفاء بالاحتمالين تضرب اربعة في ثلثة ثم اثنين في
المجتمع فللذكر عشرة ولكل خنثى سبعة وعلى تقدير الاحتمالات نفرض الاكبر ذكرا والاصغر انثى فالفريضة
من خمسة تضربها في اربعة وعشرين تبلغ تصير مائة وعشرين فعلى تقدير ذكورية الجميع لكل وارث اربعون
وعلى تقدير انوثية الجميع للذكر ستون ولكل خنثى ثلثون وعلى تقدير ذكورية الاكبر يكون له ثمانية
واربعون وكذا للذكر وللذكر اربعة وعشرون وبالعكس يكون للاكبر اربعة وعشرون وللاصغر ثمانية واربعون
فللذكر ربع ما حصل له في الاحوال الاربعة تسعة واربعون ولكل خنثى خمسة وثلثون سهما ونصف وعلى

الاكتفاء

الاكتفاء بالاحتمالين يكون للذكر من مائة وعشرين خمسون ولكل خنثى خمسة وثلثون فيظهر
التفاوت والاخير اصوب ولو كان مع الخنثيين احد الابوين فله الخمس تارة والسدس اخرى و
تصح الفريضة من مائة وعشرين فان اكتفينا بالاحتمالين فللاب اثنان وعشرون وان اوجبنا
الاحتمالات فله حال ذكوريتهما عشرون وكذا حال ذكورية الاكبر خاصة وحال ذكورية الاصغر
خاصة وله حال انوثيتهما اربعة وعشرون فله ربع المجموع وذلك احد وعشرون فتنقص سهما و
الاربعة باخذها في حال وتسقط في ثلثة احوال فكان له ربعها ط ان رجحنا الخنثى تمنع من الرد
في النصف باعتبار نصف الذكورية احتمل مع تعدد الخنثى سقوط الرد فان الاب يمنع من نصف
الرد بنصف الذكورية في احدهما ومن النصف الاخر بالذكورية من الاخر وذلك لان كل واحد منهما
اعتبار نصف ذكر ففيهما اعتبار ذكر والذكر مانع من الرد ويحتمل عدم ذلك فيحصل نصف الرد ان اكتفينا
بالاحتمالين والا فبحسب تعدد الاحتمالات ي العمل في سهم الخناثى من الاخوة من الابوين او الاب و
العمومة واولادهم كما ذكرنا في الاولاد فلو فرضنا جدا للاب واخا له خنثى فعلى تقدير الذكورية المال
نصفان وعلى تقدير الانوثة المال اثلاثا تضرب اثنين في ثلثة تصير ستة ثم تضرب اثنين في
ستة تبلغ اثنى عشر فللجد سبعة وللخنثى خمسة ولو كانت جدة فبالعكس اما الاخوة من الام او
الاخوال واولادهم فلا حاجة في حسابهم الى هذا العمل لتساوي الذكور مع الاناث وهل يصح
ان يكون الاباء والاجداد خناثى قيل نعم حتى لو كان الخنثى زوجا او زوجة كان له نصف ميراث
الزوج ونصف ميراث الزوجة والاقرب المنع لما روي من ان امراة ولدت واولدت فعلى هذه
الرواية تشكل النسبة بينهما اذ هي ام لاحدهما واب للاخر ويشترط في اضافة الاخوة اتحاد المحل
بينهما وهو منفي هنا مسايل ا من ليس له فرج الرجال ولا النساء يورث بالقرعة فيكتب على سهم عبد الله
وعلى سهم امة الله ويستخرج بعد الدعاء فيورث على ما يخرج عليه ب من له راسان وبدنان على

حقو واحد يوقظ احدهما فان انتبها فهما واحد وان انتبه احدهما خاصة فهما اثنان في الميراث
وكذا التفصيل في الشهادة اما التكليف فاثنان مطلقا وفي النكاح واحد وان كان انثى ولا قصاص على
احدهما وان تعمد مطلقا ولو تشاركا في الرق مع الانتباه ولا دفعة اشكال ودفعة اشكال ج لا
يشترط في ميراث الحمل كونه حيا عند موت المورث حتى لو ولد لستة اشهر من موت الواطي ورث
وكذا لو ولد لاقصى الحمل اذا لم تتزوج نعم يشترط انفصاله حيا ولو ترك الميت ذا فرض اعطي
وادون كاحد الزوجين او الابوين اعطي ذو الفرض نصيبه الادنى وحبس الباقي فان سقط ميتا
اكمل له والا فلا ولو كان للميت ابن موجود اعطي الثلث ولو كان الموجود بنتا اعطيت الخمس ولو
خلف ابنا وبنتا وحملا فالاحتمالات الممكنة التي لا تخرج الى الحد في الحمل عشرة فان اردت
فريضة واحدة تنقسم على جميع التقادير قلت الفريضة على تقدير عدمه ثلاثة وعلى تقدير كونه ذكرا
خمسة وعلى تقدير كونه انثى اربعة وعلى تقدير كونه خنثى تسعة وعلى تقدير كونه ذكرين سبعة وعلى
تقدير كونه انثيين خمسة وعلى تقدير كونه خنثيين اثني عشر وعلى تقدير كونه ذكرا وانثى ستة وعلى تقدير
كونه ذكرا وخنثى ثلاثة عشر وعلى تقدير كونه خنثى وانثى احد عشر تضرب سبعة في ثلاثة عشر ثم الحاصل في
المرتفع وهو احد وتسعون يكون الفا والجملة ثم خمسة في ذلك يكون خمسة الاف وخمسة ثم وفق
التسعة في اثني عشر يكون ستة وثلاثين تضربها في خمسة الاف وخمسة تصير مائة الف وثمانين الفا
ومائة وثمانين سهما فعلى تقدير ان يكون ذكرا او انثيين تقسم اخماسا للبنت ستة وثلاثون الفا و
ستة وثلاثون سهما وللذكر الضعف وعلى تقدير ان يكون انثى تقسم ارباعا للبنت خمسة واربعون
الفا وخمسة واربعون سهما وللذكر ضعفاه وللخنثى ضعفه ونصف وعلى تقدير ان يكونا ذكرين تقسم
اسباعا للبنت سبع وهو خمسة وعشرون الفا وسبعمائة واربعون وللذكر ضعفه وعلى تقدير ان يكونا
خنثيين يقسم على اثني عشر للبنت سدس وهو ثلاثون الفا وثلاثون سهما وللابن ضعفه وللخنثى مثله

وبنصفه وعلى تقدير ان يكون ذكرا وانثى يقسم اسداسا للبنت سدس وللذكر ضعفه وعلى تقدير
ان يكون ذكرا وخنثى تقسم على ثلاثة عشر كل قسم ثلاثة عشر الفا وثمانمائة وستون للبنت قسمان وللذكر
اربعة وللخنثى ثلثه وعلى تقدير ان يكون انثى وخنثى يقسم على احد عشر كل قسم ستة عشر الفا وثلاثمائة
وثمانون للبنت قسمان وللذكر اربعة وللخنثى ثلثه د دية الجنين يرثها ابواه ومن يتقرب بهما او
بالاب بالنسب والسبب وفي المتقرب بالام قولان **الفصل الثالث** في الاقرار بالنسب وقد تقدم اصول
هذا الباب ونحن نذكر هنا ما يتعلق بتعيين السهام من الفريضة اذا تعارف اثنان ورث بعضهم
من بعض ولا تطلب منهما بينة ولو كانا معروفين بغير ذلك النسب لم يقبل قولهما واذا اقر بعض الورثة
بمشارك في الميراث ولم يثبت نسبه لزم المقر ان يدفع اليه ما فضل في يده عن ميراثه ولا يجب ان
يقاسمه ولو اقر لاثنين لا وارث سواه باخ دفع اليه نصف ما في يده فان اقر بثالث فان صدقه
الثاني وانكر الثالث الثاني لم يكن لهما اكثر من الثالث لانه لم يقر له باكثر منه والمشهور انه نصف
التركة وعلى الاول يحتمل ان يغرم المقر له سدس التركة لانه اتلفه عليه باقراره الاول ولو انكر الثاني
الثالث دفع الاول الى الثالث ثلث ما بقي في يده ويحتمل ان يلزمه دفع ثلث جميع المال لانه فوته عليه
بدفع النصف الى الاول وهو يقر انه لا يستحق الا الثلث وسواء دفعه بحكم حاكم او بغيره حكما اذ اقراره
سبب الحكم سواء علم بالحال عند اقراره الاول او لم يعلم لتساوي العمد والخطا في ضمان الاتلاف
ويحتمل عدم الضمان اذا لم يعلم بالباقي حين اقر بالاول او لم يعلم انه اذا اقر بعده بالاول لا يقبل لانه يجب عليه
الاقرار بالاول اذا علمه ولا يحوجه الى حاكم ومن فعل الواجب لم يجز فلم يضمن وان علم بالثاني وعلم انه
اذا اقر بعد الاول لم يقبل ضمن لتفويته حق غيره بتفريطه **فروع** ا اذا اردت معرفة الفضل فاضرب
مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار ثم تضرب ما للمقر في مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار اذا كانتا متباينتين
وتضرب ما للمنكر في مسئلة الانكار في مسئلة الاقرار فما كان بينهما فهو الفضل فان لم يكن في يده فضل

فلا شيء للمقرة كالاخوة متفرقين اقر الاخ من الام باخ او اخت فلا شيء للمقر له لانه مقر على غيره ولو اقر
باخ او ام او غيرهما اما لو خلف اختا لام واخرى لاب فاقرت الاولى باخرى من اي جهة كانت فلها خمس
ما في يدها لان مسألة الانكار من اربعة والاقرار من خمسة اذا ضربت احدهما في الاخرى كانت عشرين
فلها في مسألة الانكار خمسة وفي مسألة الاقرار اربعة يفضل ما في يدها سهم فهو للاخت ولو اقرت
الاخت من الاب باخرى من الام وكذبتها الاخت من الام فالعمل ما تقدم وتأخذ الثالثة خمس ما
في يد الاخت من الاب لان لها في مسألة الاقرار اثني عشر وفي مسألة الانكار خمسة عشر فيفضل ثلثة
ولو اقرت باخت من الاب فالعمل واحد لكن لها في مسألة الانكار خمسة عشر وفي مسألة الاقرار ثمانية
يفضل عنها سبعة فهي للمقر بها ولو اقرت باخ من الاب فمسألة الاقرار ثمانية عشر ومضروب
المسألتين اثنان وسبعون لها في مسألة الانكار اربعة وخمسون وفي مسألة الاقرار عشرون
يفضل ما في يدها اربعة وثلثون تسلم الى الاخ وان ضربت الوفق فالمضروب ستة وثلثون ولو
اقرت باخ او اخت من الابوين دفعت جميع ما في يدها ب لو خلف ابنين فاقر الاكبر باخوين فصدقه
الاصغر في احدهما ثبت نسب المتفق عليه فصاروا ثلثة ومسألة الاقرار اربعة ومضروب المسألتين
اثني عشر للاصغر سهم من مسألة الانكار في مسألة الاقرار اربعة وللاكبر سهم من مسألة الاقرار في
مسألة الانكار ثلثة وللمتفق عليه ان اقر صاحبه مثل سهم الاكبر وان انكر فمثل سهم الاصغر ويحتمل
المتفق عليه ان صدق صاحبه لم يأخذ من الاصغر الا ربع ما في يده لانه لا يدعي اكثر منه ويأخذ
هو والمختلف فيه من الاكبر نصف ما في يده فتصح من ثمانية للاصغر ثلثة اسهم وللاكبر سهمان و
للمتفق عليه سهمان وللآخر سهم ويضعف بان الاصغر يقر انه لا يستحق اكثر من الثلث وقد حصل
من يدعي الزيادة فيدفع اليه كما لو ادعى دارا في يد آخر فاقر بها لغيره فقال المقر له انها لك
فانها تدفع اليه ويحتمل ان يدفع الاكبر اليهما نصف ما في يده ويأخذ المتفق عليه من الاصغر ثلث ما

ما في يده فحصل للاصغر الثلث وللاكبر الربع وللمتفق عليه السدس والثمن وللمختلف فيه الثمن وتصح
من اربعة وعشرين للاصغر ثمانية وللمتفق عليه سبعة وللاكبر ستة وللمختلف فيه ثلثة ج لو خلف
ثلثة بنين فاقر الاكبر باخ واخت فصدقه الاوسط في الاخ والاصغر في الاخت لم يثبت
نسبهما ويدفع الاكبر اليهما ثلث ما في يده والاوسط الى الاخ ربع ما في يده والاصغر الى الاخت سبع ما
في يده فالاصل ثلثة سهم للاكبر بينه وبينهما على تسعة له ستة ولهما ثلثة وسهم الاوسط بينه
وبين الاخ على اربعة له ثلثة وللاخ سهم وسهم الاصغر بينه وبين الاخت على سبعة له ستة
ولها سهم وهي متباينة تضرب اربعة في سبعة ثم في تسعة ثم في اصل المسألة تبلغ سبعمائة
وستة وخمسين للاكبر ستة في اربعة في سبعة مائة وثمانية وستون وللاوسط ثلثة في سبعة
في تسعة مائة وتسعة وثمانون وللاصغر ستة في اربعة في تسعة مائتان وستة عشر وللاخ
سهمان في اربعة في سبعة ستة وخمسون وسهم في سبعة في تسعة ثلثة وستون فيكمل له مائة
وتسعة عشر وللاخت سهم في اربعة في سبعة ثمانية وعشرون وسهم في اربعة في تسعة ستة وثلثون
يجتمع لها اربعة وستون ولا فرق بين تصادقهما وتجاحدهما لانه لا فضل في يد احدهما عن ميراثه
ولو كان هناك ابن رابع مكذب في الجميع كان اصل المسألة في اربعة سهم على احد عشر وسهم
على تسعة وسهم على خمسة وسهم ينفرد به الجاحد فتصح من الف وتسعمائة وثمانين سهما د لو
خلف ثلثة اخوة لاب فادعت امرأة انها اخت الميت لابويه فصدقها الاكبر وقال الاوسط هي اخت
لام وقال الاصغر لاب دفع الاكبر ما في يده اليها ودفع الاوسط سدس ما في يده ودفع الاصغر سبع ما
في يده وتصح من مائة وستة وعشرين لان اصل المسألة ثلثة فمسألة الاوسط من ستة والاصغر
من سبعة تضرب ستة في سبعة تبلغ اثنين واربعين وهو ما في يد كل واحد منهم فلتأخذ
جميع ما في يد الاكبر ومن الاوسط سدسه سبعة ومن الاصغر سبعه ستة صار لها خمسة وخمسون

ه لو اقر الابن ولا وارث سواه بابن ثم جحد لم يقبل ويدفع اليه نصف ما في يده فان اقر بعد جحوده بآخر
احتمل ان لا يلزمه شيء لانه لا فضل في يده عن ميراثه فان كان لم يدفع الى الاول شيئا الزمه ان يدفع
اليه نصف ما في يده ولا يلزمه للآخر شيء ويحتمل ان يلزمه دفع النصف الثاني كمله الى الثاني لانه
فوته عليه ويحتمل ان يلزمه ثلث ما في يده للثاني لان الفضل الذي في يده على تقدير كونهم ثلاثة فيصير
كما لو اقر بالثاني من غير جحود و ابوان وبنتان اقتسموا التركة ثم اقروا ببنت فاعترف البنتان انها
قد استوفت نصيبها من التركة فالفريضة في الاقرار من ثمانية عشر للابوين ستة ولكل بنت اربعة
فاسقط منها نصيب البنت المقر بها يبقى اربعة عشر للابوين منها ستة وانما اخذا الثلث اربعة عشر
وذلك اربعة وثلثان يبقى لهما في يد البنتين سهم وثلث يأخذانهما منهما فاضرب ثلثه في اربعة عشر
يكون اثنين واربعين فقد اخذ الابوان اربعة عشر وهما يستحقان ثمانية عشر يبقى لهما اربعة
يأخذانها منهما يبقى للبنتين اربعة وعشرون ولو قالتا استوفت نصف نصيبها فاسقط سهمين
من ثمانية عشر يبقى ستة عشر يأخذ ثلثها خمسة وثلثا يبقى لهما ثلث سهم فاضربها في ثلاثة تكون
ثمانية واربعين قد اخذا منها ستة عشر يبقى لهما سهمان وفروع هذا الباب كثيرة من ضبط ما اصلنا
قدر على استخراج الباقي **الفصل الرابع** في ميراث المجوس قيل يورثون بالانساب والاسباب الصحيحة
والفاسدة اعني ما حصل عن نكاح محرم عندنا لا عندهم كما اذا نكح امه فاولدها فالولد له
وسبب الام فاسد وقيل انما يورثون بالصحيح منهما كالمسلمين وقيل يورثون بالانساب الصحيحة والفاسدة
والاسباب الصحيحة خاصة وهو اقرب فعلى هذا لو تزوج اخته وهي بنته ورثت بالبنتية خاصة
وعلى الاول ترث بالزوجية ايضا وعلى الثاني لا ميراث لها اصلا ولو تزوج امه فعلى الاول لها
الربع والثلث اذا لم يكن ولد وله ولد والباقي يرد عليها بالامومة ولو كانت اختا هي زوجة كان لها
النصف والربع والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك ولو منع احد النسبين الآخر ورثت جهة

الاخ

للام والاب كبنت هي اخت من ام ترث من جهة البنت خاصة وكذا بنت هي بنت بنت لها نصيب
البنت خاصة وكذا عمة هي اخت من اب وعمة هي بنت عمة وكذا بنت هي بنت بنت وهي بنت اخت
ولو لم يمنع ورث بهما كجدة هي اخت واما المسلمون فلا يتوارثون بالاسباب الفاسدة اجماعا
فلو تزوج محرمة عليه اما بالاجماع كالام من الرضاع او على الخلاف كام المزني بها والبنت من
الزنا سواء اعتقد التزويج الاباحة او لا ويتوارثون بالانساب الفاسدة فان الشبهة كالصحيح في
الحاق النسب به فلو تشبهت بنت المسلم عليه بزوجته او اشتراها وهو لا يعلم بها ثم وطئها واولدها
لحق به النسب وانفرد بهذه الانساب وكان الحكم كما تقدم في المجوس **الفصل الخامس** في ميراث
الغرقى والمهدوم عليهم اذا مات اثنان فصاعدا بسبب كهدم او غرق او شبههما على وجه اشتبه
تقدم موت احدهم وتأخره ورث بعضهم من بعض بشروط ا ان يكون لهم او لاحدهم مال فلو لم يكن
هناك مال او لاحدهم لم يكن ميراث ب ان تكون الموارثة ثابتة من الطرفين فلو ثبت من احدهما
سقط هذا الحكم كاخوين غرقا ولاحدهما ولد ج ان يكون الموت بسبب كالغرق والهدم ولا
في غيرهما من الاسباب ثبوت الحكم فلو ماتا لا بسبب او حتف انفهما سقط هذا الحكم د ان يشتبه
تقدم موت احدهما فلو علم السابق او الاقتران بطل الحكم ومع الشرائط يرث بعضهم من بعض
من تلاد ماله دون طارفه وهو ما ورثه من ميت معه على الاصح لما روي انه لو كان لاحدهما مال
صار لمن لا مال له ولان توريثه مما ورث منه يؤدي الى فرض الحيوة بعد الموت وهو ممتنع عادة
وهل يجب تقديم الاضعف في التوريث قيل نعم ولا ثمرة له الا على التوريث من الجميع فلو غرق الزوجان
فرض موت الزوج اولا فللزوجة نصيبها منه ثم يفرض موتها فيأخذ نصيبه من تركتها الاصلية
لا مما ورثته منه ولو غرق اب وابن ورث الاب نصيبه ثم يفرض موت الاب فيرث الابن نصيبه
من التركة لا مما ورثه من الابن وما يرثه كل واحد من الآخر ينتقل الى ورثته الاحياء خاصة ولو كان

كل منهما او لحد الاخر من الاحياء كالاخوة للاب وللابن من غيره انتقل مال كل واحد منهما الى صاحبه ثم ينتقل
الى ورثته الاحياء ويرث الاب مال الابن اجمع ثم ينتقل عن الاب الى اخوة الاب وينتقل مال الاب
الى الولد ثم عنه الى اخوة الاب ويرث اخوه كل منهما مال الاخر وان كان لهما او لاحدهما شريك في
الميراث كان يكون للاب اولاد اخر وللولد اولاد فللاب سدس تركة الابن يأخذه الاحياء من اولاده
ويأخذ اولاد الابن خمسة اسداس تركته ثم يفرض موت الاب فيأخذ الابن نصيبه ينتقل الى اولاده
وباقي تركة الاب لباقي اولاده ولو كان الغرقيان متساويين في الاستحقاق كالاخوين غرقا ولم يتقدم
احدهما في التوريث وانتقل مال كل واحد الى الاخر فان لم يكن لهما وارث فالميراث للامام وان كان
لاحدهما وارث كجد من ام انتقل ما صار اليه من اخيه الى وارثه وانتقل ما صار الى الاخر الى الامام
وعلى المذهب الضعيف ينبغي استعمال القرعة مع الغاية كالاخوين من اب لكل منهما جدة لام ولاحدهما
مال دون الاخر فانه تقرع في التقديم في الميراث فان خرج ذو المال لم يرث من اخيه شيئا لكن اذا فرض
موته بعد ذلك اخذ اخوه ثلثي تركته وانتقلت الى جدته واخذ جد ذي المال الثلث خاصة وان
خرج المعدوم ورث ثلثي مال اخيه ثم يفرض موته فيرجع الى اخيه ثلثا ما ورثه منه فيصير لجدة ذي
المال سبعة اسهم من تسعة ولجدة المعدوم سهمان فظهرت الفائدة ولو كان الغرقى اكثر من اثنين
يتوارثون فالحكم كذلك يفرض موت احدهم ويقسم تركته على الاحياء والاموات معه فما يصيب
الحي يعطى وما يصيب الميت معه يقسم على ورثته الاحياء دون الاموات وهكذا يفرض موت كل
واحد الى ان يصير تركات جميعهم منقولة الى الاحياء واذا ماتا حتف انفهما واشتبه المتقدم
او علم الاقتران لم يرث احدهما من الاخر بل كان ميراث كل منهما لورثته الاحياء ولو ماتت امرأة
وولدها واشتبه السابق وادعى الزوج موت الزوجة اولا والاخ موت الولد اولا كان ميراث
المرأة بين الزوج والاخ نصفين وميراث الولد للزوج خاصة وحلف كل منهما لصاحبه وكذا

مع علم الاقتران الا انه لا يمين الا ان يدعي احدهما ويدعي الاخر السبق فيقدم قول مدعي الاقتران
مع اليمين ولنذكر هنا امثلة للغرقى ا ثلاثة اخوة لاب منهدم عليهم خلف كل واحد منهم اخا لام
يفرض موت كل واحد منهم فيصير كمن خلف اخا لام واخوين لاب فيكون اصل ماله اثني عشر لاخيه
لامه سهمان ولكل من المتوفيين معه خمسه ينتقل منه الى اخيه لامه فيكون بعد قسمة تركة
الجميع لكل اخ حي سهمان من اثني عشر من اصل تركة اخيه وخمسة اسهم من اثني عشر من تركة
كل واحد من الاخوين الباقيين بالانتقال عن اخيه ب زوجان وابن وبنتان لهما ماتوا
جميعا وخلف الرجل اخا والمرأة ابا وللابن زوجة ولاحدى البنتين زوجا فيفرض موت الرجل
اولا فاصل ماله اثنان وثلاثون منها اربعة لزوجته وينتقل الى ابيها واربعة عشر لابنه ولا
تنقسم على ورثته اذ ليس لها ربع صحيح فتضرب الاصل في اثنين تبلغ اربعة وستين للزوجة
ثمانية وينتقل الى ابيها ونصيب الابن ثمانية وعشرون ينتقل منها سبعة الى زوجته
والباقي الى جده ونصيب البنت التي لها زوج اربعة عشر ينتقل منها سبعة الى زوجها والباقي
الى جدها واربعة عشر للبنت الاخرى وينتقل الى جدها ثم تفرض موت الزوجة قبل سائر الورثة
فاصل مالها ثمانية واربعون منها ثمانية لابيها واثني عشر لزوجها واربعة عشر لابنها وليس
لها ربع صحيح فتضربها في اثنين فيصير اصل المال ستة وتسعين منها ستة عشر لابيها و
اربعة عشر لزوجها وينتقل الى اخيه وثمانية وعشرون لابنها تنتقل منها سبعة الى زوجته
والباقي الى الجد واربعة عشر لبنتها التي لها زوج ينتقل منها سبعة الى زوجها والباقي الى جدها
واربعة عشر للبنت الاخرى وينتقل الى جدها ثم تفرض موت الابن قبل البنتين فيكون
اصل ماله اثني عشر ثلثة لزوجته واربعة لامه وينتقل الى ابيها والباقي خمسة لابيه وينتقل
الى اخيه ثم تفرض موت البنت التي لها زوج فيكون اصل مالها ستة ثلثة لزوجها واثنان لامها

وينتقل الى ابيها واحد لابيها وينتقل الى اخيه ثم تقدم موت البنت الاخرى فيكون اصل مالها ثلثة
واحد لامها وينتقل الى ابيها واثنان لابيها وينتقلان الى اخيه فللاخ الرجل من تركة زوجته اربعة
وعشرون من ستة وتسعين ومن تركة ابيه خمسة من اثني عشر ومن تركة بنته التي لها زوج واحد من ستة
ومن تركة بنته الاخرى اثنان من ثلثة جميع ذلك بالانتقال ولا شيء له من الاصل ولا بالولاء من تركتها
ثمانية وخمسون من ستة وتسعين منها ستة عشر من اصل مالها والباقي بالانتقال ومن تركة
الرجل خمسون من اربعة وستين ومن تركة الابن اربعة من اثني عشر ومن تركة البنت التي لها زوج
اثنان من ستة ومن تركة البنت الاخرى واحد من ثلثة جميع ذلك بالانتقال وللزوجة الابن
من تركة ابيه سبعة من اربعة وستين ومن تركة امه سبعة من ستة وتسعين بالانتقال
ومن اصل تركة ثلثة من اثني عشر وللزوج البنت من اصل تركتها ثلثة من ستة ومن تركة ابيها
سبعة من اربعة وستين ومن تركة امها سبعة من ستة وتسعين بالانتقال **ج** اخوان واخت
لاب وام وجدتهم من قبل ابيهم ماتوا كذلك وخلف الجد اخا واختا والاخوة ابن اخ لام
فاصل مال الجد خمسة اثنان لكل اخ وواحد للاخت وينتقل جميعا الى ابن اخيهم الحي ولا شيء
لاخيه واخته مع وجود اولاد اولاده واصل مال كل واحد من الاخوين خمسة اثنان للجد ولا
ينقسم على مخرجه فتضربها في ثلثة يبلغ اصل المال خمسة عشر منها ستة للجد وينتقل اثنان الى اخته
واربعة الى اخيه والباقي للاخ والاخت وينتقل الى ابن اخيهما واصل مال الاخت ثلثة واحد للجد
ولا ينقسم على مخرجه فتضربها في ثلثة تبلغ تسعة ثلثة منها للجد وينتقل الى اخته واخيه والباقي
للاخوين وينتقل الى ابن اخيهما فلابن الاخ جميع مال الجد وتسعة من خمسة عشر من مال كل واحد
من الاخوين وستة من تسعة من مال اختهما جميع ذلك بالانتقال ولاخ الجد اربعة من خمسة عشر من مال
كل واحد من الاخوين واثنان من تسعة من مال اختهما ولاخته نصف ذلك جميع ذلك بالانتقال ولا

شيء للاعيان من هذه الصورة من اصول التركات الا بالانتقال **د** رجل وابن عمه وابن خالته توفوا
وخلف الرجل زوجة وابن العم ابن خال وبنت الخال زوجا اصل تركة الرجل اثني عشر منها ثلثة
لزوجته واثنان لبنت خاله وينتقل الى زوجها وسبعة لابن عمه وينتقل الى ابن خاله واصل
تركة ابن عمه ستة واحد لابن خاله الحي والباقي للرجل وليس له الا ربع فيضربها في اربعة يبلغ
اربعة وعشرين منها اربعة لابن خاله الحي وعشرون للرجل وينتقل خمسة منها الى زوجته والباقي
الى بيت المال واصل مال بنت الخال ثمانية اربعة لزوجها واربعة للرجل ينتقل منها الى زوجته
واحد والباقي لبيت المال فالجواب ان للزوجة من اصل مال الرجل ثلثة من اثني عشر ومن مال
ابن عم زوجها خمسة من اربعة وعشرين ومن مال بنت خال زوجها واحد بالانتقال وللزوج
من اصل مال زوجته اربعة من ثمانية ومن مال ابن عم زوجتها وهو الرجل اثنين من اثني عشر بالانتقال
ولابن الخال من مال الرجل سبعة من اثني عشر ولبيت المال ثلثة من ثمانية من مال بنت الخال وخمسة عشر
من اربعة وعشرين من مال ابن عم الرجل بالانتقال هذا قول بعض اصحابنا وعلى الاشهر ان لبنت
الخال الثلث فتركة الرجل اثني عشر ثلثة للزوجة واربعة لبنت الخال وينتقل الى زوجها وخمسة
لابن عمه وينتقل الى ابن خاله واصل تركة ابن عمه ثلثة واحد لابن خاله الحي والباقي للرجل وليس له
ربع تضربها في اربعة تبلغ اثني عشر منها اربعة لابن خاله الحي وثمانية للرجل ينتقل منها سهمان الى زوجته
والباقي الى بيت المال واصل مال بنت الخال ثمانية اربعة لزوجها واربعة للرجل ينتقل منها الى زوجته
واحد والباقي الى بيت المال **الفصل السادس** في حساب الفرائض وفيه مطلبان **الاول** في المقدمات
وهي اربع **المقدمة الاولى** عادة الحساب اخراج السهام من اقل عدد ينقسم على ارباب الحقوق ولا يقع
كسر ويضيفون كل واحد منهم الى ذلك العدد فاذا كان اثنين قالوا لكل ابن منهم نصف من تركته
ولا يقولون الذكر سهمان نصفان ويسمون العدد المذكور اليه اصل المال ومخرج السهام والمخرج هو

اقل عدد يخرج منه الجزء المطلوب صحيحا ومخارج الفروض الستة خمسة النصف من اثنين والثلث
والثلثان من ثلثة والربع من اربعة والسدس من ستة والثمن من ثمانية اذا عرفت هذا فنقول
الورثة ان لم يكن فيهم ذو فرض وتساووا فعدد رؤسهم اصل المال كاربعة اولاد ذكور وان
كانوا يقتسمون للذكر مثل حظ الانثيين فاجعل لكل ذكر سهمين ولكل انثى سهما فالمجموع
هو اصل المال وان كان فيهم ذو فرض او اصحاب فروض فاطلب عددا له ذلك السهم او تلك
السهام وينقسم الباقي بعد السهم او السهام على رؤس باقي الورثة ان تساووا وعلى سهامهم ان اختلفوا
فاذا اجتمع في الفريضة نصفان او نصف وما بقي فهي من اثنين وان اشتملت على ثلث وثلثين
او احدهما وما بقي فهي من ثلثة وان اشتملت على ربع وما بقي فهي من اربعة وعلى ثمن وما بقي فهي من ثمانية
وعلى سدس وما بقي من ستة **المقدمة الثانية** كل عددين اما ان تساويا او تخالفا والمختلفان
ان عد اقلهما الاكثر حتى افناه فمتداخلان ولا يمكن ان يتجاوز الاقل نصف الاكثر ويسميان ايضا
بالمتناسبين كثلثة وستة واربعة واثني عشر وان لم يعد الاقل الاكثر فان وجد ثالث اكثر من
الواحد يعد كلا منهما كذلك فمتشاركان ويسميان ايضا بالمتوافقين وذلك العدد هو مخرج
الكسر المشترك فيه وههنا ان اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا فبقي اكثر من الواحد كعشرة و
اثني عشر يعدهما الاثنان ولذا اسقطت العشرة من اثني عشر يبقى اثنان فاذا اسقطتهما
من العشرة مرارا فنيت بهما فهذان يتوافقان بجزء ما يعدهما وهو النصف وان بقي ثلثة كتسعة
وستة فالموافقة بالثلث وكذا الى العشرة ولو بقي احد عشر فالموافقة بجزء من احد عشر وهكذا
وان لم يعد احدهما الاخر ولا عدهما غيرهما سوى الواحد فهما المتباينان وهما اللذان اذا اسقط
الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقي واحد كثلثة عشر وعشرين فاذا اسقطت ثلثة عشر بقي سبعة فاذا اسقطت
من ثلثة عشر بقي ستة فاذا اسقطت من سبعة بقي واحد **المقدمة الثالثة** اذا اردت ان تطلب اقل

عدد ينقسم على عددين مختلفين فاعرف النسبة بينهما فان كانا متداخلين فالمطلوب هو الاكثر
منهما ولا يحتاج الى عمل اخر وان كانا متشاركين في كسر فالمطلوب هو الحاصل من ضرب ذلك الكسر
من احدهما في الاخر كما اذا طلبنا عددا ينقسم على ثمانية عشر وثلثين وقد اشتركا في السدس
فسدس ايهما ضربت في الاخر حصل تسعون وهي اقل عدد ينقسم عليهما وان كانا متباينين
فالمطلوب هو الحاصل من ضرب احدهما في الاخر كما اذا طلبنا اقل عدد ينقسم على سبعة وتسعة
فهو ثلثة وستون وكذا اذا اردت اقل عدد مختلفة لانك اذا عرفت العدد المنقسم على اثنين منها
عرفت العدد المنقسم عليه وعلى الثالث ثم المنقسم عليه وعلى الرابع وهكذا مثلا اذا اردنا تخرج
اقل عدد ينقسم من ثلثة واربعة وخمسة وستة وثمانية فالمنقسم على الثلثة والاربعة اثني عشر
لانهما متباينان والمنقسم عليها وعلى الخمسة ستون لانهما متباينان ايضا والمنقسم عليها وعلى
الستة ستون لتداخلهما والمنقسم عليها وعلى الثمانية مائة وعشرون لانهما متشاركان في الربع
المقدمة الرابعة الكسر ضربان مفرد ومركب فالمفرد كالسدس وكجزء من خمسة عشر والمركب اما مضاف كنصف
سدس او جزء من خمسة عشر جزء من ثلثة او معطوف والمعطوف كالنصف والسدس ومخرج الكسر
المفرد هو العدد المسمى له او المنسوب اليه كالسدس مخرجه ستة وجزء من خمسة عشر مخرجه خمسة عشر
ومخرج المضاف هو الحاصل من ضربه مخرج المضاف اليه كنصف السدس فان مخرجه هو الحاصل
من ضرب اثنين مخرج النصف في ستة مخرج السدس وهو اثنا عشر ومخرج المعطوف هو العدد المنقسم
على المخارج كالنصف والسدس والعشر فان مخرج الجميع ثلثون فاذا قيل اي عدد يخرج منه كسر كذا وكذا
فاطلب العدد المنقسم على مخارجها واذا قيل اي عدد ينقسم ستة كذا على كذا مثلا اي عدد ينقسم ربعه
على خمسة فاطلب عددا يكون لربعه خمس واذا قيل اي عدد ينقسم ربعه على ثلثة وخمسه على ستة
فاطلب عددا لربعه ثلث ولعدد اخر لخمسه سدس ثم اطلب المنقسم عليهما فهو المطلوب واذا قيل اي

عدد ينقسم الباقي منه بعد الربع والسدس على خمسة مثلا فاطلب العدد الذي له الربع والسدس ثم تنقص
منه ربعه وسدسه ثم انظر في الباقي فان كانت الخمسة مباينة له فاضربها في العدد الاول فالمبلغ
فهو المطلوب وان كانت مشاركة او داخلة فبحسب ما تقتضيه الاصل الذي عرفت **المطلب الثاني**
الفريضة اما ان تكون بقدر السهام او زايدة او ناقصة **ا** ان تكون بقدر السهام فاذا انقسمت من غير
كسر فلا بحث كابوين واربع بنات او زوج وابوين الفريضة من ستة وان انكسرت فاما على فريق واحد
او اكثر فالاول تضرب عددهم في اصل الفريضة ان لم يكن بين عددهم ونصيبهم وفق كابوين
وخمس بنات نصيب البنات من الفريضة اربعة ولا وفق بينها وبين العدد تضرب خمسة عددهن
في ستة تبلغ ثلثين فمن حصل له من الوراث سهم من الفريضة قبل الضرب اخذه مضروبا في
خمسة وهو قدر نصيبه وان كان بين النصيب وفق فاضرب الوفق من عددهن لا من النصيب
في الفريضة كست بنات وابوين تضرب نصف عددهن في الفريضة تبلغ ثمانية عشر والثاني
على اكثر من فريق فان كان بين نصيب كل فريق وعدده وفق فرد كل فريق الى جزء الوفق و
ان كان بعضهم كذلك دون بعض رد من له وفق الى جزء الوفق واترك الاخر بحاله وان لم يكن لاحدهم
وفق فاجعل كل عدد بحاله ثم تعتبر الاعداد فان كانت متماثلة اقتصرت على واحد وضربته في
الفريضة كثلثة اخوة من اب وثلثة من ام الفريضة ثلثة تضرب عدد احدهم ثلثة في الفريضة
تصير تسعة وان تداخلت اقتصرت على ضرب الاكثر في الفريضة كثلثة من اب وستة من ام تضرب
ستة في اصل الفريضة وهي ثلثة فللاخوة من الاب اثنا عشر ومن الام ستة وان توافقت ضربت وفق
احدهما في عدد الاخر ثم المرتفع في الفريضة كاربع زوجات وستة اخوة الفريضة من اربعة تنكسر
حصة الزوجات وكذا الاخوة وبين عدد الزوجات وعدد الاخوة وفق بالنصف فاضرب اثنين في
ستة ثم المرتفع وهو اثنا عشر في اربعة اصل الفريضة وان تباينت ضربت احدهما في الاخر ثم المجتمع

في الفريضة

في الفريضة كاربع زوجات وخمس بنات **ب** ان تزيد الفريضة على السهام فيرد على ذوي السهام
الا الزوج والزوجة وعدا الام مع الاخوة ويجتمع ذو سبب مع ذي سببين فلذي السببين اولى
كابوين وبنت للابوين السدسان وللبنت النصف والباقي يرد اخماسا ومع الاخوة على الاب
والبنت خاصة ارباعا فاما ان تجعل الفريضة من اصلها خمسة او اربعة او تضرب مخرج الرد في
اصل الفريضة ومثل احد الابوين وبنتين فالرد اخماسا ومثل واحد من كلالة الام مع اخت
فالرد عليهما على النسبة وعلى الاخت للاب خاصة على راي واما الخنثى مع احد الابوين او
مع احدهما فالرد الثابت لهما مع البنت يثبت هنا نصفه وقيل لا رد لان الاصل عدمه وانما
يثبت في البنات بالاجماع وليس الخنثى بنتا وكونها تستحق نصف ميراث بنت وان اوجب ردا
لكن استحقاق نصف ميراث ابن يسقطه فتعارضا فتساقطا ورجع الى الاصل وهو عدم الرد
على الابوين بل يكون الجميع للخنثى والمعتمد الاول **ج** ان تقصر الفريضة عن السهام وسببه دخول
الزوج او الزوجة في موضعين **ا** ابوان مع بنت وزوج ابوان وبنتان مع زوج او زوجة
احد الابوين مع بنتين وزوج فالنقص على البنت او البنات خاصة **ب** اخوة من ام واخت من
اب او ابوين وزوج اخوة من ام واخت من الابوين او الاب وزوجة اخوة من ام واختان من
فصاعدا من الابوين او الاب مع احد الزوجين اخ من ام مع اخت من الابوين او الاب مع زوج
اخ من ام مع اختين فصاعدا من الابوين او الاب مع احد الزوجين والنقص هنا على المتقرب
بالابوين او بالاب خاصة ففي الاول يأخذ الزوجان الادنى وفي الثاني الاعلى فان انقسمت الفريضة
والا ضربت سهام من انكسر عليهم النصيب في اصلها فالاول كزوج وابوين وخمس بنات للابوين اربعة
من اثني عشر وللزوج ثلثة يبقى خمسة للبنات من غير كسر والثاني كان البنات ستا تضرب عددهن
في اثني عشر **الفصل الرابع** في المناسخات اذا مات بعض الوراث قبل القسمة واريد قسمة الفريضتين من

اصل واحد صحت مسئلة الاول فان كان نصيب الثاني ينهض بالقسمة على ورثته من غير كسر فلا
والا احتيج الى عمل فنقول ان كان ورثة الثاني هم ورثة الاول من غير اختلاف في القسمة كان كالفريضة
الواحدة كاخوة ثلثة واخوات ثلث من جهة واحدة مات اخ ثم اخر ثم اخت ثم اخرى
بقي اخ واخت فتركة الاول ومن بعده لهما اثلاثا او بالسوية وان اختلف الاستحقاق او الوارث
او هما فان صح نصيب الثاني على ورثته كزوجة ماتت عن ابن وبنت بعد زوجها وخلف معها
ابنا وبنتا فنصيب الزوجة ثلثة من اربعة وعشرين يصح على ولديها من غير كسر والا فاضرب وفق
الفريضة الثانية في الفريضة الاولى ان كان بين نصيب الثاني من فريضة الاول من الفريضة الثانية
وفق كالوفق نصيب الثاني كاخوين من ام ومثلهما من اب وزوج مات الزوج عن ابن وبنتين فالاولى
الاولى اثني عشر ومن الفريضة الثانية ونصف الاولى سهم الزوج موافقة بالنصف فتضرب
جزء الوفق في من الفريضة الثانية وهو اثنان لان النصيب في اثني عشر يصير اربعة وعشرين وان لم يكن
بين نصيب الثاني من فريضة الاول والفريضة الثانية وفق بل باينة فاضرب الفريضة
الثانية في الاول فالمرتفع المطلوب وكل من له من الفريضة الاولى قسط اخذه مضروبا في الفريضة الثانية
كزوج واخوين من ام واخ من الاب مات الزوج عن ابنين وبنت فريضة الاول من ستة للزوج ثلثة
لا تنقسم على خمسة ولا وفق فاضرب الخمسة في الستة تبلغ ثلثين ومنها تصح الفريضتان ولو كانت
المناسخات اكثر من فريضتين اما بان يموت وارث اخر فطبقة الاول او من وارث وارث الاول
فان انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحة والا عملت ما تقدم وكذا لو مات رابع فما زاد وهي
هنا امثال في ذكرها بعض علمائنا ١ رجل خلف ابوين وثلث زوجات وابنين وبنتا وخنثى مشكلا
امرء واحدى زوجاته هي ام البنت وابن واحد من ابنته واوصى لاجنبي بمثل ما لابيه الا نصف
ما بقي من الثلث بعد اخراج نصيبه من الثلث ولاخر بمثل ما لامه الا ثلث ما بقي ولاخر بمثل ما لاخ

والجد

تاخذ السدس ما بقي ثم وقع الهدم على الابن الذي له ام وعلى امه التي هي احدى الزوجات المذكورة
وعلى بنت للابن وخلفوا المذكورين ومات الابن الاخر وخلف ثلثة بنين وقد اقر احدهم بزوج
له وابنته منها ومات الزوجة الثانية ايضا وخلفت ابن ابن اخيها لابيها الذي هو ابن
اختها لامها والذي هو ابن بنت اختها لابيها والذي هو ابن بنت اخيها لامها وابن بنت اخت
اخرى لابيها ايضا ومات الزوجة الثالثة ايضا وخلفت زوجا وجاءوعة واقر الزوج انها
اوصت لاجنبي بثلث مالها ثم مات وخلف بنتين ولم يخلف غير المتوفي الاول تركة فاصل
المسئلة مائة وثمانون للاب اربعة وعشرون وللام اربعة وعشرون وللزوجات ثمانية عشر
ولكل ابن اربعة وعشرون وللبنت اثني عشر وللخنثى ثمانية عشر وللموصى له الاول ستة والثاني
اثني عشر والثالث ثمانية عشر ثم يقسم الاربعة والعشرين التي هي للابن المهدوم عليه على ورثته
فنصيب امه ستة وينتقل الى بنتها والباقي لبنته وينتقل الى جدته لابيها للذكر ضعف الانثى ثم
تقسم الستة التي هي للزوجة المهدوم عليها على ورثتها فنصيب بنتها اثنان ولابنها المهدوم
معها اربعة وينتقل منها اثنان الى جده وواحد الى جدته وواحد الى اخته فيبلغ نصيب الجد
ثمانية وثلثين ونصيب الجدة احد وثلثين ونصيب البنت احد وعشرين واما الاربعة والعشرين
التي هي حصة الابن الاخر فتقسم على ورثته والمقر لها فيكون لكل ابن ثمانية وللابن المقر ستة
وللزوجة المقر بها واحد وبنتها واحد واما الستة التي هي حصة الزوجة الثانية فلذي القرابة
الاربع خمسة منها ولذي القرابة الواحدة واحد واما الستة التي هي حصة الزوجة الثالثة
فلزوجها ثلثة منها وواحد للموصى له المقر به وواحد لكل بنت من بنتيه ولعمها اثنان ولعمتها واحد
مات امراة عن زوج وثلث بنين واوصت لاجنبي بمثل ما للزوج الا سدس المال ثم مات
الزوج عن اخ لام واخوين واخت لاب واوصى لاجنبي بمثل ما للاخ من الام الا ثمن المال ثم مات

الاخ للام مع زوجة وسبع بنات واوصى لاجنبي بمثل ما لاحدى البنات الا نصف سبع المال اصل الفريضة
اربعة للزوج سهم ولكل ابن سهم ويضيف اليها للاجنبي سهما تصير خمسة تضربها في مخرج السدس
تصير ثلثين تعطي الزوج السدس المستثنى خمسة اسهم ولكل ابن خمسة بقي عشرة تقسم على خمسة الموصى له
سهمان ولكل وارث سهمان ولكل ابن سبعة وكذا الزوج وسهام ورثة الزوج ستة لاخيه من
الام سهم ولكل اخ من الاب سهمان وللاخت سهم وتضيف اليها سهم الموصى له تصير سبعة تضربها في
مخرج الثمن تصير ستة وخمسين سهما وسهام مورثهم الثاني سبعة من ثلثين تضربها في ثمانية تصير
ستة وخمسين فاضرب اصل سهام الورثة الاولة وهي ثلثون في ثمانية اسهم تكون مايتين واربعين
لكل ابن ستة وخمسون وللموصى له ستة عشر وللزوج المورث الثاني ستة وخمسون لاخته منها
الثمن المستثنى سبعة اسهم ولكل اخ من الاب اربعة عشر وللاخت سبعة بقي اربعة عشر تقسم على سبعة الموصى له
والورثة لكل منهم سهمان لكل اخ للاب سهمان من الاصل وللمستثنى ثمانية عشر وللاخت تسعة وللاخ من الام
تسعة وللموصى له سهمان ثم سهام ورثة هذا الاخ من الام ثمانية للزوجة سهم ولكل ابنة سهم وتضيف
اليها للاجنبي سهما تصير تسعة تضربها في مخرج نصف السبع اربعة عشر تكون مائة وستة وعشرين سهما
وسهام هذا المورث تسعة من مايتين واربعين سهما وضربت التسعة في اربعة عشر تبلغ مائة وستة
وعشرين سهما فاضرب اصل سهام الورثة الاولة وهي مائتان واربعون في اربعة عشر تكون ثلاثة
الاف وثلثمائة وستين لكل ابن في الطبقة الاولى من هذه الجملة سبعمائة واربعة وثمانون سهما
وللموصى له معهم مائتان واربعة وعشرون وللزوج سبعمائة وثمانون ثم لكل واحد من الاخوين
للاب مائتان واثنان وخمسون وللاخت مائة وستة وعشرون وللموصى له معهم ثمانية وعشرون
وللاخ من الام مائة وستة وعشرون ثم لكل واحدة من بنات هذا الاخ وهو المورث الثالث و[illegible]
نصف سبع المستثنى تسعة اسهم بقي اربعة وخمسون تقسم على تسعة للورثة والموصى له فلكل بنت وللزوجة

ستة

وستة وللموصى له معهم ستة فله مثل احدهن الا نصف سبع المال ونصف سبع المال تسعة اسهم

الفصل الثامن في معرفة سهام الورثة من التركة وفيه طرق ا انسب سهام كل وارث من
الفريضة وخذ له من التركة بتلك النسبة فما كان فهو نصيبه كزوج وابوين الفريضة ستة للزوج ج
ثلثة وهي نصف التركة فيأخذ من التركة نصفها وللام سهمان وهي الثلث فلها ثلث التركة وللاب سهم
هو سدس فله سدس التركة ب ان تقسم التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته في سهام
كل واحد فما بلغ فهو نصيبه كما لو كانت التركة اربعة وعشرين والفريضة ستة كما تقدم فاذا
قسمنا التركة على ستة خرج اربعة لكل سهم تضرب الخارج وهو اربعة في سهام كل وارث فما
بلغ فهو نصيبه فاذا ضربت اربعة في ثلثة نصيب الزوج بلغ اثني عشر دينارا فهي نصيبه وتضرب اربعة
في واحد نصيب الاب تكون اربعة وفي اثنين نصيب الام تصير ثمانية ج التركة ان كان صحاحا
فاضرب ما حصل لكل وارث من الفريضة في التركة فما حصل فاقسم على العدد الذي صحت منه
الفريضة فما خرج فهو نصيب الوارث كزوجة وابوين والتركة عشرون والفريضة اثنا عشر للزوجة
ثلثة تضربها في عشرين تبلغ ستين تقسمها على اثني عشر تخرج خمسة فللزوجة خمسة دنانير وللام
اربعة تضربها في عشرين تبلغ ثمانين تقسمها على اثني عشر تخرج ستة وثلثان فيكون للام ستة دنانير
وثلثا دينار وللاب خمسة تضربها في عشرين تصير مائة تقسم على اثني عشر تخرج ثمانية وثلث فيكون
للاب ثمانية دنانير وثلث دينار وان كان في التركة كسر فابسط التركة من جنسه ان تضرب مخرج
الكسر في التركة ثم تضيف الكسر الى المرتفع وتعمل ما عملت في الصحاح فما اجتمع للوارث قسمته على
ذلك المخرج فلو كانت التركة عشرين دينارا ونصفا فابسطها انصافا يكون احدا واربعين ونعمل
كما عملت في الصحاح فما خرج لكل وارث من العدد المبسوط فاقسمه على اثنين فما خرج نصيبا للواحد
فهو نصيب الواحد من الجنس الذي بسطت ولو كان الكسر ثلثا فاقسم اثلاثا وهكذا الى العشر ولو كانت

المسألة عدداً أصم فاقسم التركة عليه فإن بقي ما لا يبلغ ديناراً فابسطه قراريط واقسمه والباقي مما لا يبلغ
قيراطاً فابسطه حبات واقسمه وإن بقي ما لا يبلغ حبة فابسطه أرزات واقسمه وإن بقي ما لا يبلغ أرزة
فانسبه بالأجزاء إليها وعليك بالتحفظ من الخطأ واجمع كل ما يحصل لكل وارث فإن ساوى
المجموع التركة فالقسمة صواب وإلا فهو خطأ **تذنيب** لو عين الورثة نصيب بعضهم في عين اقسم الباقي على
على نسبة سهامهم الباقية فيأخذ الابن كالابن لتستوي الباقي بعد التعيين للزوج ٥٥٥

كتاب القضاء وفيه مقاصد الأول في التولية والعزل وفيه

فصول **الأول** في التولية وإنما تثبت بإذن الإمام أو نائبه ولا تثبت بنصب أهل البلد ولو تراضى
خصمان بحكم بعض الرعية فحكم بينهما لزمهما حكمه في كل الأحكام حتى العقوبات ولا يجوز نقض
ما حكم به فيما لا ينقض فيه الأحكام وإن لم يرضيا بعده إذا كان بشرائط القاضي المنصوب من
الإمام نعم لو رجع أحدهما عن تحكيمه قبل حكمه لم ينفذ حكمه وفي حال الغيبة ينفذ قضاء الفقيه
الجامع لشرائط الإفتاء فمن عدل عنه إلى قضاة الجور كان عاصياً ولو تعدد تخير المدعي لا المنكر
في الترافع إلى من شاء إن تساووا ولو كان أحدهم أفضل تعين الترافع إليه حال الغيبة ولو كان
المفضول أزهد إن تساويا في الشرائط أما حال ظهور الإمام عليه السلام فالأقرب العدول
إلى المفضول لأن خلله ينجبر بنظر الإمام وهكذا حكم التقليد في الفتاوى ويستحب التولية لمن يثق
من نفسه بالقيام بشرائطها على الأعيان ويجب على الكفاية ويجب على الإمام تولية القضاء في البلاد
فإن امتنعوا لمن الترافع إليه حل بهم طلباً للإجابة ولو تعدد من هو بالشرائط وتساووا ولم
يجبر أحدهم على الامتناع إلا أن يلزمه الإمام ولو لم يوجد سوى واحد لم يحل له الامتناع مطلقاً
بل لو لم يعرف الإمام بحاله وجب عليه تعريفه حاله لأن القضاء من باب الأمر بالمعروف ولا يجوز
أن يبذل مالاً لتليه إلا أن يعلم من تعين عليه أن الظالم لا يوليه إلا بالمال فيجوز بذله ولا يجوز

الولاية

الولاية من قبل الظالم إلا إذا عرف من نفسه التمكن من الحكم بالحق فإن لم يعلم لم يحل له إلا مع الإكراه
فيجوز إلا أن يكون الحكم في قتل من لا يحل قتله فيحرم مطلقاً ولو تعين وخاف على نفسه الخيانة
وجب عليه الطلب وترك الخيانة فإن وجد من هو أصلح منه حرم عليه الطلب وللقاضي
الاستخلاف مع الإذن صريحاً أو فحوى أو بشاهد الحال كأن تكون ولايته متسعة لا ينضبط
بالواحد ولو منعه عن الاستخلاف حرم وكذا لو أطلق وتثبت الولاية بالاستفاضة كما يثبت
بها النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق ولو لم يستفض سير معه شاهدين
على الولاية ولا يجب قبول قوله مع عدم البينة حينئذ وإن شهدت له الأمارات الظنية
والتحكيم سائغ وإن كان في البلد قاض وهل له الحبس واستيفاء العقوبة إشكال ولا
ينفذ على غير المتراضيين حتى لا يضرب دية الخطأ على عاقلة الراضي بحكمه ويجوز أن يولي
عموم النظر في خصوص العمل بأن يقلده جميع الأحكام في بلد بعينه فينفذ حكمه في أهله ومن
يأتي إليه وأن يقلده خصوص النظر في عموم العمل مثل جعلت إليك الحكم في المداينات
خاصة في جميع ولايتي فلا ينفذ حكمه في غيرها ولو قال الإمام من نظر في الحكم بين فلان وفلان
فقد وليته ففي انعقاد الولاية نظر والألفاظ التي تنعقد بها الولاية سبعة وليتك الحكم وقلدتك
واستنبتك واستخلفتك ورددت إليك الحكم وفوضت إليك وجعلت إليك **الفصل الثاني**
في صفات القاضي ويشترط فيه البلوغ والعقل والذكورة والإيمان والعدالة وطهارة المولد
والعلم فلا ينفذ قضاء الصبي وإن كان مراهقاً ولا المجنون ولا الكافر ولا الفاسق ولا المرأة
وإن جمعت باقي الشرائط ولا ولد الزنا ولا الجاهل بالأحكام ولا غير المستقل بشرائط الفتوى
ولا يكتفي بفتوى العلماء ويجب أن يكون عالماً بجميع ما وليه محافظاً على فعل الواجبات أميناً
ولو غلب عليه النسيان أو ساوى ذكره لم يجز توليته وفي اشتراط علمه بالكتابة إشكال وكذا البصر

والاقرب اشتراطهما واشتراط الحرية والسلامة من الخرس لا الصمم ولو تعذرت الشرائط وغلب على
الولايات سلطان فقيه لم ينفذ حكم من ولاه صاحب الشوكة ويجوز تعدد القضاة في بلد واحد
سواء شرك بينهم بان جعل كل منهما مستقلا او فوض الى كل منهما محلة وطرفا ولو شرط اتفاقهما
في الحكم فالاقرب الجواز واذا استقل كل منهما في جميع البلد تخير المدعي في المرافعة الى ايهما شاء ولو اقتضت
المصلحة تولية من لم يستكمل الشرائط ففي الجواز مراعاة للمصلحة نظر وكل من لا تقبل شهادته لا ينفذ
حكمه كالولد على والده والعبد على سيده والعدو على عدوه ويحكم الاب لولده وعليه وكذا الاخ ولا
يجوز ان يكون الحاكم احد المتنازعين بل يجب ان يكون غيرهما واذا ولي من لا يتعين عليه فالافضل
تركه الرزق له من بيت المال ان كان ذا كفاية ويسوغ له لانه من المصالح وكذا يجوز له اذا تعين
ولم يكن ذا كفاية ولو كان ذا كفاية لم يجز لانه مؤد واجبا ولو اخذ الجعل من المتحاكمين فان لم
يتعين وحصلت الضرورة قيل جاز والاقرب المنع وان تعين وكان مكتفيا لم يجز اما الشاهد
فلا يحل له الاجر على الاقامة ولا التحمل ويجوز للمؤذن والقاسم وكاتب القاضي ومترجمه والكيال
والوزان ومعلم القرآن والآداب وصاحب الديوان ووالي بيت المال ان ياخذوا الرزق من
بيت المال لان ذلك كله من المصالح **خاتمة** شرائط الاجتهاد المبيحة للقضاء والافتاء في
العلم معرفة تسعة اشياء الكتاب والسنة والاجماع والخلاف وادلة العقل من الاستصحاب والبراءة
الاصلية وغيرهما ولسان العرب واصول العقائد واصول الفقه وشرائط البرهان اما الكتاب
فيحتاج الى معرفة عشرة اشياء العام والخاص والمطلق والمقيد والمحكم والمتشابه والمجمل والمبين
والناسخ والمنسوخ في الآيات المتعلقة بالاحكام وهي نحو خمسمائة آية ولا يلزمه معرفة جميع آيات
القرآن العزيز واما السنة فيحتاج الى معرفة ما يتعلق منها بالاحكام دون غيرها ويعرف المتواتر
والآحاد والمسند والمتصل والمنقطع والمرسل ويعرف الرواة ويعرف مسائل الاجماع والخلاف والادلة

العقل

العقل وتعارض الادلة والتراجيح ويعرف من لسان العرب من اللغة والنحو والتصريف ما يتعلق
بالقرآن المحتاج اليه والسنة المفتقر اليها ويشترط ان يكون ذا قوة يتمكن بها من استخراج الفروع
من الاصول ولا يكفيه حفظ ذلك كله من دون قوة الاستخراج ولا يشترط معرفة المسائل التي
فرعها الفقهاء وفي تجزي الاجتهاد اشكال الاقرب جوازه **الفصل الثالث** في العزل وانعزال
القاضي لا بامر بل تجدد ما يمنع القضاء كفسق او جنون او اغماء او عمى او نسيان ولو جن ثم
افاق ففي عود ولايته ضعف سواء عزله الامام اولا وسواء اشهد على عزله اولا ولو حكم لم ينفذ
شع سقوط ولاية الاصيل فلو تجدد فسق المنوب او جنونه او عزله او موته انعزل النايب عنه سواء
عزله الامام اولا وقيل لا ينعزل بذلك لان النايب عنه كالنايب عن الامام اذ الاستنابة
مشروطة باذن الامام وفيه نظر ولو مات امام الاصل فالاقرب انعزال القضاة واذا كان
الامام او نايبه المصلحة في عزل القاضي لوجه ما او لوجود من هو اكمل منه عزله وهل يجوز عزله
اقتراحا فيه نظر وهل يتوقف الانعزال على بلوغ الخبر فيه احتمال ينشآن من ما رواه للوكيل مع
القطع بعدم انعزاله للضرر ولو قال اذا قرات كتابي هذا فانت معزول انعزل اذا قرئ عليه
ولا ينعزل قبل القراءة وينعزل بانعزاله كل ماذون في شغل معين وفي نايبه في كل ناحية خلاف
ولو قال بعد العزل قضيت بكذا لم تقبل الا بالبينة ولو شهد مع عدل آخر ان هذا حكم به قاض ولم
يسم نفسه فاشكال ولو قال قبل العزل قبل قوله بغير حجة ولو ادعى على المعزول رشوة احضره
القاضي وفصل بينهما وكذا لو قال اخذ المال مني بشهادة فاسقين وان لم يذكر الاخذ فلا قرب
سماع الدعوى اذ يجب الغرم على القاضي اذا لم ياخذ مع تفريطه ولو قال قضى علي بشهادة فاسقين
وجب احضاره وان لم يقم للمدعي بينة فان حضر واعترف الزم وان قال لم احكم الا بشهادة عدلين
فيكلف البينة لاعترافه بنقل المال وادعائه ما يزيل الضمان وفيه نظر لان الظاهر من الحكام الاول

في حكم فيجب عليه اليمين لادعائه الظاهر ولو قال نايب المعزول اخذتُ هذا المال اجرة على التقبل
واصدقه المعزول لا يجزه وفي الاكتفاء بيمينه في قدر اجرة المثل نظر ولو عزل القاضي بعد سماع البينة
قبل الحكم ثم ولي وجبت الاستعادة ولو خرج من ولايته ثم عاد لم يجب **الفصل الثاني** في كيفية الحكم
وفيه فصول **الاول** في الآداب ينبغي للحاكم اذا سار الى بلد ولايته ان يسال من اهله حال البلد
ويتعرف منهم ما يحتاج الى معرفته واذا قدم اشاع بقدومه وواعدهم يوماً للقراة عهده وان يسكن
وسط البلد وان يجلس للقضاء في موضع بارز كرحبة او فضاء ليسهل الوصول اليه وان يبدا
باخذ ديوان الحكم من المعزول وما فيه وثابت الناس والمحاضر وهو نسخ ما ثبت عند الحاكم
والسجلات وهي نسخ ما حكم به والحجج التي للناس وان يخرج للقضاء في اجمل هيئة خاليا من
غضب او جوع او عطش او غم او فرح او وجع او احتياج الى قضاء حاجة او نعاس فان حكم في
المسجد صلى عند دخوله ركعتين ثم يجلس مستدبر القبلة ليكون وجه الخصوم اليها وقيل يستقبلها
ثم ينظر اول جلوسه في المحبوسين فيطلق كل من حبس بظلم او تعزير ومن اعترف انه حبس بحق امره ومن
قال انا مظلوم لاني معسر فان صدقه غريمه اطلقه وان كذبه فان كان المحبوس ملياً او ثبت البينة انه
مال رده الى الحبس الا ان تقوم بينة بتلفه ولو لم تكن الدعوى مشتملة على اخذ مال ولا ثبت له اصل مال
فالقول قوله مع اليمين في الاعسار وان قال انا مظلوم اذ لا حق علي طولب خصمه بالبينة فان اقامها
والا اطلقه بعد يمينه وهل يجوز اطلاقه بادعاء الظلم وان لم يحضر خصمه الاقرب المنع ولو قال الخصم
لا ادري لم حبست نودي على طلب خصمه فان لم يحضر اطلق وان ذكر غايباً او زعم انه مظلوم ففي
الاطلاق نظر اقربه انه لا يحبس ولا يطلق لكن يراقب الى ان يحضر خصمه ويكتب له ليعجل فان لم يحضر اطلق
ثم بعد ذلك ينظر في الاوصياء واموال الاطفال والمجانين ويعتمد معهم ما يجب من تضمين او انعام
او اسقاط ولاية اما لبلوغ او رشد او حصول خيانة او ضم مشارك ان ظهر عجز ثم ينظر في امناء الحكم القابضين

لاموال الايتام والمجانين والمحجور عليهم لسفه وغيرهم والودايع وتفرقة الوصايا بين المساكين فيعزل الخائن
ويعين العاجز بمشارك او يستبدل به ان كان اصلح ويقر من كان امينا قويا وان كان ثقة
تعرف وهو اهل لم ينفذ وان كان فاسقا وكان اهل الوصية بالغين عاقلين معينين صح
دفعه اليهم وان كانوا غير معينين كالفقراء والمساكين احتمل الضمان اذ ليس له التصرف وعدمه
لانه اوصله الى اهله وكذا لو فرق الوصية غير الوصي ثم ينظر في الضوال واللقط فيبيع ما يخشى تلفه
وما يستوعب مؤنته قيمته ويسلم ما عرفه الملتقط حولاً اليه ان كان في يد الامين ولاختيار الملتقط
ذلك ويحفظ ما عدا ذلك كالجواهر والاثمان الى ان يامر اربابها ثم يامر العلماء بالحضور عنده
وقت الحكم لينبهوه على الخطا ان وقع منه ويستوضح منهم ما عساه يشكل عليه لا ان يقلدهم فان اخطا
فاتلف لم يضمن له في ماله بل في بيت المال ثم تروى بعد ذلك في ترتيب الكاتب والمترجم والمثمن
والوزان والناقد ويكون الكاتب عدلاً عفيفاً عن المطامع ولا يشترط العدد اما المترجم فلا بد من اثنين
عدلين وكذا المسمع اذا كان بالقاضي صمم ولا يشترط لفظ الشهادة ولا الحرية ولو طلب المسمع اجرة
ففي وجوبها في مال صاحب الحق اشكال ولا يعزر من اساء في مجلسه الا بعد الزجر باللسان والاصرار فان
ظهر كذب الشاهد عزره ظاهرا او ادى عليه ويكره ان يتخذ حاجبا وقت القضاء واتخاذ المساجد
محلاً دائماً على راي والقضاء مع غضب وشبهه مما يشغل الخاطر ولو قضى حينئذ نفذ وان يتولى
البيع والشراء لنفسه والحكومة وان يستعمل الانقباض المانع من اللحاح عنه او اللين المفضي الى سقوط
محله وترتيب شهود معينين **الفصل الثاني** في التسوية ويجب على الحاكم التسوية بين الخصمين ان
تساويا في الاسلام والكفر في القيام والنظر وجواب الكلام وانواع الاكرام والجلوس والانصات والعدل
في الحكم وله ان يرفع المسلم على الذمي في المجلس فيجلس اعلى من الذمي ويجوز ان يكون المسلم قاعدا والكافر
قائما ولا يجب التسوية في الميل القلبي فان ادعى احد الخصمين سمع منه ولا استحب له ان يقول لهما

تكلما او ينكلم المدعي تكلما ولو احس منهما احتشاما امرهما بتقول ذلك ويكره ان يخص احدهما بالخطاب فاذا
ادعى طالب الثاني بالجواب فان اقر ثبت الحق وان لم يقل قضيت وان انكر قال للمدعي هل لك بينة فان قال
لا ثم جاء ببينة فالاقرب سماعها فلعله نذكر فان تزاحم المدعون قدم السابق ورودا فان تساووا اقرع
وتقديم المسافرين المستوفزين والمراة وكذا المفتي والمدرس عند التزاحم ثم السابق يقدم بخصومة واحدة
فلا يزيد وان اتحد المدعي عليه ولو سبق احدهما الى الدعوى فقال الاخر كنت انا المدعي لم يلتفت اليه الا
بعد انهاء الحكومة ولو ابتدرا دفعة سمع من الذي عن يمين صاحبه اولا ويكره ان يضيف احد الخصمين
دون صاحبه ولا ينبغي ان يحضر ولائم الخصوم ولا باس بولية غيرهم اذا لم يكثر والمقصود بالدعوة ويستحب
له ان يعود المرضى ويشهد الجنائز والرشوة حرام على اخذها ويأثم دافعها ان توصل بها الى الباطل
ويجب على المرتشي اعادتها وان حكم عليه بحق او باطل ولو تلفت قبل وصولها اليه ضمنها ولا يجوز ان يلقن
احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا ان يهديه لوجوه الحجاج لانه نصب لسد باب المنازعة وقطع
المدعى عليه دعوى المدعي بدعوى لم تسمع حتى تنفصل الحكومة واذا كان الحكم واضحا لزمه القضاء ويستحب
ترغيبهما في الصلح فان تعذر حكم بمقتضى الشرع وان اشكل اخر حتى يظهر ولا حد لسؤاله ويكره ان يشفع في
اسقاط او ابطال ويستحب اجلاس الخصمين بين يدي الحاكم ولو قاما جاز **الفصل الثالث** في مستند القضاء
الامام يقضي بعلمه مطلقا وغيره يقضي به في حقوق الناس وكذا في حقوق الله تعالى على الاصح ولا يشترط في
حكمه حضور شاهدين يشهدان الحكم لكن يستحب ولو لم يعلم افتقر الى الحجة فان علم فسق الشاهدين او كذبهما لم يحكم
وان علم عدالتهما استغنى عن المزكي وحكم وان جهل الامرين بحث عنهما ولا يكفي في الحكم معرفة اسلامهما مع
جهل العدالة وتوقف حتى تظهر العدالة فيحكم او الفسق فيطرح ولو حكم بالظاهر ثم تبين فسقهما
وقت الحكم نقضه ولا يجوز ان يعول على حسن الظاهر ولو اقام الخصم عنده سجل الحكم بعمله كالواقف في
مجلس القضاء ولا يجوز له ان يعتمد على خطه اذا لم يذكر وكذا الشاهد وان شهد معه اخر ثقة لامكان

التزوير

التزوير عليه ولو كان الخط محفوظا وامن التحريف تسلط على رواية الحديث دون الشهادة والحكم
ولو شهد عنده شاهدان بقضائه ولم يتذكر فالاقرب القضاء وكذا المحدث يحدث عمن اخبر عنه
فيقول حدثني فلان عني وكذا القاضي الاخر ان يحكم بالشاهدين على قضائه اذا لم يكذبهما ومن ادعى
عليه انه قضى له فانكر لم يكن له التحليف كما لا يحلف الشاهد ويسن للحاكم اذا طلب الاستظهار في موضع
الريبة ان يفرق بين الشهود خصوصا فيما لا يتوقع عنه ويكره اذا كان الشهود من ذوي البصائر
والاديان القوية **الفصل الرابع** في التزكية ويجب على الحاكم الاستزكاء مع الثبات بالعدالة وان سكت الخصم
او اقر الخصم بعدالتهما على اشكال وهل يجب عليه ان يعين حال الاسرار كما مع الشاهدين الخصم يحتمل ذلك
لامكان ان يعرف بينهما عداوة وهل يعرفهما قدر المال يحتمل ذلك لامكان ان يعدله في اليسير دون الكثير
والاقرب المنع لان العدالة لا تتجزأ وصفة المزكي كصفة الشاهد ويجب ان يكون عارفا بباطن
من يعدله بكثرة الصحبة والمعاشرة المتقادمة ولا يشترط المعاملة وان كانت احوط ولا يجرح الا
مع المشاهدة لفعل ما يقدح في العدالة وان يشيع ذلك بين الناس شياعا موجبا للعلم ولا يعول
على سماع من واحد او عشرة لعدم العلم بخبرهم ولو فرضنا حصوله جرح وله ان يحكم بشهادة عدلين
ان نصبه حاكما في التعديل ولا بد في التعديل من الشهادة به والاتيان بلفظها وانه مقبول الشهادة
فيقول اشهد انه عدل مقبول الشهادة فرب عدل لا يقبل شهادته والاقرب الاكتفاء بالثاني ولا
يشترط ان يقول على ولي ولا يكفي ان يقول لا اعلم منه الا الخير ولا يكفي الخط بالتعديل مع شهادة
رسولين عدلين ولو سال المدعي حبس الغريم بعد سماع بينته الى ان يثبت العدالة قيل جاز لقيام
البينة بدعواه والاقرب المنع وكذا لا يجب مطالبته برهن او ضمين وينبغي اخفاء السؤال عن المزكي
فانه ابعد من التهمة ولا يجوز الجرح والتعديل بالتسامع وتثبت العدالة مطلقة ولا يثبت الجرح
الا مفسرا على راي فلو فسر بالزنا لم يكن قاذفا ولا يحتاج في الجرح الى تقادم المعرفة بخلاف العدالة

بل يكفي العلم بموجبه ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل قدم الجرح ولو تعارضت البينتان قيل يقف الحاكم
ويحتمل ان يعمل بالجرح واذا ثبت عدالة الشاهد حكم باستمرارها حتى يظهر منافيها والاحوط ان
يطلب التزكية مع مضي مدة يمكن تغير حال الشاهد وذلك بحسب ما يراه الحاكم من طول الزمان وقصره
فان ارتاب الحاكم بعد التزكية لتوهم غلط الشاهد فليبحث وليسأل الشاهد عن التفصيل فربما اختلف
كلامه فان اصر على اعادة لفظه جاز له الحكم بعد البحث وان تبقى الريبة على الكمال ولا يثبت الجرح والتعديل
الا بشاهدين عدلين ذكرين ولا يكفي بالجارح الواحد بينة التعديل ولو رضي الخصم بان يحكم عليه
بشهادة فاسق لم يصح ولو اعترف بعدالة الشاهد ففي الحكم عليه نظر فان سوغناه لم يثبت تعديله في
حق غيره ولو اقام المدعى عليه بينة ان هذين الشاهدين شهدا بهذا الحق عند حاكم فرد شهادتهما
لفسقهما بطلت شهادتهما **الفصل الخامس** في نقض الحكم اذا حكم حاكم بحكم خالف فيه الكتاب او
السنة المتواترة او الاجماع وبالجملة اذا خالف دليلا قطعيا وجب عليه وعلى غيره من الحكام نقضه
ولا يسوغ امضاؤه سواء خفي على الحاكم به اولا وسواء انفذه الجاهل به اولا وان خالف به دليلا ظنيا
لم ينقض كما لو حكم بالشفعة مع الكثرة الا ان يقع الحكم خطأ بان يحكم بذلك لا لدليل قطعي ولا ظني او لم يستوف
شرائط الاجتهاد ولو تعين له اجتهاده قبل الحكم حكم بما تعين اجتهاده اليه وليس له تتبع قضايا من سبقه
ولا قضايا غيره من اهل الحكام فان تتبعها نظر في الحاكم قبله فان كان من اهله لم ينقض من احكامه ما كان
صوابا بل ينقض ما غلط فيه ان كان حقا لله تعالى كالعتق والطلاق وان كان لادمي نقضه مع المطالبة
فان لم يكن من اهله نقض احكامه اجمع وان كانت صوابا على اشكال ينشأ من وصول المستحق الى حقه ولو كان
الحكم خطأ عند الحاكم الاول وصوابا عند الثاني ففي نقضه مع كون الاول من اهله نظر والاقرب انه كل حكم
ظهر له انه خطأ سواء كان هو الحاكم او السابق فانه ينقضه ويستأنف الحكم بما علمه حقا ولو زعم المحكوم عليه ان الاول
حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الاول ابطله وحكم الحاكم لا يغير الشيء عن صفته

ظاهرا

ظاهرا لا باطنا فلو علم المحكوم عليه بطلان الحكم لم يستبح ما حكم له سواء كان مالا او عقدا او فسخا
او طلاقا فلو اقام شاهدي زور بنكاح امرأة لم تحل له وطؤها وان حكم له بالزوجية ويجب على المرأة
الامتناع ما امكنها وعليه الاثم والمهر والحد الا ان يعتقد الاستباحة بذلك ولها ان تتزوج في الباطن
لكن لا تجمع بين الاثنين ولو شهد على طلاق فاسقان ظاهرهما العدالة وقع ولم يستبح كل منهما نكاحها
على اشكال **تتمة** صورة الحكم الذي لا ينقض ان يقول الحاكم قد حكمت بكذا او قضيت او انفذت
او امضيت او الزمت او ادفع اليه ماله او اخرج من حقه او يأمره بالبيع وغيره ولو قال ثبت عندي
او ثبت حقك او انت قد قمت بالحجة او ان دعواك ثابتة شرعا لم يكن ذلك حكما ويسوغ ابطاله
وينبغي ان يجمع قضايا كل اسبوع ووثائقه وحججه ويكتب عليها الشهر كذا والسنة كذا **الفصل السادس**
في الدعاوي اذا استعدى رجل على رجل الى الحاكم لزمه ان يعديه ويستدعي خصمه ان كان حاضرا
سواء حرر المدعي دعواه اولا وسواء علم الحاكم بينهما معاملة اولا ولو كان غائبا لم يستدعه
الحاكم حتى يحرر الدعوى لمشقة في الثاني وان حرر الدعوى احضره ان كان في بعض ولايته ولا
خليفة له هناك وان كان له خليفة يحكم او كان في غير ولايته اثبت الحكم عليه بالحجة ولو كان
غائبا والمستعدى عليه ان يوكل من يقوم مقامه في الحضور وان كان في البلد ولو استعدى على
امرأة فان كانت برزة فهي كالرجل وان كانت مخدرة بعث اليها من ينوبه في الحكم بينهما في بيتها
او توكل من يحضر مجلس الحكم فان ثبت عليها يمين بعث الحاكم امينه ومعه شاهدان فيستحلفها
بحضرتهما فان اقرت شهدا عليها والحاكم يعزر من يمتنع من الحضور والتوكيل فان اختفى نادى على
بابه ثلثة ايام انه ان لم يحضر سمر بابه وختم عليه فان لم يحضر بعد الختم حكم عليه وله ان يحكم عليه
حال الغيبة ابتداء ولو استعدى على الحاكم المعزول فالاولى للحاكم مطالبته بتحرير الدعوى
صونا للقاضي عن الامتهان فاذا حررها احضره سواء ادعى مالا او بجور في حكم او رشوة وسواء كان

مع المدعي بينة اولا ولو ادعى على شاهدين بانهما شهدا عليه بزور واحضرهما فان اعترفا غرمهما والا طالب
المدعي بالبينة على اعترافهما فان فقدها ففي توجه اليمين عليهما اشكال اقربه ذلك ولو ادعى احد
الرعية على القاضي فان كان هناك امام رافعه اليه وان لم يكن وكان في غير ولايته رافعه الى
قاض فان تعذر وان كان في ولايته رافعه الى خليفته **الفصل الثالث** في الدعوى والجواب وفيه
فصول **الاول** المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة او الذي يدعي خلاف الظاهر او خلاف
الاصل والمنكر في مقابلته فلو اسلما قبل الوطء فادعى الزوج التقارن فالنكاح دائم وادعت التعاقب
فالزوج هو الذي لا يترك وسكوته والمرأة تدعي الظاهر وهو التعاقب لبعد التساوق ففي تقديم احدهما
احتمال وصدق المودع في الرد باليمين للاحسان قلنا به ويشترط في المدعي البلوغ والعقل وان
يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه ما يصح تملكه فلا تسمع دعوى الصغير ولا المجنون ولا
دعواه مالا لغيره الا مع الولاية كالوكيل والوصي والحاكم ونائبه ولا دعوى المسلم خمرا او خنزيرا ولا
على ذمي ولو ادعى ثمنهما صح اذا استند البيع الى الكفر ويشترط في الدعوى الصحة واللزوم فلو ادعى هبة
لم تسمع الا مع دعوى الاقباض وكذا الوقف والرهن عقد يشترط فيه ولو ادعى فسق الحاكم او الشهود
ولا بينة فادعى علم المحكوم له او المشهود له ففي توجه اليمين على نفي العلم اشكال من حيث بطلان الحكم
عنه مع الاقرار ومن حيث انه لا يدعي حقا لازما ولا يثبت بالنكول ولا اليمين المردودة ولا اشتمال
على فساد ولو التمس المدعى عليه اقامة البينة عليه لحلف المدعي على الاستحقاق اجيب ولو التمس المنكر يمين المدعي
مع الشهادة لم يلزم اجابته ولو ادعى الاقرار فالاقرب الالزام بالجواب ولا يفتقر الى الكشف في نكاح غيره
الا القتل ولو ادعت انه زوجها كفى في دعوى النكاح وان لم يدع شيئا من حقوق الزوجية فان انكر حلف
مع عدم البينة فان نكل حلفت وثبت النكاح وكذا البحث لو كان هو المدعي ولا تسمع دعوى بنت
امتي لجواز ان تلدها في غير ملكه ولو قال ولدتها في ملكي لاحتمال الحرية او تعلقها لغيره ولا تسمع البينة بذلك

ما لم يصرح بانها ملكه وكذا البينة وكذا هذه ثمرة نخلتي ولو اقر ذو اليد بذلك لم يلزمه شيء لو نفي
بما ينافي الملك ولو قال هذا الغزل من قطني او هذا الدقيق او الخبز من حنطتي لم يسمع ولو اقر على الاقرب
المجهولة كفرس او ثوب كما يقبل الاقرار به والوصية وهل يشترط الجزم اشكال فان سوغنا
السماع مع الظن جوزنا اليمين على التهمة ولا رد هنا وان شرطنا علم المقدار افتقر في الاثمان الى ذكر
الجنس والقدر والنقد وفي دعوى غيرها الى الوصف بما يرفع الجهالة ولا يحتاج الى ذكر قيمته وذكرها
احوط ويجب فيما لا مثل له ذكرها **الفصل الثاني** فيما يترتب على الدعوى واذا تمت الدعوى فالاقرب
ان الحاكم لا يبتدئ بطلب الجواب من الخصم الا بعد سؤال المدعي ذلك لانه حق له فيتوقف على المطالبة
فاذا سأله الحاكم ذلك فاقسامه ثلثة ١ الاقرار فاذا اقر وكان جائز التصرف حكم عليه ان سأله المدعي
بان يقول له قد الزمتك او اخرج اليه من حقه وما شابهه ولو التمس ان يكتب له عليه كتابا الزمه
ان كان يعرفه باسمه ونسبه او يعرفه عدلان او يشهد عليه بالحلية وان سأل ان يشهد على اقراره شاهدين
لزم ايضا فان دفع الى الحاكم ثمن القرطاس من بيت المال والا كان على الملتمس الثمن ولا يجب على الحاكم
دفع الثمن من خاصه فان ادعى الاعسار وثبت صدقه اما بالبينة المطلعة على حاله او بتصديق الخصم
لم يحل حبسه وانظر الى ان يوسر فان مات فقيرا سقط وان عرف كذبه حبس حتى يخرج من الحق و
ان جهل بحث الحاكم فان ثبت اعساره انظره ولم يحبسه فصل الحق يأمره ليستعملوه وان اشتبه فان عرف
ذا مال او كان اصل الدعوى مالا حبس حتى يثبت اعساره والا احلف على الفقر فان نكل حلف المدعي على
القدرة وحبس ٢ الانكار ويقول الحاكم للمدعي عقيبه الك بينة ان لم يعرف انه موضع سؤال ذلك و
ان عرف لم يجب فان قال نعم امره باحضارها ثم ينظر في امرها وان قال لا بينة لي عرفه الحاكم ان له
اليمين فان طلب احلافه احلفه الحاكم ولا يتبرع الحاكم باحلافه وكذا الحالف لا يبتدئ باليمين من
غير ان يحلفه الحاكم فلو تبرع الحالف او الحاكم باليمين وقعت لاغية ولم يعتد بها واعادها الحاكم بعد سؤاله

وكذا لو حلف من غير حاكم ولذا حلف المنكر سقطت الدعوى عنه ولا يحل للمدعي مطالبته بعد ذلك بشيء
وان كان كاذبا في يمينه ولو ظفر له بمال لم يحل له مقاصته ولا تسمع معاودة المطالبة ولا تسمع دعواه
ولا بينته وقيل يحكم بالبينة الا ان تشترط الحالف سقوط الحق باليمين وقيل تسمع مع النسيان وكذا
لو اقام شاهدا واحدا وبذل معه اليمين نعم لو اكذب الحالف نفسه جاز ان يطالب وان يقاصّ
مما يجده له مع امتناعه عن التسليم وان رد المنكر اليمين على المدعي فان حلف ثبتت دعواه وان نكل
سقطت وهل له المطالبة بعد ذلك فيه اشكال ولو قال المدعي قد اسقطت عنك هذه اليمين لم
تسقط دعواه فان اعاد الدعوى مرة ثانية فله احلافه ولو نكل المنكر بمعنى انه لم يحلف ولم يرد
قال له الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ثلاثا استظهارا لا فرضا فان اصر فالاقرب ان
الحاكم يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط وقيل يقضي بنكوله مطلقا
ولو بذل المنكر اليمين بعد نكوله لم يلتفت اليه ج السكوت فان كان لآفة من طرش او خرس توصل
الحاكم الى معرفة جوابه بالاشارة المفيدة لليقين فان افتقر الى المترجم لم يكف الواحد بل لابد
من اثنين وان كان عنادا الزمه بالجواب فان امتنع حبس حتى يبين وقيل يجبر وقيل يقول الحاكم ان
اجبت والا جعلتك ناكلا ورددت اليمين على المدعي فان اصر رد اليمين على المدعي النظر الثالث في كيفية
سماع البينة اذا سأل الحاكم المدعي بعد الانكار عن البينة وذكر ان له بينة لم يأمره باحضارها لان
ذلك حقه وقيل له ذلك فان جهل قال له احضرها ان شئت فاذا احضرها لم يسألها الحاكم ما لم
يسأل المدعي ذلك لانه حقه فلا يتصرف فيه من غير اذنه فاذا سأله المدعي سؤالها قال من كان عنده
شهادة فليذكرها ان شاء ولا يقول لهما اشهدا فان اقاما الشهادة لم يحكم الا بمسألة المدعي فان عرف
عدالتهما بالعلم او بالتزكية واتفقت شهادتهما ووافقت الدعوى قال للخصم ان كان عندك ما يقدح في
شهادتهم فبيّنه عندي فان سأل الانظار انظره ثلاثة ايام فان لم يأت بجارح حكم بعد سؤال المدعي

وان

وان ارتاب بالشهادة فرّقهم وسأل كل واحد عن جزئيات القضية فيقول في اي وقت شهدت وفي اي مكان
وهل كنت وحدك وهل كنت اول من شهد فان اختلفت اقوالهم بطلت والا حكم وكذا يبطلها لو لم
توافق الدعوى وان اتفقت فلو ادعى على زيد قبض مائة دينار نقدا منه فانكر فشهد واحد بقبض الكل
لكن بعضه نقد وبعضه جنس وشهد الاخر بقبضه نقدا لكن من وكيله سقطت البينة ولو قال المدعي
لي بينة واريد احلافه ثم احضر البينة لاثبات حقي لم يكن له ذلك ولو رضي باليمين واسقاط بينته جاز
ولو اقام شاهدا واحدا وحلف ثبت حقه وان نكل لم يثبت حقه في هذا المجلس واذا اقام المدعي بينة
لم يستحلف مع البينة الا ان تكون الشهادة على ميت فيستحلف على بقاء الحق في ذمته استظهارا اما
لو اقام بينة بعارية عين او غصبها كان له انتزاعها من غير يمين ولو كانت الشهادة على صبي او
مجنون او غايب فالاقرب ضم اليمين ويدفع الحاكم من مال الغايب بعد التكفيل ولو اوصى له حال
الموت ففي وجوب اليمين مع البينة اشكال ولو اقام شاهدا واحدا احلف يمينا واحدة ولو كان
للمدعي بينة غايبة خيّر الحاكم بين الصبر والاحلاف للغريم وليس له ملازمته ولا مطالبته بكفيل
وكذا لو اقام شاهدا واحدا وان كان عدلا وقيل له حبسه او المطالبة بكفيل لقدرته على اثبات
حقه باليمين الى ان يشهد آخر وليس بجيد ويكره للحاكم ان يعنت الشهود بان يفرق بينهم اذا كانوا
من اهل البصيرة والورع ويستحب في موضع الريبة ولا يجوز للحاكم ان يتعتع الشاهد وهو ان يداخله
في الشهادة او يتعقبه بل يكف عنه الى ان يذكر ما عنده وان تردد لا يرغبه في الاقامة لو توقف ولا
المقصد الرابع توقف غريم الغريم عن الاقرار الا في حقه تعالى المطلب الاول في الاحلاف وفيه فصول الاول لا ينعقد
اليمين الموجبة للبراءة من الدعوى الا بالله تعالى ولو كان كافرا وقيل يقتصر في احلاف المجوسي مع لفظ
الجلالة الى ما يزيل الاحتمال لانه يسمي النور الها ولا يجوز له احلاف غيره من كتاب منزل او نبي مرسل
او امام او مكان شريف او بالابوين فان رأى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز وهي

ثبت في كل مدعى عليه من مسلم وكافر ولو امرأة او خنثى ويستحب للحاكم وعظ الحالف قبله ويكفي قول والله
ما له عندي حق وينبغي التغليظ في القول والمكان والزمان في الحقوق كلها الا ان قل المال
فلا يغلظ في اقل من نصاب القطع فالقول مثل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب
الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ما لهذا المدعي علي شيء مما
ادعاه وغير ذلك من الالفاظ يراها الحاكم والمكان كالمساجد والحرم والزمان كيوم الجمعة والعيد
وبعد الزوال ويغلظ على الكافر بما يعتقده مشرفا من الامكنة والازمنة والاقوال ولو امتنع
الحالف من التغليظ لم يجبر عليه ولا يتحقق حنثه لو حلف على تركه ولو ادعى العبد وقيمته اقل من نصاب
القطع العتق فانكر مولاه لم يغلظ في يمينه ولو رد فحلف العبد غلظ لانه يدعي العتق وكل ما لا يثبت
بشاهد ويمين يجري فيه التغليظ ويجري في عيوب النساء ويحلف الاخرس بالاشارة وقيل
يوضع يده على اسم الله تعالى وقيل يكتب في لوح صورة اليمين ويغسل بالماء فان شرب برئ وان
امتنع نكل ولا يستحلف الحاكم الا في مجلس حكمه الا لعذر فيستنيب الحاكم للمريض والمخدرة من يحلفهما
في منزلهما وشرط اليمين ان يطابق الانكار او الدعوى وان تقع بعد عرض القاضي **الفصل الثاني**
في الحالف ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد وتوجه دعوى صحيحة عليه فلا عبرة بيمين
الصبي وان ادعى البلوغ لم يحلف عليه بل يصدق مع امكانه ولو قال انا صبي لم يحلف بل ينتظر بلوغه
نعم لو ادعى الصبي المشرك انه استنبت الشعر بالعلاج حلف فان قتل ويحتمل ان يحبس حتى يبلغ ثم يحلف فان
نكل قتل ولا يحلف المجنون والمكره والسكران والنايم والغافل والمغمى عليه ولا يعتد بها ويحلف
الكامل في انكار المال والنسب والولاء والرجعة والنكاح والظهار والايلاء ولا يحلف في حدود الله تعالى
ولا القاضي ولا الشاهد ويحلف القاضي بعد العزل ولا يحلف الوصي والقيم اذا لم يقبل اقرارهما بالدين
على الميت ولا منكر الوكالة باستيفاء الحق فانه وان علم انه وكيل فيجوز جحود الموكل ويجوز للوكيل بالخصومة

اقامة

اقامة البينة على وكالته من غير حضور الخصم والحالف قسمان منكر ومدع اما المنكر فانما يحلف مع فقد
بينة المدعي ومع وجودها اذا رضي المدعي بتركها واليمين واما المدعي فانما يحلف مع الرد او النكول
على رأي فان ردها المنكر توجهت فان نكل سقطت دعواه اجماعا ولو رد المنكر اليمين ثم بذلها
قبل الاحلاف قيل ليس له ذلك الا برضا المدعي وفيه اشكال ينشأ من ان ذلك تفويض لا اسقاط
ويحلف المدعي مع اللوث في دعوى الدم واذا ادعى على المملوك فالغريم مولاه سواء كانت الدعوى
مالا او جناية والاقرب عندي توجه اليمين عليه فان نكل ردت على المدعي وتثبت الدعوى
في ذمة العبد يتبع بها بعد العتق ولا يسمع الدعوى في الحدود مجردة عن البينة ولا يتوجه اليمين
على المنكر ولو قذفه ولا بينة فادعاه عليه قيل له احلافه ليثبت الحد على القاذف وفيه نظر من حيث انه
لا يمين في حد ومنكر السرقة يحلف لاسقاط الغرم فان نكل حلف المدعي وثبت المال دون القطع
وكذا الحلف مع شاهد واحد ولا يحلف مدعي ابدال النصاب في الحول ولا مدعي نقصان الخرص ولا
مدعي الاسلام قبل الحول بل يصدق قوله ولو اقام شاهدا فاعرض عنه وقنع بيمين المنكر او كان له بينة
كاملة فاعرض عنها وقال اسقطت البينة وقنع بيمين المنكر فالاقرب ان له الرجوع الى البينة واليمين
مع شاهد قبل الاحلاف ولو شهد للميت واحد بدين ولا وارث قيل يحبس حتى يحلف او يقر لتعذر
اليمين من المشهود له وكذا لو ادعى الوصي الوصية للفقراء واقام شاهدا فانكر الوارث وفيه نظر ولو احاط
الدين بالتركة لم يكن للوارث التصرف في شيء منها الا بعد الاداء او الاسقاط وهل تكون التركة على
حكم مال الميت الاقرب تعلق الدين بها تعلق الرهن فالنماء للوارث وان لم يحط كان الفاضل
طلقا وعلى التقديرين المحاكمة للوارث على ما يدعيه لمورثه وعليه فلو اقام شاهدا احلف هو
دون الديان فان امتنع فللديان احلاف الغريم فيبرأ منهم لا من الوارث فان حلف الوارث بعد
ذلك كان للديان الاخذ من الوارث ان اخذ وهل يأخذونه من الغريم اشكال **الفصل الثالث**

المحلوف عليه وانما يحلف على البت في فعل نفسه وغيره ونفي فعل نفسه اما نفي فعل غيره فيحلف على عدم العلم
والضابط ان اليمين على العلم دائما ولا يجوز ان يحلف مع الظن الغالب فلا يحل له اليمين البت بظن يحصل من
قول عدل او خط او قرينة حال من نكول الخصم وغيره فلو ادعى ايداع او ابتياع او قرض او جناية حلف
على النفي ولو ادعى على مورثه لم يتوجه اليمين الا ان يدعي عليه العلم فيحلف على نفيه فيقول لا اعلم
مورثي دينا ولا اعلم انه اتلف او سعا وهل يثبت في نفي ارش الجناية عن العبد اشكال ويجب البت
في نفي الاذن عن بهيمته التي قصر فيها بتسريحها ولو قال قبض وكالة حلف على نفي العلم ويكفي مع الانكار
الحلف على نفي الاستحقاق وان نفى الدعوى على راي ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض انقلب مدعيا
والمدعي منكرا فيكفي المدعي اليمين على بقاء الحق وله ان يحلف على نفي ذلك ويكون اكثر وليس لا زما وكلما
يتوجه الجواب عن الدعوى فيه يتوجه معه اليمين ويقضي على المنكر به مع النكول ورد اليمين حتى
النسب والعتق والنكاح ولا يتوجه اليمين على الوارث ما لم يدع علمه بموت مورثه وبحقه وان له
مالا في يده فلو سلم المدعي جهل الوارث باحدهما لم يتوجه عليه حق ويكفي في العلم بالموت والحق نفي العلم
وفي ادعاء المال في يده البت والنية نية القاضي فلا تصح تورية الحالف الا ولو انشاء الله في نفسه
ولو كان القاضي يعتقد ثبوت الشفعة مع الكثرة ولم يكن يعتقدها الحالف على نفي اللزوم بتاويل اعتقاد
نفسه بل اذا الزمه القاضي كان لازما ظاهرا وعليه ان يحلف وهل يلزمه باطنا اشكال اقربه اللزوم
وان كان مقلدا لا مجتهدا **الفصل الرابع** في حكم اليمين وهو انقطاع الخصومة ابدا لا براءة الذمة
وليس للمدعي بعد ذلك المطالبة ولا اقامة البينة وان لم يعلم ان له بينة ولو قال كذب شهودي بطلت
البينة والاقرب عدم بطلان الدعوى وحينئذ لو ادعى الخصم اقراره بتكذيبهم واقام شاهدا لم يكن له ان يحلف
لسقط البينة لان مقصوده الطعن وان قلنا تبطل جاز الحلف لاسقاط الدعوى بالمال ولو قال
حلفني مرة فليحلف انه ما حلف ثم على النكال ولو اجاب بانه حلفني مرة على اني ما احلفته فليحلف على انها

حلفتني

حلفني ليسمع التسلسل ولو قال للمدعي على انتزاع عينه من يد خصمه فله ذلك ولو تعيها باسقاط الثلثة
مالم يثير فتنة وان لم ياذن الحاكم ولو كان نحصه دينا فان كان الغريم مقرا باذلا لم يستقل بالاخذ من
دون اذنه لان له الخيار في جهة القضاء فان امتنع استعمل الحاكم دونه ايضا ولو كان جاحدا
وله بينة تثبت عند الحاكم وامكن الوصول اليه فالاقرب جواز الاخذ من دون اذن الحاكم ولو لم
تكن بينة او تعذر الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله استقل بالاخذ ولو كان المال
عنده وديعة ففي الاخذ خلاف اقربه الكراهية ولو كان المال من غير الجنس اخذ بالقيمة العدل ولم
يعتبر رضا المالك وله بيعه وقبض ثمنه عن دينه ولو تلف قبل البيع لم يضمن على الاقرب الضمان لانه
قبض لم ياذن فيه المالك ويتقاصان حينئذ وكل من ادعى ما لا يد لاحد عليه ولا منازع فيه
قضي له كالكيس يحضره جماعة فادعاه احدهم ولم ينازعه غيره ولا يد لاحد عليه ولو انكسرت سفينة في
البحر فلاهله ما اخرجه البحر وما اخرج بالغوص فلمخرجه ان تركوه بنية الاعراض ولو حلف المدعي
على نفي علم الدين او الاستحقاق لم يمنع المدعي من اقامة البينة **الفصل الخامس** في اليمين مع الشاهد
وكل ما يثبت بشاهد وامراتين يثبت بشاهد ويمين الا عيوب النساء وهو كل ما كان مالا او المقصود
منه المال كالدين والقرض والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصلح والاجارة والقراض
والهبة والوصية له والجناية الموجبة للدية كالخطا وعمد الخطا وقتل الوالد ولده والحر العبد
وكسر العظام والجائفة والمأمومة ولا يثبت الخلع والطلاق والرجعة والعتق والكتابة والتدبير
والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء بالشاهد واليمين اما النكاح فاشكال اقربه
الثبوت ان كان المدعي الزوجة والوقف يقبل فيه لانه عندنا ينتقل الى الموقوف عليه ولا فرق
بين ان يكون المدعي مسلما او كافرا عدلا او فاسقا رجلا او امراة ويشترط شهادة الشاهد اولا
وثبوت عدالته قبل اليمين فلو حلف قبل اداء الشهادة او بعدها قبل التعديل وقت لا غير والفقر

الى اعادتها والاقرب ان الحكم تم بالشاهد واليمين معًا لا باحدهما فالغاية الغرم مع الرجوع وثبت
دعوى الجماعة مع الشاهد الا ان يحلف كل واحد منهم فمن حلف ثبت نصيبه دون من امتنع وليس
للناكل بعد موت من حلف ان يحلف الا في الوقف ولو مات قبل النكول فلوارثه ان يحلف وفي وجوب اعادة
الشهادة اشكال ولو ورث الناكل الحالف قبل الاستيفاء استوفى المحلوف عليه ما لم يكذب في الدعوى
ولا يحلف فيما لا يعرفه ما يحلف عليه قطعًا ولا يكتفي بما يجده مكتوبًا بخطه وان كان محفوظًا عنده وعلم
عدم التزوير وكذا ما يجده بخط مورثه ولا يحلف ليثبت مالًا لغيره فلو ادعى غريم الميت مالًا له على غيره و
اقام شاهدًا حلف الوارث وان كان الدين مستوعبًا فان امتنع الوارث لم يحلف الغريم ولا يجبر
الوارث على اليمين وكذا لو ادعى رهنًا واقام شاهدًا انه للراهن لم يحلف لان يمينه لاثبات مال الغير ويحلف
الورثة لاثبات مال مورثهم ويقسم فريضة فان امتنع بعضهم سقط نصيبه ولم يزاحم الحالف ولو كانت وصية
اقتسموه بالسوية الا ان يفضل فان امتنع بعضهم لم يشارك الحالف ولو كان بعضهم صبيًا او مجنونًا
وقف نصيبه فان بلغ رشيدًا حلف واستحق بلا اعادة ولو مات قبل ذلك كان لوارثه الحلف واستيفاء
نصيبه ولا يجب اخذ نصيب المولى عليه من الغريم وهل يطالب بكفيل اشكال وهل للمولى عليه شركة فيما يقبضه
الحالف الاقرب ذلك كما لو حلف **فروع ا** لو ادعى بعض الورثة الوقف من مورثهم عليهم وعلى نسلهم
حلفوا مع الشاهد وقضي لهم وان امتنعوا حكم بالمدعى ميراثًا لكن يحكم على مدعي الوقف بوقفية نصيبه
في حقه لا في حق الديان ولو حلف بعضهم ثبت نصيب الحالف وكان الباقي طلقًا يخرج فيه
الديون والوصايا والفاضل ميراث وما يحصل من الفاضل للمدعين الذين لم يحلفوا يكون وقفًا ولو
انقرض الممتنع كان للبطن الثاني الحلف مع الشاهد ولا يبطل حقهم بامتناع الاول **ب** لو ادعى الوقف عليه
وعلى اولاده وقف ترتيب حلف مع شاهده ولا يلزم الاولاد بعده يمين اخرى وكذا لو آل الى الفقراء
والمصالح لانقراض البطون ولو كان وقف تشريك افتقر البطن الثاني الى اليمين لانها بعد وجودها

تصير كالموجودة وقت الدعوى ويحتمل في الاول ذلك لان البطن الثاني ياخذ من الواقف لا من البطن
الاول **ج** لو ادعى ثلثة بنين تشريك الوقف بينهم وبين البطون فحلفوا ثم صار لاحدهم ولد وقف
له الربع من حين يولد فان حلف بعد بلوغه اخذ وان امتنع قيل يرجع الربع الى الثلثة لانهم اثبتوا
بحلفهم ولا مزاحم اذ بامتناعه جرى مجرى المعدوم ويشكل باعتراف الاولاد بعدم استحقاقهم
له فيصرف الى الناكل ولا يصرف الى المدعى عليه لانكاره ولا الى ورثته ولو مات احد الثلثة بعد
بلوغ الصغير عزل له الثلث من حين وفاة الميت لصيرورة الوقف اثلاثًا وقد كان له الربع الى حين
الوفاة فان حلف بعد كماله اخذ الجميع وان نكل كان له الربع الى حين الوفاة بين ورثة الميت و
الباقين اثلاثًا والثلث من حين الوفاة للباقين وفيه الاشكال لكن رجوعه اليه لا الى المدعى عليه
وكذا لو كذب الناكل الوقف لم يرد عليه شيئًا قطعًا وكان للحالفين او للواقف لانه وقف تعذر مصرفه
فيرجع الى ورثة الواقف **د** لو ادعى البطن الاول الوقف على الترتيب وحلفوا مع شاهدهم فقال البطن
الثاني بعد وجودهم انه وقف تشريك كانت الخصومة بينهم وبين البطن الاول فان اقاموا شاهدًا
واحدًا حلفوا معه وتشاركوا ولهم مطالبتهم بحصتهم من النماء من حين وجودهم **ه** لو ادعى البطن الاول
الوقف مرتبًا ونكلوا عن اليمين مع شاهدهم فرجا البطن الثاني احتمل احلافهم وعدمه لانهم يتلقون من البطن
الاول ومنشأ التردد جعل النكول كالاعدام واعتراف الثاني بنفي استحقاقهم الان ولو حلف بعضهم
ثم مات احتمل صرف نصيبه الى الناكل والى ورثة الحالف والى الواقف لتعذر المصرف **و** لو ادعى عتق
عبدٍ في ملكه وهو في يد غيره لم يحلف مع شاهده لانه يثبت الحرية ولو ادعى جارية ذات ولد في يد
الغير ونسب الولد وانها ام ولد حلف مع شاهده ليثبت الرقبة دون الولد ويثبت حكم الاستيلاد
باقراره **ز** يحلف في دعوى قتل الخطأ وشبهه مع الشاهد لا في العمد ثم تكون شهادة الشاهد لوثًا
تثبت معه الدعوى بالقسامة **الفصل السادس** في النكول والاقرب انه لا يقضى به بل يرد اليمين على

المدعى ولو نكل المدعي سقطت دعواه في الحال وله اعادتها في غير المجلس وان لم ترد على المدعي اذا تم النكول بان
يقول لا احلف او انا ناكل او سكت ويقول القاضي احلف وينبغي ان يعرض له اليمين ثلث مرات ويشرح
له حكم النكول فان لم يشرح وقضى بالنكول نفذ وقال لم اعرف حكم النكول ففي جواز الحلف اشكال
حيث منعناه لو رضي المدعي بيمينه والاقرب جوازه ويحتمل ان يكون نكول المدعي كحلف المدعى عليه
حلف فهو كاقرار الخصم او كالبينة اشكال الاقرب يسقط الحق به ولو قال المدعي امهلوني امهل
عليه ولو اقام شاهدا واحدا ونكل عن اليمين معه احتمل ان يكون له الحلف بعد ذلك وعدم القبول
الا بشاهد اخر ولو ادعى مالا لميت لا وارث له على انسان فنكل احتمل حبسه حتى يحلف او يقر والقضا
عليه وتركه ولو ادعى كما اقرار الفقير او الساعي او المالك بثبوت الزكوة في ذمته لم يحلف مع نكوله
بل يثبت الاحتمالات **المقصد الخامس** في القضاء على الغايب وفيه فصول **الاول** المدعي لا بد ان
يدعي معلوما في جنسه ووصفه وقدره صريحا بان يقول اني مطالب فلو قال لي عليه كذا لم يكف في
الحكم ويفتقر الى البينة وهل يدعي جحود الغايب نظر فان شرطناه لم تسمع دعواه لو اعترف بانه معترف ولو ‏يشترطانه
لم يتعرض لجحود سمعت ويحلف مع البينة على عدم الابراء والاسقاط والاعتياض ولا يجب التعرض
في اليمين لصدق الشهود ولو ادعى وكيله على الغايب لم يتمع ويسلم اليه المدعى بكفيل فان حلف موكله
الغايب والا استعيد وكذا يا اخذ ولي الطفل والمجنون المال مع البينة ويكفل لو ادعى الغريم البراءة
ولو قال وكيل الغايب ابرأني موكلك ودفعت اليه لم ينفعه والزم بتسليم المال ثم يثبت الابراء ولا يجوز
الوقوف في الحكم لاحتمال صدقه ولا يجب على المدعي دفع الحجة سواء كان الغريم حاضرا او غايبا لانها
حجة لو خرج المدفوع مستحقا وكذا لا يدفع البايع كتاب الاصل الى المشتري لانه حجة على البايع الاول
لو خرج المبيع مستحقا ولو شرط المشتري دفعه لزم ولو طلب المديون نسخ الحجة فالاقرب ‏المدفوع
الاباحة نعم للشهود عليه ان يمتنع من الاداء حتى يشهد القابض وان لم يكن عليه بينة تفصيا من اليمين

الفصل

الفصل الثاني المحكوم عليه وبه يقضى على من غاب عن مجلس القضاء مطلقا وان كان حاضرا على راي
او مسافرا دون المسافة وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره ولا يشترط في سماع البينة حضوره وان
كان في البلد ولو كان غايبا جاز احضاره مع البينة لا بدونها للمشقة اذا لم يكن هناك حاكم ويقضى
على الغايب في حقوق الناس كالديون والعقود والطلاق والعتق والجنايات والقصاص ولا
يقضى في حقوقه تعالى عليه كالزنا واللواط لانها على التخفيف ويقضى عليه في السرقة بالمال دون
القطع وللقاضي النظر في مال الحاضر لتم غايب عن ولايته اما المحكوم به فان كان دينا او عقارا
يمكن تعريفه بالحد ضبط بما يميزه عن غيره وان كان عبدا او فرسا وما اشبههما مما يتميز بعلامة احتمل الحكم
به بالحلية كالمحكوم عليه وذكر القيمة دون الصفات كالثياب ولا متعذر دون القضاء لغيبة
العين الى بلد الشهود ليشهدوا على عينه ويطالب بكفيل اذا اخذ العبد ولا يجب شراؤه وللمطالب
يضمن على الثمن ويحتمل الزامه بالقيمة للحيلولة في الحال ثم ترد اليه مع الثبوت ولو انكر مثل هذا العبد
الموصوف في يده فعلى المدعي البينة على انه في يده فان اقام او حلف بعد النكول حبسه الى ان يحضره
ويخلد عليه السجن الى ان يحضره او يدعي التلف فيقبل منه القيمة ويقبل دعوى التلف للضرورة ولئلا
يخلد الحبس وان حلف انه ليس في يده هذا العبد ولا بينة بطلت الدعوى وان علم المدعي انه يحلف حول
الدعوى الى القيمة ولو قال ادعي عبدا قيمته عشرة فاما ان يحضر العين او القيمة فالاقرب صحة هذه الدعوى
وان كانت مترددة ولو احضره ولم تثبت الدعوى فعلى المدعي مؤنة الاحضار ومؤنة الرد وفي ضمان
منفعة العبد اشكال **الفصل الثالث** في كتاب قاض الى قاض لا عبرة عندنا بالكتاب اجماعا سواء كان
مختوما او لا وسواء قال القاضي لشاهدين الايها اشهدكما على ان ما في هذا الكتاب خطي او لا
وكذا لو قال ان ما في هذا الكتاب حكمي ما لم يفصل ولو قال المقر اشهد علي بما في هذه القبالة وانا عالم
به فالاقرب انه ان حفظ الشاهد القبالة او ما فيها وشهد على اقراره جاز لصحة الاقرار بالمجهول

ولو شهدت البينة بالحكم واشهدهما الحاكم على حكمه فالاقرب نفاذ الثاني لحاجته الى الاثبات في البلاد
البعيدة وتعذر حمل شهود الاصل وخوف الاندراس فان الشهادة الثالثة لا تسمع ولانه لو اقر الحكم
حكم عليه انفذه الثاني والبينة تثبت ما يقر به لو جحد والنص المانع من العمل بكتاب قاض الى قاض
نقول بموجبه لانا لا نعمل به وانما ثبت بما سوغناه في حقوق الناس دون الحدود وغيرها من حقوق الله
بشرط ان يحضر شاهدا الانهاء خصومة الخصمين ويسمعا حكم الحاكم بينهما ويشهدهما على حكمه فاذا
شهدا عند الثاني انفذ الحكم بل الاولى انه يحكم بصحته لفائدة قطع الخصومة لو عاود الخصمان
المنازعة ولو لم يحضر الخصومة وحكى لهما الدعوى والحكم واشهدهما عليه ففيه نظر اقربه القبول لانه اخبار
لحكم ولو كانت الدعوى على غايب فسمعها الشاهدان واقامة البينة والحكم ثم اشهدهما الحاكم به
انفذه الثاني ايضا ولو اخبر الحاكم آخر بانه حكم فالقبول ارجح ولو اخبر بانه ثبت عنده او شهد الشاهد
بالثبوت لم يفد شيئا واذا اراد اقامة البينة بالحكم عند الثاني حكيا ما شاهداه من الخصومة وما
سمعاه من الحاكم وقالا اشهدنا على حكمه وامضائه ولو قرئ عليهما الكتاب فقالا اشهدنا بانه حكم بذلك
جاز ويجب ان يضبط الشاهدان ما شهدا به فان اشتبه على الثاني لم يحكم الا بعد الوضوح ولو شهدا
على الحكم ان شهد عند المكتوب اليه وعند غيره وان لم يكتب القاضي في كتابه الى من يصل اليه من القضاة
او مات الكاتب او المكتوب اليه ولو تغيرت حال الاول بعزل او موت لم يقدح في العمل بحكمه ولو
تغيرت بفسق لم يعمل بحكمه ويقر ما سبق انفاذه على زمان فسقه اما المكتوب اليه فلا اعتبار بتغيره
بل كل حاكم قامت بينة الانهاء عنده حكم وينبغي ان يذكر الشاهدان اسم المحكوم عليه واسم ابيه وجده
وحليته بحيث يتميز عن مشاركه وذكره في الكتاب ايضا احوط فان اقر المأخوذ انه المحكوم عليه الزم وان
انكر فالقول قوله مع اليمين اذا كانت الشهادة بوصف مشترك غالبا الا ان يقيم المدعي البينة انه الخصم
ولو كان الوصف يتعذر مشاركته فيه الا نادرا لم يلتفت الى خلاف الظاهر ولو ظهر من يشاركه في

الصفات

الصفات اندفع الحكم عنه الا ان يقيم المدعي البينة انه الخصم وان انكر كونه مسمى بذلك الاسم فان اقام المدعي بينة
حكم عليه والا احلف وانصرف القضاء عليه وان نكل احلف المدعي والزم ولو لم يحلف على نفي الاسم بل على انه
لا يلزمه شيء لم يقبل ولو قصر القاضي فكتب اسم الغريم واسم ابيه خاصة فاقر رجل انه المسمى باسمه وان
اباه مسمى باسمه وانه المعني بالكتاب وكر الحق فالوجه انه لا يلزمه على اشكال ينشأ من ان القضاء
المبهم في نفسه غير ملزم ولو ادعى ان في البلد مساويا له في الاسم والوصف كلف اظهاره فان كان
حيا سئل فان عرف انه الغريم اطلق الاول وان انكر وقف الحكم حتى ينكشف الغريم منهما وان كان
ميتا وشهدت الحال ببراءته اما لتاخر تاريخ الحق عن موته او لان الغريم لم يعاصره ولغير ذلك لم يلتفت
اليه والا وقف حتى يظهر الامر ولو اقتصر الحاكم على سماع البينة لم يحكم الثاني وان كانت عادلة عنده
ولو قال الخصم انا اجرح شاهدي الاصل او الانهاء في بلادهم لم يمكن بل يسلم المال ثم ان ظهر الجرح استرد

المقصد السادس في القسمة وفيه فصول الاول في حقيقة القسمة القسمة تمييز احد النصيبين عن الاخر وافراز
الحق عن غيره وليست بيعا وان تضمنت ردا فيجوز قسمة الثمار خرصا والمكيل وزنا وبالعكس ولا يجب
الا باتفاق الشركاء واذا سال الشركاء من الحاكم القسمة اجابهم وان لم يثبت عنده الملك لهم على راي
سواء كان عقارا منسوبا الى ميراث او غيره واذا سالها بعضهم اجبر الممتنع عليها مع انتفاء الضرر
بالقسمة وتسمى قسمة اجبار وشروطها ثلثة ان يثبت الملك عند الحاكم او يصدق الشريك عليه
وانتفاء الضرر وامكان تعديل السهام من غير شيء يجعل معها ولو تضمنت ردا لم يجبر الممتنع عليها
وتسمى قسمة تراض كارض قيمتها مائة فيها بئر تساوي مائتين احتاج من يكون نصيبه الارض الى
اخذ خمسين من صاحبه ويكون بتعديل السهام والرد ولو اراد احدهم التخيير لم يجب القسمة ولا
يجبر عليها وان اشتملت القسمة على ضرر كالجواهر والعضايد الضيقة والسيف والسكين وشبهه لم يجبر الممتنع
قسمة ولو اتفق الشركاء عليها ولو طلب احد الشريكين المهاياة من قسمة اما في الاجزاء كان يسكن او يزرع

هذا العين وللآخر الباقي او في الزمان لم يجبر الممتنع سواء كان مما يصح قسمته او لا على اشكال ولو اقتسما
ولا يلزم بل لكل منهما الرجوع **الثاني** القاسم وعلى الامام ان ينصب قاسما للحاجة اليه ويشترط فيه البلوغ
والعقل والايمان والعدالة ومعرفة الحساب ورزقه من بيت المال كما كان لعلي عليه السلام ولا يشترط الحرية
ولو اتفق الشركاء على قاسم غيره جاز ولا يشترط فيه شيء مما تقدم سوى التكليف فيجوز لو كان فاسقا
او كافرا بل لو تراضوا على القسمة بانفسهم من غير قاسم اصلا جاز ثم القاسم ان كان من قبل الامام مضت
قسمته بنفس القرعة بعد التعديل لان قرعة قاسم الحاكم بمنزلة حكمه ولا يعتبر رضاهما بعدها وان نصباه
وكان بشرايط صفة قاسم الحاكم او لا واقتسماه بانفسهما من غير قاسم يقف اللزوم على الرضا بعد
القرعة وفيه نظر من حيث ان القرعة سبب التعيين وقد وجدت مع الرضا ولو تراضيا على
ان ياخذ احدهما قسما بعينه والآخر الآخر من غير قرعة جاز واذا لم يكن رد اجزء القاسم الواحد
والا وجب اثنان لانها تتضمن التقويم ولا يكفي فيه الواحد ولو رضي الشريكان بالثاني وليس
للقاضي ان يقضي بالتقويم باعتقاده لانه تخمين ويحكم بالعدالة باعتقاده واجرة القاسم من بيت
المال فان لم يكن امام او ضاق بيت المال عنه فالاجرة على المتقاسمين فان استاجره كل منهما باجرة
معلومة ليقسم نصيبه جاز وان استاجروه جميعا في عقد باجرة معينة ولم يعينوا نصيب كل
واحد من الاجرة لزمتهم الاجرة بالحصص ويحتمل التساوي في العمل ويضعف بالحافظ
ولا اجرة عليهما وان كان الطالب احدهما **الفصل الثالث** في متعلق القسمة المقسوم ان كان متساوي
الاجزاء كالحبوب والادهان وغيرهما مما له مثل صحت قسمته قسمة اجبار سواء كان جامدا كالجوز
والتمر او مايعا كالدهن والعسل ولو تعددت الاجناس فطلب احدهما قسمة كل نوع على حدته
اجبر الممتنع وان طلب قسمتها انواعا بالقيمة لم يجبر ويقسم كيلا ووزنا متساويا ومتفاوتا ربويا
كان او غيره وان كان مختلف الاجزاء كالاشجار والعقار والحيوان والاواني والجواهر وغيرها
فان

فان تضرر الشركاء باجمعهم لم تصح القسمة ولا يجبر الممتنع عليها وان استضر بعضهم فان كان الطالب
هو الممتنع المتضرر اجبر الممتنع والا فلا وان انتفى الضرر عن الجميع وجبت القسمة مع طلب بعضهم واجبر
الممتنع ويحصل الضرر المانع من الاجبار بنقصان القيمة وقيل بعدم الانتفاع بالنصيب واذا لم
تتضمن القسمة ردا اجبر الممتنع عليها وان تضمنت لم يجبر والثوب ان نقص بالقطع لم يقسم قسمة
اجبار واذا اختلفت وان لم يمكن قسمة كل ثوب على حدته لم يجب والعبيد تقسم بالتعديل قسمة
اجبار على اشكال ولا يصح قسمة الوقف لعدم انحصار المستحق في القاسم وان تغاير الواقف
ولو كان بعض الملك طلقا صحت قسمته مع الوقف واذا اتحد المالك ولو تضمنت ردا جاز
من صاحب الوقف خاصة فان كان في مقابلة الوصف فالجميع وقف والقناة والحمام وما لا
يقبل القسمة يجري فيها المهاياة ولا يلزم فان رجع بعد استيفاء نوبته غرم قيمة ما استوفاه
ولا يباع المشترك مع التنازع وعدم امكان القسمة وانتفاء المهاياة ولو ساوى احد العبدين
الفا والآخر ستمائة فان رد آخذ الجيد مائتين تساويا ولا اجبار ولو انفرد احدهما بالردي
خمس الجيد لتزول الشركة على احد العبدين ان استويا لكن الاقرب انه لا يجبر عليه لان اصل الشركة
قائم ويحتمل ان يكون كقسمة التعديل **الفصل الرابع** في كيفية القسمة القسمة قد تكون قسمة اجبار
وقد تكون قسمة تراض وقد مضى تفسيرهما وقسمة الاجبار ما يمكن التعديل فيها من غير رد واقسامها
اربعة ان يتساوى السهام وتتساوى اجزاء المقسوم او يختلفا او يختلف السهام وتتساوى
قيمة الاجزاء او بالعكس فالاول كارض متساوية الاجزاء في القيمة بين ستة لكل واحد سدسها فهذه
تقسم ستة اجزاء بالمساحة ثم يقرع بان يكتب رقاع بعدد السهام متساوية ثم يتخير في اخراج
الاسماء على السهام او بالعكس فان اخرج الاسماء على السهام كتب في كل رقعة اسم واحد من الشركاء
ويجعل في بندقة من شمع او طين متساوية ويقال لمن لا يحضر القسمة اخرج بندقة على هذا السهم

فيكون لمن خرج اسمه ثم اخرج اخرى على الاخر الى ان ينتهي وان شاء اخرج على الاسماء كتب في الرقاع اسماء
السهام فيكتب في رقعة الاول على جهة كذا وفي اخرى الثاني الى ان ينتهي ثم يخرج رقعة على واحد
بعينه فيكون له السهم الذي في الرقعة الثاني ان تتفق السهام خاصة فتعدل الارض بالقيمة
بجعلها ستة اسهم متساوية القيمة ويفعل كالاول الثالث ان يتساوى القيمة خاصة كارض متساوية
الاجزاء في القيمة لواحد نصفها ولاخر ثلثها ولثالث سدسها فانها تقسم ستة اجزاء على قدر
الاقل وتعدل بالاجزاء ويكتب ثلاث رقاع باسمائهم ويجعل السهام اولا وثانيا الى الاخير ويتخير في ذلك
الشركاء فان تعاسروا عينه القاسم ثم يخرج رقعة على السهم الاول فان خرجت لصاحب السدس
اخذه ثم اخرج اخرى على الثاني فان خرجت لصاحب الثلث اخذ الثاني والثالث وكانت الثلثة
الباقية لصاحب النصف وان خرجت الثانية لصاحب النصف اخذ الثاني والثالث والرابع
وكان الخامس والسادس لصاحب الثلث وان خرجت الاولى لصاحب النصف اخذ الثلثة ثم يخرج اخرى
على الرابع فان خرجت لصاحب الثلث اخذه مع الخامس وكان السادس لصاحب السدس وان خرجت
الثانية لصاحب السدس اخذه واخذ الاخر الخامس والسادس وان خرجت الاولى لصاحب الثلث
اخذ الاول والثاني ثم يخرج الثانية على الثالث فان خرجت لصاحب السدس اخذه واخذ الاخر
الثلثة الباقية وان خرجت الثانية لصاحب النصف اخذ الثالث والرابع والخامس وكان السادس
للاخر ولا يفتقر الى كتبة ست رقاع لصاحب النصف ثلث ولصاحب الثلث اثنتان ولصاحب
السدس واحدة كما توهمه بعضهم لعدم فائدته فان المقصود خروج صاحب النصف ولو كتب
رقاعا باسماء السهام ويخرجها على اسماء الشركاء لادى الى التضرر بتفرق السهام لانه قد يخرج السهم
الثاني لصاحب السدس فاذا خرجت الثانية باسم صاحب النصف والثلث فيها السهم الاول حصل
الضرر الرابع ان تختلف السهام والقيمة فتعدل السهام بالتقويم وتجعلها على اقلهم نصيبا ستة اقسام

متساوية

متساوية القيمة ثم يخرج الرقاع على اسماء السهام اما قسمة التراضي فهي ان تتضمن ردا في مقابلة بناء
او شجر او بئر فانما تصح مع رضا الجميع واذا اتفقا على الرد وعدلت السهام قيل لا يلزم بنفس القرعة
لتضمنها المعاوضة ولا يعلم كل واحد من يحصل له العوض وافتقر الى الرضا بعد القرعة ولو طلب
احدهما الانفراد بالعلو او السفل وقسمة كل منهما منفردا لم يجبر الممتنع بل اخذ كل منهما نصيبه
من العلو والسفل بالتعديل ولو طلب احدهما قسمة السفل خاصة ويبقى العلو مشتركا او بالعكس
لم يجبر الاخر لان القسمة للتمييز ومع بقاء الاشاعة في احدهما لا يحصل التمييز ولو كان بينهما خان
او دار متسعة ولا ضرر في القسمة اجبر الممتنع وتفرد بعض المساكن عن بعض وان تكثرت ولو
كان داران او خانان فطلب احدهما ان يجمع نصيبه في احدى الدارين او الخانين لم يجبر
الممتنع وكذا لو كان بينهما اقرحة متعددة وطلب واحد قسمتها بعضا في بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب
قسمة كل واحد على حدته اجبر الاخر ويقسم الفراح الواحد وان اختلفت اشجار اقطاعه كالدار
المتسعة ولا تقسم الدكاكين المتجاورة بعضا في بعض قسمة اجبار لتعددها وتقصد كل واحد
بالسكنى منفردا ولو اشتركا في الزرع والارض فطلب قسمة الارض خاصة اجبر الممتنع لان الزرع كالمتاع
ولو طلب قسمة الزرع اجبر على رأي اما لو كان بذرا لم يظهر فان قسمته لا تصح ويصح لو كان سنبلا
على رأي ولو كان فيها غرس فطلب احدهما قسمة احدهما اعني الارض او الشجر خاصة لم يجبر
الاخر ولو طلب قسمتهما معا بعضا في بعض اجبر الاخر مع امكان التعديل الا مع الرد ولو كانت الارض
عشرة اجربة قيمة جريب منها يساوي تسعة فان امكن قسمة الجميع بينهما بان يكون لاحدهما نصف
الجريب ونصف التسعة وللاخر مثله وجب وان تعذر جعل الجريب قسما والتسعة قسما واجبر
الممتنع عليها ولو كان الحمام كبيرا استوفى منفعته بعد القسمة اذا جعله مستوقدين صحت

الفصل الثاني

في احكام القسمة لا خيار لاحد المتقاسمين فيها الا مع الاتفاق عليه ولو ادعى احد المتقاسمين

الغلط عليه وان ادعى علمه فله حلفه ولا تتوجه الدعوى على قسّام القاضي بغير اجرة ولا له عليه يمين بل
ان اقام بينة نقضها وان فقدها كان له احلاف شريكه فان حلف برئ وان نكل احلف هو ونقضت
هذا في قسمة الاجبار اما قسمة التراضي فالاقرب انه كذلك ولو ظهر استحقاق بعض المقسوم فان
كان معيّنا وكان كله او الاكثر في نصيب احدهما بطلت القسمة وان كان في نصيبهما بالسوية لم
ينقض واخرج من النصيبين سواء اتحدت جهته او تعددت ما لم يحدث نقص في حصة احدهما
بالخلع ويظهر تفاوت فان القسمة حينئذ تبطل مثل ان ينسد طريقه او مجرى مائه او ضوءه وان
كان غير معين بل مشاعا فيهما فالاقرب البطلان وقيل بالصحة ولا فرق فيما ذكرناه بين ان يكونا
عالمين بالاستحقاق وجاهلين او احدهما ولو ظهر استحقاق بعض معين في نصيب احدهما واخر
بعض اخر غير الاول في نصيب الاخر فان كان الباقي على التعديل صحت القسمة والا بطلت ولو قسم الورثة
التركة وظهر دين فان ادوه والا بطلت ولو امتنع بعضهم من الاداء بيع نصيبه خاصة في قدر ما
يصيبه من الدين ولو اقتسموا البعض وكان في الباقي وفاء اخرج منه الدين قبل ادائه كان الدين
في المقسوم ينقض ان لم تؤد الورثة ولو ظهر عيب في نصيب احدهما احتمل بطلان القسمة لانتفاء التعديل
الذي هو شرط وصحتها فيتخير الشريك بين اخذ الارش والفسخ ولو اقتسما حيوانا ثم ضمن احدهما
لصاحبه المتجدد في الثلثة ولو ظهر استحقاق احد النصيبين او بعضه بعد بناء الشريك فيه او
غرسه لم يضمن شريكه قيمة بنائه وغرسه ولا ارشه سواء كانت قسمة اجبار او تراض ولو ظهرت
وصية بجزء من المقسوم فكالمستحق ولو كانت بمال فكالدين ولو اخذ احد الشريكين بيتا في دار و
غيره بيتا ولم يجر ماؤه في حصة الثاني لم يكن للثاني منعه من الجريان عليه الا ان يشرط
رد الماء عنه فان اطلق بقي على حاله ولو وقع الطريق لاحدهما وكان لحصة الاخر منفذ الى الطريق
صحت القسمة والا بطلت الا ان يحمل عليه مجازا في حصته او يشترط سقوط المجاز ولو كان مسيل الماء

الواقع

الواقع لاحدهما في نصيب الاخر فهو كمجرى الماء ولولي الطفل المطالبة بالقسمة مع الغبطة لا بدونها ولو
طلب الشريك القسمة وانتفى الضرر اجبر الولي عليها وان كانت الغبطة في الشركة ولو قال احدهما
النصف رضيت بالشرقي مثلا وقال الاخر رضيت بالغربي ولم يتميز بالسهام اخذ النصفين
عن الاخر لم تصح القسمة **المقصد السابع** في تعارض الدعاوى المتعارضة وفيه فصول **الاول** في
دعوى الاملاك لو تداعيا عينا في يديهما ولا بينة قضي لهما بها نصفين وحلف كل لصاحبه ولو
نكلا قسمت بينهما بالسوية ايضا ولو نكل احدهما وحلف الاخر قضي للحالف وان اقام كل منهما بينة
فكذلك وقيل يقضى لكل منهما بما في يد الاخر ولو اقام احدهما بينة قضي له بالجميع ولو كانت العين
في يد احدهما قضي له بها ان لم يكن بينة وعليه اليمين لصاحبه ولو اقام كل منهما بينة فهي للخارج
وقيل للداخل ولو اقام الداخل بينة لم يسقط عنه اليمين ولو اقام الخارج انتزعها ولو كانت في
يد ثالث حكم لمن يصدقه بعد اليمين منهما ولو كذبهما معا اقرت في يده بعد ان يحلف لهما ولو صدقهما
كانت بينهما بالسوية وحلف لهما وحلف كل لصاحبه ولو قال ليست لي ولا اعرف صاحبها
او هي لاحدكما ولا اعرف عينه اقرع بينهما لتساويهما في الدعوى وعدم البينة ولو كان لاحدهما
بينة حكم بها وحلف للاخر ولو اقاما بينة قضي لارجحهما عدالة فان تساويا فلاكثرهما عددا
فان تساويا اقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف واعطي الجميع فان نكل احلف الاخر وقضي له فان نكلا
قسم بينهما وقيل يقضى بالقرعة مع الاطلاق ويقسم مع الشهادة بالسبب ويختص ذو السبب ولو
انكرهما فاقام احدهما بينة حكم له وان اقاما بينتين اقرع وان اقر بها بعد انكاره لهما او لاحدهما قبل
اقراره اذا لم يكن بينة وان اقر لاحدهما ابتداء من غير سبق انكار صار المقر له صاحب اليد ولو
قال هي لاحدكما لا اعرفه عينا او لا اعرف صاحبها اهو لاحدكما او غيركما او قال اودعنيها احدهما او رجل
لا اعرفه عينا فادعيا عليه العلم حلف لكل منهما على نفي العلم وان صدقاه فلا يمين عليه وان صدقه

اخذهما حلف للاخر وان اقر بها لاحدهما او لغيرهما صار المقر له صاحب اليد فان قال غير من اقر لها احلف
لي على انها ليست ملكي او لست المودع لك حلف فان نكل اغرم القيمة وان اعترف بها لهما فهي لهما ولو كانت
في ايديهما ابتداء وعليه اليمين لكل منهما في النصف المحكوم به لصاحبه وعلى كل منهما اليمين لصاحبه
في النصف المحكوم له به ولو كان في يد كل منهما عبد فادعاهما احدهما فلكل منهما ما في يده فان اقاما
بينة قضي لكل منهما بالعبد الذي في يد الاخر ولو اقام احدهما بينة قضي له بهما ولو تداعى الزوجان متاع
البيت قضي لذي اليد فان فقدت فيد كل واحد على النصف فيقضى له بعد اليمين ويحلف كل منهما
لصاحبه سواء صلح لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية قائمة او لا وسواء كانت الدار لهما او لاحدهما
او لثالث وسواء تنازع الزوجان او ورثتهما او احدهما مع ورثة الاخر وقيل يحكم للرجل بما يصلح
له وللمراة بما يصلح لها ويقسم ما يصلح لهما وروي ان للمراة لانها تاتي بالمتاع من اهلها ولو ادعى ابو الزوجة
انه اعارها بعض ما في يدها من متاع او غيره كلف البينة كغيره وروي انه يصدق بغير بينة وكذا الحكم
لو تنازعا في بعضه ولو كان في دكان عطار ونجار فاختلفا في قماشه حكم لكل بالة صناعته ولو
اختلف المؤجر والمستاجر في شيء في الدار فان كان منقولا فهو للمستاجر والا فللمؤجر كالرفوف
والسلم المثبت والرحى المنصوبة ولو كان الخياط في دار غيره فتنازعا في الابرة والمقص حكم بهما للخياط
لقضاء العادة بان من ادعى خياطا الى منزله فانه يستصحب ذلك معه ولو تنازعا في القميص
فهو لصاحب الدار لان العادة ان القميص لا يحمله الخياط الى منزل غيره وراكب الدابة اولى من قابض
لجامها وصاحب الحمل والسرج لصاحب الدابة دون الراكب والراكب اولى بالحمل من صاحب
الدابة ولو تنازع صاحب العبد وغيره في ثياب العبد فهو لصاحب العبد لان يد العبد عليها
ولو تنازع صاحب الثياب والاخر في العبد تساويا لان تبع الثياب يعود الى العبد لا الى صاحبه ولو
تنازع صاحب النهر والارض في حائط بينهما فهو لهما لانه حاجز بينهما فتساويا ولو ادعى رقية صغير مجهول

النسب في يده حكم له ظاهرا فلو بلغ وانكر احلف وكذا لو كان في يد اثنين ولو كان كبيرا لم يحكم برقيته
الا ان يصدقهما او يصدق احدهما فيكون حكمه كالدور دون الاخر مسائل ا لو كانت في ايديهما
عين فادعاها احدهما وادعى الاخر نصفها ولا بينة فهي بينهما بالسوية وعلى مدعي النصف اليمين
لصاحبه ولا يمين على صاحبه ولو اقام كل منهما بينة فالنصف للمستوعب وتعارضت البينتان
في النصف الذي في يد صاحب النصف فان حكمنا بالخارج فهو لمدعي الكل ايضا ولا شيء لمدعي النصف
وان حكمنا بذي اليد فهو لصاحب النصف ولو اقام احدهما بينة حكم بها ولو كانت في يد ثالث
لا بيدهما واقاما بينة فللمستوعب النصف وتتعارض البينتان في الاخر فيحكم للاعدل فالاكثر
فان تساويا اقرع ويقضى للخارج مع يمينه فان امتنع حلف الاخر فان نكلا قسم بينهما فللمستوعب
ثلثة الارباع وللاخر الربع ويحتمل ان يكون لمدعي الكل الثلثان ولمدعي النصف الثلث لان المنازعة
وقعت في اجزاء غير معينة ولا مشار اليها فيقسم على طريق العول ب لو كانت في يد ثلثة فادعى
احدهم النصف والثاني الثلث والثالث السدس فيد كل واحد على الثلث فصاحب الثلث لا
يدعي زيادة عما في يده وصاحب السدس يفضل في يده سدس لا يدعيه سوى مدعي النصف فيحكم له به
وكذا لو اقاموا بينة ولو ادعى كل منهم ان ما في الدار وديعة او عارية معه وكانت لكل واحد منهم
بينة بما ادعاه من الملك فيقضى له به لان بينته تشهد له بما ادعاه ولا معارض لها وان لم يكن لواحد
بينة حلف لكل منهم واقر في يده ثلثها ج لو ادعى احدهم الجميع والثاني النصف والثالث الثلث و
يدهم عليها فان لم يكن بينة فلكل الثلث وعلى الثاني والثالث اليمين للمستوعب عليه وعلى الثالث اليمين
للثاني وان اقام المستوعب بينة اخذ الجميع وان اقام الثاني اخذ النصف والباقي بين الاخرين نصفان
للمستوعب السدس بغير يمين ويحلف على نصف السدس ويحلف الثالث على الربع الذي ياخذه جميعه وان
اقام الثالث اخذه والباقي بين الاخرين للمستوعب السدس بغير يمين ويحلف على السدس الاخر ويحلف

الثاني على جميع ما يأخذه وان اقام كل بينة فان قضى للداخل قسمت اثلاثا لان لكل واحد بينة ويدا
على الثلث وان قضى للخارج سقطت بينته لانها داخله وللثاني السدس لان بينته خارجة فيه
وللمستوعب خمسة اسداس لان له السدس بغير بينة لانه لا منازع له فيه فان الحق لا يدعيه وله
الثلثان تكون بينته خارجة فيهما ويحتمل ان يقال في يد كل واحد الثلث اربعة من اثني عشر فللمستوعب مما
في يده ثلثة بغير منازع والاربعة التي في يد الثاني لقيام البينة للمستوعب بها وسقوط بينة الثاني
بالنظر اليها لانها داخل وثلثة مما في يد الثالث ويبقى واحد مما في يد المستوعب للثاني وواحد
في يد الثالث يدعيه كل من الثاني والمستوعب فيقرع ويقضي للخارج بعد اليمين فان امتنع حلف الاخر فان
امتنعا قسم نصفين فيحصل للمستوعب عشرة ونصف وللثاني واحد ونصف ويسقط الثالث ولو
كانت بيدهم خارجة فالنصف للمستوعب لعدم المنازع ويقرع في الاخر فان خرجت المستوعب او
الثاني حلف واخذ وان خرجت الثالث حلف واخذ الثلث ثم يقرع بين الاخرين في السدس وان
اقاموا بينة فالنصف للمستوعب لعدم المنازع والسدس الزائد بينا زعم المستوعب والثاني والثلث
يدعيه الثلثة وقد تعارضت البينات فيه فيقرع بين المتنازعين فيما تنازعوا فيه فمن خرج
صاحبه حلف واخذ ويكون الحكم كما لو لم تكن بينة ولو نكلوا عن الايمان اخذ المستوعب النصف و
نصف السدس الزائد عن الثلث وثلث الثلث والثاني نصف السدس وثلث الثلث والثالث التسع
فيخرج من ستة وثلثين للمستوعب خمسة وعشرون وللثاني سبعة وللثالث اربعة ويحتمل ان يقال
اول ... له ثلث ونصف ستة فالثالث يدعي اثنين والثاني ثلثه فيحصل ثلثة للمستوعب بغير منازع
ويتنازع المستوعب والثاني في سهم من الثلثة الباقية فيقسم بينهما فتضرب اثنين في ستة تصير اثني عشر
للمستوعب ستة بغير منازع والثالث لا يدعي اكثر من اربعة فسهمان بين المستوعب والثاني اربعة تنازع يبقى
الثلثة فيها بالسوية فيقسم اثلاثا فيحصل للمستوعب ثمانية وثلث وللثاني اثنان وثلث وللثالث واحد

وثلث وعلى العول للمستوعب ستة وللثاني ثلثة وللثالث اثنان فتصح من احد عشر ٥ ولو ادعى احدهم
الجميع والثاني الثلثين والثالث النصف احتيج الى حساب له ثلثان ونصف وذلك ستة فالذي
يدعي اربعة والثالث ثلثة فلا منازعة لهما في سهمين فهما للمستوعب تبقى اربعة لا يدعي الثالث الا
ثلثة فيقسم بينا زعم المستوعب والثاني فيكون بينهما فينكسر فتضرب اثنين في ستة فتصير اثني عشر
فالثاني لا يدعي اكثر من ثمانية فيسلم اربعة للمستوعب والثالث لا يدعي اكثر من ستة فسهمان للمستوعب
والثاني لكل منهما سهم وبقيت ستة استوعب منازعتهم فيها فلكل واحد سهمان فللمستوعب سبعة
هي نصف ونصف سدس وللثاني ثلثة وهي ربع وللثالث سهمان هي سدس وعلى العول تضرب الجميع
بالكل وهو ستة والثاني بالثلثين وهو اربعة والثالث النصف وهو ثلثة فالجميع ثلثة عشر للمستوعب
من ثلثة عشر وللثاني اربعة وللثالث ثلثة اما لو كانت بيدهم عليها ففي يد واحد الثلث فتصح من اربعة و
عشرين لانا نجمع بين دعوى المستوعب والثاني على ما في يد الثالث فالمستوعب يدعي جميعه والثاني يدعي
نصفه فالنصف للمستوعب فصار ارباعا فالجميع اثني عشر ثم نجمع بين دعوى المستوعب والثالث على
ما في يد الثاني وهو الثلث من اثني عشر فالمستوعب يدعيها والثالث بعضها فلها ثلثة للمستوعب
تنازعا في سهم فانكسر فصار اربعة وعشرين في يد كل واحد ثمانية ثم نجمع بين دعوى المستوعب
الثاني على ما في يد الثالث وهي ثمانية فاربعة سلمت للمستوعب بلا منازعة لانه لا يدعي الا ستة عشر
من الجميع والثمانية في يده واربعة في يد المستوعب واربعة في يد الثالث والاربعة الاخرى بالسوية
بينهما فيحصل للمستوعب ستة وللثاني سهمان ثم نجمع بين دعوى المستوعب والثالث فما في يد الثاني
فالثالث يدعي سهمين فقد سلمت للمستوعب وتنازعا في سهمين فلكل سهم فصار للمستوعب
سبعة وللثالث سهم ثم نجمع بين دعوى الثالث والثاني على ما في يد المستوعب وهو ثمانية فالثاني يدعي
اربعة والثالث سهم ثم نجمع بين دعويهما فيأخذ الثاني اربعة والثالث سهمين يبقى في يد المستوعب

سهمان له فيحصل للمستوعب من الثالث ستة ومن الثاني سبعة وبقي في يده سهمان فالجميع خمسة عشر
وحصل للثالث من الثاني سهم ومن المستوعب اثنان وذلك ثلثة وحصل للثاني ثمانية في يد الثالث
سهمان ومن المستوعب اربعة فذلك ستة وعلى القول يجمع بين دعوى المستوعب والثاني على
ما في يد الثالث فالمستوعب يدعيه اجمع والثاني يدعي نصفه فتضرب هذا بسهم وهذا بسهمين فصار
ثلثة ثم يجمع بين دعوى المستوعب والثالث على ما في يد الثاني فالثاني يدعي ربعه والمستوعب كله
ومخرج الربع اربعة فتضرب هذا بسهم وهذا باربعة فيصير ما في يده خمسة ثم يجمع بين دعوى الثالث
والثاني على ما في يد المستوعب فالثالث يدعي ربع ما في يده والثاني نصفه والنصف والربع من
اربعة فيحصل ما في يده اربعة فانكسر حساب العين على الثلث والربع والخمس فاضرب ثلثة في اربعة
خمسة في المرتفع تبلغ ستين ثم ثلثة في ستين لان في يد كل واحد الثلث تبلغ مائة وثمانين في يد
كل واحد ستون فثلث ما في يد الثاني وهو عشرون وثلثاه اربعون للمستوعب وخمس ما في يد الثاني
وهو اثنى عشر للثالث واربعة اخماسه للمستوعب ثمانية واربعون ونصف ما في يد المستوعب وهو ثلثون
للثاني وربعه خمسة عشر للثالث وبقي مما في يده خمسة عشر له فيكمل للمستوعب مائة وثلثة وللثاني خمسون و
للثالث سبعة وعشرون ● لو كانت في يد اربعة فادعى احدهم الكل والثاني الثلثين والثالث النصف و
الرابع الثلث فان لم يكن بينة فلكل الربع الذي في يده بعد التحالف ولو كانت بيدهم خارجة فان اقام
احدهم بينة حكم له وان اقام كل بينة خلص للمستوعب الثلث غير مزاحم وبقي التعارض بين المستوعب
والثاني في السدس فيقرع بينهما بعد تساوي البينتين عدالة وعددا ثم يقع التعارض بين ثلثة
المستوعب والثاني والثالث في السدس فيقرع بينهم فيه ثم يقع التعارض بين الاربعة في الثلث
فيقرع ولا يقضى للخارج الا مع اليمين فان نكل حلف الاخر فان امتنعا قسم ولا استبعاد في حصول
الكل للمستوعب فان حكمه هنا غير مضى ولو نكل الجميع عن الايمان قسم ما يقع فيه التنازع من المتنازعين

في كل منهم بالسوية ويكون الاقراع هنا في ثلثة مواضع او نقول يأخذ المستوعب الثلث ثم يتقارع الجميع في
الباقي فان خرج المستوعب والثاني اخذه وان خرج الثالث اخذ النصف واقرع بين الثلثة في الباقي
وان خرج الرابع اخذ الثلث واقرع بين الثلثة في الثلث الثاني وتصح المسئلة من ستة وثلثين
للمستوعب عشرون وللثاني ثمانية وللثالث خمسة وللرابع ثلثة ولو كانت في ايديهم فبيد كل واحد
الربع فاذا اقام كل منهم بينة بدعواه فان قضى للداخل فلكل الربع لان له بينة ويدا وعلى القضاء للخارج ج
يسقط بينة كل واحد بالنظر الى ما في يده وتسمع فيما في يد غيره فيجمع بين كل ثلثة على ما في يد الرابع
ويتنازع لهم ويقضى فيه بالقرعة واليمين ومع الامتناع بالقسمة فيجمع بين المستوعب والثالث و
والرابع على ما في يد الثاني وهو ربع اثنين وسبعين وذلك ثمانية عشر فالمستوعب يدعيها
والثالث يدعي ثلثها والرابع تسعها فيخلص للمستوعب عشرة ويتقارع المستوعب والثالث في
ستة فيحلف الخارج او الاخر ويتقاسمان ويتقارع المستوعب والرابع في اثنين فيحلف الخارج
او الاخر ويقسم ثم يجمع دعوى الثلثة على ما في يد الثالث فالمستوعب يدعيه والثاني يدعي
خمسة اتساعه والرابع يدعي تسعا فيخلص الثلث للمستوعب ويتقارع الاخرين على ما ادعيا فيحلف
الخارج او الاخر ويقسم ثم يجمع الثلثة على ما في يد الرابع فالمستوعب يدعيه والثاني يدعي خمسة اتساعه
والثالث يدعي ثلثه يبقى تسعه اثنان للمستوعب ويقارع الباقين على ما تقدم فان امتنعوا من
الايمان فالقسمة ثم يجمع الثلثة على ما في يد المستوعب والثاني يدعي خمسة اتساعه والثالث
ثلثه والرابع تسعه فيخلص عما في يده فيكمل للمستوعب النصف وللثاني عشرون وللثالث اثنى عشر
وللرابع اربعة هذا مع امتناع الخارج بالقرعة ومقارعة من اليمين ● لو انتهب الابوان والزوج ج
التركة وادعى كل على صاحبه اخذ زيادة على حقه فامر الحاكم بان يرد الزوج نصف ما معه
واللذين معهما اولا بسدس ما معه وقسم المردود بينهم بالسوية فوافق المردود والمتخلف نصيبه بطريق
الى ماء

معرفة قدر المال وقدر الموهوب وقدر نصيب كل واحد يجب ما يستخرجان تفرض ما يتهب الزوج
شيئا وما يتهب الام دينارا وما يتهب الاب درهما فبقي التركة كلها والمردود ونصف شيء وثلث دينار
وسدس درهم فالراجع الى الزوج سدس شيء وتسع دينار وثلث سدس درهم فيكمل معه ثلثا
شيء وتسع دينار وثلث سدس درهم من نصفه تخلف سدس شيء يعدل سبعة اجزاء من ثمانية عشر
جزءا من دينار وثمانية اجزاء من ثمانية عشر جزءا من درهم فالشيء الكامل يعدل دينارين وثلث دينار
ودرهمين وثلثي درهم فالتركة ثلثة دنانير وثلث دينار وثلثة دراهم وثلث درهم فاذا اردت معرفة
نسبة الدرهم من الدينار فلنا نصيب صاحب الثلث دينار وسدس دينار ونصف درهم يعدل ثلث التركة
وبعد اسقاط المتكرر يبقى جزء من ثمانية عشر جزءا من دينار يعدل ثلثة عشر جزءا من ثمانية عشر جزءا من درهم
فالدينار ثلثة عشر درهما فالتركة سبعة واربعون درهما **الفصل الثاني** في العقود لو ادعى كل منهما
الشراء من ذي اليد وايقاد الثمن ولا بينة رجع اليه فان كذبهما حلف لهما واندفعا عنه وان صدق
احدهما حلف للآخر وقضي للاول وللثاني احلاف الاول ايضا فان عاد واقر للثاني بعد ان حلف للاول
اغرم للثاني القيمة الا ان يصدقه الاول ولو صدق كل واحد بالنصف حكم لكل بالنصف وحلف لهما
ولو اقام كل منهما بينة على الشراء وتساويا عدالة وعددا وتاريخا حكم لمن تخرجه القرعة مع يمينه ولا يقبل
قول البائع لاحدهما وعليه اعادة الثمن على الآخر اذ قبض ثمنين ممكن فلا تعارض فيه ولو نكل الخارج
بالقرعة احلف الآخر فان نكلا قسمت العين بينهما ورجع منهما بنصف الثمن ولكل منهما الفسخ ولو فسخ
احدهما فللآخر اخذ الجميع والاقرب لزوم ذلك له ولو كانت العين في يد احدهما قضي له مع عدم البينة
ولو اقاما بينة حكم للخارج على رأي ولو ادعى اثنان شراء ثالث من كل منهما واقاما بينة فان اعترف لاحدهما
قضي له عليه بالثمن وكذا لو اعترف لهما قضي بالثمنين ولو انكر واختلف التاريخ او كان مطلقتين او احدهما
قضي بالثمنين ولو اتحد التاريخ تحقق التعارض لامتناع تملك اثنين شيئا واحدا دفعة وامتناع ايقاع
عقدين دفعة فيحكم بالقرعة ويقضي لمن خرج اسمه بعد اليمين فان امتنعا قسم الثمن بينهما ولو ادعى كل منهما
شراء المبيع من زيد والآخر شراءه من عمرو وانه ملكهما واقباض الثمن واقاما بينة متساوية عدالة و
عددا وتاريخا تحقق التعارض فيقضي بالقرعة ويحكم للخارج فان نكلا عن اليمين قسم المبيع بينهما و
رجع كل منهما على بايعه بنصف الثمن ولهما الفسخ والرجوع بالثمنين ولو فسخ احدهما لم يكن للآخر اخذ الجميع
لعدم رجوع النصف الى بايعه ولو كانت العين في يديهما قسمت ولو كانت في يد احدهما قضي له او للخارج
على الخلاف وكذا لو كانت في يد البائع ولو ادعى شراء عبد من صاحبه وادعى العبد العتق قدم
قول السيد مع اليمين ولو كذبهما واقاما بينة حكم بالسابق فان اتفقا فالقرعة مع اليمين فان امتنعا
تحرر نصفه وكان الباقي لمدعيه ويرجع بنصف الثمن ولو فسخ عتق كله والاقرب تقديم بينة العبد
البينة بمباشرة عتقه ولو كان للمشتري فان قدمنا بينة الداخل حكم له والا حكم بالعتق لان العبد خارج ج
ولو اختلف المتواجران في قدر الاجرة حكم لاسبق العقدين فان اتفقا قيل يقرع وقيل يحكم ببينة المؤجر
لان القول قول المستاجر ولو ادعى استيجار دار شهرا بعشرة وادعى المؤجر انه اجر بيتا منها ذلك
الشهر بعشرة ولا بينة فقد اختلفا في صفة العقد لا انهما اختلفا في قدر المكترى فيتحالفان
او نقول بالقرعة لان كلا منهما مدع او نقول القول قول المؤجر لان المستاجر يدعي اجارة في الزايد
على البيت والمؤجر ينكره فيقدم قوله ولو اقام احدهما بينة حكم بها ولو اقاما بينة تعارضتا لو
كانتا مطلقتين او مؤرختين بتاريخ واحد او احدهما مطلقة والاخرى مؤرخة لامتناع عقد
واحد على البيت والدار في زمن واحد فيقرع بينهما او يحكم ببينة المشتري لانها تشهد بزيادة
ولو اختلف التاريخ حكم للاقدم لكن ان كان الاقدم بينة البيت حكم باجارة البيت باجرته و
باجارة بقية الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل واحد على ان الف ثمن دار في يده فلا تعارض
وثبت لكل واحد الف في ذمته الا ان يعينا وقتا يستحيل فيه تعدد عقد من متعاقدين ولو ادعى

استيجار العين وادعى المالك الايداع تعارضت البينتان وحكم بالقرعة مع تساويهما **الفصل الثالث**
في الموت لو خلف المسلم ابنين فاتفقا على تقدم اسلام احدهما على الموت وادعى الاخر مثله فانكر الاخ
حلف المتفق عليه انه لا يعلم تقدم اسلام اخيه وكذا لو كانا مملوكين واتفقا على سبق حرية احدهما
واختلفا في الاخر ولو اتفقا على ان احدهما اسلم في شعبان والاخر في رمضان ثم ادعى المتقدم
سبق الموت على رمضان والمتأخر تاخره قدم اصالة بقاء الحيوة واشتركا في التركة ولو ادعت
الزوجة اصداق عين او شراوها وادعى الميت حكم لبينة المراة ولو قال ان قتلت فانت حر فاقام
الوارث بينة انه مات حتف انفه وبينة العبد انه قتل فالاقرب تقدم بينة العبد لزيادة علمها ولو
ادعى عينا في يد غيره انها له ولاخيه الغايب ارثا عن ابيهما فاقام بينة كاملة وشهدت بنفي
غيرهما سلم اليه النصف وكان الباقي في يد من كانت الدار في يده وقيل يجعل في يد امين حتى يعود الغايب
ولم يلزم القابض للنصف اقامة ضمين ولو لم تكن كاملة وهي ذات المعرفة المتقادمة والخبرة الباطنة
وشهدت انها لا تعلم وارثا غيرهما اخر التسليم الى ان يستظهر الحاكم في البحث عن نفي غيرهما بحيث لو
كان لظهر وحينئذ يسلم الى الحاضر نصيبه بعد التضمين استظهارا ولو كان ذا فرض اعطي مع اليقين
بانتفاء الوارث نصيبه تاما وعلى التقدير الثاني يعطيه اليقين ان لو كان وارث فيعطى الزوج
الربع والزوجة ربع الثمن معجلا من غير تضمين وبعد البحث يتمم الحصة مع الضمين ولو كان الوارث محجوبا
كالاخ اعطي مع البينة الكاملة ولو كانت غير كاملة اعطي بعد البحث والضمين ولو ادعى الاخ
الزوجة بعد الولد والزوج قبله فقضى لنفي البينة فان فقدنا ثم ورث الام من الولد ولا العكس حكم
بتركة الولد للاب وتركة الام بين الزوج والاخ ولو اثبت عتق عبدين ببينتين كل واحد ثلث مال
المريض دفعة قيل يقرع ويعتق من تخرجه القرعة ولو اختلفت قيمتهما اعتق المقروع فان كان اكثر
من الثلث عتق ما يحتمله وان كان كل واحد فيجعل اشتبه السابق اقرع ولكن لو كان احد العبدين

سدس المال ووقعت القرعة عليه عتق من الاخر نصفه ولو عرف السابق عتق وبطل الاخر ولو شهد
اجنبيان بوصية العتق لاحدهما وهو ثلث وشهد وارثان بانه رجع عنه الى الاخر وهو ثلث ايضا ففي
القبول نظر للتهمة ويحتمل عتق ثلثي الثاني للاقرار ولو شهد بينة بانه وصى لزيد بالثلث ولاخرى
انه اوصى لبكر بسدس وثالثة بانه رجع عن احدهما احتمل بطلان الرجوع لابهامه وصحته فيقرع
او يقسم ولو شهد اثنان بالوصية لزيد وشهد وارثه عدلان انه رجع عن ذلك واوصى
لخالد فالاقرب عدم القبول لانهما يجران نفعا من حيث انهما غريمان ولو شهد بالرجوع شاهد
حلف معه وثبت **الفصل الرابع** في النسب اذا تداعيا اثنان ولدا لم يحكم لاحدهما الا بالبينة ولو وطيا
معا امراة في طهر واحد فان كانا زانيين لم يلحق الولد بهما بل ان كان لها زوج لحق به وان كان
احدهما زانيا فالولد للزوج وان كان وطوهما مباحا بان يشتبه عليهما او على احدهما او كان الاخر
زوجا او يعقد كل منهما عقدا فاسدا ثم تاتي بالولد لستة اشهر من وطيهما ولم يتجاوز اقصى الحمل فحينئذ
يقرع بينهما فمن خرجته القرعة الحق به سواء كانا مسلمين او احدهما او كافرين وحرين كانا او عبدين
او احدهما او ابا وابنه ولو كان مع احدهما بينة حكم بها ولا يلحق النسب بالفراش المنفرد والدعوى
المنفردة وبالفراش المشترك والدعوى المشتركة ويقضى فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة ولو وطي
الثاني بعد تخلل حيضة انقطع الامكان عن الاول الا ان يكون الاول زوجا في نكاح صحيح ولو كان
في نكاح فاسد ففي انقطاع امكانه نظر ومن انفرد بدعوى مولود صغير في يده لحقه فان بلغ
وانتفى عنه لم يقبل نفيه ولو ادعى نسب بالغ فانكر لم يلحقه الا بالبينة وان سكت لم يكن تصديقا
ولو ادعى نسب مولود على فراش غيره بان ادعى وطيا بالشبهة لم يقبل وان وافقه الزوجان لا بد
من البينة على الوطي ليلحق الولد ولو تداعيا صبيا وهو في يد احدهما لحق بصاحب اليد خاصة على
اشكال ولو استلحق ولدا فانكرت زوجته ولادته ففي لحوقه بمجرد اقرار الاب نظر ولو بلغ الصبي بعد

تداعياه اثنان قبل القرعة فانتسب الى احدهما قبل ولو اقرع ان ينكرهما معا ولا يقبل رجوعه بعد
الانتساب والاعتبار بانتساب الصغير وان كان مميزا ونفقته قبل القرعة عليهما ثم يرجع من الحقته القرعة
بعد ولو اقام كل من المدعيين بينة بالنسب حكم بالقرعة ولو اقام بينة ان هذا ابنه والاخر بينة انها ابنته
فظهر خنثى فان حكم بالذكورية للبول فهي لمدعي الابن وبالانوثية لمدعي الانثى **المقصد الثامن** في بقايا
مباحث الدعاوي وهي اربعة مباحث **الاول** ما يتعلق بالدعاوى من كان له حق عقوبة لم يكن له استيفاؤه
بنفسه بل يجب رفعه الى الحاكم ولو لم يجد الجاحد مع عدم البينة الا من غير الجنس وهو اكثر من حقه لم تكن
الزيادة مضمونة ولو نقب الجدار ليأخذ لم يكن عليه ارش النقب ولو كانت دراهم صحاحا فوجد مكسرة
فان رضي جاز ولو كان بالعكس لم يجز بل يباع بالذهب ثم يشتري به مكسرة ولو جحد من عليه مثله
جاز ان يجحده ايضا فان اختلف جنس الحقين فالاقرب دخوله في الجاحد فيقتص غريمه بالباقي بعد اندار
حقه او قيمته واذا اقام المدعي البينة لم يكن للغريم احلافه الا ان يقدم دعوى صحيحة كبيع او ابراء
او علمه بفسق الشهود على اشكال ولو قال ابرأني ففي السماع نظر لان الابراء ليس عين الحق والاقرب سماعه
لانه وان لم يكن عين الحق فانه يمنعه وليس له الاحلاف على فسق الشاهد والقاضي وان نفعه لتكذيبهم
انفسهم ولو ادعى ابراء المدعي احلف قبل الاستيفاء ولو ادعى ابراء موكله استوفى ثم نازع الموكل ولا
يسمع قوله ابرأني عن الدعوى اذ لا معنى للابراء عن الدعوى وفي اشتراط تقييد دعوى العقد بالصحة
نظر ولو ادعى الصبي المميز الحرية لم يسمع فان بلغ سمعت بيمينه ولا باس باليد ولا ابطال الدعوى السابقة
ويجوز شراء العبد البالغ مع سكوته ولو ادعى الاعتاق لم يقبل بخلاف ادعاء الحرية في الاصل ويصح
دعوى الدين المؤجل قبل الحلول ودعوى الاستيلاد والتدبير ولو امر ببيع ثوب بخمسة عشر
فلان يقول لي عليه ثوب ان اتلفه فعليه خمسة وان باع فعشرة وان كان باقيا فرده ويقبل الترديد
للحاجة **البحث الثالث** فيما يتعلق بالجواب لو قال الحق عن دعواك مخرج او الغلان بل علي اكثر ما لا استهزاء لو

فيسمع

بالزائد ولو قال لي عليك عشرة فقال لا تلزمني العشرة لم يكفه الحلف مطلقا بل يحلف ليس علي عشرة
ولا شيء منه فان اقتصر كان ناكلا عن اليمين فيما دون العشرة فيحلف المدعي على عشرة الا شيء اذا
اضاف الى عقد مثل بعته بخمسين فحلف انه اشترى لا بخمسين فلا يمكنه ان يحلف على ما دون
الخمسين لمناقضة الدعوى ولو قال لو خرقت ثوبي فلي عليك ارشه كفاه نفي الارش ولا يجب التعرض
لنفي التخريق وكذا لو ادعى ملكا او دينا كفاه لا يلزمني التسليم لجواز ان يكون الملك في يده باجارة
او رهن ويخاف لو اقر من المطالبة بالبينة فحيلته ان يقول في الجواب ان ادعيت ملكا مطلقا
فلا يلزمني التسليم وان ادعيت مرهونا عندي فاعترف حتى اجيب او ينكر ملكه ان انكر دينه كان
لو ظفر بغير جنس حقه ولو ادعى عليه عينا فقال ليس لي او هو لمن لا اسميه طولب بالتعيين او الاقرار
للخصومة عنه ويحتمل ان ينتزعه الحاكم الى ان يقوم حجة للمالك ويحتمل تسليمه الى المدعي لانه [illegible]
نفي ملكه وان قال لفلان وهو حاضر فان صدقه انصرفت الحكومة عنه وللمدعي احلاف المقر
لفائدة الغرم ان نكل او اعترف له ثانيا ولو كذبه المقر له انتزعه الحاكم الى ان يظهر مستحقه ويحتمل
دفعه الى المدعي لعدم المنازع ولو اضاف الى غائب انصرفت الحكومة عنه وللمدعي احلافه فان
امتنع حلف المدعي وهل ينتزع الشيء او يغرم الاقرب الثاني وعلى الاول ان رجع الغائب كان
هو صاحب اليد فيستأنف الخصومة ولو كان للمدعي بينة فهو قضاء على الغائب يحتاج الى اليمين ولو
كان لصاحب اليد بينة على انه للغائب سمعت ان اثبت وكالة نفسه وقدمت على بينة المدعي
ان قلنا بتقديم بينة ذي اليد وان لم يدع وكالة فالاقرب السماع وان لم يكن مالكا ولا وكيلا لدفع
اليمين عنه ولو ادعى رهنا او اجارة سمعت فان سمعناها لصرف اليمين قدمت بينة المدعي في الحال
وان سمعناها لعلقة الاجارة والرهن ففي تقديم بينته او بينة المدعي اشكال واذا خرج المبيع مستحقا
فله الرجوع على البائع بالثمن فان خرج في نزاع المدعي بانه كان ملكا للبائع ففي الرجوع اشكال اقربه ذلك

ولو اشترى جارية بحجة ثم احبلها ثم اكذب نفسه فالولد حر والجارية ام ولد وعليه قيمتها للمقر له ومهرها ولو حكم
انه يحكم بالجارية للمقر له لو صدقته ولو ادعى قصاصا على العبد لم يقبل اقرار العبد الا ان يصدقه السيد
نعم لو اعتق فالاقرب الحكم عليه بما اقر به اولا ولو صدق السيد خاصة لم يثبت القصاص على العبد لكان
للمستحق انتزاعه او مطالبة المولى بالارش وكذا الجناية لو ادعى ارشا ولو انكر العبد فيهما فهل عليه اليمين الاقرب
ذلك بناء على المطالبة له لو اعتق وكذا البحث لو ادعى عليه دينا **البحث الثالث** فيما يتعلق بتعارض البينات
يتحقق التعارض في الشهادة مع تحقق التضاد مثل ان يشهد اثنان بعين لزيد ويشهد اثنان
انها بعينه لعمرو او يشهد انه باع عينا لزيد غدوة واخران باعها في ذلك الوقت لعمرو ومهما امكن التوفيق
بين البينتين وفق وان تحقق التعارض فان كانت العين في ايديهما قسمت بينهما نصفين فيقضى لكل
منهما بما في يد صاحبه ان قدمنا بينة الخارج وبما في يده ان قدمنا بينة الداخل وان كانت في يد احدهما
قضي للخارج على رأي ان شهدتا بالملك المطلق ولو شهدتا بالسبب فكذلك على رأي اخر وان
شهدت للخارج بالسبب والمتشبث بالمطلق قدم قول الخارج قطعا ولو انعكس قدم ذو اليد سواء
تكرر السبب كالبيع او لا كالنتاج وقيل يقدم الخارج ايضا ولو كانت في يد ثالث قضي لاكثرهما عدالة
فان تساويا فلاكثرهما عددا فان تساويا اقرع فمن خرج اسمه احلف وقضي له وان نكلا قسمت بينهما بالسوية
وقيل يقضى بالقرعة ان شهدتا بالملك المطلق ويقسم ان شهدتا بالمقيد ولو قيد احدهما قضي بها
ولو اقر الثالث لاحدهما فالوجه انه كاليد يرجح البينة فيه والقسمة انما تجري في ما يمكن فرضها فيه
كالاموال وان امتنعت قسمتها كالجوهرة والعبد اما ما لا يمكن فرض الشركة فيه فلا كما لو ادعيا الزوجة
فانه يحكم بالقرعة واذا تكاذبت البينتان صريحا مثل ان تشهد احديهما على القتل في وقت وتشهد
الاخرى بالحيوة في ذلك الوقت فالاقرب التساقط ولو لم تكن بينة والعين في ايديهما تحالفا وقضي بها
لهما ويحلف كل واحد على نفي ما يدعيه صاحبه ولا يلزمه التعرض للاثبات واذا حلف الاول على النفي

فنكل الثاني رد عليه اليمين فيحلف على الاثبات وان نكل الاول الذي بدا به القاضي تحكما او بالقرعة
اجتمع على الثاني يمين النفي للنصف الذي في يده ويمين الاثبات للنصف الذي في يد شريكه فيكفيه
يمين واحدة يجمع بين النفي والاثبات ويتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد والمرأتين
ولا يتحقق بين شاهدين وشاهد ويمين ولا بين شاهد وامرأتين وشاهد ويمين بل الحكم للشاهدين
وللشاهد والمرأتين دون الشاهد واليمين وربما قيل التعارض ويقرع بينهما **البحث الرابع**
في اسباب الترجيح وهي ثلاثة **الاول** قوة الحجة كالشاهدين او الشاهد والمرأتين على الشاهد
واليمين ولو اقترنت اليد بالحجة الضعيفة احتمل تقديمها والتعادل ولو كان شهود احدهما اكثر او اعدل
فلا ترجيح **الثاني** اليد فيقدم الداخل على الخارج على رأي والاقوى العكس الا ان يقيم بعد بينة
الخارج على اشكال فلو ادعى عينا في يد غيره فاقام البينة فاخذها منه ثم اقام الذي كانت في
يده بينة انها له نقض الحكم واعيدت على اشكال ولو اراد اقامة البينة قبل ادعاء منازعه
للتسجيل فالاقرب الجواز ولو اقام بعد الدعوى لاسقاط اليمين جاز ولو اقامه بعدما اقام المدعي بينة
الخارج وادعى ملكا سابقا فقوى التقديم بسبب يده التي سبق القضاء بازالتها اشكال واذا قدمنا
بينة الداخل فالاقرب انه يحتاج الى اليمين واذا قامت البينة على الداخل فادعى الشراء من المدعي او
ثبت الدين فادعى الابراء فان كانت البينة حاضرة سمعت قبل ازالة اليد وتوفية الدين وان كانت
غائبة طولب في الوقت بالتسليم ثم اذا اقام استرد ولو طلب الاحلاف قدم على الاستيفاء ولو اعترف
لغيره بملك لم يسمع بعد دعواه حتى يدعي تلقي الملك من المقر له اما بواسطة او بغيرها ولو اخذ منه
بحجة ففي احتياجه بعد في الدعوى الى ذكر التلقي منه اشكال والاقرب انه لا يحتاج فان البينة ليست حجة
عليه فله دعوى الملك مطلقا ولو ادعى عليه قرضا او ثمنا فجحد الاستحقاق كان له ان يدعي الايفاء
اما لو جحدهما لم يسمع دعواه به **الثالث** اشتمال احدى البينتين على زيادة كزيادة التاريخ فاذا شهدت

بينة على انه ملكه منذ سنة وللاخر منذ سنتين حكم للاقدم لان بينته اثبتت الملك له في وقت لا ينازعه فيه
فيه البينة الاخرى فيثبت الملك فيه ولهذا له المطالبة بالنماء في ذلك الزمان وتعارضتا في الملك في
الحال فسقطتا وبقي ملك السابق يجب استدامته وان لا يثبت لغيره ملك الا من جهته ويحتمل
التساوي لان المتاخرة لو شهدت انه اشتراه من الاول لقدمت على الاخرى فلا اقل من
التساوي وثبوت الملك في الماضي من غير معارضة انما يثبت تبعا لثبوته في الحال ولهذا لو انفرد
بادعاء الملك في الماضي لم تسمع دعواه ولا بينته وكذا البحث لو شهدت احداهما بالملك في الحال
والاخرى بالقديم ولو اطلقت احداهما وارخت الاخرى تساويا ولو استندت احداهما الى سبب
كنتاج او شراء او زراعة قدمت بينة ولو شهدت لذي اليد الاقدمية تعارض رجحان
التقدم انه بخلاف وكون الاخر خارجا فيحتمل تقديم الخارج ولو انعكس فكذلك اما لو شهدت
احداهما بانها له منذ سنة والاخرى انها في يد المتشبث منذ سنتين قدمت شهادة الملك
على شهادة اليد وان تقدمت لان الشهادة بسبب الملك اولى من الشهادة بالتصرف ولو شهدت
البينة بان الملك له بالامس ولم يتعرض له في الحال لم يسمع الا ان يقول وهو ملكه في الحال او لا نعلم
له مزيلا ولو قالت لا ندري زال ام لا لم يقبل ولو قال اعتقد انه ملكه بمجرد الاستصحاب ففي قبوله
اشكال اما لو شهد انه اقر له بالامس ثبت الاقرار واستصحب موجبه وان لم يتعرض الشاهد للملك
الحالي ولو قال المدعى عليه كان ملكك بالامس انتزع من يده لانه مخبر عن تحقيق فيستصحب بخلاف
الشاهد فانه مخبر عن تخمين وكذا يسمع من الشاهد لو قال هو ملكه بالامس اشتراه من المدعى عليه
لانه استند الى تحقيق ولو شهدا انه كان في يد المدعي بالامس قيل وجعل المدعي صاحب يد وقيل لا
يقبل لان ظاهر اليد الان الملك لا المحتمل نعم لو شهدت بينة المدعي ان صاحب اليد غصبه او بلغ
استاجره منه حكم لانها شهدت بالملك وسبب يد الثاني ولو قال غصبني اياها وقال الاخر بل

او لحد بها واقاما بينة قضي للمغصوب ولم يضمن المقر لان الحيلولة لم تحصل باقراره بل بالبينة والبينة
المطلقة لا توجب زوال الملك على ما قبل البينة فلو شهدت على دابة فنتاجها قبل اقامة البينة للمدعى
عليه وكذا الثمرة الظاهرة على الشجرة ومع هذا فالمشهور ان المشتري اذا اخذ منه بحجة مطلقة
رجع على البائع وكذا الاخذ من المتهب من المشتري او من المشتري من المشتري رجع الاول ايضا
ويحتمل مطلقه اذا لم يدع على المشتري ازالة ملكه عنه على سبق الملك فيطالب البائع بالثمن ومن
العجب ان يترك في يده نتاج حصل قبل البينة وبعد الشراء ثم هو يرجع على البائع ولو قيل لا
يرجع الا اذا ادعى ملكا سابقا على الشراء كان وجها ولو ادعى ملكا مطلقا فشهد الشاهد به
وبالسبب لم يضر ولو اراد الترجيح بالسبب وجب اعادة البينة بعد الدعوى للسبب ولو ذكر
الشاهد سببا اخر سوى ما ذكر المدعي تناقضت الشهادة والدعوى فلا يسمع على اصل الملك ولو
ادعى ما يبطل به العقد وانكر الاخر قدم قول مدعي الصحة فان اقاما بينة ففي تقديم بينة مدعي
البطلان نظر ولو ادعى ان وكيله اجر بدون اجرة المثل وادعى الوكيل الاجارة باجرة المثل
واقاما بينة ففي تقديم بينة احدهما نظر ولو ادعى ملكية الدابة منذ مدة فدلت سنها على اقل من
ذلك قطعا او اكثر سقطت البينة لظهور كذبها ولو ادعى عينا في يد زيد واقام بينة انه اشتراها
من عمرو فان شهدت البينة بالملكية مع ذلك للبائع او للمشتري او بالتسليم قضي لسبق اليد للملك
وان شهدت بالشراء خاصة لم يحكم لانه قد يفعل فيما ليس بملك فلا تدفع اليد المعلومة بالمظنون
وقيل يقضى له لان الشراء دال على التصرف السابق الدال على الملكية وكذا لو ادعى وقفا من زيد
وهو في يد عمرو او غير ذلك من اسباب الملك ولو ادعى الخارج ان العين التي في يد المتشبث ملكه منذ
سنة فادعى المتشبث انه اشتراها منه منذ سنتين واقاما بينة قدمت بينة الداخل على اشكال
ولو اتفق تاريخ البينتين لان بينة الداخل تشهد بسبب قدمت ايضا ولو ادعى احدهما انه اشتراها

من الاخر فضولي بها وان كانت في يد صغيرة فادعى رقيتها حكم له بذلك وان ادعى نكاحها لم يقبل الا
بالبينة ولو ادعى ملكا واقام بينة به فادعى الاخر انه باعها منه او وهبها اياه او وقفها عليه واقام
بذلك بينة حكم له لان بينة هذا شهدت بامر خفي على البينة الاخرى والبينة الاخرى شهدت
بالاصل ولو شهد اثنان عليه بانه اقر بالف وشهد اخر بانه قضاه ثبت الاقرار فان حلف مع الشاهد
على القضاء ثبت والا حلف المقر له على عدمه وطالبه ولو شهد احدهما ان له عليه الفا وشهد
الاخر انه قضاه الفا لم يثبت الالف لان شاهد القضاء لم يشهد عليه بالف وانما تقتضي شهادته
انها كانت عليه والشهادة لا تقبل الا صريحة ولو ادعى الفا واقام بها بينة واقام المدعى عليه بينة
بالقضاء ولم يعلم التاريخ برئ بالقضاء لانه لم يثبت عليه الا الف واحدة ولا يكون القضاء الا لما عليه

المقصد التاسع في الشهادات وفيه فصول **الاول** في صفات الشاهد وهي سبعة **الاول** البلوغ فلا يقبل
شهادة الصبي وان كان مراهقا وقيل تقبل مطلقا اذا بلغ عشر سنين وقيل شهادتهم في الجراح بشروط
ثلثة عدم التفرق والاجتماع على المباح وبلوغ العشر فلو تفرقوا لم تقبل شهادتهم لاحتمال ان يلقنوا
الثاني العقل فلا تقبل شهادة المجنون ولو كان يعتوره ادوارا وشهد حال افاقته قبل بعد علم الحاكم
بحضور رشده وكمال فطنته وكذا يجب الاستظهار على العقل الذي في طبعه البله وكثير النسيان فيقف
الحاكم عند الريبة ويحكم عند الجزم بذكورهم وان المشهود به لا يسهون عن مثله **الثالث** الايمان فلا يقبل
شهادة من ليس بمؤمن وان اتصف بالاسلام لا على مؤمن ولا غيره ولا يقبل شهادة الكافر اصليا
كان او مرتدا الا على مسلم ولا على مثله على راي الا الذمي في الوصية عند عدم عدول المسلمين **الرابع** العدالة
وهي كيفية نفسانية تبعث على ملازمة المروة والتقوى فلا تقبل شهادة الفاسق ويخرج المكلف
عن العدالة بفعل كبيرة وهي ما توعد الله تعالى فيها بالنار كالقتل والزناء واللواط والغصب للاموال
المعصومة والفرار وعقوق الوالدين وقذف المحصنات المؤمنات وكذا يخرج بفعل الصغائر مع

الاصرار

الاصرار او الاغلب ولا يقدح النادر الحرج وقيل يقدح كلا حرج لامكان الاستغفار ولا يقدح في العدالة
ترك المندوب وان اصر ما لم يبلغ الترك الى التهاون بالسنن والمخالف في شيء من اصول العقائد ترد
شهادته سواء استند الى تقليد او اجتهاد اما المخالف في الفروع من معتقدي الحق اذا لم يخالف الاجماع ع
لا يفسق ولا ترد شهادته وان كان خطا في اجتهاده وترد شهادة القاذف اذا لم يتب وحدها الاكذاب نفسه
وان كان صادقا اعترف بالخطا في الملا ولا يشترط في العمل اكثر من الاستمرار على الراي ولو صدقه المقذوف اصلاح
او اقام بينة لم ترد شهادته ولا يحد واللاعب بالات القمار كلها فاسق كالشطرنج والنرد والاربعة عشر
والخاتم وان قصد الحذق او اللهو او القمار ترد شهادته وكذا شارب المسكر خمرا كان او غيره ولو كان
قطرة وكذا الفقاع والعصير اذا غلى من نفسه او بالنار قبل ذهاب ثلثيه وان لم يسكر ولا باس بما
يتخذ من التمر او البسر اذا لم يسكر واتخاذ الخمر للتخليل والغنا حرام يفسق فاعله وهو ترجيع الصوت
ومده وكذا يفسق سامعه قصدا سواء كان في قرآن او شعر ويجوز الحداء وهجاء المؤمنين حرام
سواء كان في شعر او غيره وكذا التشبيب بامراة معروفة محرمة عليه ويكره الاكثار من الشعر وكذا يحرم
استماع الات اللهو كالزمر والعود والصنج والقصب وغيرها ويفسق فاعله ومستمعه ولا باس بالدف في الاملاك
والختان على كراهية ولبس الحرير حرام يفسق فاعله الا في الحرب والضرورة ولا باس بالتكاة عليه
والافتراش له وكذا لبس الرجال الذهب وان كان طليا في خاتم والحسد حرام وكذا بغضة المؤمن
والتظاهر بذلك قادح في العدالة ويجوز اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب ويكره التفرج بها والرهان
عليها قمار والصنائع المكروهة والمباحة والدنية حتى الزبال لا ترد بها الشهادة **الخامس** المروة
فمن يرتكب ما لا يليق بامثاله من المباحات بحيث يسخر به ويهزا به كالفقيه يلبس القباء والقلنسوة
ويأكل ويبول في الاسواق او يلعب بالحمام واشباه ذلك من الافراط في المزاح ترد
شهادته لان ذلك يدل على ضعف في عقله او قلة مبالاته فيه وكل ذلك يسقط الثقة بقوله **السادس**

طهارة المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا مطلقا وقيل تقبل في الشيء الدون مع صلاحه ولو جهل حاله
قبلت شهادته وان طعن عليه السادس انتفاء التهمة وانما يتحقق بامور منها ا ان يجر بشهادته اليه نفعا او يدفع
ضررا كالشريك لشريكه فيما هو شريك فيه ويقبل في غيره والوصي فيما هو وصي فيه ويقبل في غيره
والمدين يشهد للمحجور عليه ولو لم يكن محجورا عليه قبلت والسيد لعبده المأذون والوارثان يشهدان فلانا جرح
مورثهما والعاقلة بجرح شهود جناية الخطأ والوكيل والوصي بجرح شهود المدعي على الموكل او
الميت ولو شهد بمال لمورثه المجروح قبل ما لم يمت قبل الحكم وكذا يقبل لو شهد الاثنان بوصية
من تركة فشهد الاثنان لهما بوصية اخرى من تلك التركة او شهد رفقاء القافلة على اللصوص او
شهد لمكاتبه وان كان مشروطا ب البعضية فلا تقبل شهادة الولد على والده على الاقوى و
تقبل له وكذا تقبل على جميع الاقارب سواء كان للولد او عليه او للاخ او عليه او للام او عليها وغير
ذلك وفي مساواة الجد للاب وان علا للاب اشكال ولا فرق بين الشهادة في المال والحق كالقصاص
والحد وتقبل شهادة كل من الزوجين لصاحبه وعليه وان لم يكن معه غيره فيما تقبل شهادة النساء
فيه منفردات او الرجل مع اليمين ولو شهد على ابيه والاجنبي بحق بطلت في حق الاب دون الاجنبي
على اشكال ج العداوة والمانع هو العداوة الدنيوية لا الدينية فان المسلم تقبل شهادته على الكافر
والدنيوية تمنع سواء تضمنت فسقا او لا ولا تقبل شهادة العدو على عدوه وتقبل له وتتحقق العداوة
بان يعلم فرح العدو بمساءة عدوه والغم بسروره او يقع بينهما تقاذف ولو شهد بعض الرفقاء لبعض
على قاطع الطريق لم تقبل للتهمة وتقبل شهادة الصديق لصديقه وعليه وان تاكدت المودة د
الغافل فلا يكثر سهوه ولا يستقيم حفظه وضبطه ترد شهادته وان كان عدلا ومن هنا قال بعض
الفقهاء انا لنرد شهادة من نرجو شفاعته هـ دفع عار الكذب فمن ردت شهادته لفسق فتاب لم تقبل
شهادته ويظهر اصلاح حاله وقيل يجوز ان يقول الحاكم للمشهود بالفسق تب اقبل شهادتك وليس

بجيد

بجيد ثم لو افترقا فاستمراره على الصلاح قبلت ولو تاب فاعاد الشهادة المردودة بفسقه ففي القبول
نظر ولو عرف الكافر والفاسق والصبي شيئا ثم زال المانع عنهم ثم اقاموا تلك الشهادة قبلت ولو
اقاموها حال المانع فردت فاعادوها بعد زواله قبلت والعبد اذا ردت شهادته على مولاه ثم
اعتق فاعادها سمعت وكذا الولد اذا شهد على الوالد فردت ثم اعادها بعد موته والله و الحرص على الشهادة
بالمبادرة قبل الاستشهاد فلو تبرع باقامة الشهادة عند الحاكم قبل السؤال لم تقبل للتهمة وان كان
بعد الدعوى ولا يصير به مجروحا اما حقوق الله تعالى او الشهادة للمصالح العامة فلا يمنع التبرع
القبول اذ لا مدعي لها وتقبل شهادة البدوي على القروي وبالعكس والاجير والضيف والمملوك
لسيده ولغير سيده وعلى غير سيده لا على سيده على راي وقيل لا تقبل مطلقا وقيل تقبل مطلقا
وقيل لا تقبل على مولاه ولو اعتق قبلت شهادته والمدبر والمشروط كالقن اما من انعتق بعضه فالاقرب
انه كذلك وقيل تقبل عليه بقدر ما فيه من الحرية ولو ظهر للحاكم انه قضى بمن لا تقبل شهادته نقض
الحكم ولو تجدد المانع بعد الحكم لم ينقض الفصل الثاني في العدد والذكورة لا تثبت بالواحد شيء سوى
هلال رمضان خاصة على راي ضعيف ويثبت بشهادة المرأة الواحدة ربع ميراث المستهل وربع الوصية
والشهادات قسمان الاول حق الله تعالى وفيه مرتبتان الاولى الزنا ولا يثبت الا باربعة عدول ذكور
والاقرب انه لا يجوز للعدل النظر الى العورة قصدا لتحمل الشهادة في الزنا ويجوز في عيوب النساء
وغيره ولا في اللواط والسحق الا من اربعة رجال عدول ويثبت الزنا خاصة بشهادة ثلاثة رجال وامرأتين
ويجب الرجم مع الاحصان وبشهادة رجلين واربع نساء ويثبت الجلد معه لا الرجم ولا تثبت بشهادة
الواحد مع النساء وان كثرن بل يحد الشهود للقذف وهل يثبت اقرار الزنا بشهادة رجلين او لا بد
من اربع نظر والاقرب ثبوت اتيان البهائم بشاهدين الثانية ما عدا الزنا مما فيه حد كالسرقة و
شرب الخمر والردة والقذف ولا يثبت الا بشاهدين وكذا ما ليس بحد كالزكاة والخمس والكفارات والنذر

والاسلام وكذا البلوغ والولاء والعدة والجرح والتعديل والعفو والقصاص الثاني حق الادمي ومراتبه
ثلث الاولى ما لا يثبت الا بشاهدين ذكرين عدلين كالطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب
ورؤية الاهلة والاقرب ثبوت العتق والنكاح والقصاص بشاهد وامرأتين الثانية ما يثبت بشاهدين
بشاهد وامرأتين وهو الديون والاموال كالقرض والغصب والقراض وعقود المعاوضات
كالبيع والصلح والاجارات والمزارعة والمساقاة والرهن والوصية له والجناية الموجبة للمال كالخطا
وشبه العمد والمأمومة والجائفة وكسر العظام والاقرب جريان ذلك في الوقف وفي حقوق الاموال
كالاجل والخيار والشفعة وفسخ العقد وقبض نجوم الكتابة وفي النجم الاخير اشكال الثالثة ما يثبت
بالرجال وبالنساء منفردات ومنضمات كالولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة والرضاع
على الاقوى وتقبل شهادة النساء في الاموال والديون منضمات الى رجل وعن لا منفردات ولكن
فيثبت بشاهد وامرأتين او بامرأتين ويمين وكل موضع تقبل فيه شهادة النساء منفردات لا يثبت
باقل من اربع ويثبت ربع ميراث المستهل وربع الوصية بشهادة الواحدة من غير يمين والاقرب ثبوت ذلك
ايضا برجل واحد لا ازيد من غير يمين ولو شهد ثلاث ثبت ثلاثة الارباع ولو شهد اربع ثبت الجميع ولا
يثبت في الخنثى المشكل باقل من اربع واذا شهد على السرقة رجل وامرأتان ثبت المال دون القطع
ولو علق العتق بالنذر على الولادة فشهد اربع نساء بها ثبت ولم يقع النذر **الفصل الثاني** في مستند
علم الشاهد وضابطه العلم القطعي ومستنده اما المشاهدة وذلك في الافعال كالغصب والسرقة
والقتل والرضاع والولادة والزناء واللواط وتقبل فيه شهادة الاصم لانتفاء الحاجة الى السمع فيه
وروي انه يؤخذ باول قوله واما السماع والابصار معا وذلك في الاقوال كالعقود مثل النكاح
والبيع والصلح والاجارة وغيرها فانه لا بد من البصر لمعرفة المتعاقدين ومن السماع لفهم اللفظ
ولا تقبل شهادة الاعمى العقد الا ان يعرف الصوت قطعا على رأي ويعرف المتعاقدين عنده عدلان

او شهد

او شهد على المقبوض وتقبل شهادته فرعا او ترجمته لحاضر عند الحاكم ولو تحمل الشهادة بصيرا ثم عمي
عرف نسب المشهود عليه او عرف عينه عدلان اقام الشهادة وان شهد على العين يعرف الصوت قطعا
جاز ان يشهد ايضا والقاضي اذا عمي بعد سماع البينة قضى بها وما لا يعرف نسبه لا بد من الشهادة
على عينه فان مات احضر مجلس الحكم فان دفن لم ينبش وتعذرت الشهادة ولا يشهد على المرأة الا ان
يعرف صوتها قطعا او تسفر عن وجهها وتميزها عند الاداء بالاشارة ويجوز النظر اليها للتحمل
الشهادة واذا قامت البينة على عينها وزعمت انها بنت زيد لم يحل للقاضي على بنت زيد الا
ان تقوم البينة بالنسب واما السماع خاصة وذلك فيما يثبت بالاستفاضة وهو النسب والموت
والملك المطلق والوقف والنكاح والعتق وولاية القاضي ويشترط توالي الاخبار عن جماعة
يغلب على الظن صدقهم او يشتهر اشتهارا يتاخم العلم على اشكال قيل ولو شهد عدلان فصاعدا
صار السامع متحملا وشاهد اصل لا فرعا على شهادتهما والاقوى انه لا بد من جماعة لا يجمعهم رابطة
التواطي ولو سمعه يقول هذا ابني عن الكبير مع سكوته او هذا ابي قيل صار متحملا لاستناد السكوت
الى الرضا وشاهد الاستفاضة لا يشهد بالسبب كالبيع في الملك الا في الميراث ولا يفتقر شاهد
الاستفاضة بالملك الى مشاهدة التصرف باليد ويرجح ذو اليد على شاهد الاستفاضة واعلم
ان النسب يثبت بالتسامع من قوم لا ينحصرون عند الشاهد فيشهد بما لا يمكن رؤيته ولو كانت
الام وكذا الموت واذا اجتمع في الملك اليد والتصرف والتسامع جازت الشهادة فانه لا يحصل به وهذا
الاجتماع منتهى الامكان والاقرب ان مجرد اليد والتصرف بالبناء والهدم والاجارة المتكررة بغير
منازع يكفي دون التسامع فلا يفتقر شهد له بالملك المطلق ومجرد اليد كذلك على الاقوى قيل الاول يوجب الملك
لم تسمع الملك التي في يد غيره لي كما لا يسمع ملكه لي وينتقض بالتصرف والاقرب انه لا يشترط في الاستفاضة
الوقف والنكاح العلم بل يكفي غلبة الظن واما الاعسار فيجوز الشهادة عليه بخبرة الباطن وشهادة

قرائن الاحوال مثل صبره على الجوع والضر في الخلوة ولو شك في الشهادة على اسمها فشهد شاهدان بالتعيين
ففي الجواز بالتعريف اشكال **الفصل الرابع** في التحمل والاداء التحمل واجب على من له اهلية الشهادة على الكفاية
على الاقوى فان لم يوجد سواه تعين خصوصا الطلاق ويحصل التحمل لشهادته على فعل او عقد او قول
وكذا يحصل بسماعه منهما وان لم يستدعياه وكذا لو شاهد الغصب والجناية ولم يلزم بالشهادة
عليهما وسمع اقرار كامل وان لم يأمره وكذا لو قال له لا تشهد علينا فسمع منهما او من احدهما ما يوجب
حقا صار متحملا وكذا لو اختبى فنطق المشهود عليه مسترسلا صار متحملا ويصح شهادة المختبي وليست
الشهادة شرطا في شيء الا في الطلاق ويستحب في النكاح والرجعة والبيع واما الاداء فانه واجب على
الكفاية اجماعا على كل متحمل للشهادة فان قام غيره سقط عنه ولو امتنعوا اجمع اثموا ولو تعين الشهود
الا اثنان عليهما الاداء ولا يجوز لهما التخلف فلو امتنع احدهما ولو حلف مع الاخر اثم ولو خاف الشاهد
ضررا غير مستحق اما عليه او على اهله او بعض المؤمنين لم يجب عليه اقامتها وان تعين ويجب الاداء
مع انتفاء الضرر على كل متحمل وان لم يستدعه المشهود عليه او المشهود له الشهادة بل يسمعها اتفاقا
ولا يحل له الاداء الا مع الذكر القطعي ولا يجوز له ان يستند الى ما يجده مكتوبا بخطه وان عرف عدم
التزوير عليه سواء كان الكتاب في يده او يد المدعي وسواء شهد معه ثقة بمضمون خطه ام لا على الاقوى
ويؤدي الاخرس الشهادة ويحكم بها الحاكم مع فهم اشارته فان خفيت عنه اعتمد على مترجمين عارفين
باشارته ولا يكفي الواحد بل ولا يكون المترجمان شاهدي فرع على شهادته بل يثبت الحاكم الحكم بشهادته
اصلا لا بشهادة المترجمين وحكم الحاكم تبع للشهادة فان كانت محقة نفذ باطنا وظاهرا والا فظاهرا خاصة
فلا يستبيح المشهود له ما حكم له الحاكم الا مع العلم بصحة الشهادة او الجهل بحالها **الفصل الرابع**
في الشهادة على الشهادة ومطالبه خمسة **الاول** المحل لا يثبت في الحدود مطلقا سواء كان محضا لله تعالى
كالزناء واللواط والسحق او مشتركا كالسرقة والقذف على رأي ويثبت في حقوق الناس كافة سواء كانت

عقوبة

عقوبة كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق ومالا كالقرض والقراض وعقود المعاوضات
وعيوب النساء والولادة والاستهلال والوكالة والوصية ولو اقر باللواط او بالزناء بالعمة او الخالة او
وطي البهيمة ثبت بشاهدين ويقبل في ذلك الشهادة على الشهادة ولا يثبت بها حد ويثبت انتشار
حرمة النكاح وكذا لا يثبت التعزير في وطي البهيمة ويثبت تحريم الاكل في الماكولة ووجوب البيع في بلد اخر
في غيرها **الثاني** في كيفية التحمل وكمال مراتبه ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي انني اشهد على
فلان بكذا وهو الاسترعاء او اشهدتك على شهادتي وادون منه ان يسمعه يشهد عند الحاكم
فله ان يشهد على شهادته وان لم يشهده للقطع بتصريحه هناك بالشهادة وادون من هذا ان يسمعه
يقول انا اشهد لفلان على فلان بكذا ويذكر السبب مثل ثمن ثوب او اجرة عقار ففي الشهادة نظر
ينشأ من انها صورة جزم ومن التسامح بمثل ذلك في غير مجالس الحكام وكذا لو قال عندي شهادة
قطعية او مجزومة اما لو قال انا اشهد بكذا ولم يذكر السبب فلا جزم فانه يحتمل مجرد ذلك التجويز
الوعد ولو قال لفلان على كذا لم يحمل على الوعد وجازت الشهادة بها ولا يتساهل في الاقرار ففي
الاسترعاء يقول اشهدني على شهادته وفي صورة السماع عند الحاكم يقول اشهد ان فلانا شهد
عند الحاكم بكذا وفي صورة سماعه مع السبب اشهد ان فلانا شهد بكذا بسبب كذا ولا يقول في هذه
الصورة اشهدني الا في الاول **المطلب الثالث** في العدد ويجب ان يشهد على كل شاهد اثنان اذ المقصود
اثبات شهادة الاصل وانما يحصل بشهادة اثنين لا بشهادة واحد ولو شهدا على شهادة كل منهما
جاز ولا يجوز ان يشهد احدهما على شهادة واحد والاخر على الاخر ويجوز ان يشهد شاهد اصل مع
اخر على شهادة الاصل الثاني وشهادة اثنين على جماعة اذا شهدا على كل واحد منهم وهل يقبل
شهادة الفرع في الزناء لنشر التحريم او لاثبات المهر مع الاكراه الاقرب ذلك وحينئذ يفتقر الى ان
يشهد على كل واحد من الاربعة اثنان او يكفي اثنان عليهم اشكال ولو كان الشهود رجل وامرأتان او اربع نسوة

فشهد عليهم اثنان قبل اذا شهد كل واحد منهما على الجميع وهل يقبل شهادة النساء على الشهادة فيما
يقبل فيه شهادتهن منفردات كالعيوب الباطنة والاستهلال والوصية الاقرب المنع المطلب الرابع
يشترط في سماع شهادة الفرع تعذر حضور شاهد الاصل اما للموت او مرض او سفر ولا تقدير له و
الضابط مراعاة المشقة على شاهد الاصل مع حضوره وليس على شهود الفرع تزكية شهود الاصل لكن
ان زكوا ثبت عدالتهم وشهادتهم بقول الفرع ولا بحث للحاكم عن شهود الاصل فان ثبت عدالتهم حكم
ان كان يعرف عدالة شهود الفرع والا بحث عنهم ايضا ولو زكى الجميع اثنان قبل وليس على شهود الفرع
ان يشهدوا على صدق شهود الاصل ولو لم يسم الفرع شاهد الاصل لم تقبل شهادته وان عدله حتى يصرح
باسمه المطلب الخامس الطواري ولا يؤثر في شهادة الفرع موت شاهد الاصل ولا غيبته ولا مرضه ولو طرا
على الفسق او العداوة او الردة لم تقبل شهادة الفرع ولو طرا الجنون او الاغماء او العمى لم يؤثر ولو كذب
الاصل الفرع قيل يعمل بشهادة اعدلهما فان تساويا طرح الفرع ويحتمل العمل على قول الاصل لا اعلم اما لو
جزم بكذب شاهد الفرع فانها تطرح ولو شهد الفرعان فحكم الحاكم ثم حضر شاهد الاصل لم يتبع في
الحكم وافقا او خالفا وان كان قبله سقط اعتبار الفرع وبقي الحكم لشاهد الاصل الفصل السادس
في اختلاف الشاهدين يشترط في الحكم بالشهادة اتفاق الشاهدين على المعنى لا على اللفظ
فلو قال احدهما غصب وقال الاخر اخذ قهرا ثبت الغصب ولا يحكم لو اختلفا معنى كان يشهد
احدهما بالبيع والاخر بالاقرار به ولو حلف مع احدهما ثبت ولو شهد احدهما انه سرق غدوة وقال
الاخر عشية ذلك النصاب او غيره لم يحكم للتعارض او تغاير الفعلين وكذا لو قال احدهما سرق
دينارا والاخر درهما او ثوبا ابيض وقال الاخر اسود وبالجملة اذا كانت الشهادة على فعل واختلف
الشاهدان في زمانه او مكانه او وصفه الدال على تغاير الفعلين لم تكمل شهادتهما ولو حلف مع
احدهما ثبت الغرم دون القطع ولو شهد اثنان على سرقة معين في وقت واخران على سرقته في غيره

على وجه يتحقق التعارض ثبت الغرم وبطل القطع ولو تغايرت العين او اتحدت وامكن التعدد ثبتا
لا تعارض وثبت القطع ولو شهد اثنان بفعل والاخران بغيره ثبتا ان امكن الاجتماع والا كان
له ان يدعي احدهما مثل ان يشهد اثنان بالقتل غدوة واخران عشية وكذا كل ما لا يتكرر ولو شهد
احدهما انه باع هذا الثوب بدينار وشهد الاخر انه باع ذلك الثوب بعينه في ذلك الوقت بدينارين
لم يثبت للتعارض وله المطالبة بايهما شاء مع اليمين ولو شهد له مع كل واحد شاهد ثبت الديناران
اما لو شهد واحد بالاقرار بدينار والاخر بالاقرار بدينارين ثبت الدينار بهما والاخر بضمام
اليمين الى الثاني ولو شهد بكل اقرار شاهدان ثبت الدينار بشهادة الاربعة والاخر باثنين
وكذا لو شهد انه سرق ثوبا قيمته دينار وشهد الاخر انه سرقه وقيمته ديناران ثبت الدينار
بهما والاخر بالشاهد واليمين ولو شهد بكل صورة شاهدان ثبت الدينار بشهادة الاربعة و
الاخر بشهادة الشاهدين ولو شهد احدهما بالبيع او القذف او الغصب والقتل غدوة وشهد
الاخر عشية لم يحكم بالشهادة لانها على فعلين ولو شهد احدهما انه اقر بالعربية والاخر بالعجمية
قبل لان اتحاد الاخبار غير شرط ولو شهد احدهما انه اقر عنده انه استدان او باع او قتل او
غصب يوم الخميس والاخر انه اقر انه فعل ذلك يوم الجمعة لم يحكم الا مع اليمين وشاهد اخر ينضم
الى احدهما ولو شهد احدهما انه غصبه من زيد او اقر بغصبه منه وشهد الاخر انه ملك زيد
لم تكمل الشهادة الفصل السابع في الرجوع ومطالبه ثلثة الاول في الرجوع في العقوبات اذا رجع
الشاهد في العقوبة قبل القضاء منع من القضاء ولو كانوا قد شهدوا بالزنا حدوا للقذف فان
قالوا غلطنا فالاقرب سقوط الحد ولو لم يصرح بالرجوع بل قال للحاكم توقف عن الحكم ثم قال احكم
فالاقرب جواز الحكم ما لم يحصل للحاكم ريبة وهل تجب الاعادة اشكال ولو رجع بعد الحكم قبل
عدم الاستيفاء في حقه تعالى فالاشكال اقوى في حقوق الادمي اما المال فيستوفى ولو رجعا

عن زنا الاكراه وبعد الحكم وقلنا بسقوط الحد ففي الحاق توابعه به اشكال الاقرب العدم فيجب المهر
ويحرم المصاهرة واخت الموطوء وبنته وامه لو رجعوا عن اللواط واكل الموطوءة ولحارسع غيرها
لو رجعوا عن وطء الدابة ولو رجعا عن الردة بعد الحكم فالاقرب سقوط القتل والوجه عدم الحاق التوابع
ايضا فيقسم ماله وتعتد زوجته عدة الوفاة او الطلاق لو كانت عن غير فطرة ولو رجعا قبل
استيفاء القصاص لم يستوف وهل ينتقل الى الدية اشكال فان اوجبناها رجع عليهما ولو
اوجبت شهادتهم قتلا او جرحا ثم رجعوا بعد الاستيفاء فان قالوا تعمدنا اقتص منهم وان قالوا
اخطأنا فعليهم الدية ولو قال بعضهم تعمدت وقال الاخر اخطأت فعلى الاول القصاص بعد
رد ما يفضل من ديته عن جنايته وعلى الثاني نصيبه من الدية ولو قال تعمدت الكذب وما ظننت
قبول شهادتي في ذلك ففي القصاص اشكال والاقرب انه شبه عمد يجب الدية مغلظة وكذا لو ضرب
المريض لتوهمه ان صحيح ما يحتمله الصحيح دون المريض فمات على اشكال ولو كان الشهود اكثر من
من واحد كان للولي قتل الجميع ويرد عليهم الفاضل عن دية صاحبه يقتسمونه بالنسبة وله قتل
واحد ويرد الباقون قدر جنايتهم ولو قال احد شهود الزنا بعد الرجم تعمدت فان صدقه الباقون
فللولي قتل الجميع ويرد ثلث ديات بينهم بالسوية وله قتل ثلاثة ويرد ديتين ويرد الحي ربع الدية
لورثة الثلاثة بالسوية وله قتل اثنين ويرد دية واحد عليهما ويرد الاخران نصف دية عليهما ايضا
وله قتل واحد ويرد الثلاثة الى ورثته ثلاثة ارباع الدية ولو لم يصدقه الباقون لم يمض اقراره الا على
نفسه فحسب وقيل يرد الباقون عليه ثلاثة ارباع الدية وليس بجيد ولو صدقه الباقون في كذبه
في الشهادة لا في كذب الشهادة اختص القتل به ولا يؤخذ منهم شيء ولو شهدوا بما يوجب حدا لا قتلا
فحد فمات ثم رجعوا ضمنوا الدية ولم يقتل احدهم ولو رجعوا بعد استيفاء الدية من العاقلة فلا
العاقلة دون الجاني ولو رجع ولي القصاص وقد باشر القتل فعليه القصاص والشاهد معه

الحرة

انه صدق فراقتص منه ايضا والا فلا ولو شهدا بسرقة فقطع ثم قالا اخطأنا وانما السارق هذا اغرما
دية يد الاول ولم يقبل شهادتهما على الثاني ولو زكى الاثنان شهود الزنا ثم ظهر فسقهم او كفرهم
فان كان بتخفيض من المزكين فالاقرب انه لا يضمن احد ويجب في بيت المال لانه من خطأ الحاكم و
خطأ الحكام في بيت المال فان كان لا بتخفيض فالضمان على المزكين ولا قصاص على احد وكذا لو
رجعوا عن التزكية سواء قالوا تعمدنا او اخطأنا ولو ظهر فسق المزكين فالضمان على الحاكم في بيت المال
لانه فرط بقبول شهادة فاسق وكذا يضمن لو حكم بشهادة من ظهر فسقه او كفره واذا رجع
الشاهد والمزكي اختص الضمان بالراجع دون الاخر ولو رجعا معا فان رجع الولي على
الشاهد كان له قتله ولو طالب المزكي لم يكن عليه قصاص بل الدية وحينئذ فليس للولي جمعهما
في الطلب ولو شهد اثنان بالاحصان فرجم ثم رجعا لم يغرم شهود الزنا شيئا ولم يقتص منهم و
يقتص من شهود الاحصان وفي قتل غيرهم نظر ويرجع اليهما بقدر نصيب شهود الزنا
من الغرم ولو رجع شهود الزنا لم يجب على شهود الاحصان شيء ولو رجع الجميع ضمنوا وفي كيفية
الضمان اشكال لاحتمال ان يضمن شاهدا الاحصان النصف وشهود الزنا النصف او توزع الدية
عليهم بالسوية ولو شهد اربعة بالزنا واثنان منهم بالاحصان فعلى الاول على شاهدي الاحصان
ثلاثة ارباع وعلى الاخرين الربع وعلى الثاني على شاهدي الاحصان الثلثان وعلى الاخرين
الثلث ويحتمل تساويهم لان شاهدي الاحصان وان تعددت جنايتهم فانهم بمنزلة من
تعددت جنايتهم او جرحه احدهما مائة والاخر واحدا ثم مات من الجميع ولو رجع شهود الاحصان
بعد موت الصحيح بالجلد فلا ضمان **المطلب الثاني** البضع لو شهدا بالطلاق ثم رجعا قبل الحكم
بطلت الشهادة وان رجعا بعده فان كان بعد الدخول لم يضمنا شيئا وان كان قبله ضمنا النصف
لانه قد كان في معرض السقوط بارتدادها مثلا او فسخها لعيب فيه ولو رجع احدهما خاصة لزمه الربع

ويحتمل ايجاب مهر المثل لانهما فوتا عليه بضعا فضمناه بمهر المثل لانه قيمته ويشكل بعدم ضمان البضع
كما لو قتلها او قتلت نفسها او حرمت نكاحها برضاع فاذا وجبا هنا مهر المثل فكذا بعد الدخول
ولو شهدا بنكاح امراة فحكم الحاكم ثم رجعا فان طلقها قبل الدخول لم يغرما شيئا لانهما لم يفوتا
عليه شيئا وان دخل بها وكان المسمى بقدر مهر المثل او اكثر ووصل اليها فلا شيء لها عليهما لانهما
لو اخذت عوض ما فوتاه عليها وان كان دونه فعليهما التفاوت وان لم يصل اليها فعليهما ضمان
مهر مثلها لانه عوض ما فوتاه عليها هذا اذا كان المدعي للنكاح الرجل ولو كان المدعي هو المراة فان
طلق الزوج قبل الدخول بان قال ان كانت زوجتي فهي طالق ضمنا نصف المسمى وان كان بعد
الدخول فان كان المسمى ازيد من مهر المثل ضمنا الزيادة للزوج ولو شهدا بعتق الزوجة فحكم الحاكم
فنفسخ النكاح ثم رجعا غرما القيمة للمولى ومهر المثل للزوج ان جعلنا البضع مضمونا ولو شهدا
برضاع محرم ثم رجعا ضمنا على القول بضمان البضع والا فلا **المطلب الثالث** في المال اذا رجع
الشاهدان او احدهما قبل الحكم لم يحكم ولا غرم ولو رجعا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم
فلا نقض اجماعا ويغرم الشهود ما تلف بشهادتهم ولو رجعوا قبل التلف ولكن بعد الحكم
والاستيفاء او بعد الحكم قبل الاستيفاء فالاقرب عدم النقض ويغرم الشهود قيمة ما شهدوا به
للمشهود عليه ولو كانا فاسقين وفرط الحاكم ثم رجعا لم يغرما شيئا لبطلان الحكم في نفسه ولو كذب
المشهود عليه في الرجوع سقط الغرم ولو شهدا بالعتق فحكم به ثم رجعا غرما قيمته للمولى سواء تعمدا
او اخطانا والقيمة المأخوذة منهما هي قيمة العبد وقت الحكم ولو كان المشهود به من ذوات الامثال
لزمهما المثل ولو شهدا بكتابة عبده ثم رجعا فان عجز ورد في الرق فلا شيء عليهما وان ادى وعتق
ضمنا جميع قيمته لانهما فوتاه بشهادتهما وما قبضه من كسب عبده لا يجب عليه ولو اراد تغريمهما
قبل انكشاف الحال غرما ما بين قيمته سليما ومكاتبا ولا يستعاد منه لو استرق لزوال العيب بالرجوع

وهو فعل المولى وكذا لو شهدا بالكتابة المطلقة ولو شهدا باستيلاد امة ثم رجعا غرما ما
نقصت الشهادة من قيمتها **مسائل الاولى** لو رجعا معا ضمنا بالسوية ولو رجع احدهما ضمن النصف
ولو ثبت بشاهد وامراتين ضمن الرجل النصف وكل امراة الربع ولو كان بشاهد ويمين ضمن
الشاهد النصف ولو كذب الحالف نفسه اختص بالضمان سواء رجع الشاهد معه اولا **الثانية**
لو شهد اكثر من العدد الذي يثبت به الحكم كثلثة في المال او القصاص وستة في الزنا فرجع
الزائد منهم قبل الحكم او الاستيفاء لم يمنع ذلك الحكم ولا الاستيفاء ولا ضمان وان رجع بعد
الاستيفاء ضمن بقسطه فلو رجع الثالث في المال ضمن ثلثه ويحتمل عدم الضمان لانه لا يكون
مرجحا في صورة التعارض ولو شهد بالزنا ستة فرجع اثنان بعد القتل فعليهما القصاص
او ثلث الدية وان رجع واحد فالسدس وعلى الثاني لا شيء عليهما فان رجع ثلاثة فعلى الاول
يضمنون نصف الدية وعلى الثاني الربع بالسوية وان رجع اربعة فالثلثان على الاول والنصف
على الثاني وان رجع خمسة فخمسة اسداس على الاول وثلثة ارباع على الثاني فان رجع الستة فعلى
كل واحد السدس على القولين **الثالثة** لو حكم في المال بشهادة رجل وعشر نسوة فرجعوا فعلى
الرجل السدس وعلى كل امراة نصف سدس ويحتمل وجوب النصف على الرجل لانه نصف البينة
وعليهن النصف وان رجع بعض النسوة وحده او الرجل وحده فعلى الراجع مثل ما عليه لو رجع
الجميع ويحتمل انه متى رجع من النسوة ما زاد على اثنتين لم يكن عليهن شيء **الرابعة** لو شهد اربعة
باربعمائة فرجع واحد عن مائة واخر عن مائتين وثالث عن ثلثمائة ورابع عن الجميع فعلى كل واحد
مما رجع عنه بقسطه فعلى الاول خمسة وعشرون وعلى الثاني خمسون وعلى الثالث خمسة وسبعون
وعلى الرابع مائة لان كل واحد منهم فوت على المشهود عليه ربع ما رجع عنه ويحتمل ان لا يضمن الا الثالث
والرابع اكثر من خمسين خمسين لان المائتين التي رجعا عنها قد بقي بها شاهدان **الخامسة** لو ظهر

نفس الشاهدين بعد قطع او قتل بشهادتهما او كونهما لا يغرمان وضمن الحاكم في بيت المال لانه وكيل
عن المسلمين وخطأ الوكيل في حق موكله عليه وسواء تولاه الحاكم او امر باستيفائه الولي او غيره ولو
باشر الولي بعد الحكم وقبل ان ياذن له الحاكم ضمن الدية وكذا قبل الحكم ولو كانت الشهادة بمال
استعيدت العين ان كانت باقية وضمن المشهود له ان كانت تالفة ولو كان معسرا انظر وقيل
يضمن الحاكم ويرجع به على المحكوم له اذا ايسر **السادسة** لو حكم فقامت بينة بالجرح مطلقا
لم ينقض الحكم لاحتمال التجدد بعد الحكم ولو ثبت متقدما على الشهادة نقض ولو كان بعد الشهادة
وقبل الحكم لم ينقض **السابعة** لو شهدا ولم يحكم فماتا حكم وكذا لو شهدا ثم زكيا بعد الموت ولو شهدا
ثم فسقا قبل الحكم حكم لان المعتبر بالعدالة وقت الاقامة اما لو كان حقا لله تعالى لم يحكم ولا في
في حد القذف والقصاص الحكم بخلاف القطع في السرقة **الثامنة** لو شهدا لمورثهما فمات قبل
الحكم فانتقل المشهود به اليهما او بعضه لم يحكم لهما ولا لشركائهما في الميراث بشهادتهما **التاسعة**
لو ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم واستعيد المال فان تعذر غرم الشهود ولو كان قتلا اقتص
على الشهود وكان حكمهم حكم الشهود اذا اعترفوا بالعمد ولو باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير لم يضمن
الشهود وكان القصاص عليه **العاشرة** لو اعترف الحاكم بخطائه في الحكم فان كان بعد العزل غرم في
ماله وان كان قبله استعيدت العين ان كانت قائمة على اشكال والا ضمن في بيت المال ولو قال
تعمدت فالضمان عليه ويقتص منه او يؤخذ المال من خاصته **الحادية عشر** لو ثبت الحكم بشهادة
الفرع ثم رجع فان كذبه شاهد الاصل في الرجوع فالاقرب عدم الضمان ولو صدقه او جهل الحال
ضمن فلو شهد اثنان على الاثنين ثم رجعا ضمن كل النصف ويقتص منهما لو تعمدا ولو رجع احدهما
ضمن نصيبه ولو رجعا معا عن الشهادة على احد الاصلين والاخر عن الشهادة على الاخر ضمنا الجميع
ولو رجع احدهما عن الشهادة على احد الاصلين احتمل نصف النصف ولو شهد على كل شاهد اثنان

ورجع الجميع ضمن كل الربع ويقتص منهم لو اعترفوا بالقتل في العمد ولو رجع بعضهم فعليه الربع **الثانية عشر** ١٢
لو رجع شاهدا الاصل بعد الحكم بشهادة الفرع ضمنا ولو رجع احدهما ضمن ما اتلف بشهادته ولو
كذبا شهود الفرع لم يلتفت الى تكذيبهما ولم يغرما شيئا لاحتمال كذب شهود الفرع **الثالثة عشرة** ١٣
لو رجع الشاهدان بعد الحكم بشهادتهما فاقام المدعي شاهدين غيرهما ففي الضمان اشكال وكذا
لو شهد الفرعان ثم رجعا بعد الحكم ثم حضر شاهدا الاصل فشهدا ففي تضمين شاهدي الفرع اشكال
الرابعة عشر ١٤ لو كذبا الحاكم المعزول بعد ان حكم بشهادتهما في الشهادة عنده فالاقرب انهما لا
يضمنان وفي تضمين الحاكم حينئذ اشكال ولو اقام الحاكم شاهدين على انهما شهدا عنده فالاقرب
انهما يضمنان ولو كذباه قبل عزله لم يلتفت الى تكذيبهما والاقرب انهما يضمنان **الخامسة عشرة** ١٥ لو حكم
على بيع بشهادة اثنين ثم شهدا ان احدهما شريك المشتري لم ينقض حكمه ولم تقبل شهادته
السادسة عشر ١٦ لو شهدا بولاية كوصية اليه او وكالة ثم رجعا ضمنا الاجرة للموكل او الوارث ان
اخذها احدهما منهما او استحقها لها ان لم ياخذها الوكيل او الوصي وهل للوكيل والوصي
المطالبة للموكل او الورثة بالاجرة اشكال فان اوجبناه كان للموكل والوارث الرجوع على الشاهدين
السابعة عشر لو شهدا بالمنافع كالاجارة ضمناها كما يضمنان الاعيان فان كان المدعي المؤجر
ضمنا للمستاجر التفاوت بين اجرة المثل والمسمى وان كان المستاجر ضمنا للمؤجر التفاوت ايضا
ولو تعذر استيفاء الاجرة ضمناها وكذا لو شهدا بالبيع وتعذر استيفاء الثمن ولو كان الثمن اقل
من القيمة ضمنا التفاوت للمالك **الثامنة عشر** لو رجع المعرفان بعد الحكم غرما ما شهد به الشاهدان
وفي تضمينهما الجميع او النصف نظر ولو انكر المعرف لم يضمنا **التاسعة عشر** لو شهدا انه اعتق عبده
وقيمته مائتان على مائة ضمنها الاخر ثم رجعا بعد الحكم رجع كل من المولى والضامن عليهما بما
العشرون لو شهدا بنكاح امراة على صداق معين وشهد اخر اثنان بالدخول ثم رجعوا اجمع

بعد الحكم احتمل وجوب الضمان اجمع على شاهدي النكاح لانهما الزماه المسمى ووجوب النصف
عليهما والنصف على شاهدي الدخول لان شاهدي النكاح اوجباه وشاهدي الدخول قرراه
قسم ارباعا فلو شهد اثنان حينئذ بالطلاق ثم رجعا لم يلزمهما شيء لانهما لم يتلفا عليه شيئا
بعيبه ولا اوجبا عليه ما ليس بواجب الحادية والعشرون فان زاد الشاهد في شهادته او نقص
قبل الحكم بين يدي الحاكم احتمل رد شهادته اما الاولى فللرجوع واما الثانية فلعدم التثبت
كان يشهد بمائة ثم يقول بل هي مائة وخمسون او سبعون وكذا لو شهد بمائة ثم قال قضاه
خمسين احتمل الرد اما لو قال ادانه مائة ثم قال قضاه خمسين فانه تقبل شهادته في الباقي قطعا
الثانية والعشرون لو جمع في الشهادة على الميت بعد اليمين ففي الزامهما بالجميع نظر الثالثة والعشرون لو رجعا
عن تاريخ البيع بان شهدا بالبيع منذ سنة ثم قالا بل منذ شهر احتمل تضمين العين لان البيع
السابق مغاير للاحق فلا يقبل قولهم في اللاحق وقد رجعا عن السابق وحينئذ فيضمنان الاجرة
من حين الشهادة الاولى الى الثانية واحتمل ان يضمنا المنافع خاصة لان الرجوع في التاريخ
ليس رجوعا عن الاصل وعلى هذا الاحتمال لو شهد اثنان بالشراء من البائع اخر منذ شهرين
مثلا ضمنا له العين قطعا والمنافع للبائع من التاريخ الاول الى تاريخ الشراء الثاني وللثاني
منه الى تاريخ الرجوع فلو رجع الاخران فان قلنا يضمن الاولان العين على تقدير عدم الشهادة
الثانية ضمنا الاولان للثاني والاخران للبائع وان قلنا بعدم الضمان ضمن الاولان للثاني
والاخران لهما وهذا حكم باقي العقود اما الاقرار فيشكل لامكان القول بالاتحاد مع تعدد
التاريخ ولهذا لو شهد احدهما بالاقرار منذ سنة والاخر به منذ سنتين ثبت ولم يثبت لو
شهد احدهما بالبيع منذ سنة والاخر به منذ سنتين لاتحاد الاول وتعدد الثاني فلو رجعا
عن تاريخ الاقرار بالعين ضمنا المنافع خاصة دون العين مع احتماله وباقي البحث كالاول الرابعة والعشرون

يجب

يجب تعزير شاهدي الزور ليرتدع غيرهم في المستقبل ولا يشهران في قبيلته ومحلته فان تابا واظهر
اصلاح العمل منهما قبلت شهادتهما لكن بعد الاستظهار والبحث التام عن صلاحهما ولا يؤدب الغالط
في شهادته ولا من ردت لمعارضة بينة اخرى او لفسقه الخامسة والعشرون في التضمين بترك الشهادة مع
ضعف المباشرة اشكال كما لو علما للمورث من زيد فباع الوارث من عمرو ولما يعلم وتعذر الرجوع
على المشتري

كتاب الحدود

وفيه مقاصد الاول في حد الزنا وفصول الاول
الموجب وهو ايلاج الانسان ذكره حتى تغيب الحشفة عالما بالتحريم مختارا بالغا عاقلا في
فرج امراة قبلا او دبرا مع تحريمها عليه من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك فلو تزوج امراة محرمة
كالام ومرضعة وزوجة الغير وغيرهن فان اعتقد شبهة وجهل التحريم فلا حد والا وجب الحد
ولا يسقط بمجرد العقد مع علم التحريم ولو استاجرها للوطي او لغيره فتوهم الحل بذلك سقط الحد
والا فلا وبالجملة كل موضع يعتقد فيه اباحة النكاح يسقط فيه الحد ولو وجد امراة على فراشه
فظنها زوجته فلا حد ولو تشبهت عليه حدت دونه ولو اباحته نفسها لم تحل بذلك فان ظن الحل
لشبهة فلا حد ولو اكرهها حد دونها وغرم مهر مثلها ولو اكره على الزنا سقط الحد على اشكال
من عدم تحقق الاكراه في طرف الرجل ولا على حد كالمبصر الا ان يدعي الشبهة المحتملة ولو ملك
بعض امة فوطئها حد بنصيب غيره فان اعتقد الاباحة سقط ولو ملك بعض زوجته حرمت عليه
وسقط الحد بالجمع للشبهة ولو وطئ امة ملكه خاصة مع عدمها ولو كان العقد فاسدا لم تحل فان
اعتقده سقط الحد ولا حد في وطي زوجته الحائض والصائمة والمحرمة والمظاهرة والمولى
منها ولو كانت مملوكته محرمة عليه برضاع او نسب او تزويج او عدة حد الا مع الشبهة ولا مع
النوم فلو استدخلت ذكره وهو نائم او وجد منه الزنا حال نومه فلا حد ولو زنى السكران حد ولو
زنى المجنون لم يحد على الاصح الفصل الثاني فيما يثبت به انما يثبت بالاقرار والبينة فهنا

مطالب الاول الاقرار ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية والاختيار والقصد وتكراره اربع مرات
وفي اشتراط ما يشترط في البينة من الاتحاد اشكال فلا عبرة باقرار الصبي وان كان مراهقا ويعزر
لكذبه او صدور الفعل منه ولا باقرار المجنون ولو كان يعتوره واقر حال افاقته وعرف
الحاكم كماله حينئذ يحكم عليه والا فلا ولو اقر المملوك لم يحكم عليه ولو صدقه مولاه صح ولو اعتق
فالاقرب الثبوت والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق وان تحرر بعضه كالقن ولو
اكره على الاقرار لم يصح وكذا لو اقر من غير قصد كالسكران والنائم والساهي والغافل ولو اقر
من جمع الصفات اقل من اربع لم يثبت الحد وعزر وهل يشترط تعدد المجالس في الاقرار الاقوى
العدم والرجل والمراة سواء ويقبل اقرار الاخرس اذا اقر اربعا وفهمت اشارته ويكفي المترجمان
لا اقل ولو نسب الى امراة ثبت الحد للقذف باول مرة على اشكال ولا يثبت في طرفها الا ان يكون
اربعا ولو اقر بحد ولم يبينه ضرب حتى ينهى عن نفسه او يبلغ المائة ولو انكر ما اقر به من الحدود لم
يلتفت اليه الا بما يوجب الرجم فانه يسقط بانكاره وفي الحاق القتل به اشكال ولو اقر باكراه
جارية على الزنا ورجع سقط الحد دون المهر وكذا لو اقر مرة واحدة ولو تاب عند الحاكم بعد الاقرار
تخير الامام في اقامة الحد عليه رجما كان او غيره ولا تحد المراة بمجرد الحمل وان كانت خالية من
بعل ما لم تقر بالزنا اربع مرات ويشترط في الاقرار ان يذكر حقيقة الفعل لزوال الشبهة اذ
قد يعبر بالزنا عما لا يوجب الحد ولهذا قال عليه السلم لماعز لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال
لا قال افنكتها لا تكني قال نعم فقال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها كما يغيب المرود في المكحلة والرشا
في البئر قال نعم فعند ذلك امر برجمه ولو اقر انه زنى بامراة فكذبته حد دونها ولو اقر من يعتوره الجنون
واضافه الى حال الافاقة حد ولو ابهم لم يحد ولو اقر العاقل بوطي امراة وادعى انها امراته فانكرت
الزوجية فان لم تعترف بالوطي فلا حد عليه لانه لم يقر بالزنا ولا مهر ولو اعترفت بالوطي واقرت

الزنى

انه زنى بها مطاوعة فلا مهر ولا حد عليه ولا عليها الا ان تقر اربع مرات وان ادعت انه اكرهها
عليه او اشتبه عليها فلا حد وعليه المهر **المطلب الثاني** البينة انما يثبت الزنا بشهادة اربعة رجال
او ثلثة وامراتين او رجلين واربع نسوة ويثبت به الجلد خاصة وبالاولين الرجم ولا يثبت برجل
مع النساء وان كثرن ولا بشهادة النساء منفردات ويجب على الجميع حد الفرية ويشترط في ثبوته
بالبينة امور ثلثة الاول ان يشهدوا بالمعاينة للايلاج كالميل في المكحلة فلو شهدوا بالزنا ولم
يشهدوا بالمعاينة حدوا للقذف ولو لم يشهدوا بالزنا بل بالمعانقة او المضاجعة فعلى الشهود
عليه التعزير دون الحد ولا يكفي شهادتهم بالزنا عن قولهم من غير عقد ولا شبهة عقد بل لا بد
من ذلك ثم يكفي ان يقولوا لا نعلم سبب التحليل الثاني اتفاق الاربعة على الفعل والزمان والمكان
والهيئة فلو اتفق اقل من اربعة رجال حدوا للفرية وان لم يخالفهم غيرهم ولو اختلف الاربعة فشهد
بعضهم بالمعاينة وبعضهم لا بها او شهد بعضهم بالزنا غدوة والاخرون عشية او بعضهم في زاوية
والاخر في اخرى او بعضهم عاريا وبعضهم مكتسيا حد الشهود ولو شهد بعض انه اكرهها وبعض
بالمطاوعة ثبت الحد لانها كملت على وجود الزنا والاختلاف فيهم انما هو في فعلها لا فعله وقيل
يحد الشهود لتغاير الفعلين وهو وجه ولا حد عليها اجماعا ثم ان اوجبنا الحد بشهادتهم لم
يحد الشهود والا حدوا ويحتمل ان يحد شهود المطاوعة لانهما قذفا المراة بالزنا فلم تكمل شهادتهم
عليها دون شاهدي الاكراه لانهما لم يقذفا وقد كملت شهادتهم وانما انتفى عنه الحد للشبهة ولو شهد
اثنان بانه زنى وعليه قميص ابيض واثنان انه عليه قميص اسود ففي القبول نظر ولو شهد اثنان
واقر هو مرتين لم يجب الحد الثالث اتفاقهم على الحضور للاقامة دفعة فلو حضر ثلثة وشهدوا
حدوا للفرية ولم يرتقب تمام الشهادة لانه لا تاخير في حد ثم ينبغي للحاكم الاحتياط بتفريق الشهود
في الاقامة بعد الاجتماع وليس لازما ولو تفرقوا في الحضور ثم اجتمعوا في مجلس الحاكم على الاقامة فوجهان

يحدهم للفرية واذا رد كان شهود الزنا حدّوا وكذا لو كملوا اربعة غير مرضيين كالفساق ولو كانوا مستورين
ولم تثبت عدالتهم ولا فسقهم فلا حد عليهم ولا يثبت الزنا ويحتمل ان يجب الحد اذا كان رد الشهادة
لمعنى ظاهر كالعمى والفسق الظاهر لا لمعنى خفي كالفسق الخفي فان غير الظاهر خفي عن الشهود فلم يقع
منهم تفريط ولو رجعوا عن الشهادة او واحد منهم قبل الحكم فعليهم اجمع الحد ولا يختص الراجع بالحد
ولا بالعفو واذا كملت الشهادة لم يسقط الحد بتصديق المشهود عليه ولا بتكذيبه ولو اقر اربعا
ثم قامت البينة على الفعل لم تقبل توبته ولو مات الشهود او غابوا جاز الحكم بها ويجوز اقامة
الشهادة بالزنا من غير مدع له ويستحب ترك الاقامة وللامام التعريض بالترغيب عن اقامتها او عن
الاقرار لقوله عليه السلم لعلك قبلت لعلك نظرت وهو اشارة الى الترغيب عن الاعتراف واذا
تاب بعد قيام البينة لم يسقط عنه الحد رجما كان او غيره وان تاب قبلهما سقط **الفصل الثاني**
في الحد ومطالبه اربعة **الاول** في اقسامه وهي ستة **الاول** القتل وهو حد اربعة **ا** من زنى بذات محرم
كالام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت نسبا **ب** الذمي اذا زنى بمسلمة
سواء كان بشرائط الذمة اولا وسواء اكرهها او طاوعته اما لو عقد عليها فانه باطل وفي الحاقه
بالزاني مع جهله بالتحريم اشكال **ج** المكره للمراة على الزناء **د** الزاني بامراة ابيه على راي ولا يعتبر
في هؤلاء الاحصان ولا الحرية ولا الشيخوخة بل يقتل كل منهم حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا
شيخا كان او شابا ويقتصر على قتله بالسيف وقيل ان كان محصنا جلد ثم رجم وان لم يكن جلد
ثم قتل **الثاني** الرجم وهو حد المحصن اذا زنى ببالغة عاقلة وكان شابا وحد المحصنة الشابة
اذا زنت ببالغ وان كان مجنونا **الثالث** الجلد مائة ثم الرجم وهو حد المحصنين اذا كانا شيخين
وقيل الشابان كذلك وهو قوي **الرابع** جلد مائة ثم الجز والتغريب وهو حد البكر غير المحصن الذكر
الحر واختلف في تفسير البكر فقيل هو من املك ولم يدخل وقيل غير المحصن مطلقا سواء املك او لا

والجز

والجز مختص بالراس دون اللحية والتغريب عن مصره الى اخرى سنة ولا جز على المراة ولا تغريب بل تجلد
مائة سوط لا غير سواء كانت مملكة او لا ولو كانت محصنة رجمت **الخامس** جلد مائة لا غير وهو
حد غير المحصن ومن لم يكن قد املك من البالغين الاحرار وحد المراة الحرة غير المحصنة وان كانت
مملكة وحد الرجل المحصن اذا زنى بصبية او مجنونة والمحصنة اذا زنى بها طفل ولو زنى بها
مجنون رجمت **السادس** خمسون جلدة وهو حد المملوك البالغ سواء كان محصنا او غير
محصن ذكرا كان او انثى ولا جز على احدهما ولا تغريب **المطلب الثاني** في الاحصان وانما يتحقق
بامور سبعة **ا** الوطء في القبل حتى تغيب الحشفة ولو عقد وخلا بها خلوة تامة او جامعها في
الدبر او فيما بين الفخذين او في القبل ولم تغب الحشفة لم يكن محصنا ولا يشترط الانزال بل
التقاء الختانين وان اكسل تحقق الاحصان ولو جامع الخصي قبلا كان محصنا ولو ساحق المجبوب
لم يتحقق الاحصان وان انزل **ب** ان يكون الواطي بالغا فلو اولج الطفل حتى تغيب الحشفة لم
يكن محصنا ولا المراة وكذا المراهق وان بلغ لم يكن الوطء الاول معتبرا بل يشترط في احصانه
الوطء بعد البلوغ وان كانت الزوجية مستمرة **ج** ان يكون عاقلا فلو تزوج العاقل ولم
يدخل حتى جن او زوج الولي المجنون لمصلحة ثم وطئ حالة الجنون لم يتحقق الاحصان ولو وطئ
حال رشده تحقق الاحصان وان تجدد جنونه **د** الحرية فلو وطئ العبد زوجته الحرة او الامة
لم يكن محصنا ولو اعتق ما لم يطا بعد العتق وكذا المملوكة لو وطئها زوجها المملوك او الحر لم تكن
محصنة بذلك الا ان يطاها بعد عتقها ولو اعتق الزوجان ثم وطئها بعد الاعتاق تحقق
الاحصان والا فلا وكذا المكاتب **ه** ان يكون الوطء في فرج مملوك بالعقد الدائم او ملك
اليمين فلا يتحقق الاحصان بوطء الزناء ولا الشبهة ولا المتعة **و** ان يكون النكاح صحيحا
فلو عقد دائما وكان العقد فاسدا او اشترى امة في عقد باطل ووطئهما لم يتحقق الاحصان

وان وجب المهر والعدة ونشر تحريم المصاهرة ولحوق الولد ز ان يكون متمكنا من الفرج يغدو
عليه ويروح ولو كان غائبا عنه لا يتمكن من الغدو عليه والرواح او محبوسا لا يتمكن من الوصول
اليه خرج عن الاحصان وفي رواية مهجور يكون بينهما دون مسافة التقصير والاحصان
المراة كاحصان الرجل ولا تخرج المطلقة الرجعية عن الاحصان فلو تزوجت عالمة بالتحريم
رجمت وكذا الزوج لا يخرج عنه بالطلاق الرجعي ويخرجان بالباين ولو راجع المخالع اما
لرجوعها في البذل او بعقد مستانف لم يجب الرجم الا بعد الوطي في الرجعة ولا يشترط في الاحصان
الاسلام فلو وطي الذمي زوجته في عقد دايم تحقق الاحصان ولا يشترط صحة عقده عندنا بل
عندهم ولو وطي المسلم زوجته الذمية فهو محصن ولو ارتد المحصن عن فطرة خرج عن الاحصان
وكذا عن غير فطرة على اشكال ينشا من منعه من الرجعة حال ردته فكان كالباين ومن تمكنه
منها بالتوبة من دون اذنها فكان كالرجعي ولو لحق الذمي دار الحرب ونقض عهده ثم سبي خرج عن
الاحصان فان اعتق اشترط وطؤه بعد عتقه ولو زنى وله زوجة له منها ولد فقال ما
وطئتها لم يرجم لان الولد يلحق بامكان الوطي والاحصان انما يثبت مع تحققه وكذا المراة لو كان
لها ولد من زوج فانكرت وطئه لم يثبت احصانها ويثبت الاحصان بالاقرار او بشهادة عدلين
ولا يكفي ان تقول دخل فان الخلوة يطلق عليها الدخول بل لا بد من لفظ الوطي او الجماع او المباضعة
وشبهها ولا يكفي باشرها او مسها او اصابها ولو جلد على انه بكر فبان محصنا رجم المطلب الثالث
في كيفية الاستيفاء ينبغي للامام اذا استوفى حدا ان يشعر الناس ويامرهم بالحضور ويجب حضور
طايفة اقلها واحد وقيل عشرة وقيل ثلاثة وقيل انه مستحب ثم الحد ان كان جلدا ضرب مجردا
وقيل على حاله الزنا قايما اشد الضرب وقيل متوسطا ويفرق على جسده ويتقى وجهه وراسه
وفرجه والمراة تضرب جالسة قد ربطت عليها ثيابها ولا يجلد المريض ولا المستحاضة اذا لم يجب

قتلهما بل ينتظر البرء فان اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بضغث يشتمل على العدد ولا يشترط وصول
كل شمراخ الى جسده ولو اشتمل على خمسين ضرب دفعتين ضربا مولما بينا ولو علم جميع الشماريخ
ولا يفرق التقسيط على الايام وان احتمله ولو احتمل سياطا خفافا فالاقرب اولى من الشماريخ واذا برئ
اقيم عليه الحد وتوخر النفساء والمريض ولا تؤخر الحايض ولا يقام على الحامل جلدا كان او
رجما حتى تضع ويستغني الولد بها عن الرضاع ان لم يتفق له مرضع وان وجدت جاز اقامة الحد
ولا يقام الحد في حر شديد او برد شديد بل يقام في الشتاء وسط النهار وفي الصيف في طرفيه
وكذا الرجم اذا توهم سقوطه برجوعه او توبته او فراره في ارض العدو لئلا تلحقه غيرة فيلحق بهم
ولا في الحرم اذا التجا اليه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ويستوفى منه واذا زنى في
الحرم حد فيه واذا اجتمع الجلد والرجم بدي بالجلد اولا ثم رجم وفي انتظار برء جلده خلاف ينشا
من ان القصد الاتلاف ومن المبالغة في الزجر وكذا اجتمعت حدود او حقوق قصاص بدي
بما لا يفوت معه الاخر ويدفن المرجوم الى حقويه والمراة الى صدرها بعد ان يؤمر بالتغسيل و
التكفين ثم يرمى بالحجارة الصغار فاذا مات دفن ولا يجوز اهماله ولو فر احدهما اعيد ان ثبت الزنا
بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يعد وقيل بشرط ان تصيبه الحجارة فلو فر قبل اصابتها له اعيد ولو
ثبت بالاقرار واذا ثبت بالبينة كان اول من يرجمه الشهود وجوبا واذا ثبت بالاقرار بدا الامام
ولا يرجمه من لله قبله حد وفي التحريم اشكال ومونة التغريب على الزاني او في بيت المال ولو كانت
الطرق مخيفة لم ينتظر الامن بل يؤمر بالخروج الا ان يخشى تلفه فينتظر وهل يشترط التغريب الى
مسافة القصر فصاعدا الاقرب ذلك واليه الخيرة في جهات السفر والغريب يخرج الى غير بلده
فان رجع الى بلده لم يتعرض له ولو رجع الى بلد الفاحشة قبل الحول طرد وكذا لو غرب المستوطن عن
بلده ثم عاد قبل الحول ولا تحسب المدة الماضية ولا يقتل المرجوم بالسيف بل يكمل الرجم ولا [illegible]

ولا يعفى بل يجلد بالحجارة معتبرة **المطلب الرابع** في المستوفي وهو الامام مطلقاً او من يامره الامام
سواء كان الزاني حراً او عبداً ذكراً او انثى ويتخير الامام اذا زنى الذمي بذمية بين دفعه الى اهل
نحلته ليقيموا الحد عليه بمقتضى شرعهم وبين اقامة الحد عليه بمقتضى شرع الاسلام وللسيد اقامة
الحد على عبده وامته من دون اذن الامام وللامام ايضاً الاستيفاء وهو اولى من السيد ايضاً
التعزير وهل للمراة والفاسق والمكاتب استيفاء الحدود من عبيدهم اشكال ينشأ من العموم وكونه
استصلاحاً للملك ومن انه ولاية واذا جعلناه استصلاحاً ادى لم القتل في الحد وله القطع على
اشكال وليس له اقامة الحد على من انعتق بعضه ولا المكاتب اما المدبر وام الولد فانهما قن ولو
كان مشتركاً بين اثنين فليس لاحدهما الاستقلال بالاستيفاء ولو اجتمعا جاز لهما ولاحدهما
استنابة الاخر في الاستيفاء وللزوج الحر اقامة الحد على زوجته سواء دخل بها او لا وفي الدائم
دون المنقطع وفي العبد اشكال وللرجل اقامة الحد على ولده وهل يتعدى الى ولد الولد اشكال
وسواء كان الولد ذكراً او انثى وهذا كله انما يكون اذا شاهده السيد او الزوج او الوالد الزناء
او اقر الزاني فان قامت عنده بينة فالاقرب الافتقار الى اذن الحاكم ويجب ان يكون عالماً
باقامة الحدود وقدرها واحكامها ولو كان الحد رجماً او قتلاً اختص بالامام وكذا القطع في
السرقة ولو كانت الامة مزوجة كان للمولى الاقامة وفي الزوج الحر او العبد اشكال **الفصل الرابع**
في اللواحق يسقط الحدود بادعاء الزوجية ولا يكلف المدعي بينة ولا يميناً وكذا بدعوى شبهة
يصدق مع الاحتمال ولو زنى المجنون بعاقلة قيل وجب الجلد او الرجم مع الاحصان وليس بجيد
اما المراة فيسقط الحد اذا زنت مجنونة اجماعاً وان كانت محصنة واذا زنى بها البالغ العاقل
ولو زنى احدهما عاقلاً ثم جن لم يسقط الحد بل يحد حالة الجنون وكذا لا يسقط بالارتداد و
لا يسقط باسلام الكافر وفي التقبيل والمضاجعة في ازار واحد والمعانقة التعزير بما دون الحد

جلد مائة ولا يقدح تقادم الزنا في الشهادة وتقبل شهادة الاربعة على الاثنين فصاعداً والزاني
المكرر يوجب حداً واحداً ان لم يقم عليه اولاً وان تكرر وان اقيم الحد اولاً حد ثانياً في المتجدد بعد الحد فان
زنى ثالثاً بعد الحد مرتين قتل في الرابعة وقيل بل في الرابعة بعد الحد ثلاثاً وهو احوط اما المملوك
فاذا اقيم عليه الحد سبع مرات قتل في الثامنة وقيل في التاسعة وهو اولى ولو شهد اربعة
على امراة بالزنا قبلاً فادعت انها بكر فشهد لها اربع نسوة بالبكارة سقط الحد عنها وفي حد
الشهود قولان اجودهما السقوط لامكان عود البكارة وكذا عن الزاني ولو ثبت جب الرجل
حد الشهود وكذا لو شهدن بان المراة رتقاء ولا يشترط في اقامة الحد حضور الشهود بل يقام في
ان ماتوا او غابوا او فروا ويجب عليهم الحضور على راي ان ثبت الرجم لوجوب بدأتهم به ولا
بد من حضور الامام ليبدأ في الاقرار ولو كان الزوج احد الاربعة وجب الحد ان لم يسبق الزوج
بالقذف وروي ثبوته عليهم وهو محمول على ما سبق او اختلال شرط ويقضي الامام بعلمه في
حدود الله تعالى وكذا في حقوق الادميين لكن يقف على المطالبة ولو شهد بعض وردت
شهادة الباقين بامر ظاهر حد الجميع والا المردود ولو حد واحد بعد شهادة الاربع حد الرابع
خاصة ولو شهد اربعة على رجل انه زنى وشهد اربعة اخرى على الشهود انهم الذين زنوا بها
لم يجب الحد عليه ولو وجد مع زوجته رجلاً يزني بها فله قتلهما ولا اثم وفي الظاهر يقاد الا
مع البينة بدعواه او يصدقه الولي ومن اقتض بكراً باصبعه لزمه مهر نسائها ولو كانت امة
لزمه عشر قيمتها وقيل الارش ولو تزوج امة على حرة ووطئها قبل الاذن كان عليه اثنى عشر سوطاً
نصف ثمن الحد ولو زنى في مكان شريف كالحرم او احد المشاهد المعظمة او المساجد او في زمان
شريف كرمضان والاعياد زيد عليه في الحد واذا زنى بامته ثم قتلها حد وغرم قيمتها للمولى
ولا يسقط الحد بالعذر ولو زنى من انعتق بعضه حد حد الاحرار بنسبة ما عتق وحد المماليك

بنسبة الرقية فيحد من المعتق نصفه خمسة وسبعين والقتل في التاسعة او الثامنة على اشكال و
يثبت الحد في نكاح محرمة بالاجماع كالخامسة وذات البعل والمعتدة دون المختلف فيه كالمخلوقة
من الزنا والرضاع المختلف فيه ولا حد على من لم يعلم تحريم الزناء ولا كفالة في حد زناء ولا غيره من
الحدود ولا تاخير فيه مع القدرة الا لمصلحة ولا شفاعة في اسقاط **المقصد الثاني** في اللواط
والسحق والقيادة وفيه مطالب **الاول** في اللواط وهو وطء الذكر من الادمي فان كان بايقاب وهو
غيبوبة الحشفة في الدبر وجب القتل على الفاعل والمفعول مع بلوغهما ورشدهما سواء الحر و
العبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو لاط البالغ بالصبي قتل البالغ وادب الصبي وكذا لو لاط
بمجنون ولو لاط بعبده فكذلك فان ادعى العبد الاكراه سقط عنه دون المولى ولو لاط مجنون بعاقل
حد العاقل والاصح في المجنون السقوط ولو لاط الصبي بالبالغ قتل البالغ وادب الصبي ولو لاط الصبي
بمثله ادبا ولو لاط ذمي بمسلم قتل وان لم يوقب ولو لاط بمثله تخير الحاكم في اقامة الحد عليه بمقتضى
شرعنا او في دفعه الى اهل نحلته ليقيموا الحد بمقتضى شرعهم ويتخير الامام في قتل الموقب بين ضربه
بالسيف ورميه من شاهق والقاء جدار عليه ورجمه واحراقه بالنار ويجوز ان يجمع في قتله بين
الاسباب ثم يحرقه زيادة في الردع وان لم يكن بايقاب كالتفخيذ وبين الاليتين فانه يجلد مائة جلدة
وقيل يرجم مع الاحصان ويجلد مع عدمه وروي ذلك في الموقب ايضا والاول اولى سواء الحر و
العبد والمسلم والكافر بمثله والمحصن وغيره فان تكرر وحد ثلثا قتل في الرابعة وقيل في الثالثة
ولا يثبت سوء الا بشهادة اربعة رجال بالمعاينة كالميل في المكحلة ان شهدوا بالايقاب بشرط
عدم اختلافهم في الفعل ومكانه وزمانه ووصفه ولا يثبت بشهادة النساء انفردن او انضممن
فلو شهد ثلثة رجال وامراتان فصاعدا حدوا اجمع للفرية او بالاقرار اربع مرات من بالغ رشيد
حر مختار قاصد سواء الفاعل والمفعول ولو اقر دون الاربع عزر ولا يحد ولو شهد دون الاربعة

حدوا للفرية ويحكم الحاكم بعلمه سواء في ذلك الامام وغيره والمجتمعان في ازار واحد مجردين ولا رحم
بينهما يعزران من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين فان تخلل التعزير مرتين حدا في الثالثة ومن
قبل غلاما بشهوة وليس محرما له عزر والتوبة قبل اقامة البينة تسقط الحد لا بعدها ولو تاب
بعد الاقرار تخير الحاكم بين الحد وتركه **المطلب الثاني** في السحق ويجب به جلد مائة على البالغة
العاقلة حرة كانت او امة مسلمة او كافرة محصنة او غير محصنة فاعلة او مفعولة وقيل ان كانت
محصنة رجمت فاعلة او مفعولة وتؤدب الصبية فاعلة او مفعولة وتحد الاخرى ولا تادب
المجنونة وتحد الاخرى ويثبت بشهادة اربعة رجال لا غير وبالاقرار اربع مرات من اهله واذا تكررت
المساحقة واقيم الحد ثلثا قتلت في الرابعة ولو تابت قبل البينة لا بعدها ولو تابت بعد الاقرار
تخير الامام بين العفو والاستيفاء واذا وجدت الاجنبيتان في ازار عزرتا فان تكرر الفعل مع التعزير
حدتا في الثالثة فان عادتا عزرتا وقيل قتلتا ولو وطئ زوجته فساحقت بكرا فالقت ماء الرجل
في رحمها وانت بولد حدت المراة جلدا او رجما على الخلاف وجلدت الصبية بعد الوضع ولحق الولد
بالرجل لانه من غير زان وفي لحاقه بالصبية اشكال اقربه العدم فلا يتوارثان ولا يلحق بالكبيرة قطعا
وغرمت المراة المهر للبكر لانها سبب في ذهاب عذرتها فيضمن ديتها وهو مهر نسائها بخلاف
الزانية الاذنة في الافتضاض والنفقة على الصبية مدة الحمل على زوج المساحقة ان قلنا ان
النفقة للحمل والا فلا ولو ادعت الجارية الاكراه حدت الكبيرة دونها **المطلب الثالث** في القيادة
القواد وهو الجامع بين الرجال والنساء للزناء او بين الرجال والصبيان للواط وحده خمس
وسبعون جلدة ثلاثة ارباع حد الزاني رجلا كان او امراة ويؤدب الصبي غير البالغ ويستوي
الحر والعبد والمسلم والكافر ويزاد في عقوبة الرجل وان كان عبدا حلق راسه والشهرة وهل ينفى
باول مرة قيل نعم وقيل بالثانية الى ان يتوب ولا جز على المراة ولا شهرة ولا تغريب ويثبت بالاقرار

من اهله مرتين ولا يقبل اقرار العبد ولا الصبي ولا المجنون ويثبت بشهادة رجلين عدلين ولا يقبل فيه شهادة
النساء انفردن او انضممن **المقصد الثالث** في وطي الاموات والبهائم وفيه مطلبان **الاول** وطي الاموات
كالاحياء فمن وطئ ميتة اجنبية كان زانيا فان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد مائة جلدة
وزيد في عقوبته بما يراه الامام ولا فرق بين الزنا بالميتة والحية في الحد واعتبار الاحصان
ويغرظ ذلك الا انه اذا وجب الجلد هنا زيد في العقوبة لان الفعل هنا افحش ولو كانت الموطوءة زوجته
عزر لسقوط الحد بالشبهة وكذا لو كانت امته ولو كانت احدى المحرمات عليه قتل كما قلنا في الحية
ويثبت بشهادة اربعة رجال لانه زنى وقيل لان شهادة الواحد قذف فلا يندفع الحد الا بكمال الاربعة
وقيل يثبت برجلين لانها شهادة على فعل واحد بخلاف الحية والاقرار تابع وهل يقبل فيه شهادة
النساء كالزنا بالحية اشكال ومن لاط بميت فهو كمن لاط بحي سواء في الحد لكن ان وجب الحد هنا زيد
في العقوبة **المطلب الثاني** في وطي البهائم اذا وطئ البالغ العاقل بهيمة فان كانت ماكولة اللحم كالشاة
والبقرة والناقة فيعزر وذبحت الموطوءة واحرقت بالنار وكان لحمها ولحم نسلها حراما وكذا اللبن
وليس الذبح والاحراق عقوبة لها لكن لمصلحة تخفية او للامن من شياع نسلها وتعذر اجتنابه و
اشتباه لحمها ولولا الاحراق ان لم تكن ملكا للواطي اغرم قيمتها لمالكها يوم الفعل وان كان الاهم منها
ظهرها وكانت غير ماكولة بالعادة كالحمير والبغال والخيل لم تذبح بل تخرج من بلد الفعل وتباع في
غيره لئلا يعير فاعلها بها والاقرب تحريم لحمها ثم ان كانت للواطي دفع الثمن اليه على راي وتصدق
به على راي وان كانت لغيره غرم ثمنها له قبل التفريق وتصدق بالثمن الذي يباع به على راي او يعاد
على الغارم على راي ولو بيعت في غير البلد بازيد من الثمن احتمل رده على المالك وعلى المغرم و
الصدقة ولو كان الفاعل معسرا رد الثمن على المالك فان نقص عن القيمة كان الباقي في ذمته ويطالب
بمع المكنة والنفقة عليها الى وقت بيعها على الفاعل فان غنت فله ان يدفع القيمة الى المالك ولا

فللمالك على اشكال ينشا من الحكم بالانتقال اليه بنفس الفعل او بدفع القيمة ومن عدم الانتقال مطلقا
ولو ادعى المالك الفعل كان له الاحلاف وحرمت الماكولة ويحرم جميع الماكولة ويحرم استعمال جلدها
بعد الذبح فيما يستعمل فيه جلد غير ماكولة اللحم على اشكال ويثبت الفعل بشهادة عدلين وبالاقرار مرة على
راي ولا يقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منضمات وبالاقرار يثبت به التعزير والذبح والاحراق
او البيع في غير البلد ان كانت الدابة له والا ثبت التعزير خاصة ولو تكرر الفعل والتعزير ثلاثا قتل في الرابعة
خاتمة من استمنى بيده عزر بما يراه الامام وروي ان امير المؤمنين عليه السلم ضرب يده حتى احمرت
وزوجه من بيت المال ويثبت بشهادة عدلين ولا يقبل فيه شهادة النساء مطلقا وبالاقرار مرة على راي
المقصد الرابع في حد القذف وفيه مطالب **الاول** الموجب وهو القذف بالزنا او باللواط مثل
زنيت او لطت او نيك بك او ليط بك او انت زان او منكوح في دبر او لائط او انت زانية او يا زان
او يا لائط او يا زانية او ما يؤدي صريحا معنى ذلك باي لغة كانت بان يكون القائل عارفا بالمعنى وكذا
لو انكر ولدا اعترف به او قال لغيره لست لابيك او زنت بك امك او يا ابن الزانية ولو قال يا ديوث
او يا كشخان او يا قرنان او غير ذلك من الالفاظ فان افادت القذف في عرف القائل ثبت الحد
وان لم يعرف فايدتها فالتعزير ان افادت عنده فايدة يكرهها المواجه وكل تعريض بما يكرهه المواجه
يوجب التعزير اذا لم يوضع للقذف عرفا او وضعا مثل انت ولد حرام او لست بولد حلال او
انت ولد شبهة او حملت بك امك في حيضها او قال لزوجته لم اجدك عذراء او قال يا فاسق
او يا خائن او يا شارب الخمر وهو متظاهر بالستر او يا خنزير او يا وضيع او يا حقير او يا كلب وما
اشبه ذلك وكذا لو قال له انت كافر او زنديق او مرتد وعيره بشيء من بلاء الله تعالى مثل الاجذم
او الابرص وان كان به ذلك اذا كان المقول له من اهل الصلاح وكذا كل ما يوجب الاذى ولو
كان المقول له من اهل الصلاح مستحقا للاستخفاف سقط التعزير بما لا يسوغ لقاؤه به

المطلب الثاني القاذف ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلو قذف الصبي ادب ولم
يحد ولو كان المقذوف كاملا ولا شيء على المجنون ولو كان يعتوره فقذف وقت افاقته حد حدا تاما
وفي اشتراط الحرية في كمال الحد قولان فعلى العدم يثبت نصف الحد فان ادعى المقذوف الحرية و
انكر القاذف عمل بالبينة ومع العدم قيل يقدم قول القاذف عملا بحصول الشبهة الدارئة للحد
وقيل المقذوف عملا باصالة الحرية ولو ادعى صدور القذف حال افاقته او حال بلوغه قدم قول
القاذف ولا يمين ولا حد على المكره على القذف ولا الغافل والساهي والنايم والمغمى عليه وفي السكران
اشكال فان لم نوجب الحد فالتعزير المطلب الثالث المقذوف وشرطه الاحصان وانتفاء الابوة
للقاذف فالاحصان يراد به هنا البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة ويجب به الحد
كملا ولو فقد احدها او الجميع فالتعزير سواء كان القاذف مسلما او كافرا حرا او عبدا ولو قال امك
زانية او يا ابن الزانية او زنت بك امك او ولدتك امك من الزنا فهو قذف للام ولو قال يا ابن الزاني
او زنى بك ابوك او يا اخا الزانية او الزاني او يا ابا الزانية او الزاني او يا زوج الزانية فهو قذف
للمنسوب اليه وكذا يا خال الزاني او الزانية او يا عم الزاني او يا جد الزاني او الزانية فان الحد
المنسوب اليه فالحد له وان تعدد وبين فكذا وان اطلق ففي المستحق اشكال ينشأ من المطالبة
له بالقصد او ايجاب حدين لهما وكذا لو قال احدكما زان او لايط ولو قال يا ابن الزانيين او ولدت من الزنا
فهو قذف للابوين ولو قال زنيت بفلانة او لاط بك فالقذف للمواجه وللمنسوب اليه على اشكال
ينشأ من احتمال الاكراه ولا يتحقق الحد الا مع الاحتمال ولو قال لابن الملاعنة يا ابن الزانية حد وكذا
لابن الزانية بعد توبتها لا قبلها ولو قال لامراته زنيت بك حد لها على اشكال فان اقر اربعا حد
للزنا ايضا ولو كان المنسوب اليه كاملا دون المواجه ثبت الحد فلو قال للكافر وامه مسلمة امك زانية
او يا ابن الزانية حد ولو كانت ميتة ولا وارث لها سوى الكافر لم يحد ولو قال للمسلم يا ابن الزانية و

امه كافرة او امة قيل حد كملا والاقرب التعزير ولو قذف الاب ولده لم يحد وكذا لو قذف زوجته
الميتة ولا وارث سواه فلو كان لها ولد من غيره كان له الحد كملا دون الولد ولو قذف الولد اباه او
امه او الام ولدها او جميع الاقارب حد كملا والاقرب ان الجد اب بخلاف الجد للام واذا قذف المسلم
صبيا او عبدا او مجنونا او كافرا او مشهورا بالزنا فلا حد بل التعزير واذا تقاذف المحصنان عزرا ولا
حد ولو تعدد المقذوف تعدد الحد سواء اتحد القاذف او تعدد نعم لو قذف جماعة بلفظ واحد فان
جاؤا به مجتمعين فللجميع حد واحد وان جاؤا به متفرقين فلكل واحد حد سواء اجتمعوا في المجيء
به او تفرقوا وكذا التعزير ولو قال يا ابن الزانيين فهو حد للابوين فان اجتمعا في المطالبة حد حدا واحدا
والا اثنين ولو قال يا ابن زان او لايط او بنتك زانية فالحد للولد دونه فان سبق بالعفو
او الاستيفاء فلا بحث وان سبق الاب قيل كان له العفو والاستيفاء وليس بمعتمد نعم له ولاية الاستيفاء
لو كان الولد المقذوف صغيرا وكذا لو ورث الولد الصغير حدا كان للاب الاستيفاء وفي جواز
العفو اشكال المطلب الرابع في الحد وهو ثمانون جلدة حرا كان القاذف او عبدا على راي وقيل حد
العبد اربعون بشرط قذف المحصن ولو لم يكن محصنا فالتعزير ويجلد بثيابه ولا يجرد ولا يضرب ضربا
بل متوسطا دون ضرب الزنا ويشهر القاذف ليجتنب شهادته ويثبت القذف بشهادة عدلين
او الاقرار مرتين من مكلف حر مختار ولا يثبت بشهادة النساء وان كثرن منضمات ولا منفردات وهو
موروث يرثه وارث المال من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجة ولو كان الوارث جماعة
لم يسقط بعضه بعفو البعض بل للباقي وان كان واحدا المطالبة بالحد على الكمال ولو عفا المستحق
الواحد او جميع الورثة سقط الحد ولم يكن له بعد ذلك المطالبة وللمستحق للحد العفو قبل ثبوته وبعده
ولا اعتراض للحاكم عليه وليس للحاكم ان يقيم الحد الا مع مطالبة المستحق ويتكرر الحد بتكرر القذف
فان تكرر الحد والفعل قتل في الرابعة وقيل في الثالثة سواء اتحد المقذوف او تعدد ولو كرره ولم

يكرر الحد فحد واحد لا اكثر ولو قذف فحد ثم قال الذي قلت كان صحيحا وجب التعزير ولا يسقط
الحد عن القاذف الا بالبينة المصدقة او اقرار المقذوف او العفو ويسقط في الزوجة باللعان ايضا
المطلب الخامس في اللواحق لو كان المقذوف عبدا كان التعزير له لا لمولاه فان عفا لم يكن لمولاه المطالبة
وكذا لو طالب او مات قبله لم يرثه المولى ولا تعزير على الكفار لو تنابزوا بالالقاب والتعيير بالامراض الا
مع خوف الفتنة ولا يزاد في تأديب الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك ولو ضربه حدا في غير حد
اعتقه مستحبا على رأي ويثبت ما يوجب التعزير بشاهدين او بالاقرار مرتين ولو قذف المولى عبده
او امته عزر كالاجنبي وكل من فعل محرما او ترك واجبا كان على الامام تعزيره بما لا يبلغ الحد تقديره الى
الامام ولا يبلغ حد الحر في الحر ولا حد العبد في العبد وساب النبي عليه السلم او احد الائمة عليهم السلم
يقتل ويحل لكل من سمعه قتله مع الامن عليه وعلى ماله وغيره من المؤمنين لا مع الضرر ويجب قتل مدعي
النبوة والشاك في نبوة محمد عليه السلم او في صدقه ممن ظاهره الاسلام ومن عمل بالسحر يقتل ان كان مسلما ويؤدب ان
كان كافرا ويثبت الحد على قاذف الخصي والمجبوب والمريض المدنف والرتقاء والقرناء على اشكال و
يحد القاذف في غير دار الاسلام ولو طالب المقذوف ثم عفا سقط ولو قذف الغايب لم يحد حتى
يقدم صاحبه ويطالب ولو جن المقذوف بعد استحقاقه لم يقم عليه الحد حتى يفيق ولو قيل للولي ذلك كان
وجها ولو كان مجنونا وقت القذف استحق التعزير بعد الافاقة ولو قذفه باتيان الميتة او باللواط به
ولو قذفه بالاتيان للبهيمة عزر وكذا لو قذفه بالمضاجعة او التقبيل او قذف امراة بالمساحقة على اشكال
او بالوطء مستكرهة او قال يا ديوث او يا كذاب ولو قال لولده لست بولدي فان قال اردت انك لا تشبهني
لم يحد وان قال اردت انك تنفعل فعلهم حد ولو قال يا مخنث او يا قحبة عزر ولو اتفقا في عرفه الرمي
بالفاحشة حد ولو قال لها انا زنيت ولا امي زانية او لست بزان وما يعرف في الناس بالزنا وقصد به
التعريض او قال للقاذف صدقت عزر وكذا يعزر لو قال اخبرني فلان انك زنيت ولو صدقه فلان

ولكذبه

او كذبه ولو قال انت ازنى من فلان فهو قذف له وفي كونه قذفا لفلان اشكال ولو قذف محصنا
فلم يقم عليه الحد حتى زنى المقذوف لم يسقط الحد ولو لحق الذمي القاذف والمرتد بدار الحرب ثم عاد
لم يسقط حد القذف عنهما ولو قال المسلم لكافر زنيت حال كفرك ثبت الحد على اشكال ولو قذف مجهولا
وادعى كفره او رقه احتمل السقوط والثبوت ولو قذف ام النبي عليه السلم وجب قتله ولم تقبل توبته
اذا كان عن فطرة ولو قال لمن رماني فهو ابن الزانية فرماه واحد لم يكن قذفا وكذا لو قال احد المختلفين
الكاذب هو ابن الزانية فلا حد ولو قذف من لا يحصر عدده كاهل مصر فلا حد المقصد الثاني
في حد الشرب وفصوله ثلثة الاول الموجب وهو تناول ما اسكر جنسه او الفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم
والكمال فالتناول يعم الشرب والاصطباغ والاخذ ممتزجا بالاغذية والادوية وان خرج عن حقيقته
بالتركيب ولا يشترط الاسكار بالفعل فلو تناول قطرة من المسكر او مزج القطرة بالغذاء وتناوله حد ولا
فرق في المسكر بين ان يكون متخذا من عنب او تمر او زبيب او عسل او شعير او حنطة او ذرة او غيرها
سواء كان من جنس واحد او اكثر والفقاع كالمسكر وان لم يكن مسكرا وكذا العصير اذا غلا وان لم يقذف
بالزبد سواء غلا من نفسه او بالنار الا ان يذهب ثلثاه او ينقلب خلا وكذا غير العصير اذا حصلت
فيه الشدة المسكرة وفي التمر اذا غلا ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمه نظر وكذا الزبيب اذا نقع بالماء فغلى
من نفسه او بالنار والاقرب البقاء على الحل ما لم يبلغ الشدة المسكرة ولا حد على الحربي ولا الذمي المستتر
فان تظاهر حد ويحد الحنفي اذا شرب النبيذ وان نقل ولا يحد المكره على الشرب سواء توعد عليه او وجر
في حلقه ولا الصبي ولا المجنون ولا الجاهل بجنس المشروب او بتحريمه لقرب عهده بالاسلام وشبهه ولا
على من اضطره العطش او اساغة لقمة اذ الاقرب الجواز لهما ولا يجوز ان يتداوى بالخمر ولا يحد لو
فعل لاجل الشبهة ولو كان مركبا مع غيره كالترياق ولو علم التحريم وجهل وجوب الحد حد ولو شرب
بظن انه من جنس اخر فلا حد فان سكر فالمغمى عليه يسقط عنه قضاء الصلوة ويثبت بشهادة عدلين

ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات وبالاقرار مرتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ والعقل
والاختيار والقصد ولا يكفي الرائحة والنكهة ويكفي ان يقول الشاهد شرب مسكرا او شرب ما شرب غيره فسكر
الفصل الثاني في الواجب يجب ثمانون جلدة على الشارب حرا كان او عبدا على راي وقيل اربعون على العبد على
راي ولا فرق بين الذكر والانثى والمسلم والكافر المتظاهر ويضرب عاريا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه
والمقاتل ويفرق على سائر بدنه الا راسه ولا يقام الحد عليه حال سكره بل يؤخر حتى يفيق ولا يسقط بالجنون
ولا الارتداد ولو حد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة ولو تكرر الشرب من غير حد لم يحد اكثر من
حد واحد ولو شرب الخمر مستحلا فهو مرتد وقيل يستتاب فان تاب اقيم عليه الحد وان امتنع قتل اما
باقي المسكرات فلا يقتل مستحلها للخلاف بين المسلمين بل يقام الحد عليه مع الشرب مستحلا او محرما
وكذا الفقاع ولو باع الخمر مستحلا استتيب فان تاب والا قتل ولو باع محرما عزر وما عدا الخمر من المسكرات
والفقاع اذا باعه مستحلا لا يقتل وان لم يتب بل يؤدب ويسقط الحد عن الشارب بالتوبة قبل قيام البينة
لا بعدها ولو تاب قبل اقراره سقط ولو تاب بعده تخير الامام وقيل يجب الاقامة هنا ولو مات بالحد او
التعزير فلا دية له وقيل على بيت المال ولو بان فسق الشاهدين بعد القتل فالدية على بيت المال دون الحاكم
وعاقلته ولو انفذ الحاكم الى حامل لاقامة الحد فاسقطت خوفا فدية الجنين في بيت المال وقيل على عاقلة
الامام وهي قضية عمر مع علي عليه السلام ولو ضرب الحداد ازيد من الواجب باذن الحاكم غلطا او سهوا
ولم يعلم الحداد فعلى بيت المال نصف الدية ولو كان عن اضرار الحاكم فالنصف في ماله ولو امره بالحد فزاد الحداد
عمدا فالنصف على الحداد ولو طلب الولي القصاص فله ذلك مع دفع التنصيف ولو زاد سهوا فالنصف على
العاقلة ويمكن ان تقسط الدية على الاسواط التي يحصل بها الموت فيسقط ما قابل السائغ ويجب الجميع لانه
قد حصل من فعله تعالى وعدوان الضارب فيحال الضمان على العادي كما لو ضرب مريضا شارفا
على التلف وكما لو القى حجرا في سفينة موقرة فغرقها الفصل الثالث في اللواحق لو شهد احدهما بالشرب

والآخر بالقيء حد على اشكال لما روي انه ما قاءها الا وقد شربها ولو شهدا بالقيء حد للتعليل على اشكال
ولو شهد احدهما بالشرب في وقت والآخر في آخر او شهد احدهما بالشرب مكرها والآخر مطاوعا
فلا حد ولو ادعى الاكراه مع الشهادة بمطلق الشرب او القيء سقط الحد ومن اعتقد اباحة ما اجمع على
تحريمه كالخمر والميتة والدم ولحم الخنزير ونكاح المحرمات والربا واباحة خامسة والمعتدة والمطلقة
ثلثا فهو مرتد فان كان قد ولد على الفطرة قتل ولو فعل شيئا من ذلك محرما عزر ولو ادعى جهل التحريم
قبل مع الامكان بان يكون قريب العهد من الاسلام ومثله يخفى عنه والا فلا واذا عجن العجين بالخمر ثم
خبزه واكله فالاقرب وجوب الحد ولا يسقط بحد ولو احتقن به لم يحد لانه ليس شربا ولانه لم يصل
الى الجوف فاشبه ما لو داوى به جرحه المقصد السادس في حد السرقة وفيه فصول الاول الموجب وهو
السرقة واركانها ثلثة الاول السارق ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار فلو سرق الصبي لم
يقطع بل يؤدب ولو تكررت سرقته وقيل يعفى عنه اول مرة فان سرق ثانيا ادب فان عاد ثالثا
حكت انامله حتى تدمى فان سرق رابعا قطعت انامله فان سرق خامسا قطع كما يقطع الرجل وليس
ذلك من باب التكليف بل وجوب التاديب على الحاكم لاشتماله على المصلحة ولا حد على المجنون بل
يؤدب وان تكرر منه ولو سرق حال افاقته لم يسقط الحد بالجنون المعترض ولا يشترط الاسلام
ولا الحرية ولا الذكورة ولا البصر فيقطع الكافر والعبد والمراة والاعمى ولا بد وان يكون مختارا فلو
اكره على السرقة فلا قطع ولا يكون الحاجة عذرا الا في سرقة الطعام في عام مجاعة فانه لا قطع حينئذ
ويستوفى الحد من الذمي قهرا لو سرق مال المسلم وان سرق مال الذمي استوفي منه ان ترافعوا الينا
والا فلا وللامام دفعهم الى حاكمهم ليقضي بمقتضى شرعهم الركن الثاني المسروق وشروطه ثمانية الاول
ان يكون مالا فلا يقطع سارق الحر الصغير حدا اذا باعه بل لفساده ولو لم يبعه ادب وعوقب ولو كان
عليه حلي او ثياب بلغ نصابا لم يقطع لثبوت يد الصغير عليها ولو كان الكبير نائما على متاع فسرقه ومتاعه

قطع وكذا السكران والمغمى عليه والمجنون ولو سرق عبدا صغيرا قطع ولو كان كبيرا لم يقطع الا ان يكون
نائما او مجنونا او مغمى عليه او اعجميا لا يعرف مولاه ولا يميز عن غيره والمدبر وام الولد والمكاتب على اشكال
كالقن ولو سرق عينا موقوفة ثبت القطع **الثاني** النصاب وهو ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا
بسكة المعاملة او ما قيمته ذلك ولا قطع فيما قيمته اقل من ذلك ولا فرق بين الثياب والطعام والفاكهة
والكلأ والماء والملح والثلج والتراب والطين الارمني والمعد للغسل والحيوان والحجر والصيد والطعام الرطب
الذي يسرع اليه الفساد والضابط كل ما يملكه المسلم سواء كان اصله الاباحة ام لم يكن ويقطع سارق
المصحف والعين الموقوفة مع بلوغ قيمتها النصاب والربع من الذهب لابد من ابريز اذا الربا او ربعا مضروبا لا
قطع فيه ويقطع في خاتم وزنه سدس دينار على اشكال دون العكس ولو سرق نصابا بظن انه غير نصاب
او دنانير بظن انها فلوس قطع ولو سرق قميصا قيمته اقل من نصاب وفي جيبه دينار لا يعلم ففي القطع
اشكال وهل يشترط اخراج النصاب دفعة اشكال اقربه ذلك الا مع قصر الزمان ولو اخرج نصف
المنديل وترك النصف الاخر في الحرز فلا قطع وان كان المخرج نصابا ولو اخرجه شيئا فشيئا او اخرج
الطعام على التواصل بان سال من الحرز الى الخارج فهو كدفعة ولو جمع من السقف المبثوث في الارض الحرز
قدر النصاب قطع لانها كحرز واحد ولو اخرج النصاب من حرزين لم يقطع الا ان يكونا في حكم الواحد
بان يشملهما [illegible] ولو حمل النصاب اثنان لم يقطع احدهما ولو حملا نصابين قطعا ويجب ان تكون القيمة
تبلغ نصابا قطعا لا باجتهاد المقوم **الشرط الثالث** ان يكون مملوكا لغير السارق فلو سرق مال نفسه من
المرتهن او المستأجر لم يقطع ولو توهم الملك فبان غيره فلا اثم ولا قطع وكذا لو اخذ من المال المشترك ما يظن
انه قدر نصيبه فبان ازيد بقدر النصاب ولو تجدد ملكه قبل الاخراج من الحرز فلا قطع وكذا لو ملكه
بعد الاخراج قبل المرافعة اما بهبة او ميراث او بيع او غير ذلك من اسباب الملك ولو ملكه بعد المرافعة
ثبت الحد ولا يقطع لو سرق من مال عبده المختص ولا مال مكاتبه للشبهة ولو قال السارق سرقت ملكي سقط

القطع

القطع بمجرد الدعوى لانه صار خصما في المال فكيف يقطع بيمين غيره ولو قال المسروق منه هو ملك فانكر فلا
قطع ولو قال السارق هو ملك شريكي في السرقة فلا قطع فلو انكر شريكه لم يقطع المدعي وفي المنكر
اشكال اقربه القطع ولو قال العبد السارق هو ملك سيدي لم يقطع وان كذبه السيد وكذا لو قال
الاب هو ملك ولدي فانكر **الشرط الرابع** ان يكون محترما فلو سرق خمرا او خنزيرا لم يقطع وان كانا لذمي
ذمي مستتر وان وجب الغرم ولو سرق كلبا مملوكا قيمته ربع دينار فصاعدا فالاقرب القطع ولو
سرق آلة لهو كالطنبور والملاهي او آنية محرمة كآنية الذهب والفضة فان قصد الكسر لم يقطع
ولو سرق مال ذمي قطع ويقطع الحربي والذمي اذا سرقا مال مسلم او ذمي او معاهد **الشرط الخامس**
ان يكون الملك تاما للمسروق منه فلو سرق مالا مشتركا بينه وبينه ولو بجزء يسير لم يقطع مع الشبهة
ولو انتفت الشبهة وعلم التحريم قطع ان بلغ نصيب الشريك نصابا ولو كان الشريك قابلا للقسمة
ولم يرد المأخوذ على مقدار حقه حمل على قسمة فاسدة على اشكال اقربه ذلك ان قصده والا قطع
ولو سرق من الغنيمة فروايتان احدهما لا قطع والثانية يقطع ان زاد عن قدر نصيبه بقدر
النصاب وكذا البحث فيما للسارق فيه حق كبيت المال ومال الزكوة والخمس للفقير والعلوي والاقرب
عدم القطع في هذه الثلثة ويقطع الابن لو سرق من مال الاب والام وكذا الام لو سرقت من مال الولد
ولا يقطع الاب ولا الجد بالسرقة من مال الولد شيئا وكل مستحق للنفقة اذا سرق من المستحق عليه مع
الحاجة لم يقطع ويقطع بدونها الا مع الشبهة **الشرط السادس** ارتفاع الشبهة فلو توهم الحل لم يقطع كما
لو سرق من المديون الباذل بقدر ماله معتقدا اباحة الاستقلال بالمقاصة ولو لم يعتقد الحل
قطع اما مع المنع فلا ان سرق من الجنس او من غيره ويقطع القريب بالسرقة من مال قريبه وكذا الصديق
وان كانت الصحبة ولو توهم المالك ملك المسروق او ملك الحرز او كون المسروق مال ابنه فهو
شبهة بخلاف كون الشيء مباح الاصل كالحطب وكونه رطبا كالفواكه او كونه متعرضا للفساد

كالمرق والشمع المشتعل ولو قطع مرة في نصاب فسرقه ثانيا قطع ثانيا ويقطع الاجير اذا احرز من
دونه وفي رواية لا يقطع ويحمل على حالة الاستيمان وفي الضيف قولان احدهما عدم القطع مطلقا والثاني
القطع مع الاحراز عنه ولو اضاف الضيف ضيفا بغير اذن صاحب المنزل فسرق الثاني قطع ولا يقطع
عبد الانسان بالسرقة من مال مولاه وان انتفت عنها الشبهة بل يؤدب وكذا عبد الغنيمة بالسرقة منها
ولو حصلت الشبهة للحاكم سقط القطع ايضا كما لو ادعى صاحب المنزل السرقة والمخرج الاتهاب منه
او الابتياع او الاذن في الاخراج والقول قول صاحب المنزل مع يمينه في المال لا القطع وكذا لو قال
المال لي وانكر صاحب المنزل حلف صاحب المنزل ولا قطع **السابع** اخراج النصاب من الحرز فلو نقب
واخذ النصاب ثم احدث فيه ما ينقصه عنه قبل الاخراج ثم اخرجه كان يخرق الثوب او يذبح الشاة
فلا قطع ولو اخرج النصاب فنقصت قيمته بعد الاخراج قبل المرافعة ثبت القطع ولو ابتلع داخل
الحرز النصاب كاللؤلؤة فان تعذر اخراجه فهو كالتالف لا حد ولو اتفق خروجها بعد خروجه وجب رد
يضمن المالك وان كان خروجها مما لا يتعذر بالنظر الى عادته قطع لانه يجري مجرى ايداعها في وعاء
ولو اخرج المال واعاده الى الحرز قيل لم يسقط القطع لحصول السبب التام وفيه اشكال من ان
القطع موقوف على المرافعة فاذا دفعه الى المالك سقطت المطالبة ولو هتك الحرز جماعة فاخرج المال
احدهم اختص بالقطع ولو قربه احدهم فاخرجه آخر فالقطع على المخرج ولو وضعه الداخل في وسط
النقب واخرجه الخارج قيل لا قطع على احدهما لان كلا منهما لم يخرجه عن كمال الحرز **الشرط الثامن** ان يهتك
الحرز منفردا او مشتركا فلو هتك هو واخرج آخر لم يقطع احدهما **التاسع** ان يخرج المتاع بنفسه او
بالشركة من حرز اما بالمباشرة او التسبيب مثل ان يضعه على ظهر دابة في الحرز ويخرجها به او على جناح
طائر من شأنه العود اليه ولو لم يكن فهو كالتالف وان اتفق العود او يشده بحبل ثم يجذبه من خارج او
يامر صبيا غير مميز او مجنونا باخراجه فان القطع يتوجه على الآمر لان الصبي والمجنون كالآلة **العاشر**

ان ياخذه سرا فلو هتك قهرا ظاهرا او انتزع لم يقطع وكذا المستامن والمودع لو خانا **الركن الثالث**
وهو الاخراج من حرز سرا وفيه مطالب **الاول** الحرز وهو ما يعد في العرف حرزا لعدم تنصيص الشارع
عليه فيحال على العرف وهو يتحقق فيما على سارقه خطر لكونه ملحوظا دائما او مقفلا عليه او مغلقا
او مدفونا وقيل كل موضع ليس لغير المالك الدخول عليه الا باذنه فلا قطع على من سرق من غير حرز
كالرحبة والحمامات والمواضع المنتابة والماذون في غشيانها كالمساجد الا مع المراعاة الا ان الائمة على
اشكال وفي قطع سارق ستارة الكعبة اشكال ولا قطع على من سرق من الجيب والكم الظاهرين
ويقطع لو كانا باطنين ولا في ثمرة على شجرها بل بعد قطعها ولو كانت الشجرة في موضع محرز كالدار
فالاولى القطع مطلقا ولا على من سرق ماكولا في عام مجاعة وحرز الاموال يختلف باختلافها فحرز الاثمان
والجواهر الصناديق تحت الاقفال والاغلاق الوثيقة في العمران ولو كانت مفتوحة وفيها خزائن
مغلقة فالخزائن حرز لما فيها وما خرج عنها فليس بمحرز الا مع مراعاة صاحبها والبيوت في البساتين
والصحراء ان لم يكن فيها احد فليست حرزا وان كانت مغلقة وان كان فيها اهلها او حافظ فهي محرزة
والاصطبل حرز للدواب مع الغلق او المراعاة على اشكال وفي كون نظر الراعي على الغنم في الصحراء
حرزا نظر والموضوع في الشارع والمسجد محرز بلحاظ صاحبه بشرط ان لا ينام ولا يوليه ظهره
ولا يكون هناك زحام يشغل الحس عن حفظ المتاع والملحوظ بعين الضعيف في الصحراء ليس محرزا
اذا كان لا يبالي به والمحفوظ في قلعة محكمة اذا لم يلحظ ليس بمحرز وليس الثوب حرزا له وكذا التوسد عليه
ما لم ينم ولو كان المتاع بين يديه كقماش البزازين والباعة في درب ودكان مفتوح وكان مراعيا
له بنظره اليه فهو محرز على اشكال ولو نام او كان غائبا عن مشاهدته فليس بمحرز والدار بالليل حرز وان
نام صاحبها اذا كانت مغلقة ولو كانت مفتوحة وصاحبها مراع فمحرز على اشكال والا فلا وان
في النهار على ملاحظة الجيران ولو ادعى السارق انه نام سقط القطع والخيام اذا نصب اقرب الى

الملاحظة ولا يكفي احكام الربط وتنضيد الامتعة عن دوام الحفظ والدواب محرزة بنظر الراعي في الصحراء
اذا كان على يسر وفي كون القطار محرزا بالقايد نظر اقربه اشتراط سايق معه بل يحرز بنفسه وما امامه
بيده والراكب يحرز مركوبه وما امامه والسايق جميع ما قدامه مع النظر ولو سرق الجمل وعليه صاحبه
نايم عليه لم يقطع لانه في يد صاحبه ولو سرق من الحمام ولا حافظ فيه فلا قطع ولو كان فيه حافظ
فلا قطع ايضا ما لم يكن قاعدا على المتاع لانه ماذون في الدخول فصار كسرقة الضيف من البيت الماذون
له في دخوله ولو كان صاحب الثياب ناظرا اليها قطع ولو اودعها الحمامي لزمه مراعاتها بالنظر
والحفظ فان تشاغل عنها او ترك النظر اليها فسرقت غرم لتفريطه ولا قطع على السارق وان
تعاهدها الحمامي بالحفظ والنظر فسرقت فلا غرم ويثبت القطع وحرز حايط الدار بناؤه فيها اذا
كانت في العمران مطلقا او في الصحراء مع الحافظ فان اخذ من آجر الحايط او خشبه نصابا قطع وهذه
الحال يجب قطعه ولو هدم الحايط ولم ياخذ لم يقطع كما لو اتلف النصاب في الحرز والمنصوب فيه محرز
سواء كان مغلقا او مفتوحا على اشكال فيقطع سارقه ان كانت الدار محرزة بالعمران او بالحفظ و
باب الخزانة في الدار محرز ان كان باب الدار مغلقا او مع المراعاة وحلقة الباب محرزة مع التسمير على
اشكال ولو سرق باب مسجد او شيئا من سقفه لم يقطع والقبر حرز للكفن فلو نبش وسرقه قطع
وهل يشترط النصاب خلاف وقيل يشترط في الاولى خاصة ولو نبش ولم ياخذ عزر فان تكرر وفات
السلطان كان له قتله وليس القبر حرزا لغير الكفن فلو البس الميت من غير الكفن ثوبا لم يقطع
سارقه وكذا العمامة ثم الخصم الوارث ان كان الكفن منه والاجنبي ان كان منه ولو كان الحرز ملكا
للسارق الا انه في يد المسروق باجارة او عارية قطع وان كان بغصب لم يقطع والاقرب ان الدار
المغصوبة ليست حرزا عن غير المالك ولو كان في الحرز مال مغصوب للسارق فاخذ غير المغصوب
فالاقرب القطع ان هتك لغير المغصوب لاله ولو جوزنا للاجنبي انتزاع المغصوب بطريق الحسبة جاء التفصيل

المطلب الثاني

المطلب الثاني في ابطال الحرز وهو النقب او فتح الباب او القفل فلو نقب ثم عاد في الليلة الثانية فاخرج
فالاقرب القطع على اشكال الا ان يطلع المالك ويهمل ولو اشتركا في النقب والاخذ قطعا ان بلغ نصيب كل
منهم نصابا ولو احدهما على النقب وحده والاخر ثانيا قطع صاحب الثالث خاصة مع انه لو نقب واحد و
اخرج اخر سقط عنهما ولا يشترط في الاشتراك في النقب الشركة في الضربة او التحامل على آلة واحدة
بل التعاقب شركة في الضرب شركة بخلاف قطع العضو في القصاص ولو نقبا ودخل احدهما واخرج المتاع
الى باب الحرز فادخل الاخر يده واخذه قطع الاول ولو وضعه خارج الحرز فعليه دون الثاني ولو وضعه
في وسط النقب فاخذه الاخر احتمل قطعهما وعدمه فيهما ولو هتك الحرز صبيا او مجنونا ثم كمل ثم اخرج
ففي القطع نظر المطلب الثالث في الاخراج اذا رمى المال الى خارج الحرز قطع سواء اخذه او تركه ولو
وضع المتاع على الماء حتى جرى به الى خارج الحرز قطع ولو وضعه على ظهر الدابة فخرجت بعد هنيئة
ففي القطع اشكال ولو اخرج شاة فتبعها سخلتها او غيرها فاشكال ولو حمل عبدا صغيرا من حرز كان
سيده ففي القطع اشكال من حيث انه حرز الا ما اودعه وخدعه على الخروج من الحرز وهو مميز فلا
قطع اذ سرق قوته وهو مهمل ولو حمل حرا ومعه ثياب ففي دخول الثياب تحت يده نظر اقربه الخروج مع
الضعف كالقوة وفي كونه سارقا اشكال ولا يقطع بالنقل من زاوية من الحرز الى زاوية اخرى ولو اخرج
من البيت المغلق الى الدار المغلقة فلا قطع ولو كان الى المفتوحة قطع ولو اخرج الى من البيت المفتوح
الى الدار مطلقا فلا قطع واذا الحرز للمضارب مال المضاربة والمستودع الوديعة او العارية
او المال الذي وكل فيه فسرقه اجنبي فعليه القطع ولو غصب عينا او سرقها واحرزها فسرقها سارق
فلا قطع ولو ترك المتاع في وعاء راكد فانفتح فخرج او على حايط في الدار فاطارته الريح الى الخارج
فالاقرب عدم القطع وان قصده الفصل الثاني فيما يثبت به السرقة انما تثبت بشهادة عدلين
او الاقرار مرتين ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات في القطع ويثبت في المال وكذا يثبت

فيقول

القطع بالاقرار مرة بل المال ويثبت باليمين المردودة المال دون القطع وينبغي للحاكم التعريض بالسرقة قبل الانكار
ما اخالك سرقت ويسمع الشهادة مفصلة لا مجملة ويشترط في المقر البلوغ والعقل والاختيار
والحرية فلا ينفذ اقرار الصبي وان كان مراهقا ولا المجنون ولا المكره لا في المال ولا في القطع ولو ضرب
فرد السرقة بعينها بعد الاقرار بالضرب قيل يقطع والاقرب المنع ولو اقر الساهي او الغافل او النائم
او المغمى عليه لم يصح ولو اقر المحجور عليه لسفه قطع ولا يقبل في المال وكذا المفلس لكن يتبع بالعين
بعد زوال الحجر والاقرب ان العبد اذا صدقه مولاه قطع والا تبع بالسرقة بعد الحرية ولو تاب بعد
قيام البينة قطع ولو تاب بعد الاقرار مرتين على رأي او رجع بعد المرتين لم يسقط الحد ولا الغرم ولو
تاب قبل البينة سقط القطع خاصة **الفصل الثالث** في الحد ويجب قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى
ويترك له الراحة والابهام فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد
عليها فان عاد ثالثا خلد السجن فان سرق بعد ذلك من السجن او غيره قتل والنصاب في المرات بعد
الاولى كهو في الاولى ولو تكررت السرقة ولم يظفر به حد حدا واحدا واذا قطع يستحب حسمه بالزيت
المغلي نظرا له وليس بواجب ومؤنته عليه ولو كانت يده ناقصة اصبعا اجتزا بالثلاث حتى لو لم
يبق سوى اصبع غير الابهام قطعت دون الراحة والابهام ولو كانت اليمنى شلاء قطعت ولم تقطع اليسرى
وكذا لو كانت اليسرى شلاء او كانتا شلاوين او لم يكن له يسار ولو ذهبت بعد الجناية قبل القطع سقط
ولو سرق ولا يمين له قطعت يساره وقيل رجله ولو لم يكن له يسار قطعت رجله اليسرى ولو لم يكن له يد
ولا رجل حبس ولو كان له اصبع زائدة ولم يكن قطع الاربع الا بها قطعت ثلاث ولو قطع الحداد اليسرى
عمدا من دون اذن المقطوع فعليه القصاص والقطع باق ولو ظنها اليمنى فعلى الحداد الدية وفي
القطع اشكال ينشأ من الرواية المتضمنة لعدمه بعد قطع الشمال ومن عدم استيفاء الواجب ولو كان
على معصم كفان قطعتا اصابع الاصلية وعلى السارق رد العين ان كانت باقية ومثلها او قيمتها

ان لم

ان لم تكن مثلية مع التلف ولو نقصت فعليه الارش ولو كان لها اجرة فعليه الاجرة ولو مات المالك
ردها على ورثته فان لم يكن وارث فالامام واذا سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانيا قطع بالاولى
لا بالاخيرة واغرم المالين ولو قامت البينة بالسرقة ثم امسكت حتى قطع ثم شهدت بالسرقة
الثانية ففي قطع الرجل قولان ولا يقطع السارق الا مع مطالبة المالك فلو لم يرافعه لم يرفعه الامام
وان قامت البينة او عرف الحاكم بعلمه ولو وهبه المالك العين او عفى عن القطع قبل المرافعة سقط
القطع ولا يسقط لو عفى او وهب بعدها ولا يضمن سراية الحد وان اقيم في حر او برد ولو اقر قبل
المطالبة والدعوى ثم طالب قطع حينئذ لا قبله ولا فرق في الحد بين الذكر والانثى ولا الحر والعبد واذا
اختلف الشاهدان سقط القطع مثل ان يشهد احدهما انه سرق ثوبا وقال الاخر سرق كتابا او
يشهد احدهما انه سرق يوم الخميس وقال الاخر الجمعة او انه سرق في هذا البيت والاخر في بيت اخر او انه
يشهد احدهما انه سرق ثوبا ابيض والاخر اسود ولو قامت البينة بالسرقة فانكر لم يلتفت الى انكاره
فان ادعى الملك احلف المالك وسقط القطع ولو نكل احلف الاخر وقضي عليه **المقصد السابع**
في حد المحارب وفيه مطالب **الاول** المحارب كل من اظهر السلاح وجرده لاخافة الناس في بر او بحر ليلا
كان او نهارا في مصر او غيره ولا يشترط الذكورة ولا العدد بل الشوكة فلو غالبت المرأة الواحدة بفضل قوة
فهي قاطعة طريق ولا يشترط كونه من اهل الريبة على اشكال ومن لا شوكة له مختلس وهل يثبت قطع الطريق
للمجرد مع ضعفه عن الاخافة الاقرب ذلك ولا يشترط السلاح بل لو اقتصر في الاخافة على الحجر والعصا
فهو قاطع طريق وانما يتحقق لو قصدوا اخذ المال قهرا مجاهرة فان اخذوه بالخفية فهم سارقون
وان اخذوه اختطافا وهربوا فهم منتهبون لا قطع عليهم ولا يثبت قطع الطريق للطمع والاردع
ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرة ولا يقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات ولو شهد
بعض اللصوص على بعض او المأخوذين لبعض لم يقبل ولو قالوا عرضوا لنا واخذوا هؤلاء قبل ولو شهد
او لبعضهم

اثنان على بعض اللصوص انهم اخذوا جماعة او اثنين وشهد هؤلاء للجماعة او للاثنين على بعض لم تقبل ولو
انهم اخذوا الشاهدين حكم بشهادة الجميع واللص محارب فاذا دخل دارا محاربا متغلبا كان لصاحبها
محاربته فان ادى الدفع الى قتله كان هدرا وان ادى الى قتل المالك كان شهيدا ويقتص من اللص وكذا
كذا الطرف ويجوز الكف عنه الا ان يطلب نفس المالك فلا يجوز الاستسلام فان عجز عن المقاومة هرب مع المكنة
المطلب الثاني الحد واختلف علماؤنا فقيل بتخيير الامام بين القتل والصلب والقطع مخالفا والنفي وقيل
ان قتل قتل قصاصا فان عفى الولي قتل حدا ولو قتل واخذ المال استرجع منه وقطعت يده اليمنى ورجله
اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي وان جرح ولم يأخذ اقتص منه ونفي
وان اشهر السلاح واخاف خاصة نفي لا غير فان تاب قبل القدرة عليه سقط الحد دون حقوق
الناس من مال او جناية ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط الحد ايضا واذا قطع بدئ باليد اليمنى وتحسم
ثم تقطع رجله اليسرى وتحسم وليس الحسم فرضا ولو فقد احد العضوين اقتصر على الموجود خاصة فان
فقدا انتقل الى غيرهما ويصلب المحارب حيا على التخيير ومقتولا على الاخر ولا يترك على خشبته اكثر من ثلاثة
ايام ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ولو شرطنا في الصلب القتل امر بالاغتسال والتكفين قبل
القتل ولا يعاد بعده واذا نفي كوتب كل بلد يقصده انه محارب فلا يبايع ولا يعامل ويمنع من مواكلته
ومشاربته ومجالسته الى ان يتوب فان قصد دار الكفر منع فان مكنوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه
ويجب قتل المحارب قودا اذا طلب غيره طلبا للمال مع التساوي في الاسلام والكفر ولو عفى الولي قتل حدا
سواء كان المقتول كفوا او لا ولو قتل لا للمال فهو قاتل عمد امره الى الولي خاصة ولو جرح طلبا للمال اقتص
الولي او عفا فلا يجب الاقتصاص ولا يشترط في قطعه اخذ النصاب ولا اخذه من حرز وعلى التخيير
يجوز قطعه بل قتله وان لم يأخذ والمختلس والمستلب والمحتال بالتزوير والرسائل الكاذبة لا يقطع
واحد منهم بل يؤدب ويسترد منه المال والمبنج والمرقد يضمنان ما يجنيه البنج والمرقد ولا يقطع احدهما

ولو جرح

ولو جرح قاطع الطريق فسرى تحتم قتله قصاصا او حدا وعلى التخيير ان عفى الولي تخير الحاكم بين الاربعة
ولو مات المحارب قبل استيفاء الحد لم يصلب ومن استحق قتله بالقصاص ثم قطع الطريق قدم القصاص
ثم قطعت رجله اليسرى من غير امهال وكذا لو اجتمع القطعان في قطع الطريق المطلب الثالث في الدفاع
يجب الدفاع في النفس والحريم ما استطاع ولا يجوز الاستسلام وللانسان ان يدافع عن المال كما يدافع
عن نفسه وان قل لكن لا يجب ويقتصر على الاسهل فان لم يندفع به ارتقى الى الاصعب فان لم يندفع
فالى الاصعب فان كفاه الصياح والاستغاثة في موضع يلحقه المنجد اقتصر عليه فان لم يندفع
خاصمه بالعصا فان لم يفد فبالسلاح ويذهب دم المدفوع هدرا حرا كان او عبدا مسلما او كافرا ولو
قتل الدافع كان كالشهيد ويضمنه المدفوع وكذا جنايته بخلاف المدفوع ولا يبدأ الا مع العلم بقصده
فيدفعه مقبلا فاذا ادبر كف عنه وليجا فان عطله مقبلا اقتصر عليه لاندفاع الضرر بذلك ولو
قطع يده مقبلا فهدر في الجناية والسراية فان قطع الاخرى مدبرا ضمنها وضمن سرايتها فان اندملتا
فالقصاص في اليد فان اندملت الاولى وسرت الثانية فالقصاص في النفس فان سرتا ثبت
القصاص في النفس بعد رد نصف الدية فان قطع بعد ذلك فقطع رجله وسرى الجميع ضمن نصف الدية
او يقتص منه بعد رد النصف اليه لتوالي الجرحين هنا فصار الجرح واحدا بخلاف الاولى ولو قيل في
الاولى كذلك كان اقرب لسقوط اعتبار الطرف مع السراية كما لو قطع يده واخر رجله ثم الاول يده الاخرى
وسرى الجميع فانهما يتساويان قصاصا ودية ولو وجد مع زوجته او ولده او جاريته او غلامه
من ينال دون الجماع كان له دفعه فان امتنع فله قتله ومن اطلع على قوم فلهم زجره فان امتنع من
الكف فلهم رميه بحصاة او عود فهدر ولو بادروا الى رميه من غير زجر ضمنوا الجناية ولو كان
المطلع رحما لصاحب المنزل اقتصر على زجره فان رماه ضمن الا مع تجرد المرأة فان لم يرمه لو
امتنع بالزجر عن الكف لانه ليس محرما التطلع على العورة والجسد وللانسان دفع الدابة الصائلة عنه

نفسه ولا ضمان لو تلفت ولو انتزع المعضوض يده فسقطت اسنان العاض فلا ضمان ولو
تخلص نفسه باللكم والجرح فان لم يمتنع جاز قتله ولا يرتقي الى الاصعب الا مع الحاجة اليه فان ارتكبه
مع امكان الدفاع بالاسهل ضمن ولو ادب زوجته على الوجه المشروع قيل يضمن لان التاديب مشروط
بالسلامة ويشكل بانه من التعزير السائغ اما الصبي لو ادبه ابوه او جده له فمات ضمن ديته في ماله
ولو قطع سلعة باذن صاحبها فمات فلا دية ولو كان مولى عليه ضمن الدية ان كان وليا كالاب والجد
كذا الاجنبي ولا قصاص عليه ولو قتله في منزله وادعى ارادة نفسه او ماله وانكر الوارث فاقام بينة انه
دخل عليه بسيف مشهر مقبلا على صاحب المنزل سقط الضمان ولو تجارحا صدق المدعي للفرار اذا
صال كل منهما على صاحبه ضمن ما جناه عليه فان كف احدهما فصال الاخر فقصد الكاف الدفع فلا
ضمان عليه فيما يجنيه بالدفع مع عدم تجاوز الحاجة ويضمن الاخر الجميع ولو تجارح اثنان وادعى كل منهما
الدفع حلف المنكر ولو امره نايب الامام بالصعود الى نخلة او النزول الى بئر فمات فان اكرهه ضمن الدية
ولو كان لمصلحة المسلمين فالدية في بيت المال ولو لم يكرهه فلا ضمان وكذا لو امر انسان غيره بذلك من
غير اجبار المقصد الثامن في حد المرتد وفيه فصلان الاول المرتد وهو الذي يكفر بعد الاسلام سواء
كان الكفر قد سبق اسلامه او لا وهو يحصل اما بالفعل كالسجود للصنم وعبادة الشمس والقاء المصحف
في القاذورات وكل فعل يدل على الاستهزاء صريحا واما بالقول كاللفظ الدال صريحا على جحد ما علم ثبوته
من دين الاسلام ضرورة او على اعتقاد ما يحرم اعتقاده بالضرورة من دين محمد عليه السلام سواء كان
القول عنادا او اعتقادا او استهزاء ويشترط في المرتد البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا عبرة
بارتداد الصبي نعم يؤدب بما يرتدع به وكذا المجنون لا عبرة بردته ولو ارتد عاقلا ثم جن فان كان عن
فطرة قتل والا فلا لان قتله مشروط بالامتناع عن التوبة ولا حكم لامتناع المجنون ولو اكره على الردة لم
يكن مرتدا وله اظهار كلمة الكفر للتقية ولو شهد بردته اثنان فقال كذبا لم يسمع منه ولو قال كنت مكرها

فان

فان ظهرت علامة الاكراه كالاسير قبل والا ففي القبول نظر اقربه العدم ولو نقل الشاهد لفظا فقال
صدق لكني كنت مكرها قبل اذ ليس فيه تكذيب ولو شهد بالردة لم يقبل دعوى الاكراه على اشكال
فان الاكراه ينفي الردة دون اللفظ ولا عبرة بارتداد الغافل والساهي والنائم والمغمى عليه ولو ادعى
عدم القصد او الغفلة او السهو او الحكاية عن الغير صدق بغير يمين وفي الحكم بارتداد السكران
او اسلامه اشكال اقربه المنع مع زوال التمييز على راي والاسير اذا ارتد مكرها فافلت لم يفتقر الى
تجديد الاسلام ولو امتنع من تجديده حيث عرض عليه دل على اختياره في الردة ولو ارتد مختارا فصلى في
المسلمين لم يحكم بعوده سواء صلى في بلاد المسلمين او دار الحرب على اشكال الفصل الثاني في احكامه
ومطالبه ثلاثة الاول حكمه في نفسه المرتد اذا كان عن فطرة وكان ذكرا بالغا عاقلا وجب قتله ولو
تاب لم يقبل توبته ويتولى قتله الامام ويحل لكل سامع قتله ولو قتل مسلما قتله الولي قصاصا و
سقط قتل الردة فان عفا الولي قتل بالردة ولو قتل خطأ فالدية في ماله اذ لا عاقلة وهي مخففة
موجلة فان قتل او مات حلت كالديون الموجلة ولو كان عن غير فطرة استتيب فان تاب عفي
عنه والا قتل وروي انه يستتاب ثلثة ايام وقيل القدر الذي يمكن معه الرجوع والاستتابة
واجبة ولو قال حلوا شبهتي احتمل الانظار الى ان يحل شبهته والزامه التوبة في الحال ثم يكشف له
ولو تاب فقتله من يعتقد بقاءه على الردة قيل يقتل لتحقق قتل المسلم ظلما ويحتمل عدمه لعدم القصد
الى قتل المسلم والمراة لا تستتاب وان ارتدت عن فطرة فان تابت عفي عنها وان لم تتب لم تقتل وان
كانت عن غير فطرة بل تحبس دائما وتضرب اوقات الصلوات فان تابت عفي عنها والا فهي كذا
دائما ولو تكرر الارتداد من الرجل قتل في الرابعة وروي في الثالثة ولو اكره الكافر على الاسلام فان
كان ممن يقر على دينه لم يحكم باسلامه وان كان ممن لا يقر حكم به وكلمة الاسلام اشهد ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله ولا يشترط ان يقول وابرأ من كل دين غير الاسلام ولو كان مقرا بالله تعالى

وبالنبي عليه السلم لكنه جحد عموم نبوته او وجوده او جحد فريضة علم ثبوتها من دين الاسلام لم يكف
بالشهادتين في التوبة بل لا بد من زيادة تدل على رجوعه عما جحده فيقول من جحد عموم النبوة اشهد ان
محمدا رسول الله الى الخلق اجمعين او يتبرأ مع الشهادتين من كل دين خالف الاسلام ولو زعم ان المبعوث
ليس هو هذا عليه السلم بل اخر ياتي بعد افتقر الى ان يقول هذا المبعوث هو رسول الله او يتبرأ من كل دين
غير الاسلام وكذا لو جحد نبيا او اية من كتابه تعالى او كتابا من كتبه او ملكا من ملئكته الذين ثبت انهم
ملائكة او استباح محرما فلا بد في اسلامه من الاقرار بما جحده ولو قال اشهد ان النبي رسول الله صلى
الله عليه واله لم يحكم باسلامه لاحتمال ان يريد غيره ولو قال انا مؤمن او مسلم فالاقرب انه اسلام في الكافر
الاصلي او جاحد الوحدانية بخلاف من كفر بجحد نبي او كتاب او فريضة ونحوه لانه يحتمل ان يكون المقصود ان
الاسلام ما هو عليه والاقرب قبول توبة الزنديق وهو الذي يستتر بالكفر ولا يجري على المرتد فرق
سواء كان رجلا او امراة وسواء التحق بدار الحرب او لا **المطلب الثاني** في حكم ولده اذا علق قبل
الردة فهو مسلم فان بلغ مسلما فلا بحث وان اختار الكفر بعد بلوغه استتيب فان تاب والا قتل
ولو قتله قاتل قبل وصفه الكفر قتل به سواء قتله قبل بلوغه او بعده ولو علق بعد الردة وكانت
امه مسلمة فكالاول وان كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادهما معا فهو مرتد بحكمهما لا يقتل المسلم بقتله
وهل يجوز استرقاقه قيل نعم لانه كافر بين كافرين وقيل لا لان اباه لا يسترق لتحرمه بالاسلام
فكذا الولد فاذا بلغ واختار الكفر استتيب فان تاب والا قتل سواء علق قبل الارتداد او بعده واما
ولد المعاهد اذا تركه عندنا فانه يبقى بعد البلوغ بقبول الجزية او يحمل الى مامنه ثم يصير حربيا **المطلب الثالث**
في اموال المرتد وتصرفاته المرتد ان كان عن فطرة زالت املاكه عنه في الحال وقسمت امواله اجمع بين ورثته وبانت
زوجته واعتدت عدة الوفاة في الحال وان لم يدخل على الاقوى ولو التحق بدار الحرب واعتصم بما يحول
بينه وبين الامام او هرب وان كان عن فطرة لم تزل املاكه عنه ويحجر الحاكم على امواله لئلا يتصرف فيها

بالاتلاف فان عاد فهو احق بها وان التحق بدار الحرب حفظت وبيع ما يكون الغبطة في بيعه كالحيوان
فان مات او قتل انتقل الى ورثته المسلمين فان لم يكن له وارث مسلم فهو للامام ويقضي من
اموال المرتد عن فطرة ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة قبل الارتداد من مهر وارش جناية
وغير ذلك ولا يقضي ما يتجدد فان كان المقاتل جاهلا لا انتقال امواله الى ورثته ولا ينفق عليه
وكذا تقضى الديون والحقوق عن المرتد عن غير فطرة واذا تجددت وينفق عليه مدة ردته الى ان يتوب
او يقتل لكن لا يمكن من التصرف فيها والقضاء المتجدد كما في المجرد وينفق عنه نفقة القريب مدة
الردة ويقضي ما يلزمه باتلاف حال الردة عن غير فطرة وما يتجدد له من الاموال بالاحتطاب والاتهاب
او الشراء او الصيد او اجارة نفسه فهي كاموال المرتد عن فطرة فالاقرب عدم دخول ذلك كله في ملكه
وتصرفات المرتد عن غير فطرة كالهبة والعتق والتدبير والوصية غير ماضية لانه محجور عليه فان
تاب نفذ الا العتق ويمضي ما لا يتعلق باموالهِ وهل يثبت الحجر بمجرد الردة او بحكم الحاكم الاقوى الاول
واما المرتد عن فطرة فلا ينفذ شيء من تصرفاته البتة واما التزويج فانه غير ماض من المرتد عن فطرة
وغيرها سواء تزوج بمسلمة لاتصافه بالكفر او بكافرة لتحرمه بالاسلام وليس له ولاية التزويج على اولاده
ولا على ماليكه وتعتد زوجة المرتد عن فطرة من حين الارتداد عدة الطلاق فان رجع في العدة فهو
احق بها والا بانت منه بغير طلاق ولا فسخ سوى الارتداد وكلما يتلفه المرتد على المسلم حالة الحرب او بعد
انقضائها وسواء كان عن فطرة اولا واما الحربي فان اتلف في دار الاسلام ضمن والاقرب في دار الحرب الضمان
ايضا واذا نقض الذمي عهده ولحق بدار الحرب فان ماله باق فان مات ورثه الذمي والحربي فان
انتقل الى الحربي زال الامان عنه واما اولاده الصغار فهم على الذمة فاذا بلغوا خيروا بين عقد الذمة
بالجزية وبين ردهم الى مامنهم **كتاب الجنايات** القتل من اعظم الكبائر
ويتعلق به القصاص او الدية والكفارة فهنا قطبان وخاتمة **الاول** القصاص وفيه بابان **الاول**

في قصاص النفس وفيه مقاصد الاول في القاتل وفيه فصول الاول الموجب وهو اتلاف النفس المعصومة
المكافئة عمداً ظلماً مباشرةً او تسبيباً منفرداً او بالشركة فلو قتل غير معصوم الدم كالحربي والزاني
المحصن والمرتد وكل من اباح الشرع قتله فلا قصاص وكذا لو قتل غير المكافي كالمسلم يقتل الذمي
والحر العبد ولو قتل معصوماً مكافياً خطأً او شبيه عمد فلا قصاص واقسام القتل ثلثة عمد محض
وخطأ محض وعمد شبيه الخطا فالعمد هو مناط القصاص وهو ان يكون الجاني عامداً في
قصده وفعله ويتحقق بقصد البالغ العاقل الى القتل بما يقتل غالباً او نادراً او الى الفعل الذي يحصل
به القتل غالباً اما لو قصد الى الفعل الذي يحصل به الموت وليس قاتلاً في الغالب ولا قصد به القتل كما
لو ضربه بعصا او عود خفيف فاتفق القتل فالاقرب انه ليس بعمد واما شبيه العمد فهو ان يكون
عامداً في فعله مخطياً في قصده مثل ان يضرب للتاديب فيموت او يقصد ضربه بما لا يقتل غالباً
بقصد العدوان واما الخطا المحض فان يكون مخطياً في فعله وقصده وهو ان يفعل فعلاً لا يريد به
اصابة المقتول فيصيبه مثل ان يقصد صيداً او هدفاً او عدواً او غيره فيصيبه فيقتله او لا يقصد
الفعل كمن تزلق رجله فيسقط على غيره الفصل الثاني في اقسام العمد وهي اثنان الاول المباشرة وهو
نوعان الاول ان يضربه بمحدد وهو ما يقطع ويدخل في البدن كالسيف والسكين والسنان وما
في معناه مما له حد فيجرح من الحديد والرصاص والنحاس والذهب والفضة والزجاج والحجر و
القصب فهذا كله اذا جرح به جرحاً كبيراً فهو قتل عمد وان جرحه جرحاً صغيراً كشرطة الحجام او
غرزه بابرة او شوكة فان كان في مقتل كالعين والفواد والخاصرة والصدغ واصل الاذن فمات فهو عمد
ايضاً وان كان في غير مقتل فان كان قد بالغ في ادخالها فهو كالكبير لانه قد يشتد الالم فيفضي الى القتل
وان كان الغرز يسيراً او جرحه بالكبير جرحاً يسيراً كشرطة الحجام فان بقي من ذلك ضمناً حتى مات
او حصل بسببه تشنج او تآكل او ورم حتى مات فهو عمد وان مات في الحال من غير تجدد شيء من ذلك فلا

وجوب

وجوب الدية في ماله الثاني ان يضربه بمثقل يقتل مثله غالباً كاللت والمطرقة والخشبة والحجارة
الكبيرة او يضربه بحجر صغير او عصى او يلكزه بها في مقتل او في حال ضعف المضروب بمرض او صغر او
في زمن مفرط الحر والبرد بحيث يقتله بتلك الضربة او يكرر الضرب عليه حتى قتله بما يقتل غالباً
عدده وكل ذلك يوجب القود اما لو ضربه بشيء صغير جداً كالقلم والاصبع في غير مقتل او
مسه بالكبير من غير ضرب فلا قود ولا دية وكذا يجب القصاص بالذبح والخنق القسم الثاني التسبيب و
فيه مطالب الاول انفراد الجاني بالتسبيب وله صور ا لو خنقه بيده او بحبل او منديل او غيره او
يضع يده على فيه وانفه او يضع يده عليهما ولا يرسلهما حتى يموت او وضع عنقه الحبل حتى انقطع نفسه
او صار ضمناً حتى مات فهو عمد ولو حبس نفسه يسيراً فان كان ضعيفاً كالمريض فكذلك وان لم
يكن وكان لا يقتل غالباً ثم ارسله فمات فالاقرب الدية ان لم يقصد القتل او اشتبه والقصاص
ان قصده وكذا لو داس بطنه او عصر خصيتيه حتى مات او ارسله منقطع القوة او ضمناً حتى مات
ب لو رماه بسهم فقتله قتل وكذا لو رماه بمنجنيق او غيره او ضربه بعصا مكرراً ما لا يحتمله مثله
بالنسبة الى زمانه وبدنه او ضربه دون ذلك فاعقبه مرضاً ومات به ج لو حبسه ومنعه
الطعام والشراب مدة لا يحتمل مثله البقاء فيها فمات او اعقبه مرضاً مات به او ضعف قوة حتى
تلف بسببه فهو عمد ويختلف ذلك باختلاف الناس في قواهم واختلاف الاحوال والازمان
فالريان في البرد يصبر ما لا يصبر العطشان في الحر وبارد المزاج يصبر على الجوع اكثر من حار المزاج ولو
حبس الجائع حتى مات جوعاً فان علم جوعه لزمه القصاص كما لو ضرب مريضاً ضرباً يقتل المريض
دون الصحيح وان جهله ففي القصاص اشكال فان نفيناه ففي ايجاب كل الدية او نصفها احالة
الهلاك على الجوعين اشكال د ان يسقيه سماً قاتلاً او يطعمه شيئاً قاتلاً فيموت به فهو عمد ولو كان
مما يقتل كثيره فاطعمه الكثير فكذلك وان اطعمه القليل فاتفق الموت به فهو عمد ان قصد القتل والا فلا

ويختلف باختلاف الامزجة • ان يطرحه في النار او الماء فيموت فهو عمد ان لم يتمكن من التخلص لكثرة
الماء والنار او لضعفه عن التخلص لمرض او صغر او رباط او منعه عن الخروج او كان في وهدة لا يمكن
الصعود او القاه في بئر ذات نفس عالما بذلك فمات ولو القاه في ماء يسير يتمكن من الخروج عنه
فلم يخرج اختيارا حتى مات فلا قود ولا دية لان الموت حصل بلبثه فيه وهو مستند اليه لا الى الجاني
وان تركه في نار يتمكن من التخلص منها لقلتها او لكونه في طرفها يمكنه الخروج بادنى حركة فلم يخرج
فلا قصاص وفي الضمان اشكال اقربه السقوط ان علم انه ترك الخروج تخاذلا ولو لم يعلم ضمنه وان
قدر على الخروج لان النار قد ترعبه وتدهشه وتشنج اعضاءه بالملاقاة فلا يظفر بوجه التخلص و
لو لم يمكنه الخروج الا الى ماء مغرق فخرج ففي الضمان اشكال ولعله يمكنه ان لا يقتل نفسه فالاشكال
اقوى والاقرب الضمان لانه صيره في حكم غير مستقر الحيوة ولو غرقه آخر قصد التخلص من التلف او
من زيادة الالم فالاقرب الحوالة بالضمان على الاول فان كان وارثا منع من الارث في صورة ضمان
الثاني ويحصل العلم بقدرته على الخروج بقوله انا قادر على الخروج او بقرائن الاحوال المعلومة
ولو جرحه فترك المداواة فمات ضمنه لان السراية مع ترك المداواة من الجرح المضمون بخلاف الملقى
في النار مع القدرة على الخروج اذا تركه تخاذلا لان التلف من النار ليس بمجرد الالقاء بل بالاحتراق
المتجدد ولولا المكث لما حصل وكذا لو فصده فترك شده على اشكال • و لو سرت جناية العبد
ثبت القصاص في النفس فلو قطع اصبعه عمدا لا بقصد القتل فسرت الى نفسه قتل الجارح
لو اوقع نفسه من علو على انسان فقتله قصدا وكان يقتل مثله غالبا او نادرا مع قصد القتل
فهو عمد ولو لم يقصد في النادر القتل فهو عمد الخطا ودمه هدر ولو القاه غيره قاصدا للاسفل
قتل به وبالواقع ان كان الوقع مما يقتل ولو لم يقصد الاسفل ضمن ديته وقيد بالواقع • ز
ان يقتله بسحر ان قلنا ان السحر حقيقة فهو عمد وقيل يقتل حدا لا قصاصا على انه لا حقيقة له

المطلب الثاني

المطلب الثاني ان شاركه حيوان مباشر فلو القاه في ارض مسبعة مكتوفا فافترسه الاسد اتفاقا
فلا قود وعليه الدية ولو القاه الى السبع فافترسه وجب القصاص مع العمد وكذا لو جمع بينه و
بين الاسد في مضيق ولو فصل بين الاسد بما لا يقتل غالبا ضمن الدية ولا قصاص ولو انهشه حية
قاتلا فمات قتل به وكذا لو طرح عليه حية قاتلا فنهشته او جمع بينه وبينها في مضيق لانه
يقتل غالبا ولو كتفه والقاه في ارض غير معهودة بالسباع فاتفق افتراسه ضمن ديته ولا قصاص
ولو اغرى به كلبا عقورا فقتله فهو عمد وكذا لو القاه الى اسد ولا يتمكن من الفرار عنه فقتله سواء
كان في مضيق او برية ولو القاه الى البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه القود على اشكال ينشا
من تلفه بسبب غير مقصود نعم يضمن الدية اما لو وصل فالتقمه بعد وصوله فانه عمد ولو القاه
في ماء قليل فاكله سبع او التقمه حوت او تمساح فعليه الدية لا القود ولو جرحه ثم عضه الاسد
وسرتا فعليه القصاص بعد رد نصف الدية عليه وكذا لو شاركه في القتل من لا يقتص منه كالاب
لو شارك اجنبيا في قتل ولده وكالحر لو شارك عبدا في قتل عبد فان القصاص يجب على الآخر
كالعبد دون الاب والحر لكن يؤخذ منهما نصف الدية او القيمة تدفع الى المقتص منه ولو جرحه
ونهشته حية فمات منهما فعليه نصف الدية او يقتص بعد رد النصف ولو جرحه مع ذلك
سبع فعليه الثلث ويحتمل النصف ولا ينظر الى عدد الحيوان المطلب الثالث ان يشاركه المجني
عليه اذا جرحه فداوى جرحه بما فيه سم فان كان مجهزا فلا قود على الجاني بل عليه قصاص
الجرح خاصة والقاتل هو المجروح وان لم يكن مجهزا والغالب معه السلامة او التلف فاتفق
الموت سقط ما قابل فعل المجروح ووجب على الجارح ما قابل فعله بان تكون الجناية بينهما بالسوية
فيقتص من الجاني بعد رد نصف الدية وكذا لو خاط جرحه في لحم حي فمات منهما ولو قدم اليه طعاما
مسموما فان علم وكان مميزا فلا قود ولا دية وان لم يعلم فاكل فمات فللولي القود لان المباشر ضعف

بالغرور سواء خلطه بطعام نفسه وقدمه اليه او اهداه اليه او خلطه بطعام الآكل ولم يعلم
او بطعام اجنبي وقدمه اليه من غير شعور احد ولو قصد قتل غير الآكل ضمن دية الآكل ولو جعل
السم في طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه فاكله من غير شعور فمات قيل عليه القود ويحتمل الدية
ولو جعل السم في طعام نفسه وجعله في منزله فدخل انسان فاكله فلا ضمان بقصاص ولا دية
سواء قصد قتل الآكل او لا كما لو علم ان ظالما يريد هجوم داره فترك السم في الطعام ليقتله
اذا لم يقدمه اليه ولو دخل رجل باذنه فاكل الطعام المسموم بغير اذنه لم يضمنه ولو كان السم مما لا
يقتل غالبا فهو شبيه عمد ولو حفر بئرا بعيدة في طريق ودعا غيره مع جهله فوقع فمات فعليه القود
لانه مما يقتل غالبا المطلب الرابع الشركة انسان اخر اذا اشترك اثنان فصاعدا في قتل واحد
قتلوا به اجمع بعد ان يرد الولي ما فضل عن دية المقتول فيأخذ كل واحد ما فضل من ديته
عن جنايته وان شاء الولي قتل واحدا ويرد الباقون دية جنايتهم عليه وان شاء قتل اكثر ويرد
الباقون دية جنايتهم على المقتولين فان فضل لهم شيء رده الولي ويتحقق الشركة بان يفعل كل
واحد منهم ما يقتل لو انفرد او يكون له شركة في السراية مع القصد الى الجناية ولو انضم جرح واحد
وضرب كل واحد سوطا فمات وجب القصاص على الجميع ولا يعتبر التساوي في الجناية بل لو جرحه
واحد جرحا والاخر مائة ثم سرى الجميع فالجناية عليهما بالتسوية وتؤخذ الدية منهما سواء ولو جنى
عليه وصيره في حكم المذبوح بان لا يبقى معه حيوة مستقرة وذبحه اخر فعلى الاول القود وعلى
الثاني دية الميت ولو كان حيوته مستقرة فالاول جارح والثاني قاتل سواء كانت جناية الاول
مما يقضي معها بالموت غالبا كشق الجوف والآمة او لا تقضي كقطع الانملة ولو قطع واحد يده و
اخر رجله فاندملت احديهما وهلك بالاخرى فمن اندمل جرحه فهو جارح عليه ضمان ما فعل و
الاخر قاتل عليه القصاص في النفس او الدية لكن يقتل بعد رد دية الجرح المندمل على اشكال ولو

بما فهما قاتلان ولو ادعى احدهما اندمال الجرح وصدقه الولي لم ينفذ تصديقه في حق الآخر فلا
يتسلط الولي على الآخر بالقصاص مجانا ولا بكمال الدية بل يقيد بقطع بعد يمينه ويأخذ من الآخر
ارش جناية ما صدقه عليه او يقتص فيه خاصة ولو صدق المدعى الشريك في الجناية لم يلتفت اليه
مع تكذيب الولي **الفصل الثالث** في بيان المزهق وفيه مطالب **الاول** في اقسامه وهي ثلثة شرط
وعلة وسبب فالشرط ما يقف عليه تأثير المؤثر ولا مدخل له في العلية كحفر البئر بالنسبة الى الوقوع
اذ الوقوع مستند الى علته وهو التخطي ولا يجب به قصاص بل الدية واما العلة فهو ما يستند القتل
اليه كالجراحات القاتلة فانها تولد السراية مولدة للموت واما السبب فهو ماله اثر ما في التوليد
كالعلة لكنه يشبه الشرط على وجه ومراتبه ثلاث **الاول** الاكراه فانه يولد في المكره داعية القتل
غالبا والقصاص عندنا على المباشر خاصة دون الآمر لانه قتل عمدا ظلما لاستبقاء نفسه فاشبه
ما لو قتله في المخمصة لياكله ولو وجبت الدية كانت على المباشر ايضا فلا يتحقق الاكراه في القتل
عندنا ويتحقق فيما عداه كقطع اليد والجرح فيسقط القصاص عن المباشر وفي وجوبه على الآمر
اشكال ينشأ من ان السبب هنا اقوى لضعف المباشرة بالاكراه ومن عدم المباشرة وعلى كل تقدير
يضمن الآمر فيما يتحقق فيه الاكراه اما ما لا يتحقق فيه كقتل النفس فانه لا يجب عليه قصاص ولا دية
نعم يحبس دائما الى ان يموت هذا اذا كان المقهور بالغا عاقلا ولو كان غير مميز كالطفل والمجنون
والجاهل بانسانية المرمي فالقصاص على الآمر لان المباشر كالآلة ولا فرق بين الحر والعبد في
ولو كان مميزا عارفا غير بالغ وهو حر فلا قود والدية على عاقلة المباشر وقيل يقتص منه ان بلغ
عشرا والمملوك المميز يتعلق برقبته وقيل ان كان المملوك صغيرا او مجنونا سقط القود ووجب
الدية ولو قال اقتلني والا قتلتك لم يجز القتل فان فعل ففي القصاص اشكال ينشأ من اسقاط حقه
بالاذن فلا يتسلط الوارث ومن كونه لاذن غير مبيح فلا يرتفع العدوان كما لو قال اقتل زيدا و

ولا قتلتك ولو قال اقتل نفسك فان كان مميزا فلا قود وهل يتحقق اكراه العاقل هنا اشكال
وان كان غير مميز فعلى الملزم القود ولو قال اقطع يد هذا والا قتلتك كان القصاص على الآمر
لتحقق الاكراه هنا ولو قال اقطع يد هذا او هذا والا قتلتك فاختار المكره احدهما ففي القصاص
على المباشر اشكال ينشأ من تحقق الاكراه ولا تخلص الا باحدهما ومن عدم الاكراه على التعيين **الثاني**
شهادة الزور يولد في القاضي داعية القتل غالبا من حيث الشرع فيناط به القصاص فلو شهد
اثنان بما يوجب القتل كالقصاص والردة او شهد اربعة بالزناء او اللواط فقتل وثبت انهم شهدوا
زورا بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم ولا الحداد وكان القود على الشهود لانه سبب متلف بعادة
الشرع ولو اعترف الولي بكونه عالما بتزويرهم وباشر القصاص فالقصاص عليه دون الشهود
ولو لم يباشر فالقصاص على الشهود خاصة ينشأ من استناد القتل الى الشهادة والطلب فان
شركاه ففي التنصيف اشكال وكذا لو شهدا ثم رجعا واعترفا بتعمد الكذب بعد القتل فعليهما
القصاص **الثالثة** ما يولد المباشرة توليدا عرفيا لا حسيا ولا شرعيا كتقديم الطعام المسموم الى الضيف
وحفر بئر في الدهليز وتغطية رأسها عند دعاء الضيف ويجب فيه القصاص ولو فعل السبب وقدر
المقصود على دفعه فان كان السبب مهلكا والدفع غير موثوق به كاهمال علاج الجرح وجب القصاص
على الجارح وان فقد المعاين كما لو فتح عرقه فلم يعصبه حتى نزف الدم او تركه في ماء قليل فبقي مستلقيا
فيه حتى غرق فلا قصاص وان كان السبب مهلكا والدفع ممكن سهل كما لو التقى من يحسن السباحة
في ماء كثير فلم يسبح احتمل القصاص لامكان التعمد عن السباحة **المطلب الثاني** في اجتماع السبب و
المباشرة واقسامه ثلاثة **الاول** ان يغلب السبب المباشرة وهو فيما اذا لم يكن المباشر عدوانا
كقتل القاضي والجلاد بشهادة الزور فالقصاص على الشهود **الثاني** ان يصير السبب مغلوبا كما اذا
القاه من شاهق فاعترضه ذو سيف فقده نصفين فلا قصاص على الملقي عرف ذلك او لا

اذا التقمه الحوت عند الالقاء الى الماء اذ لا اعتبار بفعل الحوت فانه كنصل منصوب في عمق البئر **الثالث**
ان يعتدل السبب والمباشرة كالاكراه مع القتل وهنا القصاص على المباشر والدية على المكره بل يحبس
دائما والكفارة ايضا ويمنع من الميراث على اشكال ولو اكرهه على صعود شجرة فزلق رجله ومات
وجب الضمان ولو امره متغلب يعهد منه الضرب عند المخالفة فهو كالاكراه ولو امره واجب الطاعة
من يعلم فسق الشهود عنده فهو شبهة من حيث ان مخالفة السلطان تثير فتنة وكون القتل ظلما وفي
العبد اذا امره سيده فالقصاص على العبد ولا يباح بالاكراه القتل ويباح به ما عداه حتى اظهار
كلمة الشرك والزنا واخذ المال والجراح وشرب الخمر والافطار ولا اثر للشرط مع المباشرة
كالحافر مع المردي ولو امسك واحد وقتل آخر ونظر ثالث قتل القاتل وخلد الممسك السجن
ابدا وسملت عين الناظر **المطلب الثالث** في طريان المباشرة على مثلها ويحكم بتقديم الاقوى كما لو جرح
الاول وقتل الثاني فالقتل على الثاني ولو انهى الاول الى حركة المذبوح فقده الثاني فالقصاص على
الاول ولو قطع احدهما يده من الكوع والاخر من المرفق فهلك بالسراية فالقود عليهما لان سراية
الاول لم تنقطع بالثاني لشياع المه في الثانية بخلاف ما لو قطع واحد يديه ثم قتله الثاني لان اسقاط
السراية بالتعجيل ولو كان الجاني واحدا دخلت دية الطرف في دية النفس اجماعا فاذا سقط
فاشكال وهل يدخل قصاص الطرف في دية النفس قيل نعم ان اتحدت الضربة وان فرق لم يدخل
ولو سرى القطع الى النفس فالقصاص في النفس والطرف ولو قتل مريضا مشرفا على الموت وجب
القود ولو قتل من نزع احشاؤه وهو يموت بعد يومين او ثلاثة قطعا وجب القود لانه قتل
مستقر الحيوة ولو قتل رجلا في دار الحرب على زي اهل الشرك فبان مسلما فلا قصاص وتجب
الدية والكفارة ولو قتل من ظن انه قاتل ابيه فلا قصاص وتجب الدية ولو قال تيقنت
ان ابي كان حيا وجب القود ولو ضرب مريضا ظنه صحيحا ضربا يهلك المريض وجب القود اذ

لكن الصحة لا تبيح الضرب **المقصد الثاني** في شرائط القصاص وهي خمسة **أ** التساوي في الحرية والرق

ب التساوي في الدين **ج** انتفاء الأبوة عن المقتص منه **د** التساوي في العقل **ه** احترام المقتول فهنا

فصول **الأول** في الحرية وفيه مطالب **الأول** في جناية الأحرار بعضهم على بعض ويقتل الحر بالحر والحرة

بالحرة والحرة بالحر ولا يؤخذ من تركتها شيء والحر بالحرة بعد رد فاضل ديته ولو امتنع الولي

أو كان فقيراً فالأقرب أن له المطالبة بدية الحرة إذ لا سبيل إلى طل الدم ويقتص للرجل من

المرأة في الأطراف ولا رجوع وللمرأة من الرجل ولا رد ما لم يبلغ ثلث دية الحر ويتساويان دية

وقصاصاً فإذا بلغت ثلث دية الحر سفلت المرأة وصارت على النصف فيقتص لها منه مع رد

التفاوت فلو قطع ثلاث أصابع منها قطع مثلها منه قصاصاً ولو قطع أربعاً لم تقطع الأربع إلا

بعد رد دية إصبعين وهل لها القصاص في إصبعين من دون رد إشكال ويقوى الإشكال

لو طلبت القصاص في ثلاث والعفو عن الرابعة فإن أوجبنا أخذ إصبعين فلا تطالب بزيادة دية

ولا قصاص وهل تتخير حينئذ الأقرب ذلك ولو طلبت الدية لم يكن لها أكثر من مائتين هذا إذا

كان القطع بضربة واحدة ولو كان بضربات ثبت لها دية الأربع أو القصاص في الجميع من غير رد

ولو قتل حر حرين فليس لأوليائهما سوى قتله فإنهما به استوفي وليس لهما المطالبة بالدية إذا

قتلاه ولو قتله أحدهما فالأقرب أن للآخر أخذ الدية من التركة ولو قطع يمين رجل ومثلها من آخر

قطعت يمينه بالأول ويساره بالثاني فإن قطع يد ثالث قيل وجبت الدية وقيل يقطع رجله

وكذا لو قطع رابعاً ولو قطع ولا يد له ولا رجل فعليه الدية لفوات محل الاستيفاء ولو قتل الجماعة

لواحد اقتص منهم وكذا لو قطعوا طرفاً فلو اجتمع ثلاثة على قطع يده أو قلع عينه اقتص منهم بعد

رد ما يفضل لكل واحد منهم عن جنايته وله الاستيفاء من واحد ويرد الباقيان على المقتص منه

قدر جنايتهما وتحقق الشركة في ذلك بالاشتراك في الفعل فلو قطع أحدهم بعض اليد والثاني بعضاً

الآخر وكمل الثالث أو وضع أحدهما آلته فوق يده والآخر تحتها واعتمدا حتى التقت الآلتان فلا قطع على واحد منهم في اليد بل في قدر جنايته إن كان

على واحد منهم قد انفرد بجناية عن صاحبه أما لو اتحد الثلاثة آلة واحدة حتى قطعوا اليد تحققت

الشركة وكذا لو قطع أحدهم بعض اليد والثاني في موضع آخر والثالث في موضع ثالث وسرى الجميع

حتى سقطت اليد ولو اشترك حر وحرة في قتل حر فللولي قتلهما ويؤدي نصف الدية إلى الرجل

خاصة وقيل يقسم أثلاثاً وليس بجيد وله قتل الرجل فيؤدي المرأة إلى أوليائه ديتها وقيل نصف

ديتها وليس بمعتمد وله قتل المرأة وأخذ نصف الدية من الرجل ولو قتله امرأتان قتلتا به ولا رد إذ

لا فاضل لهما عن ديته ولو كن أكثر فللولي قتلهن بعد رد فاضل ديتهن بالسوية وله قتل واحدة فترد

الباقيات فلو كن ثلاثاً رد دية امرأة إلى الجميع وله قتل اثنتين فترد الثالثة ثلث دية الرجل إليهما

بالسوية وله قتل واحدة فترد الباقيتان عليها ثلث ديتها وعلى الولي نصف دية الرجل ولو قتل

الرجلان امرأة فلها القصاص بعد رد فاضل دية الرجلين عن جنايتهما فترد إلى كل واحد ثلاثة أرباع

ديته وكل موضع يثبت فيه الرد فإنه يقدم على الاستيفاء ولا يقتل الرجل بالخنثى المشكل إلا بعد

رد التفاوت وهو ربع الدية ولا يقتل الخنثى بالمرأة إلا بعد رد ربع الدية عليها ويقتل الخنثى بمثله ولو

اشترك رجل وخنثى في قتل رجل قتلا بعد رد دية الخنثى عليهما بالنسبة فيأخذ الرجل نصف ديته

والخنثى الباقي ولو اشتركا في قتل امرأة قتلا بعد رد ثلاثة أرباع الدية إلى الرجل ونصف الدية إلى

الخنثى **المطلب الثاني** في الجناية الواقعة بين المماليك يقتل العبد بالعبد وبالأمة والأمة بالأمة

وبالعبد إذا كانا لمالك واحد والخيار ذلك وإذا كانا لمالكين فكذلك إن تساويا في القيمة ولو

تفاوتا فكذلك يقتل الناقص قيمة بالكامل ولا يرجع مالكه بشيء وهل يقتل الكامل بالناقص من غير رد

الأقرب أنه لا بد من الرد فإن لم يفعل كان له أن يسترق منه بقدر قيمة عبده ولسيد المقتول

الخيار وإن ساواه بين القصاص والاسترقاق فإن عفا على مال ولم يفده مولاه به وهل له الاسترقاق

مع اباه مولاه الى المفاداة الا ون في ذلك ولا يضمن مولى القاتل جنايته واذا فداه مولاه فبالاقرب انه يفديه
باقل الامرين من ارش الجناية وقيمة القاتل وقيل يفديه بالارش وان زادت على القيمة اما لو قتل
العبد عبدا خطا فان الخيار الى مولى القاتل بين فكه بقيمته وبين دفعه الى مولى المقتول فان
فضل منه شي فهو له وليس عليه ما يعوز والمدبر كالقن يقتل عمدا بالعبد او يدفع الى مولى المقتول استرقاقا ق
او يفديه مولاه بقيمة الجناية او باقل من قيمتها وقيمته على الاقوى فان كانت قيمته اكثر لم يكن لمولى المجني
قتله الا بعد رد الفاضل عن قيمة المقتول وتقوم مدبرا وان دفعه وكانت قيمته اقل او مساوية بطل
التدبير وقيل لا يبطل بل ينعتق بموت مولاه الذي دبره وهل يسعى حينئذ في قيمة المقتول او قيمة
قيمة رقبته خلاف وان فكه مولاه فالتدبير باق اجماعا والمكاتب المشروط وغير المؤدي المطلق
كالقن ايضا وان كان مطلقا قد ادى بعض كتابته تحرر بقدر ما ادى فلا يقتل بالعبد القن
ولا بمن انعتق منه اقل ويقتل بالحر وبمن انعتق منه مثله او ازيد فاذا قتل قنا تعلقت الجناية بما فيه
من الرقية بعضه فيسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه او يباع في نصيب الرق ويبطل
الكتابة ولو قتل خطأ فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية وللمولى الخيار بين فك نصيب الرقية
من الجناية وبين تسليم حصة الرق ليقاص بالجناية وقيل اذا ادى نصف ما عليه فهو كالحر
ولو قتل عبد عبدين كل واحد لمالك اشترك الموليان ما لم يختر مولى الاول استرقاقه قبل
الجناية الثانية فيكون للثاني وقيل يقدم الاول لان حقه اسبق ويسقط الثاني لفوات محل
استحقاقه فان اختار الاول المال وضمن المولى تعلق حق الثاني برقبته وكان له القصاص
فان قتله بقي المال في ذمة مولى الجاني ولو لم يضمن ورضي الاول استملكه تعلق به حق الثاني فان
قتله سقط حق الاول وان استرق اشترك المولييان ولو قتل عبد الجماعة فطلب بعضهم القيمة كان
له منه بقدر قيمة حصته من الباقين القود بعد رد حصته نصيب من طلب الدية عليه ولو قتل
المقتول وكان

عبدان عبدا فلمولاه القصاص بعد رد فاضل قيمة الجناية عن المقتول فان فضلت قيمة احدهما
عن جنايته ادى الى مولاه الفاضل وقتله وكذا الاخر ولو لم يفضل قيمة احدهما عن قيمة جنايته
كان لمولاه قتلهما معا ولا شي عليه ولو فضل احدهما خاصة رد عليه دون الاخر ولا يحتمل
احدهما بنقصان الاخر الا ان يكونا لمالك واحد ولو طلب الدية كان على كل واحد من المولين
نصف قيمة المقتول او يدفع عبده الى مولى المقتول ليسترقه اجمع ان لم يكن في قيمته فضل عن
عن جنايته والا استرق بقدر الجناية ولو قتل احدهما فان زادت قيمة المقتول عن جنايته
رد المقتص عليه الفاضل واخذ من مولى الاخر قيمة نصف عبده او يدفع مولاه عبده ان
ساوت قيمته جنايته او يدفع ما قابل الجناية وكان الفاضل له ولو تجاوزت قيمة المقتول
قودا قيمة المقتول اولا ادى مولى المجني عليه الفاضل وقيل الناقص ان كان بقدر قيمة عبده
ويسترد مولاه من مولى الرفيع قدر ما اخذ منه عن عبده قصاصا او قيمة وجزء من الرفيع ولو
ساوى الخسيس نصف قيمة المجني عليه كان لمولاه من الرفيع بقدر النصف للاخر ولو كانت اقل
فكذلك **المطلب الثالث** في الجناية الواقعة بين المماليك والاحرار لا يقتل حر بعبد ولا امة
سواء كان قنا او مدبرا او ام ولد او مكاتبا مشروطا او مطلقا ادى من كتابته شيئا او لا اوله
بقي عليه القليل والكثير وسواء كانت قيمة العبد اقل من دية الحر او اكثر وسواء كان القاتل ذكرا
او انثى او خنثى وكذا لا يقتل من انعتق بعضه بالقن ولا بمن انعتق منه اقل وان كانت قيمته اكثر
بحيث يكون الباقي بقدر قيمة الجاني اجمع ولو اعتاد الحر قتل العبيد قتل حسما للفساد وفي رد
الفاضل اشكال ولو قتل المولى عبده ادب وكفر وقيل يلزم بالقيمة صدقة ويغرم الحر قيمة
عبد غيره يوم قتله ما لم يتجاوز دية الحر فان تجاوزت ردت اليها وكذا يضمن قيمة الامة يوم
التلف ما لم يتجاوز دية الحرة فيرد اليها ولو جنى عليه فنقصت قيمته ثم مات ضمن قيمته كملا ولو كان

فيما لم تتجاوز بالذكر دية الذمي ولا بالانثى دية الذمية ولو كان العبد لامرأة فغلت قيمته وان تجاوزت
دية مولاها ما لم تتجاوز دية الحر وكذا الجارية لو كانت لرجل كان عليه قيمتها ما لم تتجاوز دية الانثى
الحرة ولو كان للذمي عبد مسلم وجب بيعه عليه فان قتل قبل ذلك فالاقرب ان فيه قيمته ما لم تتجاوز دية
الحر المسلم والعبد الذمي للمسلم كالمسلم ولو اختلف الجاني والمولى في قيمته يوم قتل قدم قول
الجاني مع اليمين وعدم البينة ولو قتل العبد حرا عمدا قتل به وان كان مولاه ولا يضمن المولى جنايته
بل يتخير ولي المقتول بين قتله واسترقاقه ولا خيار للمولى لو اراد فكه ولو بارش الجناية الا برضاء
الولي وان اختار استرقاقه ولو جرح حرا اقتص منه فان طلب الدية تعلقت برقبته فان فكه
مولاه والا كان للمجني عليه منه بقدر الجناية ان لم تحط بقيمته او الجميع ان احاطت وليس له قتله
وان احاطت الجناية برقبته وهل يفكه مولاه بالارش او بالاقل الاقرب الثاني والاقرب ان له
الافتكاك هنا وان كره المجروح اذا اراد الارش ولو طلب القصاص لم يكن للمولى الفك قهرا ولو لم
يفكه المولى كان للمجروح بيعه اجمع ان احاطت الجناية برقبته وبيع ما يساوي الجناية ان لم
يحط ولو قتل العبد حرا او عبدا خطأ تعلقت الجناية برقبته فان اختار المولى فكه وان شاء دفعه
الى الولي وليس للولي هنا خيار بل للمولى وهل يفكه بالجناية او بالاقل الاقرب الثاني والمدبر
كالقن وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد فلو ادى المطلق البعض عتق منه بقدر ما
ادى وكان للحر القصاص في الطرف منه والنفس ويتعلق برقبته من دية الخطا بقدر الرقية
وعلى الامام بقدر الحرية ولو قتل العبد حرين على التعاقب اشتركا فيه ما لم يحكم به للاول وقيل
للثاني وللاول اولى ويكفي في الاختصاص اختيار الولي الاسترقاق وان لم يحكم به حاكم فاذا
اختار ولي الاول الاسترقاق ملكه وكان للثاني هذا اذا كان عمدا ولو كان خطأ تخير مالك
الاول مع اختيار على اختيار مولاه بذله فان اختار دفع الارش للاول لم يملكه لكن يحكم به للثاني

ان اختار مولاه دفعه اليه ايضا والا دفع الارش ولو هرب العبد بعد الجناية لم يجب على مولاه
شيء ما لم يفرط في حفظه فان فرط ضمن الاقل والجناية وكذا لا يضمن مولاه لو تلف بعد الجناية ما
لم يضمن بدفع الارش فيضمنه لا الاقل وكذا لو هرب بعد ضمان الارش ولو اعتقه مولاه بعد قتل
الحر عمدا ففي الصحة اشكال نعم لا يبطل حق الولي من القود ولو باعه او وهبه وقف على اجازة الولي
ولو كان خطأ صح العتق ان كان مولى الجاني مليا والا فالاقرب المنع ومع الصحة يضمن الارش
او الاقل على الخلاف ولو قتله اجنبي او مولاه تسلط المجني عليه على القيمة ولو اشترك حر وعبد
في قتل حر عمدا فللولي قتلهما فيدفع الى الحر نصف ديته ثم ان زادت قيمة العبد عن جنايته
رد على مولاه الزائد ما لم يتجاوز دية الحر فيرد اليها وقيل يؤدي الى سيد العبد ثمنه خاصة
وليس بجيد وله قتل الحر فيؤدي مولى العبد عليه نصف دية الحر ويدفع العبد اليه ليسترقه ورثته
وليس لهم قتله وله قتل العبد فان زادت قيمته عن نصف دية الحر فلمولاه الزيادة يدفعها الحر
فان كانت الزيادة اقل من النصف كان للولي اخذ الباقي من النصف من الحر وان كانت بقدره
اداها الحر الى مولاه ولو اشترك عبد وامرأة في قتل حر فللولي قتلهما ولا رد الا ان تزيد قيمة العبد
عن نصف دية الحر فلمولاه الزيادة على الولي ما لم تتجاوز دية الحر فترد اليها وله قتل المرأة
فيسترق العبد ان قصر عن النصف او ساواه والا استرق بقدر النصف ولمولاه الفاضل وله
قتل العبد فان ساوت قيمته الجناية او قصرت اخذ الولي من المرأة دية جنايتها وان زادت فعلى
المرأة الزيادة ولا يتجاوز بها دية الحر فان قصرت عن الدية كان الباقي لولي الدم وقيمة العبد تقسط
على اعضائه كالحر المقسوم ديته على اعضائه ففي الواحد كمال القيمة وفي احد الاثنين النصف وهكذا
فالحر اصل للعبد في المقدر وما لا يتقدر فيه من الحر فالعبد اصل له فيه فان الحكومة انما تتحقق
بفرض الحر عبدا خاليا من الجناية ويقوم صحيحا ثم يفرضه متصفا بها وينسب التفاوت بين القيمتين

فيؤخذ من الدية بقدره واذا جنى الحر على العبد بما فيه كمال قيمته تخير مولاه بين دفعه واخذ قيمته
وبين امساكه بغير شيء ولو قطع يده كان للمولى امساكه والمطالبة بنصف قيمته وليس له دفعه والمطالبة
بقيمته سليما ولا للمجني عليه ذلك لو اراده الا ان يتفقا فيكون بيعا وكذا كل جناية لا تستغرق
القيمة ولو قطع واحد رجله واخر يده كان له امساكه ومطالبة كل بنصف القيمة وكذا لو قطع احدهما
وقطع اخر اذنه وقيل يدفعه اليهما ويلزمهما الدية او يمسكه مجانا كما لو كانت الجنايتان من واحد
ولا يقتل الذمي الحربي بالعبد المسلم فان التحق بدار الحرب فاسترق لم يقتص منه لان الاعتبار بوقت
الجناية في القصاص ولو قطع العبد يد حر وقيمته مائتان واصبع اخر لحر وقيمته ما ستمائة او
كانت قيمته مائة فكذلك ويحتمل التنصيف والاول اقوى **المطلب الرابع** في طريان العتق لو
جنى الحر على مملوك فسرت الى نفسه فللمولى قيمته اجمع فان تحرر ثم سرت لم يجب القصاص وللمولى
اقل الامرين من قيمة الجناية او الدية عند السراية لان القيمة ان زادت فبسبب الحرية لا شيء له
فيها وان نقصت لم تلزم الجاني تلك النقيصة لدخول دية الطرف في دية النفس فلو قطع يده وهو
رق قيمته الف فعليه النصف فلو تحرر وقطع اخر يده وثالث رجله ثم سرى الجميع سقطت دية الطرف
ووجبت على الجميع دية النفس فعلى الاول ثلث الالف بعد ان كان عليه النصف للمولى وعلى الاخرين
الثلثان للورثة وقيل للمولى هنا اقل الامرين من ثلث القيمة وثلث الدية ولو جرح عبد نفسه ثم
اعتقه ثم مات فلا دية كما لو اتلف عبدا ثم اعتق ولو قتل عبد عبدا عمدا فاعتق القاتل لم يسقط القصاص
ولو جرحه ثم اعتق الجارح ثم مات المجروح فكذلك ولو قطع حر يد عبد ثم اعتق ثم سرت سقط القود
لعدم التساوي حال الجناية ويضمن دية حر مسلم لوقوعها مضمونة فاعتبر حالها حين الاستقرار و
يأخذ السيد نصف قيمته وقت الجناية والباقي لورثة المجني عليه ولو قطع اخر رجله بعد العتق
وسرى الجميع فلا قصاص على الاول في نفس او طرف ويضمن دية الحر وعلى الثاني القود بعد رد نصف

الدية اليه ولو قطع يده رقيقا ورجله حرا فللمولى عليه نصف قيمته يوم الجناية وعليه القصاص في
الجناية حال الحرية فان اقتص المعتق جاز وان طلب الدية اخذ النصف له دون مولاه ولو سرتا
فالقصاص في الجناية حال الحرية بعد رد ما يستحقه المولى فان اقتص المولى على قصاص الرجل له
فاضل دية الرجل فللمولى اخذ نصف قيمة المجني عليه وقت الجناية فان فضل من دية اليد شيء
كان للوارث فيحصل له قصاص الرجل وفاضل دية اليد ان زادت عن نصف القيمة ولو جنى عليه
بكمال القيمة ثم سرت بعد عتقه فللمولى كمال القيمة ان ساوت دية الحر او قصرت وكان التفاوت
بين الدية والقيمة للوارث ان وجد التفاوت والا فلا شيء ولو قطع يد عبد فعتق ومات احتمل ان
يصرف الى السيد اقل الامرين من كل الدية او كل القيمة بمعنى ان الواجب اقل الامرين مما لزمه اخرا
بالجناية على الملك اولا او مثل نسبته من القيمة ويحتمل ان يصرف اقل الامرين من كل الدية او نصف القيمة
بمعنى ان المصروف اليه اقل الامرين مما لزمه اخرا بالجناية على الملك اولا او مجرد ارش الجناية على الملك
ولو قطع احدى يدي عبد فعتق ثم جرحه اثنان وسرى الجميع فعلى الجميع دية واحدة وعلى الجاني
في الرق الثلث وللسيد على احد الاحتمالين اقل الامرين من ثلث الدية او مثل نسبته من القيمة وهو ثلث
القيمة وعلى الاحتمال الاخر اقل الامرين من ثلث الدية او نصف القيمة وهو ارش جناية الملك فان كان
المجروح جرحا اخر في العتق وجب عليه ثلث الدية ولكن يجعل لجنايته حصة جناية الرق نصفه وهو
السدس فالمصروف الى السيد الاقل من سدس كل الدية او سدس القيمة على احتمال والاقل من سدس
الدية او نصف القيمة وحق السيد في الدراهم والواجب على الجاني الابل ولا يجبر الجاني فان سلم
الابل فهي واجبة وان سلم الدراهم فليس للسيد الامتناع لان حقه **الفصل الثاني** في التساوي في الدين
وفيه مطلبان **الاول** لا يقتل مسلم بكافر حربيا كان او ذميا او معاهدا او مستأمنا بل يعزر فان
كان المقتول ذميا الزم بديته وقيل ان اعتاد قتل اهل الذمة قتل قصاصا بعد رد فاضل دية المسلم وقيل

الذمي بمثله وبالذمية بعد رد فاضل ديته ويقتل الذمية بالذمية وبالذمي ولا رجوع في تركتها بشيء ويقتل
الكفار بعضهم ببعض وان اختلفت مذاهبهم ويقتل الذمي بالمستأمن والمستأمن بمثله وبالذمي ولو قتل
مرتد ذميا ففي قتله به اشكال ينشأ من تحرمه بالاسلام ومن التساوي في الكفر كالملة الواحدة اما لو رجع
الى الاسلام لم يقتل وعليه دية الذمي ولو قتل ذمي مرتدا قتل به سواء كان ارتداده عن فطرة او لا لانه
محقون الدم بالنسبة الى الذمي ولو قتله مسلم فلا دية ولا قود ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير المستحق
قيد به وان وجب عن زنا او لواط قيل لم يجب لقاتله دية ولا قود لما روي ان عليا عليه السلام قال لرجل قتل
رجلا ادعى انه وجده مع امراته عليك القود الا ان تأتي بالبينة وهذا الحكم منسحب على كل قريب يتولى او
وليا ومولى وهل ينسحب على الاجانب اشكال ولو قتل عبد مسلم عبدا مسلما لكافر فالاقرب سقوط
القود ثم ان قتل الجاني والا بيع وصرف الى الكافر قيمة عبده ولو قتل مرتد مرتدا اقتص به ولو قتل حربي
حربيا لم يقتل به وكذا لو قتله ذمي ويقتل الحربي بالذمي ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء
المقتول ويتخيرون بين قتله واسترقاقه وفي استرقاق ولده الصغار قولان ولو اسلم قبل الاسترقاق
لم يكن لهم الا قتله كما لو قتل وهو مسلم ويقتل ولد الرشدة بولد الزنية لتساويهما في الاسلام **المطلب الثاني**
في تجدد الاسلام او الكفر لو قتل كافر كافرا واسلم القاتل لم يقتل به والزم الدية ان كان المقتول
ذا دية وكذا لو جرح مسلم الجارح ثم سرت الى نفس الكافر ولو قتل مسلم ذميا ثم ارتد لم يقتل به وكذا
لو جرحه ثم ارتد ثم سرى الجرح فلا قود وعليه دية الذمي ولو قطع المسلم يد الذمي عمدا فاسلم وسرت
فلا قصاص لا في النفس ولا في الطرف ويضمن دية المسلم وكذا لو قطع يد عبد فاعتق ثم سرت وكذا لو
قطع الصبي يد بالغ ثم بلغ وسرت لعدم القصاص حال الجناية وتثبت دية النفس لان الجناية
وقعت مضمونة وكان اعتبار ارشها باستقرارها اما لو قطع يد حربي او مرتد فاسلم ثم سرت فلا
قصاص ولا دية لان الجناية وقعت هدرا فلا يضمن سرايتها ولو رمى ذميا بسهم فاسلم او عبدا فاعتق

فاصابه حال الكمال فلا قود بل الدية ولو رمى حربيا او مرتدا فاصابه مسلما فلا قود وتثبت الدية في
الاصابة بالمسلم المعصوم ولو حفر بئرا فتردى فيه من كان مرتدا عند الحفر وجب الضمان ولو جرح المسلم
مثله فارتد ثم مات اقتص في الجرح خاصة لا في النفس ويقتص ولي المسلم فان لم يكن استوفاه
الامام وقيل لا قود ولا دية لان قصاص الطرف وديته يدخلان في قصاص النفس وديتها
والنفس هنا غير مضمونة ويشكل بما انه لا يلزم من الدخول السقوط فيما ثبت لمانع يمنع من القصاص
في النفس ولو عاد الى الاسلام وهو عن غير فطرة قبل ان يحصل سراية اقتص في النفس وان حصلت
سراية وهو مرتد ثم عاد ومات فالاقرب القصاص اذ العبرة بالمضمونة حالة الاستقرار وقيل
لا قصاص لاستناد الموت الى جميع السراية التي بعضها غير مضمون فتثبت الدية ولو كانت الجناية
خطأ فالدية لانها وقعت مضمونة في الاصل وقد صادف الموت محقون الدم ولو قطع يدي مسلم
ورجليه فارتد ومات احتمل السقوط اذ القطع صار قتلا مهدرا ووجوب دية كما لو مات
مسلما ووجوب ديتين لان السراية حينئذ هدر **الفصل الثالث** في انتفاء الابوة لا يقتل الاب
وان علا بالولد وان نزل ويقتل الولد بالاب وكذا الام تقتل به وكذا الاقارب كالاجداد و
الجدات من قبلها والاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم والجلاد والغازي ان يقتلا اباهما مع
امر الامام ولو قتل زوجته والولد هو الوارث او قتل زوجة الاجنبي ولا وارث سواه فلا
قصاص وكذا لو قذفها الزوج ولا وارث سواه اما لو كان لها ولد سواه فانه يقتص ان شاء
ويدفع الى الولد نصيبه من الدية وله استيفاء الحد كملا ولو قتل ولدا اباه واخا له فلكل منهما على
الاخر القود ويقدم قصاص احدهما بالقرعة فان بدر احدهما فقتل صاحبه استوفى وكان لورثة
الاخر قتله قصاصا ولو تداعى المجهول اثنان فقتله احدهما قبل القرعة فلا قود وكذا لو قتلاه
قبلها ولا تكفي القرعة لانه تخمين على الدم ولو قتل احدهما بعد القرعة فالقصاص عليه ان لم تخرج

القرعة ولو ادعياه ثم رجع احدهما وقتلاه توجه القصاص على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته
وعلى الاب نصف الدية وعلى كل واحد منهما كفارة القتل ولو قتله الراجع قتل به ولو ولد مولود
على فراش اثنين وتداعياه كالامة والموطوءة للشبهة في الطهر الواحد ثم قتلاه قبل القرعة لم يقتل
احدهما ولو رجع احدهما ثم قتلاه فكذلك ولا يقتل الراجع لان النسب هنا مستند الى الفراش لا الى
مجرد الدعوى **الفصل الرابع** في باقي الشرايط لا يقتل عاقل بمجنون وان قتله عمدا وتثبت الدية ولو
قصد دفعه فلا دية ايضا ولا قصاص على المجنون سواء كان المقتول عاقلا او مجنونا وتثبت الدية
على عاقلته والصبي لا يقتل بعاقل ولا غيره ولا بمثله وروي انه يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا وروي خمسة
اشبار ويقام عليه الحدود والاقرب ان عمد الصبي خطا محض يلزم جنايته العاقلة حتى يبلغ
ولو ادعى الولي البلوغ او الافاقة حال الجناية قدم قول الجاني بعد يمينه وثبتت الدية ويقتل
البالغ بالصبي ولو قتل العاقل مثله ثم جن لم يسقط عنه القود سواء ثبت القتل بالبينة او بالاقرار
ولو ثبت الزناء بالاقرار لم يرجم لسقوطه بالرجوع وهل يثبت القود على السكران اقربه عدم الثبوت
وفيه اشكال لاجرائه مجرى العاقل في الاحكام ولو بنج نفسه او شرب مرقدا لا لعذر فقيل كالسكران
وفيه نظر والنايم لا قصاص عليه وتثبت الدية والاعمى كالمبصر على راي وروي ان عمده كالخطأ
توخذ الدية من عاقلته وكل من اباح الشرع قتله لا يقتص له من المسلم وكذا من تلف بسراية القصاص
او الحد او التعزير ولا يؤثر في استحقاق القصاص مشاركة من لا يقتص منه سواء وجبت الدية
كالحر والعبد في قتل العبد والاب والاجنبي في قتل الولد والذمي والمسلم في قتل الذمي او لا كالسبع
مع الادمي ولا يقتص القتل في الجناية على القرابة بل يصح العفو ولو نفى مولودا باللعان قتل به فلو قتله
بعد اللعان واعترف به ثم قتله فالاقرب القصاص ولو قتل لقيطا مجهول النسب ثم استلحقه
لم يقتص منه **المقصد الثالث** في طرق ثبوته وكيفية استيفائه وفيه فصول **الاول** الدعوى ولا بد

ولها

ولها شروط خمسة **ا** ان يكون بالغا رشيدا حالة الدعوى دون وقت الجناية فلو كان جنينا
حالة القتل صحت دعواه اذ قد يعرف ذلك بالتسامع ولا يشترط ذلك في المدعى عليه فلو ادعى
على مجنون او طفل تولى الحكومة الولي وتصح على السفيه ويقبل اقراره بما يوجب القصاص لا الدية
ولو انكر صح انكاره لاقامة البينة عليه ويقبل يمينه وان لم يقبل اقراره لانقطاع الخصومة بيمينه
ب تعلق الدعوى بشخص معين او اشخاص معينين فلو ادعى على جماعة مجهولين لم يسمع ولو
قال قتله احد هؤلاء العشرة ولا اعرفه عينا واريد يمين كل واحد فالاقرب انه يجاب اليه لانتفاء
الضرر باحلافهم وحصوله بالمنع ولو اقام بينة سمعت لاثبات اللوث لو خص الوارث احدهم
وكذا دعوى الغصب والسرقة اما القرض والبيع وغيرهما من المعاملات فاشكال ينشا من تقصيره بالنسيان
والاقرب السماع ايضا **ج** توجه الدعوى الى من يصح منه مباشرة الجناية فلو ادعى على غايب او على جماعة
يتعذر اجتماعهم على قتل الواحد كاهل البلد لم يسمع فان رجع الى الممكن سمعت ولو ادعى انه قتل مع
جماعة لا يعرف عددهم سمعت وقضي بالصلح لا بالقود ولا الدية لجهالة قدر المستحق عليه **د** ان تكون
مفصلة في نوع القتل واشتراكه او انفراده فلو اجمل استفصل الحاكم وليس تلقينا بل تحقيقا للدعوى
ولو لم يبين قيل طرحت دعواه وسقطت البينة بذلك لانه لا يمكن الحكم بها وفيه نظر **ه** عدم تناقض
الدعوى فلو ادعى على شخص تفرده بالقتل ثم ادعى على غيره الشركة لم تسمع الدعوى الثانية سواء برئ
الاول او شركه لانه كذب نفسه في الثاني بالدعوى اولا فلو صدقه المدعى عليه ثانيا فالاقرب جواز
المواخذة ولو ادعى العمد ففسره بما ليس بعمد لم يبطل دعوى اصل القتل وكذا لو ادعى الخطأ وفسره
بغيره ولو قال ظلمته باخذ المال ففسر بانه كذب في الدعوى استرد ولو فسر بانه حنفي لا يرى
القسامة وقد اخذ بها لم يسترد فان النظر الى راي الحاكم لا الى الخصمين **الفصل الثاني** فيما يثبت
الدعوى انما تثبت الدعوى بامور ثلاثة الاقرار والبينة والقسامة ففيها مطالب **الاول** الاقرار

ويشترط فيه بلوغ المقر وكمال العقل والاختيار والحرية والقصد فلا عبرة باقرار الصبي ولا المجنون ولا
المكره ولا العبد فان صدقه مولاه فالاقرب القبول والقن والمدبر وام الولد والمكاتب وان تحرر
بعضه سواء ولا اقرار الساهي والغافل والنايم والمغمى عليه والسكران والمراة كالرجل والمحجور عليه لسفه
او فلس ينفذ اقراره في العمد ويستوفى منه القصاص في الحال ولو اقر بالخطا ثبت ولم يشارك المقر له
الغرماء ويقبل اقرار الاجير وان كان نجاحا بالعمد والخطا ولو اقر المرهون وصدقه مولاه
لم ينفذ حتى يصدقه المرتهن ولو اقر واحد بقتله عمدا واخر بقتله خطا تخير الولي في تصديق من شاء
منهما وليس له على الاخر سبيل ولو اتهم فاقر بالقتل عمدا فاعترف اخر انه هو القاتل ورجع
الاول عن اقراره درئ عنهما القتل والدية واخذت الدية من بيت المال وهي قضية الحسن في حيوة ابيه
عليهما السلم المطلب الثاني البينة ويثبت القتل بشهادة عدلين ورجل وامراتين ورجلة
ويثبت بالاخيرين ما اوجب الدية كالخطا والهاشمة والمنقلة وكسر العظام والجائفة ويثبت
بالاول انواع القتل اجمع ولا يقبل شهادة النساء منفردات في الجميع ولو رجع بالعفو الى المال لم
يثبت بشهادة النساء وان انضممن ولو شهد رجل وامراتان على هاشمة مسبوقة بايضاح لم يثبت
الهشم كما لا يثبت الايضاح ولو شهد وانه رمى زيدا فمرق السهم فاصاب عمرا خطا ثبت الخطا في
يشترط تجرد الشهادة عن الاحتمال كقوله ضربه بالسيف فقتله او فمات او فانهر دمه فمات في الحال
او فلم يزل مريضا منها حتى مات وان طال الزمان ولو شهد بانه جرح وانهر الدم لم يكف ولم
يشهد على القتل ولو قال اوضحه لم يكف ما لم يتعرض للجراحة ووضوح العظم ولو قال
اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه مشجوجا لم يقبل وكذا لو قال فجرى دمه قبلت في
الجراح ولو قال اسال دمه فمات قبل في الدامية خاصة ولو قال اوضحه ولم يعين لعجزه عن تعيين محلها
وتعددها سقط القصاص وثبت الارش وليس له القصاص لقيامهما لتغاير الحز وكذا لو قال قطع

ويعتبر

مقطوع اليدين فلا بد من ان يقول قطع هذه اليد او جرح هذه الشجة ولو شهد على انه قتله بالسحر لم
يسمع لانه غير مرئي نعم لو شهد على اقراره بذلك سمع ويشترط توارد الشاهدين على المعنى الواحد فلو شهد احدهما
انه قتله غدوة والاخر عشية او شهد احدهما انه قتله بالسيف والاخر بالسكين او شهد بانه قتله في مكان
والاخر في غيره لم يقبل وقيل يكون لوثا ويشكل بالتكاذب ولو شهد احدهما بالاقرار والاخر بالقتل
لم يثبت القتل بل اللوث ولو شهد احدهما بالقتل موصوفا بمكان او زمان او هيئة وشهد الاخر
مطلقا ثبت المطلق ولو شهد احدهما انه اقر بالقتل عمدا والاخر بالاقرار به مطلقا ثبت القتل دون
الوصف والزم المقر البيان فان انكر القتل لم يلتفت اليه ولو فسر بانه كان قتل والقول قوله مع اليمين اذا
لم يصدقه الولي ولو شهد احدهما بالقتل عمدا والاخر بالمطلق وانكر القاتل العمد كان الشاهد لوثا و
حلف الولي مع القسامة ولو شهد احدهما بالقتل عمدا والاخر بالقتل خطا ففي ثبوت اصل القتل
اشكال ويشترط ان لا تتضمن الشهادة جلب نفع ولا دفع ضرر فلو شهد على جرح المورث قبل الاندمال
لم يقبل ولو اعادها بعده سمعت ولو شهد بدين او عين لمورثه المريض قبل ولو شهدا بالجرح
وهما محجوبان ثم مات الحاجب او بالعكس فالنظر الى وقت الشهادة وتبطل مع التهمة لا بدونها ولو جرح
العاقلة شهود الخطا لم يقبل جرحهم وكذا ان كانوا من فقراء العاقلة على اشكال لتوقع الغنى ولو
كانوا من الاباعد احتمل القبول لبعد توقع القريب وعدمه لامكانه ولو شهد اثنان على حاضرين بالقتل
فشهد المشهود عليهما على الشاهدين به لم يقبل قولهما فان صدقهما المدعي او صدق الجميع بطل الشاهدان
وان صدق الاولين حكم بشهادتهما وان شهدا على الجاني بالقتل عمدا وجب ان تحقق منه التبرع وان تحقق
ولا يقتضي اسقاط الشهادة لم تقبل لانهما دافعان ولو انكر المدعى عليه ما شهد به العدلان لم يلتفت
الى انكاره وان صدقهما وادعى استناد الموت الى سبب غير الجناية لم يقبل قوله الا مع اليمين ثم
ان تضمن تكذيب الشهادة واذا شهد اجنبيان على شاهدي القتل به فان تبرعا بطلت الشهادة

الثانية وان لم يتبرعا سقطت شهادة الاولين ولو شهد اثنان على زيد انه قتل واخران على عمرو انه
هو القاتل سقط القصاص وعليهما الدية نصفين وان كان خطأ فعلى العاقلتين للشبهة بتصادم
البينات ويحتمل تخيير الولي في تصديق ايهما شاء كالاقرار ولو شهدا انه قتل فاقر اخر انه القاتل
وبرئ المشهود عليه تخير الولي في قتل ايهما شاء ولا سبيل له على الاخر وفي الرواية المشهورة تخير الولي في
قتل المشهود عليه فيرد المقر نصف ديته وله قتل المقر ولا رد لتفرده وله قتلهما بعد ان يرد على المشهود
عليه نصف الدية دون المقر ولو اراد الدية كانت عليهما بالسوية وفي التشريك في القصاص او الدية
اشكال **الفصل الثالث** في القسامة وفيه مباحث **الاول** في موضع القسامة انما تثبت مع اللوث ولا
مع عدمه فيحلف المنكر يمينا واحدة ولا يجب التغليظ وان نكل قضي عليه مع يمين المدعي او بغير يمين على
الخلاف والمراد باللوث امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي كالشاهد الواحد ووجدان ذي
السلاح الملطخ بالدم عند المقتول ووجوده قتيلا في دار قوم او في محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غير
اهلها او في صف مقابل للخصم بعد المراماة او في محلة بينهم عداوة وان كانت مطروقة او وجده قتيلا
قد دخل ضيفا على جماعة ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما ولو تساويا فهما في اللوث ولو
وجد متقطعا فاللوث على من وجد فيه قلبه وصدره اما من وجد قتيلا في زحام على قنطرة او بئر
او جسر او مصنع او في جامع عظيم او شارع او وجد في فلاة او في محلة منفردة مطروقة ولا عداوة
فلا لوث وقول المقتول قتلني فلان ليس بلوث ولا يثبت اللوث بشهادة الصبي ولا الفاسق ولا
الكافر وان كان مأمونا في نحلته ولو اخبر جماعة من الفساق او النساء مع ظن ارتفاع المواطاة
وحصل الظن بصدقهم ثبت اللوث ولو كان الجماعة صبيانا او كفارا لم يثبت اللوث ان لم يبلغوا حد
التواتر والا فلا ولا يشترط في اللوث وجود اثر القتل او التخنيق ولا في القسامة حضور المدعى عليه ويسقط
اللوث بامور ا عدم الخلوص من الشك فلو وجد بقرب المقتول ذو سلاح ملطخ بالدم وسبع من شأنه

القتل بطل ب تعذر اظهاره عند الحاكم فلو ظهر عنده على جماعة فللمدعي ان يعين فلو قال القاتل
منهم واحد فيحلفون الا واحدا فله القسامة عليه لان نكوله لوث ولو نكلوا جميعا فقال ظهر لي
الان لوث معين بعد دعوى الجهل ففي تمكينه من القسامة اشكال ج ابهام الشاهد المقتول كقوله
قتل احد هذين ليس بلوث ولو قال قتله احد هذين فهو لوث لان تعيين القاتل عسر ويحتمل عدم
اللوث في الموضعين د لو ظهر اللوث في اصل القتل دون وصفه من عمد او خطأ ففي القسامة
اشكال ينشأ من جهالة الغريم من العاقلة والجاني هـ ادعاء الجاني الغيبة فاذا حلف سقط اثر
اللوث عنه ولو ادعى الوارث ان واحدا من اهل الدار قتله جاز اثبات الدعوى بالقسامة
فان انكر كونه فيها وقت القتل قدم قوله مع اليمين ولا يثبت اللوث لانه يتطرق اليه مع وجوده
في الدار ولا يثبت وجوده فيها الا بالبينة او الاقرار ولو اقام بينة بالغيبة بعد الحكم بالقسامة
نقض الحكم ولو كان وقت القتل محبوسا او مريضا ولم يمكن كونه قاتلا الا على بعد فالاقرب سقوط
اللوث و تكاذب الورثة هل يبطل اللوث اشكال ينشأ من ان المدعي ظهر له بعد التريج فلا
يقدح فيه تكذيب الاخر كما لو اقام شاهدا بدين حلف وان انكر الاخر الدين ومن ضعف الظن
بالتكذيب والاول اقوى اما لو قال احدهما قتله زيد وآخر لا اعرفه وقال الاخر قتله عمرو وآخر
لا اعرفه فلا تكاذب ثم معين زيد يطالبه بالربع وكذا معين عمرو ولو قال قتله هذا وحده وقال
الثاني بل هذا فان قلنا بعدم الابطال مع التكاذب حلف الاول على الذي عينه واستحق نصف
الدية وحلف الثاني عليهما واستحق على كل واحد الربع وان قلنا بالابطال حصل التكاذب في
النصف واحتمل حينئذ سقوط حكمها بالكلية وعدمه فيحلف الاول على الذي عينه واستحق الربع
ويحلف الاخر عليه ويأخذ الربع ولا يحلف على الاخر لتكذيب الاخر له **البحث الثاني** في كيفية القسمة
اذا ثبت اللوث حلف المدعي وقومه خمسين يمينا ان كانوا بعدد القسامة وان نقصوا
يحلف كل واحد يمينه

كررت عليهم الايمان حتى يستوفى منهم الخمسون ولو لم يكن له قوم او كانوا فامتنعوا احلف المولى خمسين
يمينا بعد الوعظ وهل يشترط توالي الايمان في مجلس واحد الاقرب عدمه ولو لم يكن له قوم او كانوا
وامتنعوا او لم يحلف المدعي حلف المنكر وقومه خمسين يمينا ببراءة ساحته ولو كانوا اقل من خمسين
كررت عليهم حتى يستوفى الخمسون فان لم يكن له قوم كررت عليهم الايمان حتى يكمل العدد وفي
الاكتفاء بقسامة قوم المدعي عن قسامته او بقسامة قوم المنكر اشكال فان امتنع ولم يكن له قوم
يقسم الزم الدعوى وقيل له رد اليمين على المدعي واذا حلف المدعي القسامة ثبت القتل وقد
القصاص ان كان عمدا والدية ان لم يكن وفي عدد القسامة في الخطا وعمد الخطا قولان اقربهما
مساواتهما للعمد وقيل خمس وعشرون يمينا وهو مشهور وتثبت القسامة في الاعضاء كثبوتها
في النفس لكن ان كان في العضو دية النفس كالذكر والانف فالقسامة خمسون وقيل ستة ايمان
وان كان اقل فبحساب النسبة من خمسين او من ستة على رأي ففي اليد خمس وعشرون يمينا او
ثلثة وفي الاصبع خمس ايمان او يمين واحدة وكذا الجراح ففي الموضحة ثلاثة ايمان وفي الحارصة
يمين واحدة ولو كان المدعون جماعة قسمت الخمسون بالتسوية عليهم ولو كان المدعى عليهم اكثر من
واحد فالاقرب ان على كل واحد خمسين يمينا كما لو انفرد لانه كل واحد منهم يتوجه عليه دعوى
بانفراده وينبغي ان يغلظ الحاكم في الايمان بالزمان والمكان والقول في كل يمين ويجب ان
يسمي المدعى عليه في كل يمين او يشير اليه فان كانوا جماعة سمى كل واحد في كل يمين فان اهمل بعضهم
في بعض الايمان لم يثبت الحكم عليه حتى يعيد اليمين وكذا يسمي المقتول ويرفع في نسبهما بما يزول الاحتمال
ويذكر الانفراد او الشركة ونوع القتل والاعراب ان كان من اهله والا اكتفى بما يعرف معه المقصود
والاقرب انه لا يجب ان يقول في اليمين ان النية نية المدعي **البحث الثالث** الحالف وهو المدعي وقومه
او المنكر وقومه على ما بيناه ويشترط فيه علمه بما يحلف عليه ولا يكفي الظن وللسيد مع اللوث ان يحلف

القسامة في قتل عبده الموجب للقصاص او الدية دون قتل دابته او ذهاب ماله ولو اقام المولى
شاهدا بقتل الخطا قتل الحر ففي الاكتفاء باليمين الواحدة او وجوب الخمسين اشكال وان كان المدعى عليه
حرا ولو كان العبد لمكاتب حلف فان نكل وفسخت الكتابة بموت او عجز لم يكن للمولى القسامة اما
لو عجز او مات قبل نكوله فان السيد يحلف ويثبت حقه ولو اوصى بقيمة المقتول حلف الوارث القسامة
فان امتنع ففي احلاف الموصى له اشكال ولو ملك عبده عبدا فان احلفنا المالك حلف المولى وان قلنا
احتمل ذلك لان ملك غير مستقر للمولى انتزاعه كل وقت بخلاف المكاتب فانه ليس للمولى انتزاع كسبه
الا بعد الفسخ ولو وجد العبد مجروحا فاعتقه مولاه ثم مات وجبت الدية وللسيد اقل الامرين من
الدية والقيمة فان كانت الدية اقل حلف السيد خاصة وان كانت القيمة اقل حلف السيد والوارث
والاقرب المنع من قسامة الكافر على المسلم ولو ارتد المولى منع القسامة فان خالف وقعت موقعها لانه
اكتساب وهو غير ممنوع منه في مدة الامهال وهي ثلاثة ايام وكما يصح من الذمي في حقه على المسلم كذا
هنا فاذا رجع الى الاسلام استوفى بما حلفه في الردة ويشكل بمنع الارتداد الارث وانما يحلف الولي
وقد خرج عن الولاية **البحث الرابع** في احكام القسامة ويثبت بها القصاص في العمد والدية على القاتل
في عمد الخطا وعلى العاقلة في الخطا المحض ولو اشترك في الدعوى اثنان واختص اللوث باحدهما
اثبت دعواه على ذي اللوث بالقسامة وعلى الآخر يمين واحدة كالدعوى في غير الدم وكذا لو لم يكن
هناك لوث وجب على المنكر يمين واحدة فان اراد قتل ذي اللوث رد عليه نصف الدية ولو كان
احد الوارثين غائبا وحصل اللوث حلف الحاضر خمسين يمينا وثبت حقه من غير ارتقاب فان حضر
الغائب حلف خمسا وعشرين وكذا لو كان احدهما صغيرا او مجنونا ولو مات الولي قام وارثه مقامه
واثبت الحق بالقسامة فان كان الاول قد حلف بعض العدد استانف وارثه الايمان ولو اثبت حقه
من غيره ولو مات بعد كمال العدد ثبت للوارث حقه من غير يمين ولو نكل لم يحلف الوارث ولو مات

من لا وارث له فلا قسامة ولو استوفي الدية بالقسامة فشهد اثنان بغيبته حال القتل بطلت القسامة
واستعيدت الدية ولو حلف واستوفي وقال هذه حرام فان فسّره بكذبه في اليمين استعيدت وان فسّر
بانه لا يرى القسامة لم تستعد وان فسّر بانها ليست ملك الدافع الزم بدفعها الى من يعينه ولا رجع على
القاتل المكذّب ولا يطالب بالتعيين فلو لم يعين اقرت في يده ولو استوفي بالقسامة فقال الاخر انا
قتلته منفردا قيل تخيّر الولي والاقرب المنع لانه انما يقاسم مع العلم فهو مكذب للاقرار قيل ويحبس
المتهم في الدم مع التماس خصمه حتى يحضر البينة والسكران لا يحلف الى ان يعقل وان اختلفت
سهام الورثة احتمل تساويهم في تقسيط الخمسين عليهم ويكمل المنكر والتقسيط بالحصص فيحلف الذكر
ضعف الانثى فان جامعها خنثى احتمل مساواته للذكر وان اخذ اقل احتياطا فان تخلف الثلث
فان مات وارث بسطت حصته من الايمان على ورثته بالحصص ايضا ولو جن في اثناء الايمان ثم
افاق اكمل ولا يستانف **الفصل الثالث** في كيفية الاستيفاء وفيه مطالب **الاول** المستوفي عند
اتحاد القتيل اذا كان واحدا استحق الاستيفاء جميع الورثة وهم كل من يرث المال عدا الزوج
والزوجة فانهما لا يستحقان قصاصا بل اذا اخذت الدية صلحا في العمد او اصلا في الخطا وشبهه
ورثا نصيبهما منها واما فلا حظ لهما في الاستيفاء والقصاص ولا عفو وقيل لا يرث القصاص الا
العصبة فلا يرث من يتقرب بالام ولا النساء عفو ولا قود ولا اولى القريب ويرث الدية كل من يرث
المال من غير استثناء ولا يرث كل منهم كمال القصاص بل يكون بينهم على قدر حقهم في الميراث ويشترك
المكلفون وغيرهم واذا كان الولي واحدا جاز ان يستوفي من غير اذن الامام على راي والاقرب التوقف
على اذنه خصوصا الطرف ولو كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء الا باجتماع الجميع اما بالوكالة او بالاذن لواحد
يستوفيه فان وقعت المنازعة وكانوا كلهم من اهل الاستيفاء اقرع فمن خرجت قرعته جعل اليه
الاستيفاء ولو كان فيهم من لا يحسنه كالنساء فالاقرب كتبة اسمه بحيث لو خرج فوّض الى من شاء

وقيل

وقيل يجوز لكل منهم المبادرة ولا يتوقف على اذن الاخر لكن يضمن حصص من لم ياذن ولو كان فيهم
صغير او مجنون قيل كان للحاضر الاستيفاء وكذا الكبير والعاقل لكن بشرط ان يضمنوا نصيب
الغايب والصبي والمجنون من الدية ويحتمل حبس القاتل الى ان يقدم الغايب ويبلغ الصغير و
يفيق المجنون ولو كان المستحق للقصاص صغيرا او مجنونا وله اب وجد قيل ليس لهما الاستيفاء
حتى يبلغ الصغير او يفيق المجنون سواء كان في النفس او الطرف ويحبس القاتل حتى يبلغ او يفيق
لانه تفويت بمعنى انه لا يمكن تلافيه وكل تصرف هذا شانه لا يملكه الولي كالعفو عن القصاص والطلاق
والعتق ولو قيل للولي الاستيفاء كان وجها وليس للاولياء ان يجتمعوا على استيفائه بالمباشرة لما فيه
من التعذيب فان فعلوا اساؤوا ولا شيء عليهم ولو بادر منهم واحد فقتله من غير اذن الباقين عزّر
وهل يستحق القصاص اشكال ينشا من ان له نصيبا في نصيبه ومن انه فعل قتل من يكافيه ظلما مع العلم
بالتحريم والاولى الاقرب ونح يضمن نصيب الباقين من الدية وهل للولي الاخر مطالبة القاتل
او مطالبة المستوفي او يتخير الاقرب الاخير والواجب في قتل العمد القصاص لا الدية فلو عفا الولي على
مال لم يسقط حقه من القصاص ولا تثبت الدية الا برضا الجاني ولو عفا ولم يشترط المال سقط
القصاص ولم يستحق شيئا من المال ولو بذل الجاني القود لم يكن للولي سواه فان طلب الدية ورضي الجاني
صح وان امتنع لم يجبر ولو بذل الجاني الدية واضعافها ورضي الولي صح والا فله القصاص ولو عفا
بعض الاولياء عن الدية واجاب القاتل كان للباقي القصاص بعد ان يردوا عليه نصيب من فاداه
من الدية ولو امتنع القاتل من المفاداة كان لمن طلب القصاص قتله بعد رد نصيب شريكه من الدية
اليه ولو عفا البعض لم يسقط القصاص بل يقتص طالبه بعد ان يرد على الجاني قدر نصيب العافي
من الدية وكذا لو اشترك الاب والاجنبي في قتل الولد والمسلم والذمي في قتل الذمي وعلى الشريك القود
بعد ان يرد الاخر نصف ديته وكذا العامد والخاطي لا ان الراد هنا العاقلة وكذا شريك

التبرع ولو اقرّ احد الوليين ان شريكه عفى على مال لم يقبل اقراره على شريكه وحينئذ في القصاص باقٍ
وللمقرّ ان يقتل بعد ردّ نصيب شريكه فان صدّقه فالردّ له والا كان للجاني والشريك على حاله في
شركة القصاص فلو قتل قبله ثم استوفى فان علم فعليه القصاص وان لم يعلم فلا قصاص ولا دية
ولو عفا الموكّل فاستوفى عالماً فهو قاتل عمداً وان لم يعلم فلا قصاص وعليه الدية للمباشرة ويرجع
بها على الموكل لانه غرّه ويحتمل عدم الضمان لان العفو حصل عند حصول سبب الهلاك فصار
كالعفو بعد رمي السهم ويمكن الفرق بعدم الاختيار هنا بخلاف الوكيل فانه يقتل مختاراً ويحتمل
عدم الرجوع على الموكل لانه فعل ما ندب الشرع اليه ولم يوجد منه تغرير ولو كان العفو بعد الاستيفاء
لم يكن له اثر ولو اشتبه فكذلك لاصالة بقاء الحق وبراءة المستوفي عن القصاص والدية ولو ادّعى
الولي قتله بعد العلم بالعفو قدم قول الوكيل مع اليمين وفي الكفارة اشكال ينشأ من انه اقدم بحكم
الحاكم ومن مساواته للرامي الى نصف الكفار وهو لا يعلم اسلام المرمي ولو اقتص الوكيل بعد موت
الموكل جاهلاً بموته فان كان باذن الحاكم فالدية في بيت المال وان كان الولي لا يستوفي
ولم يكن هناك من يتبرع بالاستيفاء استأجر الامام من بيت المال من يستوفيه ولو لم يكن فيه مال
دفع المقتص منه الاجرة دون المستوفي لان هذه مؤنة التسليم وان لم يكن له مال فان كان القصاص
على النفس استدان الامام على بيت المال وان كان على الطرف استدان على الجاني ولو قال الجاني
انا استوفي له القصاص مني ولا ابذل الاجرة احتمل عدم القبول لان القصاص للتشفي وانما يحصل
بالمستحق او من ينوب عنه فصار كالمسلم اذا قال انا اتولى الكيل ولا ادفع اجرة والقبول لتعيّن
المحل والفعل وعدم الجناية هنا بخلاف الكيل الذي يتصور فيه النقص ولو قال المستحق اعطني
الاجرة انا استوفي بنفسي اجيب كما لو قال اعطوني لاكتال حقي **المطلب الثاني** في تعدد القتيل
القتيل اذا تعدد استحق القصاص بسبب كل مقتول فلو عفا بعض المستحقين كان للباقي القصاص فان

اجتمعوا على المطالبة فقتلوه استوفوا حقهم وهل لبعض المطالبة بالدية وللباقين القصاص
اشكال وفي وجوب قتله بواحد اما سابق او بالقرعة او مجاناً واخذ الديات للباقين اشكال
ولا فرق بين الترتيب والجمع في القتل ولو بدر واحد فقتله استوفى حقه وكان للباقين المطالبة
بالدية على اشكال ينشأ من فوات الاستحقاق بفوات المحل ولو قتله اجنبي خطأً كان للجميع الدية
عليه بالسوية واخذ ولي كل واحد من تركته كمال حقه على اشكال ولو قتله عمداً لم يكن لهم منعه
من القصاص سواء ترك مالاً او لا بعد بذل الدية لهم او لا ولو قطع يد رجل ثم قتل آخر او بالعكس قطعناه
اولاً على التقديرين ثم قتلناه توصلاً الى استيفاء الحقين فان سبق ولي المقتول فقتله اساء
واستوفى ولا ضمان عليه وتؤخذ دية اليد من التركة فان سرى القطع قبل قتله كان قاتلاً
لهما عمداً وان سرى بعده كان لوليه الرجوع في تركة الجاني بنصف الدية لان قطع اليد بدل عن نصف
الدية ويحتمل الجميع لان للنفس دية كاملة وعدم الرجوع لتفاوت محل القصاص ولا تثبت الدية الا
صلحاً ولو جاء ولي المقتول فقطع يديه ثم ولي آخر فقطع رجليه ثم ولي ثالث فقتله استوفى الثالث
حقه والاولان ان ساوى حقهما فلا يبقى لهما مطالبة والمحجور عليه للسفه والفلس المطالبة بالقصاص و
استيفاؤه والعفو على مال اذا رضي الجاني فيقسم على الغرماء سواء كان القصاص له او موروثاً ولو قتل
وعليه دين فان اخذ الورثة الدية قضي منها الديون والوصايا ولهم القصاص وان لم يكن له مال ولم
يكن عليهم ضمان الديون وغيرها **المطلب الثالث** في كيفية الاستيفاء انما يقتص مع علم التلف بالجناية
فان اشتبه اقتصر على القصاص في الجناية دون النفس وينبغي للامام احضار شاهدين عارفين عند
الاستيفاء احتياطاً ولئلا يقع مجاحدة ويعتبر الآلة بحيث لا تكون مسمومة ولا كالّة فان كانت
مسمومة وكانت الجناية نفساً فقد اساء واستوفى ولا شيء عليه وان كان طرفاً وحصلت جناية بالسم
ضمن المباشر ان علم والا فلا الا ان يكون هو الولي فيضمن واما غيره فالحوالة في الضمان على الولي

ان دفع اليه آلة مسمومة ولم يعلم ولا يمكن من القصاص بالكالة لئلا يتعذب المقتص منه سواء النفس
والطرف فان فعل اساء ولا شئ عليه ولا يجوز القصاص الا بالسيف ويحرم التمثيل به والقتل بغيره سواء
فعل الجاني في ذلك ذلك او لا فلو غرقه او حرقه او رضه او لاط به اقتصر في القصاص على ضرب عنقه ويضمن لو اقتص
بالآلة المسمومة اذا مات المقتص منه في الطرف نصف الدية او قتل بعد رد نصف الدية عليه لان
الموت حصل بالقطع والسم واذا اذن للولي في استيفاء القصاص بضرب رقبته فجاء وضرب السيف
لا على الرقبة فان ضربه على موضع لا يخطئ الانسان بمثله بان يضرب وسطه او رجله او وسط راسه
عزره الحاكم ولا يمنعه من الاستيفاء ولو وقع على موضع يخطئ الانسان بمثله بان وقع على كتفه او جنب راسه
لم يعزره ولم يمنعه من الاستيفاء ولو اعترف بالعمد عزره ولم يمنعه من الاستيفاء ولا يضمن المقتص سراية القصاص
الا مع التعدي فان اعترف بالعمد اقتص منه في الزائد وان قال اخطأت اخذ منه الدية هذا اذا لم
يكن المستحق نفسا فالقول قوله في الخطأ الا ان المقتص منه وكل من يجري بينهم القصاص في النفس
يجري بينهم القصاص في الاطراف والجراحات **المطلب الرابع** في زمان الاستيفاء اذا وجب القصاص
في النفس على رجل او امرأة لا حبل لها فللولي الاستيفاء في الحال ولا يراعي صفة الزمان في حر او برد ويستحب
جماعة كثيرة ليقع الزجر والحبلى يؤخر استيفاء القصاص منها الى ان تضع ولو تجدد حملها بعد الجناية
ولا يجوز قتلها بعد الوضع الا ان يشرب الولد اللبأ لان الولد لا يعيش بدونه ثم ان وجد مرضع قتلت والا
انتظرت مدة الرضاع ولو ادعت الحمل احتبس بشهادة اربع من القوابل ولو لم يوجد شهود فالاولى الاحتياط
بالصبر الى ان يعلم حالها ولو طلب الولي المال لم يجب اجابته ولو قتلت فظهر الحمل فالدية على القاتل ان لم
يعلم المباشر وعلم الحاكم واذن ضمن الحاكم خاصة وكذا لا يقتص منها في الطرف حذرا من موتها او سقوط
الحمل بالمها وكذا بعد الوضع الى ان يحصل الوضع او يستغني الولد والملتجئ الى الحرم لا يقتص منه فيه بل يضيق
عليه في المطعم والمشرب الى ان يخرج ثم يستوفى منه ولو جنى في الحرم اقتص منه فيه ولا حرمة له يقتضي

التأخير ولو التجأ الى بعض المساجد غير المسجد الحرام اخرج منه واقيم عليه القود فان طلب القصاص
في المسجد تعجيلاً منع من التلويث بان يفرش فيه الانطاع ولو هرب الى ملك انسان اخرجه الحاكم
واستوفى منه خارجاً لمنع من شغل ملك الغير **المطلب الخامس** في اعتبار المماثلة قد بينا انه لا يجوز
استيفاء القصاص الا بالسيف وضرب العنق وان كان فعل الجاني انواع التعذيب واذا كان الجاني قد
حز الرقبة وابان الراس فعل به ذلك وان لم يكن ابانه فالاقرب انه ليس للولي ابانته بعد الاتي على
موته ولو ضرب رقبته بالسيف فابانه لم يعزر لانه لا اختيار له في قدر ما يقطعه السيف وليس له العدول
الى الذبح بالسكين ولو استوفى القتل بسيف مسموم مثله جاز وان كان قد حز الرقبة بضربتين لم يكلف
الولي الوحدة لانه ربما يتعذر عليه بل يمكن من الضرب الى ان يحصل غرضه ولو بادر فقطع طرفا من
اطرافه لم يلزمه قصاص ولا دية ولو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني وقع
القصاص بالسراية موقعه وكذا لو قطع يده ثم قتله فقطع الولي يد الجاني ثم سرت الى نفسه ويحتمل ان تأخذ
الورثة بالدية لان قطع اليد قصاص فلا يضمن وقد فات محل العهد ولو سرى القطع الى الجاني اولا ثم
سرى قطع المجني عليه لم تقع سراية الجاني قصاصا لانها وقعت هدرا ولو عفا المقطوع فقتله القاطع
اقتص الولي في النفس من دون رد دية اليد على اشكال وكذا لو قتل من قطعت يده قتل بعد ان يرد عليه
دية اليد ان كان المجني عليه اخذ ديتها او قطعت في قصاص على اشكال وان كانت قطعت من غير
جناية ولا اخذ لها دية قتل القاتل ولا رد ولو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع
ولو ضرب ولي الدم الجاني قصاصا وتركه بظن القتل فعالج نفسه وبرئ لم يكن للولي القصاص في
النفس حتى يقتص منه بالجراحة على رواية ضعيفة والوجه ان له قتله ولا قصاص عليه اذا ضربه
بما له الاقتصاص به كما لو ظن ابانة عنقه ثم ظهر خلافه فله قتله ولا يقتص من الولي ولو قطع يهودي
يد مسلم فاقتص المسلم ثم سرت جراحة المسلم فللولي قتل الذمي ولو طالب بالدية كان له دية المسلم الا

دية يد الذمي على اشكال وكذا الاشكال لو قطعت امراة يده فاقتص ثم سرت جراحته فللولي القصاص
ولو طالب بالدية فله ثلثة ارباعها ولو قطعت يديه ورجليه ثم اقتص ثم سرت جراحته فللولي القصاص
في النفس دون الدية لانه استوفى ما يقوم مقامها وفيه اشكال من حيث ان المستوفى وقع قصاصا
وللنفس دية بانفرادها **الباب الثاني** في قصاص الطرف وفيه فصول **الاول** في قصاص اليد والرجل
وفيه مطلبان **الاول** في الشرائط وهي خمسة **الاول** العمد فلا قصاص بقطع العضو خطأ او شبيه العمد
ويتحقق العمد باتلاف العضو او بفعل ما يتلفه غالبا او نادرا او بما لا يتلف غالبا مع قصد الاتلاف سواء
كان مباشرة كقطع اليد او تسبيبا كما لو القى نارا على يده او حية او قطع اصبعا فسرت الى الكف او جرحه
فسرى الى اليد **الثاني** التساوي في الاسلام والحرية او كون المجني عليه اكمل فيقتص للمسلم من المسلم والذمي
وللذمي من الذمي خاصة ولا يقتص له من المسلم بل تجب الدية ويقتص للرجل من مثله ومن المراة ولا رد
بالتفاوت مطلقا وللمراة من الرجل بعد رد التفاوت فيما تجاوز ثلث دية الرجل ولا رد فيما نقص
عن الثلث ويقتص للحر من العبد وله استرقاقه ان ساوت قيمته الجناية او قصرت وما قابلها ان زادت
ولا خيار للمولى ولا يقتص للعبد من الحر ويقتص للعبد من مثله الا من المكاتب اذا تحرر بعضه ويقتص
من المدبر وام الولد ومن المعتق منه اكثر للقصاص من الاقل للتساوي ويشترط التساوي في القيمة او نقص
الجاني فان زادت قيمة الجاني لم يكن لمولى الاخر الاقتصاص الا بعد رد التفاوت **الثالث** التساوي في
السلامة فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء وان بذلها الجاني لكن لا يضمن القاطع واستوفى حقه و
تقطع الشلاء بالصحيحة الا ان يحكم اهل الخبرة بعدم انحسامها فتجب الدية وكذا لا تقطع الشلاء بمثلها
مع الخوف من السراية وتقطع لا معه ولو كانت بعض اصابع المقطوع شلاء لم يقتص من الجاني في
الكف بل في اربع الاصابع الصحيحة ويؤخذ منه ثلث دية اصبع صحيحة عوضا عن الشلاء وحكومة
ما تحتها وما تحت الاصابع الاربع من الكف ولو كان بالعكس قطع من الكف فان خيف السراية اقتص من

الاصابع الصحيحة وان اخذ دية اصبع صحيحة وحكومة في الكف اجمع ولا يقطع العضو الصحيح بالمجذوم
وان لم يسقط منه شيء ويقطع المجذوم بالصحيح ولا يشترط تساوي خلقة اليد ومنافعها فتقطع يد الباطش
القوي بيد الطفل الصغير والشيخ الفاني والمريض المشرف والكبير بغيره والضخمة بالرخصة ولو
كانت يد المقطوع كاملة والقاطع ناقصة اصبعا فللمقطوع القصاص وفي اخذ الدية لاصبع الفائتة
قولان احدهما ذلك مطلقا والثاني ان كانت قد اخذ ديتها ولو كان بالعكس لم يقطع يد الجاني
بل الاصابع التي قطعها ويؤخذ منه حكومة الكف وكذا لو نقصت بعض اصابع المقطوع انملة وكذا
لو كانت اصابع المقطوع بغير اظفار او بعضها واصابع الجاني سليمة **الرابع** التساوي في المحل فيقطع
اليمنى بمثلها وكذا اليسرى والابهام بمثلها لا بالسبابة وغيرها وكذا باقي الاصابع ولو لم يكن له يمين
قطعت يسراه فان لم يكن له يسار ايضا قطعت رجله اليمنى فان فقدت فاليسرى وكذا لو قطع ايدي جماعة
على التعاقب قطعت يداه ورجلاه للاول فالاول فان بقي احد اخذ الدية وكذا لو فقدت يداه ورجلاه
ولو قطع يمينا فبذل شمالا فقطعها المجني عليه جاهلا قيل سقط القصاص ويحتمل بقاؤه فيقطع اليمنى بعد
الاندمال حذرا من توالي القطعين ثم المقتص منه ان سمع الامر باخراج اليمنى فاخرج اليسرى مع علمه
بعدم اجزائها فلا دية له والا فله الدية ولو قطعها المجني عليه عالما بانها اليسرى قيل سقط القطع لانه
بذلها للقطع كان مبيحا فصار شبهة وكل من يضمن دية اليسار ويضمن سرايتها والا فلا ولو قال
المجني عليه بذلها عالما لا بدلا قدم قول الباذل مع يمينه لانه اعرف بنيته ولو اتفقا على بذلها بدلا لم يقتص
بدلا وعلى القاطع الدية وله اليمنى على اشكال **الخامس** التساوي في الاصالة او الزيادة فلا تقطع الاصلية
بزائدة مطلقا ولا زائدة باصلية مع تغاير المحل وتقطع بمثلها وبالاصلية مع التساوي في المحل ولا تقطع
زائدة بمثلها مع تغاير المحل ولو كان لكل من الجاني والمجني عليه اصبع زائدة ثبت القصاص مع تساوي المحل
ولو كانت للجاني خاصة اقتص ان امكن بدون قطعها بان يخرج عن محل الكف والا قطعت الاصابع الخمس

ان لم تكن متصلة باحديهما وتؤخذ حكومة في الكف ولو كانت متصلة باحديهن اقتص في اربع واخذ
دية اصبع وحكومة كفه ولو كانت للمجني عليه اقتص في الكف وطالب بدية الزايدة ولو كانت خمس الجاني
اصلية وبعض اصابع المجني عليه زايدة لم يقتص في الجميع بل في الاصلية ويطالب بدية الزايدة وحكومة الكف
ولو انعكس ثبت القصاص في الكف ان كانت في سمت الاصلية والا فكالاول ولو كان على يد الجاني
اصبع زايدة في سمت اصابعه وعلى نسقها غير متميزة لم يقطع من الكوع ولا شيء من الاربع ويقطع الابهام
ويطالب بدية باقي الاصابع وحكومة الكف فلو قطعه المجني عليه استوفى واساء وعليه دية الزائدة
ولو قطع خمس اصابع اساء واستوفى لكن اخذ حقه ناقصا لجواز ان يكون فيها زايدة ويطالب بحكومة
الكف وكذا لو قطع اصبعا من الست لم يكن عليه قصاص وما الذي يجب عليه يحتمل دية الزايدة
لاصالة البراءة ونصف الديتين وسدس دية الكف وسدس دية الزايدة لان الكف لو قطعت ضمنت
بدية يد ودية اصبع زايدة فعند الاشتباه قسطت الدية ودية الزايدة على الجميع وكذا لو قطع
صاحب الست اصبعا من يد صحيحة فلا قصاص وعليه دية الاصبع الكاملة فلو بدر المقطوع وقطع
اصبعا استوفى ولو كانت انملة المجني عليه طرفان فان ساواه الجاني اقتص والا قطع انملته واخذ
دية الزايدة ولو كان الطرفان للجاني فان تميزت الاصلية وامكن قطعها منفردة فعل والا اخذ
دية الانملة ولو قطع انملة عليا ووسطى من اخر فان سبق صاحب العليا اقتص ثم يقتص لصاحب
الوسطى ولو سبق صاحب الوسطى اخر الى ان يقتص صاحب العليا فان عفا على مال او مطلقا كان
لصاحب الوسطى القصاص بعد رد دية العليا على اشكال ولو قطع صاحب الوسطى اولا اساء و
استوفى حقه وزيادة فيطالب بديتها ولصاحب العليا مطالبة الجاني بدية انملته ولو كان لاصبع
اربع انامل فان كان طولها مثل طول الاصابع فحكمها حكم ما في الاصابع عند قطعها اجمع حتى لو
قطع مالك الاصابع من يد انسان قطعت هذه ولو قطعها انسان اقتص منه من غير مطالبة بحكومة وان

وقطع

الجاني على بعضها بان قطع انسان الانملة العليا والقاطع ثلث انامل سقط القصاص لانه فوت ربع
ويلزم دية ربع اصبع ولو قطع انملتين فقد فوت نصف الاصبع فله نصف دية الاصبع او يقطع
انملة واحدة ويطالب بارش الباقي وهو التفاوت بين النصف والثلث وللمالك قطع اثنين ولو قطع
ثلاث انامل فله قطع انملتين قصاصا ويطالب التفاوت بين ثلثي دية الاصبع وثلثة ارباعها وهو
سدس دية الاصبع ولو كان ذلك للجاني فان قطع انملة واحدة فللمجني عليه قطع انملة قصاصا ويطالب
بالتفاوت وهو نصف سدس دية اصبع واحدة ولو قطع انملتين فللمجني عليه قطع انملتين ويطالب
بالتفاوت بين نصف دية اصبع وثلثي ديتها ولو كان طول اصبعه زايدا على ما هو طول الاصابع في
العادة فان قطع اصبع رجل لم يقتص منه للزيادة في اصبعه فان الحقت تلك الانملة كان للمجني عليه
القطع وان قطع انسان اصبعه فعليه دية اصبع وحكومة وان قطع انملته العليا فعليه ثلث دية انملة
وان قطع انملتين اقتص منه في واحدة وعليه ثلثة دية الاخرى وان قطع صاحب الزايدة انملة انسان
فلا قصاص لان الزايدة في غير محل الاصلي لا يستوفى بالاصلي وهنا الزايدة في غير محل الاصلية لوجود
الاصلية فان زادكان للمجني عليه ان يقتص منه ولو كان له كفان على معصم او ساعدان او ذراعان على عضد او
قدمان على ساق واحدهما زايد فان علمت الزايدة اما ببطش الاخرى دونها او بضعف بطشها عنها
او بكونها خارجة عن السمت والاخرى عليه او بنقص اصابعها وكمال الاخرى فالاصلية كغيرها يثبت فيها
القصاص دون الاخرى ولو لم تتميز بوجه فقطعهما انسان اقتص منه وكان عليه ارش الزايدة ولا
قصاص ولو قطع احدهما فعليه نصف دية كف ونصف حكومة وكذا لو قطع منهما اصبعا لزمه نصف
دية اصبع ونصف حكومة على ما تقدم من الاحتمالات فلو قطع ذو اليدين يدا احتمل القصاص لانها
اما اصلية او زايدة وعدمه لعدم جواز اخذ الزايدة مع وجود الاصلية ولو قطع الباطشة فالمجني اقتص
منه فان صارت الاخرى باطشة ففي الحاقها بالاصلية اشكال المطلب الثاني في الاحكام لو قطع

اصبعًا فسرت الى الكف واندملت ثبت القصاص في الكف وهل له القصاص في الاصبع واخذ دية الباقي
الاقرب المنع لامكان القصاص فيهما ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص ولو قطع معها بعض
الذراع اقتص في اليد وله الحكومة في الزائد ولو قطعها من المرفق اقتص منه وليس له القصاص في اليد واخذ
الارش الزائد وكل عضو يؤخذ قودًا مع وجوده تؤخذ الدية مع فقده كان يقطع اصبعين وله واحدة
او يقطع كفا كاملا وليس له اصابع ولو قطع من نصف الكف لم يكن له القصاص من موضع القطع لعدم وقوع
القطع على مفصل محسوس بل يكون اعتبار المساواة فيه وله قطع الاصابع والمطالبة بالحكومة في الباقي وليس
له قطع الانامل ومطالبة دية باقي الاصابع والحكومة فان رضي بقطعها مع اسقاط الباقي جاز وليس له
ان يقطع الانامل ثم يكمل القطع في الاصابع لزيادة الالم ولو قطع اصبع رجل فشلت اخرى بجنبها اقتص
منه في القطع وطولب بثلثي دية الشلاء ولو وقعت الاكلة في الموضع وسرت الى الاخرى اقتص منهما معًا
ولو قطع اصبع رجل ويد اخر اقتص للاول ثم الثاني فان كانت الاصبع اولا رجع صاحب الكف بدية الاصبع
مع قطع الكف ولو كانت اليد اولا اقتص لصاحبها وغرم دية الاصبع لصاحبها ولو قطع اصبعه فعفى قبل الاندمال
فاندملت سقط حقه وكذا لو قال عفوت عن الجناية ولو ابرأ عن الجناية فسرت الى الكف فلا قصاص
في الاصبع بل في الكف ان ساواه في النقص او في الباقي من الاصابع ويطالب بالحكومة ولو سرت الى النفس كان
للولي القصاص في النفس بعد رد ما عفى عنه على اشكال ولو قال عفوت عنها وعن سرايتها صح العفو عنها
وفي صحته في السراية اشكال وقيل يصح عنها وعن ما يحدث عنها من الثلث ولو ابرأ العبد الجاني لم يصح
على اشكال ولو ابرأ سيده صح ولو قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو ابرأ قاتل الخطأ لم يبرأ العاقلة
ولو ابرأ العاقلة او قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو كان القتل عمد الخطأ او ابرأ القاتل او قال عفوت
عن هذه الجناية صح ولو ابرأ العاقلة لم يبرأ القاتل ولو كان مستحق القصاص طفلا او مجنونا لم يكن لهما الاستيفاء
فان بذل لهما الجاني العضو فقطعاه ذهب هدرًا ولو قطع يمين مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه قبل يقطع

قصاصا او قتل لا يكون قصاص المجنون باقيا ودية جناية المجنون على عاقلته ولو قطع العاقل عدة
اعضاء خطأ جاز اخذ دياتها وان زادت عن دية النفس وقيل تقتصر على دية النفس فان سرى بعضها كان له
في الباقي لان دية الطرف تدخل في دية النفس اجماعا وان اندملت اخذ دية الباقي **الفصل الثاني** في الاعضاء
الخالية من العظام والشرائط ما تقدم ويقتص في العين مع مساواة المحل فلا يقطع يمنى بيسرى ولا
بالعكس وهل تقلع عين الجاني بيده الاقرب اخذها بحديدة معوجة فانه اسهل ولو كان الجاني
اعور خلقة اقتص منه وان عمي فان الحق اعماه ولا رد ولو قلع عينه الصحيحة مثله فكذلك ولو قلعهما
ذو عينين اقتص له بعين واحدة وفي الرد قولان ولو قطع عينا قائمة فلا قصاص لنقصها وعليه ثلث
ديتها ولو ذهب الضوء دون الحدقة اقتص منه بان يطرح على اجفانه قطن مبلول ثم تحمى المرآة وتقابل
بالشمس ثم يفتح عيناه ويكلف النظر اليها حتى يذهب النظر وتبقى الحدقة ويؤخذ الصحيح بالحولاء و
العمشاء لان العمش خلل في الاجفان وعين الاخفش وهو الذي ليس بحاد البصر ولا يرى من بعد لانه
تفاوت في قدر المنفعة والاعشى وهو الذي لا يبصر ليلا والاجهر وهو الذي لا يبصر نهارا لسلامة
البصر والتفاوت في النفع ويثبت في الاجفان ولو خلت اجفان المجني عليه عن الاهداب ففي
القصاص اشكال فان اوجبناه رجع الجاني بالتفاوت ويثبت القصاص في الاهداب والاجفان
وشعر الراس واللحية على اشكال ينشأ من انه لم يفسد المنبت فالشعر يعود وان افسده فالجناية
على البشرة والشعر تابع فان نبت فلا قصاص ويثبت في الاذن القصاص ويستوي اذن الصغير
والكبير والصحيحة والمثقوبة والصماء والتامة ولا تؤخذ الصحيحة بالمخرومة بل تقتص الى حد
الخرم وتؤخذ حكومة في الباقي ولو قطع بعضها جاز القصاص فيه ولو ابان الاذن فالصقها
المجني عليه فالتصقت بالدم الحار وجب القصاص والامر في ازالتها الى الحاكم فان امر بها لكونه ميتة
ازالتها والا فلا وكذا لو الصق الجاني اذنه بعد القصاص لم يكن للمجني عليه الاعتراض ولو قطع بعض الاذن

ولم يبنه فان امكنت المماثلة في القصاص وجب والا فلا ولو الصقها المجني عليه لم يؤمر بالازالة وله
القصاص فلو جاء آخر فقطعها بعد الالتحام فالاقرب القصاص كما لو شج آخر موضع الشجة بعد الاندمال
ولو قطع اذنه فازال سمعه فهما جنايتان لان منفعة السمع في الدماغ لا في الاذن ولو قطع اذنا مستحشفة
وهي التي لم يبق فيها حس وصارت شلاء ففي القصاص اشكال ينشأ من ان اليد الصحيحة لا تؤخذ بالشلاء
ومن بقاء الجمال والمنفعة لانها تجمع الصوت وتوصله الى الدماغ وترد الهوام عن الدخول في ثقب الاذن
بخلاف اليد الشلاء ويثبت في المارن القصاص ويستوي الشام وفاقده لان الخلل في الدماغ والاقنى والافطس
والكبير والصغير وهل يستوي الصحيح والمستحشف اشكال كالاذن والقصاص يجري في المارن وهو ما
لان منه ولو قطع معه القصبة فاشكال من حيث انفراده عن غيره فامكن استيفاؤه قصاصا ومن انه
ليس له مفصل معلوم ولو قطع بعض القصبة فلا قصاص ولو قطع المارن فقطع القصبة فالاقرب
احتمال القصاص وعدمه ويجري القصاص في احد المنخرين مع تساوي المحل ولو قطع بعض الانف نسبنا المقطوع
الى اصله واخذنا من الجاني بحسابه لئلا يستوعب انف الجاني لو كان صغيرا فالنصف بالنصف والثلث
بالثلث ولا تراعى المساحة بين الانفين ويثبت القصاص في الشفتين وبعضهما مع تساوي المحل فلا
تؤخذ العليا بالسفلى ولا بالعكس وكذا يثبت في اللسان وبعضه مع التساوي في النطق فلا يقطع
الناطق بالاخرس ولو قطع لسان صغير فان كان يحرك لسانه عند البكاء وجب القصاص لانه دليل الصحة
ويثبت القصاص في ثديي المراة وحلمة ثدي الرجل ولو قطع الرجل حلمة ثدي المراة فلها القصاص ان لم
ينقص بها كمال الدية وهل ترجع المراة في التفاوت ان اوجبنا لها الكمال اشكال اقربه العدم ولو
انعكس الفرض فلا قصاص على تقدير قصور دية حلمة الرجل **الفصل الثالث** في الاسنان ويثبت في السن
القصاص بشرط التساوي في المحل فلا يقلع ضرس بسن ولا بالعكس ولا ثنية برباعية او ناب او ضاحك
ولا بالعكس ولا رباعية من اعلى او من الجانب الايمن بمثلها من اسفل او من الايسر ولا اصلية بزائدة ولا بالعكس

مع تغاير المحل ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحل ولو قلع سن مثغر وهو من سقطت سنه ونبت بدله
مع سنخه وهو اصله الذي يكون بين اللحم وجب القصاص وكذا لو كسر الظاهر لكن لا يقتص بالكسر
لامكان التفاوت بل يقلع محاذيه وكذا لو كسر البعض ولو حكم اهل الخبرة بعوده لم يقتص الى ان يحصل
الياس ولو عادت قبل القصاص ناقصة او متغيرة ففيها الحكومة وان عادت كاملة فلا قصاص
ولا دية والاقرب الارش ولو اقتص فعاد سن المجني لم يغرم سن الجاني لانها نعمة مجددة من الله تعالى
ولم يزل به وجوب القصاص وان عادت ولو عادت سن الجاني لم يكن للمجني عليه ازالتها ان قلنا انها
هبة الفات فكذلك لزيادة الالم الا ان يكون المجني عليه مستوفيا للحق لانه سن مضمونة بالدية
وسن الجاني غير مضمونة بالدية لانها في الحكم كسن الطفل وبعض الحكومة عن غير سن ويغرم الباقي
ولو عاد سن المجني عليه بعد القصاص فقلعه ثانيا فان قلنا انها هبة فعليه ديتها اذ لا مثل
لها فيه وان قلنا انها بدل فالمقلوعة اولا كسن الطفل فيثبت لكل منهما دية على صاحبه ويتقاصان
وعلى الجاني حكومة ولو كان غير مثغر انتظر سنة فان عادت ففيها الحكومة والا فالقصاص وقيل
في سن الصبي بعير مطلقا فان مات قبل الياس من عودها فالارش ولو عادت مائلة عن محلها او
متغيرة اللون فعليه حكومة عن الاولى وعن نقص الثانية ولو قلع زائدة وله مثلها في محلها اقتص منه
والا فالحكومة **الفصل الرابع** في القصاص في الجراح لا قصاص في الضرب الذي لا يجرح وانما يثبت
في الجراح ويعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج طولا وعرضا لا عمقا بل يراعى اسم الشجة لاختلاف
الاعضاء بالسمن والهزال ولا قصاص فيما فيه تغرير بالنفس كالمأمومة والجائفة والهاشمة والمنقلة
وكسر العظام وانما يثبت في الحارصة والباضعة والسمحاق والموضحة وكل جرح لا تغرير فيه
وسلامة النفس معه غالبة ولا يثبت القصاص قبل الاندمال على الجواز لسرايتها الموجبة للدخول
والاقرب الجواز واذا اقتص حلق الشعر عن المحل وربط الجاني على خشبة او غيرها بحيث لا يضطرب حالة

الاستيفاء ثم يقاس بخيط او شبهه ويعلم طرفاه من موضع الاقتصاص ثم يشق من احدى العلامتين الى الاخرى
ويجوز ان يستوفي منه في دفعات اذا شق على الجاني فان زاد المقتص لاضطراب الجاني فلا شيء لاستناد
التفريط اليه باضطرابه وان لم يضطرب اقتص من المستوفي ان تعمد وطولب بالدية مع الخطا ويقبل قوله
مع اليمين في فقده للماخوذ منه اشكال ينشأ من ان الجميع موضحة واحدة فيقسط على الاجزاء فيلزمه
ما قابل الزيادة كما لو اوضح جميع الراس وراس الجاني اصغر فانا نستوفي الموجود ولا يلزمه بسبب الزيادة
دية موضحة بل نقسط الدية على الجميع ومن انها موضحة كاملة لان الزيادة جناية ليست من جنس الاصل
بخلاف مستوعب الراس فانها هناك موضحة واحدة ويؤخذ من نسبة المحل والرد الى اعتدال التقدير
ولو كان الجرح يستوعب عضو الجاني ويزيد عنه لم يتجاوزه بل اقتصر على ما يحتمله العضو واخذنا
عن الزايد بنسبة المتخلف الى اصل الجرح ولو كان نصف راس المجني عليه صغيرا فاستوعب الجناية يستوعب راس الجاني صح / ولو كان المجني عليه صح
لم يستوعب في المقتص بل اقتصر على قدر مساحة الجناية ولو اوضح جميع راسه بان سلخ الجلد واللحم عن جلدة
الراس فان تساويا في القدر فعل به ذلك وان كان الجاني اكبر راسا اعتبر بالاسم فيما اعتبرناه في قطع
اليد حيث قطعنا الكبيرة والسمينة بالصغيرة والمهزولة بل نعرف مساحة الشجة طولا وعرضا فنسخ من راس
الجاني القدر اما من تقديم الراس او مؤخره والخيار الى المقتص ولو كان اصغر استوفي القدر الموجود
وغرم بدل المفقود باعتبار التقسيط على جميع الموضحة ولا ينزل الى الجبين ولا الى القفا ولا الى
الاذنين ولو شجه فاوضح في بعضها فله دية موضحة ولو اراد القصاص استوفي القصاص في
الموضحة والباقي ولو اوضحه اثنين وبينهما حاجز بتلاحم اقتص منه كذلك ولو اوضح جبينه وراسه
بضربة واحدة فهما جنايتان ولو قطع الاذن فاوضح العظم منها فهما جنايتان الفصل الخامس
في الجناية على العورة يثبت القصاص في الذكر ويتساوى ذكر الشاب والشيخ والصغير والبالغ والفحل
ومسلول الخصيتين والمختون والاغلف ولا يقطع الصحيح بذكر العنين ويقطع العنين بالصحيح وكذا

لا يقطع الصحيح بمن في ذكره شلل ويعرف بان يكون الذكر منقبضا فلا ينبسط او منبسطا فلا ينقبض
وينتصر في البعض فان كان الحشفة فظاهر ان زاد استوفي بالنسبة من الاصل ان نصفا فنصفا او ان
ثلثا فثلث وهكذا ويثبت القصاص في الخصيتين في احديهما الا ان يخشى ذهاب منفعة الاخرى فالدية
سواء كان المجني عليه صحيح الذكر او عنينا ولو قطع الذكر والخصيتين اقتص له سواء قطعهما دفعة او على
التعاقب وفي الشفرين وهما اللحم المحيط بالرحم احاطة الشفتين بالفم القصاص سواء البكر والثيب
والمختونة والكبيرة والصغيرة والصحيحة والرتقاء والمجنونة وغيرها والمفضاة والسليمة ولو ازالت بكر بكارة
اخرى باصبعها احتمل القصاص مع امكان المساواة والدية ولو جنى الرجل بقطع الشفرين او المراة
بقطع الذكر او الخصيتين فالدية ولو قطع ذكر خنثى مشكل وذكره وشفريه فان كان الجاني ذكرا فان
ظهرت الذكورة كان في ذكره وانثييه القصاص وفي شفريه الحكومة وان ظهرت الانوثة فعليه دية
الشفرين وحكومة في الذكر والانثيين وان كان الجاني امراة وظهرت الذكورة فعليها دية المذاكير وحكومة
الشفرين وان ظهرت الانوثة اقتص لها في الشفرين وطولبت بحكومة في المذاكير وان كان الجاني خنثى لم
يكن قصاص الا مع العلم بحالها ولو طلب الخنثى القصاص قبل ظهور حاله لم يكن له ذلك فان طلب الدية اعطي
اليقين وهو دية الشفرين والحكومة في المذاكير فان ظهرت الذكورة اكمل له ولو قال اطلب دية عضو مع بقاء
القصاص في الباقي لم يكن له ذلك ولو قال اطلب حكومة مع بقاء القصاص في الباقي اجيب اليه واعطي اقل
الحكومتين ولا قصاص في الاليتين لتعذر المماثلة الفصل السادس في الاختلاف اذا قطع يدي رجل
ورجليه خطا او راينا المجني عليه ميتا فادعى الجاني موته من السراية وادعى الولي الاندمال وامكنهما
فان لم يحتمل الاندمال لقصر الزمان صدق الجاني وفي احلافه اشكال وان امكن قدم قول الولي مع اليمين
فان اختلفا في المدة قدم قول الجاني مع اليمين ولو ادعى الولي موته بسبب غير الجناية كلدغ حية او وقوع
من شاهق او قتل اخر وادعى الجاني استناده الى الجناية احتمل تقديم قول الجاني لاصالة عدم حدوث

بسبب آخر قدم قول الولي لان الجاني يدعي سقوط حق ثبت المطالبة به اما لو قطع يدا واحدة ثم وجد ميتا
فادعى الولي السراية والجاني الاندمال قدم قول الجاني وان احتمل الزمان والا قول الولي ولو كان قصيرا
فقال الجاني مات بسبب آخر وقال الولي مات بالسراية قدم قول الولي ويحتمل الجاني ولو اختلفا في
المدة قدم قول الولي على اشكال ولو قد ملفوفا في كساء نصفين ثم ادعى انه كان ميتا وادعى الولي الحيوة
احتمل تقديم قول الجاني لان الاصل البراءة وتقديم الولي لان الاصل الحيوة وكذا لو وقع عليه حائطا او
ادعى الجاني شلل العضو المقطوع من حين الولادة او عمى عينه المقلوعة وادعى المجني عليه الصحة فان كان
العضو ظاهرا قدم قول الجاني لامكان اقامة البينة على سلامته وان كان مستورا احتمل تقديم قول
الجاني والمجني عليه وكذا الاشكال لو ادعى الجاني تجدد العيب ولو ادعى الجاني صغره وقت الجناية قدم قوله
مع الاحتمال ولا حكم بشاهد الحال ولو ادعى الجنون وعرف له حالة جنون قدم قوله والا فلا ولو
اتفقا على زوال العقل حالة الجناية لكن ادعى المجني عليه السكر والجاني الجنون قدم قول الجاني ولو
اوضحه في موضعين وبينهما حاجز ثم زال فادعى الجاني ازالته والمجني عليه بالسراية قدم قول
المجني عليه ولو اتفقا على ان الجاني ازاله لكن قال المجني عليه بعد الاندمال فعليك ثلث موضحات وقال
الجاني قبله فعلي موضحة واحدة فالقول في الموضحتين قول المجني عليه لان الجاني يدعي سقوط المطالبة
بارش احد الموضحتين وفي الموضحة الثالثة قول الجاني لان المجني عليه يدعي وجود الاندمال والاصل عدمه
ولو قال ابن عهد كفره او رقه فادعى الولي سبق الاسلام او العتق قدم قول الجاني مع اليمين ولو اختلفا في
اصل الكفر والرق احتمل تقديم قول الجاني لاصالة البراءة وتقديم قول الولي لان الظاهر في دار الاسلام
الاسلام والحرية ولو داوى الاصبع فتاكل الكف فادعى الجاني تاكله بالدواء والمجني عليه بالقطع قدم
قول الجاني مع شهادة العارفين بان هذا الدواء ياكل الحي والميت والا قدم قول المجني عليه وان اشتبه الحال
لانه هو المداوي فهو اعرف بصفته ولان العادة قاضية بان الانسان لا يتداوى بما يضره **الفصل السابع**

في العفو وفيه مطلبان **الاول** من يصح عفوه الوارث ان كان واحدا وعفى عن القصاص او كانوا جماعة
وعفى الجميع سقط القصاص لا الى بدل ولو اضاف العفو الى وقت مثل عفوت عنك شهرا او سنة صح و
كان له بعد ذلك القصاص ولو اضاف الى بعضه فقال عفوت عن نصفك او يدك او رجلك
ففي القصاص اشكال ويصح العفو من بعض الورثة ولا يسقط حق الباقين من القصاص لكن بعد رد دية
من عفى على الجاني ولو كان القصاص في الطرف كان للمجني عليه العفو في حيوته فان مات قبل الاستيفاء
فلورثته العفو ولو عفى المجني عليه لسفه او فلس صح عفوه وليس للصبي والمجنون العفو فاما الولي اذا
اراد ان يعفو عنه على غير مال لم يصح واذا اراد ان يعفو على مال جاز مع المصلحة لا بدونها ولو قطع عضوا
فقال اوصيت للجاني بموجب هذه الجناية وما يحدث منها فان اندملت فله المطالبة وان مات سقط
القصاص وللدية من الثلث **المطلب الثاني** في حكمه اذا عفا عن القصاص الى الدية فان بذلها الجاني
صح العفو وهل يلزمه الاقرب ذلك وان لم يبذل الجاني لم يسقط القصاص وان عفا مطلقا لم يجب المال
واذا قال عفوت الى الدية ورضي الجاني وجبت دية المقتول لا دية القاتل وكذا لو مات الجاني او قتل
قبل الاستيفاء وجبت دية المقتول لا دية القاتل في تركته ولو عفا في العمد عن الدية لم يكن له حكم ولو تصالحا
على مال ازيد من الدية او من غير جنسها صح ولو قطع بعض اعضاء القاتل ثم عفا عن النفس لم يضمن بدل الطرف
سواء سرى القطع الى النفس او وقف ولو رمى سهما الى القاتل ثم عفى لم يكن للعفو حكم ولا ضمان ولو عفا
عن القصاص في جناية لم يجب فيها القصاص كالمأمومة فلا حكم للعفو فان مات اقتص منه ولو عفا
عن الدية ومات فله القصاص واذا قلنا بصحة العفو قبل السراية عنها فهو وصية ولو اقتص على الجرح
لا لاقتصاص به كقطع اليدين والرجلين فالاقرب انه يضمن الدية دون القصاص لانه ليس معصوم
الدم بالنسبة اليه وله العود بعد ذلك فان عفا على مال فالاقرب القصاص **المقصد الثاني** في الديات
وفيه ثلاثة ابواب **الاول** في الموجب وفيه فصول **الاول** المباشرة وتجب بها الدية اذا انتفى قصد

القتل لكن رمى غرضًا فاصاب انسانًا او ضرب للتاديب فاتفق الموت او وقع من علو على غيره فقتله فان
قصد وكان الوقوع يقتل غالبًا فهو عمد وان كان لا يقتل غالبًا فهو عمد الخطا ان لم يقصد القتل والا
فعمد ولو اضطر الى الوقوع او لم يقصد القتل فهو خطا ولو القاه الهواء او زلق فلا ضمان والواقع على
التقديرات كلها هدر ولو القاه غيره فالدية للمدفوع على الدافع وكذا دية الاسفل وقيل انها على الواقع
ويرجع بها على الدافع وكذا لو مات الاسفل خاصة والطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان كان قاصرًا
او عالج طفلًا او مجنونًا بغير اذن الولي او بالغًا بغير اذن وان كان حاذقًا واذن له المريض فالاقرب
الى التلف فالاقرب الضمان في ماله وفي برائته بالابراء قبل العلاج نظر ينشأ من مساس الحاجة الى قوله
عليه السلم من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن ومن بطلان الابراء قبل الاستحقاق
وروي ان عليا عليه السلم ضمن ختانًا قطع حشفة غلام وهو حسن ولو اتلف النائم بانقلابه او حركته
فالضمان على عاقلته وقيل في ماله ولو انقلبت الظئر فقتلت الصبي لزمتها الدية في مالها ان طلبت الفخر
وعلى العاقلة ان كان للحاجة والاقرب العاقلة مطلقًا ولو اعادت الولد فانكره اهله قدم قولها ما لم يعلم
كذبها فتضمن الدية او احضاره او لم يحتمل انه هو ولو استأجرت الظئر اخرى وسلمته اليها بغير اذن اهله فجهل
خبره ضمنت ديته ومن اعنف بزوجته في جماعها قبلًا او دبرًا او ضمها فماتت ضمن الدية وكذا الزوجة وقيل
ان كانا مأمونين فلا ضمان ويضمن حامل المتاع اذا كسره او اصاب بغيره المتاع والمصدوم في ماله الفصل
الثاني التسبيب وهو كل ما يحصل التلف عنده بعلة غيره الا انه لولاه لما حصل من العلة تاثير كالحفر مع التردي
وهو موجب للضمان ايضًا وفي منعه الارث اشكال وكذا نصب السكين فان التلف بسبب العثار ولو
صاح بصبي فارتعد وسقط من سطح ضمن الدية وفي القصاص نظر ولو مات من الصيحة او زال العقل ضمن الدية
ولو صاح ببالغ فمات فلا دية على اشكال ولو كان مريضًا او مجنونًا او اغتفله او فاجأه بالصيحة وكذا لو كان
بالقرب من ملأ فمات او زال عقله ضمن الدية في ماله وقيل على العاقلة وفيه نظر لانه قصد الاخافة فهو شبيه عمد

ثلا

وكذا البحث لو شهر سيفه في وجه انسان فانه يضمن مع الاتلاف بالخوف اما لو فر فالقى نفسه في بئر او من
سقف قيل لم يضمن لانه الجاه الى الهرب لا الوقوع فهو المباشر لاتلاف نفسه فيسقط التسبيب وكذا لو صادفه
سبع في هربه فاكله ولو وقع في بئر لا يعلمها او كان اعمى او انخسف به السقف او اضطره الى مضيق
فافترسه السبع فاكله السبع لانه يفترس في المضيق غالبًا ولو خوف حاملًا فاجهضت ضمن دية الجنين
ولو ماتت ضمن ديتها ايضًا ولو لجئنا على الرماة فاصاب احدهم بسهم فان قصد فهو عمد والا فخطا
ولو نبهنا انه قال احذر لم يضمن ان سمع المرمي ولم يعدل مع امكانه ولو كان مع صبي فقربه من طريق
السهم اتفاقًا لا قصدًا فقتل فالحوالة بالضمان على المقرب قطعًا ويضمن من اخرج غيره من منزله ليلًا الى
ان يعود فان لم يعد فالدية وفي المنع من الارث نظر ولو وجد مقتولًا وادعى قتله على غيره واقام شاهدين
برئ وضمن القاتل وان لم يقم بينة فالاقرب سقوط القود ووجوب الدية عليه ولو وجد ميتًا ففي الزامه
بالدية اشكال ولا يضمن المستأجر ولا المرسل وروى عبد الله بن طلحة عن الصادق عليه السلم في لص جمع ثياب
امرأة ووطئها وقتل ولدها ثم حمل الثياب ليخرج فقتلته ان على مواليه دية الغلام وفي تركته اربعة
الاف درهم لمكابرتها على فرجها ولا شيء عليها في قتله وتخريجهما ان الدية تثبت عند فوات محل القصاص
لانها قتلته دفاعًا عن المال فلم يقع قصاصًا وايجاب اربعة الاف درهم لانه مهر مثلها فرضًا ولا يتقدر
مهر المثل بها بخمسين دينارًا وعنه عليه السلم في امرأة ادخلت صديقها ليلة بناء زوجها بها الحجلة
فلما اراد الزوج [illegible] ثار الصديق فاقتتلا فقتل الصديق فقتلته هي الزوج انها تضمن دية
الصديق وتقتل بالزوج وفي السند ضعف والاقرب سقوط دم الصديق ويضمن معلم السباحة
الصغير اذا غرق وان كان وليه او من اذن له الولي على اشكال لانه تلف بتفريطه في حفظه وغفلته
عنه ولو كان بالغًا رشيدًا لم يضمن الفصل الثالث في اجتماع العلة والشرط اذا اجتمع [illegible]
فيها اثنان فان كانت العلة عدوانًا بان دفعه غيره سقط اثر الحفر وكان الضمان على الدافع وان لم

[illegible] عرضه للتلف او على الرامي اشكال
ولو قصد المقرب فان لم يعلم الرامي فالضمان على المقرب

يكن عدوانا كما لو تردى بنفسه مع الجهل فان كان الحفر عدوانا ضمن الحافر مثل ان يحفر في طريق مسلوك او
ملك غيره بغير اذنه ولو اذن سقط الضمان عن الحافر وكذا لو رضي بها بعد الحفر العدوان ولو كان في
طريق مسلوك لمصلحة المسلمين قيل لا ضمان لانه حفر سائغ وكذا لا يضمن لو كان الحفر غير عدوان بان يحفر في
ملكه او في ارض موات بقصد التملك او بقصد الاستقاء والتخلية ولو كانت في ملكه فادخل غيره
وعرفه المكان وهو بصير فلا ضمان وكذا لو كانت مكشوفة او دخل بغير اذنه ولو كانت مستورة
ولم يشعره بها او كان الموضع مظلما او كان الداخل اعمى ضمن ولو كان الحفر في ملك الغير بغير اذنه فدخل
آخر بغير اذنه وكان الموضع مكشوفا فلا ضمان وان كان مستورا وكان الداخل اعمى احتمل ضمان
الحافر لتفريطه وعدم الضمان لتفريط الداخل ولو تردى المالك او الماذون ضمن ولو حفر في مشترك
بينه وبين غيره بغير اذنه احتمل الضمان ونصفه ان كان الشريك واحدا والثلثين ان كان اثنين
وهكذا والنصف مطلقا وان كان الحافر عبدا تعلق الضمان برقبته فان اعتقه مولاه ضمن ولو اعتقه
قبل السقوط فالضمان على العبد لا السيد ولو وضع حجرا في ملكه او موضع مباح لم يضمن دية العاثر
وان كان في ملك غيره او شارع مسلوك ضمن في ماله وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر بها ولو جاء آخر
بحجر فلا ضمان على الحيد وان تمكن من ازالته فان نقله الى موضع آخر من الشارع ضمن ولو كان الى الموات
سلوكا فيه على اشكال ولو حفر انسان بئرا الى جانب هذا الحجر فعثر انسان بذلك الحجر وسقط في البئر
فالضمان على الواضع لتعديه ولو وضع حجرا واخر آخر فتعثر بهما انسان احتمل تقسيط الضمان
اثلاثا وان يكون النصف على الاول واذا بنى حائطا في ملكه او مباح فوقع الحائط على انسان فمات
فلا ضمان سواء وقع الى الطريق او الى ملكه وسواء مات بسقوطه عليه او بعثاره ان كان قد بناه مستويا
على اساس ثابت مثل حلول بناه مائلا الى ملكه فوقع الى غير ملكه او الى ملكه الا ان طفر شيء من الآجر
والخشب والالات للبناء الى الشارع فاصاب انسانا لم يضمن لانه متمكن من البناء في ملكه كيف شاء ولو

تطاير الى الشارع لم يكن باختياره ولو قيل بالضمان ان عرف حصول التطاير كان وجها وكذا لو بناه
مستويا فمال الى ملكه ولو بناه مائلا الى الشارع او الى ملك جاره او مال اليهما بعد الاستواء وفرط
في الازالة او بناه على غير اساس ضمن ان تمكن من الازالة بعد ميله ومطلقا ان كان مائلا من اول
او على غير اساس ولو استهدم من غير ميل فكالميل ولو بنى مسجدا في الطريق ضمن ما يتلف بسببه ويجوز
نصب الميازيب الى الطرق المسلوكة لا المرفوعة الا باذن اربابها وكذا الرواشن والاجنحة والساباطات
كل ذلك اذا لم يضر بالمارة فلو وقع الميزاب على احد فمات ففي الضمان قولان وكذا لو سقط من الروشن
او الساباط خشبة فقتلت ولا فرق بين الساباطات ان كان باجمعه في الهواء فان انكسر الميزاب او الخشبة
فوقع في الهواء ضمن الجميع وان وقع الجميع ضمن النصف وكذا لو حفر بئرا لا تضر بالمارة لمصلحته ضمن ما
يتلف بسقوطه فيها ولو وضع على طرف سطح صخرة او جرة من الماء او على حائط فوقع على انسان فمات
فلا ضمان الا ان يضعه مائلا الى الطريق ولو بنى على باب داره او غرس شجرة في طريق مسلوك بغير اذن الامام
ضمن ولو كان في مرفوع فكذلك ان لم ياذن اربابه ولو اذنوا فلا ضمان لانه يصير كالباني في ملكه وكذا
رمى قشور البطيخ وشبهها من قمامات المنزل في الطريق فزلق به انسان ضمن ولو نبه المار ووضع الرجل عليه
وامكنه العدول فلا ضمان وكذا لو رش الطريق او بل الطريق فيه او بالت دابته فيه سواء كان راكبها
او قائدها او سائقها ولو اشعل نارا في ملكه فطارت شرارة او سرت الى ملك جاره فان كان الهواء
ساكنا او كان بينه وبين جاره حايل يمنع الريح ولم يتجاوز قدر الحاجة فلا ضمان وان كان الهواء
عاصفا ولا حايل او اجج اكثر من قدر الحاجة مع غلبة الظن بالتجاوز ضمن ولو عصف الهواء بغتة بعد
الاشتعال فلا ضمان ولو اشعلها في ملك غيره ضمن الانفس والاموال ولو قصد اتلاف الانفس فهو عمد ولو
وضع صبيا في مسبعة فافترسه سبع ضمن ولو تبع انسانا بسيفه فولى هاربا فالقى نفسه في بئر او رمى
نفسه من سطح فان الجأه الى ذلك ضمن والا فلا وكذا يضمن لو كان اعمى او كان ليلا مظلما او كانت البئر

مغطاة ولو وضعها على سقف فانخسف به ضمن ولو تعرض له سبع فافترسه لم يضمن الا ان تلجئه الى مضيق
فيه سبع ولو نام في المسجد معتكفا فلا ضمان عليه وعلى عدمه اشكال ولو خوف الامام من ارتكب محرما فمات
فلا ضمان ولو خوف حبلى فاسقطت ضمن ويجب حفظ الدابة الصائلة كالبعير المغتلم والكلب العقور
والهرة الضارية فان اهمل ضمن ولو جهل حالها ولم يفرط فلا ضمان ولو جنى على الصائلة جان لم يضمن
ان كان للدفع والا ضمن ويضمن جناية الهرة المملوكة مع الضراوة ويجوز قتلها ولو هجمت دابة على اخرى
ضمن صاحب الداخلة جنايتها ان فرط ولا يضمن صاحب المدخول عليها لو جنت على الداخلة ولو
دخل دار قوم بلا اذنهم فعقره كلبهم ضمنوا وان دخل بغير اذنهم فلا ضمان ولو اختلفا في الاذن قدم
منكره وراكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها ورأسها مباشرة لا تسبيبا كالاصابة بشيء من موقع الحافر
عين انسان وابطل ضوءها او اتلفت رشاش ماء او خاصة على اشكال ولو بالت الدابة او راثت فزلق انسان
فلا ضمان الا مع الوقوف على اشكال ولو دخلت زرعه المحفوف بزرع الغير لم يكن له اخراجها الا مع الاذن
بل يصبر ويضمن المالك مع التفريط وعدمه اشكال وكذا القائد ولو وقف بها او ضربها او ساقها
قدامه ضمن جميع جنايتها ولو ضربها غيره فالضمان على الضارب ولو اوقفها الراكب ضمن الضارب ولو
القته لم يضمن المالك وان كان معها الا ان يكون بتنفيره ولو ركبها اثنان تساويا في ضمان ما
تجنيه بيديها او رأسها ولا ضمان على الراكب اذا كان صاحب الدابة معها ولو اركب مملوكه الصغير دابة
ضمن جنايتها ولو كان بالغا فالضمان في رقبته ان كانت الجناية على نفس ادمي ولو كانت على مال تبع
به بعد العتق **الفصل الرابع** في الترجيح بين الاسباب اذا اجتمع المباشر والسبب ضمن المباشر كالدافع
مع الحافر والممسك مع الذابح وواضع الحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق ولو جهل المباشر حال
السبب كمن غطى بئرا حفرها في ملك غيره فدفع غيره ثالثا ولم يعلم ضمن الحافر وكذا لو فرش مجوفا فوقع في بئر لا
يعلمها ولو حفر في ملك نفسه وسترها ودعا غيره فالاقرب الضمان لان المباشر يسقط اثرها مع

ولو اجتمع سببان مختلفان قدم الاول منهما في الضمان فلو حفر بئرا في طريق مسلوك ونصب
آخر حجرا فعثر به انسان فوقع في البئر فمات ضمن واضع الحجر ولو نصب سكينا في بئر محفور فتردى انسان
فمات بالسكين فالضمان على الحافر وهذا كله اذا تساويا في العدوان ولو اختص احدهما به اختص
بالضمان اما لو سقط الحجر بالسيل على طرف البئر ففي ضمان الحافر اشكال ولو حفر بئرا قريب العمق
فعمقها غيره فالضمان على الاول او يشتركان على اشكال ولو تعثر بحجر في الطريق فالضمان على واضعه
ولو تعثر بقاعد فالضمان على القاعد ولو تعثر بواقف فضمان الواقف على الماشي لان الوقوف من مرافق
المشي والماشي هدر ويحتمل مساواة القعود ولو تردى في بئر فسقط عليه آخر فضمانهما على الحافر وهل
لورثة الاول الرجوع على عاقلة الثاني بنصف الدية حتى يرجعوا به على الحافر اشكال ولو تزلق على طرف
البئر فتعلق بآخر وجذبه وتعلق الآخر بثالث ووقع بعضهم على بعض وماتوا فالاول مات من ثلاثة
اسباب بصدمة البئر وثقل الثاني والثالث فيسقط ما قابل فعله وهو ثلث الدية ويبقى على الحافر ثلث
وعلى الثاني ثلث فان جذب الثالث والثاني هلك بسببين هو متسبب الى احدهما فهدر نصفها
ونصف ديته على الاول لانه جذبه واما الثالث فكمال ديته على الثاني ولو جذب انسان آخر
الى بئر فوقع المجذوب فمات الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب هدر ويضمن المجذوب ولو مات
لاستقلاله بالاتلاف ولو ماتا فالاول هدر وعليه دية الثاني في ماله ولو جذب الثاني ثالثا فماتوا
بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول مات بفعله وفعل الثاني فيسقط منه نصف ديته ويضمن الثاني
النصف والثاني مات بجذبه الثالث عليه وجذب الاول فيضمن الاول النصف ولا ضمان على
الثالث وللثالث الدية فان رجحنا المباشرة فديته على الثاني وان شركنا بين القابض والجاذب
فالدية على الاول والثاني نصفين ولو جذب الثالث رابعا فمات بعض على بعض فللاول ثلث
الدية لانه مات بجذبه الثاني عليه وبجذب الثاني الثالث عليه وبجذب الثالث الرابع فيسقط ما قابل

فعلى هذا يبقى الثلثان على الثاني والثالث ولا ضمان على الرابع وحفر الحافر سبب والسبب لا يعتبر مع
المباشرة وكذلك جذب الاول سبب في جذب الثالث والرابع وجذب الثاني الثالث وجذب الثالث
الرابع مباشرة فلا يعتبر معها السبب فصار التلف حاصلا بفعل الاول والثاني والثالث وللثاني
ثلث الدية ايضا لانه مات بجذب الاول وبجذبه الثالث وبجذب الثالث الرابع عليه فيسقط ما قابل
فعله ويجب الثلثان على الاول والثالث وللثالث ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذبه الرابع وبجذب الثاني
والاول له اما الرابع فليس عليه شيء وله الدية كاملة فان رجحنا المباشرة فديته عليه وان شركنا
في الضمان فالدية اثلاثا بين الاول والثاني والثالث ولو وقع الاول في البئر ثم وقع الثاني فوقه فمات
فالضمان على الثاني ويحتمل النصف لان الوقوع في البئر سبب الهلاك فالتلف حصل من الفعلين
فان كان الحافر متعديا ضمن النصف والا سقط ولو وقع فوقهما ثالث فماتوا كلهم فان كان الاول
قد نزل اليها فديته على الثاني والثالث نصفين لانه مات بوقوعهما عليه وان كان قد وقع فيها فعلى
الاول الضمان عليهما وعلى الثاني عليهما ثلثا الضمان والثلث الاخر على الحافر ان كان متعديا وهدر
ان لم يكن ودية الثاني على الثالث على الاحتمال الاول والنصف على الثاني والثالث حكمه حكم من وقع في البئر
ابتداء ولو وقع الاول فجذب آخر ثم الثاني ثالثا والثالث رابعا والبئر متسعة ووقع كل واحد في زاوية
فدية الاول على الحافر مع العدوان وهدر لا معه ودية الثاني على الاول ودية الثالث على الثاني ودية
الرابع على الثالث ولو وقع بعضهم على بعض فالاحتمال ما تقدم وان تكون دية الاول ارباعا ربع على
الحافر مع العدوان وهدر لا معه وربع هدر بجذبه الثاني على نفسه وربع على الثاني بجذبه الثالث
وربع على الثالث بجذبه الرابع واما الثاني فديته اثلاث فثلث هدر بجذبه الثالث على نفسه وثلثه
على الاول وثلثه على الثالث بجذبه الرابع واما الثالث فنصف ديته هدر بجذبه الرابع على نفسه و
نصف على الثاني لانه جره الى البئر واما الرابع فكل ديته على الثالث لانه جره الى البئر واحتمال ان دية

الاول كلها هدر لانه جذب الثاني وهو مباشرة وهو السبب في جذب الثالث والرابع وحفر الحافر
سبب والسبب لا يتعلق به الضمان مع المباشرة فكأنه اتلف نفسه بجذبه الثاني وما تولد منه ودية
الثاني نصفها هدر ونصفها على الاول لانه مات بسبب جذبه الثالث على نفسه وجذب الاول له
ودية الثالث كذلك لانه مات بجذبه الرابع وجذب الثاني له ودية الرابع على الثالث لانه هلك بسبب فعله
وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في اربعة وقع واحد منهم في زبية
الاسد فتعلق بثان وتعلق الثاني بثالث والثالث تعلق برابع فافترسهم الاسد ان للاول فريسة
ع الاسد وغرم اهله ثلث الدية للثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع
الدية كاملة وهي مشهورة وروى مسمع عن الصادق عليه السلم قضى ان للاول ربع الدية وللثاني ثلث
الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا وكان
استناده ذلك في حيوة النبي عليه السلم وامضاه ووجهه ان بعض حفر البئر تعديا وافتراس الاسد حكم
المانع من التخلص وفتح الاول مات بسبب الوقوع في البئر ووقوع الباقي فوقه الا انه بسببه فعله
فيتعلق به ضمان وهي ثلثة ارباع السبب فيبقى الربع على الحافر وموت الثاني بسبب جذب الاول
وهو ثلث السبب ووقوع الاثنين فوقه وهو ثلثاه ووقوعهما فوقه من فعله فوجب ثلث الدية
وموت الثالث من جذب الثاني وهو نصف السبب ووقوع الرابع عليه وهو فعله فوجب
نصف الدية والرابع له كمال الدية لان سبب هلاكه جذب الثالث له ويحمل قوله وجعل ذلك
على جعل الثلث على عاقلة الاول والنصف على عاقلة الثاني والجميع على عاقلة الثالث واما الربع
فعلى الحافر ويمكن ان يقال على الاول الدية للثاني لاستقلاله باتلافه وعلى الثاني دية الثالث
وعلى الثالث دية الرابع ولو شرك بين مباشر الامساك والمشارك في الجذب فعلى الاول دية ونصف
وثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث دية لا غير **الفصل الخامس** فيما يوجب الاشتراك

اذا اصطدم حران فماتا فلورثة كل منهما نصف ديته ويسقط النصف لان تلف كل واحد مستند الى فعله
وفعل صاحبه سوا كانا فارسين او راجلين او احدهما فارسا والاخر راجلا وعلى كل منهما قيمة فرس
الاخر ان تلفت بالتصادم ويتقاصان في الدية والقيمة فيرجع صاحب الفضل ولو قصدا القتل
فهو عمد ولو غلبتهما الدابتان احتمل اهدار الهالك احالة على الدواب واحتمل الاحالة على ركوبهما
فان كانا صبيين اركبهما اجنبي تعلق الحوالة للجميع عليه وان اركبهما الولي فلا احالة وديتهما على
عاقلتهما ولو ركبا بانفسهما فنصف دية كل واحد من الصبيين على عاقلة الاخر ولو كانا عبدين بالغين
سقطت جنايتهما لان نصيب كل واحد منهما هدر والذي على صاحبه فات لفوات محله ولو كان احدهما
عبدا فلا شي لمولاه ولو مات احد المتصادمين فعلى الثاني نصف ديته ولو تصادم حاملان فعلى
كل واحدة نصف دية الاخرى ونصف دية جنينها ونصف دية جنين الاخرى ولو صدم انسانا فمات
فديته في مال الصادم ولو مات الصادم فهدر ان كان المصدوم في ملكه او مباح او طريق واسع
ولو كان في طريق ضيق والمصدوم واقف قيل يضمن المصدوم لانه فرط بوقوفه ولو قصد الصدم فدمه
هدر وعليه دية المصدوم ولو اصطدمت سفينتان فهلك ما فيهما من المال والنفس فان كان بفعلهما
وقصدا التصادم وعلما التلف معه غالبا فعلى كل منهما القصاص لورثة كل قتيل وعلى كل منهما نصف
قيمة سفينة صاحبه ونصف ما فيها من المال وان لم يقصدا لكن فرطا او قصدا ولم يعلما انه يودي
الى التلف وتعذر عليهما الضبط لخلل في الالات وقلة الرجال فالحكم ما تقدم الا في القصاص فيجب
عليهما الدية عوضه لكل واحد دية كاملة عليهما ولو لم يكونا مالكين ضمن كل منهما نصف السفينتين وما
فيهما ولو لم يفرطا بل غلبتهما الريح فلا ضمان ولو اختلف حالهما بان كان احدهما عامدا او مفرطا دون
الاخر تغير حال كل منهما باختلاف حال صاحبه ولو وقعت سفينة على اخرى واقفة او سائرة بغير
صاحب الاخرى ضمن صاحب الواقعة مع التفريط ولو اصطدم الحمالان فاتلفا او اتلف احدهما

فعلى

فعلى كل واحد منهما نصف قيمة ما اتلف من صاحبه ولو اصلح سفينة وهي سائرة او ابدل لوحا
فغرقت بفعله مثل ان يثبت مسمارا فيقلع لوحا او اراد سد فرجة فانهتكت فهو ضامن في ماله لما
يتلف من مال او نفس لانه شبيه عمد ولو تجاذبا حبلا وتساويا في اليد بان كان ملكهما او في
غصبهما فانقطع فوقعا وماتا فعلى كل واحد نصف دية صاحبه ولو كان احدهما مالكا والاخر
غاصبا فالغاصب هدر وعليه ضمان المالك ولو قطعه ثالث ضمنهما مطلقا ولو رمى جماعة
بالمنجنيق فقتل الحجر اجنبيا فان قصدوه فهو عمد يجب به القصاص والا فهو خطا والضمان
يتعلق بجاذب الحبال لا بصاحب المنجنيق ولا بواضع الحجر في المقلاع ولا بممسك الخشب ولا بمن
ساعد بغير المد ولو عاد الحجر عليهم فقتل واحدا منهم فهو شريك في قتل نفسه فان كانوا ثلثة
فعلى كل واحد ثلث الدية ويسقط ما قابل فعله ولو هلكوا اجمع فعلى عاقلة كل واحد نصف دية
الباقين وقيل لو اشترك ثلثة في هدم حائط فوقع على احدهم فمات ضمن الباقيان ديته لان
كل واحد منهم ضامن لصاحبه والاقرب ان عليهما ثلثي دية ولو اشرفت سفينة على الغرق فقال
الخائف على نفسه او غيره الق متاعك في البحر وعلي ضمانه فعليه ضمان دفعا للخوف ولو لم يقل وعلي ضمانه بل
قال الق متاعك لتسلم السفينة فالقاه فلا ضمان ولو لم يكن خوف فقال القه وعلي ضمانه فالاقرب
عدم الضمان وكذا لا ضمان لو قال اخرق ثوبك وعلي ضمانه ولو قال حالة الخوف الق متاعك وعلي
ضمانه مع ركبان السفينة فامتنعوا فان قال اردت التساوي قبل ولزمه بحصته واما الركبان
فان رضوا ضمنوا والا فلا فان قال قد اذنوا لي فانكروا بعد الالقاء حلفوا وضمن هو الجميع ولو
قال حالة الخوف القه وعلي ضمانه وكان المالك خائفا فالاقرب ان على الضامن الجميع ولو كان
المحتاج الى الالقاء هو المالك فالقاه بضمان غيره فالاقرب انه لا يحل له الاخذ ولو جرح مرتدا فاسلم
فعاد الجارح مع ثلثة فجرحوه فالجناة اربعة وعلى كل واحد ربع الدية والجاني في الحالتين له الربع

بجراحتين احدهما عمد فتعود حصته الى الثلث ويحتمل التوزيع على الجرحات فيقال انهما خمس فيسقط الخمس
ويبقى على كل واحد من الاربعة خمس الدية ولو قطع يد العبد الجاني فجنى بعده ثم مات فالارش للمجني
المجني عليه اولاً والباقي لسيد كفيه والمجني عليه ثانياً لانه مات بعد الجنايتين ولو قطع بعد احدى الجنايتين
وقضى امير المؤمنين عليه السلم في جارية ركبت اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة
ان دية الراكبة نصفان بين الناخسة والمنخوسة وفي الرواية ضعف السند وقيل يسقط الثلث
لركوبها عبثاً ويجب الثلثان على الناخسة والقامصة وقيل ان الجات الناخسة القامصة
فالدية على الناخسة والا فالقامصة وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلم ان علياً عليه السلم قضى في
اربعة شربوا المسكر فجرح اثنان وقتل اثنان ان دية المقتولين على المجروحين بعد ان يرفع جراحة
المجروحين من الدية وروى السكوني عن الصادق عليه السلم انه جعل دية المقتولين على قبايل الاربعة
واخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلم والسكوني عن
الصادق عليه السلم عن علي عليه السلم انه قضى في ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد فشهد اثنان
على الثلاثة انهم غرقوه وشهد الثلاثة على الاثنين فقضى بالدية ثلاثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة

الباب الثاني فيما يجب وفيه مقاصد **الاول** في دية النفس وفيه فصلان **الاول** في دية النفس وفيه
فصلان ... في دية الحر المسلم وتجب الدية في قتل النفس خطأ وشبه عمد وفي العمد اذا تعذر القصاص
ثم تثبت المال صلحاً اذا تراضيا ودية العمد مائة من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة
ثوبان من برود اليمن هي اربعمائة ثوب او الف دينار او عشرة الاف درهم او الف شاة وتستأدى في
سنة واحدة من الجاني مع التراضي بالدية ولو كان له ابل تخير في بذل ابله وشراء غيرها من البلد وغيره
ادون او اعلى مع السلامة والاتصاف بالشرط والاقرب انه لا يجب قبول القيمة مع وجود الابل وكل
واحد من هذه الاصناف اصل في نفسه ليس بدلاً عن غيره ولا مشروطاً بعدم غيره والخيار الى الجاني في بذل

ايها شاء وهل له التلفيق من جنسين فيه اشكال ودية شبيه العمد ما تقدم من الاصناف وكذا
دية الخطأ والا في شيء واحد وهو ان دية العمد مغلظة وهاتان مخففتان والتخفيف يشتمل على
السن في الابل خاصة فدية شبيه العمد مائة ثلث وثلاثون منها حقة وثلث وثلاثون بنت لبون
واربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل وروي ثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة واربعون خلفة
وهي الحامل وهي في مال الجاني كالعمد ودية الخطأ المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر
وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وروي خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون
وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وهي على العاقلة لا يضمن القاتل منها شيئاً الا مع الارتياع
فدية الشبيه تستأدى في سنتين ودية الخطأ في ثلث سنين سواء كانت تامة او ناقصة او دية طرف
ولو اختلف في الحوامل فالمرجع الى اهل الخبرة فان ظهر الغلط استدرك فان تلف قبل التسليم ابدل ولو
كان بعد الاحضار ولا يلزم بعد القبض ولا تغليظ في الاسنان غير الابل ولو قتل في الشهر الحرام او في حرم
مكة الزم دية وثلثاً من اي الاجناس كان تغليظاً والزايد للمقتول ولا تغليظ في الطرف ولو رمى
في الحل الى الحرم فقتل فيه غلظ وفي العكس اشكال ولو قتل والتجأ الى الحرم ضيق عليه فيه الى ان يخرج
فيعاد منه ولا يقتص منه فيه فان جنى في الحرم اقتص منه فيه لانه هتك حرمة الحرم قيل وكذا في
مشاهد الائمة عليهم السلم ولا فرق بين ان يكون المقتول كبيراً او صغيراً عاقلاً او مجنوناً سليم الاعضاء
او مفقودها وولد الزنا اذا اظهر الاسلام مسلم على رأي وجميع فرق الاسلام متساوية ما لم يجحد ما هو
معلوم الثبوت من دين النبي عليه السلم **الفصل الثاني** في دية من عدا الحر المسلم اما دية المرأة المسلمة الحرة
فنصف دية الحر المسلم سواء كانت صغيرة او كبيرة عاقلة او مجنونة سليمة الاعضاء او غير سليمتها من جميع
اجناس الدية في الاحوال الثلاث وكذا الجراحات والاطراف على النصف ما لم تقصر عن ثلث الدية فان
قصرت الجناية جراحة او طرفاً عن الثلث تساويا قصاصاً ودية واما الذمي فديته ثمانمائة درهم

سواء كان يهودياً او نصرانياً او مجوسياً ولا دية لغير هؤلاء الاصناف سواء كانوا ذوي عهد او لا وسواء
بلغتهم الدعوة او لا ودية المرأة الحرة منهم اربعمائة درهم وروي ان دية الذمي كدية المسلم وروي اربعة
الاف درهم وحملا على المعتاد لقتلهم واما العبد فديته قيمته ما لم تتجاوز دية الحر فترد اليها وهي
في مال الجاني ان كان القتل عمداً او شبيهه وعلى العاقلة ان كان خطأ ودية اعضائه وجراحاته
بنسبة قيمته على قياس الحر فلو في الحر كمال الدية وفي العبد كمال القيمة الا انه ليس للمولى المطالبة بذلك
الا ان يدفعه الى الجاني وليس له الامساك والمطالبة بالقيمة ولا ببعضها على اشكال وما فيه من الحر
نصف الدية في العبد نصف القيمة وكذا باقي الاعضاء وكذا في الجراحات وكل ما فيه مقدر في الحر
ففي العبد كذلك من قيمته وكل ما لا يتقدر فيه في الحر ففيه الارش فيفرض الحر عبداً سليماً من الجناية
وينظر قيمته حينئذ ويفرض عبداً فيه تلك الجناية وينظر قيمته وينسب احدى الحالتين الى الاخرى
فيؤخذ من الدية بتلك النسبة وهنا العبد اصل للحر كما كان الحر اصلا له في المقدر ولو جنى على
العبد بدون القيمة لم يكن لمولاه دفعه والمطالبة بالقيمة بل يمسكه ويطالب بدية الفائت او ارشه
ان لم يكن مقدراً في الحر ودية الامة قيمتها ما لم تتجاوز دية الحرة فترد اليها ولو كان العبد ذمياً او الامة
كذلك المسلم فهما كالمسلم في ان ديتهما قيمتهما ما لم تتجاوز دية الحر المسلم او الحرة المسلمة ولو كان العبد لامرأة
او الامة لذكر فلا اعتبار في العبد بالذكر وفي الانثى بالمرأة وفي المسلم عبد الذمي او المسلم جارية الذمي اشكال
واذا جنى العبد على الحر خطأ لم يضمنه مولاه بل يدفعه او يفديه وله الخيار فيهما شاء الا الى المجني عليه
كالاولى فيه وفي قدر الفداء قولان ولو كانت الجناية غير مستوعبة لقيمته تخير المولى بين الفداء او تسليم
ما قابل الجناية ليسترق او يباع ويبقى شريكاً والقن والمدبر سواء وكذا الذكر والانثى وكذا ام الولد
على الاقوى **المقصد الثاني** في دية الاطراف كل ما في الانسان منه واحد ففيه الدية وكل ما فيه اثنان ففيه
الدية وفي كل واحد النصف وما فيه اربعة ففيه الدية كالاجفان وما فيه عشرة كالاصابع ففيه الدية

وفي كل واحد العشر وكل ما لا تقدير فيه يجب فيه الارش والتقدير في ثمانية عشر فيها مطالب
في الشعر وفي شعر الرأس الدية ان لم ينبت فان نبت فالارش ان كان المجني عليه ذكراً وان كان انثى فمهر
نسائها وفي شعر اللحية الدية ان لم ينبت وان نبت فالارش وقيل ثلث الدية وفي القلع بعض دون البعض
لا الجميع بالمساحة وقيل في شعر رأس الرجل اذا لم ينبت مائة دينار وفي الحاجبين خمسمائة دينار و
في كل واحد نصف ذلك ربع الدية وفي البعض بالحساب وفي الاهداب الدية على رأي فان قطع الاجفان
بالاهداب فديتان ولو قيل بالارش حالة الانفراد وبالسقوط حالة الاجتماع امكن ولا تقدير في
غير ذلك من اصناف الشعر كالنابت على الساعدين او الساقين او غير ذلك بل يثبت فيه الارش ان
قلع منفرداً ولا شيء مع الانضمام الى العضو او الجلد ولو كانت اللحية للمرأة فالواجب الارش ان
نقصت بها القيمة لو كانت امة ولو كانت الامة غير زادت قيمتها فالاقرب التعزير خاصة وكذا
لو حلق شعر العانة منها او من الحرة او قلعها بحيث لا ينبت فزادت القيمة فلا شيء ولا في الحرة
المطلب الثاني في دية العين وفي كل عين بصيرة نصف الدية ويستوي الصحيحة والعمشاء والحولاء
والجاحظة وفي العينين كمال الدية والاخفش والاعشى والارمد والاجهر والاعور كالصحيح [illegible]
فان كان البصر باقياً فالدية والا اسقط الحاكم بحساب ما يراه وفي عين الاعور الصحيحة الدية كاملة
ان كان العور خلقة او تجدد بالجناية من الله تعالى ولو كان بجناية جان استحق ارشه وان لم يأخذه او
ذهبت في قصاص فالنصف وفي خسف العوراء ثلث دية الصحيحة وروي الربع سواء كان بخلقة
او جناية وفي الاجفان الدية وفي كل جفن الربع وقيل في الاعلى ثلثا الدية وفي الاسفل الثلث و
قيل في الاعلى الثلث وفي الاسفل النصف ولو لم يكن عليها اهداب فكذلك وفي اجفان الاعمى الدية وكذا
اجفان الاعمش اما الاجفان المستحشفة فالحكومة لانها لا تكن العين ولا تغطيها ولو قلع العين
مع الاجفان فديتان ولو قلع بعض الجفن فعليه بحساب ديته **المطلب الثالث** الانف فلا

الدية كاملة وكذا في مارنه وهو ما لان منه وفي بعضه بحسابه من المارن ولو قطع المارن وبعض القصبة
فالدية ولو قطع المارن ثم القصبة فالاقرب ثبوت الدية في المارن والحكومة في القصبة والروثة هي
الحاجز بين المنخرين وفيها نصف الدية على راي وقيل الثلث وقيل الروثة مجمع المارن وفي احد المنخرين
نصف الدية وقيل الثلث وهو الاقرب فتقسط الدية على الحاجز والمنخرين اثلاثا ولو قطع مع
المارن لحما تحته متصلا بالشفتين فعليه مع الدية زيادة حكومة ولو كسر الانف ففسد فالدية ولو جبر
غير عيب فمائة دينار ولو نفذت فيه نافذة لا تنسد فثلث الدية فان جبرت وصلحت فخمس الدية
ولو كانت في احد المنخرين الى الحاجز فعشر الدية وفي شلله ثلثا ديته فان قطع بعد الشلل فعليه الثلث
ولو قطع احد المنخرين والحاجز فثلثا الدية وفي احدهما مع نصف الاخر او بالعكس نصف الدية بناء على
انقسام الدية اثلاثا وفي قطع بعض المنخرين من الثلث بنسبة المقطوع الى الجميع وكذا في بعض الحاجز
ولو ضربه فعوج او تغير لونه فالحكومة فان قطعه اخر فالدية ولو قطعه الاول وبقي معلقا بها
فان احتيج الى الابانة فعليه الدية لانه قطع الانف لا بعضه بالمباشرة وبعضه بالتسبيب ولو ابانه
ورده فالتحم احتمل الحكومة والدية ولو لم يبنه ورده فالتحم فالحكومة **المطلب الرابع** الاذن وفي كل
واحدة نصف الدية وفيهما اجمع الدية كاملة وفي بعضها بحساب ديتها يعتبر بالمساحة فان كان
المقطوع نصفها وجب النصف وان كان ثلثا فالثلث وهكذا وفي شحمة الاذن ثلث
دية الاذن وفي خرمها ثلث ديتها واذن الاصم كالصحيح ولو ضربها فاستحشفت وهو كشلل العضو
فثلثا ديتها فان قطعها قاطع بعد الشلل فثلث الدية ولو قطع الاذن فاوضح العظم وجب عليه مع دية
الاذن دية الموضحة **المطلب الخامس** الشفتان يجب في الشفتين الدية اجماعا واختلف في التقسيط
فقيل في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان لان فيها مع الجمال زيادة على المنفعة بامساك الطعام و
الشراب وقيل في العليا خمسا الدية وفي السفلى ثلاثة اخماسها وقيل في العليا النصف وفي السفلى الثلثان

فيه زيادة لم يثبت وقيل بالسوية وهو حسن وحد الشفة السفلى عرضا ما تجافى عن اللثة مع طول
الفم والعليا ما تجافى عن اللثة متصلا بالمنخرين والحاجز مع طول الفم وليس حاشية الشدقين منهما
وفي قطع بعض الشفة بنسبتها مساحة ففي النصف نصف ديتها وفي ثلثها ثلث ديتها وهكذا طولا
وعرضا فلو قطع نصفها طولا وربعها عرضا فعليه ثلاثة اثمان ديتها ولو تقلصت قيل الدية و
يحتمل الحكومة ولو استرخت فثلثا الدية ولو قطعت بعد الشلل فثلث الدية ولو شق الشفتين
حتى بدت الاسنان فعليه ثلث الدية فان برأت فخمس الدية وفي احديهما ثلث ديتها ان لم تبرأ
وان برأت فخمس ديتها **المطلب السادس** اللسان ويجب في لسان الفصيح مع الاستيصال
الدية وفي استيصال لسان الاخرس ثلث الدية ولو قطع بعض لسان الفصيح اعتبر بحروف المعجم
وهي ثمانية وعشرون حرفا وبسط الدية اجمع عليها بالسوية ويستوي اللسنية وغيرها ثقيلها
وخفيفها فان ذهبت اجمع فالدية كاملة وان ذهب بعضها وجب نصيب الذاهب ولو قطع نصف
لسانه فذهب ربع الحروف فنصف الدية ولو كان بالعكس فنصف الدية والاقرب اعتبار الاكثر مع
الاختلاف فلو قطع النصف فذهب ربع الحروف فنصف الدية ولو قطع الربع فذهب نصف الحروف
فالنصف ايضا ولو صار سريع النطق او ازداد سرعة او ثقلا او صار ينقل الفاسد الى الصحيح فالحكومة
ولو ذهب بعض كلامه فجنى اخر اعتبر بما بقي واخذ بنسبة ما ذهب بعد جناية الاول فلو ذهب بالاول
نصف الحروف ثم الثاني نصف الباقي وجب عليه الربع وهكذا ولو اعدم الاول كلامه ثم قطعه اخر كان
على الاول الدية وعلى الثاني الثلث ولو قطع لسان طفل كان فيه الدية اذ الاصل السلامة فان
بلغ حدا ينطق مثله ولم ينطق فالثلث لظهور الافة فان نطق بعد ذلك ظهرت صحته فيعتبر
حينئذ بالحروف فيؤخذ من الجاني ما نقص فان كان بقدر المأخوذ والا اتم له ولو نقص
استعيد منه ولو لم يذهب شيء من الحروف فالحكومة ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية صدق

مع القسامة لتعذر البيّنة وحصول الظن المستند الى السبب بصدقه وروي ضرب لسانه بابرة
فان خرج الدم اسود صُدّق وان خرج احمر كذّب ولو ذهب الكلام بقطع البعض ثم عاد قيل
يُستعاد لانه لو ذهب لما عاد وقيل لا والاقرب الاستعادة ان علم ان الذهاب اولاً لم يكن دائماً والا
فلا اما سن المثغر اذا عادت فان الدية لا تستعاد لان المتجددة غير الساقطة ولو اتفق ان بعد
قطع لسانه انبته الله تعالى لم يستعد الدية لانه هبة من الله تعالى ولو كان للسان طرفان فاذهب
احدهما فان بقي النطق بكماله فالذاهب زايد وفيه الحكومة والا كان اصليا واعتبر بالحروف ولو اعدم
بعض الحروف بقطع بعض اللسان ولم يبق له كلام مفهوم لم يلزمه الا قدر ما يخص الحروف الفائتة
لان الحروف وان تعطلت منفعتها لم تفت ولو صار يبدل حرفا بحرف لزمه ما يخص الحرف الفائت
من الدية لان الحرف الذي صار عوضه كان موجودا فلو اذهب الحرف الذي صار بدلا لزم
ما يخص الحرف الواحد باعتبار كونه اصليا ولا يثبت له بسبب قيامه مقام غيره زيادة ولو كان في
لسانه خلل وما كان يمكنه النطق بجميع الحروف الا انه كان له مع ذلك كلام مفهوم فضرب لسانه
فذهب نطقه فعليه دية الا حكومة ولو ضرب شفته فازال الحروف الشفوية او ضرب رقبته
فازال الحروف الحلقية فالحكومة ولو قطع نصف اللسان فازال ربع الكلام فعليه نصف الدية
على ما اخترناه وعلى قول اصحاب الربع فلو قطع الباقي وجب على قول اصحابنا ثلثة ارباع
الدية وعلى ما اخترناه كذلك اعتبارا بالمنفعة على القولين ولو كان بالعكس فعلى الاول نصف الدية
وعلى الثاني ثلثة ارباع الدية ولو قطع بعض لسان الاخرس اعتبر بالمساحة ولحق بالنسبة من الثلث
المطلب التاسع الاسنان في الانسان اجمع الدية كاملة وهي مقسومة على ثمانية وعشرين سنا اثنا عشر
في مقاديم الفم ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل وستة عشر في مآخيره وهي في كل جانب
ضاحك وثلثة اضراس ومثلها من اسفل ففي كل واحدة من المقاديم خمسون دينارا الجميع ستمائة

دينار

دينار وفي كل واحدة من المآخير خمسة وعشرون دينارا الجميع اربعمائة دينار فان زاد عددها
على ما ذكرناه كان في الزايد ثلث دية الاصلي ان قلع منفردا وان قلع منضما فلا شيء فيه وقيل
فيها حكومة لو قلعت منفردة ولو نقص عددها نقص من الدية بازائه ولا فرق بين البيضاء والسوداء
خلقة او الصفراء بان كانت قبل ان تثغر سوداء ثم نبتت كذلك اما لو كانت بيضاء قبل ان تثغر
ثم نبتت سوداء رجع الى العارفين فان اسندوا السواد الى علة فالحكومة والا فالدية ولو اسودّت
بالجناية ولم تسقط ففيها ثلثا ديتها وكذا لو انصدعت ولم تسقط ولو قلعها آخر سوداء ففيها
الثلث والدية تثبت مع السنخ وهو الثابت منها في اللثة ولو كسر الظاهر اجمع وبقي السنخ فالدية
ايضا ولو قلع آخر السنخ فعليه حكومة ولو قلع سن الصغير غير المثغر انتظر به سنة فان نبتت فالارش
وان لم ينبت فالدية المثغر كاملة وقيل فيها بعير مطلقا ولو انبت عوضها عظما فنبت فقلعه آخر فالارش
ولو انبت المقلوعة فنبتت كما كانت فقلعها آخر فدية كاملة ولو كانت السن طويلة لم يرد بدلها
بسبب الطول ولو كان بعضها اقصر وينتفع بها كالطويلة فدية والا فالحكومة ولو اضطربت لكبر او مرض
ففي الكمال اشكال ولو ذهب بعضها لعلة او لتطاول الملاح ففيها بعض الدية ولو كسر طرفا من سنه لزمه
بقدره من الدية ويقسط على الظاهر حتى ان كان المكسور نصف الظاهر وجب نصف دية السن ولو
انكشفت اللثة عن السنخ وظهر فقال الجاني المكسور ربع الظاهر وقال المجني عليه نصفه قدم قول الجاني ولو
كسر بعض السن وقلع آخر الباقي مع السنخ فان كان الاول قد كسر عرضا وبقي اصلها صحيحا مع السنخ
فالسنخ تبع ولو كسر بعضها طولا فعلى الثاني دية الباقي من السن وقسطه مما تحته من السنخ وعليه
حكومة للسنخ الذي كسره الاول فان قال المجني عليه الفائت بجناية الاول الربع وقال الثاني بل النصف
قدم قول المجني عليه لاصالة السلامة وفي اللحيين الدية وفي كل واحد النصف وهما العظمان اللذان
يقال لملتقاهما الذقن ويتصل كل واحد منهما بالاذن من جانبي الوجه وعليهما نبات الاسنان السفلى

لو قلعا منفردين عن الاسنان كلحيي الطفل والشيخ الذي تساقطت اسنانه ولو قلعا مع الاسنان فديتان
وفي نقص المضغ بالجناية عليهما او تصلبهما الحكومة **المطلب الثامن** اليدان وفيهما الدية كاملة وفي
كل واحدة نصف الدية وكذا في الرجلين الدية كاملة وفي كل واحدة النصف ويتساوى اليمنى واليسرى
فيهما وحد اليد المعصم والرجل مفصل الساق فان قطعت مع الاصابع فدية كاملة ولو قطعت الاصابع
منفردة فدية يد كاملة او رجل للاصابع ولو قطع الاصابع وقطع اخر الكف فعلى الاول نصف الدية
خمسمائة دينار عن الاصابع وعلى الثاني حكومة في الكف ولو قطع اليد ومعها شيء من الزند ففي اليد نصف الدية
وفي الزائد حكومة ولو قطع من المرفق او المنكب فالنصف ولو كان له كفان على زند فقطعا فدية
وحكومة ولو قطع احدهما فان كان اصليا فدية وان كان زائدا فحكومة وتتميز الاصلية بانفرادها
بالبطش او كونها اشد بطشا فان تساويا فاحدهما اصلية قطعا ففيه مع الاشتباه الحكومة وقيل
في الزائدة ثلث دية الاصلية وفي الذراعين الدية وكذا في العضدين وفي كل واحد النصف ويحتمل
الحكومة وفي قطع كف لا اصبع عليه الحكومة ويجوز ان يزاد بها على دية الاصبع واكثر ولا يجوز ان
يبلغ بها دية الاصابع اجمع ولو كان عليها اصبع واحدة فثبت تلك الاصابع تابع لها في الضمان
وفي الباقي اربعة اخماس حكومة الكف ولو قطع رجل الاعرج فان كانت سليمة والخلل في الساق او
الفخذ وجب كمال دية الرجل وان كان في القدم فان كانت الاصابع سليمة وجب ايضا الدية
وان كان في الاصابع خلل فالحكومة وكذا يد الاعسم وفي اصابع اليدين الدية وكذا في اصابع الرجل
وفي كل واحد عشر الدية وقيل في الابهام ثلث دية اليد وفي الاربع الباقية الثلثان وتقسم دية كل
اصبع على ثلاث انامل بالسوية الا الابهام فان ديتها تقسم على انملتين بالسوية والكرسوع مفصل الكف
الذي يلي الابهام ولو قطعت الاصابع مع الكف من الكوع فدية واحدة ويدخل الكف تبعا وفي الاصابع
الزائدة ثلث دية الاصلية وفي شلل كل واحدة ثلثا ديتها وفي قطعها بعد الشلل الثلث وكذا لو كان الشلل

خلقة وكذا كل عضو اشل ففيه ثلث الدية وكل عضو شله الجاني وكان صحيحا ففيه ثلثا ديته وفي
الظفر اذا لم ينبت او نبت اسود عشرة دنانير فان نبت ابيض فخمسة وروي في الظفر خمسة دنانير
المطلب التاسع الظهر وفي الظهر اذا كسر الدية كاملة وكذا لو احدودب او ارتفعت
قدرته على القعود فان صلح فثلث الدية وروي انه اذا كسر فجبر على غير عيب فمائة دينار وان عثم
فالف وان شلت الرجلان فكسره ففيه الدية للصلب وثلثا دية للرجلين ولو ذهب مشيه وجماعه بكسره
فديتان وفي العنق اذا كسر فاصور الانسان الدية وكذا لو امتنع من الازدراد فان صلح فالارش
وفي النخاع اذا قطع الدية كاملة وفي الثديين من المرأة ديتها وفي كل واحد نصف الدية ولو
انقطع لبنهما مع بقائهما فالحكومة وكذا لو تعذر نزوله ولو قطع معهما شيئا من جلد الصدر فالدية
وحكومة فان اجاف الصدر فدية للثديين وحكومة عن الجلد ودية الجائفة وفي حلمتي ثدي المرأة
الدية على اشكال وكذا قيل في حلمتي الرجل وقيل فيهما ربع الدية وفي كل واحدة الثمن مائة وخمسة وعشرون
دينارا واذا كسر بعصوصه فلم يملك غائطه كان عليه الدية وكذا اذا كسر عجانه فلم يملك بوله ولا
غائطه وفي كل ترقوة من الترقوتين اربعون دينارا اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولو داس بطنه حتى
احدث فعل به او يفتدي نفسه بثلث الدية ولو قيل بالحكومة كان وجها **فائدة** في كسر عظم
من عضو خمس دية ذلك العضو وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية ذلك العضو فان
برأ على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو فان
صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه اما الضلع فاذا كسر كل ضلع مما خالط القلب كان فيه خمسة وعشرون
دينارا وما يلي العضدين لكل ضلع اذا كسرت عشرة دنانير **المطلب العاشر** الذكر وفيه الدية ويثبت
في الحشفة فما زاد وان استوصل سواء الشاب والشيخ والصبي والرضيع والخصي وغيره فان قطع بعض
الحشفة نسب المقطوع الى الحشفة خاصة فان كان المقطوع نصفها فنصف الدية وان كان ثلثا

فالثلث وعلى هذا اذا لم ينخرم مجرى البول فان انخرم احتمل الجزء المقسط والحكومة معا واحتمل الاكثر منهما
كما قلنا في اللسان والكلام فان قطع الحشفة ثم قطع الباقي هو او غيره ففي الحشفة كمال الدية وفي الباقي الحكومة الدية
ولو قطع نصف الذكر طولا ولم يحصل في النصف الباقي خلل فنصف الدية وفي ذكر العنين ثلث الدية
وفيما قطع منه بحسابه وكذا الذكر الاشل وهو الذي يكون منبسطا ابدا فلا ينقبض في الماء
البارد او يكون منقبضا فلا ينبسط في الماء الحار ولو ضرب ذكره فشل فثلثا الدية وفي الخصيتين الدية
وفي كل واحدة النصف وروي في اليسرى الثلثان وفي اليمنى الثلث لان الولد يخلق من اليسرى
ولا فرق بين ان يكون الذكر سليما او مقطوعا وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على
المشي فثمانمائة دينار وفي شفري المرأة الدية وهما عبارة عن اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم
وفي كل واحد نصف ديتها سواء كانت صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا قرناء او رتقاء او سليمة منهما
وفي لحم العانة حكومة وهو الركب وكذا لو قطع موضع عانة الرجل سواء قطعها منفردة او منضمة الى
الفرج وفي افضاء المرأة ديتها او يسقط في طرف الزوج اذا وطئ بعد البلوغ ولو كان قبله ضمن الدية
والمهر ووجب عليه نفقتها الى ان يموت احدهما وحرمت عليه ابدا وهل ينفسخ نكاحها او يتوقف
تزويجها بغيره على طلاقه الاقرب الثاني ومع تزويجها بغيره هل تسقط نفقتها عن الاول اشكال
وهل يلحق الخفية الذي يغلب على الظن الافضاء بوطئها بالصغيرة الاقرب المنع الا الدية فان
الاقرب ثبوتها فلو كان الواطي اجنبيا فان اكرهها فعليه المهر والدية وان طاوعته فالدية
خاصة ولو كانت المكرهة بكرا ففي وجوب ارش البكارة مع المهر نظر اقربه ذلك ويجب ذلك
كله في ماله لانه عمد محض او عمد الخطاء واختلف في تفسير الافضاء فقيل انه تزيل الحاجز من القبل والدبر
وقيل من مخرج البول والحيض وهو اقرب لان الحاجز بين القبل والدبر عصب قوي يتعذر
ازالته بالاستمتاع والحاجز بين مدخل الذكر ومخرج البول رقيق فاذا تحامل عليها ربما

انقطعت

انقطعت تلك الجلدة ومع هذا فالاقرب عندي وجوب الدية بكل منهما ولو تعلق احكام الافضاء
لو حصله بغير الوطء الاقرب لا الدية فانه يجب لو فعله بكبير وشبههما وهو ازالة الحاجزين بالوطئ
تعلقت الاحكام ووجبت الدية وان كان بغير الوطء فديتان ولو اندمل ففي زوال التحريم نظر
وهل تسقط الدية الى الحكومة اشكال ولو افضاها فلم تملك بولها فديتان وفي الاليتين الدية
وفي كل واحدة النصف وهي اللحم الناتي بين الظهر والفخذين فاذا قطعهما اشرفتا على
البدن فالدية وان لم يبلغ العظم ولو اقتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها فعليه
ثلث ديتها وفي رواية الكل وهي اولى وعليه مهر المثل ايضا **المقصد الثالث** في دية المنافع
وفيه مطالب **الاول** في العقل الدية كاملة اذا ذهب بالضرب او بغيره مما لا يجرح كما لو ضربه
على راسه حتى ذهب او قرعه تقريعا شديدا فزال العقل ولو زال بجراح او قطع عضو فدية العقل
وفي الجرح والعضو ديتهما ولا يضمن العقل القصاص وان تعمد الجاني لعدم العلم بمحله هذا اذا حكم
اهل الخبرة بعدم زوال العارض وان حكموا بزواله انتظر ظهور حاله فان استمر فالدية وان
عاد قبل استيفاء الدية فلا يطالب بالدية بل يطالب بالارش وان عاد بعده ارتجع ويحتمل عدم
الارتجاع لانه هبة من الله تعالى متجددة ولو مات قبل اليأس من عوده ففي عدم وجوب الدية
اشكال ولو انكر الجاني فوات العقل وادعاه المجني عليه اختبر بان يضع الحاكم عليه قوما يراعونه
في خلوته واحوال غفلته فان ظهر اختلال حاله واختلاف في اقواله وافعاله ثبت جنونه بغير يمين
وان لم يظهر الاختلاف في اقواله وافعاله فالقول قول الجاني مع اليمين ولو لم يكن الجنون مطبقا
بل كان يجن في وقت ويفيق في وقت وجب من الدية بقدره فان كان يجن يوما ويفيق يوما
فنصف الدية وان كان يجن يومين ويفيق يوما فثلثا الدية ولو لم يزل العقل ولو اختل فصار
مدهوشا يستوحش مع الانفراد ويفزع من غير شيء يفزع في العادة وجب حكومة بحسب ما يراه الحاكم

وروي ان من ضرب على راسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فيها اقيد به وان بقي ولم يرجع
عقله ففيه الدية **المطلب الثاني** السمع وفيه الدية ولو قطع اذنيه فذهب سمعه فديتان ولو حكم
اهل الخبرة بعوده بعد مدة توقعت فان لم يعد فيها استقرت الدية وكذا لو آيسوا من عوده خاصة
ولو رجع في اثناء مدة الانتظار فالارش ولو مات فالاقرب الدية ولو كذبه الجاني في الذهاب او قال لا
اعلم اعتبر حاله عند الصياح الكثير والرعد القوي ويصاح به عند الغفلة فان تحققنا صدقه حكم
له والا احلفناه القسامة وحكم له ولو ذهب سمع احدى الاذنين ففيه نصف الدية ولو نقص سمع
احديهما قيس الى الاخرى بان يسد الناقصة ويطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم
يعاد عليه مرة ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم يسد الصحيحة ويطلق الناقصة ويعتبر
بالصوت الى ان يقول لا اسمع ثم يعتبر ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم تمسح المسافة التي
سمع فيها بالاذن الصحيحة والمسافة الاخرى ويطالبه بالتفاوت ما بين المسافتين فان كانت
المسافة في الناقصة نصف المسافة في الصحيحة وجب نصف الدية وعلى هذا الحساب ولو كان
النقصان من الاذنين معا اعتبرناه بالتجربة بان يوقف بالقرب منه انسان يصيح على غفلة منه
فان ظهر فيه تغير او قال قد سمعت تباعد عنه وصاح على غفلة الى ان ينتهي الى الحد الذي لا يظهر عليه
تغير فان قال لم اسمع حلف وعلم على الموضع علامة ثم يزيد في البعد حتى ينتهي الى آخر موضع منه يسمع
مثل ذلك الصوت من هو سميع لا آفة به فينظر كم بين المسافتين وتقسط الدية على المسافة فيؤخذ
بقدر النقصان وينبغي اعتباره بالصوت من جوانبه الاربعة فان تساوت صدق والا
كذب ولا يقاس السمع في يوم ريح ولا في المواضع المختلفة في الارتفاع والانخفاض بل تتوخى سكون الهواء
والمواضع المعتدلة ولو ذهب السمع كله بقطع احدى الاذنين فدية ونصف ولو حكم اهل الخبرة ببقاء
السمع الا انه وقع في الطريق او ساق احتمل الدية لمساواة تعطل المنفعة زوالها واذا ذهب سمع الصبي

فتعطل

فتعطل نطقه فديتان **المطلب الثالث** الابصار وفي فقء العينين الدية وان كان من الاعشى والذي على
عينه بياض يمكن معه من النظر على اشكال فان ادعى ذهابه رجع فيه الى اهل الخبرة فان شهد منهم
عدلان بذلك او رجل وامرأتان ان كان خطأ او شبه الخطأ ثبت وتجب الدية ان حكم اهل
الخبرة باليأس من عوده وان حكموا بعوده بعد مدة ترقبنا انقضاءها فان انقضت ولم يعد فالدية
وان عاد فالارش وان اختلفا في عوده فالقول قول المجني عليه مع يمينه ولو مات قبل الانقضاء
او قلع آخر عينه فالاقرب الدية ايضا ولو ادعى ذهاب بصره عقيب الضرب الذي يحصل معه
ذلك غالبا وعيناه قائمتان احلف القسامة وقضي له وروي انه يقابل بالشمس فان بقيتا مفتوحتين
صدق والا كذب ولو زال الضوء وحكم العارفون بعوده فقلع آخر عينيه قبل مضي المدة فان
اتفقوا على ان الضوء لم يكن قد عاد فالاقرب ان على الاول الدية وعلى الثاني دية العين القائمة
للضوء وهي ثلث دية الصحيحة وان اتفقوا على عوده فعلى الثاني دية وعلى الاول الحكومة وان
اختلفوا فادعى الاول عود البصر وانكر الثاني فان صدق المجني عليه الاول حكم عليه في حق الاول
فلا يطالبه باكثر من الحكومة ولا يقبل قوله على الثاني لان الاصل عدم الضوء وان كذبه فالقول
قوله مع اليمين ويطالبه بالدية ويأخذ من الثاني الحكومة سواء صدق الثاني الاول او كذبه لانه مع
التصديق لا يدعي عليه الا الحكومة ولو زال الضوء من احدهما ففيه نصف الدية وفي نقصان الضوء
من العينين جزء من الدية ويعلم بنسبة التفاوت بين المسافة التي تشهد منها ساويا اذا كان صحيحا
والمسافة التي يشاهده منها فان ادعاه اختبرناه بان يوقف شخص قريبا منه ويقال له عين فان
عرف لباسه امرناه بالتباعد الى ان ينتهي الى موضع يدعي انه لا يرى له فيعلم على الموضع علامة ثم
يأمر بان يحول وجهه الى جانب آخر ويوقف بالقرب منه انسان آخر ثم يتباعد عنه الى موضع يذكر
انه لا يراه فيه وانه اذا زاد البعد عنه لا يراه فيعلم علامة على الموضع ويذرع المسافة الى الجهتين فان تفاوتت

كذب لكن يحلف الجاني على عدم الانتقاص وان اتفقت صدق فيحلف المدعي ثم يقيس بعيني من آية
من هو مثله في السن والزم الجاني التفاوت بعد الاستظهار بالايمان ولو ادعى النقص في ضوء احديهما
قيست الى الاخرى بان يشد على الصحيحة ويطلق الناقصة وينظر من بعد يدعي انه لا ينظر من ازيد منه
ثم يدار الى جهة اخرى فان تساوت المسافتان صدق والا كذب ثم تطلق الصحيحة وتشد الناقصة
وينظر ويؤخذ التفاوت بالنسبة الى تفاوت المسافتين ولا تقاس عين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة
الجهات ولو ضرب عينه فصار اعشى لا يبصر بالليل او اجهر لا يبصر نهارا فالحكومة ولو ادعى قالع
العين انها كانت قائمة وادعى المجني عليه الصحة قدم قول الجاني مع اليمين لاصالة البراءة ولامكان اقامة
البينة على الصحة المطلب الرابع في باقي المنافع وهي ستة آ في الشم الدية كاملة فان ادعى ذهابه و
كذبه الجاني عقيب الجناية امتحن بتقريب الاشياء الطيبة والكريهة والروايح الحادة ويستظهر عليه بعد
ذلك بالقسامة ويقضى له وروي انه يقرب منه الحراق فان دمعت عيناه ورد انفه فهو كاذب
فيحلف الجاني وان بقي فهو صادق ولو ادعى النقص استظهر بالايمان اذ لا طريق الى البينة ولا امتحان
ويقضى له الحاكم بالحكومة ولو حكم اهل المعرفة بعوده فعاد فالحكومة والا الدية وان مات قبل عوده
فالدية ولو حكموا باليأس من عوده فاخذت الدية منه ثم عاد لم تستعد لانه هبة من الله تعالى ولو
قطع الانف فذهب الشم فديتان ب في الذوق الدية ويرجع فيه عقيب الجناية المحتملة الى [...]
ويستظهر بالايمان فان ادعى نقصه قضى بالحكومة ج النطق وفيه الدية وان بقي في اللسان فائدة
الذوق والحروف الشفوية والحلقية وفي بعض الكلام بعض الدية ويوزع على ثمانية وعشرين حرفا
وتدخل الشفوية والحلقية في التوزيع وان كان لا يحسن بعض الحروف فهل تنتقص الدية او يكون كضعيف
القوة اشكال وفي الصوت الدية كاملة وهل يجب ديتان لو ابطل حركة اللسان مع بطلان الصوت
اشكال ينشأ من انهما منفعتان ومن ان منفعة الصوت النطق د المضغ فاذا اصاب مع الجناية

فعليه الدية على اشكال ه قوة الامناء والاحبال فيهما الدية فاذا اصيب فتعذر عليه الانزال
حالة الجماع وجب عليه الدية وفي قوة الارضاع حكومة ولو ابطل الالتذاذ بالجماع او بالطعام
ان امكن فالدية ولو جنى على عنقه فتعذر انزال الطعام لارتفاق منفذه وبقي معه حيوة مستقرة
فقطع آخر رقبته فعلى الاول كمال الدية و في سلس البول الدية وقيل ان دام الى الليل فالدية وان
كان الى الظهر فالنصف وان كان الى ضحوة فالثلث والظاهر ان المراد في كل يوم المقصد الرابع
في الجراحات واقسامها ثمانية الاول الخارصة وهي التي تقشر الجلد وتخدشه وفيها بعير وهل هي الدامية
قيل نعم والاقرب المغايرة الثاني الدامية وهي التي يخرج معها الدم وينفذ في اللحم شيئا يسيرا وتسمى الدامية
ايضا لانها يخرج منها نقطة من الدم وفيها بعيران الثالث المتلاحمة وهي التي تاخذ في اللحم وتنفذ
فيه كثيرا الا انها تقصر عن السمحاق وفيها ثلاثة ابعرة وهي الباضعة ايضا ومن جعل الدامية
الخارصة حكم بتغاير الباضعة والمتلاحمة الرابع السمحاق وهي التي تقطع جميع اللحم وتصل
الى جلدة رقيقة بين اللحم والعظم مغشية للعظم تسمى السمحاق وفيها اربعة ابعرة الخامس الموضحة
وهي التي تكشف عن وضح العظم وتقشر الجلدة وفيها خمسة ابعرة السادس الهاشمة وهي التي تهشم العظم
وفيها عشرة ابعرة ارباعا ان كانت خطأ او اثلاثا ان كان شبيه الخطأ ويتعلق الحكم بالكسر
وان لم يكن جرح السابع المنقلة وهي التي تحوج الى نقل العظم وفيها خمسة عشر بعيرا ولا قصاص
فيها ولا في الهاشمة نعم للمجني عليه القصاص في الموضحة واخذ دية الزايد وهو عشرة من الابل او
الثامن المأمومة وهي التي تبلغ ام الرأس وهي الخريطة الجامعة للدماغ وفيها ثلث الدية ثلاثة
وثلثون بعيرا وثلث بعير اما الدامغة فهي التي تفتق الخريطة والسلامة معها بعيدة فان قدرت
فزيادة حكومة على دية المأمومة وللمجني عليه القصاص في الموضحة والمطالبة بدية الزايد من المأمومة
وهي ثمانية وعشرون بعيرا وثلث بعير واما الجائفة فهي التي تصل الى الجوف من اي الجهات كان سواء

كان من بطنه او ظهره او صدره او جنبه ولو من ثغرة النحر ولا قصاص فيها للتغرير وفيها ثلث الدية ولو
جرح في عضو ثم اجاف لزم ديتهما كما لو شق كتفه الى ان حاذى الجنب ثم اجاف فعليه دية الجرح ودية
الجائفة ولو نفذت نافذة في شيء من اطراف الرجل ففيه مائة دينار على قول ولو اشتملت الجناية
على غير جرح ولا كسر كالدق واللطم والوكز والضرب بسوط او عصا فاحدث انتفاخا فالحكومة وان
احدث تغير لون فان كان احمرارا في الوجه فدينار ونصف وان كان اخضرارا فثلثة دنانير
وان كان اسودادا فستة وقيل كالاخضرار ولو كانت هذه التغيرات في البدن فعلى النصف
وهل ينسب العضو الذي ديته اقل كاليد والرجل والاصبع كنسبة البدن او كنسبة دياتها الاقرب
الاول وان احدث شللا في اي عضو كان ففيه ثلثا دية ذلك العضو وفي قطعه بعد الشلل ثلثه
ولو لم يكن مقدرا فالحكومة ويتساوى الوجه والراس في دية الشجاج فيهما فان كانت الجراحة في
عضو له دية مقدرة ففيها بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه من دية الراس ففي خارصة احدى
انملتي الابهام نصف عشر بعير او نصف دينار ولو لم يكن العضو مشتملا على عظم كالذكر فالحكومة والحكومة
والارش واحد ومعناه ان يقوم لو كان عبدا به تلك الجناية وصحيحا فيؤخذ من الدية بنسبة التفاوت
هذا في الحر واما العبد فيقوم صحيحا ومعيبا ويأخذ مولاه قدر النقصان ولو لم ينقص بالجناية كقطع
السلع والذكر فالاقرب ارش نقصه حين الجناية ما لم يستغرق القيمة ويتساوى المراة ديته وقصاصا
في الاعضاء والجراح حتى يبلغ الثلث ثم تصير المراة على النصف سواء كان الجاني رجلا او امراة على اشكال
في المراة ففي ثلاث اصابع منها ثلاثمائة وفي اربع مائتان ان كان بضربة واحدة وليس لها القصاص
فيما بلغ الثلث الا مع الرد ويقتص من الرجل فيما نقص عنه من غير رد وكل عضو فيه مقدر من الرجل
اما ديته او نصفها او ربعها فهو بنسبته من دية المراة وقيمة العبد للامة الا ان المراة تساويه فيما والذمي
نقص عن الثلث ومن لا وارث له فالامام وليه يقتص في العمد ويأخذ الدية وكذا يأخذ الدية في الخطأ وله

له ان يعفو فيهما الاقرب المنع **فروع آ** لا يختلف ارش الجرح بصغره وكبره في الطول والعرض بل في
النزول اذا خرج به عن الاسم **ب** اذا اوضحه موضحتين ففي كل واحدة خمس من الابل ولو وصل
الجاني بينهما على اشكال او سرتا فذهب الحاجز بينهما صارتا موضحة واحدة ولو كان الواصل
غيره فعلى الاول ديتان وعلى الثاني دية ولو وصلها المجني عليه فعلى الاول ديتان والثا لثة
هدر فان ادعى الجاني انه الواصل فالقول قول المجني عليه مع يمينه لان الاصل ثبوت الديتين
ولم يثبت المزيل وكذا لو قطع يديه ورجليه ثم مات بعد مدة يمكن فيها الاندمال فادعى موته
بالسراية قدم قول الولي **ج** لو اوضحه فزادت موضحاته على عشرين وبينها حواجز وجب عليه
عن كل موضحة خمس من الابل **د** لو اوضح راسه في موضعين فانخرق ما بينهما في الباطن بجنايته
او بفعله او بسرايته وبقي ظاهر البشرة سليما فالاقرب لزوم ديتين وكذا لو وصل بينهما
في الظاهر دون الباطن بان قطع بعض اللحم الظاهر ولم يصل الى العظم **ه** لو اوضحه في مواضع
فجاء اخر فاوصل بين الجميع فان كانت موضحة واحدة مثل ان شج راسه شجة طويلة وخرق
اليها الموضحات كلها فعليه دية موضحة واحدة والا تعددت **و** لو اوضحه موضحة واسعة فالتحم
جوانبه وبقي العظم ظاهرا لم تسقط له دية الموضحة ولو اندمل والتحم وستر العظم لكن بقي الشين والاثر
فكذلك **ز** لو اوضحه ثم اندملت فجاء اخر فاوضحه في ذلك الموضع او جاء الجاني ففعل ذلك فعليه
دية موضحة اخرى **ح** اذا شجه شجة واحدة واختلفت ابعاضها اخذ دية الابعد ولو شجه في
عضوين فلكل عضو دية على انفراده ولو كان بضربة واحدة ولو شجه في راسه ووجهه ففي
تعدد الدية اشكال ينشأ من كونهما عضوا واحدا **ط** لو اوضحه اثنين وهشمه فيهما واتصل
الهشم باطنا فهما هاشمتان على اشكال لان الهاشمة تابعة للموضحة والموضحة هنا متعددة **ي**
لو اوضحه فهشمه فيها اخر ثم نقل ثالث ثم ام رابع فعلى الاول خمسة ابعرة وعلى الثاني خمسة ايضا وكذا

على الثالث وثلثا على الرابع ثمانية عشر كمال دية المأمومة يا اذا اجافه لزمه دية الجائفة فان جاء آخر
فادخل السكين ولم يقطع شيئا عزر ولا ضمان عليه وان قطع جزءا من الاعلى او الاسفل فالحكومة وان
وسعهما فيهما فهي جائفة اخرى وان قطع جزءا من الظاهر في جانب وجزءا من الباطن في جانب فالحكومة
وكذا لو زاد في غوره وكذا لو اظهر عضوا من الاعضاء الباطنة كالكبد والقلب او انطحال الغرز بالسكين
فيه فالحكومة ولو اجافه ثم عاد الجاني فوسع الجائفة او زاد في غورها فدية الجائفة على اشكال
ولو ابرز الثاني حشوته فهو قاتل ولو خيطت ففتقها آخر فان كانت بحالها لم تلتئم ولم يحصل
بالفتق جناية قيل لا ارش ويعزر والاقرب الارش ولو التئم البعض فالحكومة ولو كان بعد الالتئام
فهي جائفة اخرى يب لو اجافه في موضعين وجب عليه ديتان عن كل جائفة ثلث الدية ولو
طعنه في صدره فخرج من ظهره فهما جائفتان على راي وكذا لو اصابه من جنبه وخرج من الجنب
الآخر يج لو جرح رقبته فانفذها الى الحلقه فعليه دية الجائفة وكذا لو طعنه في عانته فوصل الى
المثانة ولو جرح وجهه فانفذه الى باطن الفم فليس جائفة لان الفم ملحق بالظاهر المقصد الثامن
في دية الجنين والميت والجناية على البهايم وفيه مطالب الاول في دية الجنين الجنين ان كان لحر
مسلم فديته مائة دينار ان تمت خلقته ولم تلجه الروح ذكرا كان او انثى او خنثى فان ولجته
فدية كاملة الف دينار ان كان ذكرا وخمسمائة ان كان انثى مع يقين الحيوة ولو احتمل كون الحركة
عن ريح وشبهه لم يحكم بالحيوة كحركة الاختلاج فان اللحم اذا عصر شديدا ثم ترك اختلج والمذبوح بعد
مفارقة الروح قد يختلج وان كان لذمي فعشر دية ابيه ثمانون درهما وروي عشر دية امه والاكثر
حملها على ما لو كانت مسلمة وان كان مملوكا فعشر قيمة امه الامة ولو كانت امه حرة فالاقرب عشر
قيمة ابيه ويحتمل عشر قيمة الام على تقدير الرقية هذا كله اذا لم تلجه الروح فان ولجته فدية جنين
الذمي ثمانمائة درهم ان كان ذكرا واربعمائة ان كان انثى وقيمة المملوك الجنين ولو كان الحمل زائدا من

واحد تعددت الدية ولا كفارة على الجاني الا ان تلجه الروح ولو لم تتم خلقته قيل فيه غرة عبد او
امة ولا يكون معيبا ولا شيخا كبيرا ولا له اقل من سبع سنين وقيل تتوزع الدية على الاحوال فان
كانت نطفة قد استقرت في الرحم فعشرون دينارا وان كان علقة فاربعون وان كان مضغة
فستون وان كان عظما فثمانون ومع تكميل الخلقة تجب المائة قيل وفيما بين كل مرتبة بحسابه
فقيل معناه ان في كل يوم زيادة دينار في جميع المراتب فان النطفة تمكث عشرين يوما ثم تصير
علقة وكذا بين العلقة والمضغة وكذا بين المضغة والعظم وكذا بين العظم والكمال فان مكثت
النطفة عشرة ايام كان فيها ثلثون وعلى هذا وروي ان لكل نطفة تظهر في النطفة دينارين
وكلما صار في العلقة شبه العرق من اللحم يزاد دينارين ولو قتلت المراة فمات معها الجنين وقد
ولجته الروح فللاولياء ديتها وعليه نصف دية ذكر ونصف دية انثى للجنين ان لم تعلم الذكورة ولا
الانوثة وان علم احدهما لزمه ديته وقيل القرعة مع الجهل ولو القته المراة مباشرة او تسبيبا اصلها
الدية لورثته غيرها فان القته بتخويف مفزع فالدية على المفزع ولو افزع مجامعا فعزل فعلى المفزع
دية ضياع النطفة عشرة دنانير فان عزل المجامع اختيارا فالدية لها عليه ان كانت حرة ولم
تاذن ولو اذنت او كانت امة فلا شيء ويرث دية الجنين وارث المال الاقرب فالاقرب ودية
اعضائه وجراحاته بالنسبة الى ديته ففي يده بعد الكمال قبل ان تلجه الروح خمسون دينارا فروع آ
يتعلق بكل القاء ما سبق من النطفة على راي او العلقة او المضغة او العظم او الجنين امور ثلثة
وجوب الدية وانقضاء العدة وصيرورة الامة ام ولد فيتسلط المالك على ابطال ما تقدم من
التصرفات الممنوعة بالاستيلاد وفي كون الامة لو وضعت النطفة ام ولد نظر ب يعتبر قيمة الجنين
عند الجناية لا وقت الالقاء ج لو خفي على القوابل واهل المعرفة كون الساقط مبدا نشو انسان
فلا ارش حكومة باعتبار الالم بالضرب ولا يجب بالالقاء شيء وانما يجب مع حكم اهل الخبرة بكونه مبدا

نشو انسان د لا يجب بضرب المرأة شيء غير دية الجنين الا ان يموت او يجرح شيئا من جسدها او يؤثر
اثرا يوجب ارشا اذ لا شيء في الايلام المجرد سوى التعزير ه لو ضرب الذمية فالقته بعد اسلامها فعليه
دية جنين مسلم لان الجناية مضمونة واعتبارها بعد استقرارها ولو كانت حربية فاسلمت ثم القته
فلا ضمان ولو كانت امة فاعتقت ثم القته فللمولى عشر قيمة امه يوم الجناية والزايد بالحرية لورثة
الجنين وقيل للمولى اقل الامرين من عشر قيمة الامة يوم الجناية او الدية لان العشر ان كان اقل فالزيادة
بالحرية لوارث الجنين لا للمولى وان كانت الدية اقل فهي له لان حقه نقص بالعتق وهو مبني على القول
بالفرق او على تجويز زيادة جنين الامة على جنين الحرة ولو كان احد الابوين ذميا والاخر وثنيا فان كان
الذمي هو الاب فهو مضمون والا فاشكال و لو ضرب بطن مرتدة فالقت جنينا فان كان الاب مسلما
وجب الضمان وكذا لو كان احدهما مسلما حال الخلقة وان تجدد الحمل بعد ارتدادهما معا فلا ضمان
ان كان الجاني مسلما وان كان ذميا ضمن ز لو كان الجنين رقيقا وانفصل ميتا وجب عشر قيمة الام
سواء كان مسلما او كافرا لان المضمون هو المالية وكذا لو قتل عبدا حربيا لمسلم فلا ارب القيمة ولا فرق
في جنين الامة بين الذكر والانثى كجنين الحرة ولو تعدد جنين الامة فعن كل واحد عشر قيمة امه ولو القت
جنينا حال رقها واخر بعد عتقها بالجناية السابقة وجب في الاول عشر قيمة الام للمولى وكذا في الاخر
والزايد وهو التفاوت بين عشر قيمة الام وعشر الدية لورثة الجنين الحر ح لو ضرب السيد بطن جاريته
ثم اعتقها ثم القت جنينا فعليه الضمان على اشكال نشا ان الجناية تقع مضمونة كما لو جرح عبده ثم
اعتقه ط لو ضرب حر الاصل الذي امه معتقة وابوه مملوك بطن امراة فحصل اسقاط الجنين اعتق
الاب وانجر الولاء الى مواليه ثم اسقطت فدية الجنين على موالي الام ان اسندنا الضمان الى الضرب
لان العاقلة لهم حينئذ وان اسندناه الى الاسقاط فعلى موالي الاب ي لو اخرج الجنين راسه واستهل
ثم مات فالدية كملا انفصل عنها او لا لانا تيقنا وجود الحيوة فيه وكذا لو انفصل بعد الضرب وفيه حيوة

ثم مات فعليه كمال الدية سواء انفصل لمدة يعيش الولد فيها عادة او لا يعيش كان يكون لاقل من ستة
اشهر يا لو القت يدا او رجلا وماتت ولم ينفصل الجنين بكماله فعليه دية الجنين ودية امه ولو
القت اربع ايد فدية واحدة لان الاحتمال وان بعد الا ان الاصل براءة الذمة ولو القت عضوا ثم القت
جنينا كامل الاطراف وجب ديتان لانه ظهر بكمالية اطراف الساقط ان في البطن اخر يب لو القت
يدا ثم القت جنينا ناقص اليد قبل زوال الالم فان القته ميتا فعليه دية الجنين ويدخل دية الطرف
وان القته حيا ثم مات فكمال الدية وان عاش فنصف الدية ان علمنا ان اليد انفصلت منه بعد نفخ
الروح فيه وان اشكل فنصف دية الجنين عملا باصالة براءة الذمة وان زال الالم عنها ثم القته ميتا وجب
نصف دية الجنين كما لو قطع يده ثم مات بسبب اخر بعد الاندمال وان انفصل حيا فان شهد
القوابل انها يد من نفخ فيه الروح فنصف الدية والا فمع الاشتباه نصف دية الجنين وكذا لو تاخر
سقوطه يج لو ضربها فالقته فمات عند سقوطه قتل الضارب ان تعمد والا اخذت منه الدية
او من عاقلته مع الخطاء او شبه العمد وكذا لو بقي ضمنا ومات او كان مثله لا يعيش وتجب الكفارة
في هذه الصور ولو القته وحيوته مستقرة فقتله اخر قتل الثاني وعزر الاول خاصة وان لم تكن
مستقرة فالاول قاتل ويعزر الثاني ولو جهل حاله فلا قود وعليه الدية يد لو وطئها ذمي
ومسلم لشبهة في طهر الحق الولد بمن تخرجه القرعة والزم الجاني بنسبة دية من الحق به

المطلب الثاني

في الاختلاف ودية الميت لو ادعى وارث الجنين على انسان انه ضرب بطن الام وانها القت الجنين ميتا
بضربه فانكر اصل الضرب فالقول قول المنكر مع اليمين ولا تقبل الا شهادة الرجال لامكان
اطلاعهم عليه ولو اعترف بالضرب وانكر الاسقاط وقال لم يكن هناك سقط او كان قد ادعى
انها التقطته او استعارته قدم قوله ايضا وتسمع فيه شهادة النساء ولو اعترف بالضرب و
الاسقاط وانكر استناد الاسقاط الى الضرب فان كان الزمان قصيرا لا يحصل فيه البرء وقد تم

قولها وان طال الزمان قدم قوله الا ان يعترف لها بعدم الاندمال فيحكم بقولها مع اليمين وان استند
الاسقاط الى سبب اخر كضرب غيره ولو ادعى الوارث استهلال الجنين وانكر الضارب قدم قوله مع اليمين
ويقبل هنا شهادة النساء ولو اقام كل منهما بينة على مدعاه قدمت بينة الوارث لانها تشهد بزيادة
قد تخفى على بينة الضارب ولو اعترف الجاني بانه انفصل حيا وادعى موته بسبب اخر فان كان
الزمان قصيرا قدم قول الوارث والا فعليه البينة ولو ضرب حاملا خطا فالقت جنينا فادعى الولي
حيوتهما معا وادعى الضارب موتهما فاقام الولي شاهدين بانهما سمعا صياح احدهما من غير
تعيين فان تساويا ففيه كاملة ودية جنين ولو صدقه الضارب على استهلال الذكر وكذبه العاقلة
قدم قول العواقل فيتحملون دية امراة ودية جنين والباقي في مال الضارب ولو ادعت الذمية انها
حبلت من مسلم من زنى فلا حكم لدعواها ولا يثبت لها شيء وان ادعت نكاحا او شبهة قدم قول
الجاني والعاقلة ويستوفي دية جنين الذمية من الجاني فلا شيء لها فيه لاعترافها باسلامه فلوارثه
ولو ادعى وارث المراة انفصاله ميتا حال حيوتها فلها نصيبها من ديته ولو ادعى وارث الجنين
موتها قبل انفصاله ميتا فلا نصيب لها منه حكم بالبينة فان فقدت حكم للحالف فان حلفا
او نكلا لم ترث المراة من دية الجنين وكانت تركة المراة لوارثها دون وارث الجنين وميراث الجنين
لوارثه دون امه ودية الجنين ان كان عمدا او عمد الخطا في مال الجاني وان كان خطا فعلى
العاقلة وتتادى في ثلث سنين وفي قطع راس الميت المسلم الحر مائة دينار وفي جوارحه بحساب
ديته ففي قطع يده خمسون دينارا وكذا ينسب شجاجه وجراحه الى ديته ولو لم يكن في الجناية
مقدار اخذ الارش لو كان حيا ونسب الى الدية فيؤخذ من الدية بتلك النسبة وهذه الدية
يتصدق بها عنه وليس لوارثه فيها شيء وان كان سيدا وهل تقضى منه ديونه وجهان اشكال
وقيل انها لبيت المال ولو كان الميت ذميا او عبدا فعشر دية الذمي الحي وعشر قيمة العبد الحي سوى

المراة

للمراة والرجل والصغير والكبير في ذلك ولو لم يكن الراس بل قطع ما لو كان حيا لم يعش منه فمائة دينار
المطلب الثالث في الجناية على الحيوان الحيوان ان كان ماكولا كالابل والبقر والغنم فاتلفه بالذكوة
وجب الارش وهو تفاوت ما بين كونه حيا وميتا وقيل القيمة ويدفعه الى الجاني ان شاء وان
اتلفه لا بالذكوة فعليه القيمة ويوضع منها صوفه وشعره ووبره وريشه ويدفع ذلك ان وجد
الى المالك وان اتلف عضوا منه او كسر عظمه او جرحه فالارش وان لم يكن ماكولا وكان مما يقع
عليه الذكوة كالسباع فان اتلفه بالذكوة فالارش وكذا لو كسر عظمه او قطع جزءا او جرحه
ولم يمت ولو اتلفه بغير الذكوة فالقيمة وان لم يقع عليه الذكوة فان كان كلب صيد ففيه اربعون
درهما وقيل يختص السلوقي وهو منسوب الى قرية وروي ان كلب الصيد فيه قيمته وفي كلب
الغنم كبش وقيل عشرون درهما وفي كلب الحائط عشرون درهما على قول وفي كلب الزرع قفيز حنطة
وهذه التقديرات في حق الجاني اما الغاصب فيضمن اكثر الامرين من المقدر الشرعي والقيمة السوقية
واما غير هذه الكلاب فلا شيء فيها ولا قيمة لها والغير الكلاب مما يقع عليه الذكوة وهل يشترط في كلب
الصيد كونه صائدا او معلما الاقرب ذلك ولو اتلف خنزيرا على ذمي فان كان مستترا به ضمن
قيمته عند مستحليه وفي الجناية على اطرافه الارش عندهم وان لم يكن مستترا فلا شيء وكذا لو
اتلف عليه خمرا او الة لهو سواء كان المتلف مسلما او لا بشرط الاستتار فان اظهر شيئا من ذلك
فلا ضمان على المتلف ولو كانت هذه الاشياء لمسلم لم يضمن متلفها شيئا وان كان ذميا وقضى
امير المؤمنين عليه السلم في بعير لاربعة عقل احدهم يده فوقع في بئر فانكسر ان الثلثة الباقية تضمنه
لانه حفظ وضيعوا وروي ان الماشية اذا اجنت على الزرع ليلا يضمن صاحبها ولا يضمن نهارا
لان على صاحب الماشية حفظها ليلا وعلى صاحب الزرع حفظه نهارا والوجه ان صاحب الغنم
يضمن مع التفريط في الحفظ ليلا كان او نهارا ولا يضمن مع عدمه مطلقا **خاتمة** لو مر واحد

صيدًا فاثبته ملكه فان رماه متخرفا تلفه فان كان بالذكوة فعليه ضمان ما نقص بالذبح وحل اكله
ان كان قد اصاب غير الحلق فاتلفه حرم اكله وعليه قيمته معيبًا بالجرح الاول ولو رماه اثنان ولم يثخنا
وسرى الجرحان ومات فان كان الاول لم يتمكن من ذبحه مثل ان ادركه وقد مات او ادركه
وقد بقي من حيوته ما لا يتسع الزمان لذبحه فهو حلال وعلى الثاني ارش الجرح وان ادركه حيًّا
او يحه وان لم يذكه حتى مات من الجرحين معًا حرم اكله وهل يجب على الثاني كمال القيمة معيبًا بالاول
يحتمل ذلك لان ترك تذكية الاول لا يسقط عنه الضمان كما لو جرح شاة غيره ولم يذكها المالك
حتى ماتت والاقرب ان القيمة عليهما فيسقط ما قابل فعل المالك وما الذي يجب على الثاني
يظهر بفرض تضمين الاول في صورة كون الصيد لغيرهما او في عبد الغير او دابته فنقول اذا
جنى شخص على عبد غيره او صيده وقيمته عشرة دراهم فصار يساوي تسعة ثم جنى الثاني فصارت
قيمته ثمانية ثم سرى الجرحان فارش جناية كل واحد درهم فيه ستة اوجه الاول ان يكون على
كل واحد منهما ارش جنايته ونصف قيمته بعد الجنايتين ولا يدخل ارش كل واحد منهما في دية
النفس فيكون على كل منهما خمسة ولو كان ارش الاول ثلثه والثاني درهما فعلى كل منهما كمال الارش
جنايته ونصف قيمته بعد الجنايتين فيكون على الاول ستة وعلى الثاني اربعة ولو انعكس انعكس
الثاني ان لا يدخل ارش جناية الاول في بدل النفس ويدخل ارش جناية الثاني وعلى كل واحد منهما
نصف قيمته بعد جناية الاول لانه جنى على صيد ما جنى عليه غيره فاوجبنا عليه الارش فعلى الاول
خمسة ونصف وعلى الثاني اربعة ونصف الثالث يدخل نصف ارش جناية كل منهما في بدل النفس
وعلى كل منهما نصف قيمته يوم جنايته لانه لو انفرد بالجناية دخل جميع الارش في بدل النفس فاذا
شاركه غيره سرت جنايته الى نصف النفس فدخل نصف الارش في بدل نصفها ولم يدخل النصف
الباقي في بدل النصف الباقي لانه ضمنه غيره فلا يدخل ارش جنايته في بدل نفس ضمنه غيره كما لو قطع يد

رجل ثم قتله اخر لم تدخل دية اليد في دية النفس ويكون عليه نصف قيمته يوم جنايته فعلى الاول
خمسة ونصف واما الثاني فيدخل نصف ارش جنايته في بدل النفس ولا يدخل كله وعليه نصف
قيمته يوم جنايته فعليه خمسة ويرجع الاول على الثاني بنصف ارش جناية الثاني وهو النصف
الذي دخل في نصف بدل النفس لانه جنى على ما دخل في ضمان الاول فان جنى على من ضمنه غيره
ضمنه له كالجاني على المغصوب يضمنه للغاصب اذا دفع الغاصب على المالك فان رجع المالك
على الاول بخمسة ونصف رجع على الثاني باربعة ونصف ويرجع الاول على الثاني بنصف وان
رجع على الاول بخمسة رجع على الثاني بخمسة فان كانت جناية الاول ثلثة والثاني درهما
فعلى الاول نصف ارش الجناية درهم ونصف ونصف قيمته يوم الجناية خمسه وعلى الثاني
اربعة نصف ارش الجناية ونصف قيمته يوم جنايته ويرجع الاول على الثاني بنصف درهم
فيستقر على الاول ستة وعلى الثاني اربعة الرابع يدخل نصف ارش جناية كل منهما في بدل النفس و
على كل منهما نصف قيمته يوم جنايته عليه ولا يرجع الاول بشيء لانه لم يضمن الجميع فلم يجن على ما
دخل في ضمان الاول فعلى الاول خمسة ونصف من عشرة ونصف من عشرة وعلى الثاني خمسة
من عشرة ونصف من عشرة وطريقه ان تضرب ما على كل منهما بالقيمة في فاجتمع قسمته على عشرة و
نصف فيأخذ من كل عشرة ونصف درهما فتضرب الخمسة ونصفا التي على الاول في عشرة تصير خمسة
وخمسين تأخذ من كل عشرة ونصف واحدًا فيكون ما يخصه خمسة دراهم وسبع درهم وثلث سبع
درهم ثم تضرب ما على الاخر وهو خمسة في عشرة ونصف يكون اربعة وخمسة اتساع وثلث سبع
الخامس يدخل ارش جناية كل منهما في بدل النفس وعلى كل منهما نصف قيمته يوم جنايته فعلى الاول
نصف قيمته يوم الجناية خمسة وعلى الثاني اربعة ونصف ويضيع نصف درهم السادس يدخل ارش
جناية كل منهما في بدل النفس ونفرض كل منهما كانه انفرد بقتله ونوجب عليه كمال القيمة يوم جنى عليه

ونضم احدى القيمتين الى الاخرى ونقسم ما اجتمع على عشرة ونبسط تسعة عشر على عشرة فيكون على الاول
عشرة من تسعة عشر وعلى الثاني تسعة من تسعة عشر من عشرة ولو جنى الاول خمسة والثاني دينارًا فالاول
جنى وقيمته عشرة والثاني جنى وقيمته خمسة نبسط العشرة على خمسة عشر فعلى الاول عشرة ثلثا العشرة
وعلى الثاني خمسة ثلث العشرة وكل واحد من هذه الوجوه لا يخلو من دخل فان الاول تقتضي عدم دخول
ارش الجناية في بدل النفس وتساويهما في الضمان مع اختلاف القيمتين وقت جنايتهما وهو ظلم
للثاني وكذا الوجه الثالث ظلم ايضًا ويضعف الثاني بانه فيه اسقاط حكم جناية الثاني لانها
صارت نفسًا واوجب ارش جناية الاول وقد صارت نفسًا والرابع ضعيف ايضًا لانه اوجب نصف
ارش الجناية وهو في الحكم كانه بجنايته متلف لنصف الصيد وكان يجب ان يدخل ارش جميعها
في نصف النفس ويبطل الخامس لانه لم يوجب لصاحب الصيد كمال ماله وقد تلف والسادس ضعيف لما
فيه من الزام الثاني بزيادة لا وجه لها والاقرب عندي الاخير لان الاول اتلف نصف النفس وقيمتها عشرة
فيكون عليه خمسة والثاني اتلف النصف وقيمتها تسعة فيكون عليه اربعة ونصف فيقسم عشرة على
تسعة ونصف فعلى الاول ما يخص خمسة وعلى الثاني ما يخص اربعة ونصفًا ولو كانت احدى الجنايتين
من المالك سقط ما قابل جنايته وكان له مطالبة الاخر بنصيب جنايته **الباب الثالث** في
محل الواجب القتل ان كان عمدًا وتراضى الجاني والاولياء على الدية فهي على الجاني في ماله فان مات
اخذت من تركته فان هرب قيل اخذت من عاقلته وان كان شبيه عمد فهي في ماله ايضًا وان كان
خطأ فالدية على العاقلة وهنا فصلان **الاول** في جهة العقل وهي ثلثة **الاول** القرابة وانما يعقل
منها العصبة خاصة وهو كل من تقرب بالابوين او بالاب كالاخوة والاعمام واولادهم ولا يشترط
كونهم ورثة في الحال وقيل العصبة من يرث الدية وليس بجيد لان الزوجين والمتقرب بالام على الاصح
يرثون الدية وليسوا عصبة وكذا المتقرب بالاب اذا كان انثى والعقل يختص الذكور من العصبة دون

الاناث ودون الزوجين والمتقرب بالام وقيل الاقرب ممن يرث بالتسمية ومع عدمه يشترك في
العقل بين من يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب اثلاثًا وقيل لا يدخل في العقل الاباء والاولاد والاقرب
دخولهما ولا يعقل امراة ولا صبي ولا مجنون وان ورثوا من الدية ولا مخالف في دين فالمسلم لا يعقل
الكافر وبالعكس ولو رمى الذمي شيئًا فاصاب مسلمًا خطأ فقتل السهم بعد اسلام الرامي لم يعقل
عنه عصبته من الذمة ولا من المسلمين لانه اصاب وهو مسلم ورمى وهو كافر ويضمن الدية في ماله
وكذا لو ارتد المسلم بعد رميه ثم اصاب مسلمًا بعد ردته لم يعقل عنه المسلمون ولا الكفار ويحتمل
ان يعقل عنه عصبته من المسلمين لان ميراثهم عندنا ولا فقير وان كان مكتسبًا ويعتبر فقره عند
المطالبة وهو حول الحول ويعقل اهل الذمة الامام مع عجز القاتل منهم عن الدية لانهم مماليك
يؤدون الجزية اليه كما يؤدي العبد الضريبة الى مولاه ولا يعقل اهل الديوان ولا اهل البلد
اذا لم يكونوا عصبة ولا يشترك القاتل مع العاقلة في العقل ويقدم المتقرب بالابوين على المتقرب بالاب
انما يعقل من عرف كيفية انتسابه الى القاتل ولا يكفي العلم بكونه من القبيلة اذ العلم بانتسابه الى الكل
غير كاف في العلم بكيفية الانتساب والعقل انما مناطه التعصيب خصوصًا على قول من يقدم الاقرب
وعلى المنع من دخول الاولاد وان نزلوا والاباء وان علوا في العقل لو كان الابن ابن ابن عم احتمل ان يعقل
من حيث انه ابن ابن عم من حيث البعضية **الثاني** الولاء واذا لم يوجد عصبة عقل المولى من اعلى لا
من اسفل فيعقل معتق الجاني فان لم يكن فعصبات المعتق ثم معتق المعتق ثم عصباته ثم معتق اب
المعتق ثم عصباته وهكذا كترتيب الميراث ويدخل ابن المعتق وان نزل وابوه وان علا ولو كان
المعتق امراة لم يضرب عليها بل على عصباتها والشركاء في عتق عبد واحد كشخص واحد لان الولاء لجميعهم
لكل واحد فلا يلزمهم اكثر من نصف دينار او ربع ولو اجتمعا فالنسبة بخلاف ما لو مات المعتق الواحد
من عصبات فانه يضرب على كل واحد منهم نصيبه تامًا من النصف او الربع لانه يرث بالولاء لا الولاء

فان مات واحد فكل واحد من عصابته لا يحمل اكثر من حصة المعتق لو كان حيا فلا يرجع الى عصابته
ولو فضل عنه شيء اذ لا ولاء لهم فان مات فعصبته كعصبات الحي ومعتق الاب اولى بالتحمل من معتق الام
فان كان ابوه رقيقا عقل عنه معتق الام فان جنى الولد حينئذ عقل عنه معتق امه فان اعتق الاب بعد
ذلك انجر الولاء الى معتقه فان حصلت سراية بعد ذلك لم يضمنها معتق الاب لانها حصلت بجناية
قبل الجر فلا يضمنها مولى الاب ولا يضمنها ايضا مولى الام وان ضمن اصل ارش الجناية لان الزيادة
حصلت بعد الجر وخروج الولاء عن مولى الام فيكون في مال الجاني ولا يضمن في بيت المال لانه لا يخرج
عن الولاء لو قطع يدين قبل الجر او يدين ورجلين فسرى بعد فعلى مولى الام دية كاملة ولا يعقل
مولى المملوك جنايته قنا كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد واذا لم يوجد عصبة ولا احد من
الموالي وعصباتهم عقل ضامن الجريرة ان كان هناك ضامن ولا يعقل عن المضمون ولا يجتمع مع عصبة
ولا معتق لان عقده مشروط بجهالة النسب وعدم المولى ولا يضمن الامام مع وجوده فان لم
يكن هناك ضامن جريرة او كان فقيرا ضمن الامام من بيت المال **الفصل الثاني** في كيفية التوزيع وفيه
مطلبان **الاول** بيان ما يوزع على العاقلة قد بينا ان دية العمد وشبهه في مال الجاني وانما
تحمل العاقلة دية الخطا المحض ولا تحمل العاقلة الغرامات الواجبة باتلاف الاموال سواء كان
الجاني غنيا او فقيرا وسواء اختلف الاتلاف او تعدد وسواء كان بالغا او صغيرا عاقلا او مجنونا و
كذا ارش جناية العمد وشبهه سواء اوجبت المال كالهاشمة او القصاص كالموضحة ولا يضمن العاقلة عبدا
ولا بهيمة وتحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد اجماعا وهل تحملوا ما نقص قيل نعم وقيل لا لرواية فيها ضعف
ومعه في اشتراط اتحاد الجرح اشكال وانما يعقل ما يثبت بالبينة او تصديق العاقلة فلو اقر
الجاني بالقتل خطا الزم في ماله ولم يثبت على العاقلة شيء باقراره الا ان تصدقه وكذا لا يضمن العاقلة
لو ثبت اصل القتل بالبينة فادعى الخطا وانكرت العاقلة الخطا فالقول قولهم مع اليمين فيحلفون كان تعمد

اولم

اولم يعلموا الخطا وكذا لا تعقل العاقلة صلحا ولا عمدا مع وجود القاتل وان اوجب الدية كقتل الاب
ولده والمسلم الذمي والحر العبد ولو جنى على نفسه خطا بقتل او جرح لم يضمنه العاقلة وكان هدرا
ودية جناية الذمي في ماله وان كان خطا فان لم يكن له مال فعلى الامام وجناية الصبي والمجنون على
العاقلة ان كانت على نفس ادمي سواء قصدا او لا والحر اذا قتل عبدا عمدا غرم قيمته في ماله ولو كان
خطا فعلى عاقلته **المطلب الثاني** في قدر التوزيع يقسط الامام دية الخطا على العاقلة في ثلث سنين
عند انسلاخ كل سنة ثلث دية سواء كانت تامة او ناقصة كدية المراة والذمي والارش ان كان
اقل من الثلث اخذ في سنة واحدة وان كان اكثر حل الثلث عند انسلاخ الحول والزايد عند انسلا خ
الثاني ان كان ثلثا اخر فما دون وان كان اكثر حل الثلث الثاني عند انسلاخ الثاني
والزايد عند انسلاخ الثالث ولو كان اكثر من الدية كقطع يدين ورجلين فان تعدد المجني عليه حل
لكل واحد ثلث الدية بانسلاخ الحول الاول وان كان واحدا حل له ثلث لكل جناية سدس دية
ولا يرجع العاقلة على الجاني ويقسط على الغني عشرة قراريط وعلى الفقير خمسة وقيل بحسب ما يراه الامام
ويبدا بالقريب فان اتسعت تخطا الى البعيد فان اتسعت فالى الابعد حتى انه يأخذ من الموالي
مع وجود العصبة اذا عمهم التقسيط فان اتسعت الدية اخذ من عصبة المولى ولو زادت فعلى مولى
المولى فان زادت الدية عن العاقلة اجمع فالزايد على الامام فلو كانت الدية دينارا وله اخ لا غير
اخذ منه نصف دينار والباقي من بيت المال وقيل على الاخ لان ضمان المال مشروط بعدم العاقلة
او عجزهم ولو زادت العاقلة على الدية قيل يخص الامام من شاء والاقرب التوزيع على الجميع فان غاب
بعض العاقلة لم يخص بها الحاضر بل اخذ من الحاضر قسطه وانتظر الغايب ولو مات بعض العاقلة
في اثناء الحول سقط ما قسط عليه واخذ من غيره ولو مات بعد الانقضاء اخذ من تركته واول
مدة التاجيل في النفس من حين الوفاة وفي الطرف من حين الجناية لا الاندمال وفي السراية وقت

وقت الاداء مال ولا ينفق ضرب الاجل الى حكم الحاكم ولو كانت العاقلة في بلد اخر كوتب حاكمه ليوزعها
عليهم كما لو كان القاتل هناك ولو فقدت العاقلة او كانوا فقراء او عجزوا عن الدية اخذت من مال الجاني
فان لم يكن له مال فعلى الامام وقيل ان ضمان الامام مقدم على الجاني ودية عمد الخطا والعمد المحض في مال
الجاني خاصة فان مات او هرب او قتل قيل اخذت من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان لم يكن ففي بيت
المال وقيل على الجاني و ينتظر قدرته او غناه ولو اقر بنسب مجهول الحق به فان اقام اخر بينة به قضي له
وابطل الاول فان ادعاه ثالث واقام بينة بولادته على فراشه فهو اولى لان بينة كما شهدت بالنسب
شهدت بالسبب فاذا قتله الثالث عمدا غرم الدية لغيره من الوارث وان كان خطا الزمت العاقلة ولا
يرث الاب منها شيئا ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فلا دية وان قلنا ان القاتل خطا يرث ففي
ارثه هنا نظر وكذا كل اب قتل ولده عمدا او خطا والابن اذا قتل اباه خطا **خاتمة** تجب كفارة الجمع
في القتل عمدا ظلما للمسلم ومن هو بحكمه من الاطفال والمجانين سواء كان القتيل ذكرا او انثى حرا او عبدا
وان كان عبد القاتل وان كان القتل خطا او عمد الخطا فكفارة مرتبة ان كان القتل مباشرة
ولا يجب لو كان تسبيبا كمن حفر بئرا فوقع فيها انسان فمات فان الدية تجب على فاعل ذلك دون الكفارة
ولا كفارة في قتل الكافر وان كان قتله حراما كالذمي والمعاهد سواء كان عمدا او خطا ولو قتل
مسلما في دار الحرب عالما باسلامه فان كان لا للضرورة فالقود ان كان عمدا والدية ان كان خطا وعليه
الكفارة وان ظنه كافرا فلا قود وعليه الكفارة دون الدية ولو كان اسيرا ضمن الدية والكفارة
لعجز الاسير عن التخلص وقاتل العمد اذا اخذت الدية منه صلحا وجبت الكفارة اجماعا وان قتل قودا
قيل لا تجب الكفارة في ماله ولو تعدد القاتل فعلى كل واحد كفارة كاملة ولا تسقط الكفارة
بامر المقتول بقتله ولو صبي او مجنون مسلما ففي ايجاب الكفارة نظر اقربه العدم والاقرب وجوبها على الكافر
ولا تسقط باسلامه وعلى قاتل نفسه ولو قتل من اباح الشرع قتله كالزاني بعد الاحصان وقاطع الطريق

فلا كفارة ولو تصادمت الحاملان ضمنت كل واحدة اربع كفارات ان ولجت الروح والا فكفارتان
فيه **وصية** اعلم يا بني اعانك الله تعالى على طاعته ووفقك لفعل الخير وملازمته وارشدك
الى ما يحبه ويرضاه وبلغك ما تأمله من الخير وتتمناه واسعدك في الدارين وحباك بما تقر به العين
ومد لك في العمر السعيد والعيش الرغيد وختم اعمالك بالصالحات ورزقك اسباب السعادات
وافاض عليك من عظائم البركات ووقاك الله كل محذور ودفع عنك الشرور اني قد لخصت لك
في هذا الكتاب لب فتاوى الاحكام وبينت لك فيه قواعد شرائع الاسلام بالفاظ مختصرة
وعبارة محررة واوضحت لك فيه نهج الرشاد وطريق السداد وذلك بعد ان بلغت من العمر الخمسين
ودخلت في عشر الستين وقد حكم سيد البرايا بانها مبدأ اعتراك المنايا فان حكم الله تعالى علي
فيها بامره وقضى فيها بقدره وانفذ ما حكم به على العباد الحاضر منهم والباد فاني اوصيك كما
افترضه الله تعالى علي من الوصية وامرني به حين ادراك المنية بملازمة تقوى الله تعالى فانها
السنة القائمة والفريضة اللازمة والجنة الواقية والعدة الباقية وانفع ما اعده الانسان
ليوم تشخص فيه الابصار ويعدم عنه الانصار وعليك باتباع اوامر الله تعالى وفعل ما يرضيه
واجتناب ما يكرهه والانزجار عن نواهيه وقطع زمانك في تحصيل الكمالات النفسانية وصرف
اوقاتك في اقتناء الفضائل العلمية والارتقاء عن حضيض النقصان الى ذروة الكمال والارتفاع
الى اوج العرفان عن مهبط الجهال وبذل المعروف ومساعدة الاخوان ومقابلة المسيء
بالاحسان والمحسن بالامتنان واياك ومصاحبة الارذال ومعاشرة الجهال فانها تفيد
خلقا ذميما وملكة ردية بل عليك بملازمة العلماء ومجالسة الفضلاء فانها تفيد استعدادا تاما
لتحصيل الكمالات وتثمر لك ملكة راسخة لاستنباط المجهولات وليكن يومك خيرا من امسك وعليك
بالصبر والتوكل والرضا وحاسب نفسك في كل يوم وليلة واكثر من الاستغفار لربك واتق دعاء

المظلوم خصوصا اليتامى والعجائز فان الله تعالى لا يسامح بكسر كسير وعليك بصلوة الليل فان
رسول الله صلى الله عليه وآله حث عليها وندب اليها وقال من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة
وعليك بصلة الرحم فانها تزيد في العمر وعليك بحسن الخلق فان رسول الله صلى الله عليه
وآله قال انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم وعليك بصلة الذرية العلوية
فان الله تعالى قد اكد الوصية فيهم وجعل مودتهم اجر الرسالة والارشاد فقال تعالى قل
لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اني شافع يوم القيمة
لاربعة ولو جاؤا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند المضيق
ورجل احب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا او شردوا و
قال الصادق عليه السلم اذا كان يوم القيمة نادى مناد ايها الخلايق انصتوا فان محمدا يكلمكم
فينصت الخلايق فيقوم النبي صلى الله عليه وآله فيقول يا معشر الخلايق من كانت له عندي
يد او منة او معروف فليقم حتى اكافيه فيقولون بآبائنا وامهاتنا واي يد واي منة
واي معروف لنا بل اليد والمنة والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلايق فيقول بلى من آوى
احدا من اهل بيتي او برهم او كساهم من عرى او اشبع جايعهم فليقم حتى اكافيه فيقوم اناس
قد فعلوا ذلك فياتي النداء من عند الله يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافاتهم اليك فاسكنهم
من الجنة حيث شئت فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد واهل بيته صلوات الله عليهم
وعليك بتعظيم الفقهاء وتكرمة العلماء فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اكرم
فقيها مسلما لقى الله يوم القيمة وهو عنه راض ومن اهان فقيها مسلما لقى الله يوم القيمة وهو عليه
غضبان وجعل النظر الى وجه العالم عبادة ومجالسة العالم عبادة وعليك بكثرة الاجتهاد
في ازدياد العلم والتفقه في الدين فان امير المؤمنين صلى الله عليه وآله قال لولده تفقه في الدين

فان

فان الفقهاء ورثة الانبياء وان طالب العلم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الطير
في جو السماء والحوت في البحر وان الملئكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا به واياك و
كتمان العلم ومنعه عن المستحقين لبذله فان الله تعالى يقول ان الذين يكتمون ما انزلنا
من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ظهرت البدع في امتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل
فعليه لعنة الله وقال عليه السلم لا تؤتوا الحكمة غير اهلها فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم
وعليك بتلاوة الكتاب العزيز والتفكر في معانيه وامتثال اوامره ونواهيه وتتبع الاخبار
النبوية والآثار المحمدية والبحث عن معانيها واستقصاء النظر فيها وقد وضعت لك
كتبا متعددة في ذلك كله هذا ما يرجع اليك واما ما يرجع الي ويعود نفعه علي فان تتعهدني
بالترحم في بعض الاوقات وان تهدي الي ثواب بعض الطاعات ولا تقلل من ذكري
فينسبك اهل الوفاء الى الغدر ولا تكثر من ذكري فينسبك اهل العزم الى العجز بل اذكرني في
خلواتك وعقيب صلواتك واقض ما علي من الديون الواجبة والتعهدات اللازمة وزر قبري
بقدر الامكان واقرا عليه شيئا من القرآن وكل كتاب صنفته وحكم الله تعالى بامره قبل اتمامه
فاكمله واصلح ما تجده من الخلل والنقصان والخطا والنسيان هذه وصيتي اليك والله خليفتي عليك
والسلم عليك ورحمة الله وبركاته ○ تم قواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام ظهر الاربعاء ثاني
شهر جمادى الاول سنة عشرين بعد الالف بقلم افقر العباد واحوجهم الى رحمة ربه الغني محمد بن ١٠٢
يوسف بن محمد بن زين الدين الحسيني العاملي عامله الله
بلطفه الخفي واصلح احواله وبلغه امانيه بمحمد وآله الطاهرين
حامدا لله تعالى ومصليا ومستغفرا والحمد لله وحده
وصلى الله على من لا نبي بعده محمد وآله اجمعين
اللهم وفقني لاتمام قراءته يا كريم
٤٢

وقت بیرون آمدن از رحم ۱۷ صفر سنه ۱۲۳۸

[illegible] ریال [illegible] ریال [illegible] ریال [illegible]

[illegible]